

المُخْنَفُ

لِمُوقَّعِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةِ
الْمَقْدِسِيِّ الْجَمَاعِيلِيِّ الدَّشْنَقِيِّ الصَّالِحِيِّ الْحَبْلَى
٦٤١-٦٢٠ هـ

تحقيق

الدكتور	الدكتور
عبد الفتاح محمد راحلو	علي بن عبد الرحمن التركى

الجزء السادس

دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع

الرياض

لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
لِيَسَّرْ لِلنَّاسِ مَاهِيَّةَ الْحَمْدِ

لِمَغْنِي

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

م ١٤٠٦ = ١٩٨٦ هـ

الطبعة الثانية

م ١٤١٢ = ١٩٩٢ هـ

الطبعة الثالثة

م ١٤١٧ = ١٩٩٧ هـ

مصححة ، منقحة

دار عالم الكتب
لطباعة ونشر وتوزيع



الطبعة الأولى
م ١٤٠٦ = ١٩٨٦ هـ
الطبعة الثانية
م ١٤١٢ = ١٩٩٢ هـ
الطبعة الثالثة
م ١٤١٧ = ١٩٩٧ هـ
المطبعة الأولى
الطبعة الأولى
م ١٤٠٦ = ١٩٨٦ هـ
الطبعة الثانية
م ١٤١٢ = ١٩٩٢ هـ
الطبعة الثالثة
م ١٤١٧ = ١٩٩٧ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

/ كتاب الإجرارات

و ٧٨/٥

الأصل في جواز الإجارة الكتاب والسنة، والإجماع . أمّا الكتاب . فقول الله تعالى : ﴿فَإِنْ أَرْضَقْنَا لَكُمْ فَأَتُوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^(١) . وقال تعالى : ﴿قَالَ إِخْدَاهُمَا يَا أَبْتَى إِسْتَأْجِرْهُ إِنْ خَيْرٌ مِّنْ إِسْتَأْجِرْتَ الْقَوْى الْأَمْيَنِ﴾ . قَالَ إِبْرَيْدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِخْدَى أَبْتَى هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرْنِي ثَمَانِي حِجَاجٍ فَإِنْ أَتَمْتَ شَرْأَفِينَ عَيْدِكَ﴾^(٢) . وروى ابن ماجة في « سنته »^(٣) عن عقبة بن الثور ، قال : كُنا عند رسول الله ﷺ فقرأ : ﴿طَس﴾ حتى إذا بلغ قصة موسى ، قال : إِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِي حِجَاجٍ ، أَوْ عَشْرًا ، عَلَى عِفْفَةِ فَرْجِهِ ، وَطَعَامِ بَطْنِهِ . وقال الله تعالى : ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا فَرِيدًا أَنْ يَنْقُضْ فَاقْأَمَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَا تَخْذُلْنِي أَجْرًا﴾^(٤) . وهذا يدل على جواز أخذ الأجر على إقامته . وأمّا السنة ، فثبت أنَّ رسول الله ﷺ ، وأبا بكر ، استأجر رجلاً من بنى الدليل هادياً بحرثياً^(٥) . وروى البخاري^(٦) ، عن أبي هريرة ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ثَلَاثَةٌ أَنَا تَحْصُمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ رَجُلٌ أَعْطَى بَيْ ثَمَنَ عَذَرًا ، وَرَجُلٌ يَاعْ حُرًا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ

(١) سورة الطلاق ٦ .

(٢) سورة التنصر ٢٦ ، ٢٧ .

(٣) في : باب إجارة الأجير على طعام بطنه ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٢/٨١٧ .

(٤) سورة الكهف ٧٧ .

(٥) الحرث : هو الماء بالمدنه .

والحديث أخرجه البخاري ، في : باب استئجار المشركون عندضرورة ... ، وباب إذا استأجر أجيرًا يعمل له بعد ثلاثة أيام ... ، من كتاب الإجارة ، وفي : باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، من كتاب مناقب الأنصار . صحيح البخاري ٢/١١٦ ، ٥٧٦ .

استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يُوفه أجراً^(١) . والأخبار في هذا كثيرة . وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة ، إلا ما يحکي عن عبد الرحمن ابن الأصم^(٢) أنه قال : لا يجوز ذلك ؛ لأنّه غرر . يعني أنه يعقد على منافع لم تخلق . وهذا غلط ، لا يمنع اتفاق الإمام الذي سبق في الأعصار ، وسار في الأمصار ، والعبارة أيضاً على إيجاز^(٣) /عليها ؛ فإن الحاجة إلى المنافع كال حاجة إلى الأعيان ، فلمّا جاز العقد على الأعيان ، وجب أن تجوز الإجارة على المنافع ، ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك ، فإنه ليس لكل أحد ذار يملکها ، ولا يقدر كل مسافر على بيع أو دأبه يملکها ، ولا يلزم أصحاب^(٤) الأملاء إسكنائهم وحملهم ثروغاً ، وكذلك أصحاب الصنائع يغتسلون بأجرٍ ، ولا يمكن كل أحد عمل ذلك ، ولا يجد متطوعاً به ، فلا بد من الإجارة لذلك ، بل ذلك مما جعله الله تعالى طريقاً للرزق ، حتى إن أكثر المكاسب بالصناعات . وما ذكره من الغرر ، لا ينافي إليه ، مع ما ذكرنا من الحاجة ، فإن العقد على المنافع لا يمكن بعد وجودها ، لأنّها تختلف بمضي الساعات ، فلا بد من العقد عليها قبل وجودها ، كالسلام في الأعيان .

فصل : واشتقاء الإجارة من الأجر ، وهو العوض ، قال الله تعالى : ﴿ لَوْ شِئْتَ لَا تَحْذَثَنَّ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾^(٥) . ومن سمع التواب أجرًا ؛ لأنّ الله تعالى يعوض العبد به على طاعته ، أو صبره على مصيبة .

(١) فـ : باب ثم من باع حرا ، من كتاب البيوع ، وفـ : باب ثم من منع أجر الأجر ، من كتاب الإجارة . صحيح البخاري ٣/١٠٨ ، ١١٨ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فـ : باب أجر الأجراء ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٢/٨٦ . والإمام أحمد ، فـ : المسند ٢/٣٥٨ .

(٢) عبد الرحمن بن كيسان الأصم ، أبو بكر شيخ المعتزلة ، اشتهر بالكلام والأصول والفقه ، توفي سنة إحدى ومائتين . سير أعلام النبلاء ٩/٤٠٢ .

(٣) فـ الأصل : صاحب .

(٤) سورة الكهف ٧٧ .

فصل : وهى نوع من البيع ، لأنها تمثيل^(١٠) من كل واحد منها لصاحبها ، فهى بيع المนาفع ، والمانفعة بمثابة الأعيان ، لأنها^(١١) يصبح تمثيلكها في حال الحياة ، وبعد الموت ، وتُضمن باليد والإثلاف ، ويكون عوضها عيننا وديتنا . وإنما اختصت باسم كاختصار بعض البيوع باسم ، كالصرف ، والسلم . إذاً بحسب هذا فإنها تتعقد بلفظ الإيجار والكرياء ، لأنهما موضوع عان لها . وهل تتعقد بلفظ البيع؟ فيه وجهان ؛ أحدهما ، تتعقد به ، لأنها ببيع فانعقدت بلفظه ، كالصرف . والثاني ، لا تتعقد به ، لأن فيها معنى خاصاً ، فافتقرت إلى لفظ يدل على ذلك المعنى ، ولأن الإيجار تضاف إلى العين / التي يضاف إليها البيع إضافة واحدة ، فاحتياج إلى لفظ يُعرف ويُفرق بينهما ، كالعقود المتباعدة ، ولأن عقد بخالف البيع في الحكم والاسم ، فأشربه النكاح .

فصل : ولا تصح إلا من جائز الصرف ؛ لأنها^(١٢) عقد تمثيل في الحياة ، فأشربه البيع .

٨٩١ - مسألة ؛ قال : (وإذا وقعت الإيجار على مدة مغلومة ، بأجرة مغلومة ، فقد ملك المستأجر المนาفع ، وملك على الأجرة كاملة ، في وقت العقد ، إلا أن يشتري طاباجلا)

هذه المسألة تدل على أحكام سبعة ؛ أحدها ، أن المعقود عليه المانافع . وهذا قول أكثر أهل العلم ، منهم : مالك ، وأبو حنيفة ، وأكثر أصحاب الشافعى . وذكر بعضهم أن المعقود عليه العين ؛ لأنها الموجودة ، والعقد يضاف إليها ، فيقول : أجرتك ذارى (كما يقول : يعنكها) . ولنا ، أن المعقود عليه هو المستوفى

(١٠) ف ب : غلوك .

(١١) ف ب : لأنها .

(١٢) ف م : لأنها .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

بالعقد ، وذلك هو المانع دون الأغاني ، ولأنَّ الأجر في مقابلة المتفقَّعة ، وهذا يتضمن دون العين ، وما كان العوضُ في مقابلته ، فهو المعقود عليه ، وإنما أضيف العقد إلى العين لأنها محل المتفقَّعة ومتناهٍ لها ، كما يختلف عقد المساقاة إلى البستان والمعقوَد عليه الشّرة . ولو قال : أجرْتُك متفقَّعة ذاتي . جاز . الثاني ، أن الإجازة إذا وقعت على مددٍ يجُب أن تكون معلومة ، كشهر وستة . ولا خلاف في هذا تعلمُ ، لأنَّ المدة هي الضابطة للمعقود عليه ، المعرفة له ، فوجَب أن تكون معلومة ، كمدة التكيلات فيما يبع بالكيل . / فإنْ قررَ المدة بستة مُطْلقة ، حُمِّلَ على ستة الأهلة ؛ لأنَّها المعمودة في الشرع ، قال الله تعالى : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هَيْ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ »^(١) فوجَب أن يُتحمَل العقد عليه . فإنْ شرطَ هلالية ، كان ثائِيًّا ، وإن قال : عَدِيدَة ، أو ستة باليام . كان له ثلاثة وستون يوماً ؛ لأنَّ الشَّهر العددي يكون ثلاثة وستون يوماً . وإن استأجر ستة هلالية أول الهلال ، عدَّاثني عشر شهراً بالأهلة ، سواءً كان الشهْر ثائِيًّا أو ناقصاً ؛ لأنَّ الشَّهر الهلالي مابين الهلاليين ، يتقدَّم مرتين وفيزيد آخرى . وإن كان العقد في أثناء شهر ، عدَّ ما يبقى من الشهْر ، وعدَّ بعده أحد عشر شهراً بالهلال ، ثم كَمِّلَ الشهْر الأول بالعقد ثلاثة وستون يوماً ؛ لأنَّه تقدَّر إيمانه بالهلال ، فتنتهي^(٢) بالعدد ، وأنْ تكون استيفاءً ما عداه بالهلال ، فوجَب ذلك ؛ لأنَّه الأصل . وحُكى عن أحمد رواهُ آخري ، أنَّه يُستوفى الجميع بالعدد ؛ لأنَّها مدةٌ يستوفى بعضها بالعدد ، فوجَب استيفاءً جمِيعها به ، كما لو كانت المدة شهراً واحداً ، ولأنَّ الشهْر الأول يتبعي أن يكمل من الشهْر الذي يليه ، فيحصلُ انتهاء الشهْر الثاني في^(٣) أثناءه ، فكذلك كلُّ شهْر يأتي بعده . ولأنَّ حنيفة والشافعى قالا روايتين . وهكذا إنْ كان العقد على أشهر دون السنة . وإن جعلَ المدة^(٤) سنة رومية أو شمسية أو فارسية

(١) سورة البقرة ١٧٩ ..

(٢) في الأصل : د فسمها . وفي ب : د فسم .

(٣) ل ب : د من .

(٤) سقط من : ب .

أو فطيئة ، وكان يعلماني ذلك ، جاز ، و / كان له ثلاثة وخمسة وستون يوماً ، فإنه
الشهور الرومية منها سبعة أحد وثلاثون يوماً ، وأربعة ثلاثون يوماً ، وشهر واحد ثمانية
وعشرون يوماً ، وشهر القبط كلها ثلاثون ثلاثون ، وزادوها خمسة أيام لتساوي
ستتهم السنة الرومية . وإن كان أحد هما يجهل ذلك ، لم يصح ؛ لأن المدة مجهولة
في حقه . وإن أجره إلى العبد ، انصرف إلى الذي يليه ، وتقع بأول جزء منه ؛ لأن جعله
غایة ، فتشتتى مدة الإجارة بأوله . وقال القاضي : لا بد من تعين العبد فطراً أو
أضحتى ، من هذه السنة أو سنة كذا . وكذلك الحكم إن علقة بشهر يقع اسمه على
شهرين ، كجمادى وربيع ، يجب على قوله أن يذكر الأول أو الثاني ، من سنة كذا .
وإن علقة بشهر مفرد ، كرمب وشعبان ، فلا بد أن يبيّنه من أي سنة . وإن علقة بيوم ،
فلا بد على قوله أن يبيّنه من أي أسبوع . وإن علقة بعيد من أيام الكفار ، صحيحاً إذا
علمه ، وإن لم يصح ، وقد مضى نحو من هذا .

فصل : ولا يشترط في مدة الإجارة أن تلي العقد ، بل / لو أجره ستة خمس ، وما
في سنة ثلاث ، أو شهر رجب في المحرم . صحيحة ، وبهذا قال أبو حنيفة . وقال
الشافعى : لا يصح إلا أن ^(١) يستاجرها من هي في إجاراته ، فقيه قوله ؛ لأن عقد على
ما لا يمكن تسليمه في الحال ، فأشباه إجارة القيمة المقصوية . قال : ولا يجوز أن يكتفى
بعمراً يعيشه إلا عند خروجه ؛ لذلك . ولنا ، أنها ^(٢) مدة يجور العقد عليها مع غيرها ،
فجاز العقد عليها مفردة مع عموم الناس ، كالي تلي العقد ، وإنما يشترط الفدرة على
التسليم عند جنوب التسليم كالMuslim فيه ، ولا يشترط طور جوده ولا الفدرة عليه حال
العقد ، ولا فرق بين كونها مشئولة أو غير مشئولة ؛ لما ذكرناه ، وما ذكره ^(٣) يبطل

(١) سقط من الأصل .

(٢) لم : « أن هذه » .

(٣) فم : « ذكروه » .

بما إذا أجرَها من المُكتَرِي ، فإنَّه يَصْحُ مع ما ذَكَرَه^(٩) . إذا ثَبَتَ هذَا ، فَإِنَّ الإِجَارَةَ إنْ كَانَتْ عَلَى مُدْعَةٍ تَلِي الْعَقْدَ ، لَمْ يَخْتَجِرْ إِلَى ذِكْرِ اِبْتِداِئِهَا مِنْ حِينِ الْعَقْدِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَلِيَهُ ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ اِبْتِداِئِهَا ، لِأَنَّهُ أَحَدُ طَرَفَيِ الْعَقْدِ ، فَاخْتَبِيجَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ ، كَالْإِتِّهَاءِ . وَإِنْ أَطْلَقَ . فَقَالَ : أَجْرُ ثَلَاثَ سَنَةَ ، أَوْ شَهْرًا . صَحٌّ وَكَانَ اِبْتِداَءُهُ مِنْ حِينِ ٨١٥ الْعَقْدِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَنَّ حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ . وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا يَصْحُ حَتَّى يُسَمَّى الشَّهْرُ ، وَيَذْكُرُ أَيْ سَنَيَّةً هِيَ ؟ فَإِنَّ أَحَدَهُ قَالَ ، فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ : إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا شَهْرًا ، فَلَا يَجُوزُ حَتَّى يُسَمَّى الشَّهْرُ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى إِنْبَارًا عَنْ شَعِيبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانَى حَجَّاجٍ﴾^(١٠) . وَلَمْ يَذْكُرْ أَيْنَدَعَاهَا . وَلِأَنَّ تَقْدِيرَ بَعْدَهُ لِيُسَمَّى فِيهَا قُرْبَةً ، فَإِذَا أَطْلَقَهَا^(١١) ، وَجَبَ أَنْ تَلِيَ السُّبْبَ الْمُوجَبَ^(١٢) ، كَمُدَّةِ السَّلَامِ وَالْإِيَّادِ ، وَثَقَارِقِ النَّذَرِ ؛ فَإِنَّهُ قُرْبَةً .

فَصَلْ : وَلَا تَنْقَدِرْ أَكْثَرُ مُدَّةِ الإِجَارَةِ ، بِلْ تَجُوزُ إِجَارَةَ العِيْنِ الْمُدَّةِ الَّتِي تَبْقَى فِيهَا وَإِنْ كَرِثْ . وَهَذَا قَوْلُ كَافَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ . إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَ الشَّافِعِيِّ اِخْتَلَفُوا فِي مَذْهَبِهِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَهُ قَوْلُ أَنِّي أَحَدُهُمَا ، كَقَوْلِ سَائِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ الصَّحِيحُ . الثَّانِي ، لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ سَنَيَّةٍ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ لَا تَدْعُوا إِلَى أَكْثَرِهِمَا . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَهُ قَوْلُ ثَالِثٍ ، أَنَّهَا لَا تَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَيْنِ سَنَةً ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْأَعْيَانَ لَا تَبْقَى أَكْثَرَهُمَا ، وَتَتَعَيَّنُ الْأَسْعَارُ وَالْأُجْرُ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى إِنْبَارًا عَنْ شَعِيبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ قَالَ : ﴿عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانَى حَجَّاجٍ فَإِنْ أَثْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾^(١٣) ، وَشَرَعَ مِنْ قَبْلَنَا شَرْعَ لَنَا مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى تَسْخِيَهِ دَلِيلٌ . وَلِأَنَّ مَا جَازَ الْعَقْدُ عَلَيْهِ سَنَةً ، جَازَ أَكْثَرُهُمَا ، كَالْتَّيْنِ .

(٩) فِي الأَصْلِ : « ذَكْرُنَا » . وَفِي مِنْهُ : « ذَكْرُوهُ » .

(١٠) سُورَةُ الْقَصْصِ ٢٧ .

(١١) فِي الأَصْلِ : « أَطْلَقاً » .

(١٢) سُقطَ مِنْ : الأَصْلِ .

والنَّكَاحُ وَالْمَسَافَةُ ، وَالتَّقْدِيرُ بَسْتَةٍ / وَثَلَاثَيْنَ ، تَحْكُمُ لَا ذَلِيلٍ عَلَيْهِ ، وَلِنِسْ ذَلِكَ
أُولَئِي مِن التَّقْدِيرِ بِزِيادَةٍ عَلَيْهِ أَوْ نُصَاصَانِ مِنْهُ . وَإِذَا اسْتَأْجَرَهُ سَبْتَيْنَ ، لَمْ يَخْتَجِنْ إِلَى تَقْسِيْطِ
الْأَجْرِ عَلَى كُلَّ سَنَةٍ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحَدٍ ، كَمَا لو اسْتَأْجَرَ سَنَةً لَمْ يَقْتَرِنْ إِلَى تَقْسِيْطِ أَجْرِ
كُلَّ شَهْرٍ ، بِالْأَنْفَاقِ . وَلو اسْتَأْجَرَ شَهْرًا ، لَمْ يَقْتَرِنْ إِلَى تَقْسِيْطِ أَجْرِ كُلَّ يَوْمٍ . وَلَأَنَّ
الْمُتَنَعِّهُ كَالْأَغْيَانِ فِي الْيَبْرِ ، وَلَوْ اشْتَمَلَتِ الصَّفَقَةُ عَلَى أَغْيَانٍ ، لَمْ يَلْزَمْهُ تَقْدِيرُ ثَمَنِ كُلَّ
عَيْنٍ ، كَذَلِكَ هُنَّا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ كَتَقَوْلَنَا ، وَفِي الْآخَرِ : يَقْتَرِنُ إِلَى
تَقْسِيْطِ أَجْرِ كُلَّ سَنَةٍ ، لَأَنَّ الْمَنَافِعَ تَخْتَلِفُ بِالْجِلَالِفِ السَّبْتَيْنِ ، فَلَا تَأْمُنُ^(۱۳) أَنَّ
يَتَقْسِيْطَ الْعَقْدَ ، فَلَا يَعْلَمُ بِمِرْجِعِهِ . وَهَذَا يَنْتَهِي بِالشَّهُورِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْتَرِنُ إِلَى تَقْسِيْطِ الْأَجْرِ
عَلَيْهَا ، مَعَ الْأَخْتِمَالِ الَّذِي ذَكَرُوهُ .

فَصَلْ : وَالْإِجَارَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَعْقِدَهَا عَلَى مُدَّةٍ . وَالثَّانِي ، أَنْ يَعْقِدَهَا
عَلَى عَمَلٍ مُتَلَوْمٍ ، كِبَاءِ حَائِطٍ ، وَخِيَاطَةِ قَبْصَرٍ ، وَخَمْلٍ إِلَى مَوْضِعِ مُعَيْنٍ . فَإِذَا
كَانَ الْمُسْتَأْجَرُ مَالِهِ عَمَلَ كَالْحَيْوَانِ ، جَازَ فِيهِ الرَّجْهَانُ ؛ لَأَنَّ لَهُ عَمَلاً لَا تَقْدِيرُ مَنَافِعَهُ
بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَمَلٌ كَالْدَارِ وَالْأَرْضِ ، لَمْ يَجْزِي لَأَعْلَى مُدَّةٍ . وَمَتَى تَقْدِيرَتِ الْمُدَّةَ ،
لَمْ يَجْزِي تَقْدِيرُ الْعَمَلِ . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ؛ لَأَنَّ الْجَمْعَ بِيَنْهَما يَزِيدُهَا
غَرَرًا ، لَأَنَّهُ قَدْ يَفْرُغُ مِنَ الْعَمَلِ قَبْلَ اتِّصَابِ الْمُدَّةِ ، فَإِنْ اسْتَعْمَلَ فِي بَعْضِ الْمُدَّةِ ، فَقَدْ
رَأَدَ عَلَى مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ كَانَ ثَارِيًّا لِلْعَمَلِ فِي بَعْضِ الْمُدَّةِ ، وَقَدْ لَا
يَفْرُغُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الْمُدَّةِ ، فَإِنْ أَكْتَمَهُ عَمَلٌ فِي غَيْرِ الْمُدَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهُ لَمْ يَأْتِ بِمَا وَقَعَ
عَلَيْهِ الْعَقْدُ ، وَهَذَا غَرَرٌ أَمْكَنَ التَّحْرُرَ عَنْهُ ، وَلَمْ يُوجَدْ مِثْلُهُ فِي مَحَلِ الْوِقَاقِ ، فَلِمَ يَجْزِي
الْعَقْدُ مَعَهُ . وَرُوِيَّ عَنْ أَحَدٍ ، فِي مَنْ أَكْتَرَى دَابَةً إِلَى مَوْضِعٍ ، عَلَى أَنْ يَذْهَلَهُ فِي
ثَلَاثَتِ ، فَذَهَلَهُ فِي سِتٍّ ، فَقَالَ : قَدْ أَضَرَّ بِهِ . فَقَيْلٌ : يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالْقِيمَةِ ؟ قَالَ :
لَا ، يُصَالِحُهُ . وَهَذَا يَنْتَهِي عَلَى جَوَازِ تَقْدِيرِ هَمَا جَيَمِيعًا . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ

(۱۳) فِي بِ ، مِ : دِيَانَنِ .

الحسن ؛ لأن الإجارة مفروضة على العمل ، والمدنة مذكورة للتعميل ، فلا ينتفع^(١٤) بذلك . فعلى هذا ، إذا فرغ العمل قبل اقضائه المدنة ، لم يتزمه العمل في يقتتها ؛ لأنه وفي ما عليه قبل مدنته ، فلم يتزمه شيء آخر ، كالوقضي الدين قبل أجله ، وإن مضت المدنة قبل العمل ، فللمستأجر فسخ الإجارة ؛ لأن الأجير لم ييف له بشرطه . وإن رضى بالبقاء عليه ، لم يملك الأجير الفسخ ؛ لأن الإخلال بالشرط منه ، فلا يكون ذلك وسيلة إلى الفسخ ، كالمتعذر أداء المسلم فيه في وقته ، لم يملك المسلم إليه الفسخ ، ويملكه المسلم . فإن اغترار إقضاء العقد ، طالبه بالعمل لا غير ، كالمسلم^(١٥) إذا صبر عند تغير المسلمين فيه إلى حين وجوده . لم يكن له أكثر من المسلم فيه . وإن فسخ العقد قبل عمل شيء من العمل ، سقط الأجر والعمل . وإن كان بعد عمل شيء منه ، فله أجر مثله ؛ لأن العقد قد انفسخ ، فسقط المسمى ، ورجع إلى أجر المثل .

فصل : ومن أكثرى ذاته إلى العشاء ، فآخر المدنة إلى غروب الشمس . وبهذا قال الشافعي^(١٦) ، وقال أبو حنيفة ، وأبو ثور : آخرها زوال الشمس ؛ لأن العشاء آخر النهار ، وأخر النهار النصف الآخر من الزوال ، ولذلك جاء في حديث ذي اليدين ، عن أبي هريرة ، قال : صلي بنا اللئه^{عليهم السلام} إحدى صلائط العشي يعني^(١٧) الظهر أو العصر^(١٨) . مكذا تفسيره . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ﴾^(١٩) يعني العتمة . وقال النبي^{عليه السلام} : « لولا أن أشق على أمتي لأنحرث العشاء إلى ثلث الليل »^(٢٠) . وإنما تعلق الحكم بغروب الشمس ، لأن هذه

(١٤) ف ب : ١٤٣ .

(١٥) ف الأصل : و كالمسلم .

(١٦) - (١٧) ف الأصل : صلاة الظهر والعصر .

وقدم غرض الحديث في : ٤٠٤ / ٢ .

(١٨) سورة التور ٥٨ . ولم يرد في ب ، م : ﴿ ثلث عورات لكم ﴾ .

(١٩) تقدم تقريره في : ٤٢ / ٢ .

الصلة ثُسْمٌ^(١) العشاء الآخرة ، فدلل^(٢) على أنَّ الأولى المغrib ، وهو في ظـ العَرْفِ كذلك ، فوَجَبَ أَنْ يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِهِ ، لَأَنَّ الْمُدْعَةَ إِذَا جَعَلْتَ إِلَيْهِ وَقْتَ تَعَلَّقَ بِأُولَئِكَ ، كَمَا لَوْ جَعَلْتَهَا إِلَى اللَّيْلِ . وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يَصِحُّ ، لَأَنَّ لَفْظَ الْعَشِيِّ عِنْدُ لَفْظِ الْعَشَاءِ ، فَلَا يَجُوزُ الْخِتَاجُ بِأَخْدِهِ مَاعْلَى الْآخِرِ ، حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَعْنَى الْفَطَنِينِ وَاحِدٌ . ثُمَّ لَوْ ثَبَّتَ أَنَّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ ، غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْعَرْفِ لَا يَعْرُفُونَهُ ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمُهُ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا كَثُرَاهَا إِلَى الْعَشِيِّ ؛ لَأَنَّ أَهْلَ الْعَرْفِ لَا يَعْرُفُونَ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَاهُ . وَإِنْ اكْتَرَاهَا إِلَى اللَّيْلِ ، فَهُوَ إِلَى أُولَئِكَ ، وَكَذَلِكَ إِنْ اكْتَرَاهَا إِلَى النَّهَارِ ، فَهُوَ إِلَى أُولَئِكَ . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلُ فِي الْمُدْعَةِ الْأُولَى ، وَالنَّهَارُ فِي الثَّانِيَةِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي^(٣) مُدْعَةِ الْخَيَارِ^(٤) ، وَالْأُولُ أَصَحُّ . وَإِنْ اكْتَرَاهَا هَذَا فَهُوَ إِلَى عَرْوَبِ الشَّمْسِ . وَإِنْ اكْتَرَاهَا لَيْلَةً ، فَهُوَ إِلَى طَلْوَعِ الْفَجْرِ ، فَقُولُ الْجَمِيعِ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ : ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾^(٥) . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْصِّيَامِ الرُّفَقَاتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ ثُمَّ قَالَ : ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَهُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّوا وَأَشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ منَ الْفَجْرِ ثُمَّ اتَّمُوا الْصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٦) .

فصل : وإن اكترى فسطاطا إلى مكة ، ولم يقل متى أخرج^(٧) ، فالقراءة فاسدة . وبه قال أبو ثور ، وهوقياس قول الشافعي . وقال أصحاب الرأي : يجوز استحساناً ،

= ويضاف إليه : وأخرجه مسلم ، في : باب وقت العشاء وتأخيرها ، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة . صحيح مسلم ٤٤٢ / ١ .

(١٩) في ب زيادة : ب صلاة .

(٢٠) في الأصل ، ب : فيدل .

(٢١ - ٢١) في الأصل : هذه الأخبار .

(٢٢) سورة القراءة .

(٢٣) سورة البقرة ١٨٧ .

(٢٤) سقط من : الأصل .

بخلاف القباس . ولنا ، أنها مدة غير معلومة الاتداء ، فلم يجز ، كما لو^(٢٥) قال : أجرئك داري من حين يخرج^(٢٦) الحاج إلى آخر السنة . وقد اعترفوا بمخالفته للدليل ، وما أدعوه دليلاً لأنتم كونه دليلاً .

فصل : الحكم الثالث ، أنه يشترط في عوض الإجارة كونه معلوماً . لانعلم في ذلك خلافاً ؛ وذلك لأنّه عوض في عقد معاوضية ، فوجب أن يكون معلوماً ، كالثمن في البيع ، وقد روى عن النبي ﷺ ، أنه قال : « من استأجر أحيراً ، فليعلمته أحراً »^(٢٧) . ويعتبر العلم بالروبة أو بالصفة كالبيع سواءً . فإن كان العوض معلوماً بالمشاهدة دون القدرة ، كالصبرة ، احتمل وجهين ، أشبههما الجواز ؛ لأنّه عوض معلوم يجوز به البيع ، فجازت به الإجارة ، كما لو علم قدره . والثاني : لا يجوز ؛ لأنّه قد يتفسخ العقد بعد تلقي الصبرة ، فلا يدركى بكم يرجح ، فاشترط معرفة قدره كعوض المسلم فيه . والأول أولى . وظاهر كلام الخرقى أن العلم بالقدرة في عوض السلم ليس بشرط ، ثم الفرق بينهما أن المتنقعة هلتنا أجريت مجرى الأغراض ؛ لأنّها متعلقة بعين حاضرية ، والسلم يتعلق بمعدوم ، فافترا ، وللشافعى "نحو مماد ذكرنا في هذا الفصل" .

٨٣/٥

فصل : وكل ما جاز ثمناً في البيع ، جاز عوضاً في الإجارة ؛ لأنّ عقد معاوضة أشبه البيع . فعلى هذا يجوز أن يكون العوض عيناً ومنقعة أخرى ، سواءً كان الجنس واحداً ، كمنقعة دار بمنقعة^(٢٨) أخرى ، أو مختلفاً ، كمنقعة دار بمنقعة عبد ، قال

(٢٥) سقط من : م .

(٢٦) سقط من : ب .

(٢٧) أخرجه السناني ، في : باب الثالث من الشروط فيه المزارة والوثاق ، من كتاب المزارة . المختنى ٢٩/٧
موقع على أبي سعد . والميفي ، في : باب لا يجوز الإجارة حتى تكون معلومة ... ، من كتاب الإجارة . سنن البهى ١٢٠/٦ . وأبن أبي شيبة ، في : باب من كره أن يستعمل الأجر حتى يبين له أجره ، من كتاب البيوع والأقضية . المصنف ٣٠٣/٦ .

(٢٨) في ب زيادة : دار .

أحمد : لا يأس أن يكتفى بطعام موصوف معلوم . وبهذا كله قال الشافعى^(١) ، قال الله تعالى إخباراً عن شعيب ، الله قال : ﴿إِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ يُكَحَّكَ إِحْدَى ابْنَتَيْهِاتِينَ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّاجٍ﴾ فجعل النكاح عوض الإيجار . وقال أبو حنيفة ؟ فيما حكى عنه : لا تجوز إيجارة دار بسكنى آخر ، ولا يجوز إلا^(٢) أن يختلف جنس المفتعلة ، كسكنى دار بمنفعة بهيمة ؛ لأن الجنس الواحد عنده يحرّم النساء . وكراة التورى^(٣) الإيجارة بطعام موصوف . والصحيح جوازه ، وهو قول إسحاق ، وأصحاب الرأى ، وقياس قول الشافعى ؛ لأن عوض يجوز في التبع ، فجاز في الإيجارة ، كالذهب والفضة . وما قاله أبو حنيفة لا يصح ؛ لأن المفتعل في الإيجارة ليست في تقدير النسيمة ، ولو كانت نسيمة ما جاز في جنسين ؛ لأن يكون بيع ذئب بذئب .

فصل : ولو استأجر رجلاً ليسلّح له بهيمة بجلدها ، لم يجز ؛ لأن لا يعلم هل يخرج الجلد سليماً أو لا ، وهل هو ثمين أو رقيق ، ولا أنه لا يجوز أن يكون ثماناً في التبع ، فلا يجوز أن يكون عوضاً في الإيجارة ، كسائر المجهولات . فإن سلّحه بذلك ، فلهأجر مثله . وإن استأجره لطرح مية بجلدها ، فهو أبلغ في الفساد ؛ لأن جلد المية ليس لا يجوز بيعه ، وقد خرج بمولته عن كونه ملكاً . وإن فعل ، فلهأجر مثله أيضاً .

فصل : ولو استأجر راعياً العجم بثلث درهماً وسلّها وصوفها وشعرها ، أو نصفه ، أو جميده ، لم يجز . نص عليه أحمد ، في رواية جعفر بن محمد النسائي^(٤) ؛ لأن الأجر غير معلوم ، ولا يصلح عوضاً في التبع . وقال إسماعيل بن سعيد : سأّلتَ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ الْبَقَرَةَ إِلَى الرَّجُلِ ، عَلَى أَنْ يَفْلِمَهَا وَيَتَحَفَّظَهَا^(٥) ، وَمَا وَلَدْتَ مِنْ وَلَدٍ

(١) سقط من : م .

(٢) جعفر بن محمد النسائي ، روى عن الإمام أحمد أجزاء صالحة ، وسائل كثيرة ، وقتل بكرة ، في شيء من الأمر بالمعروف والتى عن المنكر . طبقات الخاتمة ١/ ١٢٤ .

(٣) فالأصل : د وبخطتها .

بينهما . فقال : أكْرَهُ ذلِكَ . وبه قال أبو^(٣٢) أَيُوب ، وأبو حنيفة^(٣٣) . ولا أغلَّم في مُخالِفًا ؛ وذلك لأنَّ الْعَوْضَ مَجْهُولٌ مَعْدُومٌ ، ولا يَدْرِي أَيُوجَدُ أَمْ لَا ، والأصل عَذْمُهُ ، وَلَا يَصْبُحُ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا . فإنْ قيلَ : فقد جَوَزْتُمْ دفعَ الدَّائِيَةِ إِلَى مَنْ يَعْمَلُ / عليه بِنَصْفِ رِبْحِها . قُلْنَا : إِنَّمَا جَازَ ثَمَنَ تَشْبِيهِ بِالْمُضَارَّةِ ؛ لِأَنَّهَا عِينٌ تَشَمُّ بالعَمَلِ ، فَجَازَ اشْتِرَاطُ جُزْءِهِ مِنَ النَّسَاءِ ، ^(٣٤) وَالْمُسَاقَةُ كَالْمُضَارَّةِ ، وَفِي مَسَائِلِنَا لَا يُمْكِنُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ النَّسَاءَ^(٣٥) الْحاَصِلُ فِي الْغَيْمِ لَا يَقْعُدُ حُصُولُهُ عَلَى عَمَلِهِ فِيهَا ، فَلَمْ يُمْكِنْ إِلَحْافَهُ بِذَلِكَ . وإنْ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى رِعَايَتِهَا مُدَّةً مَعْلُومَةً ، يَنْصُفُهَا ، أَوْ جُزْءَ مَعْلُومٍ^(٣٦) مِنْهَا ، صَحَّ ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ وَالْأَجْرَ وَالْمُدَّةَ مَعْلُومٌ ، فَصَحَّ ، كَالَّذِي جَعَلَ الْأَجْرَ دَرَاهِمَ ، وَيَكُونُ النَّسَاءُ الْحاَصِلُ بِيَدِهِمْ بِحُكْمِ الْمُلْكِ ، لِأَنَّهُ مَلِكُ الْجُزْءِ الْمَجْبُولُ لَهُ مِنْهَا فِي الْحَالِ ، فَيَكُونُ لَهُ تَمَاؤهُ ، كَالَّذِي اشْتَرَاهُ .

فصل : الحكم الرابع ، أَنَّ الإِجَارَةَ إِذَا نَمِتْ ، وَكَانَتْ عَلَى مُدَّةٍ ، مَلِكُ الْمُسْتَأْجِرِ المَنَافِعَ الْمَعْقُودَ عَلَيْهَا إِلَى الْمُدَّةِ ، وَيَكُونُ حُدُوثُهَا عَلَى مُلْكِهِ . وبهذا قال الشافعى^(٣٧) . وقال أبو حنيفة : تَحْدُثُ عَلَى مُلْكِ الْمُؤْرِجِ ، وَلَا يَمْلِكُهَا الْمُسْتَأْجِرُ بِالْعَقْدِ ؛ لِأَنَّهَا مَعْدُومَةٌ ، فَلَا تَكُونُ مَمْلُوكَةً ، كَالثَّمَرَةِ وَالْوَلَدِ . ولَنَا ، أَنَّ الْمُلْكَ عِبَارَةٌ عَنْ حُكْمٍ يَخْصُّلُ بِهِ تَصْرِفٌ مَخْصُوصٌ ، وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ هَذِهِ الْمَنَافِعَ الْمُسْتَقْبَلَةَ كَانَ مَالِكُ الْعِينِ يَتَصْرِفُ فِيهَا كَتَصْرِيفِهِ فِي الْعِينِ ، فَلِمَا أَجْرَهَا صَارَ الْمُسْتَأْجِرُ مَالِكًا لِلتَّصْرِفِ فِيهَا ، كَانَ يَمْلِكُهُ الْمُؤْرِجُ ، فَتَبَّأَتْ أَنَّهَا كَانَتْ مَمْلُوكَةً لِمَالِكِ الْعِينِ ، ثُمَّ اتَّقَلَتْ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ ، بِخَلَافِ الْوَلَدِ وَالثَّمَرَةِ ، فَإِنَّ الْمُسْتَأْجِرَ لَا يَمْلِكُ التَّصْرِفَ فِيهَا . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ الْمَنَافِعَ

(٣٢) سقط من : بـ .

(٣٣) فِي الأَصْلِ : « وَأَبُو حَنِيفَةُ » .

(٣٤) سقط من : الأَصْل . وسقط من بـ قوله : « وَالْمُسَاقَةُ » .

(٣٥) سقط من : مـ .

مَعْدُومَةً . فَلَنَا : هِيَ مُقْدَرَةُ الْوُجُودِ ؛ لَأَنَّهَا جَعَلَتْ مَوْرِدًا لِلْعَقْدِ ، وَالْعَقْدُ لَا يَرِدُ إِلَّا عَلَى مَوْجُودٍ .

فصل : الحكم الخامس ، أَنَّ الْمُؤْجَرَ يَمْلِكُ الْأَجْرَةَ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ ، إِذَا أَطْلَقَ وَلَمْ يَشْرِطْ الْمُسْتَأْجِرُ أَجْلًا ، كَمَا يَمْلِكُ الْبَائِعُ الشَّمْنَ بِالْبَيْعِ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَمْلِكُهَا بِالْعَقْدِ ، فَلَا يَسْتَحْقُ الْمُطَابَةَ بِهَا إِلَّا يَوْمًا يَوْمٍ ، إِلَّا أَنْ يَشْرِطْ تَعْجِيلَهَا . قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِلَّا أَنْ تَكُونْ مُعِيَّنَةً ، كَالْتَّوْبِ وَالْعَبْدِ وَالْدَّارِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَاهُكُمْ فَاقْتُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ﴾^(٣٦) . فَأَمَّا بِإِيمَانِهِنَّ بَعْدَ الْإِرْضَاعِ^(٣٧) ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَّتْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجْيَرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوْفَهْ أَجْرَهُ »^(٣٨) . فَتَوَعَّدَ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنْ دُفْرِ الْأَجْرِ بَعْدَ الْعَمَلِ . ذَلِيلٌ^(٣٩) عَلَى أَنَّهَا حَالَةُ الْوُجُوبِ . وَرُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « أُعْطُوا الْأَجْيَرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجْفَ عَرَقُهُ » . رَوَاهُ أَبْنُ مَاجِهٖ^(٤٠) ، وَلَأَنَّهُ عَوْضٌ لَمْ يَمْلِكْ مُعَوْضَهُ ، فَلِمْ يَجِبْ تَسْلِيمُهُ ، كَمَا يَوْضُرُ فِي الْعَقْدِ الْفَاسِدِ ، فَإِنَّ الْمَنَافِعَ مَعْدُومَةً لَمْ يَمْلِكُهُ ، وَلَوْ مُلِكَتْ فَلِمْ يَتَسَلَّمُهَا ، لِأَنَّهُ يَتَسَلَّمُهَا شَيْئًا فَشَيْئًا . فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَوْضُ مَعَ تَعْدِيرِ التَّسْلِيمِ فِي الْعَقْدِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَوْضٌ أُطْلِقَ ذِكْرُهُ فِي عَقْدِ مَعَاوَضَةٍ ، فَيُسْتَحْقُ بِمُطْلِقِ الْعَقْدِ ، كَالثَّمْنِ وَالصَّدَاقِ . أَوْ تَقُولُ : عَوْضٌ فِي عَقْدٍ / يَتَعَجَّلُ بِالشَّرْطِ ، فَوَجِبَ أَنْ يَتَعَجَّلَ بِمُطْلِقِ الْعَقْدِ ، كَالذِّي ذَكَرْنَا^(٤١) . فَأَمَّا الْآيَةُ فَيُخْتَلِفُ أَنَّهُ أَرَادَ الْإِتَاءَ عَنْدَ الشُّرُوعِ فِي الْإِرْضَاعِ^(٤٢) ، أَوْ تَسْلِيمِ تَقْسِيمِهَا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : « إِنَّا

(٣٦) سورة الطلاق ٦ .

(٣٧) فِي بِ ، مِنْ : الْإِرْضَاعِ .

(٣٨) تَقْدِيمُ تَغْرِيبِهِ فِي صَفَحةٍ ٦ .

(٣٩) فِي مِنْ : ذَلِيلٌ .

(٤٠) فِي : بَابِ أَجْرِ الْأَجْرَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الرَّهُونِ . سِنَنُ أَبْنِ مَاجِهٖ ٨١٧/٢ .

(٤١) فِي الْأَصْلِ : ذَكْرٌ .

(٤٢) فِي مِنْ : الْرَّضَاعِ .

فَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَأَسْتَعِدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ^(٤٣) . أَى إِذَا أَرْدَثَ الْقِرَاءَةَ .
وَلَأَنَّ هَذَا تَمَسُّكٌ بِدَلِيلِ الْحَطَابِ ، وَلَا يَقُولُونَ بِهِ ، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ
الْأَمْرُ بِالإِيمَانِ فِي وَقْتٍ لَا يَمْنَعُ وُجُوبَهُ قَبْلَهُ ، كَقُولَهُ : ﴿فَمَا سَمِعْتُمْ بِهِ مِنْهُ فَاتُوهُنَّ
أُجُورُهُنَّ﴾ ^(٤٤) . وَالصُّدُاقُ يَجِبُ قَبْلَ الْاسْتِمْنَاعِ ، وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ عَنِ
الْحَدِيثِ ، وَيَنْدُلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنَّمَا تَوَعَّدَ عَلَى تَرْكِ الْإِيفَاءِ ^(٤٥) بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ ، وَقَدْ
قُلْتُ : يَجِبُ الْأَجْرُ شَيْئًا فَشَيْئًا . وَيَخْتَلِفُ أَنَّهُ تَوَعَّدَهُ عَلَى تَرْكِ الْإِيفَاءِ ^(٤٦) فِي الْوَقْتِ
الَّذِي تَتَوَجَّهُ الْمُطَالَبَةُ فِيهِ عَادَةً . جَوَابٌ أَخْرُ ، أَنَّ الْآيَةَ وَالْأَخْبَارَ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي مَنْ
اسْتُوْجِرَ عَلَى عَمَلِ ، فَإِنَّمَا مَا وَقَعَتِ الْإِجَارَةُ فِيهِ عَلَى مُدَّةٍ ، فَلَا تَعْرُضَ ^(٤٧) لَهُ أَبَدٌ ، وَأَمَّا
إِذَا كَانَتِ الْإِجَارَةُ عَلَى عَمَلِ ، فَإِنَّ الْأَجْرُ يُمْلِكُ بِالْعَقْدِ أَيْضًا ، لَكِنْ لَا يُسْتَحْقِقُ تَسْلِيمُهُ
إِلَّا عِنْدَ تَسْلِيمِ الْعَمَلِ . قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : مَنْ اسْتُوْجِرَ لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ ، اسْتَحْقَقَ الْأَجْرُ
عِنْدَ إِيْفَاءِ الْعَمَلِ ، وَإِنْ اسْتُوْجِرَ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِأَخْرِ مَعْلُومٍ ، فَلَهُ أَجْرٌ كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ تَمَامِهِ .
وَقَالَ أَبُو الْحَطَابِ : الْأَجْرُ يُمْلِكُ بِالْعَقْدِ ، وَيُسْتَحْقِقُ بِالْتَّسْلِيمِ ، وَيَسْتَقْرُرُ بِمُضِيِّ
الْمُدَّةِ ، وَإِنَّمَا تَوَقَّفُ اسْتِحْقَاقُ تَسْلِيمِهِ عَلَى الْعَمَلِ ؛ لَا تَهُوَّ عَوْضٌ ، فَلَا يُسْتَحْقِقُ تَسْلِيمُهُ
إِلَّا مَعَ تَسْلِيمِ الْمَعْوَضِ ، كَالصُّدُاقِ وَالثَّمَنِ فِي الْمَبَيعِ ، وَفَارِقِ الْإِجَارَةِ عَلَى الْأَغْيَانِ ؛
لَأَنَّ تَسْلِيمَهَا جَرَى ^(٤٨) مَعْجَرَى تَسْلِيمِ تَفْعِيلِهَا ، وَمَتِّى كَانَ ^(٤٩) عَلَى مَنْفَعَةِ الدَّمَةِ ، لَمْ
يَخْصُلْ تَسْلِيمُ الْمَنْفَعَةِ ، وَلَا مَا يَقُولُ مَقَامَهَا ^(٥٠) ، فَتَوَقَّفَ ^(٥١) اسْتِحْقَاقُ تَسْلِيمِ الْأَجْرِ
عَلَى تَسْلِيمِ الْعَمَلِ . وَقَوْلُهُمْ : لَمْ يَمْلِكْ الْمَنَافِعَ . قَدْ سَبَقَ الْجَوَابُ عَنْهُ . فَإِنْ قِيلَ :

(٤٣) سورة التحليل . ٩٨ .

(٤٤) سورة النساء . ٢٤ .

(٤٥) سقط من : ب . نقل نظر .

(٤٦) فِي الأَصْلِ : « يَعْرُضُ » .

(٤٧) فِي الأَصْلِ : « أَجْرٍ » .

(٤٨) فِي الأَصْلِ : « كَانَ » .

(٤٩) سقط من : م .

(٥٠) فِي الأَصْلِ : « فَيَوْقَفُ » .

فإن المؤجر إذا قبض الأجر ، انتفع به كله ، بخلاف المستأجر ، فإنه لا يحصل له استيفاء المتفق عليها كلها . فلنا : لا ينتفع هذا ، كاللو شرطاً^(٥١) التّعجّيل ، أو كان الشّمن عيناً .

فصل : الحكم السادس ، أنه إذا شرط تأجيل الأجر ، فهو إلى أجله ، وإن شرطه متجمماً يوماً ، أو شهراً شهراً ، أو أقل من ذلك أو أكثر ، فهو على ما اتفقا عليه ؛ لأن إجارة العين كبيتها ، ويعها يصح شمن حال أو موجّل ، فكذلك إجارةها .

فصل : وإذا استوفى المستأجر المنافع ، استقر الأجر ؛ لأنّه قبض المعمود عليه ، فاستقر عليه البذل ، كاللو قبض البيع . وإن سلمت إليه العين التي وقعت الإجارة عليها / ، ومضت المدة ، ولا حاجز له عن الانتفاع ، استقر الأجر وإن لم ينتفع ؛ لأن المعمود عليه تلف تحت يده ، وهي حقه ، فاستقر عليه بذلها ، كثمن المبيع إذا تلف في يد المشتري . وإن كانت الإجارة على عميل ، فتلسم المعمود عليه ، ومضت مدة يمكن استيفاء المتفق عليها ، مثل أن يكتري ذاته ليركبها إلى جنون ، فقبضها ، ومضت مدة يمكن ركوبها فيها ، فقال أصحابنا : يستقر عليه الأجر . وهو مذهب الشافعى ؛ لأن المنافع تلفت تحت يده باختياره ، فاستقر الضمان عليه ، كاللو تلفت العين في يد المشتري ، وكاللو كانت الإجارة على مدة فمضت . وقال أبو حنيفة : لا يستقر الأجر عليه حتى يستوفى المتفقة ؛ لأنّه عقد على متفقة غير مؤتمه بنـ ، فلم يستقر بذلها^(٥٢) قبل استيفائها ، والأجر للأجير^(٥٣) المشترى . فإن بذل تسليم العين ، فلم يأخذها المستأجر حتى انقضت المدة . استقر الأجر عليه ؛ لأن المنافع تلفت باختياره في مدة الإجارة ، فاستقر عليه الأجر ، كاللو كانت في يده . وإن بذل تسليم العين ، وكانت الإجارة على عميل ، فقال أصحابنا : إذا مضت مدة يمكن

(٥١) في الأصل : « شرط » .

(٥٢) في الأصل زيادة : « كاللو » .

(٥٣) في الأصل : « في الأجر » .

٨٥/٥

الاستيفاء فيها ، استقر عليه الأجر . وبهذا قال الشافعى ؛ لأن المนาقة للفت باختياره . وقال أبو حنيفة : لا أجر عليه . وهو أصح عنى ؛ لأنه عقد على ما في اللمة ، فلم يستقر عوضه ببدل التسليم ، كال المسلم فيه ، ولا أنه عقد على متفقية غير موافقة يزمن ، فلم يستقر عوضها بالبدل ، كالصادق إذا بدل تسليم نفسها وامتنع الرزق من أخذها . وإن كان هذا في إجارة فاسدة ، ففيما إذا عرضها على المستأجر فلم يأخذها لا أجر عليه ؛ لأنها لم تختلف تحت يده ، ولا في ملكه . وإن قبضها ، ومضت المدة ، أو مدة يمكن^(٤) استيفاء المتفقية فيها أو لا يمكن ، فعن أحد رواياتنا ؛ إنها ، عليه أجر المثل للمدة بقائها في يده ، وهو قول الشافعى ؛ لأن الماناقة لفت تحت يده بعوض لم يسلم له ، فرجع إلى قيمتها ، كالم استوفاها . والثانية ، لا شيء له . وهو قول أبي حنيفة ؛ لأنه عقد فاسد على ماناقة لم يستوفها ، فلم يلزم عوضها ، كالنكافحة الفاسدة ، وإن استوفى المتفقية في العقد الفاسد ، فعليه أجر المثل . وبه قال مالك ، والشافعى . وقال أبو حنيفة : يجب أقل الأمرين ، من المسمى أو أجر المثل ، ببناء منه على أن الماناقة لا تضمن إلا بالعقد . ولنا ، أن ما ضُمِّن بالمسمي في العقد / الصحيح ، وجَبَ ضمانته بجميع القيمة في الفاسد ، كالاغيان . وما ذكره لا سلمة . والله أعلم .

٨٩٢ - مسألة ؛ قال : (وإذا وقعت الإجارة على كل شهر يشتري معلوم ، لم يكن لواحد مِنهما الفسخ ، إلا عند تقضي كل شهر)

وحللة ذلك أنه إذا قال : أجرتك هذا كل شهر بدرهم . فاختلط أصحابنا ، فذهب القاضى إلى أن الإجارة صحيحة . وهو المتصور عن أحمد ، في رواية ابن منصور ، واختيار الخرقى ، إلا أن الشهر الأول يتلزم الإجارة فيه بإطلاق العقد ؛ لأن معلوم يلى العقد ، وله أجر معلوم ، وما بعده من الشهر يتلزم العقد فيه بالثبيث .

(٤) سقط من : الأصل .

به^(١) ، وهو السُّكْنَى في الدَّارِ إِنْ كَانَتِ الإِجَارَةُ عَلَى دَارٍ ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ حَالُ الْعَقْدِ ، فَإِذَا تَبَسَّسَ بِهِ ، تَعَيَّنَ بِالدُّخُولِ فِيهِ ، فَصَحَّ بِالْعَقْدِ الْأُولِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَسَّسْ بِهِ ، أَوْ فَسَخَ الْعَقْدُ عَنْ أَئْصَابِ الْأُولِ ، فَفَسَخَ . وَكَذَلِكَ حُكْمُ كُلِّ شَهْرٍ يَائِي^(٢) . وَهَذَا مَذْهَبُ أَنَّ تَوْرِ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَحُكْمُ عَنْ مَالِكٍ خَوْهُ هَذَا ، إِلَّا أَنَّ الإِجَارَةَ لَا تَكُونُ لَازِمَةً عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ مُتَقَدِّرَةٌ بِتَقْدِيرِ الْأَخْرِيِّ ، فَلَا يَخْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ الْمُدَقَّةِ إِلَّا فِي الْلُّزُومِ . وَاحْتَارَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حَامِدٍ ، أَنَّ الْعَقْدَ باطِلٌ . وَهُوَ قَوْلُ التَّوْرِي^(٣) ، وَالصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِي الشَّافِعِي^(٤) ؛ لِأَنَّ كُلَّ اسْمٍ لِلْعَقْدِ ، فَإِذَا لَمْ يُمَدَّرْ كَانَ مِبْهَمًا^(٥) مَجْهُولًا ، فَيَكُونُ فَاسِدًا ، كَمَا لَوْ قَالَ : أَجْرَتُكَ مُدَّةً أَوْ شَهْرًا^(٦) . وَحَمَلَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ حَامِدٍ كَلَامَ أَحْمَدَ فِي هَذَا عَلَى أَنَّ الإِجَارَةَ وَقَعَتْ عَلَى أَشْهُرٍ^(٧) مُعَيَّنةً . وَوَجَهَ أَلْأَوْلِ ، أَنَّ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، اسْتَقْرَى لِرَجْلٍ مِنَ الْيَهُودِ كُلُّ دُلُو بِتَمْرَةٍ ، وَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فَأَكَلَ^(٨) مِنْهُ . قَالَ عَلَيْهِ : كُنْتَ أَذْلُو الدُّلُو بِتَمْرَةٍ وَأَشْتَرِطْتُهَا جَلَدَةً . وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ قَالَ لِيَهُودِيًّا : أَسْتَقِي تَحْلُكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كُلُّ دُلُو بِتَمْرَةٍ . وَاشْتَرَطَ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ لَا يَأْخُذَهَا تَحْلِكَةً^(٩) وَلَا تَارِزَةً^(١٠) وَلَا حَشْفَةً^(١١) ، وَلَا يَأْخُذَ إِلَّا جَلَدَةً . فَاسْتَقَى بِنَحْوِي مِنْ صَاعِينَ ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} . رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجِهَ فِي « سَيِّنَةٍ »^(١٢) . وَهُوَ تَظِيرٌ مَسَالِتَنَا . وَلِأَنَّ شُرُوعَهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، مَعَ مَا تَقْدِمَ فِي الْعَقْدِ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فِي الأصل : « أَنِ ». .

(٣) فِي الأصل : « فِيهَا ». .

(٤) فِي الأصل : « أَشْهَراً ». .

(٥) فِي الأصل زِيَادَةً : « مَعْلُومَةً ». .

(٦) فِي بِ ، مِ : « يَأْكُل ». .

(٧) الْمُخْرَةُ : الَّتِي تَقْعُدُ مِنَ النَّخْلِ قَبْلَ نَضْجِهَا .

(٨) التَّارِزَةُ : الْيَاسِةُ .

(٩) الْحَشْفُ : أَرْدَاهُرُ .

(١٠) الْأُولُ تَقْدِمُ تَغْرِيْبَهُ فِي : ٢٠٨/٦ .

وَالثَّانِي أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجِهَ ، لِـ : بَابِ الرَّجُلِ يَسْتَقِي كُلُّ دُلُو بِتَمْرَةٍ ، مِنْ كِتَابِ الرَّهُونِ . سِنَنُ ابْنِ مَاجِهِ . ٨١٨/٢

من الاتفاق على تقدير أجره ، والرّضى بذله به ، جرى مجرّى انتفاء العقد عليه ، وصار كالبيع بالمعاطاة ، إذا جرى من المساومة ما دلّ على التّراضي بها . فعل هذا ، متى ترك التّأبّس به في شهر ، لم تثبت الإجارة فيه ؛ لعدم العقد . وإن فسخ ظ ٨٥ فكذلك ، وليس بفسخ في الحقيقة / لأن العقد في الشهر الثاني ما ثبت^(١١) . فاما أبو حنيفة ، فذهب إلى أنّهما إذا تأبّس بالشهر الثاني ، فقد اتّصل القبض بالعقد الفاسد . وهو عذر غير صحيح ؛ لأن العقد الفاسد في الأغراض لا يلزم بالقبض ، ولا يضمّن بالمعنى ، ثم لم يحصل القبض هنّا إلا فيما استوفاه . وقول مالك لا يصح ؛ لأن الإجارة من العقود اللازمية ، فلا يجوز أن تكون جائزة .

فصل : إذا قال : أجرتكم ذاتي عشرين شهرا ، كل شهر بدرهم . جاز ، بغير خلاف تعلم ، لأن المدة معلومة ، وأجرها معلوم ، وليسوا واحداً منها فسخ بحال ؛ لأنها مدة واحدة ، فأثبتة مالو قال : أجرتكم عشرين شهرا ، بعشرين درهما . وإن قال : أجرتكمها شهرا بدرهم ، وما زاد في حساب ذلك . صح في الشهر الأول ، لأنّه أفرده بالعقد ، وبطل في الزائد ، لأنّه مجهول . ومحتمل أن يصح في كل شهر تأبّس به ، كما لو قال : أجرتكمها كل شهر بدرهم^(١٢) . لأن معاهموا واحد . ولو قال : أجرتكمها هذا الشهر بدرهم^(١٢) . وكل شهر بعد ذلك بدرهم . أو قال : بدرهمين . صح في الأول ، وفيما بعده وجهان .

فصل : والإجارة عقد لازم من الطرفين ، ليسوا واحداً منها فسخها . وبهذا قال مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ؛ وذلك لأنّها عقد معاوضة ، فكان لازماً ، كالبيع ، لأنّها نوع من البيع ، وإنما اختصت باسمها كاختصاص الصّرف والسلّم باسم ، وسواء كان له عذر أو لم يكن . وبهذا قال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور .

(١١) في الأصل : « بيت » .

(١٢) سقط من : الأصل . نقل نظر .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : يَجُوزُ لِلْمُكْتَرِي فَسْخُهَا لِعَذْرٍ فِي نَفْسِهِ ، مثُلَّ أَنْ يَكْتُرَى جَمِلًا لِيَحْجُجُ عَلَيْهِ ، فَيُمْرَضَ ، فَلَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْخُرُوجِ ، أَوْ تَضَيِّعَ نَفْقَهُ ، أَوْ يَكْتُرَى ذَكَارًا لِلْبَزْرِ ، فَيُخْتَرِقُ مَتَاعَهُ ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا ؛ لَأَنَّ الْعَذْرَ يَعْدُدُ مَعَهُ اسْتِيَافَةً الْمَنْفَعَةِ الْمَعْقُودَةِ عَلَيْهَا ، فَمَلَّكَ بِهِ الْفَسْخَ كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا فَأَبْقَى . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَدْدٌ لَا يَجُوزُ فَسْخُهُ^(١٣) مَعَ اسْتِيَافَةِ الْمَنْفَعَةِ الْمَعْقُودَةِ عَلَيْهَا^(١٤) لِغَيْرِ عَذْرٍ ، فَلِمَ يَجُوزُ لِعَذْرٍ فِي غَرِيبِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، كَالْبَيْعِ ، وَلَأَنَّهُ لَوْ جَازَ فَسْخُهُ لِعَذْرِ الْمُكْتَرِي ، لَجَازَ لِعَذْرِ الْمُكْتَرِي ، تَسْنِيَةً بَيْنَ الْمُتَعَاقدَيْنِ . وَدَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْ كُلِّ^(١٥) وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَاقدَيْنِ ، وَلَمْ يَجُزْ ثَمَّ ، فَلَا يَجُوزُ هُنْتَانِ ، وَيُفَارِقُ الْإِبَاقَ ، فَإِنَّهُ عَذْرٌ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ .

٨٩٣ - مَسَأْلَةٌ : قَالَ : (وَمَنْ اسْتَأْجَرَ عَفَارًا مُدَّةً بِعِنْبِهَا ، فَيَدَا لَهُ قَبْلَ تَقْضِيَهَا ، فَقَدْ لَزِمَّةُ الْأَجْرَةِ كَامِلَةً^(١٦))

وَجَلَتْ أَنَّ الإِجَارَةَ عَدْدٌ لَازِمٌ ، يَقْضِي تَمْلِيكَ الْمُؤْجِرِ الْأَجْرَ ، وَالْمُسْتَأْجِرِ التَّابِعَ ، فَإِذَا فَسَخَ الْمُسْتَأْجِرُ / الإِجَارَةَ قَبْلَ اتِّقَضَاءِ مُدَّتِهَا ، وَتَرَكَ الْاِتِّفَاعَ اخْتِيَارًا مِنْهُ ، لَمْ تَنْسِخِ الإِجَارَةُ ، وَالْأَجْرُ لَازِمٌ لَهُ ، وَلَمْ يَرُدْ مُلْكَهُ عَنِ الْمَنْفَعِ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى شَيْئًا وَقَبْضَهُ ثُمَّ تَرَكَهُ . قَالَ الْأَئْمَرُ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : رَجُلٌ أَكْتَرَى بَعِيرًا ، فَلِمَاقِدَمَ الْمَدِينَةِ ، قَالَ لَهُ : فَاسِخُنِي . قَالَ : لِيَسْ ذَلِكَ لَهُ ، قَدْ لَزِمَّةُ الْكِرَاءِ . قَلْتُ : فَإِنَّ مَرِضَ الْمُسْتَكْرِي بِالْمَدِينَةِ ؟ فَلِمَ يَجْعَلْ لَهُ فَسْخًا ؟ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عَدْدٌ لَازِمٌ مِنَ^(١٧) الْطَّرْفَيْنِ ، فَلِمَ يَمْلِكُ أَحَدُ الْمُتَعَاقدَيْنِ فَسْخَهُ . وَإِنْ فَسَخَهُ ، لَمْ يَسْقُطْ الْعَوْضُ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ ، كَالْبَيْعِ .

فَصْلٌ : وَلَا يَخْلُفُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إِبَاحةِ إِجَارَةِ الْعَقَارِ ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ

(١٣ - ١٤) سقط من : الأصل ، ب .

(١٤) سقط من : الأصل .

(١٥) سقط من : الأصل ، ب .

(١٦) فِي م : د بـ .

كُلُّ مَنْ تَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنْ اسْتَعْجَلَ الْمَازِلَ وَالدُّوَابَ جَائِزٌ . وَلَا يَجُوزُ إِجَارَتُهَا إِلَّا فِي مُدَّةٍ مُعَيْنَةٍ مَغْلُومَةٍ ، وَلَا بَدْنَ مُشَاهَدَتِهِ وَتَحْدِيدِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَصِيرُ مَغْلُومًا إِلَّا بِذَلِكَ ، وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ ، وَلَا وَصْفُهُ . وَبَهْدَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو ثَورٍ : إِذَا ضَيَّطَ بِالصَّفَةِ ، أَجْزَأَ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَهُ حِيَارَ الرُّؤُوْيَةِ ، كَفَوْلُهُمْ فِي التَّبَعِ . وَيَتَخَرُّجُ لَنَا مُثْلُ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى التَّبَعِ ، وَالخَلَافُ هُمُّنَا مُتَبَّعٌ عَلَى الْخَلَافِ فِي التَّبَعِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الصَّفَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِيرُ مَغْلُومًا إِلَّا^(٣) بِالرُّؤُوْيَةِ ، كَمَا لَا يَعْلَمُ فِي التَّبَعِ إِلَّا بِذَلِكَ . فَإِنْ كَانَ ذَارًا أَوْ حَمَامًا ، احْتَاجَ إِلَى مُشَاهَدَةِ الْبَيْوتِ ؛ لِأَنَّ الْقَرْضَ يَخْتَلِفُ بِصِيرَهَا وَكِبَرَهَا وَمَرَاقِيقَهَا ، وَمُشَاهَدَةُ قُلْرَ الحَمَامِ لِيَعْلَمَ كِبَرَهَا مِنْ صِيرَهَا ، وَمَعْرِفَةُ مَاءِ الْحَمَامِ إِمَّا مِنْ فَتَاهَ أَوْ مِنْ^(٤) بَيْغَرٍ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ بَيْنِ احْتَاجَ إِلَى مُشَاهَدَتِهِ ؛ لِيَعْلَمَ عُمُّقَهَا وَمُؤْنَةَ اسْتِسْقَاءِ المَاءِ مِنْهَا ، وَمُشَاهَدَةُ الْأَثْنَيْنِ ، وَمُطْرَحِ الرَّمَادِ ، وَمَوْضِعِ الْزَّبَيلِ ، وَمَصْرِيفِ مَاءِ الْحَمَامِ ، فَمَتَى أَنْخَلَ بِهَا أَوْ بَعْضُهُ ، لَمْ تَصِحْ ؛ لِلْجَهَالَةِ بِمَا يَخْتَلِفُ الْقَرْضُ بِهِ .

فَعَلِ : وَكَرَهَ أَحَدُ كِرَاءِ الْحَمَامِ . وَسُئِلَ عَنْ كِرَاءِهِ ، فَقَالَ : أَخْشَى . فَقِيلَ لَهُ : إِذَا شَرَطَ عَلَى الْمُكْتَرِيِّ أَنْ لَا يَنْدَحِلَّهُ أَحَدٌ بِغَيْرِ إِزَارٍ . فَقَالَ : وَمَنْ يَضْيِطُ هَذَا ؟ وَكَانَهُ لَمْ يَعْجِزْهُ . قَالَ أَبْنُ حَامِدٍ : هَذَا عَلَى طَرِيقِ الْكَرَاهَةِ تَنْزِيهِ لَا تَخْرِيمًا ؛ لِأَنَّهُ تَبَدُّلُ فِيهِ عَوْزَاتُ النَّاسِ ، فَتَخَصُّلُ الإِجَارَةُ عَلَى فَعْلِ مَخْظُوبٍ ، فَكَرَهَهُ لِذَلِكَ ، فَأَمَّا الْعَقْدُ فَصَحِيحٌ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ أَبْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ تَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ كِرَاءَ الْحَمَامِ جَائِزٌ ، إِذَا حَدَّدَهُ ، وَذَكَرَ جَمِيعَ آلِهِ ، شَهُورًا مُسَمَّاً . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبْنِ ثَورٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ الْمُكْتَرِيِّ إِنَّمَا يَأْخُذُ الأَجْرَ عِوْضًا عَنْ دُخُولِ الْحَمَامِ وَالْأَغْتِسَالِ بِمَا تَهْ ، وَأَخْوَالِ الْمُسْلِمِينَ

(٣) سقط من : م .

(٤) سقط من : ب ، م .

مَخْمُولَةٌ عَلَى السَّلَامَةِ ، وَإِنْ وَقَعَ مِنْ بَعْضِهِمْ فَقُلْ مَا لَا يَجُوزُ ، لَمْ يَحْرُمِ الْأَجْرُ الْمَأْخُوذُ مِنْهُ ، كَمَا لَوْ اكْتَرَى دَارًا يَسْكُنُهَا ، فَشَرِبَ فِيهَا حَمْرًا .

٨٩٤ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَا يَتَصَرَّفُ مَالِكُ الْعَقَارِ فِيهِ إِلَّا عِنْدَ تَقْضِيَ الْمُدْوَةِ)

وَجَلَّتْ أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ يَمْلِكُ الْمَنَافِعَ بِالْعَقْدِ ، كَمَا يَمْلِكُ الْمُشْتَرِي التَّبِيعَ بِالْعَيْنِ ، وَيَرِزُولُ مِنْكُوْتُ الْمُؤْجِرِ عَنْهَا ، كَمَا يَرِزُولُ مِنْكُوْتُ الْبَايِعِ عَنِ الْمَبِيعِ ، (فَلَا يَجُوزُ لِهِ التَّصَرُّفُ فِيهَا) ؛ لَأَنَّهَا صَارَتْ مَمْلُوكَةً لِغَيْرِهِ ، كَمَا لَا يَمْلِكُ الْبَايِعُ التَّصَرُّفَ فِي الْمَبِيعِ) ، فَإِنْ تَصَرَّفَ فِيهَا نَظَرَنَا ؛ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي حَالِ بَدَأِ الْمُسْتَأْجِرِ (١) قَبْلَ تَقْضِيَ الْمُدْوَةِ مِثْلَ أَنْ يَكْتُرَى دَارًا سَنَةً فَيَسْكُنُهَا شَهْرًا وَيَرْكُحُهَا ، فَيَسْكُنُهَا الْمَالِكُ بِقِيَةَ السَّنَةِ ، أَوْ يُؤْجِرُهَا لِغَيْرِهِ ، احْتَمَلَ أَنْ يَنْفَسِحَ الْعَقْدُ فِيمَا اسْتَوْفَاهُ الْمَالِكُ ؛ لَأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ (٢) فِي قَبْضِ الْمُكْتَرِي لَهُ ، فَأُشْبَهُ مَا لَوْ تَلَيفَ الْمَكْيَلُ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ ، وَسَلَمَ بِاقِيهِ . فَعَلَى هَذَا ، إِنْ تَصَرَّفَ الْمَالِكُ فِي بَعْضِ الْمُدْوَةِ دُونَ بَعْضِهِ ، الْفَسْطَخُ الْعَقْدِي فِي قَدْرِ مَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ دُونَ مَا لَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهِ ، وَيَكُونُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ مَا يَقْنَى ، فَلَوْ سَكَنَ الْمُسْتَأْجِرُ شَهْرًا ، وَرَكَحَ كَهَا شَهْرًا ، وَسَكَنَ الْمَالِكُ عَشَرَةً أَشْهُرًا ، لَرِمَ الْمُسْتَأْجِرُ أَجْرُ شَهْرَيْنِ . وَإِنْ سَكَنَهَا شَهْرًا ، وَسَكَنَ الْمَالِكُ شَهْرَيْنِ ، ثُمَّ رَكَحَهَا ، فَعَلَى الْمُسْتَأْجِرِ أَجْرُ عَشَرَةً أَشْهُرًا . وَيَخْتَلِفُ أَنْ يَلْزَمَ الْمُسْتَأْجِرُ أَجْرُ جَمِيعِ الْمُدْوَةِ ، وَلِهِ عَلَى الْمَالِكِ أَجْرُ الْمِثْلِ لِمَا سَكَنَ أَوْ تَصَرَّفَ فِيهِ يَقْسِنْطِ (٣) ذَلِكَ مَمَّا عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ مِنَ الْأَجْرِ ، وَيَلْزَمُهُ الْبَاقِي ؛ لَأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِيمَا مَلَكَهُ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَأُشْبَهُ مَا لَوْ تَصَرَّفَ فِي التَّبِيعِ بَعْدَ قَبْضِ الْمُشْتَرِي لَهُ ، وَقَبْضُ الدَّارِ هُنْهَا قَامَ مَقَامَ قَبْضِ الْمَنَافِعِ ، بِتَدْلِيلِ أَنَّهُ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي الْمَنَافِعِ بِالسُّكْنِي وَالْإِجَارَةِ وَغَيْرِهَا . فَعَلَى هَذَا ، لَوْ كَانَ أَجْرُ الْمِثْلِ الْوَاجِبُ عَلَى

(١) - (١) سقط من : ب .

(٢) فِي الأَصْلِ : « الْمُسْتَأْجِرُ » .

(٣) فِي الأَصْلِ : « تَصَرُّفُ » .

(٤) فِي الأَصْلِ : « يَقْسِنْطُ » .

المايلك يقدر المسمى في العقد ، لم يجب على المستأجر شيء ، وإن فضلت منه فضلاً ، لزِمَ المالك أداءها إلى المستأجر ، والأول أولى ، وهو ظاهر مذهب الشافعى ، وإن تصرَّف المالك قبل تسليم^(٥) العين ، أو امتنع من تسليمها حتى انقضت مدة الإيجارة ، انفسحت الإيجارة ، وجهاً واحداً ، لأن العاقد قد^(٦) أتلف المعقود عليه قبل تسليمه ، فانفسخ العقد ، كالم Bauer طعاماً فائده قبل تسليمه . وإن سلمها إليه في أثناء المدة / ، انفسحت فيما مضى ، ويجب أجراً الباقي بالحصة ، كالسبعين إذا سلم بعضه وأتلف بعضاً .

٨٧/٥

٨٩٥ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ حَوَلَهُ الْمَالِكُ قَبْلَ تَقْضِيِ الْمُدَّةِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ^(١) إِلَّا سَكَنَ)

يعني إذا استأجر عقاراً مدة ، فسكنه بعض المدة ، ثم أخرجه المالك ، ومتى تمام السكنى ، فلا شيء له من الأجرة . وقال أكثر الفقهاء : له أجراً ما سكن ، لأن استوفى ملكه غيره على سبيل المعاوضة ، فلزمته عوضه كالسبعين إذا استوفى بعضه ، ومتى المالك يقيمه ، وكما^(٢) لو تعدَّ استيفاء الباقي لأمرٍ غالٍ . ولنا ، أنه لم يسلم إليه ماعقد الإيجارة عليه ، فلم يستحق شيئاً ، كالم استأجره ليتحمل له^(٣) كتاباً إلى موضع ، فحمله بعض الطريق ، أو استأجره ليحرفر له عشرين ذراغاً . فحرفر له عشراً ، وامتنع من حفر الباقي . وقياس الإيجارة على الإيجارة أولى من قياسها على البيع . ويقارب ما إذا امتنع لأمرٍ غالٍ ؛ لأن له عذرًا . والحكم في من اكتوى ذاته ، فامتنع المكرى من

(٥) ف ب ، م : « تسلم » .

(٦) سقط من : الأصل .

(١) ف الأصل : « أجراً » .

(٢) ف ب ، م : « كما » .

(٣) سقط من : ب ، م :

(٤) - (٤) سقط من : م .

تَسْلِيْمِهَا فِي بَعْضِ الْمُدْنَةِ ، أَوْ أَجْرَ نَفْسَهُ أَوْ عَبْدَهِ لِلْخَدْمَةِ مُدْنَةً ، وَامْتَنَعَ مِنْ إِشَامِهَا ، أَوْ أَجْرَ نَفْسَهُ لِبَنَاءِ حَائِطٍ ، أَوْ حِيَاّتِهِ ، أَوْ حَفْرِ بَيْرٍ ، أَوْ حَمْلِ شَيْءٍ إِلَى مَكَانٍ ، وَامْتَنَعَ مِنْ إِثْمَانِ الْعَمَلِ ، كَالْحُكْمِ فِي الْعَقَارِ يَمْتَنِعُ مِنْ تَسْلِيْمِهِ ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُ شَيْئًا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

لِفَصلِ : إِذَا هَرَبَ الْأَجِيرُ ، أَوْ شَرَدَ الدَّابَّةُ ، أَوْ أَخْذَ الْمُؤْجِرُ لِلْعَيْنِ وَهَرَبَ بِهَا ، أَوْ مَنْعَهُ اسْتِيْفَاءَ الْمَنْفَعَةِ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ هَرَبٍ ، لَمْ يَنْفِسْخِ الإِجَارَةُ ، لَكِنْ يَتَبَثُّ لِلْمُسْتَأْجِرِ خَيَارُ الْفَسْخِ ؛ فَإِنْ فَسَخَ ، فَلَا كَلَامٌ ، وَإِنْ لَمْ يَفْسَخْ ، اتَّفَسَخَتِ الإِجَارَةُ^(٥) بِمُضِيِّ الْمُدْنَةِ يَوْمًا فَوْمًا . فَإِنْ عَادَتِ الْعَيْنُ فِي أَنْتَاءِ الْمُدْنَةِ ، اسْتَوْقَنَى مَا يَقْنَى مِنْهَا . فَإِنْ لَفَضَتِ الْمُدْنَةُ ، اتَّفَسَخَتِ الإِجَارَةُ ؛ لِفَوَاتِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَتِ الإِجَارَةُ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الْذَّمِنَةِ ، كَخِيَاطَةِ ثُوبٍ ، أَوْ بَنَاءِ حَائِطٍ ، أَوْ حَمْلِ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيْنٍ ، اسْتُوْجَرَ مِنْ مَالِهِ مَنْ يَعْمَلُهُ ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ فَهَرَبَ ، اتَّبَعَ مِنْ مَالِهِ . فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ، يَتَبَثُّ لِلْمُسْتَأْجِرِ الْفَسْخُ . فَإِنْ فَسَخَ ، فَلَا كَلَامٌ ، وَإِنْ لَمْ يَفْسَخْ ، وَصَبَرَ إِلَى أَنْ يَفْدَرُ عَلَيْهِ ، فَلَهُ مُطَالَبَتُهُ بِالْعَمَلِ ؛ لِأَنَّ مَا فِي الْذَّمِنَةِ لَا يَقُولُ ثِبَرُ بِهِ . وَكُلُّ مَوْضِعٍ يَمْتَنِعُ الْأَجِيرُ مِنْ الْعَمَلِ فِيهِ ، أَوْ مَنْعَ الْمُؤْجِرُ لِلْمُسْتَأْجِرِ مِنْ الْاِتِّفَاعِ ، إِذَا كَانَ بَعْدَ عَمَلِ الْبَعْضِ ، فَلَا أَجْرُ لَهُ فِيهِ ، عَلَى مَا سَبَقَ ، إِلَّا أَنْ يَرُدَّ الْعَيْنَ قَبْلَ اتِّصَاصِ الْمُدْنَةِ ، أَوْ يُعْتَمَدُ الْعَمَلُ إِنْ لَمْ يُكُنْ عَلَى مُدْنَةٍ قَبْلَ فَسَخِ الْمُسْتَأْجِرِ ، فَيَكُونُ لَهُ أَجْرٌ مَا عَمِيلَ . فَأَمَّا / إِنْ شَرَدَ الدَّابَّةُ ، أَوْ تَعَدَّرَ اسْتِيْفَاءَ الْمَنْفَعَةِ بِغَيْرِ فَعْلِ الْمُؤْجِرِ ، فَلَهُ مِنَ الْأَجِيرِ بِقَدْرِ مَا اسْتَوْقَنَى بِكُلِّ حَالٍ .

٨٧/٥

٨٩٦ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ غَالِبٌ ، يَخْجُزُ الْمُسْتَأْجِرَ عَنْ مَنْفَعَةِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدِ ، لِزَمَانٍ مِنَ الْآخِرِ بِعِقْدَارِ مُدْنَةِ الْبَخَاعِ)

(وَجَلَتْهُ أَنَّ مِنْ اسْتَأْجِرِ عَيْنَاهَا مُدْنَةً ، فَجِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْاِتِّفَاعِ بِهَا ، لَمْ يَحْلُّ مِنْ أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ :

أَحَدُهَا ، أَنْ تَلَفَّ الْعَيْنَ^(١) ، كَدَائِيَّةٌ تَلَفُّ ، أَوْ عَبْدَ يَمُوتُ ، فَذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةٍ

(٥) سقط من : الأصل ، بـ .

(١) سقط من : الأصل .

أضفت : أحدها ، أن تختلف قبل قبضها ، فإن الإجارة تشخيص ، بغير خلاف تعلم ؛ لأن المعقود عليه تختلف قبل قبضها ، فأشبهة مالو تختلف الطعام المبيع قبل قبضه . والثاني ، أن تختلف عقيبة قبضها ، فإن الإجارة تشخيص أيضا ، ويستقطع الأجر في قول عامة الفقهاء ، إلا أبا ثور حكى عنه أنه قال : يستقر الأجر ، لأن المعقود عليه تختلف ^(١) بعد قبضه ، أشبهة المبيع . وهذا غلط ؛ لأن المعقود عليه المنافع ، وقبضها باستيفائها ، أو التمكّن من استيفتها ، ولم يحصل ذلك ، فأشبهة تلتها قبل قبض العين . الثالث ، أن تختلف بعد مضي شيء من المدة ، فإن الإجارة تشخيص فيما يبقى من المدة دون ما مضى ، ويكون للمؤجر من الأجر يقدر ما استوفى من المتفق . قال أحمد ، في رواية إبراهيم بن الحارث : إذا اكتفى بغير أبعشه ، فتفقد البعير ، يعطيه بحسب ماركب . وذلك لما ذكرنا من أن المعقود عليه المنافع ، وقد تختلف بعضها قبل قبضه ، فبطل العقد فيما تختلف دون ما قبض ، كالوشترى صبرتين ، فقبض إحداهما ، وتختلف الأخرى قبل قبضها ، ثم تنظر ؛ فإن كان أجر المدة متساويا ، فعليه يقتدر ما مضى ، إن كان قد مضى النصف ، فعليه نصف الأجر ، وإن كان ^(٢) قد مضى ^(٣) الثلث ، فعليه الثلث ، كايقسم الثمن على المبيع المتساوي . وإن كان مختلطا ، كذا في أجرها في الشتاء أكثر من أجرها ^(٤) في الصيف ، وأرض أجرها في الصيف أكثر من الشتاء ، أو دارها موسم ، كدور مكة ، رجع في تقويمه إلى أقل الخبرة ، ويقتطع الأجر المسمى على حساب قيمة المتفقة ، ^(٥) كقسمة الثمن ^(٦) على الأغراض المختلفة في البيع ^(٧) . وكذلك لو كان الأجر على قطع متساوية ، كغير استأجره على حمل شيء إلى مكان معين ، وكانت متساوية الأجزاء أو مختلفة . وهذا ظاهر مذهب الشافعى .

(١) فـ م : أتلف .

(٢ - ٣) سقط من : الأصل ، ب .

ب .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥ - ٦) فـ ب : كقيمة الأثمان .

(٧) في الأصل : المبيع .

فصل : القسم الثاني ، أن يخُذَّل على العين ما يمْتَنَعُ تَقْعِيْدَهَا ، كثَارُ الْهَدَمَّ ، وأَرْضُ غَرْقَةً ، أو النَّقْطَعُ مَاؤُها ، فهَذِه يَتَنَظَّرُ فِيهَا ؛ فَإِنْ لَمْ يَتَقَعَّدْ فِيهَا تَقْعِيْدٌ أَصْلًا ، فَهِيَ كَالْأَلْفَافِ سَوَاءً ، وَإِنْ يَقْعِيْدْ فِيهَا تَقْعِيْدٌ غَيْرَ مَا اسْتَأْجَرَ هَالَهُ ، مُثَلَّ أَنْ يُمْكِنَ الْأَيْتَفَاعُ بِعَرَصَةِ الدَّارِ وَالْأَرْضِ / لِوَضْعِ حَطَبِهَا ، أَوْ نَصْبِ خَيْمَةِ فِي الْأَرْضِ الَّتِي اسْتَأْجَرَهَا لِلْزَّرْعِ ، أَوْ صَدِيدِ السُّمَّكِ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي غَرْقَةً ، الْفَسَخَتِ الإِجَارَةُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ المَنْتَفَعَةَ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا الْعَقْدُ تَلَفَّتْ ، فَانْفَسَخَتِ الإِجَارَةُ ، كَالْوَاسْتَأْجَرَ ذَاهِبًا كَبَاهَا ، فَرَمِّمَتْ بِحَيْثِ لَا تَصْلُحُ إِلَّا تَدُورَ فِي الرَّحْيِ . وَقَالَ الْقَاضِي ، فِي الْأَرْضِ الَّتِي يَنْقَطِعُ مَاؤُهَا : لَا تَفْسِخُ الْإِجَارَةَ فِيهَا . وَهُوَ مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْمَنْتَفَعَةَ لَمْ تَبْطِلْ جُمْلَةً ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنَ الْأَيْتَفَاعُ بِعَرَصَةِ الْأَرْضِ بِتَضَبِّبِ خَيْمَةِ ، أَوْ جَمْعِ حَطَبِهَا ، فَأَشْبَهُهُ مَا لَوْ تَقْصَنَ تَقْعِيْدَهُ مَعَ بَقَائِهِ . فَعَلِيَّ هَذَا يُخَيِّرُ الْمُسْتَأْجِرَ بَيْنَ الْفَسَخِ وَالْإِمْضَاءِ ؛ فَإِنْ فَسَخَ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْعَبْدِ إِذَا مَاتَ ، وَإِنْ اخْتَارَ إِمْضَاءَ الْعَقْدِ ، فَعَلِيَّهُ جَمِيعُ الْأَخْرَى ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَيْبٌ ، فَإِذَا رَضَى بِهِ ، سَقَطَ حُكْمُهُ . فَإِنْ لَمْ يَخْتُرْ الْفَسَخُ وَلَا إِمْضَاءً ، إِمَّا لِجَهَلِهِ بِأَنَّهُ لِلْفَسَخِ ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ ، فَلَهُ الْفَسَخُ بَعْدَ ذَلِكَ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ بَقَاءَ غَيْرِ^(٧) الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ لَا يَمْتَنَعُ اتِّسَاخُ الْعَقْدِ بِتَلَفِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، كَمَا^(٨) فِي التَّيْمِ . وَلَوْ كَانَ النَّفْعُ الْبَاقِي فِي الْأَعْيَانِ^(٩) مَمَّا لَا يَتَاحُ اسْتِيْفَاؤُهُ بِالْعَقْدِ ، كَذَاهِيَّةُ اسْتَأْجَرَهَا لِلرُّكُوبِ فَصَارَتْ لَا تَصْلُحُ^(١٠) إِلَّا لِلْحَمْلِ ، أَوْ بِالْعَكْسِ ، الْفَسَخُ الْعَقْدِ . وَجَهَا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ الْمَنْتَفَعَةَ الْبَاقِيَّةَ لَا يُمْلِكُ اسْتِيْفَاؤُهَا مَعَ سَلَامَيْهَا ، فَلَا يُمْلِكُهَا مَعَ تَعْيِيْهَا . وَأَمَّا إِنْ يُمْكِنَ الْأَيْتَفَاعُ بِالْعَيْنِ فِيمَا اكْتَرَاهَا لَهُ ، عَلَى تَقْتِيْدِ مِنَ الْقُصُورِ ، مُثَلَّ أَنْ يُمْكِنَهُ زَرْعُ الْأَرْضِ بِغَرْمِ مَاءِ ، أَوْ كَمَا يَتَحَسِّرُ عَنِ الْأَرْضِ الَّتِي غَرْقَتْ عَلَى وَجْهِهِ^(١١) يَمْتَنَعُ بَعْضُ الزَّرْعَةِ أَوْ يَسُوءُ^(١٢) الزَّرْعَ ، أَوْ كَمَا يُمْكِنُهُ سُكْنَى سَاحَةِ الدَّارِ ، إِمَّا فِي خَيْمَةِ أَوْ

(٧) فِي الأَصْلِ : هُوَ عَنِ .

(٨) فِي الأَصْلِ : كَالْأَعْيَانِ .

(٩) فِي الأَصْلِ : هُوَ الْمَيْنِ .

(١٠) فِي الأَصْلِ : هُوَ تَفْعِيْلٌ .

(١١ - ١٢) فِي الأَصْلِ : هُوَ جَمْعُ بَعْضِ الْمَزَارِعَةِ أَوْ يَسْقِيْ .

غيرها ، لم تُفسِّر الإجارة ؛ لأن المتنعة المعقود عليها لم تُؤَلِ بالكلية ، فأشبَّه ما^(١٢) لوَعَيَّت ، وللمُسْتَأْجِر خيار الفسخ ، على ما ذكرنا ، إلا في الدار إذا اتَّهَمَت ، فإنَّ فيها رَجْهَيْن ؛ أحدهما ، لا تُفسِّر الإجارة . والثاني ، تُفسِّر ؛ لأنَّه زَال اسمُها بِهِدْمِها ، وذهبَت المتنعة التي تُصدُّ منها ، ولذلك لا يَسْتَأْجِر أحد عَرْصَة دَارٍ ليُسْكِنُها . فَأَمَّا إن كان الحادثُ في العين لا يَضرُّها ، كفرق الأرض بِمَا يَنْحَبِرُ فِي قُرْبِ^(١٣) الزَّمَانِ ، لا يَمْنَعُ الرُّزْغَ ، ولا يَضُرُّهُ ، وانقطاع الماء عنها إذا ساق المُؤْجِرُ إليها ماء^(١٤) من مكانٍ آخر ، أو كان انقطاعه في زَمْنٍ لا يَحتاجُ إِلَيْهِ فِيهِ ، فليس للمُسْتَأْجِر الفسخ ؛ لأنَّ هذَا لِيس بِعَيْبٍ . وإن حَدَثَ التَّرْقُ المُضِيرُ ، أو انقطاع الماء ، أو اتَّهَمَ بِعَضِ^(١٤) العين المُسْتَأْجِرَة / فلذلك البعض حُكْمُ تفسيره في الفسخ أو ثبوتِ الخيار ، وللمُكْتَرِي الخيار في تَبَيْقَة^(١٥) العين ؛ لأنَّ الصَّفَقة تَبَعَّضَتْ عَلَيْهِ . فإن اختار الإمساك ، أُنسَكَ بالحصنة من الأجر ، كما إذا اتَّلَفَ أحد القَفَرِيْنِ من الطَّعامِ فِي يَدِ الْبَايْعِ .

فصل : القسم الثالث ، أن تُعَصِّب العين المُسْتَأْجِرَة ، فلنُسْتَأْجِر الفسخ ؛ لأنَّ فيه تأخير حُقْمِه ، فإن فَسَخَ ، فالحُكْمُ فيه كالو الفسخ^(١٦) العقد يتألف العين ، سواء ، وإن لم يَفْسَخْ حَتَّى انقضَّتْ مُدَّة الإجارة ، فله الخيار بين الفسخ والرجوع بالمسئَّ ، وبين البقاء على العقد ومطالبة الغاصب بأُجُورِ البَشَلِ ؛ لأن المعقود عليه لم يَفْتَ مُطْلِقاً ، بل إلى بَشَل ، وهو القيمة ، فأشبَّه ما لو أُتَّلَفَ الشَّمْرَة التَّبَيْعَة آدَمِيَّة قبل قطْعِها ، ويَتَحرَّجُ انفاسُ العقد بكل حَالٍ ، على الرُّوَايَةِ الَّتِي تقول : إن مَنافع الغاصب

(١٢) سقط من : م .

(١٣) في ب ، م زِيادة : ٥ من ٤ .

(١٤) – (١٤) في الأصل : م والمدم بعضاً .

(١٥) في الأصل : تَبَيْقَة .

(١٦) في الأصل : فَسَخ .

لائضمن . وهو قول أصحاب الرأي . ولأصحاب الشافعى في ذلك الخلاف . وإن رُدَّتِ^(١٧) العينُ فـأثناء المدة ، ولم يكن فسخ ، استوفى ما يبقى منها ، ويكون فيما مضى من المدة مُخيّراً ، كما ذكرنا . وإن كانت الإجارة على عَمَل ؛ كخساطة ثوب ، أو حمل شيء إلى موضع معين ، فغصب جَمَلُه الذي يَحْمِلُ عليه ، وعَبْدُه الذي يَحْمِلُ له ، لم يتفسخ العقد ، وللمستأجر مطالبة الأجير بعوض المقصوب ، وإقامته من يَعْمَلُ العَمَل ؛ لأن العقد على ماف الدَّمَة ، كما لو وجد بالMuslim فيه عيّنا ، فرده ، فإن عذر البَدْل ، بث لـالمستأجر الخيار بين الفسخ أو الصَّبَر إلى أن يقدر على العين المقصوبة ، فيستوفى منها .

فصل : القسم الرابع^(١٨) ، أن يتعدَّى استيفاء المتفقَّة من العين بغير صدر منها ، مثل أن يأبَق العَبْد ، أو تُشَرِّد الذَّابَة ، وقد ذكرنا حُكْم ذلك فيما قبل هذا .

فصل : القسم الخامس ، أن يَخْدُثْ حَوْفَ عَام ، يمْنَعُ من سُكُنِي ذلك المَكَانِ الذي فيه العين المستأجرة ، أو تُخَصِّرَ الْبَلْدَ ، فيمْتَنِعُ الْخُرُوجُ إِلَى الْأَرْضِ المستأجرة للرَّزْع ، ونحو ذلك ، فهذا يُثْبِتُ للمستأجر خيار الفسخ ؛ لأنَّه أمرٌ غالِبٌ مُتَّعِّن^(١٩) المستأجر استيفاء المتفقَّة ، فاثبتَ الخيار ، كعصب العين . ولو استأجر ذاتَة ليُرِكَبَاها ، أو يَحْمِلُ عليها إلى مكان مُعَيَّن ، فانقطَعَ الطَّرِيقُ إِلَيْهِ لـحَوْفِ حادِثٍ ، أو اكْتَرَى إِلَى مَكَّةَ ، فلم يَجُعَّ الناسُ ذلك العام من تلك الطَّرِيق ، فلكلَّ واحدٍ منها فسخ الإجارة . وإن أَخْبَرَ إِنْقاذهَا إلى حين إمكان استيفاء المتفقَّة ، جاز ؛ لأنَّ العَقْلَ هُما ، لا يَعْدُوها . فأمَّا إن كان الحَوْفُ / خاصًا بالمستأجر ، مثل أن يَخَافَ وحده لـقُرْبِ أغذائه من الموضع المستأجر ، أو حُلوِّهم في طَرِيقِه ، لم يَعْلِمُ الفسخ ؛ لأنَّه عذر

٨٩/٥

(١٧) في الأصل ، ا ، م : « زادت » .

(١٨) ذكر في أول المسألة أنها ثلاثة أقسام .

(١٩) فـم : « يمنع » .

يَخْتَصُّ بِهِ ، لَا يَمْنَعُ اسْتِيَافَ الْمَنْفَعَةِ بِالْكُلْلِيَّةِ ، فَأَشَبَّهُ مَرْضَهُ . وَكَذَلِكَ لَوْ جَبَسَ ، أَوْ مَرْضَ ، أَوْ ضَاعَتْ نَفَقَتُهُ ، أَوْ تَلَفَّ مَتَاعُهُ ، لَمْ يَمْلِكْ فَسَخَ الإِجَارَةَ لِذَلِكَ ؛ لَأَنَّهُ تَرَكَ اسْتِيَافَ الْمَنْفَعَ لِمَعْنَى مِنْ جِهَتِهِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكُ وُجُوبَ أَجْرِهَا عَلَيْهِ ، كَالْوَرَكَاهَا الْحَيْثِيَّاً .

فصل : إِذَا اكْتَرَى عَيْتَنًا ، فَوَجَدَ بِهَا عَيْتَنًا لِمَ يَكُونُ عِلْمَ بِهِ ، فَلَهُ فَسَخُ الْعَقْدِ ، بِغَيرِ خِلَافِ نَعْلَمُهُ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : إِذَا اكْتَرَى دَائِبًا بِعَيْتَنَاهَا ، فَوَجَدَهَا جَمُوحاً ، أَوْ عَضُوضَا ، أَوْ تَفُورَا ، أَوْ بِهَا عَيْبٌ غَيْرَ ذَلِكَ مَا يُفْسِدُ رُكُوبَهَا ، فَلِلْمُكْتَرِيِّ الْخِيَارُ ، إِنْ شَاءَ رَدَهَا وَفَسَخَ الإِجَارَةَ ، وَإِنْ شَاءَ أَخْذَهَا . وَهَذَا قَوْلُ أَنَّ ثَوِيرَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَلَأَنَّهُ عَيْبٌ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، فَأَثْبَتَ الْخِيَارَ ، كَالْعَيْبِ فِي بَيْوَعِ الْأَعْيَانِ .
وَالْعَيْبُ الَّذِي يُرِدُّ بِهِ ، مَا تَنْقُصُ بِهِ قِيمَةُ^(٢٠) الْمَنْفَعَةِ ، كَعَثْرُ الظَّهْرِ فِي التَّشْيِ ،
وَالْعَرْجُ الَّذِي يَتَأَخَّرُ بِهِ عَنِ الْقَافِلَةِ ، وَرَيْضُ^(٢١) الْبَهِيمَةِ بِالْحَمْلِ ، وَكَوْنُهَا جَمُوحةً
أَوْ عَضُوضَةً ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ . وَفِي الْمُكْتَرِيِّ لِلْخَدْمَةِ ؛ ضَعْفُ الْبَصَرِ ، وَالْجُنُونُ ،
وَالْجَدَامُ ، وَالْبَرْصُ ، وَفِي الدَّارِ ؛ ائْهَادُمُ الْحَاطِطِ ، وَالْخَوْفُ مِنْ سُوءِ طَهَّا ، وَانْقِطَاعُ
الْمَاءِ مِنْ بَرِّهَا ، أَوْ تَغْيِيرُهِ بِجِهَتِهِ يَمْنَعُ الشُّرُبَ وَالْوُضُوءَ ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ مِنِ التَّقَائِصِ ،
وَمَتَى حَدَّثَ شَيْءًا مِنْ هَذِهِ الْعِيُوبِ بَعْدَ الْعَقْدِ ، ثَبَّتَ لِلْمُكْتَرِيِّ خِيَارُ الْفَسَخِ ؛ لَأَنَّ
الْمَنْفَعَ لَا يَخْصُلُ قَبْضُهَا إِلَّا شَيْئًا فَشَيْئًا ، فَإِذَا حَدَّثَ الْعَيْبُ ، فَقَدْ وُجِدَ قَبْلَ^(٢٢) قَبْضِ
الْبَاقِي مِنِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، فَأَثْبَتَ الْفَسَخَ فِيمَا يَقِيَّ مِنْهَا ، وَمَتَى فَسَخَ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَمَا
لَوْ فَسَخَ الْعَقْدُ بِتَلَفِ الْعَيْنِ . وَإِنْ رَضَى الْمُقَامُ وَلَمْ يَفْسَخْ ، لَرِمَّهُ جَمِيعُ الْعَوْضُرِ ؛ لَأَنَّهُ
رَضَى بِنَاقِصًا ، فَأَشَبَّهُ مَا لَوْ رَضَى بِالْمَبِيعِ مَعِيَا . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْمَرْجُودِ ، هُلْ هُوَ
عَيْبٌ أَوْ لَا ؟ رُجِعَ فِيهِ إِلَى أَهْلِ الْخِبْرَةِ ، فَإِنْ قَالُوا : لَيْسَ بِعَيْبٍ . مَثَلُ أَنْ تَكُونَ الدَّائِبَةُ

(٢٠) سقط من : م .

(٢١) فِي الْأَصْلِ : وَرَفِضَ .

(٢٢) فِي بِ ، مِنْ : مَثَلِ .

خشبة المئذني ، أو أنها تتعجب رأيكها لكونها لا ترتكب كثيراً ، فليس له فسخ . وإن قالوا : هو عيب . فله الفسخ . هذا إذا كان العقد يتعلّق بعثتها ، فأمّا إن كانت موصوفة في الذمة ، لم ينفِ العقد ، وعلى المُكرِّي إيدالها ؛ لأن العقد لم يتعلّق بعثتها ، أشبَّههُ المُسلم فيه إذا سلمه^(٢٣) على غير صفتة . فإن عَجَزَ عن إيدالها ، أو امتنع منه ، ولم يُمْكِن إيجاره عليه ، فلنُمْكِرِّي الفسخ أيضاً .

فصل : وعلى المُكرِّي ما يتَمَكَّنُ به من الاتِّفاع ، كَسْلِيمٌ مَفَاتِيحِ الدَّارِ والحَمَامِ ؛ لأنَّ عليه / التَّمْكِينَ من الاتِّفاع ، وَسْلِيمٌ مَفَاتِيحُهَا تَمْكِينٌ من الاتِّفاع ، فوجَبَ عليه . فإن ضاعت ، بغير تفريحٍ من المُكرِّي ، فعل المُكرِّي بدلُها ، لأنَّها أمانةٌ في يد المُكرِّي ، فأشبَّهَ ذلك حِيطَانَ الدَّارِ وأبُوابَها . وعليه بناءً حائطٍ إن سقطَ ، وإيدال خشبة إن انكسرَت^(٢٤) . وعليه تبليطُ الحَمَامِ ، وعمَلُ الأبوابِ والبرُوك^(٢٥) ومَجْرَى الماء ؛ لأنَّه بذلك يتَمَكَّنُ من الاتِّفاع ، وما كان لاستيفاء المَنافع ، كالحَبْلِ واللُّؤْلُؤِ والبَكْرَةِ ، فعل المُكرِّي . وأمَّا تحسينُ والتزويفُ ، فلا يلزمُ واحداً منهما ؛ لأنَّ الاتِّفاع مُمْكِنٌ بذاته . وأمَّا تقيية البالوعة والكتف ، فإن اختيارَه إلى ذلك عند الكِرَاء ، فعل المُكرِّي ؛ لأنَّ ذلك مما يتَمَكَّنُ به من الاتِّفاع ، وإن امتلاكه يفعل المُكرِّي ؛ فعليه تفريغُها . وهذا قولُ الشافعِي . وقال أبو ثور : هو على ربِّ الدَّارِ ، لأنَّه به يتَمَكَّنُ من الاتِّفاع ، فأشبَّهَ ما لو اكتوى وهي ملائِي . وقال أبو حنيفة : القياسُ أنَّه على المُكرِّي ، والاستحسانُ أنَّه على ربِّ الدَّارِ ؛ لأنَّ عادةَ الناسِ ذلك . ولنا ، لأنَّ ذلك حَصْلَ بِعْدِ فعل المُكرِّي ، فكان عليه تنظيفه كما لو^(٢٦) طرَحَ فيها قُماشاً . والقولُ في تفريغِ جِيءَة^(٢٧) الحَمَامِ ، التي هي

(٢٣) في الأصل : « سلم ». .

(٢٤) في ، ب ، م : « انكسر ». .

(٢٥) في ب ، م : « والبرُوك ». .

(٢٦) في الأصل زيادة : « كان ». .

(٢٧) الجية : الموضع الذي يجمع فيه الماء .

مَصْرُفٌ مَايَهٌ^(٢٨) ، كَالْقُولُ فِي بَالْوَعَةِ الدَّارِ . وَإِنْ انْفَضَتِ الإِجَارَةُ ، وَفِي الدَّارِ زِبْلٌ أَوْ قُمَامَةً مِنْ فَعْلِ السَّاكِنِ ، فَعَلَيْهِ تَقْلِهُ . وَهَذَا قُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَنَّ ثُورٍ ، وَأَصْنَابِ الرَّأْيِ .

فصل : وَإِنْ شَرَطَ عَلَى مُكْتَرِي الْحَمَامِ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَنْ مُدَّةَ تَعْطِيلِهِ عَلَيْهِ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْجِرَ مُدَّةً لَا يُمْكِنُ الْإِنْفَاعُ فِي بَعْضِهَا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّهُ يَسْتَوْفِي بِقَدْرِهَا بَعْدَ اِنْفَضَاءِ مُدَّتِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَكُونَ اِنْتِهَاءً مُدَّةَ الإِجَارَةِ مَجْهُولاً . فَإِنْ أَطْلَقَ ، وَتَعَطَّلَ ، فَهُوَ عَيْبٌ حَادِثٌ ، وَالْمُكْتَرِي بِالْخَيَارِ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ بِكُلِّ الْأَجْرِ وَبَيْنَ الْفَسْخِ . وَيَتَخَرَّجُ أَنَّهُ لَهُ أَرْشَ العَيْبِ ، قِيَاسًا عَلَى الْمَبِيعِ الْمَعِيبِ . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْعَيْبِ حَتَّى انْفَضَتِ مُدَّةُ الإِجَارَةِ ، فَعَلَيْهِ الْأَجْرُ كُلُّهُ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى الْمَغْفُودَ عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهُهُ مَا لَوْ عَلِمَ الْعَيْبَ بَعْدَ الْعَقْدِ فَرَضَيْهِ ، وَيَتَخَرَّجُ أَنَّهُ لَهُ أَرْشَ العَيْبِ ، كَالْمُوَشَّرِي مَعِيَّاً ، فَلَمْ يَعْلَمْ عَيْبَهُ حَتَّى أَكَلَهُ ، أَوْ تَلَفَّ فِي يَدِهِ .

فصل : وَإِنْ شَرَطَ الْإِنْفَاقَ عَلَى الْعَيْنِ النَّفَقةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الْمُكْتَرِي ، كِعْمَارَةِ الْحَمَامِ ، إِذَا شَرَطَهَا عَلَى الْمُكْتَرِي^(٢٩) ، فَالشَّرْطُ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ مُلْكٌ لِلْمُؤْجِرِ فَنَفَقَهَا عَلَيْهِ . وَإِذَا أَنْفَقَ بَنَاءً عَلَى هَذَا ، احْتَسَبَ بِهِ عَلَى / الْمُكْتَرِي ؛ لِأَنَّهُ أَنْفَقَهُ عَلَى مُلْكِهِ بِشَرْطِ الْعَوْضِ . فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ مَا أَنْفَقُ ، فَالْقُولُ قُولُ الْمُكْتَرِي ؛ لِأَنَّهُ مُكْتَرٌ . فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ^(٣٠) ، لَكِنْ أَذِنَ لَهُ فِي الْإِنْفَاقِ ، لِيُحْسِبَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ ، فَفَعَلَ^(٣١) ، ثُمَّ اخْتَلَفَا^(٣٢) فَالْقُولُ قُولُ الْمُكْتَرِي أَيْضًا . وَإِنْ أَنْفَقَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ ، لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَى مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ نَفَقَةً غَيْرَ وَاجِبَةٍ عَلَى الْمَالِكِ ، فَأَشْبَهُهُ مَا لَوْ عَمَرَ دَارَهُ الْأُخْرَى .

(٢٨) فِي مِنْهُ « الماء » .

(٢٩) سقط من : الأصل .

(٣٠) فِي الأصل : « يَشْرُط » .

(٣١) فِي الأصل : « يَفْعَلُ » .

(٣٢) فِي بِزِيَادَةِ : « فِي قَدْرِ مَا أَنْفَقَ » .

٨٩٧ - مسألة ؛ قال : (وَمَنِ اسْتُؤْجِرَ لِعَمَلٍ شَيْءٍ بِعِينِهِ ، فَمَرِضَ ، أُفِيمَ
مَقَامَةً مَنْ يَعْمَلُهُ ، وَالْأُجْرَةُ عَلَى الْمُرِيضِ)

وَجَلَةً ذَلِكَ ، أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ الْأَدْمِيِّ ، بِغَيْرِ خَلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَدْ آجَرَ
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ نَفْسَهُ لِرِعَايَةِ النَّفَمِ^(١) . وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا
لِيَدْلِيلُهُمَا عَلَى الطَّرِيقِ^(٢) . وَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءً ، كُلُّ أَجْيَرٍ يُفَرَّقُ مِنْ
ذُرَّةٍ ، وَقَالَ : « إِنَّمَا مَكْلُوكُمْ وَمَثْلُ أَهْلِ الْكِتَابِ ، كَمَحَلِّ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءً ، فَقَالَ :
مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُذْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ^(٣) ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ . ثُمَّ
قَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى .
ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ ؟ فَعَمِلَتِ
الْأَشْرَقَى^(٤) . فَعَضِيبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، وَقَالُوا : تَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلَ أَجْرًا قَالَ : هَلْ
ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أُخْرِ كُمْ شَيْئًا ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَإِنَّمَا هُوَ فَضْلِيُّ أُورِيَهُ مِنْ أَشْءَاءِ^(٥) .
وَلَأَنَّهُ يَجُوزُ الاتِّفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ، فَجَازَتْ إِجَارَتُهُ ، كَالدُّورِ . ثُمَّ إِجَارَتُهُ تَقَعُّدُ عَلَى
ضَرَّيْنِ ، أَحَدُهُمَا ، اسْتِئْجَارُهُ مُدَدَّ بِعِينِهَا ، لِعَمَلٍ بِعِينِهِ ، كِإِجَارَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
نَفْسَهُ ثَمَانِي حِجَّاجُ ، وَاسْتِئْجَارُ الْأَجْرَاءِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الْحَبَرِ . وَالثَّانِي ، اسْتِئْجَارُهُ
عَلَى عَمَلٍ مُعَيْنٍ فِي الدَّمَّةِ ، كَاسْتِئْجَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنِّي بَكِيرٌ ذَلِيلًا يَدْلِيلُهُمَا عَلَى
الطَّرِيقِ ، وَاسْتِئْجَارِ رَجُلٍ لِخَيَاطَةِ قَبِيسَرٍ أَوْ بَنَاءِ حَائِطٍ ، وَيَتَنَوَّعُ ذَلِكُ

(١) تقدم تخریجه في صفحة ٥ .

(٢) سقط من : ب ، م .

(٣) سقط من : ب .

(٤) آخر جه البخاري ، فـ : باب الإجارة إلى نصف النهار ، وباب الإجارة إلى صلاة العصر ، من كتاب الإجارة ،
ولـ : باب ما ذكر عن بنى إسرائيل ، من كتاب الأبياء ، وفي : باب فضل القرآن على سائر الكلام ، من كتاب
فضائل القرآن . صحيح البخاري ١١٧/٣ ، ١١٨ ، ٤٠٧/٤ ، ٢٣٥/٦ . والترمذى ، فـ : باب ما جاء في
مثل ابن آدم وأجله وأمله ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ٢٢١/١٠ ، ٣٢٢ . والإمام أحمد ، فـ : المسند
٦/٢ ، ١١١ .

نوعين ؛ أحدهما ، أن تقع الإجارة على عين ، كإجارة غيره لرعاية غنم^(٥) ، أو ولدته لعميل معين . والثاني ، أن تقع على عميل في الذمة ، كخياطة قميص وبناء حائط ، فمتى كانت على عميل في ذمته فمرض ، وجب عليه أن يقيم مقامه من عمله ؛ لأنّه حق وجب في ذمته ، فوجب عليه إيفاؤه ، كال المسلم فيه ، ولا يجب على المستأجر إثاره ؛ لأنّ العقد بطلاقه يتقصى التغجيل ، وفي التأخير إضرار به . فاما إن كانت الإجارة على عينه^(٦) في مدة أو غيرها ، فمريض لم يقم غيره مقامه ؛ لأنّ الإجارة وقعت على عميله يعنيه ، لا على شيء في ذمته ، وعمل غيره ليس ممقوداً عليه ، وإنما وقع العقد على معين ، فأشببه ما لو اشتري معيناً ، لم يجز أن يدفع إليه غيره ، ولا يبدل ، بخلاف ما لو وقع في الذمة ، فإنه يجوز إبدال المعيّب ، ولا يتفسّح العقد بخلاف ما تسلمه ، والمبيع المعين بخلافه ، فكذلك الإجارة . وإن كانت الإجارة على عميل في الذمة ، لكنه لا يُقام غير الأجير مقامه ، كالنسخ ، فإنه يختلف القصد فيه باختلاف الخطوط ، لم يكلف إقامة غيره مقامه ، ولا يتلزم المستأجر قبول ذلك إن بذلك الأجير ؛ لأنّ العرض لا يحصل من غير الناسخ ، كحصولة منه ، فأشببه ما لو أسلم إليه في نوع ، فسلم إليه غيره . وهكذا كل ما يختلف باختلاف الأغيان .

فصل : يجوز الاستئجار لحرف الآبار والأنهار والقنوات ؛ لأنّها منفعة مغلومة ، يجوز أن يتطوع بها الرجل على غيره ، فجاز عقد الإجارة عليها^(٧) ، كالخدمة . ولا بد من تقدير العمل بمدة ، أو عميل معين ، فإن قيده بمدة ، نحو أن يقول : استأجرتك شهراً ، لتخفيض لي بعراً^(٨) أو نهرًا^(٩) . لم يتحقق إلى معرفة القدر^(٩) وعليه أن يخفر ذلك

(٥) ف ب ، م : « غنم » .

(٦) ف ب ، م : « عبده » .

(٧) ف م : « عليه » .

(٨ - ٨) سقط من : ب .

(٩) ف م : « القني » .

الشهر ، قليلاً حفر^(١٠) أو كثيراً . ويحتاج إلى معرفة الأرض التي ينخر فيها . وقال بعض أصحابنا : لا يحتاج إلى معرفتها ؛ لأنَّ التَّرَاب لا يختلف بذلك . والأولُ أولٌ إن شاء الله تعالى ؛ لأنَّ الأرض قد تكون صلبة ، فيكون الحفر عليه شاقاً ، وقد تكون سهلة ، فيسهل ذلك عليه . وإن قدره بالعمل ، فلا بد من معرفة الوضع^(١١) بالمشاهدة ؛ لأنَّ المواقع تختلف بالسُّهولة والصلابة ، ولا يتضيَّع ذلك بالصفة . ويعرف دور البَرِّ ، وعمقها ، وطول التَّهْرِ ، وعمقه ، وعرضه ؛ لأنَّ العمل يختلف بذلك . فإذا حفر بَرِّاً ، فعليه شيل التَّرَاب^(١٢) ؛ لأنَّه لا يمكِّنه الحفر إلا بذلك ، فقد تضمنه العقد . فإنْ تهور ثرَاب من جانبيها ، أو سقطت فيه بهيمة^(١٣) أو نحو ذلك^(١٤) ، لم يلزم شيله ، وكان على صاحب البَرِّ ؛ لأنَّه سقط فيها من ملكه ، ولم يتضمن عقد الإجارة رفعه . وإن وصل إلى صخرة أو جماد يمنع الحفر ، لم يلزم ذلك حفره ؛ لأنَّ ذلك مخالف لمشاهدة من الأرض ، وإنما اعتبرت مشاهدة الأرض لأنَّها تختلف ، فإذا أظهر فيها ما يخالف المشاهدة ، كان له الخيار في القسبخ ، فإذا فسخ ، كان له من الأجر بحسب ما عُمل في قسط الأجر على ما بيَّن وما عَمِل ، فيقال : كم أجر ما عَمِل ؟ وكم أجر ما بيَّن ؟ ويفسَط الأجر المُسْتَحْلَى عليهم . ولا يجوز تشبيطه على عدد الأذرع ؛ لأنَّ أعلى البَرِّ يسهل نقل التَّرَاب منه ، وأسفله يشق ذلك فيه . وإن تبع ما يمتنعه^(١٥) من الحفر ، فهو بمثابة الصخرة ، على ما ذكرنا .

فصل : ويجوز الاستئجار لضرب اللَّين ؛ لما ذكرنا ، ويكون على مئة أو عَمِيل ، فإن قدره بالعمل ، احتاج إلى تبيين عدده ، وذكر قالبه ، وموضع الضرب ؛ لأنَّ الأجر يختلف باختلافه ؛ لكون التَّرَاب في بعض الأماكن أسهل ، والماء أقرب . فإن

(١٠) فـ م : ١١ حـ ٤ .

(١١) لعل الصواب : الموضع .

(١٢) سقط من : الأصل .

(١٣ - ١٤) سقط من : الأصل .

(١٤) في الأصل : منه .

كان هناك قالب معروف لا يختلف ، جاز ، كما إذا كان المكيال معروفا . وإن قدره بالطول والعرض والسمك ، جاز . ولا يكتفى بمشاهدة قالب الضرب إذا لم يكن معروضا ؛ لأن فيه غرزا . وقد يختلف القالب ، فلا يصح ، كاللواء مسلما في مكيال يعنه .

فصل : ويجوز الاستئجار للبناء ، وتقديره بالزمان أو العمل ، فإن قدره بالعمل ، فلا بد من معرفة موضعه ؛ لأنَّه يختلف أيضا بقرب الماء ، وسهولة التراب . ولا بد من ذكر طوله ، وعرضه ، ومسكه ، واللة البناء من ليس وطين ، أو حجر وطين ، أو شيد^(١٥) وأجر ، أو غير ذلك . قال ابن أبي موسى : وإذا استأجره لبناء ألف ليلة في حائطه^(١٦) ، أو استأجره بيته له فيه يوما ، فعمل ما استأجره عليه ، ثم سقط الحائط ، فله أجره ؛ لأنَّه وفي العمل . وإن قال : ارفع لي هذا الحائط عشرة أذرع ، فرفعه بعضه ، ثم سقط ، فعليه إعادة ما سقط ، وإنما ما وقعت عليه الإجارة من الذرع . وهذا إذا لم يكن سقوطه في الأول لأمر من جهة العامل ، فاما إن فرط ، أو بناء مخلولا ، أو نحو ذلك ، فسقط ، فعليه إعادة^(١٧) ، وغرامة ما تلف منه .

فصل : ويجوز الاستئجار لتطيير السطوح والجيadan وتخصيصها . ولا يجوز على عمل معين ؛ لأنَّ الطين يختلف ، فمنه رقيق وثخين ، وأرض السطح^(١٨) يختلف ، فمنها العالي ومنها النازل^(١٩) ، وكذلك الجيadan ، فلذلك لم يجز إلا على مدة .

فصل : ويجوز استئجار ناسخ لينسخ له كتب فقهه أو حديثه ، أو شعراً مباحاً ، أو سجلاً ، نص علىه ، في رواية مثنى بن جامع ، وسأله عن كتابة الحديث

(١٥) الشيد : ماطل به حائط من جص ونحوه .

(١٦) فالأصل : « حائط » .

(١٧ - ١٧) سقط من : الأصل .

(١٨) فـ بـ : « السطوح » .

(١٩) في الأصل : « فيها العالى والنازل » .

بالآخر ، فلم ير به أساساً . ولا بد من التقدير بالبُدْءَة أو العَمَل ، فإن قدره بالعَمَل ، ذَكَر عَدَدَ الْأُورَاق ، وقَدْرَهَا ، وعَدَدَ السُّطُورِ فِي كُلِّ وَرَقَة ، وقَدْرَ الْحَوَاشِي ، وَدِقَّةَ الْقَلْمَ وَغَلَظَه . فإن عَرَفَ الْخَطُّ بِالْمُشَاهَدَة ، جَازَ ، وإن أُمِكِنَ ضَبْطُه بِالصَّفَةِ ضَبْطَه ، وإنَّا لِلْأَجْرِ مِنْ مُشَاهَدَتِه ؛ لأنَّ الْأَجْرَ يَخْتَلِفُ بِالْخِتَالِفَةِ . ويَجُوزُ تَقْدِيرُ الْأَجْرِ / بِأَجْزَاءِ الْقَرْعِ ، ويجُوزُ بِأَجْزَاءِ الْأَصْلِ الْمُنْسُوخِ مِنْهُ . وإنْ قَاطَعَهُ عَلَى تَسْنِيْخِ الْأَصْلِ بِأَجْرٍ وَاحِدٍ ، جَازَ . وإذا أَنْحَطَّا بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ ، الَّذِي جَرَّتِ الْعَادَةُ بِهِ ، عَيْنَ عَنْهُ ؛ لأنَّ ذَلِكَ لَا يَمْكِنُ التَّحْرِزُ مِنْهُ . وإنْ أَسْرَفَ فِي الْقَلْطَطِ ، بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ الْعَادَةِ ، فَهُوَ عَيْنٌ يُرِدُّ بِهِ . قال ابنُ عَقِيلٍ : وليس له مُحَاذَةٌ غَيْرُه حال^(٢٠) التَّسْنِيْخِ ، ولا التَّشَاغُلُ بِمَا يَشْغُلُ سَرَّه وَيُوْجِبُ غَلَطَه ، ولا لغَيْرِه تَحْدِيدَه وَشَغْلَه . وكُلُّ الْأَعْمَالِ الَّتِي تَحْتَلُّ بِشَغْلِ السَّرِّ وَالْقَلْبِ ، كِالْقِصَارَةِ وَالنَّسَاجَةِ ، وَنَحوُهَا .

فصل : ويجُوز أن يستأجر من يكتب له مصنفاً ، في قول أكثر أهل العلم . وروى ذلك عن حابِّ بن رَبِّيد ، ومالِكِ بن دِينَار . وبه قال أبو حَيْفَة ، والشَّافِعِيُّ ، وأبو ثَور ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال ابنُ سِيرِينَ : لا يَأْسَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلُ شَهْرًا ، ثُمَّ يَسْتَكْثِرُه مُصْنَفًا . وَكَرِهَ عَلْقَمَةُ كِتَابَ الْمُصْنَفِ بِالْأَجْر^(٢١) . ولَعَلَّهُ يَرِى أَنَّ ذَلِكَ مَمَّا يَحْتَضُ فاعِلُه بِكُوْنِه مِنْ أَهْلِ الْقُرْيَةِ ، فَكَرِهَ الْأَجْرُ عَلَيْهِ ، كَالصَّلَاةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ فِعْلٌ مُبَاخٌ يَجُوزُ أَنْ يَتَوَبَّ فِيهِ الغَيْرُ عَنِ الْعِيْرِ ، فَجَازَ أَخْذُ الْأَجْرِ عَلَيْهِ ، كِتَابَ الْحَدِيثِ ، وقد جاءَ فِي الْحَبْرِ : « أَحَقُّ مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ »^(٢٢) .

فصل : ويجُوز أن يستأجر لِحَصَادِ الزَّرْعِ . وَلَا تَعْلَمُ فِيهِ بِخَلَافَابِنِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ يُؤْجِرُ نَفْسَهُ لِحَصَادِ الزَّرْعِ . ويجُوز أن يُقدِّرَه بِمُدْعَةٍ ، ويعَلَمُ مُعِينٌ ،

(٢٠) فِي ب ، م : « حَالَةٌ » .

(٢١) سقط من : الأصل .

(٢٢) آخرجه البخاري ، في : باب ما يعطى في الرقة على أحياء العرب ، من كتاب الإجارة ، وفي : باب الشرط في الرقة بقطعها من الغنم ، من كتاب الطب . صحيح البخاري ٣/١٢١ ، ٧/١٧١ . والدارقطني ، في : كتاب البيوع ، سنن الدارقطني ٣/٦٥ .

مثل أن يُفَاطِعَه على حَصَادِ الرُّزْعِ مُعَيْنٌ . ويجوز أن يستأجر رجلاً لِسْتَهِيَ الرُّزْعَهُ ، وَتَقْتِيَهُ ، وَدِيَاسِهِ ، وَتَقْلِيَهُ إِلَى مَوْضِعِ مُعَيْنٍ . ويجوز أن يستأجر رجلاً لِيَحْتَطِبَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ عَمَلَ مُبَاحَةً تَذَلِّلُهُ النِّيَابَةُ ، أَشَبَّهُ حَصَادَ الرُّزْعِ . قال أحدهُ ، في رِجْلِ استئجارِ أجِيرًا على أن يَحْتَطِبَ لَهُ عَلَى حِمَارَيْنِ كُلَّ يَوْمٍ ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقْلِي عَلَيْهِمَا وَعَلَى حِمَارِيْرِ لِرِجْلٍ آخَرَ ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ الْأَجْرَةَ . فَإِنْ كَانَ يَذَلِّلُ عَلَيْهِ ضَرَرٌ ، يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالْقِيمَةِ . ظَاهِرٌ هَذَا أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ الْأَجْرَ بِقِيمَةِ مَا اسْتَضْرَ باشْتِغَالِهِ^(٢٣) عَنْ عَمَلِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : إِنْ كَانَ يَذَلِّلُ عَلَيْهِ ضَرَرٌ يَرْجِعُ عَلَيْهِ^(٤) بِالْقِيمَةِ . فَاغْتَبَرَ الضَّرَرُ ، وَظَاهِرٌ هَذَا^(٤) أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَضِرُّ ، لَا يَرْجِعُ بَشَيْءٍ ؛ لِأَنَّهُ اكْتَرَاهُ لِعَمَلٍ ، فَوَفَاهُ عَلَى التَّسَامِ ، فَلَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءٌ ، كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِعَمَلٍ ، فَكَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي حَالِ عَمَلِهِ ، فَإِنْ ضَرَرَ الْمُسْتَأْجِرُ ، رَجَعَ^(٢٥) عَلَيْهِ بِقِيمَةِ مَا فَوَّتَ عَلَيْهِ . وَيَخْتَلِفُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ مَا عَمِلَهُ لِغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ صَرَفَ مَنَافِعَهُ الْمُعْقُودَ عَلَيْهَا إِلَى عَمَلِ غَيْرِ الْمُسْتَأْجِرِ ، فَكَانَ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا ، كَمَا لَوْ عَمِلَ لِنَفْسِهِ . وَقَالَ الْقَاضِيُّ : / مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالْأَجْرِ الذِّي أَخْدَهُ مِنَ الْآخِرِ ، لِأَنَّ مَنَافِعَهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ مَمْلُوكَةٌ لِغَيْرِهِ ، فَمَا حَصَنَ فِي مُقاَبَلَتِهِ يَكُونُ لِلَّذِي اسْتَأْجَرَهُ .

فصل : ويجوز الاستئجار لاستيفاء القصاص ، في النفس^(٢٦) وما دُونَهَا^(٢٧) . وبه قال مالِكٌ ، والشافعيٌ ، وأبو ثورٌ . وقال أبو حنيفة : لا يجوز في النفس ، لأنَّ عَدَدَ الضرَّباتِ تَخَلَّفُ ، ومَوْضِعُ الضرَّباتِ غَيْرُ مُعَيْنٍ ، إِذْ يُمْكِنُ أَنْ يَضْرِبَ مَمَّا^(٢٧) يَلِي الرَّأسَ وَمِنْهُ^(٢٧) يَلِي الْكَتْفَ ، فَكَانَ مَجْهُولًا . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَقٌّ يَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِي اسْتِيفَائِهِ ، لَا يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ بِكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ ، فَجَازَ الاستئجارُ عَلَيْهِ ، كَالقصاصِ فِي الْطَّرِيفِ . وَقَوْلُهُ : إِنَّ عَدَدَ الضرَّباتِ يَخْتَلُفُ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ . يَطْلُبُ بِخَيَاطَةِ

(٢٣) فِي الْأَصْلِ : « بِاسْتِعْمَالِهِ » .

(٢٤) سقط من : الأصل .

(٢٥) فِي بِ ، مِ : « بِرْجَعِهِ » .

(٢٦) فِي مِ : « فَسَادَهُمَا » .

(٢٧) سقط من : بِ . نَقْلُ نَظَرٍ .

الثوب ، فإنَّ عَذَّدَ الغرَّاتِ مَجْهُولٌ . وَقَوْلُهُ : إِنَّ مَحْلَهُ غَيْرُ مُتَعَيْنٍ . (٢٨) فَلَمَّا : هُوَ مُتَقَارِبٌ ، فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ صِحَّتُهُ ، كَمَوْضِعِ الْخِيَاطَةِ مِنْ حاشِيَةِ التَّوْبَ . وَالْأَجْرُ عَلَى الْمُفْتَصَصِ مِنْهُ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ أَبُو حِيْفَةُ ، وَمَا لِكَ : هُوَ عَلَى الْمُسْتَوْرِيِّ ، لَأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَيْنٍ (٢٩) ، فَلِمَّا عَلَى الْمُفْتَصَصِ مِنْهُ إِلَّا التَّمْكِينُ ، كَمَّلَوْا اشْتَرَى شَمَرَةَ تَحْلِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَجْرٌ يَجِبُ لِإِيْفَاءِ حَقًّ ، فَكَانَ عَلَى الْمُوْقَنِيِّ ، كَأَنْجِرِ الْكَيَالِ وَالْوَزَانِ . وَمَا ذَكَرُوهُ غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ الْقَطْعَ مُسْتَحْقُّ عَلَيْهِ ، بِخَلَافِ الشَّمَرَةِ ، يَدْلِيلُ اللَّهِ لَوْ مَكِّنَهُ مِنَ الْقَطْعِ فَلَمْ يَقْطُعْ ، وَقَطْعَهُ آخَرُ ، لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ صَاحِبِ الْقِصَاصِ ، وَلَوْ كَانَ التَّمْكِينُ (٣٠) تَسْلِيمًا ، لَسْقَطَ حَقُّهُ كَالشَّمَرَةِ .

فَعَلَى : وَبِجُورُ اسْتِجَارَرِ جُلَيْلِيَّدِهِ عَلَى طَرِيقٍ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَابِكَرَ ، اسْتَاجَرَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَرْبَيْقِطَ هَادِيَا بَخْرِيَّتَا (٣١) ، وَهُوَ الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ ، لِيَلْتَهُمَا عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ . وَبِجُورُ اسْتِجَارَرِ كَيَالِ ، وَوَزَانِ ، لِعَمَلِ مَعْلُومٍ ، أُولَئِكُمْ مَدْلُومَةٌ . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكُ . وَالْقُوَّرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَلَا تَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا . وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ سُوْدَيْدَ بْنِ قَيْسٍ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَاشْتَرَى مِنَّا رَجُلٌ سَرَاوِيلَ ، وَثُمَّ رَجُلٌ يَرِنُ بَائِجِرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « زَنْ ، وَأَرْجِحُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ (٣٢) . وَبِجُورُ اسْتِجَارَرِ جُلَيْلِيَّلَازِمَ غَرِيبًا مِسْتَحْقُّ مُلَازِمَةٍ . وَسُؤَلَ أَحْمَدُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَا تَأْسَ قدْ شَعَّلَهُ . وَقَالَ فِي مَوْضِعِ آخَرَ : غَيْرُ هَذَا أَعْجَبُ إِلَيْهِ . كَرِهُهُ ؛ لَأَنَّهُ يَؤُولُ إِلَى الْحُصُومَةِ ، وَفِيهِ تَضْيِيقٌ عَلَى مُسْلِمٍ ، وَلَا يَأْتِنُ أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا ، فَيُسَاعِدُهُ عَلَى ظُلْمِهِ ، لَكِنَّهُ جَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ ؛ لَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَحْكُمُ إِلَّا بِحَقٍّ ، وَهَذَا أَبْجَزُ نَا لِلْمُوْكَلِ فِعْلَهُ .

(٢٨) - (٢٨) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢٩) فِي الأَصْلِ : « الْعَنْكِلِ » .

(٣٠) تقدم تعربيه في صفحة ٥ .

(٣١) تقدم تعربيه في : ٣٨٢/٦ .

فصل : / ويجوز أن يستأجر سمساراً ، يشتري^(٣٣) له ثياباً ، ورخص فيه ابن سيرين ، وعطاء ، والنحوي . وكريه التوري ، وحماد . ولنا ، إنها متفقة مباحة ، تجور النيابة فيها ، فجاز الاستئجار عليها ، كالبناء . ويجوز على مدة معلومة ، مثل أن يستأجره عشرة أيام يشتري له فيها ، لأن المدة معلومة ، والعمل معلوم ، أشبه الحياط والقصار . فإن عين العمل دون الزمان ، فجعل له من كل ألف درهم شيئاً معلوماً ، صحيحاً أيضاً . وإن قال : كلما اشتريت ثوباً ، فلك^(٣٤) درهم أجراً . وكانت الثياب معلومة بصفة ، أو مقدرة بمعنى ، حاز . وإن لم يكن كذلك ، فظاهر كلام أحمد ، أنه لا يجوز ، لأن الثياب تختلف باختلاف أثمانها ، والأجر يختلف باختلافها ، فإن اشتري ، فله أجراً مثلاً . وهذا قول أبي ثور ، وابن المنذر ؛ لأن العمل عملاً بعوض لم يسلم له ، فكان له أجراً المثل ، كسائر الإيجارات الفاسدة .

فصل : وإن استأجره^(٣٥) ليبيع له ثياباً بعنتها ، صحيحة . وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يصح ، لأن ذلك يتعدّر عليه ، فأشبهه ضرائب الفحيل ، وحمل الحجر الكبير . ولنا ، أنه عمل مباح ، تجور النيابة فيه ، وهو معلوم ، فجاز الاستئجار عليه كشراء الثياب ، ولا أنه يجوز عقد الإجارة عليه مقدراً بزمن^(٣٦) ، فجاز مقدراً بعمل^(٣٧) ، كالخياطة . وقولهم : إنه غير ممكن . لا يصح ؛ فإن الثياب لا تفتق عن راغب فيها ، ولذلك صحت المضاربة ، ولا تكون إلا بالبيع والشراء ، بخلاف ما قاسوا عليه ، فإنه متعذر . وإن استأجره على شراء ثياب معتبرة ، احتمل أن لا يصح ، لأن ذلك لا يكون إلا من واحد ، وقد لا يبيع ، فيتعذر تحصيل^(٣٨) العمل بمحكم .

(٣٢) في ب : « يشتري » .

(٣٣) في الأصل : « فله ألف » .

(٣٤)

(٣٥) - (٣٦) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٣٦) في ب ، م : « بالعمل » .

(٣٧) في الأصل : « حصول » .

الظاهير ، بخلاف البيهقى . وإن استأجره فى التبع لرجل يعنى ، فهو كالواستأجره لشراء ثبات يعنىها . وينحى أن يصح ؛ لأنَّه ممكِن فى الجملة . فإنْ حصلَ من ذلك شيء ، استحقَ الأجر ، ولابطلَ الإجارة ، كما لو لم يعُين البائع ولا المشتري .

فصل : يجوز أن يستأجر لخدمته من يخدمه كل شهر ، بشيء معقول ، وسواء كان الأجير جللاً أو امرأة ، حرراً أو عبداً . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعى ، وأبو ثور ؛ لأنَّه تجوزُ النِّيابةُ فيه ، ولا يختصُ عامله بكونه من أهل القرية . قال أحمَد : أجيرُ المشاهرة يشهدُ الأغداء والمُجمعة ، ولا يشتَرطُ ذلك . قيل له : فتقطع بالركعتين ؟ قال : ما لم يضر بصارجه . إنما أباح له^(٣٨) ذلك ؛ لأنَّ أوقات الصلاة مستثناة من الخدمة ، ولهذا وفقت مُستثنة في حق المُتعكتفين بترك مُتعكتفهم لها . وقال ابن المبارك : لا يأسَ أن يُصلَى الأجير ركعاتِ السنة . وقال / أبو ثور ، وابن المنذر : ليس له متعة منها . وقال أحمَد : يجوز للرجل أن يستأجر الأمة والحرة لخدمة ، ولكنْ يضرُ وجهه عن النَّظر ، ليست الأمة مثل الحرَّة ، ولا يخلو معها في بيته ، ولا ينظر إليها متجردة ، ولا إلى شعرها . إنما قال ذلك ؛ لأنَّ حُكم النَّظر بعد الإجارة كحُكمه قبلها ، وفرقَ بين الأمة والحرَّة ؛ لأنَّهما يختلفان قبل الإجارة ، فكذلك بعدها .

٨٩٨ - مسألة ؛ قال : (وإذا مات المُتَكَرِّى والمُتَخَرِّى ، أوْ أَحْدَهُما ، فالإجارة بحالها)

هذا قول مالك ، والشافعى ، وإسحاق ، والنَّبِي ، وأبي ثور ، وابن المنذر . وقال التورى ، وأصحاب الرأى ، والليث : تشخيص الإجارة بموت أحدِهما ؛ لأنَّ استيفاء المتفقة يتعدُّ بالموت ، لأنَّه استحق بالعقد استيفاء عهاده على ملك المؤجر ، فإذا مات زَال ملكُه عن العين ، فانتقلَت إلى ورثته ، فالمنافق تحدثَ على ملك الوارث ، فلا يستحقُ المستأجرُ استيفاءها ؛ لأنَّه ما عقدَ مع الوارث ، وإذا مات المستأجر ،

(٣٨) سقط من : الأصل ، ب .

لم يمكن إيجاب الأجر في ترثيته . ولنا ، آلة عقد لازم ، فلا ينفي بموت العاقد ، مع سلامة التقادم عليه ، كالوزوج أمه ثم مات . وما ذكره لا يصح ؛ فإن قد ذكرنا أن المستأجر قد ملك المنافع ، وملك على الأجرة كاملة في وقت العقد . ثم يلزمهم ما وزوج أمه ثم مات . ولو صحيحة ما ذكره ؛ لكن^(١) وجوب الأجر ه هنا بسبب من المستأجر ، فوجب^(٢) في ترثيته بعد موته ، كالو حفر بئرا ، فرق فيها شيء بعد موته ، ضيشه من^(٣) ماله ؛ لأن سبب ذلك كان منه في حال الحياة ، كذا ه هنا .

فصل : وإن مات المكتري ، ولم يكن له وارث يقوم مقامه في استيفاء المتفعة ، أو كان غائبا ، كمن يموت في طريق مكة ، وبخلاف جملة الذى اكتراه ، وليس له عليه شيء يغimله ، ولا وارث له حاضر يقوم مقامه ، فظاهر كلام أحمد أن الإجارة تنفسح فيما يبقى من المدة ؛ لأن قد جاء أمر غالب ، يمنع المستأجر عن^(٤) متفعة الغيرين ، فأشبه ما لو غصبت ، ولأن بقاء العقد ضرر في حق المكتري والمكتري ؛ لأن المكتري يجب عليه الكراء من غير نفع ، والمكتري ينتفع عليه التصرف في ماله ، مع ظهور انتفاع الكراي عليه . وقد نقل^(٥) عن أحمد ، في رجل اكترى بغيرا ، فمات المكتري في بعض الطريق ، فإن رجع البعير خاليا ، فعله يقدر ما وجب له^(٦) ، وإن كان عليه نقله ووطأوه ، فله الكراي إلى الموضع . وظاهر / هذا الله حكم بفسخ العقد فيما يبقى من المدة ، إذا مات المستأجر ، ولم يتق له^(٧) به انتفاع ؛ لأنه تذر استيفاء المتفعة بأمر من الله تعالى ، فأشبه ما لو اكترى من يقلع له ضرسه ، قبرا ، أو انقلع

٩٣/٥

(١) ف النسخ : « لكن » .

(٢) ف النسخ : « فوجوب » .

(٣) في الأصل : « في » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) في الأصل : « قيل » .

(٦) سقط من : م .

قبل قلبه ، أو اخترى كحالاً ليكحل عينه ، فبرأث ، أو ذهبت . ويجب أن يقدر الله لم يكن ثم من ورثته من يقوم مقامه في الاتفاق ؛ لأن الوراثة يقوم مقام الموروث . وتأولها القاضى على أن المكرى بقض العبر ، ومتى الوراثة من^(٧) الاتفاق ، ولو لا ذلك لما أفسح العقد ؛ لأنه لا يتفسح بعذر في المستأجر مع سلامة المعقود عليه كاللوحِبِسْ مُسْتَأْجِرُ الدَّارِ ، وممتع من سُكناها . ولا يصح هذا ؛ لأنه لو متَّع الوراث الاتفاق ، لما استحق شيئاً من الأخير . ويقارِق هذا ما لو حبس المستأجر ؛ لأن المقصود عليه الاتفاق ، وهذا لا ينبع منه بالحسب ، فإنه في كل وقت يمكن خروجه من الحبس واتفاقه ، ويمكن أن يستتب من يستوفى المتفقة له^(٨) إما بأخر أو غيره ، بخلاف القيمة ، فإنه قد فات اتفاقه بنفسه ونائيه ، فأشبه ما ذكرنا من الصور^(٩) .

فصل : إذا أجر الموقوف عليه الوقف مدة ، فمات في أثنائها ، وانتقل إلى من بعده فيه وجهان ، أحدهما ، لافتتاح الإجارة ، لأن أجر ملكه في زمن ولايته ، فلم يتطل بمورته ، كاللوأجر ملكهطلق^(١٠) . والثانى ، تفريح الإجارة فيما يبقى من المدة ، لأننا أتينا^(١١) أنه أجر ملكه وملك غيره ، فصح في ملكه دون ملك غيره ، كاللوأجر دارين أحدهما له ، والأخر لغيره ؛ وذلك لأن المنافع بعد الموت حق لغيره ، فلا ينفع عقده عليها من غير ملك ولا ولائة ، بخلافطلق ، فإن الوراث^(١٢) يملكه^(١٣)

(٧) سقط من : الأصل .

(٨) سقط من : م .

(٩) فى لأصل : « الضرر » .

(١٠) فالأصل ، بـ : « المطلق » .

(١١) فالأصل : « ثمين » .

(١٢) فـ م : « المالك » .

(١٣) فـ الأصل ، م : « عليك » .

من جهة المؤروث ، فلا يمْلِكُ إلَّا مَا خلَفَه ، وما تَصَرَّفَ فِيهِ فِي حَيَاتِهِ ، لَا يَتَقَلَّلُ إلَى الْوَارِثِ ، وَالْمَنَافِعُ الَّتِي أَجَرَهَا قَدْ حَرَجَتْ عَنْ مُلْكِهِ بِالْإِجَارَةِ ، فَلَا يَتَسَقَّلُ إلَى الْوَارِثِ .
وَالبَطْنُ الثَّانِي فِي التَّوْقِفِ يَمْلِكُونَ مِنْ جِهَةِ الْوَاقِفِ ، فَمَا حَدَثَ فِيهِ^(١٤) بَعْدَ الْبَطْنِ
الْأُولَى كَانَ مِلْكًا لَهُمْ ، فَقَدْ صَادَفَ تَصَرُّفَ الْمُؤْرِثِ فِي^(١٥) مُلْكِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِمْ ، وَلَا
وَلَيْهُمْ عَلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَصُحُّ . وَيَتَحَرَّجُ أَنْ يَتَطَلَّ إِلَيْهِ الْإِجَارَةُ كُلُّهَا ، بِنَاءً عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ .
وَهَذَا التَّفْصِيلُ مِذَهَبُ الشَّافِعِيِّ . فَعَلَى هَذَا إِنْ كَانَ الْمُؤْرِثُ قَبَضَ الْأَجْرَ كُلَّهُ ، وَقُلْنَا :
تَفْسِيْخُ الْإِجَارَةِ . فَلَمَنْ اتَّقَلَ إِلَيْهِ التَّوْقِفُ^(١٦) أَخْذَهُ ، وَيَرْجِعُ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى وَرَثَةِ
الْمُؤْرِثِ بِحَصَّةِ الْبَاقِي مِنَ الْأَجْرِ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا تَفْسِيْخُ . رَجَعَ مِنْ اتَّقَلَ إِلَيْهِ التَّوْقِفِ
عَلَى الْثَّرِكَةِ بِحَصَّتِهِ .

٩٤ / و

/ فَصِلٌ : وَإِنْ أَجْرَ الْوَلِيِّ الْصَّبِيِّ ، أَوْ مَا لَهُ مُدَّةٌ ، فَبَلَغَ فِي أَنْتَهِيَّا ، فَقَالَ أَبُو الْحَطَابٍ :
لِيْسَ لَهُ فَسْخُ الْإِجَارَةِ ؛ لَا تَعْقِدُ لَازِمٌ ، عَدَدَهُ يَعْقُلُ الْوِلَايَةُ ، فَلَمْ يَتَطَلَّ بِالْبَلْوَغِ ، كَا
لَوْ بَاعَ دَارَهُ أَوْ زَوْجَهُ . وَيَخْتَمُ أَنْ يَتَطَلَّ إِلَيْهِ الْإِجَارَةُ فِيمَا بَعْدَ زَوْالِ الْوِلَايَةِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا
فِي إِجَارَةِ التَّوْقِفِ . وَيَخْتَمُ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَ مَا إِذَا أَجْرَهُ مُدَّهُ يَتَحَقَّقُ بِلُوْغَهُ فِي أَنْتَهِيَّا ، مُثَلُّ
إِنْ أَجْرَهُ عَامَيْنِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشَرَةَ ، يَتَطَلَّ فِي السَّادِسِ عَشَرَ ؛ لَا تَنْتَهِيَّنَ أَنَّهُ أَجْرَهُ
فِيهَا بَعْدَ بِلُوْغِهِ . وَهُلْ يَصُحُّ فِي الْخَامِسِ عَشَرَ ؟ عَلَى وَجْهِيْنِ ، بِنَاءً عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ .
وَبَيْنَ مَا إِذَا لَمْ يَتَحَقَّ بِلُوْغَهُ فِي أَنْتَهِيَّا ، كَالذِّي أَجْرَهُ فِي الْخَامِسِ عَشَرَ وَحْدَهُ ، فَبَلَغَ فِي
أَنْتَهِيَّهُ ، فَيَكُونُ فِيهِ مَا قَدْ ذَكَرْنَا فِي صَنْدَرِ الْفَصِيلِ ؛ لَا تَنْهِيَّ لَوْ قُلْنَا : يُلَزِّمُ الْصَّبِيُّ^(١٧) بَعْدَ
الْبَلْوَغِ^(١٧) يَعْقِدُ الْوَلِيِّ مُدَّهُ يَتَحَقَّقُ بِلُوْغَهُ فِيهَا ، أَفْضَى إِلَى أَنْ يَعْقِدَ عَلَى جَمِيعِ مَنَافِعِهِ
طَوْلَ عُمْرِهِ ، وَلَى أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ فِي غَيْرِ زَمَانِ وَلَيْهِ عَلَيْهِ ، وَلَا يُشَبِّهَ النَّكَاحَ ؛ لَا تَهُ

(١٤) فِي بِ : ٥ مِنْهَا .

(١٥) سقط من : الأصل .

(١٦) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةً : وَعَلَى .

(١٧) - (١٧) سقط من : بِ ، مِ .

لَا يُمْكِنْ تَقْدِيرُ مُدْتَهُ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُعْقِدُ لِلأَيْدِي . وَهَذَا قَالُ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حِنْفَةَ :
 إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ ، فَلِهِ الْخِيَارُ ، لَا نَهَى عَنْ مَنَافِعِهِ فِي حَالٍ لَا يَمْلِكُ التَّصْرُفُ فِي نَفْسِهِ ،
 فَإِذَا (١٨) مَلَكَ ، ثَبَّتَ لَهُ الْخِيَارُ ، كَالْأُمَّةِ إِذَا أَعْتَقْتَ تَحْتَ رَزْوَجِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَقْدٌ
 لازِمٌ ، عَقْدٌ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَ التَّصْرُفَ ، فَإِذَا مَلَكَهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ الْخِيَارُ ، كَالْأَبِ إِذَا
 رَزْوَجَ وَلَدَهُ . وَمَا قَاتَسُوا عَلَيْهِ إِنَّمَا يَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ إِذَا عَتَقْتَ تَحْتَ عَنْدِهِ ، لِأَجْلِ الْعَيْبِ ،
 لَمَا ذَكَرَهُ ، وَهَذَا الْوَعْتَقَةُ تَحْتَ حُرًّا ، لَمْ يَثْبُتْ لَهُ الْخِيَارُ . وَإِنْ ماتَ الْوَلِيُّ الْمُؤْجَرُ
 لِلصَّبِيِّ أَوْ مَالِهِ ، أَوْ عَزِيلَ ، وَاتَّقْلَتِ الْوِلَايَةُ إِلَى غَيْرِهِ ، لَمْ يَمْطَلِ عَقْدُهُ ؛ لَا نَهَى تَصْرُفَ ،
 وَهُوَ مِنْ أَهْلِ التَّصْرُفِ ، فِي مَحْلٍ وَلَا يَتَّهِ ، فَلَمْ يَمْطَلِ تَصْرُفُ بِمَوْتِهِ أَوْ عَزْلِهِ ، كَالْوَمَاتِ
 نَاظِرُ الْوَقْفِ أَوْ عَزِيلَ ، أَوْ مَاتَ الْحَاكِمُ بَعْدَ تَصْرُفِهِ فِيمَا لَهُ النَّظَرُ فِيهِ . وَيُفَارِقُ مَا لَوْأَجَرَ
 الْمُؤْجَرُ عَلَيْهِ الْوَقْفُ مُدْدَةً ، ثُمَّ ماتَ فِي أَثْنَائِهَا ؛ لَا نَهَى أَجْرَ مَلَكٍ غَيْرَهُ بِغَيْرِ اذْنِهِ ، فِي مُدْدَةٍ
 لَا وِلَايَةَ لَهُ فِيهَا ، وَهُنْهَا إِنَّمَا يَثْبُتُ لِلْوَلِيِّ الثَّانِي الْوِلَايَةُ (١٩) فِي التَّصْرُفِ (٢٠) فِيمَا لَمْ
 يَتَصْرُفْ فِيهِ الْأُولُّ ، وَهَذَا الْعَقْدُ قَدْ تَصَرَّفَ فِيهِ الْأُولُّ ، فَلَمْ يَثْبُتْ لِلثَّانِي وِلَايَةَ عَلَى
 مَا ظَنَّا لَهُ .

فصل : وَانْ أَجَرَ عَنْهُ مُدْدَةً ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ فِي أَثْنَائِهَا ، صَرَحَ العَتْقُ ، وَلَمْ يَمْطَلِ عَقْدُ
 الإِجَارَةِ ، فِي قِيَاسِ الْمَذَهَبِ ، وَلَا يَرْجِعُ الْعَبْدُ عَلَى مَوْلَاهُ بَشِيءٍ . وَهَذَا جَدِيدٌ قَوْلَى
 الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ / فِي الْقَدِيمِ : يَرْجِعُ عَلَى مَوْلَاهُ بِأَجْرِ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ شَتَّتَتْ فِي مُنْهِ
 بِسَبَبِ كَانَ مِنْ جَهَةِ السَّيِّدِ ، فَرَجَعَ بِهِ عَلَيْهِ ، كَالْوَأْكَرَهُ بَعْدَ عَتْقَهُ عَلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ .
 وَلَنَا ، أَنَّهَا مَنْفَعَةٌ اسْتَحْقَقَتْ بِالْعَقْدِ قَبْلِ الْعَتْقِ ، فَلَمْ يَرْجِعُ بِيَدِهَا . كَالْوَرَزْوَجِ أَمْتَهُ ،
 ثُمَّ أَعْتَقَهَا بَعْدَ دُخُولِ الرَّزْوَجِ بِهَا ، فَإِنَّ مَا يَسْتَرْفِيهِ السَّيِّدُ لَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِ . وَيُخَالِفُ
 الْمُكَرَّهُ ؛ فَإِنَّهُ تَعَدَّى بِذَلِكِ ، وَقَالَ أَبُو حِنْفَةَ : لِلْعَبْدِ الْخِيَارُ فِي الْفَسْخِ أَوِ الإِنْضَاءِ ،
 كَالصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ ، لِلْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ ثُمَّ (٢٠) . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَقْدٌ لازِمٌ ، عَقْدُهُ عَلَى

(١٨) فِي الأَصْلِ : « فَإِنَّمَا إِذَا » .

(١٩) سَقطَ مِنْ : الأَصْلِ .

(٢٠) سَقطَ مِنْ : الأَصْلِ .

ما يَمْلِكُهُ ، فَلَا يَنْفَسِخُ بِالْعَقْدِ ، وَلَا يَزُولُ مِنْكُهُ عَنْهُ ، كَمَا لَوْرَأَجَ أَمْتَهُ ثُمَّ باعَهَا . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّ نَفَقَةَ الْعَبْدِ إِنْ كَانَتْ مَشْرُوطَةً عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ ، فَهِيَ عَلَيْهِ كَمَا كَانَتْ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَشْرُوطَةً عَلَيْهِ^(٢١) ، فَهِيَ عَلَى مُعْتَقِهِ ؛ لِأَنَّهُ^(٢٢) كَالبَايِقِي عَلَى مِنْكُهُ ، بِذَلِيلِ أَنَّهُ يَمْلِكُ عَوْضَ نَفْعِهِ ، وَلِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَقْدِرُ عَلَى نَفَقَةِ نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَشْغُولٌ بِالْإِجَارَةِ ، وَلَا عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ ، لِأَنَّهُ اسْتَحْقَقَ مَنْفَعَتْهُ بِعَوْضِ غَيْرِ نَفْقِهِ ، لَمْ يَقِنْ أَلَّا يَهْأِلَّهُ عَلَى التَّوْلَى .

فصل : إِذَا أَجَرَ عَيْتَا ، ثُمَّ باعَهَا ، صَحَّ الْبَيْعُ ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، سَوَاءً باعَهَا لِلْمُسْتَأْجِرِ أَوْ لِغَيْرِهِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي أَحْدَادِ قَوْلِهِ ، وَقَالَ فِي الْآخِرِ : إِنْ باعَهَا لِغَيْرِ الْمُسْتَأْجِرِ ، لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ ؛ لِأَنَّ يَدَ الْمُسْتَأْجِرِ حَائِلَةٌ لَتَمْنَعِ التَّسْلِيمَ إِلَى الْمُشْتَرِي ، فَمَنْعَتِ الصَّحَّةَ ، كَافِ بَيْعُ الْمَعْصُوبِ . وَلَنَا ، أَنَّ إِلَاجَارَةَ عَقْدَةٌ عَلَى الْمَنَافِعِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ الصَّحَّةَ ، كَمَا لَوْرَأَجَ أَمْتَهُ ، ثُمَّ باعَهَا . وَقَوْلُهُمْ : يَدُ الْمُسْتَأْجِرِ حَائِلَةٌ دُونَ التَّسْلِيمِ . لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ يَدَ الْمُسْتَأْجِرِ إِنَّمَا هِيَ عَلَى الْمَنَافِعِ ، وَالْبَيْعُ عَلَى الرَّفِيقَةِ ، فَلَا يَمْنَعْ بُوْثُ الْيَدِ عَلَى أَحَدِهَا تَسْلِيمَ الْآخِرِ ، كَمَا لَوْبَاعَ الْأَمْةِ الْمُرْوَجَةِ ، وَإِنْ مَنَعَتِ التَّسْلِيمَ فِي الْحَالِ ، فَلَا يَمْنَعُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَجِبُ التَّسْلِيمُ فِيهِ ، وَهُوَ عِنْدَ اقْضَاءِ الْإِجَارَةِ ، وَيَكْفِي الْقُدْرَةُ عَلَى التَّسْلِيمِ حِينَئِذٍ ، كَالْمُسْلِمِ فِيهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْبَيْعُ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْمُسْتَأْجِرِ فَإِنْ أَجَازَهُ جَازَ ، وَبَطَّلَتِ الإِجَارَةُ ، وَإِنْ رَدَهُ بَطَّلَ . وَلَنَا ، أَنَّ الْبَيْعَ عَلَى غَيْرِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فِي الإِجَارَةِ ، فَلَمْ تُعْتَبِرْ إِجَارَتُهُ ، كَبَيْعِ الْأَمْةِ الْمُرْوَجَةِ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِي يَمْلِكُ التَّبَيْعَ مَسْلُوبَ الْمَنْفَعَةِ إِلَى حِينَ اقْضَاءِ الإِجَارَةِ ، وَلَا يَسْتَحْقُ تَسْلِيمَ الْعَيْنِ إِلَّا حِينَئِذٍ ؛ لِأَنَّ تَسْلِيمَ الْعَيْنِ إِنَّمَا يَرْأُدُ لَا يُسْتَهْنَعُ بِهَا ، وَنَفْعُهَا إِنَّمَا يَسْتَحْقُهُ إِذَا اقْضَتِ الإِجَارَةُ ، فَيَصِيرُ هَذَا بِمَتْزُلَةٍ مِنْ اشْتَرَى عَيْتَا فِي مَكَانٍ يَعْيِدُ ، / فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحْقُ تَسْلِيمَهَا إِلَّا بَعْدِ مُضِيِّ مُدَّةٍ يُمْكِنُ إِخْضَارُهَا فِيهَا . كَالْمُسْلِمِ إِلَى وَقْتٍ لَا يَسْتَحْقُ تَسْلِيمَ الْمُسْلِمِ فِيهِ إِلَّا فِي وَقْتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِي

٩٥/ و

(٢١) سقط من : ب .

(٢٢) سقط من : الأصل .

بالإيجارة ، فله الخيار بين الفسخ وإمضاء البيع بكل الشئن ، لأن ذلك غيب ونقص .

فصل : فإن اشتراها المستأجر ، صَحَّ البيع أيضاً ؛ لأنَّه يصْبِحُ بِعُهْدِهِ لغيره ، فله أولى ، لأنَّ العينَ في يده . وهل تبطل الإيجارة ؟ فيه وجهان ، أحدهما ، لا تبطل ؛ لأنَّ ملَكَ^(٢٣) المتفقَّعة بعقد ، ثم ملَكَ الرُّقْبَةَ المَسْؤُلَيَّةَ بعقد آخر ، فلم يتناقشَا ، كما يملكُ الشَّرْءَ بعقد ، ثم يملكُ الأصلَ بعقد آخر . ولو أجر الموصى له بالمتفقَّعة مالِكِ الرُّقْبَةِ ، صَحَّتِ الإيجارة ، فدلَّ على أنَّ ملَكَ المتفقَّعة لا ينافي العقد على الرُّقْبَةِ . وكذلك لو استأجر المالك العين المستأجرة من مستأجِرها ، حاز . فعلَى هذا يكونُ الأجرُ باقياً على المشتري ، وعلىه الشئن ، ويجمِيعانِ للبائع ، كالم المشتري غيره . والثاني ، تُبْطَلُ الإيجارة فيما يَبْقَى من المُدَّة ؛ لأنَّه عَقَدَ على متفقَّعة العين ، فتُبْطَلُ ملَكُ العاقد للعين ، كالنكاح ، فإنه لو تزوجَ أمة ، ثم اشتراها ، بطل نكاحه ، وأنَّ ملَكَ الرُّقْبَةِ يمْتَنِعُ انتِدَاءِ الإيجارة ، فمَنْعِ انتِدَاءِها ، كالنكاح . فعلَى هذا ، يَسْقُطُ عن المشتري الأجرُ فيما يَبْقَى من مُدَّةِ الإيجارة ، كالم بطلَتِ الإيجارة بتألف العين . وإن كان المؤجر قد قبضَ الأجرَ كله ، حسبَ عليه باقي الأجرِ من الشئن .

فصل : وإن ورثَ المستأجر العين المستأجرة ، فالحُكْمُ فيه كالم اشتراها ، في بطلانِ الإيجار أو بقائها ، إلَّا أَنَّه لا فرق في الحُكْم بين فسخ الإيجار وبقاءها ، فلو استأجر إنسانٌ من أخيه داراً ، ثم مات أبوه ، وخلفَ ابْنِيهِ ، أحدهما هو المستأجر ، فإنَّ الدارَ تكونُ بينهما نصفين ، والمستأجرُ أحقُّ بها ؛ لأنَّ النصفَ الذي لا يأخذه الإيجار باقية فيه ، والنصفَ الذي ورثَه يستحقُه ، إما بحُكْمِ الملك ، وإما بحُكْمِ الإيجار ، وما عليه من الأجرِ بينهما نصفين . وإن كان أبوه قد قبضَ الأجرَ ، لم يرجِع بشيء منه على أخيه ، ولا ترِكةُ أخيه ، ويكونُ ما خلفَه أبوه بينهما نصفين ؛ لأنَّه لو رجع بشيءٍ أفضى إلى أن يكون قد ورثَ النصفَ بمتفقَّته^(٢٤) ، وورثَ أخوه نصفاً مَسْلُوبَ

(٢٣) فِيمَا : مملَكٌ .

(٢٤) فِي الأصلِ : بِالمنفعةِ .

المُنْفَعَةُ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ سَوَى بِيْنَهَا فِي الْمِيرَاثِ . وَلَا تَهُنَّ لَوْرَاجَعَ يَنْصُفُ أَجْرِ النَّصِيفِ
الَّذِي اتَّقَضَتِ الإِجَارَةُ فِيهِ ، لَوْجَبَ أَنْ يَرْجِعَ أَخْنَوَهُ يَنْصُفَ الْمُنْفَعَةِ الَّتِي اتَّقَضَتِ
الْإِجَارَةُ فِيهَا ، إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُجْمِعَ لَهُ بَيْنَ الْمُنْفَعَةِ / وَأَخْدُلَ عَوْضَهَا مِنْ غَيْرِهِ .

فصل : وإن اشتَرَى الْمُسْتَأْجِرُ الْعَيْنَ ، ثُمَّ وَجَدَهَا مَيْبِيَّةً ، فَرَدَهَا ، فَإِنْ قُلْنَا : لَا
يَنْسَخُ الإِجَارَةُ بِالْبَيْعِ . فَهُوَ بِاُبَقِّيَّةِ بَعْدَ رَدِّ الْعَيْنِ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ الْبَيْعِ . وَإِنْ قُلْنَا : قَدْ
انْفَسَحَتِ . فَالْحُكْمُ فِيهَا كَمَا لو انْفَسَحَتْ بِتَلْفِ الْعَيْنِ . وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِى أَجْنَبِيًّا ،
رَدَ الْمُسْتَأْجِرُ الْإِجَارَةَ بِغَيْبٍ ، فَيَنْتَهِي أَنْ تَعُودُ الْمُنْفَعَةُ إِلَى الْبَاعِثِ ؛ لَأَنَّهُ يَسْتَحْقُ عَوْضَهَا
عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ ، فَإِذَا سَقَطَ الْعَوْضُ ، عَادَ إِلَيْهِ الْمُعَوْضُ . وَلَأَنَّ الْمُشْتَرِى مَلِكُ الْعَيْنِ
مَسْلُوَّةَ الْمُنْفَعَةِ ، مُدَّةَ الإِجَارَةِ ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ ، مَا لَمْ يَمْلِكُهُ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ
الشَّافِعِيِّ : يَرْجِعُ إِلَى^(٢٠) الْمُشْتَرِى ؛ لَأَنَّ الْمُنْفَعَةَ تَابِعَةٌ لِلرِّقْبَةِ ، وَإِنَّمَا اسْتَحْقَتْ بِعَدْدِ
الْإِجَارَةِ ، فَإِذَا زَالَتْ عَادَتْ إِلَيْهِ ، كَمَا لو اشْتَرَى أُمَّةً مَزْوَجَةً ، فَطَلَقَهَا^(٢١) الزَّوْجُ . وَلَا
يَصْحُ هَذَا الْقِيَاسُ ؟ فَإِنْ مُنْفَعَةَ الْبُضْعِ قَدْ اسْتَقَرَّ عَوْضُهَا لِلْبَاعِثِ بِمُعْجَرٍ دُخُولِ الرَّزْوَجِ
بِهَا ، وَلَا يَنْقُسِمُ الْعَوْضُ عَلَى الْمُدَّةِ ، وَهَذَا لَا يَرْجِعُ الرَّزْوَجُ بِشَيْءٍ مِنِ الصَّدَاقِ فِيمَا إِذَا
انْفَسَحَ التَّكَاحُ ، أَوْ وَقَعَ الطَّلاقُ ، بِخِلَافِ الْأَجْرِ فِي الإِجَارَةِ ؟ فَإِنَّ الْمُؤْجَرَ يَسْتَحْقُ
الْأَجْرَ فِي مُقَابَلَةِ الْمُنْفَعَةِ مَقْسُومًا عَلَى مُدَّهَا ، فَإِذَا كَانَ لَهُ عَوْضُ الْمُنْفَعَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ ،
فَرَأَى بِالْفَسْخِ ، رَجَعَ إِلَيْهِ مُعَوْضُهَا ، وَهُوَ الْمُنْفَعَةُ . وَلَأَنَّ مُنْفَعَةَ الْبُضْعِ لَا يَجُوزُ أَنْ
يُمْلِكَ بِغَيْرِ مَلِكِ الرِّقْبَةِ أَوِ التَّكَاحِ ، فَلَوْرَاجَعَتِ إِلَى الْبَاعِثِ ، لَمْ يُمْلِكَ بِغَيْرِهِمَا . وَلَأَنَّهَا
مَعًا لَا يَجُوزُ لِلرَّزْوَجِ نَقْلُهَا إِلَى غَيْرِهِ ، وَلَا الْمُعَارَضَةُ عَنْهَا ، وَمُنْفَعَةُ الْبَدْنِ بِخَلَانِهَا .

فصل : إِذَا وَقَعَتِ الإِجَارَةُ عَلَى عَيْنِ ، مَثَلَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ عَبْدَ الْلَّهِ الْخَدْمَةَ ، أَوْ لِرِعَايَةِ
الْقَمَمِ ، أَوْ جَمَلًا لِلْحَمْلِ أَوْ لِلرُّكُوبِ ، فَتَلَقَّتِ ، الْفَسْخَ الْعَقْدُ بِتَلَقَّهَا . وَإِنْ خَرَجَتِ
مُسْتَحْقَةً ، تَبَيَّنَ أَنَّ الْعَقْدَ بَاطِلٌ . وَإِنْ وَجَدَهَا عِيَّا فَرَدَهَا ، اتَّفَقَعَ الْعَقْدُ ، وَلَمْ يَمْلِكُ

(٢٥) سقط من : الأصل ..

(٢٦) فِي الأصل : « ثُمَّ طَلَقَهَا » .

إيدالها ؛ لأن العقد على معين ، ثبتت هذه الأحكام ، كالمشتري عينا . وإن وقعت على عين موصوفة في الذمة ، العكست هذه الأحكام ، فمتى سلم إليه^(٢٧) عينا قلقت ، لم تنسخ الإجارة ، ولزِمَ المؤجر إيدالها . وإن خرَجَت مقصوبة ، لم يُطُل العقد ، ولزِمَه بدلها . وإن وجَدَ بها عيًّا فرداها ، فكذلك ؛ لأن المعقود عليه غير هذه العين ، وهذه بدل عنده ، فلم يُؤثِرْ ثلثها ، ولا غصتها ، ولا ردها يعنيه ، في إبطال العقد ، كالمشتري بشمن في الذمة ، على ما قرر في موضعه . فإن قيل : فقد قُلَّم في^(٢٨) من أكثرى جملًا ليركبها ، جاز أن يركبها من هو مثله . ولو أكثرى أرضًا لزرع شيء يعنيه ، جاز له زرع / ما هو مثله^(٢٩) أو دوئه في الضرار ، فلم يُلْمِ : إذا أكثرى جملًا يعنيه لا يجوز أن يبدلها ؟ قلنا : لأن المعقود عليه^(٣٠) متنعه العين ، فلم يجز أن يدفع إليه غير المعقود عليه ، كالمشتري عينا ، (٣١) لا يجوز^(٣١) أن يأخذ غيرها . والراكيب غير معقود عليه ، إنما هو مستوف لالمتنعه ، وإنما شترط معرفته^(٣٢) لتقدير به^(٣٣) المتنعه^(٣٠) ، لا لكونه معمودًا عليه . وكذلك الزرع في الأرض ، فإنما يعنيه ليُعرَف به قدر المتنعه المستوفاة ، فيجوز الاستيفاء بغيرها ، كالموكل المشتري غيره في استيفاء العيبيع ، ألا ترى أنه لو تلف التعبير أو الأرض ، افسحَت الإجارة ، ولو مات الراكيب ، أو تلف البذر ، لم تنسخ الإجارة ، وجاز أن يقوم غيره مقامه ، فافتقرَقا .

(٢٧) في ب : « إليها » .

(٢٨) سقط من : م .

(٢٩) سقط من : الأصل .

(٣٠) سقط من : ب .

(٣١ - ٣٢) في ب : « لم يجز » .

(٣٢) في م : « تقدير » .

٨٩٩ - مسألة ؛ قال : (وَمِنْ اسْتَأْجَرَ عَقَارًا ، فَلَهُ أَنْ يُسْكِنَهُ غَيْرَهُ إِذَا كَانَ يَقُومُ
مَقَامَهُ)

وَجَلَّهُ أَنَّ مِنْ اسْتَأْجَرَ عَقَارًا لِلسُّكْنَى ، فَلَهُ أَنْ يُسْكِنَهُ ، وَيُسْكِنَ فِيهِ مَنْ شَاءَ مَمْنَ
يَقُومُ مَقَامَهُ فِي الضرَرِ ، أَوْ دُونَهُ ، وَيَضُعُ فِيهِ مَا جَرَتْ عَادَةُ السَّاكِنِ بِهِ ، مِنَ الرَّحْلِ^(١)
وَالطَّعَامِ ، وَيَخْرُجُ فِيهَا الشَّيَّابُ وَغَيْرُهَا مَمْنَ لا يَضُرُّهَا ، وَلَا يُسْكِنُهُمَا يَضُرُّهَا ، مُثْلِ
الْقَصَارِينَ وَالْحَدَادِينَ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّهَا . وَلَا يَجْعَلُ فِيهَا الدُّوَابُ ؛ لَأَنَّهَا تُرُوْثُ فِيهَا
وَتُفْسِدُهَا . وَلَا يَجْعَلُ فِيهَا السَّرْجِينَ^(٢) ، وَلَا رَحْيَ ، وَلَا شَيْئاً يَضُرُّهَا . وَلَا يَجُوزُ أَنَّ
يَجْعَلُ فِيهَا شَيْئاً تَقِيلًا فَوْقَ سَقْفٍ ؛ لَأَنَّهُ يَقْتُلُهُ وَيَكْسِرُ حَشْبَهُ . وَلَا يَجْعَلُ فِيهَا شَيْئاً يَضُرُّ
هَا ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَلَا تَعْلَمُ فِيهِ
مُخَالِفًا . وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ ؛ لَأَنَّهُ لَهُ اسْتِيْفَاءُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ وَنَائِهِ ، وَالَّذِي يَسْكُنُهُ
نَائِبٌ عَنْهُ فِي اسْتِيْفَاءِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، فَجَازَ ، كَمَا لَوْ كُلَّ وَكِيلًا فِي قَبْضِ الْمَبْيَعِ ، أَوْ
كَمِنْ لَهُ . وَلَمْ يَمْلِكْ فِيلَ مَا يَضُرُّهَا ؛ لَأَنَّهُ فَوْقَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِيلُهُ ، كَمَا
لَوْ اشْتَرَى شَيْئاً لَمْ يَمْلِكْ أَخْدَى أَكْثَرَهُ مِنْهُ . فَأَمَّا أَنْ يَجْعَلُ الدَّارَ مَخْزُنًا لِلطَّعَامِ ، فَقَدْ قَالَ
أَصْحَابُنَا : يَجُوزُ ذَلِكَ ؛ لَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَهَا مَخْزُنًا لِلْغَيْرِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ ؛ لَأَنَّ
ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى تَعْرِيقِ النَّارِ أَرْضَهَا وَجِيطَانَهَا ، وَذَلِكَ ضَرَرٌ لَا يَرْضَى بِهِ صَاحِبُ
الدَّارِ .

فصل : وَإِذَا أَكْتَرَى دَارًا ، جَازَ إِطْلَاقُ الْعَقْدِ ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذِكْرِ السُّكْنَى ، وَلَا
صِفَتِهَا . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ أَبُو ثَورٍ : لَا يَجُوزُ ، حَتَّى
يَقُولَ : أَيْتُ تَعْتَهَا أَنَا وَعَيْالِي ؛ لَأَنَّ السُّكْنَى تَحْتَلُّ ، وَلَوْ أَكْتَرَاهَا يَسْكُنُهَا ، فَتَرُوْحَ
امْرَأَةٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَسْكُنَهَا مَعَهُ . / وَلَنَا ، أَنَّ الدَّارَ لَا تُكْتَرِي إِلَّا لِلسُّكْنَى ،
٥٦٥

(١) فِيمَا : دِرْرَالِ .

(٢) السَّرْجِينَ : الْزَّبِلِ .

فاستغنى عن ذكره ، كإطلاق الشَّمْنَ في بَلَدِهِ فِي نَفْدِ مَعْرُوفٍ^(١) به ، والتفاؤث في السُّكُنَى يَسِيرٌ ، فلم يَخْتَجِ إلى ضَبْطِهِ^(٢) ، وما ذَكَرَهُ لَا يَصِحُّ ؛ فإنَّ الضَّرَرَ لَا يَكَادُ يَخْتَلِفُ بِكُثْرَةِ مَنْ يَسْكُنُ^(٣) وَقَاتِلُهُمْ ، وَلَا يُمْكِنُ ضَبْطُ ذَلِكَ ، فاجتازَهُ فِي الْعَرْفِ ، كافِ دُخُولِ الْحَمَّامِ وَشَبِيهِ . ولو اشتَرَطَ مَا ذَكَرَهُ ، لَوَجَبَ أَنْ يَذْكُرَ عَدَدَ السُّكَّانِ ، وَأَنْ لا يَبْيَسَتْ عَنْهُ ضَيْفُ ، وَلَا زَائِرٌ ، وَلَا غَيْرُ مَنْ ذَكَرَهُ ، ولَكَانَ يَتَبَعَّيْ أنْ يَعْلَمَ صِفَةَ السَاكِنِ ، كَمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا اكْتَرَى لِلرُّكُوبِ .

فصل : وإذا اكْتَرَى ظَهَرَ الرِّبَكَةُ ، فلهُ أَنْ يُرْكِبَهُ مِثْلَهُ ، وَمَنْ هُوَ أَحْسَفُ مِنْهُ ، وَلَا يُرْكِبُهُ مَنْ هُوَ أَثْقَلُ مِنْهُ ؛ لأنَّ العَقْدَ اتَّخَذَ أَسْتِيقَاءَ مُنْفَعَةً مُقَدَّرَةً بِذَلِكَ الرَّاكِبِ ، فلهُ أَنْ يَسْتَوْفِي ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَنَاسِيَهُ ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِي أَقْلَى مِنْهُ ؛ لأنَّهُ يَسْتَوْفِي بَعْضَ مَا يَسْتَحْقُهُ ، وَلَيْسَ لِهِ أَسْتِيقَاءُ أَكْثَرَ مِنْهُ ؛ لأنَّهُ لَا يَمْلِكُ أَكْثَرَ مَعَاهِدَ عَلَيْهِ . وَلَا يُشْتَرِطُ التَّسَاوِي فِي الطُّولِ وَالْقَصْرِ ، وَلَا الْعَرْفَةُ بِالرُّكُوبِ . وقال القاضي : يُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ فِي هَذِهِ الْأَوْصَافِ كُلُّهَا ؛ لأنَّ قِلَّةَ الْمَعْرِفَةِ بِالرُّكُوبِ تَقْلِيلٌ عَلَى الرُّكُوبِ ، وَتَضَرُّ بِهِ . قال الشاعر :

لَمْ يُرْكِبُوا الْحَيْلَ إِلَّا بَعْدَ مَا كَبِرُوا فَهُمْ يَقَالُ عَلَى أَعْجَازِهَا عَنْفُ^(٤)
وَلَنَا ، أَنَّ التَّفاؤثَ فِي هَذِهِ الْأَمْوَارِ بَعْدَ التَّسَاوِي فِي التَّقْلِيلِ يَسِيرٌ ، فَعُفِيَّ عَنْهُ ، وَهَذَا لَا يُشْتَرِطُ ذِكْرَهُ فِي الإِجَارَةِ ، وَلَا اعْتِرَفُ ذَلِكَ لَا شَرِطَتْ مَعْرِفَتَهُ فِي الإِجَارَةِ ، كَالتَّقْلِيلِ
وَالْعِفْفَةِ .

فصل : فإنَّ شَرِطَ أَنْ لَا يَسْتَوْفِي المُنْفَعَةَ بِمِثْلِهِ ، وَلَا بِمِنْ^(٥) هُوَ دُونَهُ ، فَقِيَاسُ

(٣ - ٣) سقط من : ب .

(٤) فِي الأَصْلِ : « سُكُن » .

(٥) فِي مِنْ : فِي تَقْلِيلِهِ . وَالْيَتَ في اللِّسَانِ ، وَالْتَّاجِ (عَنْ ف) .

(٦) فِي بِ ، مِنْ : مِنْ .

قول أصحابنا صحة العقد ، وبطلان الشرط ، (فإن القاضي)^(٧) قال في من شرط أن يزرع في الأرض حنطة ، ولا يزرع غيرها : يبطل الشرط ، ويصبح العقد . وبختل أن يصبح الشرط . وهذا أحد الوجهين ل أصحاب الشافعى ؛ لأن المستأجر يملك المนาفع من جهة المؤجر ، فلا يملك ما لم يفرض به ، لأن قد يكون له غرض في تحصيصه باستيفاء هذه المفعة . و قالوا في التوجيه الآخر : يبطل الشرط ؛ لأن ينافي موجب العقد ، إذ موجبه ملك المفعة ، والسلط على استيفائها بنفسه وبنائه ، واستيفاء بعضها بنفسه ، وبعضها ببنائه ، والشرط ينافي ذلك ، فكان باطلًا . وهل يبطل به العقد ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما ، لا يبطله ؛ لأن لا يتوتر في حق المؤجر فنعاولا ضرراً ، فالثاني ، وبقى العقد على مقتضاه . والآخر يبطله ؛ لأن ينافي مقتضاه ، فأدلة ما لو شرط أن لا يستوفى المفعة .

٩٧/٥

/فصل : يجوز للمستأجر أن يوخر العين المستأجرة إذا قبضها . نص عليه أحمد . وهو قول سعيد بن المسيب ، وأبي سيرين ، ومجاهد ، وعمكرمة ، وأبي سلمة^(٨) بن عبد الرحمن ، والنحوي ، والشاعري ، والشوري ، والشافعى ، وأصحاب الرأى . وذكر القاضى فيه رواية أخرى ، أنه لا يجوز ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن رباع ما لم يقبض^(٩) . والمنافع لم تدخل في رباعه .^(١٠) ولأنه عقد على ما لم يدخل في رباعه^(١١) ، فلم يجز ، كبيع التكيل والموزون قبل قبضه . والأول أصح ؛ لأن قبض العين قام مقام قبض المفعة ، بدليل أنه يجوز التصرُّف فيها ، فجاز العقد علىها ، كبيع الشمرة على الشجرة . ويظل قياس الرواية الأخرى بهذه^(١٢) الأصل . إذا ثبتت

(٧) - (٧) في الأصل ، م : « فإنه » .

(٨) فـ م : « وأبي سليمان » . خطأ .

(٩) تقدم تعریجه في : ٣٤٦/٦ .

(١٠) - (١٠) سقط من : الأصل .

(١١) في ب ، م : « هذَا » .

هذا^(١٢) فإنه لا تجوز إيجاره إلا من^(١٣) يقوم مقامه ، أو دُونه في الضَّرَرِ ؛ لما تقدَّمَ .
 فاما إيجارُها^(١٤) قبل قبضها ، فلا تجوز من غير المُؤْجِرِ ، في أحد الوجهين . وهذا
 قول أئمَّةِ حنفَةَ ، والمشهورُ من قولِ الشافعِيِّ ؛ لأنَّ المنافعَ مملوكةٌ بِعَقْدِ مُعاوضَةٍ ،
 فاعتبر في جواز العقد على القبض ، كالأخيَّانِ . والآخر ، يجوز ، وهو قولُ بعض
 الشافعية ؛ لأنَّ قبضَ العينِ لا يتقدَّمُ به الضمانُ إلَيْهِ ، فلم يقف جوازُ التصرُّفِ عليه .
 فاما إيجارُها قبل القبض من المُؤْجِرِ ، فإذا قلنا : لا يجوز من غير المُؤْجِرِ . كان فيها
 هُنَّا وَجَهَانِ ؛ أحدهما ، لا يجوز ؛ لأنَّ عَقْدَهَا قبل قبضها . والثاني ، يجوز ؛ لأنَّ
 القبض لا يتعَدَّرُ عليه ، بخلافِ الأجنبيِّ . وأصلُهُما بَيْعُ الطَّعامِ قبل قبضه لا يصحُّ من
 غير بائمه ، روايةً واحدةً ، وهل يصحُّ من بائمه ؟ على روايَتَيْنِ . فاما إيجارُها بعد قبضها
 من المُؤْجِرِ ، فجائزَةٌ . وبهذا قال الشافعِيُّ . وقال أبو حنيفة : لا يجوز ؛ لأنَّ ذلك
 يُؤَدِّي إلى تناقضِ الأحكامِ ، لأنَّ التَّسْلِيمَ مُسْتَحْقٌ على^(١٥) الكِرَاء ، فإذا^(١٥) اكْتَرَاهَا
 صارَ مُسْتَحْقًا له ، فيصيِّرُ مُسْتَحْقًا ما يُسْتَحْقُ علىِيهِ ، وهذا تناقضٌ . ولنا ، أنَّ كُلَّ عَقْدٍ
 جازَ مع غير العاقدِ ، جازَ مع العاقدِ ، كالبيع ، وما ذَرَرُوه لا يصحُّ ؛ لأنَّ التَّسْلِيمَ قد
 حَصَّلَ ، وهذا المُسْتَحْقُ له تَسْلِيمٌ آخرٌ . ثم يُطَلِّ بالبيع ، فإذا مُسْتَحْقٌ عليه تَسْلِيمٌ
 العينِ ، فإذا اشتَرَاهَا استَحْقَ تَسْلِيمَها . فإنْ قيلَ : التَّسْلِيمُ هُنَّا مُسْتَحْقٌ في جميعِ
 المُدَّةِ ، بخلافِ البيع . قلنا : المُسْتَحْقُ تَسْلِيمُ العينِ ، وقد حَصَّلَ ، وليس عليه^(١٦)
 تَسْلِيمٌ آخرٌ ، غيرَ أَنَّ العينَ من ضَمَانِ المُؤْجِرِ ، فإذا تَعَذَّرَتِ المنافعُ يتَأَلِّفُ الدَّارُ أو
 غَصِّبُها^(١٧) ، رَجَعَ عليه ؛ لأنَّها تَعَذَّرَتِ بِسَبَبِ كَانَ في ضَمَانِهِ .

(١٢) سقط من : م .

(١٣) في ب : « أَنْ » .

(١٤) في الأصل : « إيجاره بها » .

(١٥) - (١٥) في الأصل : « المكرى فاما إذا » .

(١٦) في ب : « لَه » .

(١٧) في ب ، م : « وَغَصِّبَها » .

فصل : ويجوز للمستأجر إجارة العين ، بمثل الأجر وزيادة . نص عليه أ Ahmad .
 وروى ذلك عن عطاء ، والحسن ، والزهري . وبه قال الشافعي ، وأبو ثور ، وابن المتندر . وعن أ Ahmad ، أنه إن أحدثت / في العين زيادة ، جاز له أن يُذكر بها بزيادة ، وإنما لم تُجز الزراعة ، فإن فقل ، تصدق بالزيادة . روى هذا الشعبي . وبه قال الثوري ، وأبو حنيفة ؛ لأنَّه يربح بذلك فيما لم يضمن ، وقد نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن^(١٨) ، ولأنَّه يربح فيما لم يضمن ، فلم يجز ، كالربح في الطعام قبل قبضه . ويختلف ما إذا عمل عملاً فيها ؛ لأنَّ الربح في مقابلة العمل . وعن أ Ahmad ، رواية ثلاثة ، إن أذن له المالك في الزراعة ، جاز ، وإنما لم يجز . وكراة ابن المسمى ، وابن سيرين ، ومجاهد ، وعكرمة ، والشعبي ، الزراعة مطلقاً ؛ لدخولها في ربح ما لم يضمن . ولنا ، أنه عقد يجوز برأس المال ، فجاز بزيادة ، كثيرون المبيع بعد قبضه ، وكالو أحدثت عمارة لا يقابلها جزء من الأجر ، وأما الخبر ، فإن المخالفة قد دخلت في ضمانه من وجده ، فإنهما لو فائت من غير استيفائه ، كانت من ضمانه . ولا يصح القياس على بيع الطعام قبل قبضه ؛ فإن البيع متنوع منه بالكلية ، سواء ربح أو لم يربح ، وهما جائز في الجملة ، وتعيلهم بأنَّ الربح في مقابلة عمله ، ملغي بما إذا كنس الدار ونظفها ، فإن ذلك يزيد في أجرها في العادة .

فصل : ونقل الأثرم ، عن أ Ahmad ، أنه سأله عن الرجل يقبل العمل من الأعمال ، فقبله بأقل من ذلك ، أيجوز له الفضل ؟ قال : ما ذر ، هي مسألة فيها بعض الشيء . قلت : أليس كان الخياط أسهل عنده ، إذا قطع الثوب ، أو غيره إذا عمل في العمل شيئاً ؟ قال : إذا عمل عملاً فهو أسهل . قال الشعبي : لا بأس أن يتقبل الخياط الشياب بأخر معلوم ، ثم يقبلها بعد أن يُعين فيها ، أو يقطع ، أو يعطيه سلو��اً أو إبراً ، أو يحيط^(١٩) فيها شيئاً ، فإن لم يُعن^(١٩) فيها شيء ، فلا يأخذن فضلاً . وهذا يحمل

(١٨) تقدم تخرجه في ٦/٣٤ .

(١٩) سقط من : م .

أن يكون النحوي قاله مبيناً على مذهبِه ، في أنَّ من استأجر شيئاً لا يُوجِرُه بزيادة . وقياس المذهب جواز ذلك ، سواءً أخان فيها بشيء أو لم يُعنِ ؛ لأنَّه إذا جازَ أن يُقبلَ بمثل الأجْرِ الأوَّلِ أو دُونَه ، جازَ بزيادةٍ عليه ، كالثُّبُغ ، وكإجازة العين .

فصل : وكل عِنْ استأجَرَه المَنْفَعَةُ ، فله أن يستوفى مثل تلك المَنْفَعَةِ وما دُوَّنَها في الضَّرِيرِ . وقال أَحْمَدُ : إذا استأجَرَ ذاتَةً ، ليَحْمِلَ عَلَيْهَا ثَمَراً . فَحَمَلَ عَلَيْهَا حِنْطَةً ، أَرْجُو أن لا يكونَ به بَأْسٌ ، إذا كانَ الْوَرْزُونُ واجِدًا . فإنْ كانتَ المَنْفَعَةُ التي يَسْتَوفِيْها أَكْثَرَ ضَرَرًا ، أو مُخالفةً لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهَا فِي الضَّرِيرِ ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّه يَسْتَوفِيْ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ ، أو غَيْرَ مَا يَسْتَحِقُهُ ، فإذا أَكْثَرَ ذَاتَةً ، ليَحْمِلَ عَلَيْهَا حَدِيدًا ، لم يَحْمِلْ عَلَيْهَا^(١٠) قُطْنًا ، لأنَّه يَتَجَاهَفُ ، وَهُبُّ فِي الرِّبَعِ ، فَيَتَبَعُ الظَّهَرَ . وإنْ أَكْثَرَهَا الْحَمْلُ الْقُطْنُ ، لم يَجُزْ أَن يَحْمِلَ الْحَدِيدَ ؛ لأنَّه / يَتَجَمِّعُ فِي^(١١) مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، فَيَثْقُلُ عَلَيْهِ ، وَالْقُطْنُ يَتَفَرَّقُ ، فَيَقْلُ ضَرَرُهُ . وإنْ أَكْثَرَه لِيَرْ كَبَه ، لم يَجُزْ أَن يَحْمِلَ عَلَيْهِ ؛ لأنَّ الرَّأْكَبَ يُعِينُ الظَّهَرَ بِحَرَكَتِهِ . وإنْ أَكْثَرَه لِيَحْمِلَ عَلَيْهِ ، لم يَجُزْ أَن يَرْ كَبَه ؛ لأنَّ الرَّأْكَبَ يَقْعُدُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، فَيَشْتَدُّ عَلَى الظَّهَرِ ، وَالْمَنَاعُ يَتَفَرَّقُ عَلَى جَنْبِيهِ . وإنْ أَكْثَرَه لِيَرْ كَبَه عَرِيًّا ، لم يَجُزْ أَن يَرْ كَبَه بِسَرْجٍ ، لأنَّه يَحْمِلُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مَمَّا عَقَدَ عَلَيْهِ . وإنْ أَكْثَرَه لِيَرْ كَبَه بِسَرْجٍ ، لم يَجُزْ أَن يَرْ كَبَه عَرِيًّا ؛ لأنَّه إِذَا رَكِبَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ سَرْجٍ هَبَّى ظَهَرُهُ ، فَرَبَّما عَقَرَهُ . وإنْ أَكْثَرَه لِيَرْ كَبَه بِسَرْجٍ ، لم يَجُزْ أَن يَرْ كَبَه بِأَنْقَلَ^(١٢) مِنْهُ . فلو أَكْثَرَ حَمَاراً بِسَرْجٍ^(١٣) لم يَجُزْ أَن يَرْ كَبَه بِسَرْجٍ الِبرَّذُونُ ، إذا كانَ أَنْقَلَ مِنْ سَرْجِهِ . وإنْ أَكْثَرَ ذَاتَةً بِسَرْجٍ ، فَرَكَبَهَا بِإِكَافٍ أَنْقَلَ مِنْهُ ، أو أَسْرَرَ ، لم يَجُزْ ، وإنْ كانَ أَخْفَفَ ، وَأَقْلَ ضَرَرًا ، فَلَا بَأْسٌ . وَمِنْ فَعَلَ مَا لِيْسَ لَهُ فَعْلَهُ ، كَانَ ضَامِنًا ، وَعَلَيْهِ الْأَجْرُ . وهذا كُلُّهُ مذهبُ الشافعِيِّ ، وأَنِّي ثَورٌ .

(٢٠) سقط من الأصل .

(٢١) فِي بِ : ٤٦ عَلَى .

(٢٢) فِي مِ : ١٥٧ بِأَكْثَرَ .

(٢٣) سقط من بِ ، مِ .

فصل : وإن أكثرى ذاته ليركبها في مسافة معلومة ، أو يحمل عليها فيها ، فأراد العدول بها إلى ناحية أخرى مثلها في القدر أضرر منها ، أو شحالف ضررها ، بأن تكون إحداها أحسن والأخرى أخواف ، لم يُجز . وإن كان مثلها في السُّهولة والحرزونة والأمن ، أو التي يُعدُّ إليها أقلَّ ضررًا ، فذَكَر القاضي الله يجوز . وهو قول أصحاب الشافعى ؛ لأنَّ المسافة عُيِّنَتْ لِيُستَوفَى بها المتفقة ، ويعلم قدرها بها ، فلم تُعيَّنْ ، كنوع المحمول والرَّاكِب . وبقوى عندي ، الله متى كان للمُكرِّى غرضٌ في تلك الجهة المعيَّنة ، لم يُجز العدول إلى غيرها ، مثل ^(٤) من يُكرِّى جماله إلى مكة فيُحُجُّ ^(٢٤) معها ، فلا يجوز له أن يذهب بها إلى غيرها . ولو أكرَّها إلى بقناة ، ليكون أهلها بها ، أو يبلُّد العراق ، لم يُجز الذهاب بها إلى مصر . ولو أكرَّى جماله إلى بلده ، لم يُجز للمُسْتَأْجِر التفريُّق بينها ، بالسفر ببعضها إلى جهة ، وباقيها إلى جهة أخرى ؛ وذلك لأنَّه عيَّنَ المسافة لغرضٍ في قوله ضرر ، فلم يُجز تفوته ، كافٍ خُصُّ المُكرِّى ^(٢٥) ، فإنه لو أراد حمله إلى غير المكان الذي أكرَّ إلى ، لم يُجز ، وكالو عيَّنَ طرِيقًا سهلاً أو آمناً ، فأراد سُلوكَ ما يخالفه في ذلك .

فصل : ويجوز أن يُكرِّى قبيصاً لِيُبَسَّه ؛ لأنَّه يُمكِّن الاتِّفاعُ به مع بقاء عيَّنه ، ويجوز بيعه ، فجازَ إِجَارَتِه ، كالعقار . ولا بدُّ من تقدِيرِ المتفقة بالمُدَدَّة . وإن كانت عادةً أهل بلده تُزعَ ^(٢٦) ثيابهم عند النوم في الليل ، فعليه تزعمه في ذلك ؛ لأنَّ الإطلاق يُحمل على المعتاد ، وله لُبْسُه فيما يُسوِّي ذلك . وإن نام تهاراً ، لم يكن عليه تزعمه ؛ لأنَّه العُرف . ويُبَسُّ القبيص على ما جرَّت العادة به . ولا يجوز أن يتَّرَبَ به ؛ لأنَّه يعتمد عليه فيشنه ^(٢٧) ، وفي اللبس لا يعتمد . ويجوز أن يُرَتَّدَ به ؛ لأنَّه أخف . ومن ملَكَ

٩٨/٥

(٢٤) - (٢٤) في الأصل : « أن تكون جماله إلى مكة ليُحجَّ » .

(٢٥) في ب ، م : « المكرى » .

(٢٦) في الأصل زيادة : « في » .

(٢٧) في الأصل : « فيشنه » .

شيئاً ، مَلِكٌ مَا هُوَ أَحْقَفُ مِنْهُ . وَقِيلَ فِي وَجْهِ آخَرَ ، اللَّهُ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ لِمَا حَرَّ
الْعَادَةُ بِهِ فِي الْقِيمَصِ (٢٨) ، أَشْبَهُ الْأَنْزَارَ بِهِ .

فصل : وَإِنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا ، صَحٌّ ، مَا تَقْدَمُ ، وَلَا يَصْحُ حَتَّى يَرَى الْأَرْضَ ؛ لِأَنَّ
الْمَنْتَعَةَ تَخْتَلِفُ بِاِخْتِلَافِهَا ، وَلَا تُعْرَفُ إِلَّا بِالرُّؤْيَا ؛ لِأَنَّهَا لَا تُنْضَبِطُ بِالصَّفَةِ ، وَلَا يَصْحُ
حَتَّى يَذَكُّرُ (٢٩) مَا يَكْتُرُ لَهُ مِنْ زَرْعٍ أَوْ غَرْسٍ أَوْ بَنَاءً ، لِأَنَّ الْأَرْضَ تَصْلُحُ لِهَذَا كُلُّهُ ،
وَتَأْثِيرُهُ فِي الْأَرْضِ يَخْتَلِفُ ، فَوَجَبَ بَيَانُهُ . فَإِنْ قَالَ : أَجْرَ ثُكَّاهَا لِتَزْرَعَهَا أَوْ تَغْرِسُهَا .
لَمْ يَصْحُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعَيَّنْ أَحَدُهُمَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْقَالَ : بِعِنْكَ أَحَدُ هُدُونَ الْعَدَنَيْنِ ، وَإِنْ
قَالَ : لِتَزْرَعَهَا مَا شِئْتَ ، وَتَغْرِسُهَا (٣٠) مَا شِئْتَ . صَحٌّ . وَهَذَا مَتَصُوْصُ الشَّافِعِيِّ .
وَخَالَفَهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ ، فَقَالُوا : لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي كَمْ يَزَرْعُ وَيَغْرِسُ . وَقَالَ
بَعْضُهُمْ : يَصْحُ ، وَيَزَرْعُ نَصْفَهَا ، وَيَغْرِسُ نَصْفَهَا . وَلَا ، أَنَّ الْقَعْدَ اقْضَى إِبَا حَمَّادَ هُدُونَ
الشَّيْئَيْنِ ، فَصَحٌّ ، كَالَّوْ قَالَ : لِتَزْرَعَهَا مَا شِئْتَ . وَلِأَنَّ اِخْتِلَافَ الْجِنْسَيْنِ كَامْخِلَافِ
النُّوْعَيْنِ ، وَقَوْلُهُ : لِتَزْرَعَهَا مَا شِئْتَ . إِذْنٌ فِي نُوْعَيْنِ وَأُنْوَاعِ ، وَقَدْ صَحٌّ ، فَكَذَلِكَ
فِي الْجِنْسَيْنِ ، وَلَهُ أَنْ يَغْرِسُهَا كُلُّهَا ، وَإِنْ أَحْبَّ زَرْعَهَا كُلُّهَا ، كَالَّوْ أَذْنَ لَهُ فِي أُنْوَاعِ
الزَّرْعِ كُلُّهُ ، كَانَ لَهُ زَرْعٌ جَمِيعُهَا نُوْعًا وَاحِدًا ، وَلَهُ زَرْعُهَا مِنْ نُوْعَيْنِ ، كَذَلِكَ
هُمُّهَا . وَإِنْ أَكْرَاهَا لِلزَّرْعِ وَحْدَهُ ، فَفِيهِ أَرْبَعُ مَسَائِلٍ :

إِنْدَاهُنَّ ، أَكْرَاهَا لِلزَّرْعِ مُطْلِقاً ، أَوْ قَالَ : لِتَزْرَعَهَا مَا شِئْتَ . فَإِنَّهُ يَصْحُ ، وَلَهُ
زَرْعٌ مَا شَاءَ . وَهَذَا مَدْهُبُ الشَّافِعِيِّ . وَحُكْمُكَ عَنْ أَبِنِ سَرْبِيجِ أَنَّهُ لَا يَصْحُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ
الزَّرْعُ ؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُ يَخْتَلِفُ ، فَلَمْ يَصْحُ بِدُونِ الْبَيَانِ ، كَالَّوْ لَمْ يَذَكُّرْ مَا يَكْتُرُ لَهُ مِنْ
زَرْعٍ أَوْ غَرْسٍ أَوْ بَنَاءً . وَلَا ، أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعْجَارُهَا لِأَكْثَرِ الزَّرْعِ . ضَرَرًا ، وَبِمَا حَلَّهُ جَمِيعُ

(٢٨) فِي الْأَصْلِ : « الْقِيمَصُ » .

(٢٩) فِي مَزِيَّدَةِ : « لَهُ » .

(٣٠) فِي مَ : « أَوْ تَغْرِسُهَا » .

الأُنواعِ ، لأنَّهادُونَه ، فإذا عَمِمَ أو أَطْلَقَ ، تَنَوَّلَ الْأَكْثَرَ ، وَكَانَ لِه مَادُونَه ، وَيُخَالِفُ الْأَجْنَاسَ الْمُخْتَلِفَةَ ؛ فَإِنَّه لَا يَدْخُلُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ . فَإِنْ قِيلَ : فَلَوْ أَكْثَرَى ذَاهِبَةً لِلْمَرْكُوبِ ، لَوْجَبَ تَعْيِينُ الرَّاكِبِ . قُلُّا : لِأَنَّ إِجَارَةَ الْمَرْكُوبِ لِأَكْثَرِ الرَّاكِبَاتِ ضَرَرًا لَا تَجُوزُ ، بِخَلَافِ الْمَزْرُوعِ ، وَلِأَنَّ لِلْحَيَاةِ حُرْمَةٌ فِي نَفْسِهِ ، فَلِمْ يَجُزْ إِطْلَاقُ ذَلِكَ فِيهِ ، بِخَلَافِ الْأَرْضِ . فَإِنْ قِيلَ : فَلَوْ اسْتَأْجَرَ ذَاهِبًا لِلسُّكْنَى مُطْلَقاً ، لَمْ يَجُزْ / أَنْ يُسْكِنَهَا مِنْ يَضْرُبُ بِهَا ، كَالْقَصَارِ وَالْحَدَادِ ، فَلِمَ قُلْتُمْ إِنَّه يَجُوزُ أَنْ يَزَرِّعَهَا مَا يَضْرُبُ بِهَا ؟ قُلُّا : السُّكْنَى لَا تَقْتَضِي ضَرَرًا ، فَلَذِلِكَ مُنْعِيٌّ مِنْ إِسْكَانِهَا مِنْ يَضْرُبُ بِهَا ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ لَمْ يَقْتَضِي ، وَالرَّزْعُ يَقْتَضِي الضَّرَرَ ، فَإِذَا أَطْلَقَ كَانَ رَاضِيًّا بِأَكْثَرِهِ ، فَلَهَا جَازٌ . وَلِنَسْتَأْجِرَ ذَاهِبًا لِلسُّكْنَى مِنْ يَغْرسُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ ، وَلَا يَتَبَيَّنَ ؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُ أَكْثَرُ مِنَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ .

الْمَسَأَةُ الثَّانِيَةُ ، أَكْثَرُهَا^(٣١) لِيَزَرِّعَ حِنْطَةً ، أَوْ نَوْعَ بَعْيَنِهِ ، فَإِنَّ لَه زَرْعٌ مَا عَيْنَهُ^(٣٢) وَمَا ضَرَرُهُ كَضَرَرُهُ أَوْ دُونَهُ . وَلَا يَتَعَيَّنُ مَا عَيْنَهُ فِي قُولِ الْعَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا دَاؤُهُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا : لَا يَجُوزُ لَه زَرْعٌ غَيْرُ مَا عَيْنَهُ ، حَتَّى لَوْ وَصَفَ الْحِنْطَةَ بِأَنَّهَا سَمَرَاءً ، لَمْ يَجُزْ لَه أَنْ يَزَرِّعَ بَيْضَاءً ؛ لِأَنَّه عَيْنَهُ بِالْعَقْدِ ، فَلِمْ يَجُزْ الْعَدُولُ عَنْهُ ، كَالْوَعْيَنِ الْمَرْكُوبَ ، أَوْ عَيْنَ الدَّرَاهِمَ فِي التَّمَنِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ مَنْفَعَةُ الْأَرْضِ دُونَ الْقَمْحِ ، وَهَذَا اسْتَقَرَ^(٣٣) عَلَيْهِ الْعَوْضُ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ ، إِذَا تَسْلَمَ الْأَرْضَ . وَإِنْ لَمْ يَزَرِّعَهَا ، وَإِنْ مَذَرَّكَ الْقَمْحَ لِتَقْدِرَ بِهِ الْمَنْفَعَةَ ، فَلِمْ يَتَعَيَّنُ ، كَالْوَاسْتَأْجَرَ ذَاهِبًا لِيُسْكِنَهَا ، كَانَ لَه أَنْ يُسْكِنَهَا غَيْرَهُ . وَفَارَقَ الْمَرْكُوبَ ، وَالدَّرَاهِمَ فِي التَّمَنِ ، فَإِنَّهُمَا مَعْقُودٌ عَلَيْهِمَا ، قَعْيَنَا ، وَالْمَعْقُودُ عَلَيْهِ هُنْهَا مَنْفَعَةٌ مُمَدَّدةٌ ، وَقَدْ تَسْتَبَّ أَيْضًا ، وَلَمْ يَتَعَيَّنْ مَا قُدِّرَتْ بِهِ ، كَمَا لَا يَتَعَيَّنُ الْمِكْيَالُ وَالْمِيزَانُ فِي التَّكِيلِ وَالْمَوْزُونِ .

الْمَسَأَةُ الثَّالِثَةُ ، قَالَ : لِيَزَرِّعَهَا حِنْطَةً ، وَمَا ضَرَرُهُ كَضَرَرِهِ ، أَوْ دُونَهُ . فَهَذِهِ

(٣١) فِي بِ : « أَكْثَرُهَا » .

(٣٢) فِي بِ ، مِ : « بَعْيَنِهِ » .

(٣٣) فِي مِ : « يَسْتَقِرُ » .

كالتي قبلها ، إلا أنه لا مخالف فيها ؛ لأنَّ شرطَ ما اقتضاه الإطلاق ، وَيَئِنَّ ذلك تصرُّفٌ
ئصه ، فزال الإشكال .

المُسألة الرابعة ، قال : يُبَرِّعُها حنطة ، ولا يُبَرِّعُ غيرها . فذَكَر القاضي
أنَّ الشَّرْطَ باطِلٌ ؛ لأنَّه يُتَابِي مُقْتَضَى العَقْدِ ، لأنَّه يَقْتَضِي اسْتِيَافَ الْمُنْفَعَةِ كَيْفَ شَاءَ ،
فلم يَصْحِحُ الشَّرْطُ ، كَمَا لو شرطَ عَلَيْهِ اسْتِيَافَ الْمَبِيعِ بِنَفْسِهِ ، وَالْعَقْدُ صَحِيحٌ ؛ لأنَّه
لا ضَرَرَ فِيهِ ، وَلَا عَرَضَ^(٣٤) لأحد المُعَاقدَيْنِ ، لأنَّ مَا ضَرَرُهُ مُثُلُهُ ، لَا يَخْتَلِفُ فِي
عَرَضِ^(٣٥) الْمُؤْجِرِ ، فلم يُؤْتِرْ فِي الْعَقْدِ ، فَأَشْبَهَ شرطَ اسْتِيَافِ الْمَبِيعِ أَوِ الشَّمِينَ
بِنَفْسِهِ . وقد ذَكَرْنَا فِيمَا إِذَا شرطَ مُكْتَرِي الدَّارِ أَنَّه لَا يُسْكِنُهَا غَيْرَهُ ، وَجْهًا فِي صِحَّةِ
الشَّرْطِ ، وَجْهًا آخَرَ فِي فَسادِ الْعَقْدِ ، فَيُخْرِجُ هُنْهَا مُثُلُهُ .

فصل : وإنْ أَكْرَاهَا لِلْغَرَاسِ ؛ فقيه ما ذَكَرْنَا مِنَ الْمَسَائِلِ ، إِلَّا أَنَّه لَمْ يُبَرِّعْها ؛
لأنَّ ضَرَرَ الزَّرْعِ أَقْلَى مِنْ ضَرَرِ الْغَرَاسِ ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِهِ ، لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَضُرُّ
بِيَاطِنِ الْأَرْضِ . / وَلَيْسَ لِهِ الْبِنَاءُ ؛ لأنَّ ضَرَرَهُ مُخَالِفٌ لِضَرَرِهِ ، فَإِنَّه يَضُرُّ بِظَاهِرِ
الْأَرْضِ . وإنْ أَكْرَاهَا لِلْزَرْعِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْغَرَسُ وَلَا الْبِنَاءُ ؛ لأنَّ ضَرَرَ الْغَرَسِ أَكْثَرُ ،
وَضَرَرُ الْبِنَاءِ مُخَالِفٌ لِضَرَرِهِ . وإنْ أَكْرَاهَا^(٣٦) لِلْبِنَاءِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْغَرَسُ وَلَا الْزَرْعُ ؛
لأنَّ ضَرَرَهُمَا يُخَالِفُ ضَرَرَهُ .

فصل : وَلَا تَخْلُو الْأَرْضُ مِنْ قَسْمَيْنِ ؛ أَحدهما ، أَنْ يَكُونَ لَهُ مَاءً دَائِمًا ، إِمَّا مِنْ
نَهْرٍ لَمْ يَجْرِيَ الْعَادَةُ بِاِتِّيقَاعِهِ ، أَوْ لَا يَتَطَعَّلُ إِلَيْهِ لَا يُؤْتَرُ فِي الزَّرْعِ ، أَوْ مِنْ عَيْنٍ نَابِعَةٍ ،
أَوْ بِرَكَةٍ مِنْ مِيَاهِ الْأَمْطَارِ يَجْتَمِعُ فِيهَا مِسْقَى بِهِ ، أَوْ مِنْ بَرِّيَّةٍ يَقُومُ بِكَفَائِتِهَا ، أَوْ مَا يَشَرِّبُ
بِعُرُوقِهِ لِتَدَوِّيَ الْأَرْضِ ، وَقُرْبِ الْمَاءِ الَّذِي تَحْتَ الْأَرْضِ ، فَهَذَا كُلُّهُ دَائِمٌ . وَيَصْحُّ

(٣٤) فِي الْأَصْلِ : « عَوْضٌ » .

(٣٥) فِي مِ : « غَيْرٌ » .

(٣٦) فِي الْأَصْلِ : « أَكْرَاهَا » .

استئجارها للغرس والرُّزْعٍ . بغير خلافٍ علِمْتَاهُ . وكذلك الأرضُ التي تشربُ من مياه الأمطارِ ، ويُكتفى^(٣٧) بالمعتاد منه ؛ لأنَّ ذلك بحُكْمِ العادةِ ، ولا ينقطع إلَّا نادراً ، فهو كسائرِ الصُّورِ المذكورةِ . والثاني ، أن لا يكونَ لها ماءٌ دائمٌ ، وهي نوعانِ ؛ أحدهما ، ما يشربُ من زيادةً معتادةً تأتي في وقت الحاجةِ ، كأرض مصر الشَّارِيَةِ من زيادةِ النَّيلِ ، وما يشربُ من زيادةِ الفراتِ وأشباهِه ، وأرض البصرة الشَّارِيَةِ من المَدِ والجَرْرِ ، وأرض دمشق الشَّارِيَةِ من زيادةِ بَرَدَى . أو ما يشربُ من الأوديةِ الجاريةِ من ماءِ المَطَرِ ، فهذه تُصْبِحُ إجارتُها قبلَ وُجُودِ الماءِ الذي تُسْقَى به وبعده . وحَكَى ابنُ الصَّبَّاغِ ذلك مَذَهَباً لِلشَّافِعِيِّ . وقال أَصْحَابُه : إنَّ أَكْثَرَها بعدَ الزيادةِ ، صَحٌّ ، ولا يصْبِحُ قبْلَها ؛ لأنَّها مَعْدُومَةٌ ، لا تَعْلَمُ هل يَقْدِرُ عَلَيْهَا أمٌ^(٣٨) لا . ولنا ، أنَّ هذا مُعتادٌ ، الظَّاهِرُ وُجُودُه ، فجازَت إجارةُ الأرضِ الشَّارِيَةِ به ، كالشَّارِيَةِ من مياهِ الأمطارِ ، ولأنَّ ظُنَّ القدرةِ على التَّسْلِيمِ في وَقْتِه يَكْفِي في صِحَّةِ العَقْدِ ، كالسَّلْمِ في الفَاكِهَةِ إلَى أَوْانِها . النوعُ الثاني ، أن يَكُونَ مجيءُ الماءِ نادراً ، أو غيرَ ظاهِرٍ ، كالأرضِ التي لا يَكْفيها إلَّا المَطَرُ الشَّدِيدُ الْكَثِيرُ ، الذي يَنْدُرُ وُجُودُه . أو يَكُونُ شُرُبُها من قِصْرِ وادِّ مَجِيئِه نادراً ، أو من زِيادةِ نادِرَةٍ في تَهْرِي أو عَينِ غالِيَةٍ ، فهذه إنْ أَجْرَها بعدَ وُجُودِ ماءٍ يَسْقِيَها به ، صَحٌّ أيضاً ؛ لأنَّه أَمْكَنَ الاتِّفَاعَ بِهَا وَرَزَعَها ، فجازَت إجارتُها ، كذاتِ الماءِ الدَّائمِ . وإنْ أَجْرَها قِيلَ للغرسِ أو الرُّزْعِ ، لم تَصْبِحُ ، لأنَّه يَتَعَلَّمُ الرُّزْعَ غالِياً ، ويَتَعَلَّمُ المَعْفُودُ عليه في الظَّاهِرِ ، فلم تَصْبِحُ / إجارتُها ، كالآبقِ والمَغْصُوبِ . وإنَّ أَكْثَرَها على أَنْهَا لِمَاءَهَا ، جَازَ ؛ لأنَّه يَتَمَكَّنُ^(٣٩) من الاتِّفَاعِ بها بالترُولِ فيها ، وَوَضِعِ رَخْلِه ، وَجَمِيعِ الْحَاطِبِ فيها ، وله أن يَرْزَعَهَا جَاءَ الماءِ . وإنَّ حَصْلَ لِمَاءٍ قَبْلَ رَزْعِهَا ، فلم يَرْزَعَها ؛ لأنَّ ذلك من مَنَافِعِه المُمُكِنَ استِيقاؤُها . وليس له أَنْ يَسْتَنى ، ولا يَعِرِسَ ؛ لأنَّ ذلك يُرَاوِدُ لِلتَّأْيِيدِ . وَتَقْدِيرُ الإِجَارَةِ بِمُدْهُ تَقْضِيَ ثُغْرِيَها

(٣٧) فِي الأَصْلِ : (ويَكْفِي) .

(٣٨) فِي بِ ، مِ : (أَوْ) .

(٣٩) فِي بِ ، مِ : (يَمْكُنْ) .

عند القضاها . فإن قيل : فلو استأجرها للغرس والبناء صَحَّ مع تقدير المدْة . قُلنا : التَّصْرِيفُ بِالبَنَاءِ وَالغَرَاسِ صَرَفُ التَّقْدِيرِ عَنْ مُقْضَاهُ ، بِظَاهِرِهِ فِي التَّفْرِيقِ عَنْهُ القضايا المدْة ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ قَلْعَ ذَلِكَ عَنْهُ أَقْضَاهُ المدْة ، فَيُصْرَفُ الغَرَاسُ وَالبَنَاءُ عَمَانِيْرَ اذْلَهُ بِظَاهِرِهِ ، بِخَلْفِ مَسَأْلَتِنَا . وإن أطْلَقَ إِجَارَةَ هَذِهِ الْأَرْضِ ، مَعَ الْعِلْمِ بِحَالِهَا ، وَعَدَمِ مَائِهَا ، صَحَّ ؛ لَا تَهْمَا دَخْلًا فِي الْعَقْدِ عَلَى أَنَّهَا لَا مَاءَ هَا ، فَأَشْبَهُ مَا لَوْ شَرَطَاهُ . وإن لم يَعْلَمْ عَدَمَ مَائِهَا^(٤٠) ، أَوْ ظَنَّ الْمُكْتَرِي أَنَّهُ يُمْكِنُ تَحْصِيلُ مَاءِ هَا بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ ، لَمْ يَصْرِفْ الْعَقْدُ ، وَلَا تَهْمَا دَخْلُ فِي الْعَقْدِ بَنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَالِكَ هَا^(٤١) يُحَصِّلُ لَهَا مَاءَ ، وَأَنَّهُ يُكْتَرِي بِهِ لِلزَّرَاعَةِ مَعَ تَعْلِيْرِهِ . وَقِيلَ : لَا يَصْرِفُ الْعَقْدُ مَعَ الإِطْلَاقِ وَإِنْ عَلِمَ حَالَهَا^(٤٢) ؛ لَأَنَّ إِطْلَاقَ كِرَاءِ الْأَرْضِ يَنْقُضُ الزَّرَاعَةَ . وَالْأُولَى صَحَّتُهُ ؛ لَا أَنَّ الْعِلْمَ بِالحَالِ يَقُومُ مَقَامَ الْاِشْتِرَاطِ ، كَالْعِلْمِ بِالْغَيْبِ يَقُومُ مَقَامَ شَرِطِهِ ، وَمَتَى كَانَ لَهَا مَاءٌ غَيْرَ دَائِمٍ ، أَوْ الظَّاهِرُ اِنْقِطَاعُهُ قَبْلَ الزَّرْعِ ، أَوْ لَا يَكْفِي الزَّرْعُ ، فَهِيَ كَالْتِي لَا مَاءَ هَا . ومذهب الشافعى في هذا كله كما ذكرنا .

فصل : وإن اكْتَرَى أَرْضًا غَارِقةً بِالمَاءِ ، لَا يُمْكِنُ زَرْعُهَا قَبْلَ الْجَسَارَةِ عَنْهَا ، وَقَدْ يَنْحِسِرُ وَلَا يَنْحَسِرُ ، فَالْعَقْدُ باطِلٌ ؛ لَأَنَّ الْاِتِفَاعَ بِهَا فِي الْحَالِ غَيْرَ مُمْكِنٍ ، وَلَا يَرُؤُلُ الْمَائِنُ غَالِبًا . وإن كَانَ يَنْحِسِرُ عَنْهَا وَقَتَ الْحَاجَةِ إِلَى الزَّرَاعَةِ ، كَأَرْضِ بَصَرَفِ وَقْتِ مَدِ النَّيلِ ، صَحَّ الْعَقْدُ ؛ لَأَنَّ الْمَقْصُودَ مُتَحَقِّقٌ بِحُكْمِ الْعَادَةِ الْمُسْتَيْرَةِ . وإن كَانَتِ الزَّرَاعَةُ فِيهَا مُمْكِنَةً ، وَيُخَافُ عَرْقُهَا ، وَالْعَادَةُ عَرَقُهَا ، لَمْ يَجُزْ إِجَارَتُهَا ؛ لَأَنَّهَا حُكْمِ الْغَارِقةِ بِحُكْمِ الْعَادَةِ الْمُسْتَيْرَةِ .

فصل : وَمَتَى عَرَقَ الزَّرْعُ أَوْ هَلَكَ ، يَحْرِيقُ أَوْ جَرَادُ أَوْ بَرِدُ ، أَوْ غَيْرُهُ ، فَلَا ضَمَانٌ

(٤٠) فِي مَ : « مَائِهَا » .

(٤١) سقط من : الأصل .

(٤٢) فِي بَ : « حَالَتِهَا » . وَفِي مَ : « بِحَالِهَا » .

على المؤجر ، ولا خيار للمكتري . نص عليه أَمْدُ . ولا تعلم فيه خلافاً . وهو مذهب الشافعى ؛ لأنَّ التالِفَ غير المعقود عليه ، وإنما يليق مال المكتري فيه ، فأشباهه من اشتري^(٤٣) / دَكَّانَا فاختَرَ ممتَاعَهُ فيه . ثم إنَّ مُمْكِنَ المكتري الاتِّفاعَ بالأَرْضِ بغير الرَّزْعِ ، أو بالرَّزْعِ في بَيْعَةِ الْمُدَّةِ ، فله ذلك ، وإنْ تَعَذَّرَ ذلك ، فالْأَجْرُ لازِمٌ له ؛ لأنَّ تَعَذَّرَهُ لفَوَاتِ وقتِ الرَّزْعِ بِسَبَبِ غَيْرِ مَضْمُونٍ على المؤجر ، لا يَعْتَقِي في العين . وإنْ تَعَذَّرَ الرَّزْعِ بِسَبَبِ غَرْقِ الأَرْضِ ، أو انْقِطَاعِ مائِهَا ، فللمُسْتَأْجِرُ الْخِيَارُ ؛ لأنَّه يَعْتَقِي في العين . وإنْ يَلِفَ الرَّزْعُ بِذَلِكَ ، فليس على المؤجر ضَمَانَهُ ؛ لأنَّه لم يَتَلَفَّهُ^(٤٤) بِمُبَاشَرَةٍ وَلَا بِسَبَبِ . وإنْ قَلَّ الماءُ بِحِيثَ لَا يَكُفِي الرَّزْعُ ، فله الفَسْخُ ؛ لأنَّه عَيْبٌ . فإنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الرَّزْعِ ، فله الفَسْخُ أَيْضًا ، ويَعْتَقِي الرَّزْعُ فِي الأَرْضِ إِلَى أَنْ يَسْتَحْصِدَ ، وَعَلَيْهِ مِنَ الْمُسَمَّى بِحِصْتِهِ إِلَى حِينِ الفَسْخِ ، وَأَخْرِي الْمِثْلِ لِمَا يَقَى مِنَ الْمُدَّةِ لِأَرْضٍ هامِشُ ذَلِكَ الْمَاءِ . وَكَذَلِكَ إِنْ انْقَطَعَ الْمَاءُ بِالْكُلِّيَّةِ ، أَوْ حَدَّثَ بِهَا عَيْبٌ مِنْ غَرْقِ يَهْلِكُ بِهِ^(٤٥) بَعْضُ الرَّزْعِ ، أَوْ يَسْوُءُ حَالَهُ بِهِ .

فصل : وإذا استأجَرَ أَرْضاً لِلرَّزْعِ مُدَّةً ، فانقضَتْ ، وفيها رَزْعٌ لم يَتَلَقَّ حَصَادَهُ ، لم يَحُلُّ مِنْ حَالَيْنِ ؛ أحدهما ، أَنْ يَكُونَ لِتَفْرِيطِهِ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ ، مثَلَّ أَنْ يَرْزَعَ رَزْعًا لِمَ تَجْرِي العَادَةُ بِكَمَالِهِ قَبْلَ اتِّقَضَاءِ الْمُدَّةِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ رَزْعِ الْغَاصِبِ ، يُحِرِّرُ الْمَالِكَ بَعْدَ الْمُدَّةِ بَيْنَ أَخْدِيهِ بِالقيمةِ ، أَوْ تُرَكِهِ بِالْأَجْرِ لِما زَادَ عَلَى الْمُدَّةِ ؛ لأنَّه أَبْقَى رَزْعَهُ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ بِعُدُوانِهِ . وإنْ اخْتَارَ الْمُسْتَأْجِرُ قَطْعَ رَزْعِهِ فِي الْحَالِ ، وَتَفْرِيعَ الأَرْضِ ، فله ذلك ؛ لأنَّه يُرِيُّ الضَّرَرَ ، وَيُسْلِمُ الأَرْضَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي اتَّقَضَاهُ العَقْدُ . وَذَكَرَ القاضى ، أَنَّ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ نَقْلِ الرَّزْعِ وَتَفْرِيعِ الأَرْضِ ، وإنْ اتَّفَقاً عَلَى تُرْكِهِ بِعَوْضِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، جَازَ . وهذا مذهب الشافعى^{*} ، بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِ فِي الْغَاصِبِ . وَقِيَاسُ مَذْهَبِنا

(٤٣) فِي بِ : « أَكْتَرِي » .

(٤٤) فِي الْأَصْلِ : « يَلِفُ » .

(٤٥) سقطَ مِنْ : مِ .

ما ذكرناه . الحال الثاني ، أن يكون بقاؤه بغير تفريط ، مثل أن يزرع زرعاً ينتهي في المدة عادةً ، فابطاً لبرد أو غيره ، فإنه يلزم المؤجر تركه إلى أن ينتهي ، ولو المسمى وأجر المثل لما زاد ، وهذا أحد الوخفين لأصحاب الشافعية . والوجه الثاني ، قالوا : يلزم منه نقله ، لأن المدة ضرورة لنقل الزرع ، فلزم العمل بموجبه ، وقد وجده منه تفريط ؛ لأنه كان يمكّنه أن يستظهر في المدة ، فلم يفعل . ولنا ، أنه حصل الزرع في أرض غيره بإذنه ، من غير تفريط ، فلزم تركه ، كالو أغراه أرضاً فرارها ، ثم رجع المالك قبل كمال الزرع . وقولهم : إنه مفترط . غير صحيح ؛ لأن هذه المدة التي جرت العادة / بكمال الزرع فيها ، وفي زيادة المدة ثقوبٌ^(٤١) زيادة الأجر بغير فائدة ، وتضييع زيادة متيقنة لتخفيض شيء متواهم على خلاف العادة هو التفريط ، فلم يكن تركه تفريطاً . ومتى أراد المستأجر زرعة شيء لا يدرك مثله في مدة^(٤٢) الإيجارة ، فللمالك منعه ؛ لأنه سبب لوجود زرعة في أرضه بغير حق ، فملكه منعه منه . فإن زرع ، لم يملك مطالبة بقلعه قبل المدة ؛ لأنه في أرض يملكها ، ولا أنه لا يملك ذلك بعد المدة ، فقلباً أولى . ومن أوجب عليه قطعه بعد المدة ، قال : إذا لم يكن بُد من المطالبة بالتفيل ، فليكن عن المدة التي يستحق تسليمها إلى المؤجر فارغة .

فصل : وإذا اكتفى الأرض بزرع مدة لا يكمل فيها ، مثل أن يكتفى^(٤٣) بخمسة أشهر لزرع لا يكمل إلا في ستة ، نظرنا ؛ فإن شرط تفريغها عند انتهاء المدة ونقله عنها ، صحيحة ؛ لأنه لا ينفع إلى الزيادة على مديته ، وقد يكون له غرض في ذلك ، لأن هذه إيهام قصيلاً أو غيره ، ويلزم منه ما اتقى ، وإن أطلق العقد ، ولم يشترط شيئاً ، احتمل أن يصبح ؛ لأن الاتساع بالزرع في هذه المدة ممكّن ، واحتمل أنه إن أمكن أن يتسع

(٤٦) في الأصل : « ثقوب » .

(٤٧) سقط من : م .

(٤٨) في الأصل : « آخرى » .

بالأرض ، في زرع ضرره كضرر الزرع المنشروط أو دوته ، مثل أن يزرعها شعيراً يأخذه^(٤٩) قصيلاً ، صحيحة العقد ؛ لأنَّ الاتِّفَاعَ بها في بعض ما اقْضَاه العقد مُمْكِنٌ . وإن لم يكن كذلك ، لم يصح ؛ لأنَّه أكْتَرَى للزَّرعِ مَا لا ينتفعُ بالزَّرع^(٥٠) فيه ، أشبة إِحْجَارَةَ السَّبَخَةِ لَهُ . فإنْ قُلْنَا : يَصْحُ . فإنْ اقْضَتِ الْمُدَّةُ ، ففيه وجْهانٌ ؛ أحدهما ، حُكْمُهُ حُكْمُ زَرْعِ الْمُسْتَأْجِرِ لَا يَكْمُلُ فِي مُدَّتِهِ ؛ لأنَّه هُنَّا مُفْرَطٌ . واحتَمَلَ أن يَلْزَمَ الْمُكْتَرِي تَرْكُهُ بِالْأُخْرِ ؛ لأنَّ التَّفْرِيطَ مِنْهُ حِيثُ أَكْرَاهَ مُدَّةَ لِلزَّرعِ لَا يَكْمُلُ فِيهَا . وإن شرطَ تَبَيْقِيَّةِ حَتَّى يَكْمُلُ ، فالعقدُ فَاسِدٌ ؛ لأنَّه جَمَعَ بَيْنَ مُتَضادَيْنَ ، فإنَّ تَقْدِيرَ الْمُدَّةِ يَقْتَضِي التَّقْلُلَ فِيهَا ، وشرطَ التَّبَيْقِيَّةِ يُخَالِفُهُ ، وَلَأَنَّ مُدَّةَ التَّبَيْقِيَّةِ مَجْهُولَةٌ ، فإنَّ زَرْعَ لَمْ يُطَالِبْ بِتَنْفِيلِهِ ، كَالَّتِي تَقْدَمَتْ .

فصل : إذا أَجَرَه^(٥١) لِلْغَرَاسِ سَنَةً ، صَحٌ ؛ لأنَّه يُمْكِنُهُ تَسْلِيمُ مَنْفَعَتِهَا الْمُبَاحَةُ المَفْصُودَةُ ، فأشبهَت سائرَ المَنَافِعِ ، وسواءً شرطَ قلعَ الغَرَاسِ عندَ اقْضَاءِ الْمُدَّةِ ، أو أَطْلَقَ . ولأنَّ يَغْرِسَ قَبْلَ اقْضَاءِ الْمُدَّةِ ، فإِذَا اقْضَتِ ، لم يَكُنْ لَهُ أَنْ يَغْرِسَ ، لِرَوْالِ عَقْدِهِ . فإِذَا اقْضَتِ السَّنَةُ ، وَكَانَ قَدْ شرطَ القَلْعَ عَنْدَ اقْضَاءِهَا ، لِرَمَةِ ذَلِكَ وَقَاءَ بِمُوجِبِ شرطِهِ ، وَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ غَرَامَةً تَقْصِيهِ ، وَلَا عَلَى الْمُكْتَرِي / تَسْنِيَةً ١٠١/٥ الحَفْرِ وَإِصْلَاحِ الْأَرْضِ ؛ لأنَّهَا دَخْلًا عَلَى هَذَا ، لِرِضَا هُمَا بِالْقَلْعِ ، وَاشْتِرَا طَهْمَا عَلَيْهِ . وإنْ اتَّفَقاً عَلَى إِبْقَائِهِ بِأَجْرٍ أَوْ غَيْرِهِ ، جَازَ^(٥٢) إِذَا شرطاً مُدَّةً مَعْلُومَةً . وكذلك لو أَكْتَرَى الْأَرْضَ سَنَةً بَعْدَ سَنَةً ، كَلَمَا اتَّفَقَ عَقْدَ جَدَدَ آخَرَ ، جَازَ^(٥٣) . وإنْ أَطْلَقَ العَقْدَ ، فَلِلْمُكْتَرِي الْقَلْعُ ؛ لأنَّ الغَرَسَ مِلْكُهُ ، فلهُ أَخْدُهُ ، كَطَعَامِهِ مِنْ^(٥٤) الدَّارِ

(٤٩) فِي الأَصْلِ : « فَأَخْذَهُ » .

(٥٠) سقطَ مِنْ : م .

(٥١) فِي بِ : « اسْتَأْجِرْهُ » .

(٥٢) – (٥٣) سقطَ مِنْ : الأَصْلِ . نَقلَ نَظَرَ .

(٥٤) فِي الأَصْلِ : « فِي » .

التي يأغها . وإذا قلع ، فعليه تسوية الحفر ؛ لأنّه نقص دخل على ^(٥٤) ملكه غيره بغير إذنه . وهكذا إن قلعه قبل انتصان المدة هنّا ، وفي التي قبلها ؛ لأن القلع قبل الوقت لم يأذن فيه المالك ، ولا أنه تصرف في الأرض تصرفاً نقصاًها ، لم ينتصبه عقد الإجارة . وإن أبى القلع ، لم يخبر عليه ، إلا أن يضمن له المالك نقص غرسه ، فيخبر حينئذ . وبهذا قال الشافعى . وقال أبو حنيفة ، ومالك : عليه القلع من غير ضمان النقص له ؛ لأن تقدير المدة في الإجارة ينتصبي التفريح عند انتصانها ، كاللو استأجره للرّزْع . ولنا ، قول النبي صلوات الله عليه : « ليس لعرق ظالم حق » ^(٥٥) . مفهومه أن ما ليس بظالم له حق . وهذا ليس بظالم ، ولا أنه غرس بأذن المالك ، ولم يشرط قلعه ، فلم يخبر على القلع من غير ضمان النقص ، كاللو استعار منه أرضًا لغرس مدة ، فرجح قبل انتصانها ، ويخالف الرزوع ؛ فإنه لا ينتصبي التأييد . فإن قيل : فإن كان إطلاق العقد في الغراس ينتصبي التأييد ، فشرط القلع ^(٥٦) ينافي مقتضى العقد ، فيتبين أن ينفسده . فلنا : إنما انتصبي التأييد من حيث إن العادة في الغراس الشبيهة ، فإذا أطلقه حمل على العادة ، وإذا شرط خلافه ، جاز ، كما إذا باع بغير تقدّم البليد ، أو شرط في الإجارة شرطًا يخالف العادة . إذا بثت هذا ، فإن رب الأرض يخرب بين ثلاثة أشياء ؛ أحدها ، أن يدفع قيمة الغراس والبناء ، فيملكه مع أرضه . والثانى ، أن يقلع الغراس والبناء ، وبضمن أرض نقصه . والثالث ، أن يقر الغراس والبناء ، ويأخذ منه أجر المثيل . وبهذا قال الشافعى . وقال مالك : يخرب بين دفع قيمة فسلكه ، وبين مطالبه بالقلع من غير ضمان ، وبين تركه ، فيكونان شريكيّن . وليس بصحيح ؛ لأن الغراس ملك لغارسه ، لم يدفع إليه عنه عوض ، ولا رضى بزوال ملكه عنه ^(٥٧) فلا يزول عنه ^(٥٨) . وإن اتفقا على بيع الغراس والبناء للمالك ، جاز . وإن باعهما

(٥٤) في ب : د في .

(٥٥) تقدم تخرجه في : ٥٥٨/٦ .

(٥٦) سقط من : ب .

(٥٧) سقط من : م .

صَاحِبُهَا لغِيرِ مالِكِ الْأَرْضِ ، جَازَ ، وَمُشَتَّرٌ بِهَا يَقُومُ فِيهَا مَقَامُ الْبَائِعِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ، فِي أَحَدِ الرَّجُهَيْنِ : لَيْسَ لَهُ يَبْعَهُمَا لغِيرِ مالِكِ الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ^(٥٨) ضَعِيفٌ ، بِدَلِيلٍ أَنَّ لصَاحِبِ الْأَرْضِ تَمْلِكَهُ عَلَيْهِ بِالْقِيمَةِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ . ١٠٢/٥ وَلَنَا ، أَنَّهُ مَمْلُوْلُ لَهُ ، بِجُوزِ يَبْعَهُ لـ مالِكِ الْأَرْضِ ، / فَجَازَ لغِيرِهِ ، كَشِفَصِرِ مَشْفُوعٍ ، وَبِهَذَا يَنْطَلِلُ مَا ذَكَرُوهُ ؛ فَإِنَّ لِلشَّيْعَمِ تَمْلِكَ الشَّفَعِ وَشِرَاءَهُ ، وَبِجُوزِ يَبْعَهُ لغِيرِهِ . فَإِنَّمَا إِن شَرَطَ فِي الْعَقْدِ تَبَقِّيَةَ الْغَرَاسِ ، فَذَكَرَ الْقاضِي أَنَّهُ صَحِيحٌ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ أَطْلَقَ الْعَقْدَ سَوَاءً . وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَنْطَلِلُ الْعَقْدُ ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ مَا يُنَافِي مُفْتَضَى الْعَقْدِ ، فَلَمْ يَصِحْ ، كَمَا شَرَطَ ذَلِكَ فِي الزَّرْعِ الَّذِي لَا يَكُمُلُ قَبْلَ اتِّقَاصِهِ الْمُدَّةَ ، وَلَأَنَّ الشَّرَطَ بَاطِلٌ ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَا يَجُبُ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَهُوَ مُؤْتَمِرٌ ، فَأَبْطَلَهُ ، كَشِرِطِ تَبَقِّيَةَ الزَّرْعِ بَعْدَ مُدَّةِ الإِجَارَةِ .

٩٠ - مَسَأَةٌ ؛ قَالَ : (وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْأَجِيرَ بِطَعَامِهِ وَكُسُورِهِ)

اَخْتَلَقَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي مَنْ يَسْتَأْجِرُ أَجِيرًا بِطَعَامِهِ وَكُسُورِهِ ، أَوْ جَعَلَ لَهُ أَجِيرًا ، وَشَرَطَ طَعَامَهُ وَكُسُورَهُ ، فَرُوِيَ عَنْهُ^(١) جَوَازُ ذَلِكَ . وَهُوَ مِذَهَبُ مالِكٍ ، وَإِسْحَاقَ . وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَأَبِي مُوسَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَنَّهُمْ يَسْتَأْجِرُونَ الْأَجْرَاءِ بِطَعَامِهِمْ وَكُسُورِهِمْ . وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ جَائزٌ فِي الظَّفَرِ^(٢) دُونَ غَيْرِهَا . اِخْتَارَهَا الْقاضِي . وَهَذَا مِذَهَبُ أَبِي حِنْفَةَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَجْهُولٌ ؛ وَإِنَّمَا جَازَ فِي الظَّفَرِ^(٣) ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى الْمَزْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُورُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٤) . فَأَوْجَبَ لِهُنَّ النَّفَقَةَ وَالْكَسُورَةَ عَلَى الرَّضَاعَ ، وَلَمْ يُفْرَقْ بَيْنَ

(٥٨) فِي بِ ، مِنْهُ مَالِكٌ .

(١) سقط من : الأصل ، بـ .

(٢) الظَّفَرُ : الْمَرْضَعَةُ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) سورة البقرة ٢٣٣ .

المُطْلَقَةِ وَغَيْرِهَا ، بَلْ فِي الْآيَةِ قَرِينَةٌ تَذَلُّلٌ عَلَى طَلاقِهَا^(٥) ؛ لَأَنَّ الرَّوْجَةَ تَجِبُ تَفَقُّثُهَا وَكُسْوَتُهَا بِالرَّوْجِيَّةِ وَإِنْ لَمْ تُرْضِعْ ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : « وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ »^(٦) . وَالْوَارِثُ لَيْسَ بِرَزْوَجٍ ، وَلَأَنَّ الْمَنْقَعَةَ فِي الْحَضَانَةِ وَالرَّضَاعِ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ عِوَاضُهَا كَذَلِكَ . وَرُوَى عَنْهُ رِوَايَةً ثَالِثَةً : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ بِحَالٍ ، لَا فِي الظَّفَرِ وَلَا فِي غَيْرِهَا . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا كَثِيرًا مُتَبَايِنًا ، فَيَكُونُ مَجْهُولًا ، وَالْأَجْرُ مِنْ شَرِطِهِ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا . وَلَنَا : مَارَوَى ابْنُ مَاجَهَ ، عَنْ عَثَّةَ بْنِ النَّدِيرِ ، قَالَ : كُنَّا عَنْ دِرْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَرَأَهُ طَسَ^(٧) حَتَّى يَلْعَقُ قَصَّةَ مُوسَى ، قَالَ : إِنَّ مُوسَى أَجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِيَ سِنِينَ^(٨) أَوْ عَشْرًا ، عَلَى عِفْفَةِ فَرْجِهِ ، وَطَعَامِ بَطْنِهِ^(٩) . وَشَرَعَ مِنْ قَبْلَنَا شَرْعَنَا ، مَا لَمْ يَبْتَثِ تَسْخُنَهُ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَجِيرُ الْأَبْنَاءَ عَزْرَوَانَ بِطَعَامِ بَطْنِي ، وَعَفْفَةِ رِجْلِي^(١٠) ، أَخْطَبْتُ لَهُمْ إِذَا تَرَلُوا ، وَأَخْدُوْهُمْ إِذَا رَكِبُوا^(١١) . وَلَأَنَّ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ^(١٢) فَعَلُوهُ ، فَلَمْ يَظْهُرْ لَهُ تَكِيرٌ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا ، وَلَأَنَّهُ قَدْ بَثَ فِي الظَّفَرِ بِالآيَةِ ، فَيَبْثُثُ فِي غَيْرِهَا بِالْقِيَاسِ عَلَيْهَا ، وَلَأَنَّهُ عِوَاضٌ مَنْقَعٌ ، فَقَامَ الْعُرُوفُ فِي مَقَامِ التَّسْمِيَّةِ ، كَنْفَقَةُ الرَّوْجَةِ ، وَلَأَنَّ^(١٣) الْكُسْوَةُ عَرْفًا^(١٤) / ، وَهِيَ ١٠٢/٥ ظ

(٥) فِي بِ : « فِرَاقُهَا » .

(٦) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٣٣ .

(٧) فِي مِ : « حِجَّجٌ » .

(٨) تَقْدِيمُ تَغْرِيبِهِ فِي صَفَحةٍ ٥ .

(٩) أَيْ لِلْتَوْبَةِ مِنِ الرَّكْوبِ .

(١٠) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ إِجَارَةِ الْأَجْرِ عَلَى طَعَامِ بَطْنِهِ ، مِنْ كِتَابِ الرَّهُونِ . سِنَنُ ابْنِ مَاجَهِ ٢/٨١٧ .

(١١) سَقطَ مِنِ الْأَصْلِ ، بِ .

(١٢) - (١٢) فِي الْأَصْلِ : « الْكُسْوَةُ » .

القوت إلى الإطعام في الكفار ، وفي الكسوة إلى أقل ملبوس مثله . قال أحد : إذا تشا حاف الطعام ، يحكم له بمد كل يوم . ذهب به إلى ظاهر ما أمر الله تعالى من إطعام المساكين ، ففسر ذلك السنة بأنه مد لكل مسنيـن . وأن الإطعام مطلـق في الموضعـين ، فما فـسر به أحدـها يفسـر به الآخر . وليس له إطعام الأجير إلا ما يـافقـه من الأغـذـية ؛ لأنـ عليه ضـرـرا ، ولا يـكـنه استـيفـاء الواجبـ له منه .

فصل : وإن شـرـطـ الأـجيـرـ كـسـوـةـ وـنـفـقـةـ مـعـلـوـمـةـ مـوـصـوـفـةـ ، كـمـيـوـصـفـ فـىـ السـلـمـ ، جـازـ ذـلـكـ عـنـ الـجـمـيعـ . وإن لمـ يـشـرـطـ طـعـامـاـ وـلـاـ كـسـوـةـ ، فـنـفـقـهـ وـكـسـوـتـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ . وكـذـلـكـ الـظـفـرـ . قال ابنـ المـنـذـرـ : لـأـغـلـمـ عـنـ أـحـدـ خـلـاقـ فـيـمـاـ ذـكـرـتـ . وإن شـرـطـ لـلـأـجيـرـ طـعـامـ غـيرـهـ وـكـسـوـتـهـ مـوـصـوـفـاـ ، جـازـ ؛ لـأـنـهـ مـعـلـوـمـ ، أـشـبـهـ مـاـ لـوـ شـرـطـ ذـرـاهـ مـعـلـوـمـةـ ، وـيـكـونـ ذـلـكـ لـلـأـجيـرـ ، إـنـ شـاءـ أـطـعـمـهـ ، إـنـ شـاءـ تـرـكـهـ . وإن لمـ يـكـنـ مـوـصـوـفـاـ ، لـمـ يـجـزـ ، لـأـنـ ذـلـكـ مـخـهـولـ ، اـحـتـمـلـ فـيـمـاـ إـذـ (١٣) شـرـطـهـ لـلـأـجيـرـ للـحـاجـةـ إـلـيـهـ ، وـجـرـتـ الـعـادـةـ بـهـ ، فـلـاـ يـلـزـمـهـ اـخـتـمـالـهـ مـعـ عـدـمـ ذـلـكـ . ولوـ اـسـتـأـجـرـ ذـاتـهـ بـعـلـفـهـ ، أوـ بـأـجـرـ مـسـئـىـ وـعـلـفـهـ ، لـمـ يـجـزـ ؛ لـأـنـهـ مـخـهـولـ ، وـلـاـ عـرـفـ لـهـ يـوـجـعـ إـلـيـهـ ، وـلـاـ تـعـلـمـ أحـدـاـ قـالـ بـحـواـزـهـ ، إـلـاـ أنـ يـشـرـطـهـ مـوـصـوـفـاـ ، فـيـجـوـزـ .

فصل : وإن استـفـنـيـ الأـجيـرـ عنـ طـعـامـ الـمـؤـجـرـ بـطـعـامـ نـفـسـهـ ، أوـ غـيرـهـ ، أوـ عـجـزـ عنـ الـأـكـلـ لـعـرـضـ أوـ غـيرـهـ ، لـمـ يـسـقطـ نـفـقـتـهـ ، وـكـانـ لـهـ الـمـطـالـبـةـ بـهـ ؛ لـأـنـهـ عـوـضـ ، فـلـاـ يـسـقطـ بـالـفـقـىـ عـنـهـ ، كـالـدـرـاهـ . وإنـ اـحـتـاجـ لـدوـاءـ لـمـ رـاضـهـ ، لـمـ يـلـزـمـ الـمـسـتـأـجـرـ ذـلـكـ ؛ لـأـنـهـ لـمـ يـشـرـطـ لـهـ إـلـيـطـعـامـ إـلـاـ صـحـيـحـاـ ، لـكـنـ يـلـزـمـهـ لـهـ بـقـدرـ طـعـامـ الصـحـيـحـ يـشـتـرـىـ لـهـ الـأـجيـرـ بـهـ (١٤) مـاـ يـصـلـحـ لـهـ (١٤) ؛ لـأـنـ مـازـادـ عـلـىـ طـعـامـ الصـحـيـحـ لـمـ يـقـعـ الـعـقـدـ عـلـيـهـ ، فـلـاـ يـلـزـمـ بـهـ ، كـالـرـأـيـدـ فـىـ الـقـدـرـ .

(١٣) - في الأصل : « شـرـطـ الأـجـرـ » .

(١٤) سـقطـ مـنـ : مـ .

فصل : إذا دفع إليه طعامه ، فأحب الأجير أن يستفضل بعضه لنفسه ، نظرت ؛ فإن كان المؤجر دفع إليه أكثر من الواجب .. ليأكل قدر حاجته ، ويفضلباقي ، أو كان في تركه لا يأكله كل ضرر على المؤجر ، بأن يضعف عن العمل ، أو يقل لمن الظفر ، ممتنع منه ؛ لأنّه في الصورة الأولى لم يملأكم إيمانه ، وإنما يباحه أكل قدر حاجته ، وفي الثانية على المؤجر ضرر بتفويت بعض / ما له من منفعته ، فممتنع منه ، كالجمل ١٠٢/٥

إذا امتنع من علف الجمال . وإن دفع إليه قدر الواجب من غير زيادة ، أو دفع إليه أكثر ، وملأكم إيمانه ، ولم يكن في تفضيله لبعضه ضرر بالمؤجر ، جاز ؛ لأنّه حتى لا ضرر على المؤجر فيه ، فأشبّه الدرّاهم .

فصل : وإن قدم إليه طعاماً ، فنهيأه أو تلّف قبل أكله ، نظرت ؛ فإن كان على مائدة لا يخصّه فيها بطعمه ، فهو من ضمانت المستاجر ؛ لأنّه لم يسلمه إليه ، فكان تلفه من ماله ، وإن خصّه بذلك ، وسلمه إليه ، فهو من ضمانت الأجير ، لأنّه تسلّم عوضه على وجه التّمييز ، أشبّه البيع .

فصل : إذا دفع إلى رجل ثواباً ، وقال : بعثتكدا ، فما أزدّدت فهو لك . صحيح ، نصّ عليه أحمد ، في رواية أحمد بن سعيد . وروى ذلك عن ابن عباس . وبه قال ابن سيرين ، وأسحاق . وكرهه النّجاشي ، وحماد ، وأبو حنيفة ، والثوري ، والشافعى ، وابن المنذر ؛ لأنّه أجر مجهول ، يتحمّل الوجوه والعلم . ولنا ، ماروى عطاء ، عن ابن عباس ، أنه كان لا يرى يأساً أن يعطي الرجل الثواب أو غير ذلك ، فيقول : بعثتكدا ، فما أزدّدت فهو لك . ولا يُعرف له في عصره مخالف . ولأنّها عين تسمى بالعمل عليها^(١٥) ، أشبّه دفع مال المضاربة^(١٦) . إذا ثبت هذا ، فإن باعه بزيادة ، فهي له ؛ لأنّه جعلها أجرة ، وإن باعه بالقدر المسمى من غير زيادة ،

(١٥) فـ م : ٤ فـ هـ .

(١٦) في الأصل : « المال مضاربة » .

فلا شيء له ؛ لأنَّه جَعَلَ لِهِ الزِّيادَةَ ، وَلَا زِيادَةَ هُنَّا ، فَهُوَ كَالْمُضَارِبِ إِذَا لم تُرِبَعْ . وإن باعه بِتَقْصِيرٍ عَنْهُ ، لم يَصُحُّ الْبَيْعُ ؛ لِأَنَّهُ وَكِيلٌ مُخَالِفٌ . وإن تَعَدَّرَ رَدُّهُ ، ضَيَّعَ النَّفْصَ . وقد قال أَحْمَدُ : يَضَعِّفُ النَّفْصَانَ مُطْلَقاً . وهذا قد مَضَى مثْلَهُ فِي التَّوكِيلَةِ . وإن باعه تَسْبِيَّةً ، لم يَصُحُّ الْبَيْعُ ؛ لِأَنَّ إِلْطَاقَ الْبَيْعِ يَعْتَضِي التَّقْدِيرَ ، مَا فِي التَّسْبِيَّةِ مِنْ ضَرَرٍ التَّاُخِيرِ وَالْخَطْرِ بِالْمَالِ ، يَخْصُّ لَهُ تَقْنُعُ الرُّبُّ . وَيُفَارِقُ الْمُضَارِبَ عَلَى رِوَايَةِ ، حِيثُ يَجُوزُ لِهِ الْبَيْعُ نَسَاءً ؛ لِأَنَّهُ يَخْصُّ لِرَبِّ الْمَالِ^(١٧) تَقْنُعُ بِمَا يَخْصُّ لَهُ مِنْ الرُّبُّ فِي مُقَابَلَةِ ضَرَرِهِ بِالْتَّسْبِيَّةِ ، وَهُنَّا لَا فَائِدَةَ لِرَبِّ الْمَالِ^(١٨) فِي الرُّبُّ بِحَالٍ ، وَلَأَنَّ مَقْصُودَ الْمُضَارِبِيَّةِ تَخْصِيلُ الرُّبُّ ، وَهُوَ فِي التَّسْبِيَّةِ أَكْثَرُ ، وَهُنَّا لِيُسَمِّي مَقْصُودَ رَبِّ الْمَالِ الرُّبُّ ، وَلَا حَظَّ لَهُ فِيهِ ، فَلَا فَائِدَةَ لَهُ^(١٩) فِي التَّسْبِيَّةِ^(٢٠) . وقال أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ الْأَئْمَرِ : لِيُسَمِّي لِهِ شَيْءاً . يَعْنِي إِذَا زَادَ عَلَى الْعَشَرَةِ ؛ لِأَنَّ إِلْطَاقَ إِنَّمَا اَعْتَضَى بِيَعْنَاهُ . فإذا باع^(١٩) تَسْبِيَّةً ، فَلَمْ يَمْتَنِي الْأَمْرُ ، فَلَمْ يَسْتَحِقْ شَيْئاً .

فصل : قال أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ هُنَّا : لَا يَأْسَ أَنْ يَخْصُّ الرَّزْعَ ، وَيَصْرِمِ التَّخْلُلَ ،
١٠٣/٥ ظِيَّدُسْ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ ، وَهُوَ أَحْبَبُ إِلَيْهِ مِنَ الْمُقَاطِعَةِ . إِنَّمَا جَازَ هُنَّا ؛ لِأَنَّهُ / إِذَا شَاهَدَهُ
فَقَدْ عَلِمَهُ بِالرُّؤْيَا ، وَهِيَ أَعْلَى طُرُقِ الْعِلْمِ ، وَمِنْ عِلْمِ شَيْئاً عِلْمُ جُزْءِ الْمُشَاتَّعِ ، فَيَكُونُ
أَجْرُهَا مَغْلُوماً . وَإِنْخَارَهُ أَحْمَدُ عَلَى الْمُقَاطِعَةِ مَعَ أَنَّهَا جَائِزَةٌ ؛ لِأَنَّهُ رَبِّا مِنْهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ
الرَّزْعِ^(٢٠) مِثْلُ الَّذِي قَاطَعَهُ عَلَيْهِ ، وَهُنَّا يَكُونُ أَقْلَى مِنْهُ ضَرُورَةً .

٩٠٩ - مَسَأَةٌ ؛ قَالَ : (وَكَذَلِكَ الظَّفَرُ)

يعْنِي أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِشْجَارُهَا بِطَعَامِهَا وَكُسْرُهَا . وقد ذَكَرْنَا ذَلِكَ ، وَالْخِلَافُ فِيهِ .

(١٧) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(١٨) فِي مَ : (فِيهِ) .

(١٩) فِي مَ : (باعها) .

(٢٠) فِي مَ : (الأرض) .

وأجمعَ أهلُ العِلْمِ عَلَى جَوازِ اسْتِشْجَارِ الظَّفَرِ ، وَهِيَ : الْمُرْضِعَةُ . وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فِي قَوْلِهِ سَبَحَاهُ وَتَعَالَى : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوْهُنَ أَجُورُهُنَ﴾^(١) . وَاسْتِرْضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ^(٢) . وَلَانَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ فَوْقَ دُعَائِهِ إِلَى غَيْرِهِ ، فَإِنَّ الْطَّفَلَ فِي الْعَادَةِ إِذَا يَعِيشُ بِالرُّضَاعِ ، وَقَدْ يَتَعَدُّ رَضَاعُهُ مِنْ أُمِّهِ ، فَجَازَ ذَلِكَ ، كَالْإِجَارَةِ فِي سَائِرِ الْمَنَافِعِ ، ثُمَّ نَتَطَرَّ . فَإِنْ اسْتَأْجَرَ هَالرُّضَاعَ بِهِ دُونَ الْحَضَانَةِ ، أَوْ لِلْحَضَانَةِ دُونَ الرُّضَاعِ ، أَوْ لِهِما ، جَازَ . وَإِنْ أَطْلَقَ الْعَقْدَ عَلَى الرُّضَاعِ ، فَهُلْ تَدْخُلُ فِي الْحَضَانَةِ ؟ فِيهِ وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهَا ، لَا تَدْخُلُ . وَهُوَ قَوْلُ أَنَّ ثَوِيرَ ، وَابْنِ الْمُنْتَبِرِ ؛ لَانَّ الْعَقْدَ مَا تَنَاوَلَهَا . وَالثَّانِي : تَدْخُلُ . وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لَانَّ الْعَرْفَ جَارٌ بِأَنَّ الْمُرْضِعَةَ تَحْضُنُ الصَّبِيَّ ، فَحُمِّلَ الْإِطْلَاقُ عَلَى مَا جَرَى بِهِ الْعَرْفُ وَالْعَادَةُ . وَلَا صَاحَابُ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانٌ ، كَهُذِينِ . وَالْحَضَانَةُ : تَرْبِيةُ الصَّبِيِّ ، وَجِفْنُهُ ، وَجَعْلُهُ فِي سَرِيرِهِ ، وَرَبْطُهُ ، وَدَفْنُهُ ، وَكَحْلُهُ ، وَتَنْظِيفُهُ ، وَغَسْلُهُ خَرْقَهُ ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الْحَضْنِ ، وَهُوَ مَا تَحْتَ الإِبْطِ وَمَا يَلِيهِ . وَسُمِّيَتِ التَّرْبِيَةُ حَضَانَةً تَحْوِزاً ، مِنْ حَضَانَةِ الْطَّفَلِ لِتَبْصِرُهُ وَفَرَاجَهُ ؛ لَانَّهُ يَجْعَلُهَا تَحْتَ جَاهِنَّمِ ، فَسُمِّيَتِ تَرْبِيةُ الصَّبِيِّ بِذَلِكَ أَخْدَانِ فِي الْطَّافِيرِ .

لَهُ حَصْلٌ : وَيُشَرِّطُ لَهُذَا الْعَقْدِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ تَكُونَ مُدَّةُ الرُّضَاعِ مَعْلُومَةً ؛ لَانَّهُ لَا يُمْكِنُ تَقْدِيرُهُ إِلَّا بِهَا ، فَإِنَّ السُّقْفَى وَالْعَمَلَ فِيهَا يَخْتَلِفُ . الثَّانِي ، مَعْرِفَةُ الصَّبِيِّ بِالْمُشَاهَدَةِ ؛ لَانَّ الرُّضَاعَ يَخْلُفُ بِاِختِلَافِ الصَّبِيِّ ، فِي كِبَرِهِ وَصِغْرِهِ ، وَنَهْمَتِهِ وَقَنَاعَتِهِ . وَقَالَ الْقَاطِنُ : يُعْرَفُ بِالصَّفَةِ ، كَالرَّاكِبِ . الثَّالِثُ ، مَوْضِعُ الرُّضَاعِ ؛ لَانَّهُ يَخْلُفُ ، فَيَشَقُّ عَلَيْهَا فِي نَيْتِهِ ، وَيَسْهُلُ عَلَيْهَا فِي شَيْئِهَا . الرَّابِعُ ، مَعْرِفَةُ الْعَوْضِ ، وَكُوْنُهُ مَعْلُومًا ، كَمَا سَبَقَ .

(١) سورة الطلاق ٦ .

(٢) أَمْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ رَحْمَةِ الصَّبِيَّ وَالْعِيَالِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْفَضَالِ . صَحِحُ مُسْلِمٍ ، ١٨٠٨/٤ .

فصل : وانحيلَف في المعقود عليه في الرِّضاع ، فقيل : هو خدمة الصبي وحمله ووضع الثدي في (فيه ، واللبن)^٣ تبع ، كالصبغ في إجارة الصباغ ، وماء البقر في الدار ؛ لأنَّ اللَّبَنَ عَيْنَ من الأغیان ، فلا يُعَدُّ عليه في الإجارة ، كَلَبَنَ غَيْرَ الْأَدْمِي / وقيل : هو اللَّبَنُ . قال القاضى : هو أشبَهُ ؛ لأنَّه المقصود دون الخدمة ، وهذا لو أرضعَتْه دون أن تخدمَه ، استحقَتِ الأجرة ، ولو تحملَته بدون الرِّضاع ، لم تستحقْ شيئاً ، ولأنَّ الله تعالى قال : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ . فجعلَ الأجر مرتباً على الإرضاع ، فبدلَ على أنه المعقود عليه . ولأنَّ العقدَ لو كان على الخدمة ، لما زَرَمَها سقيَهُ أبنتها . وأمَّا كونَه عَيْناً ، فإِنَّما جازَ العقدُ عليه في الإجارة رُخصَةً ؛ لأنَّ غيرَه لا يَقُولُ مَقَامَه ، والضرورة تُذَعُو إلى استيفائه ، وإنَّما جازَ هذَا في الأَدْمِينَ دون سائرِ الحيوان ، للضرورة إلى حفظِ الأَدْمِي ، وال الحاجة إلى إيقائه .

فصل : وعلى المرتضى أن تأكلُ وشربَ ما يُدْرِبُه لبَنُها ، ويصلحُ به ، وللمكتري مطالبتها بذلك ؛ لأنَّه من تمامِ التَّنكِينِ من الرِّضاع ، وفي ترِكه إضرارٌ بالصبي . ومتى لم ترضعه ، (وإنَّما ساقَتْه)^٤ لَبَنَ العَنْمَ ، أو أطعَمَتْه ، فلا أجرُ لها ؛ لأنَّها لم تُوفِّ المعقود عليه ، فأشبَهَ ما لَوْ أكْثَرَهَا خِيَاطَةً ثُوبٍ ، فلم تُخْطِه . وإنْ دفعتَه إلى خادمتها فائزَعَتْه ، فكذلك . وبه قال أبوثوير . وقال أصحابُ الرأي : لها أجرُها ؛ لأنَّ رِضاعَه حَصَلَ^٥ بِغَيْرِها . ولنا ، أنها لم ترضعه ، فأشبَهَ ما لَوْ ساقَتْه لَبَنَ العَنْمَ . وإنْ اختلفَا ، فقالت : أَرْضَعْتَه . فأنكَرَ المُسْتَرْضِعُ ، فالقولُ قولُها ؛ لأنَّها مُؤْمِنةً .

فصل : ويجوزُ لِلرُّجُلِ أن يُوجِرَ أُمَّهَ ، ومُدْبِرَه ، وأمَّ وَلَدَه ، ومن عَلَقَ عِنْقَهَا بصفةٍ ، والمَاذُونُ لِهِ في الإجارة ، للإرضاع ؛ لأنَّه عَقَدَ على مُنْفَعَتِها ، أشبَهَ إجارةَها للخدمة . وليس لواحدةٍ مِنْهُنَّ إجارةً تُفْسِيَها ؛ لأنَّ نفعَها لِسَيِّدِها . وإنْ كانَ لها ولَدٌ ،

(٣) فِيمَا : فَسَهْ .

(٤) فِي الأَصْلِ : أَوْتَسْبَهْ .

(٥) فِي الأَصْلِ ، بِـ جَلْ .

لم تُجْزِ إِجَارَتِهَا لِلرِّضَاعِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَيْتَهَا^(١) فَضَلَّ عَنْ رِبِّهِ^(٢) ؛ لَأَنَّ الْحَقَّ
لِوَالدِّهَا ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهَا إِلَّا مَا فَضَلَّ عَنْهُ . وَإِنْ كَانَتْ مَرْوَجَةً ، لَمْ تُجْزِ إِجَارَتِهَا ذَلِكَ
إِلَّا بِإِذْنِهِ ؛ لَأَنَّهُ يُفَوِّثُ حَقَّ الرِّزْوَجِ ، لَا شَيْخَالِهَا عَنْهُ بِإِرْضَاعِ الصَّبِيِّ وَالْحَضَانَةِ . فَإِنْ
أَجَرَهَا لِلرِّضَاعِ ، ثُمَّ زَوْجَهَا ، صَحَّ النَّكَاحُ ، وَلَا يَنْفَسِعُ عَقْدُ الإِجَارَةِ ، وَيَكُونُ
لِلرِّزْوَجِ أَنْ يَسْتَعْنِيَ بِهَا فِي حَالٍ قَرَاهُهَا مِنَ الرِّضَاعِ وَالْحَضَانَةِ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ
لِزَوْجِهَا وَطَوْهَا إِلَّا بِرِضْيِ الْمُسْتَأْجِرِ ؛ لَأَنَّهُ يَنْفَصُّ الْبَيْنَ ، وَقَدْ يَقْطَعُهُ . وَلَنَا ، أَنَّ وَطْءَ
الرِّزْوَجِ مُسْتَحْقُّ ، فَلَا يَسْقُطُ لِأَمْرٍ مَشْكُوكٍ فِيهِ . وَلَيْسَ لِلْسَّيِّدِ إِجَارَةُ مُكَاتِبِهِ ؛ لَأَنَّ
مَنَافِعَهَا طَاهَةٌ^(٣) ، وَلَذِكَ لَمْ يَمْلِكْ سَيِّدُهَا تَرْوِيَجَهَا ، وَلَا وَطْأَهَا ، وَلَا إِجَارَتِهَا فِي غَيْرِ
الرِّضَاعِ . وَلَهَا أَنْ تُؤْجِرْ نَفْسَهَا ؛ لَأَنَّهُ مِنْ جِهَاتِ الْأَكْسَابِ .

فصل : وَجِبُورُ لِلرِّجُلِ اسْتِشْجَارُ أُمِّهِ^(٤) ، وَأُخْتِهِ ، وَابْنِتِهِ ، / لِرِضَاعِ وَلَدِهِ ، ١٠٤/٥ ظ
وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَقْارِبِهِ ، بِغَيْرِ خِلَافِ . وَإِنْ اسْتَأْجَرَ امْرَأَهُ لِرِضَاعِ وَلَدِهِ مِنْهَا ، جَازَ .
هَذَا الصَّحِيحُ مِنْ مَذَهِبِ أَحْمَدَ ، وَذَكَرَهُ الْخَرَقِيُّ فَقَالَ : وَإِنْ أَرَادَتِ الْأُمُّ أَنْ تُرْضِعَهُ
بِأَخْرِ مُثْلِهَا ، فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا ، سَوَاءً كَانَتْ فِي حِبَالِ الرِّزْوَجِ أَوْ مُطْلَقَتَهُ . وَقَالَ
القاضِي : لَيْسَ هَذِهِ^(٥) ذَلِكَ . وَتَأْوِلُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ عَلَى أَنَّهَا فِي حِبَالِ زَوْجٍ آخَرَ .
وَهَذَا قُولُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَحُكْمُ عَنِ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ اسْتَحْقَ حَسْبَهَا وَالْأَسْتِنْتَاعَ
بِهَا بِعَوْضِهِ ، فَلَا يَجِدُ أَنْ يَلْزَمَهُ عَوْضًا آخَرَ لِذَلِكَ . وَلَنَا ، أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ يَصْرِحُ أَنْ تَعْقِدَهُ
مَعَ غَيْرِ الرِّزْوَجِ ، يَصْرِحُ أَنْ تَعْقِدَهُ مَعَهُ ، كَالْبَيْعِ ، وَلَأَنَّ مَنَافِعَهَا فِي الرِّضَاعِ وَالْحَضَانَةِ
غَيْرُ مُسْتَحْقَةٍ لِلرِّزْوَجِ ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِجْبَارَهَا عَلَى حَضَانَةِ وَلَدِهَا ، وَيَجِدُهَا أَنْ

(٦) فِي بِ ، مِ : ١٠ فِيهَا .

(٧) فِي بِ ، مِ : ١٠ رِبَّهِ .

(٨) فِي مِ : ١٠ إِلَيْهَا ..

(٩) فِي بِ ، مِ : ١٠ أَمْتَهِ .

(١٠) فِي الْأَصْلِ ، بِ : ١٠ لَهِ ، .

تَأْخِذُ عَلَيْهَا الْبَوْضَ مِنْ غَيْرِهِ ، فَجَازَ لَهَا أَخْدُهُ^(١١) مِنْهَا ، كَمَنَ مَالِهَا . وَقُولُّهُمْ : إِنَّهَا اسْتَحْقَتْ عَوْضَ الْخَسْرَ وَالاسْتِمْتَاعَ . قُلُّنَا : هَذَا غَيْرُ الْحَضَانَةِ ، وَاسْتِحْقَاقُ مُنْقَعِّهِ مِنْ وَجْهِهِ ، لَا يَمْنَعُ اسْتِحْقَاقَ مُنْقَعِّهِ سَوَاهَا بِعَوْضٍ آخَرَ ، كَمَوْ اسْتَأْجَرَهَا أَوْ لَامَ تَرْوِيجَهَا . وَتَأْوِيلُ الْفَاسِدِيِّ كَلَامُ الْعَبْرَقِيِّ ، يُخَالِفُ الظَّاهِرَ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمْ أَلَّا فَوْزَجَهَا . وَالثَّانِي ، أَنَّهَا إِذَا كَانَتِ فِي جَيْلِ زَوْجِ آخَرَ ، لَا تَكُونُ أَحَقُّ بِهِ ، بَلْ يَسْقُطُ حَقُّهَا مِنَ الْحَضَانَةِ ، ثُمَّ لَيْسَ لَهَا أَنْ تُرْضَعَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، فَقَسْدَ التَّأْوِيلِ .

فَصِلْ : وَتَنْقِسُّ الْإِجَارَةُ بِمَوْتِ الْمُرْضِيَّةِ ؛ لِمَوَاتِ الْمُنْقَعِّ بِهَلَاكِ مَحْلِهَا . وَحُكِيَّ عنْ أَبِي بَكْرٍ : أَنَّهَا لَا تَنْقِسُّ ، وَيَجِبُ فِي مَالِهَا أَجْرٌ مِنْ تَرْضِيعِهِ تَمَامَ الرِّفْقِ ؛ لِأَنَّهُ كَالَّذِينَ وَلَنَا ، أَنَّهُ هَلَكَ الْمَغْفُودُ عَلَيْهِ ، أَشَبَّهُ مَا لَوْ هَلَكَتِ الْبَهِيمَةُ الْمُسْتَأْجَرَةُ . وَإِنْ مَاتَ الطَّفَلُ الْفَسَخُ الْعَقْدُ ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ اسْتِيَافُ الْمَغْفُودِ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِقَامَةُ غَيْرِهِ مَقَامَهُ ، لِاِخْتِلَافِ الصَّيْبَانِ فِي الرِّضَاعِ ، وَالْخِتَالِفُ اللَّبَنِ بِالْخِتَالِفِهِمْ ، فَإِنَّهُ قَدْ يَدْرُرُ عَلَى أَحَدِ الْوَلَدَيْنِ دُونَ الْآخَرِ . وَهَذَا مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ . وَإِذَا الْفَسَخُ الْعَقْدُ عَقِيقَةٌ ، بَطَلَتِ الْإِجَارَةُ مِنْ أُصْلِهَا ، وَرَجَعَ الْمُسْتَأْجَرُ بِالْأَجْرِ كُلَّهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ ، رَجَعَ بِحَصَبِهِ مَا يَقِيَ .

٩٠٢ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ تُنْفَطِي عِنْدَ الْفِطَامِ عَنْدَأَوْ أَمَّةً ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَبْرِ ، إِذَا كَانَ الْمُسْتَرْضِعُ مُوْسِرًا)
يَعْنِي بِالْحَبْرِ ، مَا رَوَى أَبُو دَاؤُدُ^(١) ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،

(١١) فِي الْأَصْلِ : « أَنْ تَأْخِذَهُ » .

(١٢) فِي الْأَصْلِ : « لِلْمَعْقُودِ » .

(١) فِي : بَابِ فِي الرِّضَاعِ عَنِ الْفَصَالِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سِنْ أَبِي دَاوُدٍ / ٤٧٦ .
كَأَنْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ مَا يَذَهَبُ مِنْهُمَا الرِّضَاعُ ، مِنْ أَبْوَابِ الرِّضَاعِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ
٩٨/٥ ، وَالنَّسَانِ ، فِي : بَابِ حَقِّ الرِّضَاعِ وَحِرْمَتِهِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . الْجَنْبِيِّ / ٨٩ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي :
الْمُسْنَدِ / ٤٥٠ .

عن حجاج بن حجاج الأسلمي ، عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله ، ما يذهب
عَنِي مَذَمَّةُ الرُّضاعِ ؟ قال : / « الْفُرْةُ الْعَبْدُ أَوِ الْأُمَّةُ » . قال الترمذى : هذا حديث
حسن^(٢) صحيح . قال ابن الجوزى^(٣) : المذمّة ، يكثُر الدلائل ، من الدمام ،
ويقتصرها من النّمّ . قال ابن عقيل^(٤) : إنما تخصّ الرّقبة بالمجازاة بها دون غيرها ، لأنّ
 فعلها في^(٥) إرضاعه وحصانته ، سبب حياته وبقاءه وحفظ رقته ، فاستحب جعل
الجزاء هبّتها رقبة ، ليناسب ما^(٦) بين التغمة والشّكّ ، وهذا جعل الله تعالى
المرضعة أمّا ، فقال تعالى : ﴿ وَأَمْهَلْتُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَتُكُمْ ﴾^(٧) . وقال النبي
صلوات الله عليه : « لا يجزي ولد والدة ، إلا أن يجده مملاً كافيته »^(٨) . وإن كانت
المرضعة مملوكة ، استحب إغاثتها ، لأنّه يحصل أخص الرّقاب بها^(٩) ، وتحصل
به المجازاة التي جعلها النبي صلوات الله عليه مجازة لوالد من النسب .

٩٠٣ - مسألة ؛ قال : (ومن اكتفى ذاته إلى موضع^(١) ، فجاوزه ، فعليه
الأجرة المذكورة ، وأجرة المثل لما جاوزه ، وإن تلفت فعليه أيضاً قيمتها)

الكلام في هذه المسألة في فصلين :

أحداها : في الأجر الواجب ، وهو المسمى ، وأجر المثل للزائد . نص عليه أحمد

(١) سقط من : ب .

(٢) في ب : د من .

(٣) سقط من : م .

(٤) سورة النساء ٢٣ .

(٥) أخرجه مسلم ، في : باب فضل عتق الوالد ، من كتاب العتق . صحيح مسلم ١١٤٨/٢ . وأبو داود ، في :
باب في بر الوالدين ، من كتاب الأدب . سن أبى داود ٦٢٨ . والترمذى ، في : باب ماجاه في حق الوالدين ،
من أبواب البر . عارضة الأخوذى ٩٩/٨ . وابن ماجه ، في : باب بر الوالدين ، من كتاب الأدب ، سن ابن
ماجاه ٢/١٢٠٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢٠ ، ٢٦٢ ، ٣٧٦ ، ٤٤٥ .

(٦) في م زيادة : لها .

(٧) في الأصل : مكان .

ولا يختلف فيه بين أصحابنا ، ذكر القاضي ذلك . وروى الأئمّة ، بإسناده عن أبي الزناد ، أنّه ذكر ^(٢) فقهاء المدينة السبعة ، وقال : «بِمَا اخْتَلَفُوا فِي الشَّيْءِ ، فَأَخْذُنَا بِعَوْنَى أَكْثَرَهُمْ وَأَفْضَلَهُمْ رَأْيًا ، فَكَانَ الَّذِي وَعَيْنَتْ عَنْهُمْ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ ، أَنَّ مِنْ أَكْثَرِهِمْ دَاهِيَةً إِلَى بَلَدٍ ، ثُمَّ جَاءَوْزَ ذَلِكَ إِلَى بَلَدٍ سِيَاهَ ، فَإِنَّ الدَّاهِيَةَ إِنْ سَلَّمَتْ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ ، أَدَى كِرَاءَهَا وَكِرَاءَهَا مَا بَعْدَهَا ، وَإِنْ تَلَفَّتْ فِي (تَعَدِّيهِ بَهَا) ^(٣) ضَمِنَهَا ، وَأَدَى كِرَاءَهَا الَّذِي تَكَارَاهَا بِهِ . وَهَذَا قُولُ الْحَكَمِ ، وَابْنُ شِبْرَمَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ التَّورِيُّ ، وَأَبُو حِينَفَةَ : لَا أَجْرٌ عَلَيْهِ مَا زَادَ ؛ لَأَنَّ الْمَسَافَةَ عِنْهَا لَا تُضْمَنُ فِي الْعَصْبِ . وَحُكِيَّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ إِذَا تَجَاوَرَ بَهَا إِلَى مَسَافَةِ بَيْعَيْدَةٍ ، يُحِيرُ ^(٤) صَاحِبَهَا بَيْنَ أَجْرِ الْمِثْلِ وَبَيْنَ الْمُطَالَبَةِ بِيَقِيمَتِهَا يَوْمَ الْقِدْمَى ؛ لَأَنَّهُ مُتَعَدِّدٌ بِإِمْسَاكِهَا ، حَابِسٌ لَهَا عَنْ أَسْوَاقِهَا ، فَكَانَ لِصَاحِبِهَا تُضْمِنُهَا إِيَاهُ . وَلَنَا ، أَنَّ الْعَيْنَ بِاقيَةٍ بِحَالِهَا ، يُمْكِنُ أَخْذُهَا ، فَلَمْ تَجِبْ قِيمَتُهَا ، كَمَا لَوْ كَانَتِ الْمَسَافَةُ قَرِيبَةً . وَمَا ذَكَرَهُ تَحْكُمٌ لَأَذْلِيلٍ عَلَيْهِ ، وَلَا نَظِيرٍ لَهُ ، فَلَا يَجُوزُ الْمَصْبُرُ إِلَيْهِ . وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ مَعَ أَنِّي حِينَفَةَ فِي الْعَصْبِ .

الفصل الثاني : في الضمَّانِ ، ظاهِرُ كلامِ الْخَرْقِيِّ وُجُوبُ قيمتها إذا ثَلَفَتْ به ، سواءً ثَلَفَتْ فِي الزِّيَادَةِ ، أَوْ بعْدَ رَدِّهَا إِلَى الْمَسَافَةِ ، وَسواءً كَانَ صَاحِبُهَا مِنَ الْمُكْتَرِيِّ ، ١٠٥/٥ ئَوْ لَمْ يَكُنْ . وَهَذَا ظاهِرُ مُذَهَّبِ الْفَقَهَاءِ السَّبْعَةِ ، إِذَا / ثَلَفَتْ حَالُ التَّعْدِيِّ ؛ لِمَا حَكَيَّنَا عَنْهُمْ . وَقَالَ الْقَاضِيُّ : إِنْ كَانَ الْمُكْتَرِيُّ نَزَّلَ عَنْهَا ، وَسَلَّمَهَا إِلَى صَاحِبِهَا ، لِيُمْسِكَهَا أَوْ يَسْقِيَهَا ، فَثَلَفَتْ ، فَلَا ضَمَّانَ عَلَى الْمُكْتَرِيِّ ، وَإِنْ هَلَكَتْ^(٥) وَالْمُكْتَرِيُّ رَاكِبٌ عَلَيْهَا ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَيْهَا ، فَعَلِيهِ ضَمَّانُهَا . وَقَالَ أَبُو الْحَطَابُ : إِنْ كَانَتْ يَدُ صَاحِبِهَا عَلَيْهَا ، اخْتَمَلَ أَنْ يَلْزَمَ الْمُكْتَرِيَّ جَمِيعَ قيمتها ، وَاخْتَمَلَ أَنْ يَلْزَمَهُ نَصْفَ قيمتها . وَقَالَ

(٢) في ب ، م زيادة : ١٠ عن ٤ .

٣ - ٣) فم : « تعدّها » .

(٤) فـ الأصل : دـ خير .

(٥) تلفت : بـ فـ .

أصحاب الشافعى : إن لم يكن صاحبها معها ، لزم المكتوى قيمتها كلها ، وإن كان معها تلفت في يد صاحبها ، لم يضمنها المكتوى ؛ لأنها تلفت في يد صاحبها ، أشبة ماله تلفت بعد مدة التعدى . وإن تلفت تحت الرأك ، فيه قولان ؛ أحدهما ، يلزم منه بصف قيمتها ؛ لأنها تلفت بفعل مضمون وغير مضمون ، أشبة ماله تلفت بجرأته وحرارته مالكها . والثانى ، تفاسط القيمة على المساقتين ، فما قبل مسافة الإجارة سقط ، ووجوب الباقى . ونحو هذا قول أى حنفية ، فإنه قال :^(٦) من اكتوى جملأ لحمله تسعة ، فحمل عشرة ، فتلف ، فعل المكتوى عشر قيمته . وموضع الخلاف في نزول كمال القيمة إذا كان صاحبها مع راكبها ، أو تلفت في يد صاحبها . فاما إذا تلفت حال التعدى ، ولم يكن صاحبها مع راكبها ، فلا خلاف في ضمانها بكمال قيمتها ؛ لأنها تلفت في يد عادلة ، فوجوب ضمانها كالمحصوبة . وكذلك إذا تلفت تحت الرأك ، أو تحت جمله ، وصاحبها معها ؛ لأن اليد للراكب وصاحب العمل ، يدلل أنهم لا ينأون عادة أحد هم راكبها ، أو له عليها حمل ، والآخر أحد يرمي بها ، وكانت للراكب ولصاحب العمل . ولأن الرأك متعدد بالزيادة ، وسكت صاحبها لا يسقط الضمان ، كمن جلس إلى إنسان فحرق ثيابه وهو ساكت . ولأنها إن تلفت بسبب تعينها ، فالضمان على المتعدى ، كمن ألقى حجرًا في سفيحة موقرة ففرقتها . فاما إن تلفت في يد صاحبها بعد نزول الرأك عنها ، فيتظر ؛ فإن كان تلفها بسبب تعينها بالحمل والسيء ، فهو كالو تلفت تحت العمل والراكب ، وإن تلفت بسبب آخر من أفتراس سبع أو سقوط في هوة ونحو ذلك ، فلا ضمان فيها ؛ لأنها لم تتلف في يد عادلة ، ولا بسبب عذوان . وقولهم : تلفت^(٧) بفعل مضمون

(٦) في الأصل زيادة : ١١ في ٤ .

(٧) في الأصل : « فافت » .

وغير مضمونٍ ، أشبه ما لو تلقيت بجراحتين . يُطْلَب بما إذا قطع السارق ، ثم قطع آخر يَدِه عَذْوانًا ، فمات منها ، وفارق ما ذكرنا^(٨) إذا جرَحَ نفسه وجَرَحَ غيره ؛ لأنَّ الفعلتين عَذْوانٌ ، فَقُسْمَ الضَّمَانُ عَلَيْهِما .

فصل : ولا يُسْقطُ الضَّمَانُ بِرَدْهَا إِلَى الْمَسَافَةِ . وبه قال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، والشافعي^(٩) . وقال محمد : يُسْقطُ ، كالمولود في الوديعة ، ثم رَدَهَا . ولَنَا ، أنها يَدٌ صارت^(١٠) ضامنةً ، فلا يُزْوِلُ الضَّمَانُ عنْهَا إِلَّا بِإِذْنِ جَدِيدٍ ، وَلَمْ يُوجَدْ . وما ذَكَرُوه في الوديعة لَا سَلْمَه إِلَّا أَنْ يُرَدَّهَا إِلَى مالكِهَا ، أو يُجَدَّدَ لَهُ إِذْنًا .

٩٠٤ - مسألة ؛ قال : (وَكَذِلِكَ إِنْ اكْتَرَى لِحْمُولَةٍ شَنِيءٍ ، فَرَادَ عَنْهُ)

(وجملة ذلك أنَّ من اكتَرَى لِحْمَلَ شَنِيءٍ ، فَرَادَ عَلَيْهِ) ، مثل أن يكتَرِي بها لِحْمَلَ فَقِيرَين ، فَحَمَلَ ثَلَاثَةَ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ اكتَرَى إِلَى مَوْضِعِ فَجَاؤَهُ^(١) ، فِي وُجُوبِ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى ، وَأَجْرِ الْمِثْلِ لِمَا زَادَ ، وَلِرُوْمِ الضَّمَانِ إِنْ تَلَقَّتْ . هذا قول الشافعي^(٢) . وَحَكَى القاضي أنَّ قَوْلَ آنِي يَكُرِّي فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ وُجُوبُ أَجْرِ الْمِثْلِ فِي الْجَمِيعِ ، وَأَخْذَهُ مِنْ قَوْلِهِ فِي مَسَالَةِ أَرْضَى لِزَرْعِهَا شَعِيرًا ، فَرَأَيْهَا حِنْطَةً ، قَالَ : عَلَيْهِ أَجْرُ الْمِثْلِ لِلْجَمِيعِ ، لَأَنَّهُ عَدَلَ عَنِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ إِلَى غَيْرِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لو أَسْتَأْجَرَ أَرْضًا ، فَرَأَيْهَا أُخْرَى . فَجَمِيعُ القاضِي بَيْنَ مَسَالَةِ الْخِرْقَى وَمَسَالَةِ آنِي يَكُرِّي ، وَقَالَ : يَتَقَلَّ قُولُ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْ إِحْدَى الْمَسَائِلِيْنِ إِلَى الْأُخْرَى ، لِتَسَاوِيَهُمَا فِي أَنَّ الرِّيَادَةَ لَا تَتَمَيَّزُ ، فَيَكُونُ فِي الْمَسَائِلِيْنِ وَجْهَانٌ . وَلِيسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ، فَإِنْ بَيْنَ الْمَسَائِلِيْنِ فَرَقاً ظَاهِرًا ، فَإِنَّ الَّذِي حَصَلَ الْعَدَدَى فِيهِ فِي الْحَمْلِ مُتَمَيَّزٌ عَنِ^(٣) الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْفَقِيرُ الزَّائِدُ ، بِخِلَافِ الزَّرْعِ ، وَلَأَنَّهُ فِي مَسَالَةِ الْحَمْلِ اسْتَوْفَى الْمَنْفَعَةِ الْمَعْقُودَةِ عَلَيْهَا

(٨) سقط من : ب ، م .

(٩) سقط من : م .

(١٠) سقط من : ب .

(١١) فِي مَزِيدَةِ : « إِلَى سَوَاهٍ » .

(١٢) فِي ب : « عَلَى » .

وزاد ، وفي الزَّرْعِ لم يُزَرِّعْ مَا وَقَعَ العَقْدُ عَلَيْهِ ، وَهَذَا عَلَلَهُ أَبُو بَكْرٍ بِأَنَّهُ عَذَلَ عَنِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، وَلَا يَصْرُحُ هَذَا القُولُ فِي مَسَأَلَةِ الْحَمْلِ ، فَإِنَّهُ قَدْ حَمَلَ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ وَزَادَ عَلَيْهِ ، بِإِلَحْاقِ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ بِمَا إِذَا اكْتَرَى مَسَافَةً فَرَأَى عَلَيْهَا أَشْدُ ، وَشَبَّهُهَا بِهَا أَشْدُ ، وَلَا هُوَ فِي مَسَأَلَةِ الْحَمْلِ مُتَعَدِّدٌ بِالرِّيَادَةِ وَحْدَهَا ، وَفِي مَسَأَلَةِ الزَّرْعِ مُتَعَدِّدٌ بِالزَّرْعِ كُلُّهُ ، فَأَشَبَّهَهُ الْغَاصِبَ . فَأَمَّا مَسَأَلَةُ الزَّرْعِ فِيمَا إِذَا اكْتَرَى أَرْضًا يُزَرِّعُ^(٤) الشَّعِيرَ ، فَزَرَعَ حِنْطَةً ، فَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : يُنْظَرُ مَا يَنْدَحُلُ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ النَّفَصَانِ مَا بَيْنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ ، فَيُعْطِي رَبَّ الْأَرْضِ . فَجَعَلَ هَذِهِ الْمَسَأَلَةَ كَمَسَائِلِيَّ الْخِرْقَى^(٥) ، فِي إِبْجَابِ الْمُسَمَّىٰ وَأَجْرِ الْمِثْلِ لِلرِّيَادِ^(٦) . وَوَجْهُهُ أَنَّهُ لِمَا عَيْنَ الشَّعِيرَ ، لَمْ يَتَعَيَّنْ ، وَلَمْ يَتَعَلَّقِ الْعَقْدُ بِعِينِهِ ، كَمَا سَقَى ذَكْرُهُ ، وَهَذَا قُلْنَا : لَهُ زَرَعٌ مِثْلُهِ ، وَمَا هُوَ دُونَهِ فِي الْضُّرُرِ . فَإِذَا زَرَعَ حِنْطَةً ، فَقَدْ اسْتَوْفَى حَقَّهُ وَزِيَادَةً ، أَشَبَّهَ مَا لَوْلَا اكْتَراهَا إِلَى مَوْضِعِهِ فَجَأَوْزَهُ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ . وَعَلَلَهُ بِأَنَّهُ عَذَلَ عَنِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الْحِنْطَةَ لَيْسَ شَعِيرًا وَزِيَادَةً . وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ وَزِيَادَةً ، غَيْرَ / أَنَّ الرِّيَادَةَ لَيْسَ مُتَمَيِّزَةً عَنِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ . بِخَلَافِ مَسَائِلِيَّ الْخِرْقَى^(٧) . وَقَالَ ١٠٦/٥ ظَ الشَّافِعِيُّ : الْمُكْرِرُ^(٨) يُعَيِّنُ بَيْنَ أَخْذِ الْكِرَاءِ وَمَا تَقْصَسَتِ الْأَرْضُ عَمَّا يَنْقُصُهَا الشَّعِيرُ ، وَبَيْنَ أَخْذِ كِرَاءِ مِثْلِهِ لِلْجَمِيعِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَسَأَلَةَ أَخْذَتْ شَبَهَهَا مِنْ أَصْلَيْنِ ؛ أَحْدُهُمَا ، إِذَا رَكِبَ ذَابَةً فَجَازَ بِهَا الْمَسَافَةَ الْمَشْرُوطَةَ^(٩) ؛ لِكَوْنِهِ اسْتَوْفَى الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ وَزِيَادَةً . وَالثَّانِي ، إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَزَرَعَهَا ؛ لِأَنَّهُ زَرَعَ مُتَعَدِّدًا ، فَلَهُذَا خِيرَهُ بِيَنْهَا ، وَلَا هُوَ وِجْدَ سَبَبٍ يَفْتَضِيُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْحُكْمَيْنِ ، وَتَعَدُّ الْجَمْعُ بِيَنْهَا ، فَكَانَ لَهُ أَوْفَرُهَا . وَفَوْضَ اخْتِيَارَهُ إِلَى الْمُسْتَحْقِقِ ، كَفَتِلَ الْعَنْدِ . وَمِنْ نَصَرَ أَبَا بَكْرٍ ،

(٤) فِي بِ ، مِ : « زَرْعٌ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « الرِّيَادَ » .

(٦) فِي بِ ، مِ : « الْمُكْرِرُ » .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « الْمَشْرُوطَةُ » .

قال : هذا مُتَعَدٌ بالرَّزْعِ كُلُّهُ ، فكان عليه أَجْرُ الْمِثْلِ ، كالغاصِبِ ، وهذا يُمْلِكُ رَبَّ الْأَرْضِ مُنْعِهِ مِنْ زَرْعِهِ ، ويُمْلِكُ أَخْذَهُ بِنَفْقَيْهِ إِذَا زَرَعَهُ . وَيُفَارِقُ مَنْ زَادَ عَلَى حَقِّهِ زِيَادَةً مُتَمَيِّزةً ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مُتَعَدٌ بِالْجَمِيعِ ، إِنَّمَا تَعَدُّ بِالرِّيَادَةِ وَحْدَهَا ، وَهَذَا لَا يُمْلِكُ الْمُكَرَّرِي مُنْعِهِ مِنَ الْجَمِيعِ ، وَيُظْهِرُ هَاتِينِ الْمَسَائِلَتَيْنِ ، مِنْ الْأَكْثَرِي عَرْفَةَ لِيُجَعَّلُ فِيهَا أَقْفَرَةَ جِنْطَةَ ، فَتَرَكَ فِيهَا أَكْثَرَهُ مِنْهَا ، وَمِنْ الْأَكْثَرِهَا لِيُجَعَّلَ فِيهَا قِنْطَارًا مِنْ حَدِيدٍ ، فَقِنْ الْأُولَى ، لِهِ الْمُسَسَّيْ وَأَجْرُ الرِّيَادَةِ ، وَفِي الْآتِيَةِ يُخْرَجُ فِيهَا الْخَلَافِ مُثْلُ مَا قُلْنَا فِي مَسَالَةِ الرَّزْعِ . وَحُكْمُ الْمُسْتَأْجِرِ الَّذِي يَرْعَعُ أَصْرَرَ مَمَّا أَكْثَرَ لَهُ ، حُكْمُ الْغَاصِبِ ، لِرَبِّ الْأَرْضِ مُنْعِهِ فِي الْإِبْتَاءِ ، لَمَا يَلْحَقُهُ مِنَ الضَّرَرِ ، فَإِنْ زَرَعَ ، فَرَبُّ الْأَرْضِ مُحِيرٌ بَيْنَ تَرْكِ الرَّزْعِ بِالْأَجْرِ ، وَبَيْنَ أَخْذَهُ وَدُفْعَ النَّفَقةِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى أَخْذَ الْمُسْتَأْجِرُ زَرْعَهُ ، فَلَهُ الْأَجْرَةُ لَا غَيْرُ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي بَابِ الْغَاصِبِ .

فصل : وإنَّ الْأَكْثَرَى ذَابَهُ إِلَى مَسَافَةِ ، فَسَلَكَ أَشْتَقَّ مِنْهَا ، فَهِيَ مُثْلُ مَسَالَةِ الرَّزْعِ ، يُخْرَجُ فِيهَا وَجْهَانِ ، قِيَاسُ الْمَنْصُوصِ عَنْ أَحَمَدَ ، أَنَّ لَهُ الْأَجْرُ الْمُسَسَّيْ وَزِيَادَةً ، لِكُونِ الْمَسَافَةِ لَا تَعْيَّنُ عَلَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا ، وَقِيَاسُ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ لَهُ الْأَجْرُ الْمِثْلِ ؛ لَأَنَّ الرِّيَادَةَ غَيْرُ مُتَمَيِّزةٍ ، وَلَا تَعَدُ بِالْجَمِيعِ ، بَدْلِيلٌ أَنَّ لِرَبِّ الدَّاهِيَةِ مُنْعِهِ مِنْ سُلُوكِ تِلْكَ الطَّرِيقِ كُلُّهَا ، بِخَلَافِ مِنْ سَلَكَ تِلْكَ (١) الطَّرِيقِ وَجَاؤَرَ ، فَإِنَّمَا يُمْنَعُهُ الرِّيَادَةُ لَا غَيْرُ . وَإِنَّ الْأَكْثَرَى لِيَحْمِلُ قُطْنِي فَيَحْمِلُ بَوْزِنَهُ حَدِيدًا ، أَوْ لِيَحْمِلُ حَدِيدًا فَيَحْمِلُ قُطْنَاهُ ، فَعَلَيْهِ (٢) أَجْرُ الْمِثْلِ هُنْهَا ؛ لَأَنَّ ضَرَرَ أَحْدِهِمَا مُخَالِفٌ لِضَرَرِ الْآخِرِ (٣) ، فَلَمْ يَتَحَقَّقْ كُونُ الْمَحْمُولِ مُشْتَمِلاً عَلَى الْمُسْتَحْقَقِ بِعَقْدِ الإِجَارَةِ وَزِيَادَةِ عَلَيْهِ ، بِخَلَافِ مَا قَبْلَهَا مِنَ الْمَسَائِلِ . وَسَائِرُ مَسَائِلِ الْعُدُوَانِ فِي الإِجَارَةِ يُقَاسُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَسَائِلِ مَا كَانَ مُتَمَيِّزاً ، / وَمَا لَمْ يَكُنْ مُتَمَيِّزاً فَلْمَحْقَنَ كُلُّ مَسَالَةٍ يُظْهِرُهَا .

(٨) سقط من : ب ، م .

(٩) فِيمَا : « فَالصَّحِيفَ أَنَّ عَلَيْهِ » .

(١٠) فِيمَا : « الْأَرْضُ » .

فصل : إذا أكراه لتحمل قفيزين ، فحملهما ، فوجدهما ثلاثة ، فإن كان المُكتري تولى الكيل ولم يعلم المُكتري بذلك ، فحكمه حكم من أكره لحمله شيء فزاد عليه ، وإن كان المُكتري تولى كيله وتعنته ولم يعلم المُكتري بذلك ^(١١) ، فهو غاصب ، لا أجر له في حمل الزائد . وإن تلقت ذاته ، فلا ضمان لها ؛ لأنها تلقت بعوان صاحبها ، وحكمه في ضمان الطعام ، حكم من غصب طعام غيره . وإن تولى ذلك أجنبى ، ولم يعلم المُكتري والمُكتري ، فهو متعد عليهم ، يتلزم لصاحب الدائبة الآخر ، ويتعلق به الضمان ، ويلزم لصاحب الطعام ضمان طعامه ، وسوء كالة أحد هما ووضعه الآخر على ظهر الدائبة ، أو كان الذي كالمه وعباه وضعه على ظهرها . وقال أصحاب الشافعى ، في أحد الوجهين : إذا كالمه المُكتري ووضعه المُكتري على ظهر البهيمة ، لا ضمان على المُكتري ؛ لأن المُكتري مفترط في حمله . ولنا ، أن التدليس ^(١٢) من المُكتري ، إذ أخربه بكل لها على خلاف ما هو به ، فلزم الضمان ، كالو أمر أجنبياً بتحميمها . فاما إن كالمه المُكتري ، ورفاعها المُكتري على الدائبة . عالماً بكل لها ، لم يضمن المُكتري ذاته إذا تلقت ؛ لأن فعل ذلك من غير تدليس ولا تغريب . وهل له أجر القفيز الزائد ؟ يتحمل وجهين ؛ أحدهما ، لا أجر له ؛ لأن المُكتري لم يجعل له على ذلك أجرًا . والثاني ، له أجر الزائد ، لأنهما اتفقا على حمله على سبيل الإجارة ، فحرى مجرد المعاطاة في التبع ودخوله ^(١٣) الحمام من غير تغدير أجر ^(١٤) . وإن كالمه المُكتري ، وحمله المُكتري على الدائبة عالماً بذلك من غير أن يأمره بحمله عليها ، فعليه أجر القفيز الزائد . وإن أمره بحمله عليها ، ففي وجوب الأجر وجهان ، كالو حمله المُكتري عليها ؛ لأنه إذا أمر به كان ذلك كف عليه ،

(١١) سقط من : ب ، م .

(١٢) في الأصل ، مزيدة : « ليس » .

(١٣) في الأصل : « ودخول » .

(١٤) في ب ، م : « أجره » .

وإن كَالهُ أَخْدَهُمَا وَحَمَلَهُ أَجْنَبِي بِأَمْرِهِ ، فَهُوَ كَالوَ حَمَلَهُ الَّذِي كَالَّهُ ، وَإِنْ كَانَ بِأَمْرِ الْآخِرِ ، فَهُوَ كَالوَ حَمَلَهُ الْآخِرُ ، وَإِنْ حَمَلَهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِمَا ، فَهُوَ كَالوَ كَالَّهُ ثُمَّ حَمَلَهُ .

٩٠٥ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكْتُرَى مُدَّةً)^(١) غَزَّاهُ

هذا قول أكثر أهل العلم ، منهم الأوزاعي ، والشافعى ، وأصحاب الرأى . وقال مالك : قد عُرِفَ وجْهُ ذلك ، وأرجو أن يكونَ حقيقةً . ولنا ، أنَّ هذه إجارة ، في مُدَّةٍ مجهولة ، وعَمِلَ مَجْهُولٍ ، فلم يَجُزْ ، كَالوَ أَكْرَاهَا^(٢) لِمُدَّةٍ سَفَرِهِ فِي تِجَارَتِهِ ، وَلَا نَدِيْدَةَ الْفَرَّاجَةَ تَطُولُ وَتَقْصُرُ ، وَلَا خَدْهَا / تُعْرَفُ بِهِ ، وَالْعَمَلُ فِيهَا يَقِلُّ وَيَكْثُرُ ، وَنَهَايَةُ سَفَرِهِمْ تَقْرُبُ وَتَبْعُدُ ، فلم يَجُزْ التَّقْدِيرُ بِهَا ، كَثِيرُهُمْ مِنَ الْأَسْفَارِ الْمَجْهُولَةِ . فإنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَلَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ ؛ لَأَنَّهُ عَمِدَ عَلَى عِوَضٍ لَمْ يُسْلِمْ لَهُ ، لِفَسَادِ الْعَقْدِ ، فَوَجَبَ أَجْرُ الْمِثْلِ ، كَسَائِرِ الْإِجَارَاتِ الْفَاسِدَةِ .

٩٠٦ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ سَمِيَ لِكُلِّ يَوْمٍ شَيْئاً مَعْلُومًا ، فَجَائِرٌ)

وَجَلَّهُ أَنَّ مَنْ أَكْتَرَى فَرَسَامَدَةَ غَزِّوهُ ، كُلُّ يَوْمٍ بِدِرْهَمٍ ، فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ صِحَّتُهُ . وقال الشافعى^(٣) : هذا فاسدٌ ؛ لَأَنَّ مُدَّةَ الإِجَارَةِ مَجْهُولَةٌ . ولنا ، أَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَجْرَ نَفْسِهِ كُلُّ ذَلِيْدٍ بِتَمْرَةٍ^(٤) ، وَكَذَلِكَ الْأَنْصَارِي^(٥) ، وَلَمْ يَنْكُرْهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَا نَدِيْدَةَ الْفَرَّاجَةَ تَطُولُ وَتَقْصُرُ ، كَالوَقَالَ : أَجْرُ ثَكَهَا شَهْرًا ، كُلُّ يَوْمٍ بِدِرْهَمٍ . أوَقَالَ : اسْتَأْجِرْ ثَلَاثَ لِتَقْلِيلِ هَذِهِ الصَّبْرَةِ ، كُلُّ قَوْبَيْزٍ بِدِرْهَمٍ . وَلَا بَدْ منْ تَعْقِينِ مَا يَسْتَأْجِرُ لَهُ ، إِمَّا لِرُكُوبٍ ، أَوْ حَمْلِ مَعْلُومٍ . وَيَسْتَحْقُ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى لِكُلِّ يَوْمٍ ، سَوَاءَ كَانَ مُقِيمَةً أَوْ سَائِرَةً ؛ لَأَنَّ الْمَنْافِعَ ذَهَبَتْ فِي مُدَّتِهِ^(٦) ، فَأَشْبَهَهُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « مُدَّةٌ ». .

(٢) فِي بِ ، مِ : « أَكْرَاهَا ». .

(٣) تَقْدِمْ تَغْرِيْبَهُ فِي ٢٠٨/٦ : . .

(٤) تَقْدِمْ تَغْرِيْبَهُ فِي صَفَحةٍ ٢١ : . .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « مُدَّةٌ ». .

ما لا يُكْتَرِي دَارًا ، فَأَغْلَقَهَا وَلَمْ يَسْتَكْنُهَا . وإنْ أَجْرَ نَفْسَهُ لِسْتَقِيَّ تَخْلِي ، كُلَّ دُلُوبِ شَمْرَةٍ ،
أو بَقْلَسِ ، أو أَجْرَ مَعْلُومٍ ، جَازَ ؛ لِلأَثْرِ الْوَارِدِ فِيهِ . وَلَأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ مَعْلُومٍ لَهُ عَوْضٌ
مَعْلُومٍ ، فَجَازَ ، كَالْوَسَمَّى دَلَاءَ مَعْرُوفَةً . وَلَبَدَّ مِنْ مَغْرِفَةِ الدَّلْوِ وَالْبَغْرِ وَمَا يَسْتَقِي^(٤))
بِهِ ؛ لَأَنَّ الْعَمَلَ يَخْتَلِفُ بِهِ .

فصل : وَنَقْلُ أَبُو الْحَارِثِ ، عَنْ أَحْمَدَ ، فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً ، فِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ ،
بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ، فَإِنْ حَبَسَهَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ دِرْهَمٌ ، فَهُوَ جَائِزٌ . وَنَقْلُ
ابْنِ مُنْصُورٍ عَنْهُ ، فِي مَنْ أَكْثَرَى دَابَّةً مِنْ مَكْتَنَةَ إِلَى جَدَّةَ بِكَذَا ، فَإِنْ ذَهَبَ إِلَى عَرَفَاتٍ
بِكَذَا ، فَلَا يَبْأَسَ . وَنَقْلُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ ، لَوْ قَالَ : أَكْثَرُ مُتُكَبِّهَا^(٥) بِعَشْرَةً . فَمَا حَبَسَهَا
فِعلِيهِ كُلُّ^(٦) يَوْمٍ عَشْرَةً . وَهَذِهِ الرُّوَايَا تَدْلُّ عَلَى أَنَّ مَدْهَبَهُ أَنَّ مَنْ قَدَرَ لِكُلِّ عَمَلٍ
مَعْلُومٍ أَجْرًا مَعْلُومًا ، صَحٌّ . وَتَأْوِلُ^(٧) الْقَاضِي هَذَا كُلَّهُ ، عَلَى أَنَّهُ يَصْبُحُ فِي الْأُولَى
وَيَفْسُدُ فِي الثَّانِي ؛ لَأَنَّ مَدْهَبَهُ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ ، فَلَمْ يَصْبُحُ الْعَقْدُ فِيهِ ، كَالْوَقْلَ قَالَ : اسْتَأْجِرْ ثُكَّ
لِتَحْمِلَ لِهَذِهِ الصَّبَرَةَ ، وَهِيَ عَشْرَةُ أَفْقَرَةٍ ، بِدِرْهَمٍ ، وَمَا زَادَ فِي حُسْبَانٍ^(٨) ذَلِكَ .
وَالظَّاهِرُ خَلَافُ هَذَا ؛ فَإِنْ قَوْلَهُ : فَهُوَ جَائِزٌ . عَادَ إِلَى جَمِيعِ مَا ذَكَرَ قَبْلَهُ ، وَكَذَلِكَ
قَوْلُهُ : لَا يَبْأَسَ . وَلَأَنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ عَوْضًا مَعْلُومًا ، فَصَحٌّ ، كَمَا لَوْ اسْتَقَى لَهُ كُلُّ دُلُوبِ
شَمْرَةٍ ، وَقَدْ تَبَثَّ الأَصْنَلُ بِالْحَبَرِ الْوَارِدِ فِيهِ ، وَمَسَالَةُ الصَّبَرَةِ لَا تَنْصَفُ فِيهَا عَنِ الْإِمَامِ ،
وَقِيَاسُ نُصُوصِهِ صِحَّةُ الإِجَارَةِ ، وَإِنَّ^(٩) سُلْمَ سَفَادُهَا ، فَلَأَنَّ الْقُفَرَانَ الَّتِي شَرَطَ
حَمْلَهَا غَيْرُ مَعْلُومَةٍ / يَتَعَيَّنُ وَلَا صَفَةٌ ، وَهِيَ مُخْتَلِفَةٌ ، فَلَمْ يَصْبُحُ الْعَقْدُ لِجَهَالَتِهَا ،
بِخَلَافِ الْأَيَّامِ ، فَإِنَّهَا مَعْلُومَةٌ .

(٤) فِي بِ ، مِ : يَسْتَقِي .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « أَكْثَرُهَا » .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « فِي كُلِّ » .

(٧) فِي بِ ، مِ : وَيَتَأْوِلُ .

(٨) فِي بِ ، مِ : فِي حَسَابٍ .

(٩) فِي الْأَصْلِ : « وَلَأَنَّ » .

فصل : وإن قال : إن خططت هذا التّوّبَ اليوم فلنك دِرْهَمٌ ، وإن خططته غَدًّا فلنك نصف دِرْهَمٍ . فعن أَحْمَدَ فِيهِ رِوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَصْحُ ، وَلَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ . نَقَالَهَا أَبُو الْحَارِثُ ، عَنْ أَحْمَدَ . وَهَذَا مَذَهْبُ مَالِكٍ ، وَالْتَّوْرِي ، وَالشَّافِعِي ، وَإِسْنَاقَ ، وَأَنَى ثَوْرِي ؛ لَأَنَّهُ عَقْدٌ وَاحِدٌ ، اخْتَلَفَ فِيهِ الْعَوْضُ بِالْتَّقْدِيمِ وَالْتَّاخِيرِ ، فَلَمْ يَصْحُ ، كَالْوَقَالُ : بِعْتَكَ تَقْدِيْدًا بِدِرْهَمٍ أَوْ بِدِرْهَمَيْنِ تَسْبِيْهٍ . وَالثَّانِيَةُ ، يَصْحُ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ ، وَأَنَى يُوسَفَ ، وَمُحَمَّدٍ ؛ لَأَنَّهُ سَمَّى لِكُلِّ عَمَلٍ عَوْضًا مَعْلُومًا ، فَصَحٌّ ، كَالْوَقَالُ : كُلَّ دَلْوِيْتَمْرَةٍ . وَقَالَ أَبُو حِنْفَةَ : إِنْ تَحَاطَهُ الْيَوْمُ فَلَهُ دِرْهَمٌ ، وإنْ تَحَاطَهُ غَدًّا إِلَيْزَادُ عَلَى دِرْهَمٍ ، وَلَا يَنْقُصُ عَنْ نصف دِرْهَمٍ ؛ لَأَنَّ الْمُؤْجِرَ قَدْ جَعَلَ لَهُ نصف دِرْهَمٍ ، فَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ ، وَهُوَ قَدْ رَضِيَ فِي أَكْثَرِ الْعَمَلَيْنِ بِدِرْهَمٍ ، فَلَا يُزَادُ عَنْهُ . وَهَذَا لَا يَصْحُ ؛ لَأَنَّهُ إِنْ صَحَّ الْعَقْدُ فَلَهُ الْمُسَمَّى ، وَإِنْ فَسَدَ فُوْجُودُهُ كَالْعَدَمِ ، وَيَجِبُ أَجْرُ الْمِثْلِ ، كَسَائِرِ الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ .

فصل : وإن قال : إن خططته رُومِيًّا فلنك دِرْهَمٌ ، وإن خططته فارِسِيًّا فلنك نصف دِرْهَمٍ . ففِيهَا وَجْهَانٌ ، بِنَاءً عَلَى الَّتِي قَبَلَهَا . وَالْخِلَافُ فِيهَا كَالَّتِي قَبَلَهَا ؛ (١١) إِلَّا أَنَّ أَبَا حِنْفَةَ وَأَنَّقَ صَاحِبِيَّةَ (١٢) فِي الصَّحَّةِ هُمُّا . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَقْدٌ مُعَارَضَةٌ لِمَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ الْعَوْضُ وَلَا الْمُعَوْضُ ، فَلَمْ يَصْحُ . كَالْوَقَالُ : بِعْتَكَ هَذَا بِدِرْهَمٍ ، أَوْ هَذَا بِدِرْهَمَيْنِ . وَفَارَقَ هَذَا كُلُّ دَلْوِيْتَمْرَةٍ ، مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ الْعَمَلَ الثَّانِي يَنْقُصُ إِلَى الْعَمَلِ الْأُولَى ، وَلَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَوْضٌ مُقَدَّرٌ ، فَأَشْبَهَهُ مَالِكُ الْوَقَالُ : بِعْتَكَ هَذِهِ الصَّبَرَةَ ، كُلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ . وَهُنَّا الْخِيَاطَةُ وَاحِدَةٌ ، شَرَطَ فِيهَا عَوْضًا إِنْ وُجِدَتْ عَلَى صَفَةٍ ، وَعَوْضًا آخَرَ إِنْ وُجِدَتْ عَلَى أُخْرَى ، فَأَشْبَهَهُ مَالِكُ بِاعْتَهُ عِشْرَةَ صِحَّاجٍ ، أَوْ (١٣) أَحَدَ عِشْرَةَ (١٤) مُكَسَّرَةً . وَالثَّانِي ، أَنَّهُ وَقَفَ الإِجَارَةَ عَلَى شُرْطٍ ، بِقُولِهِ : إِنْ خَطَطْتَ كَذَا فَلنك

(١٠) فِي الْأَصْلِ : « عَنْ ». *

(١١) فِي بِ ، مِ : « لَأَنْ ». *

(١٢) فِي بِ ، مِ : « صَاحِبِهِ ». *

(١٣) - (١٤) فِي بِ ، مِ : « إِحدَى عَشْرَةَ ». *

كذا ، وإن خطته كذا فلك كذا . بخلاف قوله : كل ذلٍ يتمرّر .

فصل : ونقل مهنا ، عن أحمد في من استاجر من حمال إلى مصر^(١٤) بأربعين ديناراً ، فإن نزل دمشق فكرأوه ثلاثة ، فإن نزل الرقة فكرأوه عشرون . فقال : إذا اكترى إلى الرقة بعشرين ، وأكترى إلى دمشق بعشرين ، وأكترى إلى مصر بعشرين ، جاز ، ولم يكن للحمل أن يرجع . فظاهر / هذا ، أنه لم يحكم بصحة العقد الأول ؛ لأنّه في معنى يتعين في بيعة ، لكونه خيراً بين ثلاثة عقود . ويخرج فيه أن يصح ، بناء على المسألتين قبل هذا . ونقل البرزاطي^(١٥) ، عن أحمد ، في رجل استاجر رجلاً يحمل له كتاباً إلى الكوفة ، وقال : إن أوصلت^(١٦) الكتاب يوم كذاو كذلك عشرون ، وإن تأخرت بعد ذلك يوم فلك عشرة . فالإجارة فاسدة ، ولها مجرّ مثله . وهذا مثل الذي قبله . ونقل عبد الله ، في من اكترى ذابة ، وقال : إن ردتها غداً فكرأوها عشرة ، وإن ردتها اليوم فكرأوها خمسة . فلا بأس . وهذه الرواية تدل على صحة الإجارة ، والظاهر عن أحمد ، في رواية الجماعة ، فيما ذكرنا ، فساد العقد ، وهو قياس يتعين في بيعة . والله أعلم .

فصل : في مسائل الصبرة ، وفيها عشر مسائل ، أحدها ، قال : استاجر ثك ليتحمل ل هذه الصبرة إلى مصر بعشرين . فالإجارة صحيحة ، بغير خلاف تعلم ، لأن الصبرة معلومة بالمشاهدة التي يجوز يبعها بها ، فجاز الاستئجار عليها ، كما لو علم كيلها^(١٧) . الثانية ، قال : استاجر ثك ليتحملها^(١٨) كل قفيز يدرهم . فيصح أيضا . وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يصح في قفيز ، وينطل في مزاد . ومبني

(١٤) في الأصل : « ديار مصر » .

(١٥) نسبة إلى بروزاط ، قال السمعاني : وظني أنها من قرى بغداد . ولعله محمد بن أحمد البرزاطي ، من أهل بغداد . انظر الأنساب ١٤٦/٢ .

(١٦) في ب ، م : « وصلت » .

(١٧) في الأصل : « حملها » .

(١٨) سقط من : ب .

الخلاف على الخلاف في بيئتها ، وقد ذكرناه . الثالثة ، قال : لتحملها إلى قفيزا^(١٩)
 بدرهم ، وما زاد في حساب ذلك . فيجوز ، كالوقال : كل قفيز بدرهم . وكذلك
 كل قفيز ينذر على إرادة تحمل جميعها ، قوله : لتحمل منها قفيزا بدرهم ، وسائلها
 أو باقيها بحساب ذلك . أو قال : وما زاد بحساب ذلك . يريده باقيها كلها ، إذا فهموا
 ذلك من القفيط ، لذاته عند حما عليه ، أو لقرينة صرفت إليه . الرابعة ، قال : لتحمل
 منها قفيزا بدرهم ، وما زاد في حساب ذلك . يريدها ما حملت من باقيها . فلا يصح .
 ذكره القاضي ، وهو مذهب الشافعى ؛ لأن المفروضة عليه بعضها ، وهو مجهول .
 ويتحتمل أن يصح ؛ لأنها في معنى كل ذلو بشرفة . الخامسة ، قال : لتنقل لي منها كل
 قفيز بدرهم . فهي كالرابعة سواء . السادسة ، قال : لتحمل منها قفيزا بدرهم ، على
 أن تتحمل الباقى بحساب ذلك . فلا يصح ؛ لأنها في معنى يتعين في بيئتها . ويتحتمل
 أن يصح ؛ لأن معناه لتحمل لي كل قفيز منها^(٢٠) بدرهم . السابعة ، قال : لتحمل
 لي هذه الصبرة ، كل قفيز بدرهم ، وتنقل لي صبرة أخرى في البيت بحساب ذلك .
 فإن كانا يعلمان الصبرة التي في البيت بالمشاهدة ، صح فيما ؛ لأنهما كالصبرة
 الواحدة ، وإن جعلها أحداً ، صح في الأولى وبطل في الثانية ؛ لأنهما عقدان
 أحداً ماعل معلوم ، والثانى على مجهول ، فصح في المعلوم ، وبطل في المجهول .
 كالوقال : يعتلك عبدى هذا بعشرة ، وعبدى الذى في البيت بعشرة . الثامنة ، قال :
 لتحمل لي هذه الصبرة والتى في البيت بعشرة . فإن كانا يعلمان التى في البيت ،
 صح فيما ، وإن جعلها ، بطل فيما ؛ لأن عقدوا واحد ، بعوض واحد ، على معلوم
 ومجهول ، بخلاف التى قبلها . فإن كانا يعلمان التى في البيت ، لكنها مقصوبة ،
 أو امتنع تصحيح العقد فيها لمانع اختص بها ، بطل العقد فيها . وفي صحته

(١٩) في الأصل : « كل قفيز » .

(٢٠) سقط من : م .

(١) في الآخرى^(١) وَجْهان ، بِناءً عَلَى تُفْرِيق الصُّفْقَة ، إِلَّا أَنَّهَا إِنْ كَانَ قُوَّاتُهُمَا مَعْلُومَة ، أَوْ قَدْرُ أَخْدِيَهُمَا مَعْلُومًا مِنَ الْأُخْرَى ، فَالْأُولَى صَحِّهُ ؛ لَأَنَّ قِسْطَ الْأَخْرِي فِيهَا مَعْلُومٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِك ، فَالْأُولَى بُطَّلَتْهُ ؛ لِجَهَالَةِ الْعَوْضِ فِيهَا . التاسعة ، قال : لِتَحْمِلَ لِهَذِهِ الصَّبَرَة ، وَهِيَ عَشْرَةُ أَفْزَرَة ، بِدِرْهَمٍ ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى ذَلِك ، فَالْأَيْدِي بِحِسَابِ ذَلِك . صَحُّ فِي الْعَشْرَة ؛ لَأَنَّهَا مَعْلُومَة ، وَلَمْ يَصِحْ فِي الْزِيَادَة ؛ لَأَنَّهَا مَشْكُوكَةٌ فِيهَا ، وَلَا يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَى مَا يُشْكُكُ فِيهِ . العاشرة ، قال : لِتَحْمِلَ لِهَذِهِ الصَّبَرَة ، كُلُّ قَوْبَيْ بِدِرْهَمٍ ، فَإِنْ قَدِمَ لِطَعَامٍ فَحَمَلْتَهُ ، فِي حِسَابِ ذَلِك . صَحُّ أَيْضًا فِي الصَّبَرَة ، وَفَسَدَ فِي الْزِيَادَة ؛ لَمَّا ذَكَرْنَاهُ .

٩٠٧ - مَسَأْلَة ؛ قَال : (وَمِنْ أَخْتَرِي إِلَى مَكَّةَ ، فَلَمْ يَرِدِ الْجَمَالُ الرَّاكِبِينَ ، وَالْمَحَامِلَ ، وَالْأَغْطِيَةَ ، وَالْأَوْطَافَةَ ، لَمْ يَجِزِ الْكِرَاءُ)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إِجَازَةِ كِرَاءِ الْإِلَيْلِ إِلَى مَكَّةَ وَغَيْرِهَا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَالْخَيْلُ وَالْأَبْيَالُ وَالْحَمِيرَ يَتَرَكَّبُوهَا »^(١) . وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ الْمَمْلُوكَةِ وَالْمُكْتَرَاةِ . وَرُوِيَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : هُلْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ^(٢) ؟ أَنْ تَحْجُجَ وَتَكْرِي . وَنَحْوُهُ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، وَلَأَنَّ بَالنَّاسِ حَاجَةٌ إِلَى السَّفَرِ ، وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ الْحَجَّ ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ يَأْتُونَ بِرَجَالًا^(٣) وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ . وَلَيْسَ لِكُلِّ أَحَدٍ بِهِمْمَةٍ يَمْلِكُهُ ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى مُعَايَاتِهَا ، وَالْقِيَامُ بِهَا ، وَالشَّدُّ عَلَيْها ، فَدَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى اسْتِشْجَارِهَا ، فَجَازَ ، دَفْعًا لِلْحَاجَةِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَمِنْ شَرْطِ صَحَّةِ الْعَقْدِ مَعْرِفَةُ الْمُتَعَاقدَيْنِ مَا عَقَدَا عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ

(١) ٢١ - ٢١) فِي بِهِ : وَفِي الْأُخْرَى . وَفِي مِنْ : وَفِي صَحَّةِ الْأُخْرَى .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) سورة النحل ٨ .

(٤) سورة البقرة ١٩٨ .

(٥) فِي الأصل زِيَادَةٌ : وَرِكَابًا .

مَخْصِيَّةٌ ، فَكَانَ مِنْ شُرُطِهِ الْمَعْرِفَةُ لِلْمَقْوُدِ عَلَيْهِ ، كَالْبَيْعِ . فَإِنَّ الْجَمَالَ فِيْخَاتِجُ إِلَى
 ١٠٩/٥ مَعْرِفَةِ الرَّاكِبِينَ / ، وَالآتِيَّةِ الَّتِي يَرْكَبُونَ فِيهَا ، مِنْ مَخْيَلٍ أَوْ مَحَارَةٍ^(٤) وَغَيْرِهَا ، وَإِنْ
 كَانَ مِقْبَلًا^(٥) ذَكَرَهُ ، وَهُلْ يَكُونُ مُعْطِيًّا أَوْ مَكْتُشُوفًا ، فَإِنْ كَانَ مُعْطِيًّا اخْتِيجَ إِلَى مَعْرِفَةِ
 الْغَطَاءِ ، وَيَخْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْوِطَاءِ الَّذِي يُوَطَّأُ بِهِ الْمَخْيَلُ ، وَالْمَعَالِيقِ الَّتِي مَعَهُ مِنْ قُرْبَةٍ
 وَسَطِيقَةٍ وَسُقْرَةٍ وَنَحْوَهَا ، وَذَكَرُ سَائِرِ مَا يَحْمِلُ مَعَهُ . وَبِهَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَورٍ ،
 وَابْنُ الْمُتَنَبِّرِ ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ : يَجُوزُ إِلْطَاقُ غَطَاءِ الْمَخْيَلِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ
 اخْتِيلًا فَمُتَبَاهِيًّا . وَحُكْمُ عَنْهُ فِي الْمَعَالِيقِ قُولٌ ، أَنَّهُ يَجُوزُ إِلْطَاقُهَا ، وَتُحْمَلُ عَلَى
 الْعَرْفِ . وَحُكْمُ عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ يَجُوزُ إِلْطَاقُ الرَّاكِبِينَ ؛ لَأَنَّ أَجْسَامَ النَّاسِ مُتَقَارِبَةٌ
 فِي الْعَالَبِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا قَالَ : فِي الْمَخْيَلِ رَجُلَانِ ، وَمَا يُصْلِحُهُمَا مِنَ الْوِطَاءِ
 وَالدُّثْرِ . جَازَ اسْتِخْسَانًا ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يَقْتَارِبُ فِي الْعَادَةِ ، فَحُمِلَ عَلَى الْعَادَةِ ،
 كَالْمَعَالِيقِ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي غَطَاءِ الْمَخْيَلِ كَفُولُ الشَّافِعِيِّ^(٦) . وَلَنَا ، أَنَّ هَذِهِ يَخْتَلِفُ
 وَيَتَبَاهَيْ كَثِيرًا ، فَإِشْرِطَتْ مَعْرِفَتَهُ ، كَالْطَّعَامِ الَّذِي يَحْمِلُ^(٧) مَعَهُ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ
 أَجْسَامَ النَّاسِ مُتَقَارِبَةٌ . لَا يَصْبُحُ ؛ فَإِنَّ مِنْهُمُ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ ، وَالظَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ ،
 وَالسُّمِينُ وَالْهَزِيلُ ، وَالْدَّكَرُ وَالْأَنْثَى ، وَيَخْلُفُونَ بِذَلِكَ ، وَيَتَبَاهُونَ كَثِيرًا ،
 وَيَتَفَاؤُثُونَ أَيْضًا فِي الْمَعَالِيقِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُكْثِرُ الزَّادَ وَالْحَوَائِجَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْتُنُ بِالْيَسِيرِ ،
 وَلَا عَرْفٌ لَهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ ، فَإِشْرِطَتْ مَعْرِفَتَهُ ، كَالْمَخْيَلِ وَالْأَوْطَةِ . وَكَذَلِكَ غَطَاءُ
 الْمَخْيَلِ ، مِنَ النَّاسِ مَنْ يَخْتَارُ الْوَاسِعَ التَّقْبِيلَ الَّذِي يَشْتَدُّ عَلَى الْحَمْلِ فِي الْهَوَاءِ ، وَمِنْهُمْ
 مَنْ يَقْتُنُ بِالضَّيْقِ^(٨) الْحَقِيفِ ، فَتَجِبُ مَعْرِفَتُهُ ، كَسَائِرِ مَا ذَكَرَنَا . وَأَمَّا الْمُسْتَأْجِرُ ،
 فَيَخْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ الدَّائِبِ الَّتِي يَرْكَبُ عَلَيْهَا ؛ لَأَنَّ الْعَرْضَ يَخْتَلِفُ بِذَلِكَ ، وَتُخْصَلُ بِأَحَدِ
 أَمْرَيْنِ ؛ إِمَّا بِالرُّؤُوْيَةِ ، فَيَكْتَفِي بِهَا ؛ لَأَنَّهَا أَعْلَى طَرْقِ الْعِلْمِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَمَّا يَخْتَاجُ

(٤) الْمَحَارَةُ : شَيْءٌ مَوْدِعٌ .

(٥) الْمَقْبَلُ : شَيْءٌ مَخْلَأٌ يَجْعَلُ فِيهَا الصَّائِدُ مَا يَصْبِدُ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « يَحْمِلُ » .

(٧) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

إلى معرفة صفة المسماي فيه ، كالرهوان^(٨) وغيره ، فإنما أن يُحجز به فيعلم ذلك ببرؤيته ، وإنما أن يصفه ، وإنما بالصفة ، فإذا وجدت الحكمة بها ؛ لأنَّه يمكن ضبطه بالصفة ، فجاز العقد عليه ، كالبيع . وإذا استاجر بالصفة للرُّكوب ، احتاج إلى ذكر الجنس ، فيقول : إبل ، أو حَيْلٌ ، أو بَغَالٌ ، أو حَمِيرٌ . والتوع يقول : بُخْتَنِي ، أو عَرَبِي . وفي الخيل : عَرَبٌ أو بَرْدُونَ . وفي الحمير : مصرى أو شامي . وإن كان في النوع ما يختلف ، كالمهملج^(٩) من الخيل ، والقطوف^(١٠) ، احتياج إلى ذكره . وذكر القاضى أنه يحتاج إلى معرفة الذكورية والأنوثية . وهو مذهب الشافعى^(١١) ؛ لأنَّ الغرض يختلف بذلك ، فإنَّ الأنثى أسهل والذكر أقوى . ويختتم أنه لا يحتاج إلى معرفة ذلك ؛ لأنَّ التفاوت فيه يسير ، ومنى كان الكراء إلى مكَّةً ، فالصحيح أنه لا يحتاج إلى ذكر الجنس ولا النوع ؛ لأنَّ العادة أنَّ الذى يحمل عليه فطريق مكَّةً إنما هو الجمال العراب ، دون البخاتى .

فصل : وإذا كان الكراء إلى مكَّةً ، أو طريق لا يكون السير فيه إلى اختيار المتكلمين ، فلا وجہ لذكر تقدير السير فيه ؛ لأنَّ ذلك ليس إليهما ، ولا مقدور عليه لهما . وإن كان في طريق السير فيه إليهما ، استحب ذكر قدر السير في كل يوم . فإن أطلق وللطريق^(١٢) مثازل معروفة ، جاز العقد عليه مطلقاً ؛ لأنَّه معلوم بالعرف . ومنى اختلفا في ذلك ، وفي ميقات السير ليلاً أو نهاراً ، أو في موضع المترزل ، إما في داخل البلد ، أو خارجه منه ، حِيلاً على العُرُف ، كالمطرقة الثمن في بلده فيه تقدَّم معروف . وإن

(٨) الرهوان ، بالكردية : البردون إذا كان لين الظهر في السير . الألفاظ الفارسية المعاشرة ، لأدي شير ٧٤ .

(٩) المهلج : ماذل وسلس قياده من الدواب .

(١٠) القطوف : التي تسيء السير وتبطئ .

(١١) في الأصل : « والطريق » .

لم يكن للطريق عرف ، وأطلق العقد ، فقال القاضي : لا يصح ، كالمطلقاً التبرئ
في بدل لا عرف فيه . والأولى أن هذا ليس بشرط ؛ لأنَّه لو كان شرطاً لما صلح العقد
بنوته في الطريق الممُحوف ، ولأنَّه لم تخرج العادة بتقدير السير في طريق ، ومتى احتجنا ،
رجع إلى العرف في غير تلك الطريق .

فصل : وإن اشتهر طَحَمْل زاد مقدِّر ، كائنة رطبٌ ، نظرنا ؛ فإن شرطَه ينبع منها
ما تقص بالأكل أو غيره ، فله ذلك ، وإن شرطَ أن ما تقص بالأكل لا يدخله ، لم
يُكُن له إيداله . فإن ذهبَ بغير الأكل ، كسرقة أو سقوط ، فله إيداله ؛ لأنَّ ذلك لم
يندخل في شرطه . وإن أطلق العقد ، فله إيدال ما ذهب بسرقة أو سقوط أو أكل غير
مُعتاد ، بغير خلاف . وإن تقص بالأكل المعتاد ، فله إيداله أيضا ؛ لأنَّه استحقَ حَمْل
مقدار معلوم ، فملأ إيدال ما تقص منه ، كالمطلقاً ما تقص بسرقة . ويتحمَّل الله لا ينبع
إيداله ؛ لأنَّ العرف جاريٌّ بِأَنَّ الرَّأْدَ يُتَقْصُ ، فلا ينبع ، فتحمل العقد عند الإطلاق على
العرف ، وصار كالصريح به . وقال الشافعي : القياسُ أَنَّه إيداله . ولو قيل : ليس
له إيداله . كان مذهبَا ؛ لأنَّ العادة أَنَّ الرَّأْدَ لا يُتَقْصُ جَمِيعَ المسافة ، ولذلك يقال أجره
عن أجرِ التَّنَاجِع .

فصل : وإذا اكْتَرَى جَمِيلًا لِيَحْجُّ عليه ، فله الرُّكُوب عليه إلى مَكَّة ، ومن مَكَّة إلى
عَرْفَة ، والخُروج عليه إلى مَنْيَ ؛ لأنَّه من تمامِ الحجَّ . وقيل : ليس له الرُّكُوب / إلى
مَنْيَ ؛ لأنَّه بعد التَّحَلُّل من الحجَّ . والأولى أنَّه لذلك ؛ لأنَّه من تمامِ الحجَّ وَتَوَابِعِه ،
ولذلك وجَبَ على من وجَبَ عليه دُونَ غيره ، فندخل في قول الله تعالى : ﴿ وَلَهُ عَلَى
النَّاسِ حِجُّ أَئْيُتَ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾^(١٢) . ومن اكْتَرَى إلى مَكَّة فقط ، فليس
له الرُّكُوب إلى الحجَّ ؛ لأنَّها زيادة . ويتحمَّل أنَّه لذلك ؛ لأنَّ الكِرَاء إلى مَكَّة عِبَارَة
عن الكِرَاء للحجَّ ، لِكونِها لا يُكْتَرَى إليها إلَّا للحجَّ غالباً ، فكان بمثابة المُكتَرَى
للحجَّ .

فصل : فيما يلزم المُنْكَرِ والمُنْكَرِ لِلرُّكُوبِ ، يُلزِمُ المُنْكَرِ كُلُّ ما حَرَّتِ العَادَةُ
أَنْ يُوْطَأَ بِهِ الرُّكُوبُ لِلرَّاكِبِ ، مِنَ الْخَدَاجَةِ^(١٣) لِلْجَمَلِ ، وَالْقَتْبِ ، وَالْزَّمَامِ الَّذِي
يُقَادُ بِهِ الْبَعِيرُ ، وَالْبَرَّةُ الَّتِي فِي أَنْفِ الْبَعِيرِ ، إِنْ كَانَتِ الْعَادَةُ جَارِيَةً بِيَمِنِهَا . وَإِنْ كَانَ
فَرَسًا ، فَالْجَامُ وَالسَّرَّاجُ . وَإِنْ كَانَ بَغْلًا أَوْ حَمَارًا فَالْبَرَّدَعَةُ وَالْإِكَافُ ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ
الْعَرْفُ ، فَحُمِيلَ إِلَّا طَلاقُ عَلَيْهِ . وَعَلَى المُنْكَرِي مَا يَرِيدُ عَلَى ذَلِكَ ، كَالْمَحْمِلِ ،
وَالْمَحَازَةِ ، وَالْجَبْلِ الَّذِي يُشَدُّ بَيْنَهُ بَيْنَ الْمَحْمِلَيْنِ أَوْ الْمَحَازَاتِيْنِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ مَصْنَعِ
الْمَحْمِلِ ، وَالْوِطَاءِ الَّذِي يُشَدُّ فَوْقَ الْخَدَاجَةِ تَحْتَ الْمَحْمِلِ^(١٤) . وَعَلَى المُنْكَرِي رَفْعُ
الْمَحْمِلِ^(١٥) ، وَحَطْهُ ، وَشَدْهُ^(١٦) عَلَى الْجَمَلِ ، وَرَفْعُ الْأَخْمَالِ وَشَدُّهَا وَحَطُّهَا ؛
لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْعَرْفُ ، وَبِهِ يُتَمَكَّنُ مِنَ الرُّكُوبِ / وَيُلَزِّمُهُ الْقَائِدُ وَالسَّائِقُ ، هَذَا إِذَا كَانَ
الْكِرَاءُ عَلَى أَنْ يَدْهَبَ مَعَ الْمُنْكَرِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى أَنْ يَتَسَلَّمَ الرَّاكِبُ الْبَهِيمَةَ يَرِكُبُهَا
لِتَنْفِسِهِ ، فَكُلُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي عَلَى الْمُنْكَرِ تَسْلِيمُ الْبَهِيمَةِ ، وَقَدْ سَلَّمَهَا
إِلَيْهِ^(١٧) . فَأَمَّا الدَّلِيلُ فَهُوَ عَلَى الْمُنْكَرِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ خَارِجٌ عَنِ الْبَهِيمَةِ الْمُنْكَرَةِ
وَالْآيَهَا ، فَلَمْ يُلَزِّمْهُ ، كَالرَّادِ . وَقِيلَ : إِنْ كَانَ اكْتَرَى مِنْ بَهِيمَةً يَعْتَنِيهَا ، فَأُجْرَةُ الدَّلِيلِ
عَلَى الْمُنْكَرِ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنْ يُسْلِمَ الظَّهَرُ ، وَقَدْ سَلَّمَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى حَمْلِهِ
إِلَى مَكَانٍ مُعِينٍ فِي الدُّمَمَةِ ، فَهُوَ عَلَى الْمُنْكَرِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُؤْتَهَ إِصْالَهُ إِلَيْهِ ، وَتَحْصِيلِهِ فِيهِ .

فصل : وَإِذَا كَانَ الرَّاكِبُ^(١٨) مَمْنَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الرُّكُوبِ وَالْبَعِيرِ قَائِمٌ ، كَالْمَرْأَةِ
وَالشَّيْخِ وَالضَّعِيفِ وَالسُّمِينِ وَشَبِيهِمْ ، فَعَلَى الْجَمَالِ أَنْ يُرِكَ الْجَمَلَ لِرُكُوبِهِ
وَتَزْوُلِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الرُّكُوبِ وَالتَّزْوُلِ إِلَّا بِهِ . وَإِنْ كَانَ مَمْنَ يُمْكِنُهُ الرُّكُوبُ
وَالتَّزْوُلُ وَالْبَعِيرُ قَائِمٌ ، لَمْ يُلَزِمْ الْجَمَالَ أَنْ يُرِكَ^(١٩) لَهُ الْجَمَلَ ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ اسْتِيَافُهُ

(١٣) الْخَدَاجَةُ : مَرْكَبُ النَّسَاءِ ، كَالْمَخْفَةِ .

(١٤) فِي بِ ، مِنْ : « الْحَمْلُ » .

(١٥) - (١٦) سَقْطُهُ مِنْ : مِنْ .

(١٧) سَقْطُهُ مِنْ : بِ ، مِنْ .

(١٨) سَقْطُهُ مِنْ : الأَصْلُ ، بِ .

المَعْقُودُ عَلَيْهِ بِدُونِ هَذِهِ الْكُلْفَةِ . وَإِنْ كَانَ قَوْيًا حَالَ الْعَقْدِ ، فَضَعُفَ فِي أَثْنَاءِ ، أَوْ ضَعِيفًا فَقَوْيًا ، فَالاعْتِبَارُ بِحَالِ الرُّكُوبِ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ افْتَصَرَ رُكُوبَهُ بِحَسْبِ الْعَادَةِ . وَيَلْزُمُ الْجَمَالُ أَنْ يَقْفَى الْبَيْعَرُ لِتَنْتَلِ لِصَلَةِ الْفَرِيضَةِ ، وَقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، وَطَهَارَتِهِ ، وَيَدْعُ الْبَيْعَرَ وَاقِفًا حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ فَعْلُ شَيْءٍ مِنْ هَذَا عَلَى ظَهْرِ الْبَيْعَرِ ، وَمَا مُكْنِنُهُ فَعْلُهُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَصَلَةِ النَّافِلَةِ مِنَ السُّنْنِ وَغَيْرِهَا ، لَمْ يَلْزُمْهُ أَنْ يَرِكَّهُ لَهُ ، وَلَا يَقْفَى عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِهِ . وَإِنْ أَرَادَ الْمُكْتَرِي إِتَامَ الصَّلَةِ ، وَطَالَهُ الْجَمَالُ بِقَصْرِهَا ، لَمْ يَلْزُمْهُ ذَلِكَ ؛ بَلْ تَكُونُ خَفِيفَةً فِي تَمَامِ . وَمِنْ أَكْثَرِ الْبَيْعَرِ إِلَانْسَانٌ يَرِكَّهُ لِتَنْفِيْسِهِ ، وَسَلَمَهُ إِلَيْهِ ، لَمْ يَلْزُمْهُ سَوَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ وَفِي لَهْ بِعْدَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَلْزُمْهُ شَيْءٌ سِوَاهُ .

فصل : وَإِذَا أَكْثَرَ الْبَيْعَرِ ظَهَرَ فِي طَرِيقِ الْعَادَةِ فِي التَّرْزُولِ وَالْمَشْيِ عِنْدَ اقْتِرَابِ الْمَنْزِلِ ، وَالْمُكْتَرِي امْرَأَةٌ أَوْ ضَعِيفٌ ، لَمْ يَلْزُمْهُ التَّرْزُولُ ؛ لِأَنَّهُ أَكْتَرَاهُ جَمِيعَ الطَّرِيقِ ، وَلَمْ يَجْرِ لَهُ عَادَةً بِالْمَشْيِ ، فَلَزِمَ حَمْلُهُ فِي جَمِيعِ الطَّرِيقِ ، كَالْمَتَاعِ .^{١٩} وَإِنْ كَانَ جَلْدًا قَوْيًا ، فَقِيهِ وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهَا ، لَا يَلْزُمُهُ التَّرْزُولُ^{١٩} أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَ عَلَى^{١٩} جَمِيعِ الطَّرِيقِ^{١٩} ، فَلَا يَلْزُمُهُ تَرْكُهُ فِي بَعْضِهَا كَالْضَّعِيفِ . وَالثَّانِي ، يَلْزُمُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَارِفُ ، وَالْمُتَعَارِفُ كَالْمُشْرُوطِ .

فصل : وَإِنْ هَرَبَ الْجَمَالُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ ، أَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا ، لَمْ يَحُلُّ مِنْ حَالَيْنِ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَهُرُبَ بِحِمَالِهِ ، فَيُنْظَرُ ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمُسْتَأْجِرُ حَاكِمًا ، أَوْ وَجَدَ حَاكِمًا وَلَمْ يُمْكِنْ إِثْبَاثُ الْحَالِ عَنْهُ ، أَوْ أَمْكَنَ إِثْبَاثُ عَنْهُ وَلَا يَحْصُلُ لَهُ مَا يَكْتُرِي بِهِ مَا يَسْتَوْفِي حَقَّهُ مِنْهُ ، فَلِلْمُسْتَأْجِرِ فَسْخُ الْإِجَارَةِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّمَ عَلَيْهِ قَبْضُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي ، أَوْ انْقَطَعَ الْمُسْلِمُ فِي عَنْدَ مَحْلِهِ . فَإِنْ فَسَخَ الْعَقْدَ ، وَكَانَ الْجَمَالُ قَدْ قَبَضَ الْأَجْرَ ، كَانَ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ ، وَإِنْ اخْتَارَ الْمُقْنَامَ عَلَى

(١٩) سقط من : بـ .

العقدِ ، وكانت الإجارةُ على عَمَلٍ فِي الْذَّمَّةِ ، فله ذلك ، ومنى قَدْرَ عَلَى الجَمَالِ طَالَهُ به ، وإن كان العَقْدُ عَلَى مُدَّةٍ أَنْفَضَتْ فِي هَرَبِه ، الْفَسْسَعُ العَقْدُ بِذَلِكَ . وإن أُمْكِنَهُ إثباتٌ ظَاهِرٌ ١١٢/٥

الحال عندِ الْحَاكِمِ ، وكان العَقْدُ عَلَى مَوْصُوفٍ غَيْرِ مُعْيَنٍ ، لم يَنْفَسِخْ العَقْدُ ، وَيَرْفَعُ الْأَمْرُ إِلَى الْحَاكِمِ ، وَيُثْبِتُ عَنْهُ حَالَهُ ، فَيَنْظُرُ الْحَاكِمُ ، فَإِنْ وَجَدَ لِلْجَمَالِ مَا لِأَكْثَرِي
بِهِ لَهُ^(٢٠) ، وإن لم يَجِدْ لَهُ مَالًا ، وأُمْكِنَهُ أَنْ يَقْتَرِضَ عَلَى الجَمَالِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، أوْ مِنْ
غَيْرِهِ مَا يَكْتُرِي لَهُ بِهِ ، فَعَلَ ، فَإِنْ دَفَعَ الْحَاكِمُ الْمَالَ إِلَى الْمُكْتَرِي لِيَكْتُرِي لِنَفْسِهِ بِهِ ،
جَازَ^(٢١) فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ . وإن افْتَرَضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُكْتَرِي مَا يَكْتُرِي^(٢٢) بِهِ ،
جَازَ^(٢٣) ، وَصَارَ ذَيْنَا فِي ذَمَّةِ الْجَمَالِ . وإن كان العَقْدُ عَلَى مُعْيَنٍ ، لم يَجُزْ إِنْدَالُهُ ، وَلَا
أَكْثَرَاءُ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ تَمَلِّقُ بِعِينِهِ ، فَيَتَحِمِّلُ الْمُكْتَرِي بَيْنَ الْفَسْسَعِ أَوِ الْبَقَاءِ إِلَى أَنْ يَقْدِرَ
عَلَيْهِ ، فَيُطَابِئُ بِالْعَمَلِ . الْحَالُ الثَّانِي ، إِذَا هَرَبَ الْجَمَالُ ، وَتَرَكَ جِمَالَهُ ، فَإِنَّ الْمُكْتَرِي
يَرْفَعُ الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ ، فَإِنْ وَجَدَ لِلْجَمَالِ مَالًا ، اسْتَأْجِرَ بِهِ مَنْ يَقْوِمُ مَقْامَ الْجَمَالِ
فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى الْجَمَالِ ، وَالشَّدَّ عَلَيْهَا ، وَجِهْظُهَا وَفَعْلُ مَا يَلْزَمُ الْجَمَالَ فَعْلَهُ ، فَإِنْ لَمْ
يَجِدْ لَهُ غَيْرَ الْجَمَالِ ، وَكَانَ فَهَا فَضْلَةً عَنِ الْكَرَاءِ ، بَاعَ بِقَدْرِ ذَلِكَ ، وإن لم يكن فيها
فَضْلٌ ، أَوْ لَمْ يُمْكِنْ بَيْعَهُ ، افْتَرَضَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ ، كَمَا قُلْنَا . وإن اذَانَ مِنَ الْمُكْتَرِي
وَأَنْفَقَ ، جَازَ . وإن أَذَانَ لِلْمُكْتَرِي فِي الْإِنْفَاقِ مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ ، ليَكُونَ ذَيْنَا عَلَى
الْجَمَالِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ فِي^(٢٤) مَوْضِعِ حَاجَةٍ . وإذا رَجَعَ الْجَمَالُ ، وَاخْتَلَّا فِيمَا
أَنْفَقَ ، نَظَرَنَا ؛ فَإِنْ كَانَ الْحَاكِمُ قَدَّرَ لَهُ مَا يَنْفُقُ ، قُلَّ قَوْلُهُ فِي قَدْرٍ^(٢٥) ذَلِكَ ، وَمَا زَادَ
لَا يَحْتَسِبُ لَهُ^(٢٦) بِهِ ، وإن لم يَقْدِرْ لَهُ ، قُلَّ قَوْلُهُ فِي قَدْرِ النَّفْقَةِ بِالْمَعْرُوفِ ؛ لِأَنَّهُ / أَمِينٌ ، ١١٣/٥

(٢٠) سقط من : الأصل .

(٢١ - ٢١) سقط من : بـ . نقل نظر .

(٢٢) في الأصل : يكتري .

(٢٣) سقط من : الأصل ، مـ .

(٢٤) سقط من : مـ .

وما زاد لا يرجع به ؛ لأنَّه مُتَطَوِّعٌ بِهِ . وإذا وصلَ المُكْتَرِي ، رفعَ الأمرَ إلى الحَاكِمِ ، فَقَعَلَ ما يَرِى الحَظَّ فِيهِ ، من بَيْعِ الْجِمَالِ ، فَيُؤْفَى عنِ الْجِمَالِ مَا لَرِمَهُ مِنَ الدِّينِ لِلْمُكْتَرِي أَوْ لِغَيْرِهِ ، وَيَحْفَظُ باقِي الشَّنْمِ لَهُ . وإنْ رَأَى بَيْعَ بَعْضِهَا ، وَجَهْفَطَ بَاقِيَها ، وَالإِنْفَاقُ عَلَى الْبَاقِي مِنْ شَنْمٍ مَا بَاعَ ، جَازَ . وإنْ لَمْ يَجِدْ حَاكِمًا ، أوْ عَجَزَ عَنِ اسْتِدَانَةِ ، فَلَهُ أَنْ يُفْقَى عَلَيْهَا ، وَيُقْسِمَ مَقْعَمَ الْجِمَالِ فِيمَا يَلْزَمُهُ ، فَإِنْ قَعَلَ ذَلِكَ مُتَبَرِّعًا بِهِ^(٢٥) ، لَمْ يُرْجِعْ بِشَيْءٍ . وإنْ تَوَى الرُّجُوعُ ، وَأَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ ، رَجَعَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ حَالٌ ضُرُورَةٌ . وَهَذَا أَحَدُ الرَّجْهَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ . وإنْ لَمْ يُشَهِّدْ ، وَتَوَى الرُّجُوعُ ، فَقَى الرُّجُوعُ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُرْجِعُ بِهِ ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْجِمَالِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهَا الْأَبْدَلُ لَهَا مِنْ نَفْقَةٍ ، إِذْنَ فِي الإِنْفَاقِ . وَالثَّانِي ، لَا يُرْجِعُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُثْبِتُ لِنَفْسِهِ حَقًا عَلَى غَيْرِهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُشَهِّدُهُ فَأَنْفَقَ مُحْسِنًا بِالرُّجُوعِ . وَقِيَاسُ الْمَذَهَبِ أَنَّ لَهُ الرُّجُوعُ ؛ لِقُولُنَا : يُرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَى الْآيَقِ ، وَعَلَى عِيَالِ الْغَائِبِ وَرَوْجَاتِهِ ، وَالدَّائِيَةِ الْمَرْهُونَةِ . وَلَوْ قَدَرَ عَلَى اسْتِدَانِ الْحَاكِمِ ، فَأَنْفَقَ مِنْ غَيْرِ اسْتِدَانَهُ ، وَأَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ ، فَقَى الرُّجُوعِ وَجْهَيْنِ أَيْضًا . وَحُكْمُ مَوْتِ الْجِمَالِ ، حُكْمُ هَرَبِهِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَذَهَبُ أَحْمَدَ ، أَنَّ الْمَوْتَ لَا يَفْسَدُ الْإِجَارَةَ ، وَلَهُ أَنْ يُرْكَبَهَا ، وَلَا يُسْرِفَ فِي عَلْفِهَا ، وَلَا يُنْصَرِّ ، وَيُرْجِعَ بِذَلِكَ فِي مَالِ الْمُتَوَفِّيِّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ مَا يُنْفَقُهُ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ / بَيْعَ مِنْهَا شَيْئًا ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ إِنَّمَا يَجُوزُ مِنَ الْمَالِكِ ، أَوْ مِنْ نَائِيهِ ، أَوْ مِنْ لَهِ وَلَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ .

١١٣/٥ فصل : قال أَصْنَاحُنَا : يَصْبُحُ كَرَاءُ الْعُقْدَةِ . وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَمَعْناهَا : الرُّكُوبُ فِي بَعْضِ الْطَّرِيقِ ، يَرْكَبُ شَيْئًا وَيَمْشِي شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَكْثَرَهَا فِي الْجَمِيعِ ، جَازَ أَكْثَرَهَا فِي الْبَعْضِ . وَلَا يَدْمَدِمُ كَوْنِهَا مَعْلُومَةً ، إِمَّا أَنْ يُقْدِرْهَا بِقَرَاسَخِ مَعْلُومَةٍ ، إِمَّا بِالْزَّمَانِ ، مُثْلَ أَنْ يَرْكَبَ لَيْلًا وَيَمْشِي نَهَارًا ، وَيُعْتَبَرُ فِي هَذَا زَمَانَ السَّيِّرِ دُونَ زَمَانِ التَّرْوِيلِ . وإنْ أَنْفَقَ عَلَى أَنْ يَرْكَبَ يَوْمًا وَيَمْشِي يَوْمًا ، جَازَ . فَإِنْ أَكْتَرَى عُقبَةً ، وَأَطْلَقَ ، احْتَمَلَ أَنْ يَجُوزَ ، وَيَحْمَلُ عَلَى الْعَرْفِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصْبُحَ ؛ لِأَنَّ

(٢٥) سقطَ مِنْ : ب ، م .

ذلك يختلف ، وليس له ضابط ، فيكون مجهولاً . وإن اتفقا على أن تركب ثلاثة أيام^(٢٦)، ويمشي ثلاثة أيام^(٢٧)، أو مازاد ونقص ، جاز . وإن اختلفا ، لم يعبر المُمتنع منها ؛ لأن فيه ضرراً على كل واحد منها ؛ الماشي لذوام المشي عليه ، وعلى الجمل لذوام الركوب عليه ، ولا أنه إذا ركب بعد شدّة^(٢٨) تبعه كان أثقل على البعير . وإن أكترى اثنان جملأين كياني عقبة وعقبة ، جاز ، ويكون كراوهما طول الطريق ، والاستيفاء بينهما على ما يتفقان عليه^(٢٩) . وإن تشاها ، قسم بينهما لكل واحد منها فراسين معلومة ، أو لأحدهما الليل وللآخر النهار . وإن كان لذلك عرف ، رجع إليه . وإن اختلفا في الباقي منها ، أقرع بينهما . ويتحمل أن لا يصيغ كراوهما ، إلا أن يتفقا على ركوب معلوم لكل واحد منها ؛ لأن عقد على مجهول بالنسبة إلى كل واحد منها ، فلم يصح ، كالو اشتريا عبدين على أن لكل واحد منها عبداً معيناً^(٣٠) منها .

٩٠٨ - مسألة : قال : (فإن رأى الراكبين ، أو وصفا له ، وذكر الباقي بأزيد معلومة ، فجائز)

وجملة أن المعرفة بالوصف تقوّم مقام الرواية في الراكبين ، إذا وصفهم بما يختلفان به ، في الطول والقصر ، والهزال والسمن ، والصحة والمرض ، والصغر والكبير ، والذكورية والأنوثوية ، والباقي يكتفى فيه ذكر الوزن . وقال الشرييف أبو جعفر ، وأبو الخطاب : لأبد من معرفة الراكبين بالرواية ؛ لأن يختلف بثقله وخفته ، وسُكونه وحركته ، ولا يتضيّط بالوصف ، فيجب تعينه . وهذا مذهب الشافعية . ولم في المحمل وجة ، أنه لا يكتفى فيه الصفة ، ويجب تعينه . ولنا ، أنه عقد معاوضة مُضائف إلى حيوان ، فاكتفى فيه بالصفة ، كالبيع ، وكالركوب في الإجازة ، ولا أنه

(٢٦) سقط من : ب .

(٢٧) في ب : « مدة » .

(٢٨) سقط من : الأصل ، ب .

لو لم يُنْكَفِّ فيه^(١) بالصَّفَةِ ، لَمَاجَازَ لِلرَّاكِبِ أَنْ يُقْسِمَ غَيْرَهُ مَقَامَهُ ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْلَمُ كُوْنَهُ مثْلَهُ لِتَسَاوِيهِمَا فِي الصَّفَاتِ ، فَمَا لَا تَأْتِي عَلَيْهِ الصَّفَاتُ لَا يَعْلَمُ التَّسَاوِي فِيهِ ، وَلَأَنَّ الْوَصْفَ يُنْكَفِّ بِهِ فِي النَّيْعَ ، فَأَكْفَى بِهِ فِي الإِجَارَةِ ، كَالرُّؤْبَةِ ، وَالتَّقَاوُثُ بَعْدَ ذِكْرِ الصَّفَاتِ الظَّاهِرَةِ يَسِيرٌ تَحْرِي الْمُسَامَحةَ فِيهِ ، كَالْمُسْلِمِ فِيهِ .

فصل : ويجوزُ اخْرَاءُ الْإِبْلِ وَالْدَّوَابَ لِلْحَمُولَةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَتَحْمِلُ أَنْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدِ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْرِ إِلَّا يُشِقُّ الْأَنْفُسُ ﴾^(٢) . وَالْحَمُولَةُ بِالضمِّ : الْأَخْمَالُ . وَالْحَمُولَةُ بِالفتحِ : الَّتِي يَحْمِلُ عَلَيْهَا . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرَشًا ﴾^(٣) الْحَمُولَةُ : الْكَبَارُ . وَالْفَرَشُ : الصَّعَارُ . وَقِيلَ : الْحَمُولَةُ : الْإِبْلُ . وَالْفَرَشُ : الْعَقَمُ ؛ لَأَنَّهَا لَا يَحْمِلُ . وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَمُولَةِ ؛ لَأَنَّ الْغَرَضَ حَمْلُ الْمَتَاعِ ، دُونَ مَا يَحْمِلُهُ ، بِخِلَافِ الرُّكُوبِ ، فَإِنَّ لِلرَّاكِبِ^(٤) عَرَضًا فِي الْمَرْكُوبِ ، مِنْ سُهُولَتِهِ^(٥) وَحَمَالَتِهِ وَسُرْعَتِهِ^(٦) . وَإِنْ أَنْفَقَ وُجُودُ عَرَضِ فِي الْحَمُولَةِ ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْمَحْمُولُ شَيْئًا يَضُرُّهُ كُثْرَةُ الْحَرْكَةِ ، كَالْفَاكِيَّةِ وَالْزُّجَاجِ ، أَوْ كَوْنَ الطَّرِيقِ مَمَّا يَعْسُرُ عَلَى بَعْضِهَا دُونَ بَعْضِهِ ، فَيُنْبَغِي أَنْ يُذَكَّرُ فِي الإِجَارَةِ . وَأَمَّا الْأَخْمَالُ ، فَلَا يَبْدُءُ مِنْ مَعْرِفَتِهَا ، فَإِنَّ لَمْ يَعْرِفْهَا ، لَمْ يَجُزْ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يَقْنَاطُ كَثِيرًا ، وَيَخْتِلُ^(٧) الْغَرَضُ بِهِ . فَإِنْ شَرَطَ أَنْ يَحْمِلَ مَا شَاءَ ، بَطَلَ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُمْكِنُ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَيَذْخُلُ فِيهِ مَا يَقْتُلُ الْبَهِمَةَ . وَإِنْ قَالَ : لِتَحْمِلُ^(٨) عَلَيْهَا طَاقَتِهَا . لَمْ يَجُزْ أَيْضًا ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ لَا ضَابِطَ لَهُ . وَتَحْصُلُ الْمَعْرِفَةُ بِطَرِيقَيْنِ : الْمُشَاهَدَةُ ؛ لَأَنَّهَا^(٩)

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سورة النحل ٧ .

(٣) سورة الأنعام ١٤٢ .

(٤) فِي ب ، م : « المركب » .

(٥) فِي م : « وَحَالَةُ سُرْعَتِهِ » .

(٦) فِي الأصل ، ب : « وَيَحْمِلُ » .

(٧) فِي ب ، م : « احْتَمَلَ » .

(٨) فِي م زِيَادَةٍ : « مِنْ » .

أغلب طرق العلم ، والصفة . وبُشّرت طف الصفة مغيرة شتتين : القدّر والجنس ، لأنّ الجنس يختلف تبع البهيمة باختلافه ، مع التساوى في القدّر ، فإن القطن يضرّ بها من وجده ، وهو أنه يتقطّع على البهيمة ، فيدخل فيه الريح فينفل ، ومثله من الحديدي يُودي من « جهة أخرى » ، وهو أنه يجتمع على موضع من البهيمة ، فربما عقرها ، فلا بدّ من بيته . وأما الظروف ، فإن دخلت في الوزن ، لم يتحقق إلى ذكرها ، وإن لم توزن ، فإن كانت ظروفاً معروفة ، لا تختلف ، كغير اثر الصوف والشعر ونحوها ، جاز العقد عليها^(١) من غير تعين ، لأنّها قلما تتفاوت تفاوتاً كبيراً فتسوّقها إنكفي ، وإن كانت تختلف ، فلا بدّ من معرفتها بالتعين أو الصفة . وذكر ابن عقيل ، أنه إذا قال : أكثر تكّها لتحمل عليها ثلاثة رطل ممّا شئت . جاز ، وملك ذلك ، لكن^(٢) لا يحمله حملًا يضرّ بالحيوان ، مثل ما لو أراد حمل حديد أو زيت ، يتبيّن أن مفرقة على ظهر الحيوان ، فلا يجتمع في موضع واحد من ظهره ، ولا يجده في غاء يتسرّج فيه ، فيكدر البهيمة ويعبعها . وإن أكثرى ظهر اللحمي موصفاً بجنسه ، فأراد حمله على غير ذلك الجنس ، وكان الطالب لذلك المستأجر ، لم يقبل منه ، لأنّه لا يملك المطالبة بما يعقد عليه ، وإن طلب الموجر ، وكان يقوّث به عرض المستأجر ، مثل أن يكون عرضه الاستعجال في السير ، أو أن لا يتقطع عن القافلة ، فيتعين العين أو البقال / ، أو يكون عرضه سُكُون الحمولة^(٣) لكون الحمولة مما يضرّها الهر ، أو قوتها وصيّرها لطول الطريق وثقل الحمولة فيم الإيل ، لم يجز العدول عنه ؛ لأنّه يقوّث عرض المستأجر ، فلم يجز ذلك ، كما في المركوب . وإن لم يقوّث عرضًا ، جاز ، كما يجوز من أكثرى على حمل شيء حمل مثله ، أو أقل ضررًا منه .

(٩) - (٩) في ب : « وجه آخر » .

(١٠) سقط من : الأصل .

(١١) في ب : « لكنه » .

(١٢) في م : « الحمل » .

**فصل : ويجوز كراء الدابة للعمل ؛ لأنها متنعة مباحة ، خلقت الدابة لها ، فجاز
الكرياء لها ، كالركوب . وإن اخترى بقرا للحرث ، جاز ؛^(١٣) لأن البقر خلقت
للحرث^(١٤) ، ولذلك قال النبي ﷺ : « بيتمار جل يسوق بقرة ، أرزاد أن يركبها ،
فقالت : إني لم أخلق لهذا ، إنما خلقت للحرث ». متفق عليه^(١٥) . ويحتاج^(١٦)
شرطين : معرفة الأرض ، وتقدير العمل ، فأما الأرض فلا تعرف إلا بالمشاهدة ؛
لأنها تختلف ، ف تكون صلبة تتبع البقر والحرث ، وقد يكون فيها حجارة تتعلق
بالسكة ، وتكون رخوة سهلة يسئل حرثها ، ولا تأتي الصفة عليها ، فيحتاج إلى
رؤيتها . وأما تقدير العمل ، فيجوز بأحد شترين ؛ إما بالمدة ، كيوم و يومين ، وإما
 بالأرض ، كهذه القطعة ، أو من هذا المكان إلى هذا المكان ، أو بالمساحة ،
كمدى أو مدين^(١٧) ، ونحو ذلك ، كل ذلك جائز ؛ لأن العلم يحصل به . فإن قدرة
المدة ، فلا بد من معرفة البقر التي يعمل عليها ؛ لأن الغرض يختلف باختلافها في القوّة
والضعف . ويجوز أن يستاجر البقر مفردة ليتوّلى رب الأرض الحرث بها . ويجوز أن
يستاجرها مع صاحبها ليتوّلى الحرث بها . ويجوز استئجارها بآليتها من الفدائن والتير ،
 واستئجارها بذون آليتها ، وتكون الآلة من عند صاحب الأرض . ويجوز استئجار
البقر وغيره لدراس / الزرع ؛ لأنها متنعة مباحة مقصودة ، فأشبّهت الحرث .**

(١٣ - ١٤) سقط من : الأصل .

(١٤) أخرجه البخاري ، في : باب استعمال البقر للحرثة ، من كتاب المزارعة ، وفي : باب حدثنا أبو اليان ،
أخبرنا شعيب ... ، من كتاب الأبياء ، وفي : باب قول النبي ﷺ لو كنت متخدًا حليلًا ... ، من كتاب فضائل
 أصحاب النبي ﷺ . صحيح البخاري ٢٣٦/٣ ، ٢١٢/٤ ، ٦٥ . ومسلم ، في : باب من فضائل الصحابة
رضي الله تعالى عنهم ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ٤/١٨٥٧ .

كما أخرجه الترمذى ، في : باب حدثنا عبد بن حميد ... ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣/١٤٠ .

(١٥) في زيادة : « إلى » .

(١٦) المدى : متى البصر وغايته .

ويجوز على مدة أو زرع معين، أو موصوف، كذا ذكرناه في الحرف . ومتى كان على مدة ، اخجيج إلى معرفة ^(١٧) الحيوان الذي يعمل عليه ليعرف قوته أو ضعفه ، وإن كان على عمل غير مقدر بالمدة احتاج إلى معرفة ^(١٨) جنس الحيوان ؛ لأن الفرض يختلف به ، ف منه ماروته طاهر ، ومنه ماروته ^(١٩) تحسن ، ولا يحتاج إلى معرفة عين الحيوان . ويجوز أن يستاجر الحيوان بالله ، وبغير الله ، مع صاحبه ، ومتفردا عنه . كذا ذكرنا في الحرف .

فصل : ويجوز استئجار بهيمة لإدارة الرحى ، ويفترى إلى شترين ؛ معرفة الحجر ، إما بمشاهدة ، وإما بصيحة تحصل بها معرفته ؛ لأن عمل البهيمة يختلف فيه بثقله وخفته ، فتحتاج صاحبها ^(٢٠) إلى معرفته . وتقدير العمل ، إما بالرمان ، فيقول : يوماً أو يومين . أو بالطعام فيقول : قفيزاً أو قفيزين . ويدرك ^(٢١) جنس المطحون إن كان يختلف ؛ لأن منه ما يتهم طخته ، ومنه ما يصنع . وكذلك إن اكتراها لإدارة دواب ، فلا بد من مشاهدتها ، ومشاهدة دوابه ، لاختلافها ، وتقدير ذلك بالرمان ، أو ملء هذا الحوض ، أو هذه البركة . وكذلك إن اكتراها للاستقاء بالقرب ، فلا بد من معرفته ؛ لأنه يختلف بكريه وصغيره ، ويفدر بالرمان ، أو بعدد الغربوب ، أو بملء بركة أو حوض . ولا يجوز تقدير ذلك بستي أرضي ؛ لأن ذلك يختلف ، فقد تكون الأرض عطشانة لا يروها القليل ، وتكون قوية العهد بالماء فيكونها القليل ، فيكون ذلك مجهولا . وإن قدره بستي ماشية ، احتمل أن لا يجوز ؛ لذلك . وتحتمل أن يجوز ؛ لأن شربها يتقارب في الغالب / . ويجوز استئجار دائمة ^{١١٦/٥} ليمتني عليها ماء ، ولا بد من معرفة الآلة التي يستنقى بها ، من زاوية ، أو قرب أو جرار ، ومعرفة ذلك إما بالرؤية ، وإما بالصقة ، ويفدر العمل إما بالرمان ، وإما بقدر المرات ،

(١٧) سقط من : ب .

(١٨) في الأصل ، ب : هو .

(١٩) سقط من : الأصل .

وإما بملء شيء معين ، فإن قدره يقتضي المراة ، احتاج إلى معرفة الموضع الذي يستحقى منه ،^(٢٠) والذى يذهب إليه ؛ لأن ذلك يختلف بالقرب والبعد ، والسهولة والحرونة ، وإن قدرة بملء شيء معين ، احتاج إلى معرفته ، ومعرفة ما يستحقى منه^(٢١) . ويجوز أن يكتفى البهيمة بالتها وبذونها ، مع صاحبها ووحدتها . وإن اكتفىاها بليل ثراب معروف ، جاز ؛ لأن ذلك معلوم^(٢٢) بالعرف . وكل موضع وقع العقد على مدة ، فلا بد من معرفة الظاهر الذى يعمل عليه ؛ لأن العرض يختلف باختلافها في القوة والضعف . وإن وقع على عمل معين ، لم يتحقق إلى معرفتها ؛ لأن لا يختلف . ويختتم أن يحتاج إلى ذلك في استيفاء الماء عليه ؛ لأن منه ماروه طاهر وجسمه طاهر بغير خلاف ، كالخيول والبغال ، ومنه ماروه تجسس ويعتلي في نجاسة جسمه ، كالبغال والحمير ، فربما تجسس به^(٢٣) المستقى أو ذله ، فيتجسس الماء به ، فيختلف العرض بذلك ، فتجب معرفته .

فصل : وإذا اكتفى حيواناً لعمل لم يتحقق له ، مثل أن اكتفى البقر للركوب أو الحمل^(٢٤) عليها ، أو اكتفى الإبل والحمر للجرث ، جاز ؛ لأنها متعدمة مقصودة ، أمكن استيفاؤها من الحيوان ، لم يرد الشرع بتحريهما ، فجاز ، كالذى خلقت له ، ولأن مقتضى الملك جواز التصرف بكل ما يصلح^(٢٥) له العين المملوكة ، ويمكن تحصيله منها ، ولا يمتنع ذلك إلا بمعارض راجح ، إما رودئص بتحريمه ، أو قياسه صحيح ، أو رجحان مضرره على متفعيه ، وليس هنـا واحدـ منها ، وكثير من الناس من الأكـادـ وغيرـهم يتحملـون على البـقـرـ وـيرـكـبونـهاـ ، وفي بعض الـبلـدانـ يـحرـثـونـ^(٢٦) عـلـىـ

(٢٠) سقط من الأصل .

(٢١) سقط من م .

(٢٢) في الأصل : « يد » .

(٢٣) في ب ، م : « والحمل » .

(٢٤) في ب ، م : « بحرث » .

الإيل واليقال والمحير ، فيكون معنى خلقها للحرب إن شاء الله ، أنَّ مُعْظَمَ الائتفاع
بها فيه ، ولا يمْنَع ذلك^(٢٥) الائتفاع بها في شيء آخر ، كأنَّ الحِيلَ خلقت لِرُكوبِ
والزَّينة ، ويَاخُوكُلُها ، واللُّؤلُؤُ خلائقَ الْمُحلَّية ، وبحوز استعماله في الأدوية وغيرها .
وَالله أعلم .

٩٠٩ - مسألة ؟ قال : (وما حَدَثَ فِي السَّعْدَةِ مِنْ يَدِ الصَّانِعِ ، ضَمِنَ)

وَجَلَتْهُ أَنَّ الْأَجِيرَ عَلَى ضَرَبَيْنِ ؛ خَاصٌّ ، وَمُشَتَّرٌ ، فَالخَاصُّ : هُوَ الَّذِي يَقْعُدُ الْعَقْدَ
عَلَيْهِ فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ ، يَسْتَحْقُ الْمُسْتَأْجِرُ نَفْعَهُ فِي جَمِيعِهَا ، كَرَجْلٍ اسْتَوْجَرَ لِخَدْمَةٍ ،
أَوْ عَمَلَ فِي بَنَاءِ أَوْ حِيَاطَةٍ ، أَوْ رِغَابَةٍ ، يَوْمًا أَوْ شَهْرًا ، سُمِّيَّ خَاصًّا لِالْخَصَاصِ
الْمُسْتَأْجِرِ بِنَفْعَهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ دُونَ سَائِرِ النَّاسِ . وَالْمُشَتَّرُ : الَّذِي يَقْعُدُ الْعَقْدَ مَعَهُ
عَلَى عَمَلِ مُعَيْنٍ ، كِحْيَاطَةٌ تُوبَ ، وَبَنَاءٌ حَائِطٌ ، وَحَمْلٌ شَيءٌ إِلَى مَكَانٍ مُعَيْنٍ ، أَوْ عَلَى
عَمَلٍ فِي مُدَّةٍ لَا يَسْتَحْقُ جَمِيعَ نَفْعَهُ فِيهَا ، كَالكَحَالِ ، وَالطَّبِيبِ ، سُمِّيَّ مُشَتَّرًا كَلَّا لَهُ
يَتَقَبَّلُ أَعْمَالًا لِأَنْتَينِ وَثَلَاثَةٍ وَأَكْثَرَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، وَيَعْمَلُ لَهُمْ ، فَيَشْتَرِكُونَ فِي مَنْفَعَهُ
وَاسْتِحْقَاقِهَا ، فَسُمِّيَّ مُشَتَّرًا كَالاشْتِراكِهِمْ فِي مَنْفَعَهُ . فَالْأَجِيرُ الْمُشَتَّرُ هُوَ الصَّانِعُ
الَّذِي ذَكَرَهُ الْعَرَقِيُّ ، وَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا جَنَّتْ يَدُهُ ، فَالحَالِئُ إِذَا أَفْسَدَ حِيَاكَتَهُ ضَامِنٌ لِمَا
أَفْسَدَ . نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذِهِ الْمَسَأَةِ ، فِي رَوَايَةِ ابْنِ مُنْصُورٍ . وَالْقَصَارُ ضَامِنٌ لِمَا يَتَخَرُّقُ
مِنْ دَقَهُ أَوْ مَدَهُ أَوْ عَصْرَهُ أَوْ بَسْطِهِ . وَالظَّبَاحُ ضَامِنٌ لِمَا أَفْسَدَ مِنْ طَبِيَّخِهِ . وَالْخَبَارُ ضَامِنٌ
لِمَا أَفْسَدَ مِنْ خَبَرِهِ ، وَالْحَمَالُ يَضْمِنُ مَا يَسْقُطُ مِنْ حَمْلِهِ عَنْ رَأْسِهِ ، أَوْ تَلَفٌ مِنْ عَرْتَهِ .
وَالْجَمَالُ يَضْمِنُ مَا تَلَفَّ بِقَوْدِهِ ، وَسَوْقَهِ ، وَانْقِطَاعِ حَيْلِهِ الَّذِي يَشَدُّ بِهِ حَمْلَهُ . ١١٧/٥

(٢٥) سقط من : ب .

(١) آخر البهيجي ذلك عن عمرو على وشرح ، في : باب ما جاء في تضمين الأجراء ، من كتاب الإجارة . السنن
الكبير / ٦ ١٢٢/٦ .

أى حنفية ، ومالك ، وأحد قولى الشافعى ، وقال فى الآخر : لا يضمن ، ما لم يتعد . قال الربيع : هذا مذهب الشافعى ، وإن لم يتع بـه . وروى ذلك عن عطاء ، وطاوس ، وزفر ؛ لأنها غير مقبوسة بعقد الإجارة ، فلم تصر مضمونة ، كالغين المستأجرة . ولنا ، ماروى جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن على أنه كان يضمن الصباغ والصواغ ، وقال : لا يضمن الناس إلا ذلك^(١) . وروى الشافعى ، في « مسنده »^(٢) ، بإسناده على على ، أنه كان يضمن الأجراء ، ويقول : لا يضمن الناس إلا هذا . ولأن عمل الأجير المشترك مضمون عليه ، فما تولد منه يجب أن يكون مضمونا ، كالعدوان يقطع عضو ، بخلاف الأجير الخاص . والدليل على أن عمله مضمون عليه ، أنه لا يستحق العوض إلا بالعمل ، وأن التوب لو تلف في حزره بعد عمله ، لم يكن له أجير فيما عمل فيه ، وكان ذهاب عمله من ضمانه ، بخلاف الخاص ، فإنه إذا أمكن المستأجر من استعماله ، استحق اليوض بمعنى المدة وإن لم يفعلا ، وما عمل فيه من شيء فليف من حزره ، لم يسقط أجراه بتلفه .

فصل : ذكر القاضى أن الأجير المشترك إنما يضمن إذا كان يعمل فى ملك نفسه ، مثل الخبر يحيى فى ثوره وملكه ، والقصوار والخياط فى دكانهما ، قال : ولو دعا الرجل خبازا ، فلبيز له فى داره ، أو خياطا أو قصارا يقصير ويحيط عنه ، لا ضمان عليه فيما تألف ، ما لم يقرط ؛ لأن الله سلم نفسه إلى المستأجر ، فيصير كالأجير الخاص . ١١٧/٥ قال : ولو كان صاحب المئاع / مع الملاح فى السفينة ، أو راكبا على الدائية فوق حمله ، فعطيت العامل ، لا ضمان على الملاح والمكارى ؛ لأن يد صاحب المئاع لم تزل ، ولو كان رب المئاع والجمال راكبين على العمل ، فليف حمله ، لم يضمنه

= وأخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عبيفة : باب الأجير يضمن أم لا ؟ من كتاب البيوع والأقضية . المصنف . ١٢٧/٦

(١) آخرجه البهقى ، في الباب السابق ، الموضع السابق .

(٢) لم يجده في مسند الشافعى ، وأخرجه البهقى عن الشافعى ، في الباب السابق ، الموضع السابق .

الجمال ، لأنَّ رَبَّ المَتَاعَ^(٤) لم يُسْلِمْ إِلَيْهِ . وَمَذَهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ تَخْوُّهُ هَذَا .

قال أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : لَوْ كَانَ الْعَمَلُ فِي ذُكَانِ الْأَجْرِ ، وَالْمُسْتَأْجِرُ حَاضِرٌ ، أَوْ اكْتِرَاهُ لِيَفْعَلَ لَهُ شَيْئًا ، وَهُوَ مَعَهُ ، لَمْ يَضْمَنْ ؛ لَأَنَّ يَدَهُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَضْمَنْ مِنْ غَيْرِ جِنَاحِهِ^(٥) ، وَيَجِبُ لَهُ أَجْرُ عَمَلِهِ ؛ لَأَنَّ يَدَهُ عَلَيْهِ ، فَكُلُّمَا عَمِلَ شَيْئًا صَارَ مُسْلِمًا إِلَيْهِ .

فَظَاهِرُ كَلَامِ الْبَخْرَقِيِّ ، أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِ فِي مِلْكِ تَقْسِيمِهِ أَوْ مِلْكِ مُسْتَأْجِرِهِ ، أَوْ كَانَ صَاحِبُ الْعَمَلِ حَاضِرًا عَنْهُ أَوْ غَائِبًا عَنْهُ ، أَوْ كَوْنِهِ مَعَ الْمَلَاحِ أَوْ الْجَمَالِ أَوْ لَا .

وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : مَا تَلَفَّ بِجِنَاحِيَّةِ الْمَلَاحِ بِجَذْفِهِ ، أَوْ بِجِنَاحِيَّةِ السَّكَارِيِّ بِشَدَّهِ الْمَتَاعَ ، وَنَحْوِهِ ، فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ ، سَوَاءً كَانَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ مَعَهُ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ؛ لَأَنَّ وُجُوبَ الضَّمَانِ عَلَيْهِ لِجِنَاحِيَّةِ يَدِهِ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ حُضُورِ الْمَالِكِ وَغَيْرِهِ ، كَالْعَدْوَانِ ، وَلَأَنَّ جِنَاحِيَّةَ الْجَمَالِ وَالْمَلَاحِ ، إِذَا كَانَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ رَاكِبًا مَعَهُ ، يَعُمُّ الْمَتَاعَ وَصَاحِبَهُ ، وَتَفَرِيظَهُ يَعْمَلُهُمَا ، فَلَمْ يُسْقِطْ ذَلِكَ الضَّمَانَ ، كَمَا لَوْرَمَى إِنْسَانًا مُتَرَسِّسًا ، فَكَسَرَ تِرْسَهُ وَقَتَلَهُ ، وَلَأَنَّ الطَّيِّبَ وَالْخَنَّانَ إِذَا جَعَلَتْ يَدَاهُمَا ضَيْنَا مَعَ حُضُورِ الْمُطَبَّبِ وَالْمَعْخُونِ . وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ لَوْ كَانَ جَمَالٌ^(٦) يَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهِ وَرَبِّ الْمَتَاعِ مَعَهُ ، فَعَتَرَ ، فَسَقَطَ الْمَتَاعُ ، فَتَلَفَّ ، ضَيَّنَ ، وَإِنْ سُرِقَ ، لَمْ يَضْمَنْ ؛ لَأَنَّهُ فِي الْعَثَارِ تَلَفَّ بِجِنَاحِهِ ، وَالسَّرِقَةُ لَيْسَتْ مِنْ جِنَاحِهِ ، وَرَبُّ الْمَالِ لَمْ يَحْمِلْ بَيْنَهُ وَبَيْنِهِ . وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ تَلَفَّ بِجِنَاحِهِ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ ، سَوَاءً حَضَرَ رَبُّ الْمَالِ أَوْ غَابَ ، بَلْ وُجُوبُ / الضَّمَانِ^(٧) وَ فِي مَحْلِ التَّرَاعِ أَوْ لَى ؛ لَأَنَّ الْفِعْلَ فِي ذَلِكَ^(٨) التَّوْضِيعُ مَفْصُودٌ لِفَاعِلِهِ ، وَالسَّقْطَةُ مِنْ الْحَمَالِ غَيْرُ مَفْصُودَةٍ لَهُ ، فَإِذَا وَجَبَ الضَّمَانُ هُنْهَا ، فَلَمَّا أَوْلَى .

فَصَلٌ : وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى حَمْلِهِ عَيْدًا صِيَغَارًا أَوْ كِيَارًا ،

(٤) فِي الْأَصْلِ : « الْحَمْل مُسْلِمٌ إِلَيْهِ » .

(٥) فِي بِ ، مِ : « جِنَاحَهُ » .

(٦) فِي مِ : « ذَلِكُ » .

(٧) فِي مِ زِيَادَةٍ : « إِلَى » .

فلا ضمان على المكاري فيما تلَّف من سُوقه وقوده ، إذ لا يضمن بني آدم من جهة الإجازة ؛ لأنَّه عقد على متفقٍ . والأولى وجوب الضمان ؛ لأنَّ الضمان هُنَّا من جهة الجنائية ، فوجب أن يعمم ببني آدم وغيرهم ، كسائر الجنائيات . وما ذكره يتقدّم بجنائية الطيب والختان .

فصل : فاما^(٨) الأجير الخاص فهو^(٩) الذي يستأجر^(١٠) مدةً ، فلا ضمان عليه ، ما لم يتعَدَّ . قال أَحْمَدُ ، في رواية مُهَنَّا ، في رَجُلٍ أَمْرَ غَلَامَه يَكِيلُ لِرَجُلٍ تَزَّرَّا ، فسَقَطَ الرَّتْلُ مِنْ يَدِه ، فانكسَرَ لاضمانَ عليه . قيل : أليس هو بمثابة القصار؟ قال : لا ، القصار مُشترَكٌ . قيل : فرَجُلٌ اكْتَرَى رَجُلًا يَسْتَقِي ماءً ، فنكسر الجرة؟ فقال : لا ضمانَ عليه .^(١١) قيل له : فإن اكْتَرَى رَجُلًا يَخْرُثُ له على بقرة ، فنكسر الذي يَخْرُثُ به . قال : فلا ضمانَ عليه .^(١٢) وهذا مذهب مالك ، وأبي حنيفة وأصحابه . وظاهر مذهب الشافعى ، قوله قوله آخر : أنَّ جمِيع الأجراء يضمنون . وروى في مُسندِه ، عن عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّه كَانَ يُضْمِنُ الْأَجْرَاء ، ويقول : لا يُصْلِحُ النَّاسُ إلَّا هُدا . ولنا ، أنَّ عَمَلَه غير مضمونٍ عليه ، فلم يضمن مائِلَفَ به ، كالقصاص وقطع يَدِ السارق . وتحْبُر على^(١٣) مرسَل ، والصَّحيحُ فيه^(١٤) أَنَّه كان يضمن الصَّباغَ والصَّوَاغَ ، وإن رُوِيَ مُطلقاً ، حُمِّلَ على هذا / فإنَّ المُطلَقَ يُحْمَلُ على المُقَيَّدِ . ولأنَّ الأجير الخاص نائبٌ عن المالك في صرِيف مُنافِعه إلى ما أمرَه به ، فلم يضمن من غير تعَدَّ ، كالوكيل والمُضارِب . فاما ما يَتَلَّفُ بتعديه ، ففيجب ضمانه ، مثل العَبَازِ الذي يُسْرِفُ في الوقود ، أو يُذْقُه قبل وفاته ، أو يترَكَه بعد وفاته حتى يَحْرُقَ ؛ لأنَّه تلَّف بتعديه ، فضئله ، كغير الأجير .

(٨) سقط من : ب ، م .

(٩) في ب ، م : « هو » .

(١٠) في ب ، م : « يستأجره » .

(١١ - ١٢) سقط من : الأصل .

(١٢) سقط من : ب .

فصل : وإذا استأجر الأجير المُشترك أجيرًا خاصًا ، كالخياط في دكان يَسْتَأْجِرُ أجيرًا مُدَّةً ، يستعمله فيها ، فتَقْبَل صاحب الدُّكَان خياطة ثوب ، ودفعه إلى أجيره ، فحرقه أو أفسده ، لم يضمنه ؛ لأنَّه أجيرٌ خاصٌ ، وبضمنه صاحب الدُّكَان ؛ لأنَّه أجير مُشترك .

فصل : إذا تألف الصانع التّوْبَ بعد عَمِيلَه ، فصَاحِبُه مُحِيرٌ بين تَضْمِينِه إِيَاهُ غَيْرَ مَعْمُولٍ وَلَا أَجْرَ لَه^(۱۲) ، وَبَيْنَ تَضْمِينِه إِيَاهُ مَعْمُولًا وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ أَجْرَهُ . وَلَوْ جَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُ الْمَتَاعِ الْمَخْمُولِ ، فصَاحِبُه مُحِيرٌ بَيْنَ تَضْمِينِه قِيمَتَه فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي سَلَّمَه إِلَيْهِ وَلَا أَجْرَ لَه ، وَبَيْنَ تَضْمِينِه إِيَاهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَفْسَدَه وَيُعْطِيهِ الأَجْرَ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ . وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَحَبَ تَضْمِينَه مَعْمُولًا ، أَوْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَفْسَدَه فِيهِ ، فَلَهُ ذَلِكُ ؛ لِأَنَّهُ مَلِكُه فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ عَلَى تِلْكُ الصَّفَةِ ، فَمَلِكُ الْمُطَالَبَةِ بِعَوْضِه حِينَئِذٍ ، وَإِنْ أَحَبَ تَضْمِينَه قَبْلَ ذَلِكَ ، فَلَأَنَّ أَجْرَ الْعَمَلِ لَا يَلْزَمُه قَبْلَ تَسْلِيمِه إِلَيْهِ ، وَمَا سُلِّمَ إِلَيْهِ ، فَلَا يَلْزَمُه .

فصل : إذا دعَ إلى حائلٍ غَزْلًا ، فقال : أتَسْجِه لِعَشْرَةَ ذَرَاعٍ فِي عَرْضِ ذَرَاعٍ .
فَسَجَه زائِدًا عَلَى مَا قَدِرَ لَهُ فِي الطُّولِ وَالعَرْضِ ، فَلَا جُرْهُ لَهُ فِي الرِّيَادَةِ ؛ لَأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُورٍ
بِهَا ، وَعَلَيْهِ ضَمَانٌ تَقْصُرُ الْغَزْلُ الْمَتَسْوِرُ فِيهَا ، فَأَمَّا مَا عَدَ الزَّائِدَ فَيُنْظَرُ فِيهِ ؛ فَإِنْ
كَانَ جَاءَ بِهِ زائِدًا فِي الطُّولِ وَحْدَهُ ، وَلَمْ يَنْقُصِ الْأَصْلُ بِالرِّيَادَةِ فَلِهِ مَا / سَمِّيَ لَهُ مِنْ ١١٩/٥
الْأَجْرِ ، كَالَّذِي اسْتَأْجَرَهُ عَلَى أَنْ يَصْرِيبَ لَهُ مائَةً لِيَتَهُ ، فَضَرَبَ لَهُ مائَتَيْنِ ، وَإِنْ جَاءَ بِهِ
زائِدًا فِي العَرْضِ وَحْدَهُ ، أَوْ فِيهَا ، فَفِيهِ وَجْهَانٌ ؟ أَحَدُهُمَا : لَا جُرْهُ لَهُ ؛ لَأَنَّهُ مُخَالِفٌ
لِأَمْرِ الْمُسْتَأْجِرِ ، فَلَمْ يَسْتَحِقْ شَيْئًا ، كَالَّذِي اسْتَأْجَرَهُ عَلَى بَنَاءِ حَائِطٍ عَرْضَ ذَرَاعٍ ،
فَبَنَاهُ عَرْضَ ذَرَاعَيْنِ . وَالثَّانِي ، لِهِ الْمُسَمَّى ؛ لَأَنَّهُ زَادَ عَلَى مَا أَمْرَ بِهِ ، فَأَشْبَهَ زِيَادَةَ
الْطُّولِ . وَمَنْ قَالَ بِالْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، فَرَقَ بَيْنَ الطُّولِ وَالعَرْضِ ، بِأَنَّهُ يُمْكِنُ قَطْعُ الزَّائِدِ

(۱۳) فم : ۵ علیه .

فِي الطُّولِ ، وَيَقْنَعُ التَّوْبَ عَلَى مَا أَرَادَ ، وَلَا يَمْكُنُ ذَلِكَ فِي الْعَرْضِ . وَأَمَّا إِنْ جَاءَ بِهِ نَاقِصًا فِي الطُّولِ وَالْعَرْضِ ، أَوْ فِي أَحْدَاهُما ، فَفِيهِ أَيْضًا وَجْهًا ؛ أَحْدَاهُما ، لَا أَجْرَ لَهُ ، وَعَلَيْهِ ضَمَانٌ تَقْصِيرِ الْغَزْلِ ؛ لَا تَهُمْ مُخَالِفٌ لِمَا أَمْرَ بِهِ ، فَأَشْبَهُ مَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى بَنَاءِ حَاطِطٍ عَرْضَ ذَرَاعِهِ ، فَبَنَاهُ عَرْضَ نَصْفِ ذَرَاعِهِ . وَالثَّانِي ، لَهُ بِحِصْتِهِ مِنَ الْمُسَمَّى ، كَمَنْ اسْتَوْجَرَ عَلَى ضَرْبِ لَمِينَ ، فَضَرْبَ بَعْضِهِ . وَيَخْتَمُ أَنَّهُ إِنْ جَاءَ بِهِ نَاقِصًا فِي الْعَرْضِ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فِي الطُّولِ ، فَلَهُ بِحِصْتِهِ مِنَ الْمُسَمَّى ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الطُّولِ وَالْعَرْضِ . وَإِنْ جَاءَ بِهِ زَائِدًا فِي أَحَدِهِما ، نَاقِصًا فِي الْآخَرِ ، فَلَا أَجْرَ لَهُ فِي الزَّائِدِ ، وَهُوَ فِي النَّاقِصِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّفَصِيلِ فِيهِ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ : يُخَيِّرُ^(١٤) صَاحِبُ التَّوْبَ بَيْنَ دَفْعِ التَّوْبَ إِلَى النَّسَاجِ وَمُطَالَبَتِهِ بِشَرْبِ غَزْلِهِ ، وَبَيْنَ أَنْ يَأْخُذَهُ وَيَدْفَعَ إِلَيْهِ الْمُسَمَّى فِي الزَّائِدِ ، أَوْ بِحِصْصَةِ الْمَنْسُوجِ فِي النَّاقِصِ ؛ لِأَنَّ غَرَضَهُ لَمْ يَسْتَلِمْ لَهُ ، لَا تَهُمْ مُخَالِفٌ لِطَوْبِيلِ مَا لَا يَتَفَقَّعُ بِالْقَصِيرِ ، وَيَتَفَقَّعُ بِالْقَصِيرِ مَا لَا يَتَفَقَّعُ بِالْطَّوْبِيلِ ، فَكَأَنَّهُ أَتَلَّ عَلَيْهِ غَزْلَهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ وَجَدَ عِنْ مَالِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِعَوْضِهِ ، كَمَا لَوْ جَاءَ بِهِ زَائِدًا فِي الطُّولِ وَحْدَهُ . فَأَمَّا إِنْ اتَّرَتِ الزَّيَادَةُ أَوِ النَّقْصُ فِي الْأَصْلِ ، مُثْلِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِسَعْيِ عَشْرَةِ أَذْرُعٍ لِيَكُونَ التَّوْبُ خَفِيفًا ، فَسَاجَهَ خَمْسَةَ عَشَرَ ، فَصَارَ صَفِيقًا ، أَوْ أَمْرَهُ بِسَعْيِهِ خَمْسَةَ عَشَرَ لِيَكُونَ صَفِيقًا ، فَسَاجَهَ عَشَرَةَ ، فَصَارَ خَفِيفًا ، فَلَا أَجْرَ لَهُ بِحَالٍ ، وَعَلَيْهِ ضَمَانٌ تَقْصِيرِ الْغَزْلِ ؛ لَا تَهُمْ مُخَالِفٌ لِمَا أَمْرَ بِهِ .

ظ ١١٩/٥ فصل : إِذَا دَفَعَ إِلَى خَيَاطِ تَوْبَا ، فَقَالَ / : إِنْ كَانَ يُقْطَعُ قَمِيصًا فَاقْطِعْهُ . فَقَالَ : هُوَ يُقْطَعُ . وَقَطَعَهُ ، فَلَمْ يَكُفِ ، فَعَلَيْهِ ضَمَانٌ . وَإِنْ قَالَ : انْظُرْهُ هَذَا كُفِيفِيَ قَمِيصًا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَقْطِعْهُ . فَقَطَعَهُ ، فَلَمْ يَكُفِهِ ، لَمْ يَضْمَنْ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْنَاحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ أَبُو ثُورٍ : لَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ فِي الْمَسَانِقَيْنِ ؛ لَا تَهُمْ لَوْ كَانَ غَرَّةً فِي

(١٤) فِي الْأَصْلِ : يُخَيِّرُ .

الأولى ، لكن قد^(١٥) غرّهُ في الثانية . ولنا ، آنَّه إِنْمَا أَذِنَ لَه فِي الْأُولَى بِشَرْطِ كِفَائِتِهِ ، فَقَطَعَهُ بِدُونِ شَرْطِهِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ أَذِنَ لَه مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ، فَاقْتَرَأَ ، وَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ الضَّسَانُ فِي الْأُولَى بِتَغْرِيرِهِ ، بَلْ لِعَدَمِ الإِذْنِ فِي قَطْعِهِ ؛ لَأَنَّ إِذْنَه مُقَيَّدٌ بِشَرْطِ كِفَائِتِهِ ، فَلَا يَكُونُ إِذْنًا فِي غَيْرِ مَا وُجِدَ فِي الشَّرْطِ ، بِخَلَافِ الثَّانِيَةِ .

فصل : فَإِنْ أَمْرَهُ أَنْ يَقْطَعَ التَّوْبَ قَمِيصَ رَجُلٍ ، فَقَطَعَهُ قَمِيصَ امْرَأَةً ، فَعَلِيهِ عَزْمٌ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ صَحِيحًا وَمَقْطُوعًا ؛ لَأَنَّ هَذَا قَطْعٌ غَيْرِ مَأْذُونٍ فِيهِ ، فَأَشَبَّهُ مَا لَوْ قَطَعَهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ . وَقِيلَ : يَقْرُمُ مَا بَيْنَ قَمِيصِ امْرَأَةٍ وَقَمِيصِ رَجُلٍ ؛ لَأَنَّه مَأْذُونٌ فِي قَمِيصِ فِي الْجُمْلَةِ . وَالْأُولُ أَصَحُّ ؛ لَأَنَّ الْمَأْذُونَ فِيهِ قَمِيصٌ مَوْصُوفٌ بِصِفَةٍ ، فَإِذَا قَطَعَ قَمِيصًا غَيْرَهُ ، لَمْ يَكُنْ فَاعِلًا لِمَا أَذِنَ فِيهِ ، فَكَانَ مُعَدِّيًّا بِأَيْتَادِ القَطْعِ ، وَلَذِكَ لَا يَسْتَحِقُ عَلَى الْقَطْعِ أَجْرًا ، وَلَوْ فَعَلَ مَا أَمْرَهُ ، لَا سَتْحَقُ أَجْرَهُ .

فصل : وَإِنْ اخْتَلَفَا ، فَقَالَ : أَذِنْتَ لِي فِي قَطْعِهِ قَمِيصَ امْرَأَةً . وَقَالَ : بَلْ أَذِنْتُ لَكَ فِي قَطْعِهِ قَمِيصَ رَجُلٍ . أَوْ قَالَ : أَذِنْتَ لِي فِي قَطْعِهِ قَمِيصًا . قَالَ : بَلْ قَبَاءً . أَوْ قَالَ الصَّبَاغُ : أَمْرَتَنِي بِصَبَاغِهِ أَخْمَرَ . قَالَ : بَلْ أَسْوَدَ . فَالقولُ قُولُ الْخِيَاطِ وَالصَّبَاغِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُنْصُورٍ^(١٦) . وَهَذَا قُولُ ابْنِ أَنَّ لَيْلَى^(١٧) . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَيْفَةَ ، (١٨) وَأَبُو ثَوْرٍ^(١٩) : القُولُ قُولُ رَبِّ التَّوْبِ . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَه قُولَان / ، كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَه قُولُ ثَالِثٌ ، ١٢٠/٥ وَأَنْهُمَا يَحْتَلِفانِ فِي الْثَّمَنِ . كَالْمُتَبَيِّنِينَ يَحْتَلِفانِ فِي الْثَّمَنِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : الصَّحِيحُ أَنَّ القُولَ قُولُ رَبِّ التَّوْبِ ؛ لَأَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي صِفَةِ إِذْنِهِ ، وَالقولُ قُولُهُ فِي أَصْلِ الإِذْنِ ، فَكَذَلِكَ فِي صِفَتِهِ ، وَلَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الإِذْنِ الْمُخْتَلِفُ فِيهِ ، فَالقولُ قُولُ مِنْ يَنْفِيهِ . ولنا ، آنَّهَا

(١٥) سقط من : الأصل .

(١٦) فِي الأَصْلِ زِيَادَةً : « قَالَ : القُولُ قُولُ الْخِيَاطِ وَالصَّبَاغِ » .

(١٧) - (١٧) سقط من : الأصل .

الْفَقَاءُ عَلَى الْإِذْنِ وَالْخُتْلَفَا فِي صِفَتِهِ ، فَكَانَ القُولُ قَوْلَ الْمَأْذُونِ لَهُ ، كَالْمُضَارِبِ إِذَا
قَالَ : أَذْنَتْ لِي فِي الْبَيْعِ نَسَاءً . وَلَأَنَّهُمَا أَنْفَقَا عَلَى مِلْكِ الْحَيَاطِ الْقَطْعَ ، وَالصَّبَاغَ
الصَّبَغَ . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ فَعَلَ مَا مَلَكَهُ ، وَالْخُتْلَفَا فِي تُرْزُومِ الْقُرْمِ لَهُ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ . فَعَلَى
هَذَا يَحْلِفُ الْحَيَاطُ وَالصَّبَاغُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَذْنَتْ لِي فِي قَطْعِهِ قَبَاءً ، وَصَبَغَهُ أَخْمَرَ . وَيَسْقُطُ
عَنْهُ الْقُرْمُ ، وَيَكُونُ لَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ ؛ لَأَنَّهُ ثَبَّتْ وُجُودُ فِعْلِهِ الْمَأْذُونُ فِيهِ بِعَوْضٍ ، وَلَا
يَسْتَحِقُ الْمُسَمَّى ؛ لَأَنَّ الْمُسَمَّى ثَبَّتْ بِقَوْلِهِ وَدَعْوَاهُ ، فَلَا يَخْتَثِبُ بِيَمِينِهِ^(١٩) ، وَلَأَنَّ
الْبَيْعَ عَلَيْهِ قَالَ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لَأَدْعَى قَوْمٌ دَمَاءَ قَوْمٍ وَأَقْوَالَهُمْ ، وَلِكُنَّ
الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ » . أَخْرَاجَهُ مُسْلِمٌ^(٢٠) . فَأَمَّا الْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ ، فَإِنَّمَا
يَعْتَرَفُ رَبُّ التَّوْبَ بِتَسْمِيَتِهِ أَجْرًا ، وَقَطْعِهِ قَبَاءً ، وَصَبَغِهِ أَسْوَدَ . فَأَمَّا مَا قَالَ :
الْقُولُ قَوْلُ رَبِّ التَّوْبِ . فَإِنَّهُ يَحْلِفُ بِاللَّهِ : مَا أَذْنَتْ^(٢١) فِي قَطْعِهِ قَبَاءً ، وَلَا صَبَغَهُ
أَخْمَرَ . وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْمُسَمَّى . وَلَا يَجِدُ لِلْحَيَاطِ وَالصَّبَاغِ شَيْءًا ؛ لَأَنَّهُمَا فَعَلَا غَيْرَ
مَا أَذْنَنَّ لَهُمَا فِيهِ . وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّ صَاحِبَ التَّوْبِ
إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ^(٢٢) يَلْبِسُ الْأَقْبِيَةَ وَالْأَحْرَارَ^(٢٣) ، فَالْقُولُ قَوْلُهُ ، وَعَلَى الصَّانِعِ غُرْمٌ مَا
نَفَصَ بِالْقَطْعِ ، وَضَمَانُ مَا أَفْسَدَ ، وَلَا أَجْرٌ لَهُ ؛ لَأَنَّ قَرِينَةَ خَالِ رَبِّ التَّوْبِ^(٢٤) أَنْدَلَّ
عَلَى صِدْقِهِ ، فَتَرَجَّحَ دَعْوَاهُمَا ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي حَيَاطِ لَأَحِدِهِمَا عَلَيْهِ عَدْدٌ أَوْ أَرْجَحَ ،
رَجَّحَنَا دَعْوَاهُ بِذَلِكَ . وَإِنْ اخْتَلَفَ الرُّزُونَجَانُ فِي مَتَاعِ الْبَيْعِ ، رَجَّحَنَا دَعْوَى كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا فِيمَا يَصْلُحُ لَهُ . وَلَوْ اخْتَلَفَ صَانِعَانِ فِي الْآلَةِ الَّتِي فِي ذَكَانِهِمَا ، رَجَّحَنَا قَوْلُ كُلِّ

(١٨) فِي م : ٦ فِي .

(١٩) فِي الْأَصْلِ : (بِقَسْتِهِ) .

(٢٠) تَقدِيمُ تَحْرِيْجِهِ فِي ٥٢٥/٦ .

(٢١) فِي بِ زِيَادَةِ : (لَكَ) .

(٢٢) سَقْطُهُ مِنْ : بِ .

(٢٣) فِي الْأَصْلِ ، م : (السُّوَادُ) .

(٢٤) فِي م : (الْمَالُ) .

واحدٍ من معاشره . فعلٌ هذَا يُحِلُّ رَبَّ التَّوْبَ : مَا أَذَّتْ لَكَ فِي قَطْعِهِ قَبَاءً .
ويكفي هذا الأنه يتضىء^(٣٠) به الإذن ، فيصيّر قاطعاً لغير ما أذنَ فيه . فإن كان القبأ
مَخْيَطاً بِخُوطِ لِمَالِكِهِ ، لم يَمْلِكِ الْخَيَاطُ فَقَهَ ، وَكَانَ لِمَالِكِهِ أَخْدُهُ مَخْيَطاً بِلا
عَوْضٍ ؛ لَأَنَّهُ عَمِيلٌ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ عَمَلاً مُجَرَّداً عَنْ عَيْنِ مَمْلُوكَتِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارَةٌ ،
كَالَّذِي تَقْلِي مِلْكٌ غَيْرِهِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّهُ إِذَا رَضَى صَاحِبُهِ بِتِرْكِهِ
فِيهِ . وإن كانت الخيوط لـالخياط ، فله ترْغُبَها ؛ لأنَّهَا عَيْنُ مَالِهِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَخْدُقِيمَتِهَا ؛
لأنَّهَا مَلْكُهُ ، وَلَا يَتَلَفَّ بِأَخْدِنَهَا مَالُهُ حُرْمَةً . فإن اتَّقْنَاعاً عَلَى تَعْوِيضِهِ عَنْهَا ، جَازَ ؛ لَأَنَّ
الْحَقُّ هُمَا . وإن قالَ رَبُّ التَّوْبِ : أَنَا أَشْدُدُ فِي كُلِّ خَيْطٍ بِخَيْطٍ . حتى إذا سَلَّهُ عَادَ خَيْطُ
رَبِّ التَّوْبِ فِي مَكَانِهِ ، لَمْ يَلْزِمْ الْخَيَاطَ إِلَى ذَلِكَ ؛ لَأَنَّهُ اتَّفَاقَ بِمِلْكِهِ . وَحُكْمُ
الصَّبَاغِ فِي قَلْعَ الصَّبَيْغِ إِنْ أَحَبَّهُ ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِهِ ، حُكْمُ صَبَغِ الْفَاصِبِ .
عَلَى مَا مَضَى فِي بَابِهِ . وَالذِي يَقُولُ عَنِّي ، أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ رَبِّ التَّوْبِ ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا فِي
دَلِيلِهِمْ .

فصل : وَكُلُّ مَنْ اسْتُوْجَرَ عَلَى عَمِيلٍ فِي عَيْنِ ، فَلَا يَخْلُو ؛ إِمَّا أَنْ يُوْقَعَهُ وَهِيَ فِي يَدِ
الْأَجِيرِ ، كَالصَّبَاغِ يَصْبِيْغُ فِي خَاتُونَهِ ، وَالْخَيَاطُ فِي دُكَانِهِ ، فَلَا يَبْرُأُ مِنَ الْعَمَلِ حَتَّى
يُسَلِّمَهَا إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ ، وَلَا يَسْتَحْقُ الْأَجْرَ حَتَّى يُسَلِّمَهُ مَفْرُوْغَهُ عَامِنَهُ ؛ لَأَنَّ الْعَقْوَدَ عَلَيْهِ
فِي مُدَّةٍ ، فَلَا يَبْرُأُ مِنْهُ مَا لَمْ يُسَلِّمَهُ إِلَى الْعَاقِدِ ، كَالْمَبْيَعِ مِنَ الطَّعَامِ ، لَأَنَّهُ مَنْ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ
إِلَى الْمُشْتَرِيِ . وَأَمَّا إِنْ كَانَ يُوْقَعُ الْعَمَلُ فِي مِلْكِ الْمُسْتَأْجِرِ ، مِثْلُ أَنْ يُحْضِرَهُ الْمُسْتَأْجِرُ
إِلَى دَارِهِ لِيُخِيطَ فِيهَا ، أَوْ يَصْبِيْغُ فِيهَا ، فَإِنَّهُ يَبْرُأُ مِنَ الْعَمَلِ ، وَيَسْتَحْقُ أَجْرَهِ بِمُجَرَّدِ
عَمَلِهِ ؛ لَأَنَّهُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ ، فَيَصِيرُ مُسْلِمًا لِلْعَمَلِ حَالًا فَحَالًا . وَلَوْ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا
يَبْنِي لَهُ حَائِطًا فِي دَارِهِ ، أَوْ يَعْفُرُ فِيهَا بِهِرًا ، لَبَرِيَّهُ مِنَ الْعَمَلِ / ، وَاسْتَحْقَ أَجْرَهِ بِمُجَرَّدِ
عَمَلِهِ . وَلَوْ كَانَ الْبَرُّ فِي الصَّخْرَاءِ ، أَوِ الْحَائِطُ ، لَمْ يَبْرُأُ بِمُجَرَّدِ الْعَمَلِ . وَلَوْ انْهَارَتْ

(٢٥) فِي بِ ، مِ : يَتَضَىءُ .

عَقِبَ الْحَفْرِ ، أَوْ الْحَائِطُ بَعْدَ بَنَاءِهِ وَقِيلَ تَسْلِيمُهُ ، لَمْ يَتَرَأَّسْ مِنَ الْعَمَلِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ . فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ : اسْتَغْمِلُ الْفَلَبَيْةَ فِي كَذَّا وَكَذَا . فَعَمِلَ ، ثُمَّ سَقَطَ فَلَهُ الْكِرَاءُ . وَأَمَّا الْأَجِيرُ الْخَاصُّ فَيُسْتَحْقِقُ أَجْرَهُ بِمُضِيِّ الْمُدْدَةِ ، سَوَاءً تَلَقَّفَ مَا عَيْلَهُ أَوْ لَمْ يَتَلَقَّفْ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، قَالَ : إِذَا اسْتَأْجَرَهُ يَوْمًا ، فَعَمِلَ ، وَسَقَطَ عَنْهُ اللَّيْلَ مَا عَيْلَ ، فَلَهُ الْكِرَاءُ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهُ نَفْسِهِ ، وَعَمِلَ مَا يُسْتَعْمَلُ فِيهِ ، وَقَدْ وُجِدَ ذَلِكَ مِنْهُ ، بِخِلَافِ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ . وَلَوْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا يُبَيَّنُ لَهُ حَائِطًا طُولَهُ عَشْرَةُ أَذْرُعٍ ، فَبَتَّ بَعْضَهُ ، فَسَقَطَ ، لَمْ يُسْتَحْقِقْ شَيْئًا حَتَّى يُتَمَّمَهُ ، سَوَاءً كَانَ فِي مَلْكِ الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ فِي غَيْرِهِ ؛ لَأَنَّ الْاسْتِحْقَاقَ مَشْرُوطٌ بِإِثْمَامِهِ ، وَلَمْ يُوجَدْ . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا قَيلَ لَهُ : ارْفَعْ حَائِطًا كَذَا ذَرْأَاعًا . فَعَلَيْهِ أَنْ يُوْفِيَهُ ، فَإِنْ سَقَطَ ، فَعَلَيْهِ التَّمَامُ . وَكَذَّا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِيُحْفِرَ لَهُ بَقْرًا عَمُقَهَا عَشْرَةُ أَذْرُعٍ ، فَفَحَرَّ مِنْهَا خَمْسَةً ، وَانْهَارَ فِيهَا تُرَابٌ مِنْ جَوَانِبِهَا ، لَمْ يُسْتَحْقِقْ شَيْئًا حَتَّى يُتَمَّمَ حَفْرُهَا .

٩٠ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِنْ تَلَقْتَ مِنْ حِرْزٍ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَلَا أَجِيرَ لَهُ فِيمَا عَمِلَ فِيهَا)

اخْتَلَفَتِ الرُّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي الْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ إِذَا تَلَقَّتِ الْعَيْنُ مِنْ حِرْزٍ ، مِنْ غَيْرِ تَعْدُّهُ وَلَا تَفْرِيطٍ ، فُرُوِيَ عَنْهُ : لَا يَضْمَنُ . نَصَّ عَلَيْهِ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ . وَهُوَ قَوْلُ طَاؤِسٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَأَنِي حَنِيفَةٌ ، وَرُوِيَ ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، إِنْ كَانَ هَلَّاكُهُ بِمَا اسْتَطَاعَ ، ضَمَنَهُ ، وَإِنْ كَانَ عَرَقًا أَوْ عَدُوًّا غَالِبًا ، فَلَا ضَمَانَ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ أَنِي طَالِبٍ : إِذَا جَئْتَ يَدَهُ ، أَوْ ضَاعَ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ ، ضَمَنَهُ ، وَإِنْ كَانَ عَدُوًّا أَوْ عَرَقًا ، فَلَا ضَمَانَ . وَنَحْوَ هَذَا قَالَ أَبُو يُوسَفُ . وَالصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ . وَهَذِهِ الرُّوَايَةُ تَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ الضَّمَانَ إِذَا تَلَقَّفَ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ خَاصَّةً ؛ لِأَنَّهُ يَتَّهِمُ . وَهَذَا قَالَ فِي الْوَدِيعَةِ ، فِي رِوَايَةٍ : إِنَّهَا تُضْمَنُ إِذَا ذَهَبَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّ تُحْصِيَهُ (١) الْتَّضْمِينَ بِمَا إِذَا تَلَقَّفَ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ

(١) فِي مِنْ تَحْصِيصِ .

لَا يَضْمِنُ إِذَا تَلَفَّ مِنْ مَتَاعِهِ ، وَلَا تَهُدُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ تَفْرِيطٌ وَلَا عُذْوَانٌ ، فَلَا يَجُبُ عَلَيْهِ
الضَّمَانُ ، كَمَا تَلَفَّتْ بِأَمْرِ غَالِبٍ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى : يَضْمِنُ بِكُلِّ حَالٍ ؛
لَقُولَ النَّبِيِّ ﷺ : « / عَلَى الْيَدِ مَا أَخْدَثَ حَتَّى تُؤْدِيهِ »^(۱) . وَلَا تَهُدُ قَصْرُ الْعِينِ لِعَنْفَعَةَ
نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ ، فَلَزِمَهُ ضَمَانُهَا ، كَالْمُسْتَعِيرِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا عَيْنٌ مَقْبُوضَةٌ
يَعْقِدُ إِلَاجَارَةً ، لَمْ يُتَلَفِّهَا بِفَعْلِهِ ، فَلَمْ يَضْمِنْهَا ، كَالْعِينِ الْمُسْتَأْجَرَةِ ، وَلَا تَهُدُ قَصْرُهَا بِإِذْنِ
مَالِكِهَا لِتَفْعِيْلِهِ يَعُودُ إِلَيْهَا ، فَلَمْ يَضْمِنْهَا ، كَالْمُضَارِبِ وَالشَّرِيكِ وَالْمُسْتَأْجِرِ ، وَكَا
لَوْ تَلَفَّتْ بِأَمْرِ غَالِبٍ . وَيُحَالِفُ الْعَارِيَةَ ، فَإِنَّهُ يَنْفَرِدُ بِنَفْعِهَا . وَالْحَبْرُ مَخْصُوصٌ بِمَا
ذَكَرْنَا مِنَ الْأُصُولِ ، فَيُخُصُّ مَهْلَكَ التَّرَازِعِ بِالْيَقَاسِ عَلَيْهَا . إِذَا تَبَثَّ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا أَجْرٌ
لَهُ فِيمَا عَمِلَ فِيهَا ؛ لَا تَهُدُ لِسْلُمَ عَمَلَهُ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ ، فَلَمْ يَسْتَحِقْ عَوْضَهُ ، كَالْمَيْعِ
مِنَ الطَّعَامِ إِذَا تَلَفَّ فِي يَدِ الْبَايْعِ قَبْلَ تَسْلِيْمِهِ .

فصل (۲) : إِذَا حَبَسَ الصَّانِعُ التَّوْبَ بَعْدَ عَمَلِهِ ، عَلَى اسْتِيْفَاءِ الْأَخْرِيِّ ، فَتَلَفَّ ،
ضَمَانَهُ ؛ لَا تَهُدُهُنَّهُ عَنْهُ ، وَلَا أَذِنَ لَهُ فِي إِمْسَاكِهِ ، فَلَزِمَهُ الضَّمَانُ ، كَالْغَاصِبِ .

فصل : إِذَا أَخْطَأَ الْقَصَارُ ، فَدَفَعَ التَّوْبَ إِلَى غَيْرِ مَالِكِهِ ، فَعَلِيهِ ضَمَانُهُ ؛ لَا تَهُدُهُ
عَلَى مَالِكِهِ . قَالَ أَحْمَدُ : يَعْرُمُ الْقَصَارُ ، وَلَا يَسْعَ المَدْفُوعَ إِلَيْهِ لَبْسُهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لِيُسَ
تُوبَهُ ، وَعَلِيهِ رَدَهُ إِلَى الْقَصَارِ ، وَيُطَالِبُهُ بِتَوْبِهِ . فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْقَابِضُ حَتَّى قَطَعَهُ وَلَبَسَهُ ،
ثُمَّ عَلِمَ ، رَدَهُ مَقْطُوْعًا ، وَضَيَّنَ أَرْشَ الْقَطْعِ ، وَلَهُ مُطَالَبُهُ بِتَوْبِهِ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا .
وَإِنْ هَلَكَ عَنَّهُ الْقَصَارُ ، فَهَلْ يَضْمِنُهُ ؟ فِيهِ رَوَايَاتٌ ؛ إِنْ دَهَاهَا ، يَضْمِنُهُ ؛ لَا تَهُدُهُ
بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ بَعْدَ طَلَبِهِ ، فَضَمَانُهُ ، كَمَا لُوْلِمَ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَضْمِنُهُ ؛ لَا تَهُدُهُ لِمُنْكِنِهِ
رَدَهُ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ عَجَزَ عَنْ ذَفْعِهِ لِتَرْضِيْلِهِ .

فصل : وَالْعِينُ الْمُسْتَأْجَرَةُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ ، إِنْ تَلَفَّ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ ، لَمْ
يَضْمِنْهَا . قَالَ الْأَئْمَمُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسَأَّلُ عَنِ الَّذِينَ يُكْرُونَ الْمَظَلَّ^(۳) أَوْ

(۱) تقدم تخریجه في ۳۴۲/۷ .

(۲) سقط هذا الفصل كله من : ب .

(۳) فِي الْأَصْلِ : الظَّلَلُ .

الْحَيْمَةَ إِلَى مَكَّةَ ، فَيُذَهِّبُ مِنَ الْمُكْتَرِي بِسَرَقَيْ أَوْ بِذَهَابِ ، هَلْ يَضْمِنُ ؟ قَالَ : أَرْجُو
 أَنْ لَا يَضْمِنَ ، وَكِيفَ يَضْمِنُ ؟ إِذَا ذَهَبَ لَا يَضْمِنُ . وَلَا تَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا ؛ وَذَلِكَ
 لِأَنَّهُ قَبْضَ الْعَيْنِ لَا سَيْفَاهُ مَتَّفَعٌ بِسَيْفَهَا مَهْمَنْهَا ، فَكَانَتْ أَمَانَةً ، كَالْوَقْبَضُ الْعَبْدُ الْمُوَصَّى
 لِهِ بِخَدْمَتِهِ سَنَةً ، أَوْ قَبْضَ الرَّوْجُ امْرَأَهُ الْأُمَّةَ . وَيُخَالِفُ الْعَارِيَّةَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحْقُ
 مَتَّفَعَتِهَا ، وَإِذَا النَّفَضَتِ الْمُدَّةُ ، فَعَلَيْهِ رَفْعُ يَدِهِ ، وَلِنِسْ عَلَيْهِ الرَّدْ . أَوْ مَا إِلَيْهِ ، فِي رِوَايَةِ
 أَبْنِ مَنْصُورٍ ، فَقِيلَ لَهُ : إِذَا اكْتَرَى ذَابَةً ، أَوْ اسْتَعَارَ ، أَوْ اسْتَوْدَعَ ، فَلِنِسْ عَلَيْهِ أَنْ
 يَحْمِلَهُ ؟ فَقَالَ أَحْمَدُ : مَنْ اسْتَعَارَ شَبِيهً ، فَعَلَيْهِ رَدُّهُ مِنْ حِثَّ أَخْدَهُ . فَأَوْجَبَ الرَّدْ ذَلِكَ
 وَالْعَارِيَّةَ / ، وَلَمْ يُوجِنْهُ فِي الإِجَارَةِ وَالْوَدِيعَةِ . وَوَجْهُهُ أَنَّهُ عَقْدٌ لَا يَقْنَصِي الضَّمَانَ^(٥) ،
 فَلَا يَقْنَصِي رَدُّهُ وَمُؤْتَهُ ، كَالْوَدِيعَةِ . وَفَارَقَ الْعَارِيَّةَ ؛ فَإِنَّ ضَمَانَهَا يَجِبُ ، فَكَذَلِكَ
 رَدُّهَا . وَعَلَى هَذَا مَتَى النَّفَضَتِ الْمُدَّةُ كَانَتِ الْعَيْنُ فِي يَدِهِ أَمَانَةً ، كَالْوَدِيعَةِ ، إِنْ تَلَفَّتْ
 مِنْ غَيْرِ تَفَرِيطٍ ، فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ :
 يَضْمِنُ ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الإِجَارَةِ غَيْرُ مَأْذُونٍ لَهُ فِي إِمْسَاكِهَا ، أَشْبَهُ الْعَارِيَّةَ الْمُؤْقَةَ بَعْدَ
 وَقْفِهَا . وَلَنَا ، أَنَّهَا أَمَانَةُ أَشْبَهَتِ الْوَدِيعَةَ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ جَبَ ضَمَانُهَا لَوْ جَبَ رَدُّهَا . وَأَمَّا
 الْعَارِيَّةُ فَإِنَّهَا مَضْمُونَةٌ فِي كُلِّ حَالٍ ، بِخَلَافِ مَسَالِتِنَا ، وَلِأَنَّهُ يَجِبُ رَدُّهَا . وَعَلَى كُلِّ
 حَالٍ ، مَتَى طَلَبَهَا صَاحِبُهَا وَجَبَ تَسْلِيمُهَا إِلَيْهِ ، فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ رَدِّهَا فَغَيْرُ عَذْرٍ ، صَارَتْ
 مَضْمُونَةً ، كَالْمَعْصُوبَةِ .

فَصَلْ : فَإِنْ شَرْطَ الْمُؤْجِرِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ ضَمَانَ الْعَيْنِ ، فَالشُّرْطُ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَافِي
 مَفْتَضَى الْعَقْدِ . وَهُلْ تَفْسِدُ الإِجَارَةُ بِهِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، بِنَاءً عَلَى الشُّرْوطِ الْفَاسِدَةِ فِي
 الْبَيْعِ . وَقَالَ أَحْمَدُ ، فِيمَا إِذَا شَرْطَ ضَمَانَ الْعَيْنِ : الْكِرَاءُ وَالضَّمَانُ مَكْرُوْهٌ . وَرَوَى
 الْأَئْمَرُ ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَا يَصْنَعُ الْكِرَاءُ بِالضَّمَانِ . وَعَنْ فَقِهَاءِ الْمَدِينَةِ
 أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : لَا يَكْتَرِي بِضَمَانٍ ، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ شَرْطٍ عَلَى كَرِيٍّ أَنَّهُ لَا يَتَزَلُّ مَتَاعَهِ

(٥) فِي الأَصْلِ : « الْعَلْمُ » .

بَطْنَ وَادِ ، أَوْ لَا يَسِيرُ بِهِ لَيْلًا ، مَعَ أَشْبَاهِ هَذِهِ الشُّرُوطِ ، فَتَعَدَّى ذَلِكَ ، فَتَلَفَّ شَيْءًا مَمَّا حَمَلَ فِي ذَلِكَ التَّعْدَى ، فَهُوَ ضَامِنٌ ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ ، فَلَا يَصِحُ شَرْطُ الضَّمَانِ فِيهِ ، وَإِنْ شَرْطَهُ لَمْ يَصِحُ الشَّرْطُ ؛ لَأَنَّ مَا لَا يَجِدُ ضَمَانًا لَا يُضِيرُهُ الشَّرْطُ^(١) مَضْمُونًا ، وَمَا يَجِدُ ضَمَانًا لَا يَنْتَفِعُ ضَمَانًا بِشَرْطِ تَفْقِيهِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ . وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى نَفْيِ الضَّمَانِ بِشَرْطِهِ ، وَوُجُوهٍ يُشَرِّطُهُ^(٢) ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ : « الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ »^(٣) . فَأَمَّا إِنْ أَكْرَاهَ عَيْنَاهُ ، وَشَرْطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَسِيرَ بِهَا فِي اللَّيْلِ ، أَوْ قَوْفَةَ الْقَافِلَةِ ، أَوْ لَا يَتَأْخِرَ بِهَا عَنِ الْقَافِلَةِ . أَوْ لَا يَجْعَلَ سَيْرَهُ فِي آخِرِهَا ، أَوْ لَا يَسْلُكَ بِهَا الطَّرِيقَ الْفُلَانِيَّةَ ، وَأَشْبَاهُ هَذَا مِمَّا لَهُ فِيهِ غَرَضٌ مُخَالِفٌ ، ضَيْنٌ ؛ لَأَنَّهُ مُتَعَدٌ لِشَرْطِ كُرْبَهِ ، فَضَيْنٌ مَا تَلَفَّ بِهِ ، كَمَا لَوْ شَرْطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَحْمِلَ عَلَيْهَا إِلَّا فَقِيرًا ، فَحَمَلَ اثْنَيْنِ .

فصل : وَإِنْ كَانَتِ الإِجَارَةُ فَاسِدَةً ، لَمْ يَضْمِنِ الْعَيْنُ أَيْضًا إِذَا تَلَفَّتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ وَلَا عَدْ ؛ لَأَنَّهُ عَقْدٌ لَا يَقْتَضِي الضَّمَانَ صَحِيحًا ، فَلَا يَقْتَضِيهِ / فَاسِدُهُ ، كَالْوَكَالَةُ^(٤) ١٢٢/٥ ظَ والْمُضَارَّةُ . وَحُكْمُ كُلِّ عَقْدٍ فَاسِدٍ فِي وُجُوبِ الضَّمَانِ ، حُكْمٌ صَحِيحٌ ، فَمَا وَجَبَ الضَّمَانُ فِي صَحِيحٍ وَجَبَ فِي فَاسِدٍ ، وَمَا لَمْ يَجِدُ فِي صَحِيحٍ لَمْ يَجِدْ فِي فَاسِدٍ .

فصل : وَلِلْمُسْتَأْجِرِ ضَرْبُ الدَّائِيَةِ بِقَدْرِ مَا جَرَثَ بِهِ الْعَادَةُ ، وَيَكْبُحُهَا بِاللُّجَامِ لِلْإِسْتِصْلَاحِ ، وَيَحْتُها عَلَى السَّيْرِ^(٥) لِيُلْحَقَ الْقَافِلَةَ ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَحْسَنَ

(٦) فِي الأَصْلِ : « بِالشَّرْطِ » .

(٧) سُقطَ مِنْ : بِ .

(٨) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي ٣٠/٦ .

وَيُضَافُ إِلَيْهِ : وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ، فِي بَابِ : الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ وَالصُّلْحِ جَائزٌ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوُعِ . الْمُسْتَرِكِ ٤٩/٢ ، ٥٠٠ ، وَالترْمِذِيُّ ، فِي بَابِ : مَا ذُكِرَ عَنِ الرَّسُولِ فِي الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَحْكَامِ . تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٠٤ ، ١٠٣/٦ .

(٩) فِي الأَصْلِ : « الْمَسِيرُ » .

يَعْبِرُ جَاهِرٌ ، وَضَرَبَهُ^(١٠) . وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَخْرُجُ شُعْبَرَةَ بِمَحْجَبِهِ .
 وَلِلرَّائِضِ ضَرْبُ الدَّائِيَةِ لِلتَّأْدِيبِ ، وَتَرْتِيبُ الشَّفْيِ ، وَالْعَذْوَ ، وَالسَّيْرِ . وَلِلْمُعَلَّمِ
 ضَرْبُ الصَّبَيَانِ لِلتَّأْدِيبِ . قَالَ الْأَنْزُمُ : سُئِلَ أَحْمَدُ ، عَنْ ضَرْبِ الْمُعَلَّمِ الصَّبَيَانَ .
 قَالَ : عَلَى قَدْرِ ذُنُوبِهِمْ ، وَيَتَوَقَّى بِجُهْدِهِ الضَّرْبَ ، إِذَا كَانَ صَغِيرًا لَا يَعْقِلُ فَلَا
 يَضْرِبُهُ . وَمِنْ ضَرْبَ مِنْ^(١١) هُؤُلَاءِ كُلُّهُمْ^(١٢) الضَّرْبُ الْمَاذُونُ فِيهِ ، لَمْ يَضْمُنْ مَا
 تَلَفَ . وَبِهَذَا فِي الدَّائِيَةِ ، قَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثُورٍ ، وَأَبُو يُوسُفَ ،
 وَمُحَمَّدٌ . وَقَالَ التَّورِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : يَضْمُنْ ؛ لَأَنَّهُ تَلَفَ بِجَنَاحِهِ ، فَضَمَّنَهُ ، كَفِيرُ
 الْمُسْتَأْجِرِ ، وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُعَلَّمِ يَضْرِبُ الصَّبَيِّ ؛ لَأَنَّهُ يُمْكِنُهُ تَأْدِيَهُ بِغَيْرِ
 الضَّرْبِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ تَلَفَ مِنْ فَعْلِ مُسْتَحْثَقٍ ، فَلَمْ يَضْمُنْ ، كَمَا لَوْ تَلَفَ تَحْتَ الْحَمْلِ ،
 وَلَأَنَّ الضَّرْبَ مَعْنَى تَضْمُنَةٍ عَقْدُ الإِجَارَةِ ، فَإِذَا تَلَفَ مِنْهُ لَمْ يَضْمُنْ ، كَالرُّكُوبِ .
 وَفَارَقَ غَيْرَ الْمُسْتَأْجِرِ ؛ لَأَنَّهُ مُتَعَدٌ . وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ : يُمْكِنُ التَّأْدِيبُ بِغَيْرِ الضَّرْبِ .
 لَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ الْعَادَةَ خِلَافُهُ ، وَلَوْ أَمْكَنَ التَّأْدِيبُ بِدُونِ الضَّرْبِ ، لَمْ جَازَ الضَّرْبُ ،
 إِذْ فِيهِ ضَرَرٌ وَإِلَامٌ مُسْتَغْفَى عَنْهُ . وَإِنْ أَسْرَفَ فِي هَذَا كُلَّهُ ، أَوْ زَادَ عَلَى مَا يَحْصُلُ
 الْغَنِيَ^(١٣) بِهِ ، أَوْ ضَرَبَ مِنْ لَا عَقْلَ لَهُ مِنْ الصَّبَيَانِ ، فَعَلِيهِ الضَّمَانُ ؛ لَأَنَّهُ مُتَعَدٌ حَصَلَ
 التَّلَفُ بِعُدُوانِهِ .

(١٠) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الشَّيَّاتِ . وَبَابِ تَسْحِدِ الْمَفْيَةِ وَتَنْشَطُ ، مِنْ كِتَابِ النَّكَاحِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ
 ٦/٧ ، ٥١ ، ٦١ . وَمُسْلِمُ ، فِي : بَابِ اسْتِجَابَةِ الْبَكْرِ ، مِنْ كِتَابِ الرَّضَاعِ ، وَبَابِ يَعْلَمُ الْبَعْرَ وَاسْتَهَارُ كَوْبِهِ ،
 مِنْ كِتَابِ الْمَسَاقَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢/٨٩ ، ٣/١٢٢١ ، ١٢٢٢ ، ١٢٢٣ . وَإِلَمَ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْدِ
 ٣/٣٧٢ ، ٣٧٣ .

(١١) سَقْطٌ مِنْ : بِ .

(١٢) سَقْطٌ مِنْ : مِ .

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « الْمَعْنَى » .

٩١٩ - مسألة ؛ قال : (وَلَا حَضَانَ عَلَى حِجَامٍ ، وَلَا حَتَّانٍ ، وَلَا مُنْعَبِّبٍ ، إِذَا
غَرَفَ مِنْهُمْ حِذْقَلُ الصَّنْعَةِ ، وَلَمْ تَجِنْ أَيْدِيهِمْ)

وَجَلَّتْ أَنْ هُوَ لَاءٌ إِذَا فَعَلُوا مَا أَمْرُوا بِهِ ، لَمْ يَضْمِنُوا بِشَرَطَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَكُونُوا
ذُوِّي حِذْقَلٍ فِي صِنَاعَتِهِمْ ، وَلَهُمْ بِهَا بَصَارَةٌ وَمَعْرِفَةٌ ؛ لَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَجِدْ
لَهُ مِبَاشَرَةً لِالقطْعَ ، وَإِذَا قَطَعَ مَعَ هَذَا كَانَ فَعْلًا مُحَرَّمًا ، فَيَضْمِنُ سِرَابَتَهُ ، كَالقطْعِ
أَيْدِاءَ . الْثَّانِي ، أَنْ لَا تَجِنَّ أَيْدِيهِمْ ، فَيَتَجَاهِزُوا مَا يَتَبَيَّنُ أَنْ يُقطَعَ . فَإِذَا وَجَدَ هَذَا
الشَّرَّطَانِ ، لَمْ يَضْمِنُوا ؛ لَأَنَّهُمْ قَطَّعُوا قَطْعًا مَادُونًا فِيهِ ، فَلَمْ يَضْمِنُوا سِرَابَتَهُ ، كَقَطْعِ
الْإِمَامِ يَدَ السَّارِقِ ، أَوْ فَعْلًا مُبَاخًا مَادُونًا فِي فَعْلِهِ ، أَشْبَهَ مَادَكْرُنا . فَأَمَّا إِنْ كَانَ
حَادِقًا وَجَنَّتْ يَدُهُ ، مَثَلُ أَنْ تَجَاهِزَ قَطْعَ الْخَتَانِ إِلَى الْحَشْفَةِ ، أَوْ إِلَى بَعْضِهَا ، أَوْ / قَطْعَ
فِي غَيْرِ مَحْلِ القطْعِ ، أَوْ يُقطَعُ « الطَّيِّبُ سَلْعَةً » مِنْ إِنْسَانٍ ، فَيَتَجَاهِزُ هَا ، أَوْ يُقطَعُ
بِالْأَلْهَى يَكْتُرُ الْمُهَا ، أَوْ فِي وَقْتٍ لَا يَصْلُحُ القطْعُ فِيهِ ، وَأَشْبَاهُ هَذَا ، ضَمِنَ فِيهِ كَلْهُ ؛
لَأَنَّهُ إِنْلَافٌ لَا يَخْتِلُفُ ضَمَانُهُ بِالْعَنْدِ وَالْحَطَّا . فَأَشْبَهَ إِنْلَافَ الْمَالِ ، وَلَأَنَّهُ إِنْ فَعَلَ
مُحَرَّمٌ ، فَيَضْمِنُ سِرَابَتَهُ ، كَالقطْعِ أَيْدِاءَ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي التَّرَاعِ^(١) وَالْقَاطِعِ
فِي الْقِصَاصِ ، وَقَاطِعِ يَدَ السَّارِقِ . وَهَذَا مذهبُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَلَا
يَعْلَمُ فِيهِ بِخَلَافًا .

فصل : وإنْ تَعْتَنَ صَبِيبًا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَهُ ، أَوْ قَطَعَ سَلْعَةً مِنْ إِنْسَانٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَوْ مِنْ
صَبِيبِ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَهُ ، فَسَرَرَتْ جِنَانِيَّهُ ، ضَيَّقَنَ ؛ لَأَنَّهُ قَطَعَ غَيْرَ مَادُونٍ فِيهِ ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ
الْحَاكِمُ ، أَوْ مِنْ لَهُ وَلَا يَأْتِي عَلَيْهِ ، أَوْ فَعَلَهُ مِنْ أَذْنَالِهِ ، لَمْ يَضْمِنْ ؛ لَأَنَّهُ مَادُونٌ فِيهِ شَرْعًا .

فصل : وَيَجُوزُ الْاسْتِجَارُ عَلَى الْخَتَانِ ، وَالْمُدَاؤَةِ ، وَقَطْعِ السَّلْعَةِ . لَا يَعْلَمُ فِيهِ
بِخَلَافًا ؛ لَأَنَّهُ فَعَلَ يُخْتَاجُ إِلَيْهِ ، مَادُونٌ فِيهِ شَرْعًا ، فَجَازَ الْاسْتِجَارُ عَلَيْهِ ، كَسَائِرِ
الْأَفْعَالِ الْمُبَاخَةِ .

(١) فِي مِنْ : السَّلْعَةِ . وَالسَّلْعَةُ هُنَا : كَالْمُدُودُ فِي الْجَسَدِ أَوْ خَرَاجُ فِي الْعَنْقِ ، وَتَكُونُ مِنْ جِنْصَةِ إِلَى
بَطْرِخَةِ ، الْقَامُوسِ (سَلْعَ) .

(٢) التَّرَاعُ : الْبَيْطَلُ .

فصل : ويبُرُّ أن يستأجر حجاجاً ليتحجّمَهُ ، وأجره مباحٌ . وهذا اختيارٌ لأنَّ
الخطابِ . وهذا قولُ ابن عباسٍ ، قال : أنا أكله^(۳) . وبه قال عكرمةُ ، والقاسمُ ،
وأبو جعفرٍ ، ومحمدُ بن عليٍّ بن الحسین ، وربيعةُ ، ويحيى الأنصاريُّ ، ومالكٌ ،
والشافعىُّ ، وأصحابُ الرأى . وقال القاضى : لا يأْتِيْحُ أَجْرُ الْحَجَّاجِ . وذَكَرَ أَنَّ أَحْمَدَ
نَصَّ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعَ ، وَقَالَ : وَإِنْ^(۴) أُغْطِي شَيْئًا مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ وَلَا شَرْطٍ ، فَلَهُ أَنْجُدُهُ ،
وَيَصْرِفُهُ فِي عَلْفِ دَوَابِهِ ، وَطُعْمَةِ عَيْبِدِهِ ، وَمُؤْنَةِ صَنَاعَتِهِ ، وَلَا يَجْلِلُ لَهُ أَكْلَهُ . وَمَنْ
كَرِهَ كَسْبَ الْحَجَّاجِ عَثَانٌ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَالْحَسَنُ ، وَالنَّخْعَنُ . وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ^{علیه السلام} قَالَ : « كَسْبُ الْحَجَّاجِ حَيْثُ ». (رواه مسلم^(۵)) . وَقَالَ : « أَطْعَمْنَاهُ
نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ »^(۶) . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : احْتَجَمَ النَّبِيُّ^{علیه السلام} ،
وَأَعْطَى الْحَجَّاجَ أَجْرَهُ ، وَلَوْعِلْمَهُ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ . مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(۷) . وَفِي لُفْظٍ : لَوْعِلْمَهُ

(۳) فِي الأَصْلِ : « أَكْلَهُ » .

(۴) سقطَ مِنْ : م . وَفِي بِ : « فَانِ » .

(۵) فِي الأَصْلِ : « مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ » .

وآخر جه مسلم في : باب تحرير ثعن الكلب وحلوان الكاهن ... ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم
١١٩٩/٣

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في كسب الحجاج ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود / ٢٣٨ . والترمذى ،
في : باب ما جاء في ثعن الكلب ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى / ٥ ٢٧٦ . والدارمى ، في : باب النبي
عن كسب الحجاج ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى / ٢ ٢٧٢ . والإمام أحمد ، في : المسند / ٣ ٤٦٤ ، ٤٦٥ ،
٤٦١ ، ١٤١ .

(٦) أخرجه أبو داود ، في : باب في كسب الحجاج ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود / ٢٣٨ . والترمذى ،
في : باب ما جاء في كسب الحجاج ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى / ٥ ٢٧٨ . وابن ماجه ، في : باب كسب
الحجاج ، من كتاب التجارة . سنن ابن ماجه / ٢ ٧٣٢ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الحجامة وأجرة
الحجاج ، من كتاب الاستثناء . الموطأ / ٢ ٩٧٤ . والإمام أحمد ، في : المسند / ٣ ٣٨١ ، ٣٨١ / ٤ ، ١٤١ / ٤ ،
٤٣٥ .

(٧) أخرجه البخارى ، في : باب خراج الحجاج ، من كتاب الإجارة . صحيح البخارى / ٣ ١٢٢ . ومسلم ،
في : باب حل أجرة الحجامة ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم / ٣ ١٢٥٠ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في كسب الحجاج ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود / ٢ ٢٣٩ . والإمام أحمد ،
في : المسند / ١ ٣٦٦ ، ٣٦٦ ، ٣٢٤ ، ٣٢٤ ، ٣٥١ ، ٣٥١ .

تحبّيأ لم يُعطِه . ولأنَّها مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ ، لا يَخْتَصُ فاعلُمُوا أنَّ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْفُرْقَةِ ، فجازَ الاستِشْجَارُ عَلَيْهَا ، كَالِبَنَاءِ وَالْخِيَاطَةِ ، وَلَأَنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةٌ إِلَيْهَا ، وَلَا تَجِدُ كُلُّ أَحَدٍ مُبَرِّغًا بِهَا ، فجازَ الْإِسْتِشْجَارُ عَلَيْهَا ، كَالرَّضَاعِ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَسْبِ الْحَجَامِ : « أَطْعُمُهُ رَفِيقَكَ » . ذَلِيلٌ^(١) عَلَى إِبَا حَيَّةَ كَسْبِهِ ، إِذْ غَيْرُ جَائزٍ أَنْ يُطْعَمَ رَقِيقَهُ مَا يَحْرُمُ أَكْلَهُ ، فَإِنَّ الرَّقِيقَ آدِمُونَ ، يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ أَكْلُ^(٢) مَا حَرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْأَخْرَارِ ، وَتَحْصِيصُ ذَلِيلٍ بِهَا / أَعْطِيهِ مِنْ غَيْرِ إِسْتِشْجَارٍ تَحْكُمُ لَا ذَلِيلٍ عَلَيْهِ ، ١٢٣/٥

(١) وَتَسْمِيهُ كَسْبًا^(٣) . تحبّيأ لَا يَنْزَمُ مِنْهُ التَّحْرِيمُ ، فَقَدْ سَمِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْثُومَ وَالبَصَلَ تحبّيئين^(٤) ، مَعَ إِبَا حَيَّهِمَا . وَإِنَّمَا كَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِيلَ الْلَّحْرِ تَنْزِيهًَا لَهُ^(٥) ؛ لِذَنَاعَةِ هَذِهِ الصَّنْاعَةِ . وَلَيْسَ عَنْ أَحَدٍ نَصٌّ فِي تَحْرِيمِ كَسْبِ الْحَجَامِ ، وَلَا إِسْتِشْجَارُ عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا قَالَ : نَحْنُ نُعْطِيُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنَقُولُ لَهُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِمَا سُئِلَ عَنْ أَكْلِهِ تَهَاهَ ، وَقَالَ : « اغْلِفْهُ النَّاضِحَ وَالرَّفِيقَ » . وَهَذَا مَقْتَنِيَ كَلَامِهِ فِي جَمِيعِ الرُّوَايَاتِ ، وَلَيْسَ هَذَا صَرِيقًا حَافِدَ تَحْرِيمِهِ ، بَلْ فِيهِ ذَلِيلٌ عَلَى إِبَا حَيَّهِ ، كَافِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعْلُهُ ، عَلَى مَا يَبَيَّنَ ، وَأَنَّ إِعْطَاءَهُ لِلْحَجَامِ ذَلِيلٌ عَلَى إِبَا حَيَّهِ ، إِذْ لَا يُعْطِيُهُ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعْلَمُ النَّاسُ وَيَنْهَا مُحَرَّمَاتٍ ، فَكِيفَ يُعْطِيُهُمْ إِيَّاهَا ، وَيُمْكِنُهُمْ مِنْهَا ، وَأَمْرُهُ بِإِطْعَامِ الرَّفِيقِ مِنْهَا ذَلِيلٌ عَلَى الإِبَاحةِ ، فَيَعْتَيَنُ حَمْلُ تَهَاهِهِ عَنْ أَكْلِهَا عَلَى الْكَرَاهَةِ دُونَ التَّحْرِيمِ . وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعْلِهِ ، وَإِنَّمَا قَصَدَ أَبْنَاءَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُونَ مِنْ كَرِهِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ ،

(٨) فِي الْأَصْلِ : دلٌّ .

(٩) سقط من : م .

(١٠ - ١١) فِي الْأَصْلِ : وَتَسْمِيهُ كَسْبٌ .

(١١) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ نَعِيِّ مِنْ أَكْلِ ثُومًا وَبَصَلًا ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِحُ مُسْلِم١/٣٩٦ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي أَكْلِ الثُّومِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُد٢/٢٢٥ . وَالسَّانَى ، فِي : بَابِ مِنْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . الْجَعْفِي٢/٣٥ ، ٣٤ . وَابْنِ مَاجِهِ ، فِي : بَابِ مِنْ أَكْلِ الثُّومِ فَلَا يَهْرِبُنَّ الْمَسَاجِدَ ، مِنْ كِتَابِ الْإِقْلِيمَةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجِه١/٣٢٤ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَد١/١٥ ، ٢٨ ، ١٥/١ .

يَتَعَيَّنُ حَمْلُ كَلَامِهِمْ عَلَى هَذَا ، وَلَا يَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَاتِلٌ بِالْتَّحْرِيمِ . وَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يُكَرِّهُ لِلنَّحْرِ أَكْلَ كَسْبِ الْحَجَّاجِ ، وَيُكَرِّهُ تَعْلُمَ صَنَاعَةِ الْحِجَّامَةِ ، وَإِجَارَةُ نَفْسِهِ لَهَا ؛ مَا فِيهَا مِنَ الْأَخْبَارِ ، وَلَا نَفْيًا دَنَاءَةً ، فَكَرْهَةُ^(١٢) الدُّخُولِ فِيهَا ، كَالْكَسْبِ . وَعَلَى هَذَا يُحَمَّلُ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا عَنْهُمْ كَرَاهَتْهَا ، جَمِيعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا ، وَتَوْفِيقًا بَيْنَ الْأَدْلَةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : فَأَمَّا اسْتِشْجَارُ الْحَجَّاجِ لِغَيْرِ الْحِجَّامَةِ ، كَالْفَصْدِ ، وَحَلْقِ الشَّعْرِ ، وَتَقْصِيرِهِ ، وَالْبَخْتَانِ ، وَقَطْعِ شَنِيءِ مِنَ الْجَسَدِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، فَجَائزٌ ؛ لَا نَزِّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : « كَسْبُ الْحَجَّاجِ تَحِيزٌ ». يَعْنِي بِالْحِجَّامَةِ ، كَائِنَةِ عَنْ مَهْرِ الْبَغْيِ ، أَيْ فِي الْبَغْيِ . وَكَذَلِكَ لَوْ كَسْبَ بِصَنَاعَةِ أَخْرِي ، لَمْ يَكُنْ تَحِيزًا بِغَيْرِ خَلَافٍ . وَهَذَا الْتَّهْيُى
خَالِفٌ لِلْقِيَاسِ ، فَيُحَضِّرُ^(١٣) بِالْمَحْلِ الذِّي وَرَدَ فِيهِ ، وَلَا نَزِّلَ هَذِهِ الْأُمُورَ تَدْعُوا الْحَاجَةَ إِلَيْهَا ، وَلَا تَحْرِيمَ فِيهَا ، فَجَازَتِ الإِجَارَةُ فِيهَا^(١٤) ، وَأَخْذَ الْأُجْرِ عَلَيْهَا ، كُسَارِيَّ الْمَنَافِعِ
الْمُبَاحَةِ .

فصل : وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ كَحَالًا يُكَحَّلُ عَنْهُ ؛ لَا نَهَا عَمَلُ جَائزٍ ، وَيُنْكِنُ
تَسْلِيمُهُ ، وَيَحْتَاجُ أَنْ يُقَدِّرَ ذَلِكَ بِالْمُدْدَةِ ؛ لَا نَأْنَعَلَ غَيْرَ مَضْبُوطٍ ، فَيُقَدِّرُ بِهِ ، وَيَحْتَاجُ
إِلَى بَيَانِ قَدْرِ مَا يُكَحِّلُهُ مَرَّةً فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ مَرَّيْتَينِ . فَأَمَّا / إِنْ قَدَرَهَا بِالْبَرِءِ ، فَقَالَ
الْقاضِي : لَا يَجُوزُ ؛ لَا نَهَا غَيْرُ مَعْلُومٍ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : لَا يَأْسَ بِمُشَارَطَةِ الطَّبِيبِ
عَلَى الْبَرِءِ ؛ لَا نَأْبَا سَعِيدَ حِينَ رَقَى الرَّجُلُ ، شَارَطَهُ عَلَى الْبَرِءِ^(١٥) . وَالصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ أَنَّ هَذَا يَجُوزُ ، لَكِنْ يَكُونُ جَعَالَةً لِلإِجَارَةِ ، فَإِنَّ الإِجَارَةَ لَا يُبَدِّلُ فِيهَا مِنْ مُدْدَةِ ، أَوْ عَمَلِ
مَعْلُومٍ ، فَأَمَّا الْجَعَالَةُ ، فَتَجُوزُ عَلَى عَمَلِ مَجْهُولٍ ، كَرْدُ الْلُّقْطَةِ وَالْأَيْقِ ، وَحَدِيثُ

(١٢) فِي الْأَصْلِ : « يُكَرِّهُ » .

(١٣) فِي بِ ، مِ : « مَخْصُ » .

(١٤) سَقطَ مِنْ : بِ ، مِ .

(١٥) يَأْنِي الْحَدِيثُ بِهِمَا وَتَغْرِيْبِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ التَّالِيَةِ فِي صَفَحَةِ ١٣٧ .

أُنْ سَعِيدَ فِي الرُّقْبَةِ إِنْمَا كَانَ جَعَالَةً ، فِي جُوْزِ هُنْهَا مُثْلُهُ . إِذَا بَتَ هَذَا ، فَإِنَّ الْكُحْلَ
 إِنْ كَانَ مِنَ الْعَلِيلِ جَازَ ؛ لِأَنَّ الْآتِ الْعَمَلِ تَكُونُ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ ، كَلَّبِينَ فِي الْبَنَاءِ وَالظَّيْنِ
 وَالْآجُورِ وَخُوْهَا . وَإِنْ شَارَطَهُ^(١٦) عَلَى الْكُحْلِ^(١٧) ، جَازَ . وَقَالَ الْفَاضِي : يَخْتَمِلُ
 أَنْ لَا يَجُوزَ ، لِأَنَّ الْأَعْيَانَ لَا تُنْتَلِكُ بِعَقْدِ الإِجَارَةِ ، فَلَا يَصِحُّ اشْتِرَاطُهُ عَلَى الْعَامِلِ ، كَلَّبِينَ
 الْحَائِطِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَّةٌ بِهِ^(١٨) ، وَيَشْقُّ عَلَى الْعَلِيلِ تَحْصِيلَهُ ، وَقَدْ يَغْرِيْهُ عَنْهِ
 بِالْكُلِّيَّةِ ، فَجَازَ ذَلِكَ ، كَالصَّيْفِ مِنَ الصَّبَاغِ ، وَاللَّبَنِ فِي الرُّضَاعِ ، وَالْجُبْرِ وَالْأَقْلَامِ
 مِنَ الْوَرَاقِ . وَمَا ذَكَرُوهُ يَنْقُضُهُ^(١٩) بِهِذِهِ الْأَصْوُلِ . وَفَارَقَ لَيْنَ الْحَائِطِ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ
 تَحْصِيلَ الْمُسْتَأْجِرِ لَهُ ، وَلَا يَشْقُّ ذَلِكَ ، بِخَلَافِ مَسَانِدِنَا . وَقَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ :
 يَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ لِيَتَبَيَّنَ لَهُ حَائِطًا وَالْآجُورُ مِنْ عَنْهُ ، لِأَنَّهُ اشْتَرَطَ مَا تَبَيَّنَ بِهِ الصِّنَعَةُ التَّيْ
 عَقَدَ عَلَيْهَا ، فَإِذَا كَانَ مُبَاحًا^(٢٠) مَعْرُوفًا ، جَازَ ، كَاللَّوْ اسْتَأْجَرَهُ لِيَصْبِعَ ثُوبًا ، وَالصَّبَاغُ
 مِنْ عَنْهُ . وَلَنَا ، أَنَّ عَقْدَ الإِجَارَةِ عَقْدٌ عَلَى الْمَفْعَةِ ، فَإِذَا شَرَطَ فِيهِ بَيْعَ العَنْينِ ، صَارَ
 كَيْفَيَتِنِي فِي بَيْعِهِ . وَيُفَارِقُ الصَّبَاغُ ، وَمَا ذَكَرَنَا مِنَ الصُّورَةِ التَّيْ جَازَ فِيهَا ذَلِكَ ، مِنْ حِيثُ
 إِنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَّةٌ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ تَحْصِيلَ الصَّبَاغِ يَشْقُّ عَلَى صَاحِبِ الْتُّوبَ ، وَقَدْ يَكُونُ الصَّبَاغُ
 لَا يَخْصُلُ إِلَّا فِي حِيثُ يَحْتَاجُ إِلَى مُؤْنَةٍ كَثِيرَةٍ ، لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي صَبَاغِهِ^(٢١) .
 الْتُّوبَ ، فَجَازَ^(٢٢) لِتَسْبِيسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، بِخَلَافِ مَسَانِدِنَا .

فَعْلٌ : إِذَا سَتَأْجَرَهُ مُدَّةً ، فَكَحَلَهُ فِيهَا ، فَلِمْ تَبَرِّأْ عَنْهُ ، اسْتَحْقَقَ الْأَجْرُ . وَبَهْ قَالَ
 الْجَمَاعَةُ . وَحُكِيَّ عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ لَا يَسْتَحْقُ أَجْرًا حَتَّى تَبَرَّأْ عَنْهُ ، وَلَمْ يَحْلُكْ ذَلِكَ
 أَصْحَابُهُ ، وَهُوَ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ قَدْ وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَيْهِ ، فَوَجَبَ

(١٦) فِي الْأَصْلِ : « شَرْطٌ » .

(١٧) فِي الْأَصْلِ : « الْكَحَالُ » .

م.

(١٨) سَقطَ مِنْ : ب.

(١٩) فِي بِ زِيَادَةٍ : « يَنْقُضُنِي » .

(٢٠) سَقطَ مِنْ : ب.

له الأجر ، وإن لم يحصل الفرض ، كما لو استأجره لبناء حائط يوماً ، أو لخياطة قميص ، فلم يتعه فيه . وإن برئت عينه في أثناء المدة ، افسحت الإجارة فيما يبقى من المدة ؛ لأنّه قد تذرّ العمل ، فأشبّه مالو حجز عنه / أمر غالٍ ، وكذلك لومات .

فإن امتنع من الاتّصال مع بقاء المرض ، استحق الكحال الأجر بمضي المدة ، كما لو استأجره يوماً للبناء فلم يستعمله فيه . فأئمّا إن شارطه على البرء ، فإنه يكون جعلّة^(٢١) ، فلا يستحق شيئاً حتى يوجد البرء ، سواءً وجده قريباً أو بعيداً ، فإن برئ غير كحليه ، أو تذرّ^(٢٢) الكحال لمورته ، أو غير ذلك من الموارن التي من جهة المستأجر ، فله أجر مثيله ، كالو عمل العامل في الجعلّة ، ثم فسخ العقد . وإن امتنع لأمر من جهة الكحال ، أو غير الجاعل ، فلا شيء له . وإن فسخ الجاعل الجعلّة بعد عمل الكحال ، فعليه أجر عمّيله ، فإن فسخ الكحال ، فلا شيء له ؛ لأنّها جعلّة ، فثبتت^(٢٣) فيها ما ذكرناه .

فصل : ويجوز أن يستأجر طبيباً ليُداويه . والكلام فيه كالكلام في الكحال ، سواءً ، إلاّ أنه لا يجوز اشتراط الدواء على الطبيب ، لأنّ ذلك إنما جاز في الكحال على خلاف الأصل ، للحاجة إليه ، وجّري العادة به ، فلم يوجد ذلك المعنى هنّا ، فثبتت^(٢٤) الحكم فيه على وفق الأصل . والله أعلم .

فصل : ويجوز أن يستأجر من يقلّع ضرره ؛ لأنّها متفقة مباحة مقصودة ، فجاز الاستئجار على فعلها ، كالختان . فإن أخطأ قلعه غير ما أمر بقلعه ، ضممه ؛ لأنّه من جنائيه . وإن برأ الضرس قبل قلعه ، افسحت الإجارة ؛ لأنّ قلعه لا يجوز . وإن لم يترأ ، لكن امتنع المستأجر من قلعه ، لم يجرّ عليه ؛ لأنّ اتلاف جزء من الآدمي محرّم في الأصل ، وإنما أبيح إذا صار بقاوه ضرراً ، وذلك مفروض إلى كل إنسان في نفسه ،

(٢١) في الأصل : « حقّاته » .

(٢٢) في الأصل : « امتنع » .

(٢٣) في الأصل : « فثبتت » .

إذا كان أهلاً لذلك ، وصاحبُ الضَّرْسِ أغلَمَ بِمَضَرِّهِ ، وَمَنْفَعَتِهِ^(٢٤) ، وقدِّرَ الْأَمْمَةَ^(٢٥) .

فصل : ومن استُوْجِرَ على عَمَلِ مَوْصُوفٍ فِي الدُّمَّةِ ، كِحْيَاطَةٌ ، أَوْ بَنَاءٌ ، أَوْ قَلْعَةٌ ضَرْسٌ ، فَبَذَلَ الْأَجْيَرُ نَفْسَهُ لِلْعَمَلِ ، فَلَمْ يُمْكِنْهُ الْمُسْتَأْجِرُ ، لَمْ يَسْتَقِرْ الْأَجْرَةُ بِذَلِكَ ؛ لَأَنَّهُ عَقَدَ عَلَى الْمَنْفَعَةِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ^(٢٦) ، فَلَمْ يَسْتَقِرْ بِذَلِكُهُ بِالْبَذْلِ ، كَالصَّدَاقَ لَا يَسْتَقِرُ بِبَذْلِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا . وَفُقَارَقُ حَبْسِ الدَّائِيَةِ مُدَّةِ الإِجَارَةِ ؛ لَأَنَّ الْمَنْافِعَ تَلْفَتُ تَحْتَ يَدِهِ^(٢٧) ، بِخَلَافِ مَسَانِدِنا .

٩١٢ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَا ضَمَانَ عَلَى الرَّاعِي إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ)

لَا تَعْلَمُ بِخَلَافًا فِي صِحَّةِ اسْتِئْجَارِ الرَّاعِي ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ شَعِيبٍ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنِّي أَرِيدُ أَنْ تُكَحَّلَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَاجٍ »^(١) . وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، إِنَّمَا آجَرَ نَفْسَهُ لِرِعَايَةِ النَّفَقَمِ^(٢) . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى الرَّاعِي فِيمَا تَلَفَّ مِنَ الْمَاشِيَةِ ، مَا لَمْ يَتَعَدَّ ، وَلَا تَعْلَمُ ١٢٥/٥ . فِيهِ بِخَلَافًا إِلَّا عَنِ الشَّعَبِيِّ ؛ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ ضَمَنَ الرَّاعِي . وَلَنَا ، أَنَّهُ مُؤْتَمِنٌ عَلَى حِفْظِهِا ، فَلَمْ يَضْمِنْ مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ ، كَالْمُوَدَّعِ ، وَلَا نَهَا عَنْ قَبْضَهَا بِحُكْمِ الإِجَارَةِ ، فَلَمْ يَضْمِنْهَا مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ ، كَالْعَيْنِ الْمُسْتَأْجِرَةِ . فَأَمَّا مَا تَلَفَّ بِتَعَدِّيهِ ، فَيَضْمِنُهُ بِغَيْرِ بِخَلَافِ ، مُثْلِ أَنْ يَنَامَ عَنِ السَّائِمَةِ ، أَوْ يَغْفُلَ عَنِهَا ، أَوْ يَتَرَكَهَا تَبَاعَدُ مِنْهُ ، أَوْ تَغِيَّبُ عَنْ نَظَرِهِ وَجِفْطِهِ ، أَوْ يَضْرِبُهَا^(٣) ضَرَبًا يُسْرُفُ فِيهِ ، أَوْ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الضَّرَبِ ،

(٢٤) فِي الْأَصْلِ : « نَفْعَهُ » .

(٢٥) فِي أَ، مِ : « الْمَدَةُ » .

(٢٦) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةً : « مَنْفَعَةً » . وَفِي بِ زِيَادَةً : « مَدَةً » .

(٢٧) - (٢٧) فِي بِ : « يَدِهِ » .

(١) سُورَةُ التَّصْصَمُ . ٢٧

(٢) تَقْدِمُ تَغْرِيْبَهُ فِي صَفَحَةِ ٥ .

(٣) فِي بِ ، مِ : « ضَرَبَهَا » .

أو من غير حاجة إليه ، أو سلك ^(٤) بها موضعًا تتعرض فيه للتلطيف ، وأشباه هذا مما يُعد ثقريطاً وعدياً ، فتتألف به ، فعليه ضمائراً ؛ لأنها تلتفت بعذوانه ، فضميئتها كالمودع إذا أتى عدياً ، وإن اختلفا في العدوى وعدمه ، فالقول قول الراعي ؛ لأنّه أمين . وإن فعل فعلًا اختلفا في كونه عدياً ، رُجع إلى أقل الخبرة . ولو جاء بجلد شاة ، وقال : مائت . قيل قوله ، ولم يضمن . وعن أحمد ، أنّه يضمن ، ولا يقبل قوله . والصحيح الأول ؛ لأن الأمانة تقبل أقوالهم ، كالمودع ، ولا أنه يتغدر عليه إقامة البينة في الغالب ، فأشبه المودع . وكذلك لو أدعى متهمًا من غير أن يأتي بجلدها .

فصل : ولا يصح العقد في الرغب إلا على مدة معلومة ؛ لأن العمل لا يتحقق .
ويجوز العقد على رغب ماشية معينة ، وعلى جنس في الذمة ، فإن عقد على ماشية ^(٥) معينة ، فذكر أصحابنا أنّه يتعلق بأعيانها ، كما لو استأجر لخياطة ثوب يعنيه ، فلا يجوز إبداله ^(٦) ، وينطلع العقد بتلبيتها . وإن تألف بعضها ، بطل عقد الإجارة فيه ، ولو أجر ما يبقى منها بالحصة . وإن ولدث سخالاً ^(٧) ، لم يكن عليه رغبها ؛ لأنّها زيادة لم يتناولها العقد . ويتحتمل أن لا يتعلق بأعيانها ؛ لأنّها ليست المعقود عليها ، وإنما يستوفى المتفقة بها ، فأشباه ما لو استأجر ظهر البركب ، جاز أن يركب غيره مكانه ، ولو استأجر داراً يستنكحها ، جاز أن يستنكحها مثله ^(٨) ، ولو استأجر أرضاً ليزرعها حنطة ، جاز أن يزرعها ما هو مثلكها في الضرر ، أو أذى منها ، وإنما المعقود عليه متفقة الراعي ، ولهذا يجب له الأجر إذا سلم نفسه وإن لم ترع ^(٩) . ويقارف الثوب في الخياطة ؛ لأن الثياب في مظلة الاختلاف ، في سهولة خياطتها ومشقتها ، بخلاف

(٤) ف ب ، م : « سلك » .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) في الأصل : « إبدالها » .

(٧) السخلة : ولد الشاة .

(٨) في الأصل : « يزرع » .

الرَّغْنِ . فَعَلَى هَذَا ، لَهُ إِنْدَاهُ بِمِثْلِهَا . وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُهَا ، لَمْ يَنْفَسِخِ الْعَقْدُ فِيهِ ، وَكَانَ لَهُ إِنْدَاهُ . وَإِنْ وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَى مَوْصُوفٍ / فِي الدَّمْمَةِ ، فَلَا يَبْدُ منْ ذِكْرِ جِنْسِ الْحَيَوانِ ١٢٥/٥ ظَوْنَعَهُ ، إِبْلًا ، أَوْ بَقْرًا ، أَوْ غَنَمًا ، أَوْ ضَأنًا ، أَوْ مَعْزًا . وَإِنْ أَطْلَقَ ذِكْرَ الْبَقْرِ وَالْإِبْلِ ، لَمْ يَتَنَاهُ الْجَوَامِيسُ وَالْبَخَاتِيَّةُ ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْاسْمِ لَا يَتَنَاهُ لَهَا غَرْفًا . وَإِنْ وَقَعَ الْعَقْدُ فِي مَكَانٍ يَتَنَاهُ لَهَا إِطْلَاقُ الْاسْمِ ، اخْتَاجَ إِلَى ذِكْرِ تَوْزُعِ مَا يَرَاهُ مِنْهَا ، كَالْقَنْمِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ تَوْزُعٍ لَهُ أَنْزَلَ فِي إِتْعَابِ الرَّاعِي ، وَيَدْكُرُ الْكِبَرُ وَالصَّغَرُ ، فَيَقُولُ : كَبَّارًا أَوْ سِخَالًا ، أَوْ عَجَاجِيلَ أَوْ فُضَلَّاتًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثَمَّ (٩) قَرِينَةً ، أَوْ غَرْفَ صَارِفٍ إِلَى بَعْضِهَا ، فَيُغَيِّنُ عَنِ الْذِكْرِ . وَإِذَا عَقَدَ عَلَى عَذَّبٍ (١٠) مَوْصُوفٍ كَالْمَائِةِ ، لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ رَغْنٌ زِيَادَةً عَلَيْهَا ، لَا مِنْ سِخَالِهَا وَلَا مِنْ غَيْرِهَا . وَإِنْ أَطْلَقَ الْعَقْدَ وَلَمْ يَدْكُرْ عَذَّبًا ، لَمْ يَجِدْ . وَهَذَا ظَاهِرٌ مِذَهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الْفَاضِلُ : يَصْحُحُ ، وَيُخْتَلِفُ عَلَى مَا حَرَثَتْ بِهِ الْعَادَةُ ، كَالْمَائِةِ مِنَ الْقَنْمِ وَنَحْوِهَا . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَاحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَالْأُولُ أَصْحَحُ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ فِي ذَلِكَ تَخْتَلِفُ وَتَقَابَلُ كَثِيرًا ، إِذَا الْعَمَلُ (١١) يَخْتَلِفُ بِالْخِتَالِفِهِ .

فَصَلٌ : فِيمَا تَجُوزُ إِجَارَتُهُ ، تَجُوزُ إِجَارَةُ كُلِّ عَيْنٍ يُمْكِنُ أَنْ يُتَقْسِمَ بِهَا مُتَفَقَّهَةُ مُبَاحةً ، مَعَ بَقَائِهَا بِحُكْمِ الْأَصْلِ ، كَالْأَرْضِ ، وَالدَّارِ ، وَالْعَبْدِ ، وَالْبِهْمَةِ ، وَالشَّابِبِ ، وَالْفَسَاطِيطِ ، وَالْجَبَالِ ، وَالْخَيَّامِ ، وَالْمَحَامِلِ ، وَالسُّرُوحِ (١٢) ، وَاللُّجُومِ (١٣) ، وَالسَّيْفِ ، وَالرُّمْحِ ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ . وَقَدْ ذَكَرَنَا كَثِيرًا مِمَّا تَجُوزُ إِجَارَتُهُ فِي مَوَاضِيعِهِ . وَتَجُوزُ إِجَارَةُ الْعَلَى . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدٌ ، فِي رِوَايَةِ أُبَيِّنِهِ عَبْدِ اللَّهِ . وَبِهَذَا قَالَ التَّوْرِي٤ ، وَالشَّافِعِي٥ ، وَإِسْحَاق٦ ، وَأَبُو ثَور٧ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي إِجَارَةِ الْحَلْيِ : مَا أَذْرِي مَا هُوَ ؟ قَالَ الْفَاضِلُ : هَذَا (١٤) مَنْحُولٌ عَلَى إِجَارَتِهِ بِأُجْرَةِ

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠) سقط من : ب .

(١١) فِي الْأَصْلِ : ه وَالْعَمَلُ .

(١٢) فِي ب ، م : وَالسُّرُوحُ .

(١٣) فِي ب ، م : وَاللُّجُومُ .

(١٤) فِي ب ، م : هـ .

من جنسه ، فاماً بغير جنسه ، فلا يأس به ، لتصريح أَمْهَد بجوازه . وقال مالك ، في إِجَارَةُ الْحَلْيِ وَالثَّيَابِ :^(١٥) هو من المُسْتَهَدَاتِ . ولعله يذهب إلى أن المقصود بذلك الزينة ، وليس ذلك من المَقاصِدُ الأصلية . ومن منع ذلك بأجر من جنسه ، فقد احتاج له بأنها تُحتَلُّ بالاستعمال ، فيذهب منها أجزاء وإن كانت بسيرة ، فيحصل الأجر في مقابلتها ، ومُقابلة الائتفاع بها ، فيفصلي إلى بعْض ذهب وبعْض آخر . ولنا ، أنها عين يتتفق بها مُنفعة مباحة مقصودة ، مع بقاء عينها ، فأشبَهَ سائر ما تجُوز إِجَارَتُه ، والزينة من المَقاصِدُ الأصلية ؛ فإنَّ الله تعالى امتنَّ بها علينا بقوله تعالى : **﴿لَتُرَكِّبُوهَا وَرِزْنَةً﴾**^(١٦) . وقال تعالى : **﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ / لِعِبَادِهِ﴾**^(١٧) . وأباح الله تعالى من التَّحْلِي واللباس للنساء ما حرمه على الرجال ، ليحافظن إلى التَّزَين للازواج ، وأسقط الرِّكَاه عن حليهن مُعونة لهم على اقتنائه . وما ذكره من نقصها بالاحتياك لا يصح ، لأن ذلك بسيير ، لا يقابل بعوض ، ولا يكاد يظهر في وزن ، ولو ظهر فالأجر في مقابلة الائتفاع ، لافي مقابلة الأجزاء ، لأن الأجر في الإِجَارَة ، إنما هو عوض المُنفعة ، كاف في سائر المَوَاضِعِ ، ولو كان في مقابلة الجزء الذاهب^(١٨) ، لما جاز إِجَارَةُ أحد التَّعَدُّدين بالآخر ؛ لإفضائه إلى الفرق^(١٩) في معاوضة أحدهما بالآخر قبل القبض . والله أعلم .

فصل : وتجُوز إِجَارَةُ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَارِيِّ ، لِلْوَزْنِ وَالْتَّحْلِي ، فِي مُدْدَةٍ مَعْلُومَةٍ . وبه قال أبو حنيفة . وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعى ، والتَّوْجِهُ الآخر ، أنها لا تجُوز إِجَارَتها ؛ لأن هذه المُنفعة ليست المقصودة^(٢٠) منها ، ولذلك لا تضمُّ مُنفعتها بعصبها ، فأشبَهَ الشَّمْعَ . ولنا ، أنها عينُ أمكن الائتفاع بها مع بقاء عينها مُنفعة

(١٥) في م زيادة : « ما » .

(١٦) سورة النحل . ٨ .

(١٧) سورة الأعراف . ٣٢ .

(١٨) في الأصل : « الزائد » .

(١٩) في الأصل : « التفرق » .

(٢٠) في ب ، م : « المقصود » .

مِبَاحَةً ، فَأَثْبَتَهَا الْحُجَّى ، وَفَارَقَتْ^(١) الشَّمْعَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُتَّسِّعُ بِإِلَيْهَا شَتَّى لُغَاتٍ .
إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِنْ ذَكَرَ مَا يَسْتَأْجِرُهُ لَهُ ، وَعِنْهُ ، فَخَسِنَ ، وَإِنْ أَطْلَقَ الإِجَارَةَ ،
فَقَالَ أَبُو الْحَطَابِ : تَصْبِحُ الإِجَارَةُ ، وَيُتَّسِّعُ بِهَا فِيمَا شَاءَ مِنْهُمَا ؛ لَأَنَّ مُتَّسِّعَتَهُمَا فِي
الْإِجَارَةِ مُتَعِيْنَةٌ فِي التَّحْلِيَّ وَالْوَزْنِ ، وَهَا مُتَقَارِبَانِ ، فَوَرَجَ أَنْ تُحْمَلَ الإِجَارَةُ عِنْهُ
إِلَطْلَاقِ عَلَيْهِمَا ، كَاسْتَهْجَارِ الدَّارِ مُطْلَقاً ، فَإِنَّهُ يَتَّسِّعُ إِلَيْهِمَا ، وَوَضَعَ المَقْاعِدَ فِيهَا .
وَقَالَ الْقَاضِي : لَا تَصْبِحُ الإِجَارَةُ ، وَتَكُونُ قَرْضاً . وَهَذَا مَذْهَبُ أَنَّ حَيْفَةَ ؛ لَأَنَّ
الْإِجَارَةَ تَقْتَضِي الْإِتْفَاعَ ، وَالْإِتْفَاعُ الْمُعْتَادُ بِالدَّارِ اِهْرَامٌ وَالدَّائِرِ اِئْمَامٌ هُوَ بِأَعْيَانِهَا ،
فِي إِذَا أَطْلَقَ الْإِتْفَاعَ ، خُلِّمَ عَلَى الْإِتْفَاعِ الْمُعْتَادِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : لَا تَصْبِحُ
الْإِجَارَةُ ، وَلَا تَكُونُ قَرْضاً ؛ لَأَنَّ التَّحْلِيَّ يَتَّسِّعُهَا ، وَالْوَزْنَ لَا يَتَّسِّعُهَا ، فَقَدْ اخْتَلَقَتْ
جِهَةُ الْإِتْفَاعِ ، فَلَمْ يَجُزْ إِلَطْلَاقُهَا . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْبَرَ بِهَا عَنِ الْقَرْضِ ؛ لَأَنَّ الْقَرْضَ
تَمْلِيْكٌ لِلْغَيْرِ ، وَالْإِجَارَةُ تَقْتَضِي الْإِتْفَاعَ مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ ، فَلَمْ يَجُزْ التَّعْبِيرُ بِأَخْدِهِمَا
عِنِ الْآخَرِ . وَلَأَنَّ التَّسْمِيَّةَ وَالْأَلْفَاظُ تُؤْخَذُ نَفْلَةً ، وَلَمْ يَعْهَدْ فِي اللُّسَانِ التَّعْبِيرُ بِالْإِجَارَةِ
عَنِ الْقَرْضِ . وَقَوْلُ أَبِي الْحَطَابِ أَصَحُّ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لَأَنَّ الْعَقْدَ مَتَى أَمْكَنَ حَمْلَهُ
عَلَى الصَّحَّةِ ، كَانَ أَوْلَى مِنْ إِفْسَادِهِ ، وَقَدْ أَمْكَنَ حَمْلَهُ عَلَى إِجَارَتِهَا لِلْجِهَةِ الَّتِي تَجُوزُ
إِجَارَتِهَا فِيهَا . وَقَوْلُ الْقَاضِي لَا يَصْبِحُ ؛ لَأَنَّ الْإِجَارَةَ إِنَّمَا تَقْتَضِي الْإِتْفَاعَ مَعَ بَقَاءِ
الْعَيْنِ ، فَلَا تُحْمَلُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكِ . وَمَا ذَكَرَ الْآخَرُونَ مِنْ تَنْصُرِ الْعَيْنِ بِالْمُتَّعْمَلِ فِي
التَّحْلِيَّ فَبَعِيدٌ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَسِيرٌ لَا أَثْرَ لَهُ ، فَوُجُودُهُ كَعَدْمِهِ .

فَصَلْ : وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ شَجَرًا وَنَخِيلًا ، لِيُجَفَّفَ عَلَيْهَا الْتَّيَابَ ، أَوْ يَسْطُطُهَا عَلَيْهَا
لِيُسْتَظَلِّ بِطَلْلَاهَا ، وَلَا صَحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ وَجْهَانِ ؛ مَا ذَكَرُوهُ فِي الْأَثْمَانِ . وَلَنَا ،
أَنَّهَا لَوْ كَانَ مَقْطُوعَةً ، لَجَازَ اسْتَهْجَارُهَا لِذَلِكَ ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ ثَابِتَةً ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ
الْإِتْفَاعَ يَحْصُلُ بِهَا عَلَى السُّوَاءِ فِي الْحَالَتَيْنِ ، فَمَا جَازَ فِي إِحْدَاهُمَا يَجُوزُ فِي الْأُخْرَى ،

(٢١) فِي بِ، مِ: « وَفَارَقَ ». .

(٢٢) فِي بِ، مِ: « أَنْتَفَ ». .

ولأنّها شجرة ، فجاز استئجارُه لذلك كالمقطوعة ، ولأنّها متنعةٌ مقصودةٌ ، يمكن استيفاؤها مع بقاءِ العين ، فجاز العقدُ عليها ، كالمُوْلَى كأنَّه مقطوعة ، ولأنّها عين ، يمكن استيفاء هذه المتنعة منها ، فجاز استئجارُها لها ، كالجِبال والخشب والشجر المقطوع .

فصل : ويجوز استئجارُ غنمٍ لتذوّس له طيناً أو زرعاً . ولأصحابِ الشافعى « فيه وجهان ؛ لأنّها متنعةٌ غير مقصودةٌ من هذا الحيوان ، فأثبتت التخييل . ولنا ، لأنّها متنعةٌ مباحة ، يمكن استيفاؤها من العين مع بقائها ، فأثبتت استئجار البقر لدِياسِ الزرع .

فصل : ويجوز استئجارُ ما يُتَّقَى من الطيبِ والصنَّيل وأقطعِ الكافورِ والنَّدَّ ، ليُشَتَّمُ^(٢٣) المرضى وغيرِهم مُدَّةً ، ثم يُرْدَه^(٢٤) ؛ لأنّها متنعةٌ مباحة ، فأثبتت الورنَ والشحلي ، مع أنَّه لا ينفكُ من إخلاقيٍ ويلٍ .

فصل : وتحبُّر إيجارُ الخاتِط ، ليُضَعُّ عليها خشباً مَعْلُوماً ، مُدَّةً مَعْلُومَةً . وبه قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : لا يجوز . ولنا ، أنَّ هذه متنعةٌ مقصودةٌ ، مُقدُّرٌ على تسليمها واستيفائِها ، فجاز عقدُ الإيجارَ عليها ، كاستئجار السطح للنَّوْمِ عليه .

فصل : ويجوز استئجارُ دارٍ يَتَعَذَّذُها مسجداً يُصَلَّى فيه . وبه قال مالك ، والشافعى . وقال أبو حنيفة : لا يصحُّ ؛ لأنَّ فعلَ الصلاة لا يجوز استحقاقه بعقدِ إيجارٍ بحالٍ ، فلا تحبُّر الإيجارُ لذلك . ولنا ، أنَّ هذه متنعةٌ مباحة ، يمكن استيفاؤها من العين مع بقائها ، فجاز استئجارُ العين لها ، كالسكنى ، ويُفارقُ الصلاة ، فإنَّها لا تَدْخُلُها النِّيابة ، بخلافِ بناءِ المساجد .

(٢٣) في الأصل : « ليُشَتَّم » .

(٢٤) في ب ، م : « يُرْدَه » .

فصل : وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ ، أَنَّهُ يَحْوِرُ اسْتِشْجَارَ الْبَغْرِ ، لِيَسْتَقْبَلَ مِنْهَا إِيمَانًا مَعْلُومًةً ؛ لِأَنَّ هَوَاءَ الْبَغْرِ وَعُمْقَهَا فِيهِ نَوْعٌ لِلنِّفَاعِ بِمُرُورِ الدَّلْوِ فِيهِ ، وَأَمَّا نَفْسُ الْمَاءِ ، فَيُؤْخَدُ عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ .

فصل : وَيَحْوِرُ اسْتِشْجَارَ الْفَهْدِ وَالْبَازِي وَالصَّفَرِ لِلصَّيْدِ ، فِي مُدْتَهَ مَعْلُومَةً ؛ لِأَنَّهُ فِي تَفْعَالِمٍ بَيْنَ حَبْجُورًا إِعْارَتِهِ لَهُ ، فَجَازَتْ إِعْجَارَتُهُ لَهُ ، كَالْدَائِيَةِ . وَتَحْوِرُ اسْتِشْجَارَةَ كُتُبِ الْعِلْمِ ، الَّتِي يَحْوِرُ بَيْعَهَا لِلِلنِّفَاعِ بِهَا فِي الْقِرَاءَةِ فِيهَا ، وَالنَّسْخَ مِنْهَا ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ . وَتَحْوِرُ اسْتِشْجَارَةَ دَرْجٍ فِيهِ خَطٌّ حَسَنٌ ، يَكْتُبُ عَلَيْهِ ، وَيَتَقْتُلُ مِنْهُ ؛ لِذَلِكَ .

فصل : وَمَا لَا تَحْوِرُ اسْتِجَارَتُهُ أَفْسَامَ :

أَحَدُهَا ، مَا لَا يُمْكِنُ الْإِنْتَفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ، كَالْمَطْعُومِ وَالْمَشْرُوبِ ، وَالشَّمْعِ لِيُشْعِلُهُ ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ عَقَدَتْ عَلَى الْمَنَافِعِ ، وَهَذِهِ لَا يَتَنَقَّعُ بِهَا إِلَّا بِثَلَافَ عَيْنِهَا ، فَإِنْ اسْتَأْجَرَ شَمْعَةً يُسْرِجُهَا ، وَيُرْدُبِقُّتُهَا ، وَتَمَّ مَا ذَهَبَ ، وَأَخْرَى الْبَاقِي ، كَانَ فَاسِدًا ؛ لِأَنَّهُ يَشْمَلُ بَيْعًا وَإِجَارَةً ، وَمَا وَقَعَ عَلَيْهِ التَّبْعُ مَجْهُولٌ ، وَإِذَا جَهَلَ التَّبْعُ جَهَلَ الْمُسْتَأْجَرُ أَيْضًا ، فَيَقْسِدُ الْعَقْدَانِ ، وَلَوْ اسْتَأْجَرَ شَمْعَةً لِيَتَجَمَّلَ بِهِ ، وَيُرْدَدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشَعِّلَ مِنْهُ شَيْئًا ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَنْفَعَةِ مَرْعِيَّةٍ فِي الشَّرْعِ ، فَبَذَلُ الْمَالِ فِيهِ سَفَةٌ ، وَأَخْدُهُ أَكْلُ مَالِ الْبَاطِلِ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَالَّتِي اسْتَأْجَرَ^(٢٥) خَبِيزًا لِيَنْظَرُ إِلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ^(٢٦) طَعَامًا لِيَتَجَمَّلَ بِهِ عَلَى مَا تَدَهَّهَ ، ثُمَّ يُرْدَدَ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَهَكَذَا سَائِرُ الْأَشْيَاءِ ، وَلَا يَصْحُ اسْتِشْجَارُ مَا لَا يَقِنَّ^(٢٧) مِنَ الرَّيَاحِينِ ، كَالْوَرْدِ وَالبَنْسُوجِ وَالرَّيْحَانِ الْفَارِسِيِّ ، وَأَشْبَاهِهِ ، لِشَمَّهَا ؛ لِأَنَّهَا تَتَلَفُّ عَنْ قُرْبِ ، فَأَشْبَهَتْهُ الْمَطْعُومَاتِ . وَلَا يَحْوِرُ اسْتِشْجَارَ الْعَقْمِ ، وَلَا الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ ، لِيَأْخُذَ لَبَنَهَا ، وَلَا يَسْتَرْضِعُهَا لِسِخَالِهِ^(٢٨) وَنَحْوُهَا ، وَلَا اسْتِشْجَارُهَا لِيَأْخُذَ صُوفَهَا ، وَلَا شَعْرَهَا ،

(٢٥ - ٢٥) سقط من : الأصل .

(٢٦) فِي الأصل : بِتَنَاقٍ .

(٢٧) فِي الأصل : اسْتِحْالَةٌ ، تَحْرِيفٌ . وَفِي مِنْ : السَّخْلَةٌ .

ولا وَبَرْهَا ، وَلَا إِسْتِجَارُ شَجَرَةً ، لِيَأْخُذَ ثَمَرَهَا ، أَوْ شَيْئاً مِنْ عَنْيَهَا .

فصل : ولا يجوز إجارة الفحيل للضراب . وهذا ظاهر مذهب الشافعى ، وأصحاب الرأى ، وألى ثور ، وأبن المنذري . وخرج أبو الخطاب وجهاً في جوازه ؛ لأنَّه اتفاق مباح ، وال الحاجة تدعوه إليه ، فجاز ، كإجارة الطير للرضا عن ^{صلاته} ^(٢٨) ، والغير يستثنى منها الماء ؛ ولأنَّها متفقة شبيحة بالإعارة ، فشبيحة بالإجارة ، كسائر المنافع . وهذا مذهب الحسن ، وأبن سيرين . ولنا ، أنَّ النبى ^{صلوات الله عليه} نهى عن عَسْب الفحيل : متفق عليه ^(٢٩) ، وفي لفظ : نهى عن ضرائب الجمل . وأنَّ المقصود الماء الذى يخلو منه الولد ، فيكون عقد الإجارة لاستيفاء عَسْب غائبة ^(٣٠) ، فلم يجز ، كإجارة القنم لأخذها ، وهذا الرأى ؛ فإنَّ هذا الماء محروم لقيمة له ، فلم يجز أخذُ العوض / عنه ، كالميته والدم ، وهو مجھول ، فأشباه ال beiden في الضرر . فاما من أحرازه ، فيتبين أنَّ يوقع العقد على العميل ، ومقداره بمرأة أو مرأتين أو أكثر . وقيل : يقع العقد على مدة . وهذا بعيد ؛ لأنَّ من أراد إطراق فرسه مرات ، فقدره بمدة تزيد على قدر الفعل ، لم يمكن استيعابها به ، وإن اقتصر على مقداره ، فربما لا يحصل الفعل فيه ، ويتعذر أيضاً ضبط مقدار الفعل ، فيتعين التقدير بالفعل ، إلا أن يكترى فحلاً لإطراق ما شئت كثيرة ، كفحيل يتركه في إيله ، أو تيس في غنيمه ، فإنَّ هذا إنما يكترى مدة معلومة . والمذهب أنه لا يجوز إجارة له ، فإن احتاج إنسان إلى ذلك ، ولم يجد من يُطْرِق له ، جاز له ^(٣١) أن يبذل الكراء ، وليس للمطرق أخذُه . قال عطاء : لا يأخذ عليه شيئاً ، ولا يأس أن يعطيه إذا لم يجد من يُطْرِق ^(٣٢) له . وأنَّ ذلك بذلٍ

(٢٨) سقط من : م .

(٢٩-٢٩) في ب : رواية البخاري .

وقدم ترجيحه في : ٣٠٣/٦ .

(٣٠) سقط من : الأصل ، ب .

(٣١) سقط من : ب .

(٣٢) في الأصل : ب طرقه .

مال^(٣٣) لِتَحْصِيل مُنْفَعَة مُبَاحَة تَدْعُو الْحَاجَة إِلَيْهَا ، فِجَارًا ، كَثِيرَاءُ الْأَسِير ، وَرِشَوَةُ الطَّالِم لِتَدْفَعُ ظُلْمَه . وَإِنْ أَطْرَقَ إِنْسَان فَخْلَه بِغَيْرِ اِحْتَارَةٍ وَلَا شَرْطٍ ، فَأَهْدَى ثَلَاثَة هَدِيَّةً ، أَوْ أَكْرَمَ بِكَرَامَة لِذَلِك ، فَلَا يَأْسَ بِه ؛ لَا تَهْفَلْ مَعْرُوفًا ، فِجَارًا ثَمْ مُجَازَاتُه عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ أَهْدَى هَدِيَّةً .

فصل : القسم الثاني ، مَا مُنْفَعَتُه مُحَرَّمَة ، كَالرَّئَى وَالرَّمْرُ وَالْتَّوْحُ وَالْيَقَاء ، فَلَا يَجُوزُ الْاسْتِشْجَار^(٣٤) لِفَعْلِه . وَبِه قَالَ مَالِك ، وَالشَّافِعِي ، وَأَبُو حَنِيفَة ، وَصَاحِبَاه ، وَأَبُو ثَور . وَكَرْهَذَلِك الشَّعْبِي^(٣٥) ، وَالنَّجْعَنِي^(٣٦) ؛ لَا تَهْفَلْ مُحَرَّمَة ، فَلَمْ يَجُزِ الْاسْتِشْجَارُ عَلَيْهِ ، كَمَا حَارَةُ أُمِّيَّتِه لِلرَّئَى . وَلَا يَجُوزُ اِسْتِشْجَارُ كَاتِبِ لِكُتُبَ لِتَكْتُبَ لِهِ غَنَاءً وَتَوْحًا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة : يَجُوزُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ الْيَقَاءُ بِمُحَرَّمٍ ، فَأَشْبَهَه مَا ذَكَرْنَا . وَلَا يَجُوزُ الْاسْتِشْجَارُ عَلَى كِتَابَةِ شِعْرٍ مُحَرَّمٍ ، وَلَا بِدُعَةٍ ، وَلَا شَيْءًا مُحَرَّمٍ ؛ لِذَلِك . وَلَا يَجُوزُ الْاسْتِشْجَارُ عَلَى حَمْلِ الْحَمْرَ لِمَنْ يَشْرُبُهَا ، وَلَا عَلَى حَمْلِ خَنْزِيرٍ وَلَا مَيْتَةٍ ؛ لِذَلِك . وَهَذَا قَالَ أَبُو يُوسُف ، وَمُحَمَّد ، وَالشَّافِعِي . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة : يَجُوزُ ؛ لَأَنَّ الْعَمَلَ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ ، بِذَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ حَمَلَه مِثْلُه جَازَ ، وَلَا تَهْفَلْ لِوَقْدَدِ إِرَاقَتَه أَوْ طَرَحَ الْمَيْتَةِ ، جَازَ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي مَنْ حَمَلَ خَنْزِيرًا أَوْ مَيْتَةً أَوْ حَمْرَ التَّصْرَانِي^(٣٧) : أَكْرَهَ أَكْلُ كَرَائِه ، وَلَكِنْ يُفَضِّلُ لِلْحَمَالِ بِالْكِرَاء ، فَإِذَا كَانَ لِمُسْلِمٍ فَهُوَ أَشَدُّ . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا مَخْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ اسْتَأْجَرَه لِيُرِيقَهَا ، فَأَمَّا لِلشَّرِبِ فَمَحْظُورٌ ، وَلَا يَجُلُّ أَخْدُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِ . وَهَذَا التَّأْوِيلُ بَعِيدٌ ؛ لِقَوْلِه : أَكْرَهَ أَكْلُ كَرَائِه ، / وَإِذَا كَانَ لِمُسْلِمٍ فَهُوَ أَشَدُّ . وَلَكِنَّ الْمَذَهَبَ خَلَافُ هَذِه الرَّوَايَةِ ؛ لَا تَهْفَلْ اِسْتِشْجَارُ لِفَعْلِ مُحَرَّمٍ ، فَلَمْ يَصْحَ ، كَالرَّئَى . وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ حَامِلِه وَالْمَخْمُولَةِ إِلَيْهِ^(٣٨) . وَقَوْلُه : لَا يَتَعَيَّنُ . يَتَطَلَّ بِاسْتِشْجَارِ أَرْضٍ لِتَتَّخِذَهَا مَسْجِدًا . وَأَمَّا حَمْلُ هَذِه لِإِرَاقَهَا ، وَالْمَيْتَةِ لِطَرِحِهَا ، وَالْاسْتِشْجَارِ لِلْكُتُبِ ، فِجَارًا ؛ لَأَنَّ ذَلِك

(٣٣) سقط من : ب .

(٣٤) فِي بِزِيَادَةِ : « عَلَيْهِ » .

(٣٥) تقدم تعریفه في : ٣١٨/٦ .

كُلُّ مُبَاخٍ ، وَقَدْ اسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبَا طَيْبَةَ فَحَجَمَهُ^(٣٦) . وَقَالَ أَحَدٌ ، فِي رِوَايَةِ
ابْنِ مُنْصُورٍ ، فِي الرُّجُلِ يُؤْجِرُ^(٣٧) نَفْسَهُ لِيَظَارَةَ كَرْمِ النَّصَارَى^(٣٨) : يُكَرِّهُ ذَلِكُ ؛
لَأَنَّ الْأَصْلَ فِي ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْخَمْرِ .

فَصَلٌ : وَيُكَرِّهُ أَنْ يُؤْجِرَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ لِكَشْحَ الْكَنْفِ ، وَيُكَرِّهُ لَهُ أَكْلُ أَجْرِهِ ؛ لَأَنَّ
النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « كَتَبَ الْحَجَامَ خَيْثٌ »^(٣٩) . وَنَهَى الْحُرُّ عَنْ أَكْلِهِ ، فَهَذَا
أُولَئِي . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا حَجَّ ، ثُمَّ أَتَاهُ ، فَقَالَ لَهُ^(٤٠) : إِنِّي رَجُلٌ
أَكْنُسُ ، فَمَا تَرَى فِي مَكْنُسِي؟ قَالَ : أَيِّ شَيْءٍ تَكْنُسُ؟ قَالَ : الْعَذْرَةَ ، قَالَ : وَمَنْ هُوَ
حَجَاجُتَ ، وَمَنْ هُوَ تَرْوِجُتَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَتَ خَيْثٌ ، وَحَجُّكَ خَيْثٌ ، وَمَا
تَرْوِجُتَ خَيْثٌ . أَوْ نَحْوُ هَذَا ، ذَكَرَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ ، فِي « سَيِّنَةَ » بِمَعْنَاهِ ، وَلَأَنَّ

(٣٦) فِي مٖ : « أَبَا طَيْبَةَ لِحْجَمِهِ » . وَأَبُو طَيْبَةَ مَوْلَى الْأَنْصَارِ . انْظُرْ تَرْجِمَتِهِ فِي : الإِصَابَةِ ٧/٢٣٣ .
وَالْمَدْيَنُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ الْحَجَامِ ، وَبَابِ مِنْ أَجْرِي أَمْرِ الْأَنْصَارِ عَلَى مَا يَعْتَدُونَ فِيهِمْ فِي الْبَيْعِ
وَالْإِجَارَةِ وَالْمِكَالِ وَالْوَزْنِ وَسَتْهُمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ الْمُشَهُورَةُ ، مِنْ كَابِ الْبَيْعِ ، وَبَابِ ضَرِبِيَّةِ الْعَبْدِ ،
وَتَعَاهِدِ ضَرَابِ الْإِمَامِ ، مِنْ كَابِ الْإِجَارَةِ ، وَبَابِ الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ ، مِنْ كَابِ الْطَّبِّ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ
٢/٨٢، ١٢٢، ١٠٣، ١٦١/٧، وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ حَلِّ أَجْرَةِ الْحِجَامَةِ ، مِنْ كَابِ الْمَسَافَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ
٣/١٢٤ .

كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي كَسْبِ الْحِجَامِ ، مِنْ كَابِ الْإِجَارَةِ . سَنْ أَبِي دَاوُدٍ ٢٢٩ ، وَالترْمِذِيُّ ،
فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الرِّخْصَةِ فِي كَسْبِ الْحِجَامِ ، مِنْ كَابِ الْبَيْعِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيٍّ ٥/٢٧٨ ، وَالدارِمِيُّ ،
فِي : بَابِ فِي الرِّخْصَةِ فِي كَسْبِ الْحِجَامِ ، مِنْ كَابِ الْبَيْعِ . سَنْ الدَّارِمِيٍّ ٢/٢٧٢ ، وَالإِمامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ
مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ وَأَجْرَهُ الْحِجَامَةِ . الْمُوطَأُ ٩٧٤ ، وَالإِمامُ أَحْدَدُ ، فِي : الْمَسْدِ ٣/١٧٤ ، ١٠٠/٣ ، ١٨٢ ، ١٧٤ .
٣٥٣ .

(٣٧) فِي الْأَصْلِ : « يُؤْجِرُ » .

(٣٨) فِي الْأَصْلِ : « النَّصَارَى » .

(٣٩) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحَةِ ١١٨ .

(٤٠) سَقْطُهُ مِنْ : بٖ ، مٖ .

فيه دَنَاءَةٌ ، فَنُكِرَهُ ، كَالْحِجَامَةِ ، فَمَا الْإِجَارَةُ فِي الْجُمْلَةِ ، فِجَائِرَةٌ ؛ لَأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَيْهَا ، فَلَا تُشَدِّفُ بِدُونِ إِبَاخَةِ الإِجَارَةِ ، فَوَجَبَ إِبَاخَهَا ، كَالْحِجَامَةِ .

فصل : ولا يجوز للرجل إيجاره ذاره من يتحذها كيسةً ، أو بيعةً ، أو يَعْجَدُهَا بَيْعٌ الْحَمْرُ ، أو الْقِمَارِ . وبه قال الجماعة . وقال أبو حنيفة : إن كان يَتَّسِّكُ في السَّوَادِ ، فلا يَبْأَسُ أَنْ تُتَوَجِّرَهُ لِذَلِكَ . وَخَالَفَهُ صَاحْبُهُ ، وَانْخَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي تَأْوِيلِ قُولِهِ . ولنا ، أَنَّهُ فِعْلٌ مُحَرَّمٌ ، فَلَمْ تَجُزْ إِيجَارَةُ عَلِيهِ ، كِإِيجَارَةِ عَبْدِهِ لِلْفَجُورِ . ولو اكْتَرَى ذَمَّهُ مِنْ مُسْلِمٍ دَارَهُ ، فَأَرَادَ بَيْعَ الْحَمْرِ فِيهَا ، فَلِصَاحِبِ الدَّارِ مَنْعِهُ . وبذلك قال التورى . وقال أَصْحَابُ الرَّأْيِ : إنَّ كَانَ يَتَّسِّكَ^(٤١) فِي السَّوَادِ وَالْحَجَلِ ، فَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ . ولنا ، أَنَّهُ فِعْلٌ مُحَرَّمٌ ، جَازَ المَنْعُ مِنْهُ فِي الْمِصْرِ ، فَجَازَ فِي السَّوَادِ ، كَفْتَلَ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ .

فصل : القسم الثالث ، ما يَحْرُمُ بَيْعَهُ ، إِلَّا الْحَرَّ وَالْوَقْفُ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمَذَبْحُ ، فَإِنَّهُ يَجْوِزُ إِيجَارُهَا ، وإنْ حَرُمَ بَيْعُهَا ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَلَا يَجْوِزُ إِيجَارُهُ ، سَوَاءً كَانَ مَمَّا^(٤٢) لا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيْمِهِ ، كَالْعَبْدِ الْآيِقِ ، وَالْحَجَلِ النَّادِ ، وَالْبَهِيمَةِ الشَّارِدَةِ ، وَالْمَعْصُوبِ مِنْ غَيْرِ غَاصِبِهِ^(٤٣) مَمَّنْ لا يَقْدِرُ عَلَى اِتْزَاعِهِ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَجْوِزُ إِيجَارُهُ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَكِنْ تَسْلِيمُ الْمَغْفُودِ عَلَيْهِ . وإنْ كَانَ مَمَّا تُجْهَلُ صِفَتُهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَجْوِزُ إِيجَارُهُ ، فِي ظَاهِرِ الْمَذَبْحِ . أَوْ كَانَ مَمَّا لَا تَفْعَلُ فِيهِ ، كَسِيَّاعِ الْبَهَائِمِ ، أَوِ الطَّيْرِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ لِلِّاصْطِيَادِ . وَلَا يَجْوِزُ إِيجَارَةُ الْكَلْبِ ، وَلَا الْخِنْزِيرِ ، بِخَالٍ . وَيَتَخَرُّجُ جَوَازُ إِيجَارَةِ الْكَلْبِ الَّذِي يَمْحَى اِقْتَلَاؤُهُ ؛ لَأَنَّ فِيهِ تَفْعَلًا بَاحًا يَجْوِزُ إِعَارَتُهُ^(٤٤) ، فَجَازَتْ إِيجَارُهُ^(٤٥)

(٤١) فِي الْأَصْلِ : هُوَ يَتَّسِّكُ .

(٤٢) فِي بِ ، مِنْ : هُوَ مَنْ .

(٤٣) فِي بِ ، مِزْدَادَةٌ : أَوْ .

(٤٤) فِي مِ : هُوَ لِإِيجَارَتِهِ .

(٤٥) فِي مِزْدَادَةٌ : هُوَ لِهِ .

كغيره . ولأصحاب الشافعى وجهان ، كهذين^(٤٦) . ولا تجوز إجارة ما لا يقدر على تسلیم مفعنته ، سواء حاز بيعه أو لم يجز ، مثل أن يغصب مفعنته ، بأن يدعى إنسان أن هذه الدار في إجارته عاما ، ويغلب صاحبها عليها ، فإنه لا تجوز إجارة ثها في هذا العام إلا من غاصبها ، أو ممن يقدر على أخذتها منه . قال أصحابنا : ولا تجوز إجارة المُشَاعِ لغير الشريلك ، إلا أن يُوجَر الشريلك معا . وهذا قول أى حيفة ، ورُفِر ، لأنَّه لا يقدر على تسلیمه ، فلم تصح إجارتة كالمعضوب ؛ وذلك لأنَّه لا يقدر على تسلیمه إلا بتسليمه نصيب شريكه ، ولا ولایة له على مال شريكه . وانختار أبو حفص العکبری بجاوز ذلك . وقد أوصى إليه أحمد ، وهو قول مالیك ، والشافعی ، وأوى يوسف ، ومحمد ؛ لأنَّه معلمون يجوز بيعه ، فجازت إجارتة كالمفروض^(٤٧) ، لأنَّه عقد في ملکه ، بجوز مع شريكه ، فجاز مع غيره كالبيع ، لأنَّه بجوز إذا فعله الشريلك معا ، فجاز لأحدِهما فعله في تصيبه مفردا ، كالبيع . ومن نصر الأول فرق بين محل التزاع وبين ما إذا أجرَه الشريلك ، أو أجرَه لشريكه ، بأنَّه يمكن التسلیم إلى المستأجر ، فأشبه إجارة المُعْصوب من غاصبِه دون غيره . وإن كانت الدار لواحد ، فأجرِ نصفها ، صَح ؛ لأنَّه يمكنه تسلیمه ، ثم إنَّ أجرِ نصفها الآخر للمستأجر الأول ، صَح ؛ فإنَّه يمكنه تسلیمه إليه ، وإنَّ أجرَه لغيره ، فيه وجهان ، بناءً على المسألة التي قبلها ؛ لأنَّه لا يمكنه تسلیم ما أجرَه إليه . وإنَّ أجر الدار لاثنين لكل واحد منها نصفها ، فكذلك ؛ لأنَّه لا يمكنه تسلیم نصيب كل واحد منها إليه .

فصل : وفي إجارة المصحف وجهان ؛ أحدما ، لاتصح إجارتة ، مبنية على أنه لا يصح بيعه ، وعلة ذلك إجلال كلام الله وكتابه عن المعاوضة به ، وأبىdale بالثمن

(٤٦) في ب زيادة : ١ فصل .

(٤٧) في الأصل : « كالمرفز » ، وفي ب ، م : « كالمرفوز » . ولعل الصواب ما أبىdale .

فِي التَّبَعِ ، وَالْأَنْجِرِ فِي الْإِجَارَةِ . وَالثَّانِي ، تَحْبُورُ إِجَارَتُهُ . وَهُوَ مِذَهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّهُ اتَّفَاعَ مُبَاخَةً ، تَحْبُورُ / الإِعَارَةَ مِنْ أَجْلِهِ ، فَجَازَتْ فِي الْإِجَارَةِ ، كُسَائِرُ الْكُتُبِ ، فَأَمَّا سَائِرُ الْكُتُبِ الْجَاهِرَ بِعِيْهَا ، فَتَحْبُورُ إِجَارَتُهَا . وَمُقْتَضَى مِذَهَبِ أَنَّهَا لَا تَحْبُورُ إِجَارَتُهَا ؛ لَأَنَّهُ عَلَلَ مَنْعَ إِجَارَةِ الْمُصْحَّفِ بِأَنَّهُ لِيْسَ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ ، وَلَا تَحْبُورُ الْإِجَارَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا تَحْبُورُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ سَقْفًا يُنْظَرُ إِلَيْهِ عَمَلَهُ وَتَصَاوِيرِهِ ، أَوْ شَمَعًا يَتَجَمَّلُ بِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ اتَّفَاعَ مُبَاخَةً يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَتَحْبُورُ الإِعَارَةَ لَهُ ، فَجَازَتْ إِجَارَتُهُ ، كُسَائِرُ الْمَتَافِعِ . وَفَارَقَ النَّظَرُ إِلَى السَّقْفِ ؛ فَإِنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ ، وَلَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِالْإِعَارَةِ مِنْ أَجْلِهِ . وَفِي مَسَائِلِنَا يَحْتَاجُ إِلَى الْقِرَاءَةِ فِي الْكُتُبِ ، وَالتَّحَفِظُ مِنْهَا ، وَالنَّسْخُ وَالسَّمَاعُ مِنْهَا وَالرَّوَايَةُ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الاتَّفَاعِ الْمَفْصُودُ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ .

فَصْلٌ : وَلَا تَحْبُورُ إِجَارَةُ الْمُسْلِمِ لِلَّذِمِيِّ لِحِدْمَتِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ الْأَئْمَرِ ، قَالَ : إِنَّ أَجْرَ نَفْسِهِ مِنَ الدَّمْمِ فِي حِدْمَتِهِ ، لَمْ يَجْزُ ، وَإِنْ كَانَ فِي عَمَلِ شَيْءٍ ، جَازَ . وَهَذَا أَحَدُ قُولَيِ الشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ فِي الْآخِرِ : تَحْبُورُ ؛ لَأَنَّهُ تَحْبُورُ لَهُ إِجَارَةُ نَفْسِهِ فِي غَيْرِ الْخِدْمَةِ ، فَجَازَ فِيهَا ، كِإِجَارَةِهِ مِنَ الْمُسْلِمِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ حَبْسَ الْمُسْلِمِ عَنْدَ الْكَافِرِ ، وَإِذْلَالَهُ ، وَاسْتِخْدَامَهُ ، أَشْبَهُ التَّبَعَ ، يُحَكِّمُهُ أَنَّ عَقْدَ الْإِجَارَةِ لِلْخِدْمَةِ يَتَعَيَّنُ فِي حَبْسِهِ مُدَّةً الْإِجَارَةِ وَاسْتِخْدَامِهِ ، وَالْتَّبَعُ لَا يَتَعَيَّنُ فِي ذَلِكَ ، فَإِذَا مُنْعَى مِنْهُ ، فَلَأَنَّهُ يُمْنَعُ مِنَ الْإِجَارَةِ أُولَى . فَأَمَّا إِنَّ أَجْرَ نَفْسِهِ مِنْهُ فِي عَمَلِ مُعِينٍ فِي الدَّمْمِ ، كَحِيَاطَةٍ تَوْبَيْ ، وَقِصَارَتِهِ ، جَازَ بِغَيْرِ حِلَافِ تَعْلِمُهُ ؛ لَأَنَّ عَلَيْأَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَجْرَ نَفْسِهِ مِنْ يَهُودِيٍّ ، يَسْتَقِي (٤٨) لَهُ كُلُّ دُلُوٍّ يَتَمْرَأُ ، وَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ، فَلَمْ يَتَكَرِّرْ (٤٩) . وَكَذَلِكَ الْأَنْصَارِيُّ (٥٠) . وَلَأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ لَا يَتَضَمَّنُ إِذْلَالَ الْمُسْلِمِ ، وَلَا إِسْتِخْدَامَهُ ، أَشْبَهُ مُبَايَةَهُ . وَإِنَّ أَجْرَ نَفْسِهِ مِنْهُ لِعَمَلِ غَيْرِ الْخِدْمَةِ ، مُدَّةً

(٤٨) فِي بِ، مِ: ٤ يَسْقِي ٤ .

(٤٩) الْأَوَّلُ تَقْدِيمٌ تَخْرِيجُهُ فِي : ٢٠٨/٦ . وَالثَّانِي فِي صَفَحةٍ ٢١ .

مَعْلُومَةً ، جَازَ أَيْضًا ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ ؛ لِقُولِهِ ، فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ : وَإِنْ كَانَ فِي
عَمَلٍ شَيْءٍ ، جَازَ . وَتَقَلَّ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ سَعْيِدٍ : لَا يَبْأَسَ أَنْ يُؤْجِرْ نَفْسَهُ مِنَ الدُّنْيَا . وَهَذَا
مُطْلُقٌ فِي تَوْغِيِّ الْإِجَارَةِ . وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا^(٤٠) ، أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ أَحْمَدَ مُنْتَهٍ
ذَلِكَ ، وَأَشَارَ إِلَى مَا رَوَاهُ الْأَثْرَمُ ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ حَبْسَ الْمُسْلِمِ ، أَشَبَّهَ
الْبَيْعَ . وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرَنَا ، وَكَلَامُ أَحْمَدَ إِنَّمَا يَدْلُلُ عَلَى خِلْفِ مَا قَالَهُ ، فَإِنَّهُ خَصَّ
الْمُنْتَهَ بِالْإِجَارَةِ لِلْخِدْمَةِ ، وَأَجَازَ إِجَارَةَ الْعَمَلِ . وَهَذَا إِجَارَةُ الْعَمَلِ . وَيُفَارِقُ الْبَيْعَ ،
فَإِنَّ فِيهِ إِثْبَاتٌ لِلْمُلْكِ عَلَى الْمُسْلِمِ ، وَيُفَارِقُ إِجَارَةَ الْخِدْمَةِ / ، يَتَضَمَّنُهَا الإِذْلَالُ .

فصل : تَقَلَّ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ ، عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُوكَرِي الدِّيْكَ يُوقَطُهُ
لِيُوقَتِ الصَّلَاةِ : لَا يَبُوزُ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْفُ عَلَى فَعْلِ الدِّيْكِ ، وَلَا يُمْكِنُ اسْتِخْرَاجُ
ذَلِكَ مِنْهُ بِضَرْبٍ وَلَا غَيْرِهِ ، وَقَدْ يَصِيبُ ، وَقَدْ لَا يَصِيبُ ، وَرَبِّما صَاحَ بَعْدَ الْوَقْتِ .

فصل : الْقَسْمُ الرَّابِعُ ، الْقُرْبُ الَّتِي يَتَخَصَّصُ فَاعْلَمُهَا بِكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ ، يَعْنِي أَنَّهُ
يُشْتَرِطُ كَوْنَهُ مُسْلِمًا ، كَإِمامَةِ ، وَالآذَانِ ، وَالْحَجَّ ، وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ . نَصَّ عَلَيْهِ
أَحْمَدُ . وَبَهْ قَالَ عَطَاءُ ، وَالصَّحَّافُ بْنُ قَيْسَرٍ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالزُّهْرِيُّ . وَكَرِيَّةُ
الْزُّهْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ بِأَجْرٍ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَفِيقٍ : هَذِهِ الرُّغْفُ الَّتِي
يَأْخُذُهَا الْمُعْلَمُونَ مِنَ السُّنْنَةِ . وَمَعْنَى كَرِيَّةِ أَجْرَةِ التَّعْلِيمِ^(٤١) مَعَ الشُّرُطِ :
الْحَسَنُ ، وَابْنُ سَيِّرَيْنَ ، وَطَلَوْسٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالنَّجَاشِيُّ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةُ
أُخْرَى ، يَبُوزُ ذَلِكَ . حَكَاهَا أَبُو الْحَطَابِ . وَتَقَلَّ أَبُو طَالِبٍ ، عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ :
الْتَّعْلِيمُ أَحَبُّ إِلَيِّي مِنْ أَنْ يَتَوَكَّلَ هُؤُلَاءِ السَّلَاطِينَ ، وَمِنْ أَنْ يَتَوَكَّلَ لِرَجُلٍ مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ
فِي ضَيْقَةٍ ، وَمِنْ أَنْ يَسْتَدِينَ وَيَتَجَرَّ ، لِمَلِهِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوَفَاءِ ، فَيَلْقَى اللَّهُ تَعَالَى بِأَمَانَاتِ
النَّاسِ ، التَّعْلِيمُ أَحَبُّ إِلَيَّ . وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ مَنْعَهُ مِنْهُ فِي مَوْضِعٍ مَنْعِهِ لِلْكَرَاءَةِ ،

(٤٠) فِي الْأَصْلِ : « أَصْحَابِهِ » .

(٤١) فِي الْأَصْلِ : « الْمُلْمِ » .

لَا لِتُخْرِيْمٍ . وَمَنْ أَجَازَ ذَلِكَ مَالَكَ ، وَالشَّافِعِيُّ وَرَحْصَنَ فِي أُجُورِ الْمُعْلَمِينَ أَبُو قَلَبَةَ وَأَبُو ثَوْرَةَ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ زَوْجٌ رَجُلًا بِمَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ . مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(٥٣) . وَإِذَا جَازَ تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ عَوْنَاضًا فِي بَابِ النَّكَاحِ ، وَقَامَ مَقَامَ الْمَهْرِ ، جَازَ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِ فِي الإِجَارَةِ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ : « أَحَقُّ مَا أَخْذَشُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِكْتَابُ اللَّهِ » . حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٥٤) . وَبَيْتُ أَنَّ أَبَا سَعِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَقَى رَجُلًا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ عَلَى جُنُلٍ فَبِرَأً ، وَأَخْذَ أَصْحَابَهُ الْجُنُلَ ، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ فَأَخْبَرَهُ ، وَسَأَلُوهُ ، فَقَالَ : « لَعَنْنِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْبَتِهِ بِاطِيلٍ ، لَقَدْ أَكْلَتِ بِرُقْبَتِهِ حَقًّا ، كُلُّوا وَاضْرِبُوهُ لِي مَعْكُمْ بِسْهَمٍ »^(٥٥) . وَلَذَا جَازَ أَخْذُ الْأَجْرِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ ، وَلَا يَحُوزُ أَخْذُ الرِّزْقِ عَلَيْهِ مِنْ

(٥٢) أخرجه البخاري ، في : باب وكالة الامرأة الإمام في النكاح ، من كتاب الوكالة ، وفي : باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، وباب القراءة عن ظهر قلب ، من كتاب فضائل القرآن ، وفي : باب تزوج المسر ... ، وباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ، وباب النظر إلى المرأة قبل التزويج ، وباب إذا كان الولي هو الخطاب ، وباب السلطان ولبي ، وباب إذا قال الخطاب للولي زوجني ثلاثة ... ، وباب التزوج على القرآن وغير صداق ، من كتاب النكاح ، وفي : باب خاتم الحديث ، من كتابibus . صحيح البخاري/٣ ١٣٢/٦ ، ٢٢٦/٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ١٩٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢٠٢ ، ١٩١ ، ١٧١ . ومسلم ، في : باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ... ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ١٠٤١/٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في التزوج على العمل بعمل ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ٤٨٧/١ . والترمذى ، في : باب ما جاء في مهور النساء ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى/٥ ٣٤ ، ٣٥ . والسائل ، في : باب الكلام الذي يعتقد به النكاح ، وباب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق ، من كتاب النكاح . الجعفى ٦/٧٦ ، ١٠١ ، ١٠٠ . وأiben ماجه ، في : باب صداق النساء ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ٦٠٨/١ . والدارمى ، في : باب ما يجوز أن يكون مهرا ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى/٢ ١٤٢ . والإمام أحمد ، في : المسند/٥ ٣٣٦ ، ٣٣٤ .

(٥٣) تقدم تخریجه في صفحة ٣٩ .

(٥٤) أخرجه البخاري ، في : باب ما يعطى في الرقة على أحشاء العرب بفاتحة الكتاب ، من كتاب الإجارة ، وفي : باب فاتحة الكتاب ، من كتاب فضائل القرآن ، وفي : باب الرق بفاتحة الكتاب ، وباب الفتح في الرقة ، من كتاب الطب . صحيح البخاري/٣ ١٢١/٦ ، ٢٢١/٦ ، ١٧٣ ، ١٧٠/٧ ، ١٧٠/٧ . ومسلم ، في : باب جوازأخذ الأجرا على الرقة بالقرآن والأذكار ، من كتاب السلام . صحيح مسلم ٤/١٧٢٧ ، ١٧٢٨ ، ١٧٢٩ . وأبو داود ، في : باب كسب الأطماء ، من كتاب البيوع ، وفي : باب كيف الرق ، من كتاب الطب . سنن أبي داود/٢ ٣٤٠ ، ٢٣٨ ، ٢٣٧ . والترمذى ، في : باب ما جاء فيأخذ الأجرا على التعوذ ، من أبواب الطب . عارضة الأحوذى/٨ ٢٢٣ .

بَيْتِهِ الْمَالِ ، فَجَازَ أَخْذُ الْأَجْرِ عَلَيْهِ ، كِبَنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِيرِ ، وَلَانَّ الْحَاجَةَ تَدْعُوهُ إِلَى ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يُعْتَدُ بِإِلَى الْاسْتَنْدَابِ فِي الْحَجَّ عَمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجَّ وَعَجَزَ عَنْ فِعْلِهِ ، وَلَا يَكَادُ يُوْجَدُ مُتَبَرِّعٌ بِذَلِكَ ، فَيُعْتَدُ بِإِلَى بَذْلِ الْأَجْرِ فِيهِ . وَوَجْهُ الرُّوَايَةِ الْأُولَى ، مَارَوَى عَثَمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِرِ ، قَالَ : إِنَّ آخِرَ مَا عَاهَدَ إِلَيْهِ / النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّ اتَّخِذَ مَؤْذِنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا . قَالَ التَّرْمِذِيُّ^(٥٠) : هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ . وَرَوَى عَبَادَةُ بْنَ الصَّامِتِ ، قَالَ : عَلِمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَةِ ، فَأَهَدَى إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ قَوْسًا ، قَالَ : قَلْتُ : قَوْسٌ وَلَيَسْتُ بِمَالٍ . قَالَ : قَلْتُ أَنْقَلَدْهَا فَسَبَّيلَ اللَّهِ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، قَالَ : إِنَّ سَرَكَ أَنْ يَقْلِدَكَ اللَّهُ قَوْسًا مِنْ نَارٍ ، فَاقْبِلْهَا^(٥١) . وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، أَنَّهُ عَلِمَ رَجُلًا سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ ، فَأَهَدَى إِلَيْهِ حَمِيقَة^(٥٢) أَوْ ثُوبًا ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : لَوْ أَنِّي لَبِسْتُهَا ، أَوْ أَخْدَنَهَا ، الْبَسْكَ اللَّهُ مَكَانَهَا ثُوبًا مِنْ نَارٍ^(٥٣) . وَعَنْ أُبَيِّ^(٥٤) ، قَالَ : كُنْتُ أُخْتَلِفُ إِلَى رَجُلٍ مُسِنٍّ ، قَدْ أَصَابَتْهُ عِلْمٌ ، قَدْ احْتَبَسَ فِي بَيْتِهِ أُقْرَئُهُ الْقُرْآنَ ، فَكَانَ عِنْدَ فَرَاغِهِ مَا أُقْرِئَهُ يَقُولُ لِجَارِيَةٍ لَهُ : هَلْمُى بِطَعَامِ أُخْرِيِّ . فَيُوَتَى بِطَعَامٍ لَا أَكُلُّ مَثْلَهُ بِالْمَدِينَةِ ، فَحَالَتْ فِي نَفْسِي مِنْهُ

= وَابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابِ أَجْرِ الرَّاقِ ، مِنْ كِتَابِ التَّجَارَاتِ . سِنَنِ ابْنِ ماجِهِ ٢٧٩ . وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢/٣ ، ٤٤ ، ٤٤ ، ١٠٠ ، ٨٣ . أَمَّا قُولُهُ : « لَعْنُرِي لِمَنْ أَكَلَ بِرْقَةً بِاطِلَ لِغَدِ أَكَلَتْ بِرْقَةً حَقًّا » . فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَادَدَ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الْمُعْتَوِهِ ، فِي : بَابِ كَسْبِ الْأَطْبَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . سِنَنِ أَبِي دَادَدَ ٢٣٨ . وَلَيَسْتَ مِنْ رَوَايَةِ أَنَّ سَعِيدَ .

(٥٥) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ فِي كِرَاهِيَّةِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي ١١/٢ . وَالسَّائِقُ ، فِي : بَابِ اتَّخَاذِ الْمَؤْذِنِ الَّذِي لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . الْجَعْفِي٢/٢٠ . وَابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابِ السَّنَةِ فِي الْأَذَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . سِنَنِ ابْنِ ماجِهِ ٢٣٦ . وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤/٢١٧ .

(٥٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَادَدَ ، فِي : بَابِ فِي كَسْبِ الْمَعْلُومِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . سِنَنِ أَبِي دَادَدَ ٢٣٧ . وَابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابِ الْأَجْرِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ ، مِنْ كِتَابِ التَّجَارَاتِ . سِنَنِ ابْنِ ماجِهِ ٢/٧٣٠ . وَالْحَامِكُ ، فِي : بَابِ نَبِيِّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تَبَاعَ السَّلْعَ حِيثُ تَبَاعُ حَتَّى يَعْزِزَهَا التَّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . الْمُسْتَدِرِكُ ٤١/٢ .

(٥٧) الْحَمِيقَةُ : ثُوبٌ أَسْوَدٌ أَوْ أَهْرَلَهُ أَعْلَامُ .

(٥٨) أَخْرَجَهُ ابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابِ الْأَجْرِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ ، مِنْ كِتَابِ التَّجَارَاتِ . سِنَنِ ابْنِ ماجِهِ ٢/٧٣٠ .

شيء ، فذكره للنبي ﷺ ، فقال : « إن كان ذلك الطعام طعامه وطعام أهله ، فكلّ منه ، وإن كان يتحلّك به ، فلا تأكله ». وعن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري^(٥٩) ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اقرأوا القرآن ، ولا تعلوا فيه ، ولا تخنعوا عنه ، ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به »^(٦٠) . روى هذه الأحاديث كلها الأئم^(٦١) ، في « سنته » . ولأن من شرط صحة هذه الأفعال ، كونها قربة إلى الله تعالى ، فلم يجز أحد الأجر عليها ، كما لو استاجر قوماً يصلون خلفه الجمعة أو التراويح . فاما الأخذ على الرقية ، فإن أحد احتار جوازه ، وقال : لا بأس . وذكر حديث أبي سعيد . والفرق بينه وبين ما اختلف فيه ، أن الرقية نوع مداواة ، والمأخذ علىها جعل ، والمداواة يباحأخذ الأجر عليها ، والجعالة أوسع من الإجارة ، وهذا تجويه مع جهة العمل والمدة . قوله عليه السلام : « أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله ». يعني به الجعل أيضاً في الرقية ؛ لأنّه ذكر ذلك^(٦٢) في سياق تحريم الرقية . وأما جعل التعليم صداقاً^(٦٣) فنه فيه^(٦٤) اختلاف ، وليس في الخبر تصریح بأن التعليم صداق ، إنما قال : « زوجنکها على ما معلمك من القرآن ». فتحتيل آلة زوجة إليها بغير صداق ، إكراماً له ، كما زوج أبا طلحة أم سليم على إسلامه^(٦٥) ، ونقل عنه جوازه . والفرق بين المهر والأجر ، أن المهر ليس بعوض مخصوص ، وإنما وجوب نحله ووصله ، وهذا جاز خلو العقد عن تسييته ، وصحيح مع فساده ، بخلاف الأجر في غيره ، فاما الرزق من بيت المال ، فيجوز على ما يتعدى نفعه من هذه الأمور ؛ لأنّ بيت المال لمصالح المسلمين ، فإذا كان بذلك من يتعدى نفعه إلى المسلمين محتاجاً إليه ، كان من المصالح ، وكان للأخذ له أخذه ؛ لأنّه من أهله ، وجرى مجرّد الوقف على من يقوم بهذه المصالح ، بخلاف الأجر .

(٥٩) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند / ٤٢٨ ، ٤٤٤ ، ٤٤٤ .

(٦٠) في ب زيادة : بسانده .

(٦١) في م زيادة : أيضاً .

(٦٢) - ٦٢) في ب ، م : فقيه .

(٦٣) انظر : الإصابة / ٨ ، ٢٢٨ .

فصل : فَإِنْ أُغْطِيَ الْمُعَلَّمُ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ جَوَازُهُ . وَقَالَ ،
فِيمَا نَقَلَ عَنْهُ أَيُوبُ ابْنَ سَافِرٍ^(٦٤) : لَا يَطَّلِبُ ، وَلَا يُشَارِطُ ، فَإِنْ أُغْطِيَ شَيْئاً
أَخْدَهُ . وَقَالَ ، فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ : أَكْرَهَ أَجْرَ الْمُعَلَّمِ إِذَا شَرَطَ . وَقَالَ : إِذَا كَانَ
الْمُعَلَّمُ لَا يُشَارِطُ ، وَلَا يَطَّلِبُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئاً ، إِنْ أَتَاهُ شَيْءاً قَبْلَهُ . كَانَهُ يَرَاهُ أَهْوَانَ .
وَكَرِهَهُ^(٦٥) طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لَا تَقْدَمُ مِنْ حَدِيثِ الْقَوْسِ وَالْخَمِيصَةِ الْتَّيْنِ
أَغْطِيَهُمَا أَبِي وَعِبَادَةً مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ . وَلَانَّ ذَلِكَ قُرْبَةٌ ، فَلِمَ يَجُزُ أَخْدُ الْعَوْضِ عَنْهَا ،
لَا بِشَرْطٍ وَلَا بِغَيْرِهِ ، كَالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ . وَوَجْهُ الْأُولَى ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَا أَتَاكُمْ
مِنْ هَذَا الْمَالِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ ، فَحَذْنَةٌ ، وَتَمَوْلَةٌ ؛ فَإِنَّهُ رِزْقُ سَاقَةِ
اللَّهِ إِلَيْكُمْ »^(٦٦) . وَقَدْ أَرَى حَصْنَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي فِي أَكْلِ طَعَامِ الدُّنْيَا كَمَا يُعْلَمُ ، إِذَا
كَانَ طَعَامَهُ وَطَعَامَ أَهْلِهِ . وَلَا تَهُنَّ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ شَرْطٍ ، كَانَ هِبَةً مُجَرَّدةً ، فَجَازَ ، كَمَا لو
لَمْ يُعْلَمْ شَيْئاً . فَأَمَّا حَدِيثُ الْقَوْسِ وَالْخَمِيصَةِ ، فَقَضَيْتَنَا فِي عَنْنِ ، فَيَخْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيِّ
ﷺ عَلِمَ أَنَّهُمَا فَعَلَا ذَلِكَ لِلَّهِ خَالِصَانِ ، فَكَرِهَ أَخْدُ الْعَوْضِ عَنْهُ^(٦٧) مِنْ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى .
وَيَخْتَمِلُ غَيْرُ ذَلِكَ . وَإِنْ أُغْطِيَ الْمُعَلَّمُ أَجْرًا عَلَى تَعْلِيمِ الصَّبِيِّ الْحَثَّ وَحْفَظِهِ ، جَازَ .
نَصْ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، قَالَ : إِنْ كَانَ الْمُعْطَى يَنْبُوِي أَنْ يُعْطِيَهُ لِحْفَظِ الصَّبِيِّ وَتَعْلِيمِهِ ، فَأَرْجُو
إِذَا كَانَ كَذَا . وَلَانَّ هَذَا مَا يَجُوزُ أَخْدُ الأَجْرِ عَلَيْهِ مُفْرَداً ، فَجَازَ مَعَ غَيْرِهِ ، كَمَا يُؤْتَى
مَا يَجُوزُ الْاسْتِبْجَارُ عَلَيْهِ . وَهَذَا لَوْ كَانَ إِمَامُ الْمَسْجِدِ قَيْمَاً لَهُ ، يُسْرِحُ فَقَادِيلَهُ ،
وَيَكْتَسِّهُ ، وَيُغْلِقُ بَابَهُ وَيَفْتَحُهُ ، فَأَخْدُ أَجْرًا عَلَى خَدْمَتِهِ ، أَوْ كَانَ التَّائِبُ فِي الْحَجَّ يَحْدُمُ

(٦٤) أَيُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَافِرٍ ، اتَّقَلَ إِلَى الرَّمْلَةِ ، وَحَدَّثَ بَاهْرَمَسَرَ ، وَحَدَّثَ بِمَسَالِكَ كَثِيرَةَ صَالِحةَ
عَنِ الْإِلَامِ أَحْمَدَ ، وَتَوَقَّ بِدمَشْقَ سَتَّ نَسْعَ وَخَسِينَ وَمَا تِنْ . طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ / ١١٧ ، ١١٨ .

(٦٥) فِي بِ ، مِ : « وَكَرِهٌ » .

(٦٦) أَخْرَجَهُ الْإِلَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمِسْنَدِ / ٢٩٢ ، ٣٢٢ ، ٤٩٠ ، ٢٢١ / ٤ ، ٦٥ / ٥ ، ٦٥٩ ، ٧٧ / ٦ ، ٣٦٧ .

(٦٧) سَقطَ مِنْ بِ .

المُسْتَنِبَ لِهِ فِي طَرِيقِ الْحَجَّ ، وَيَشُدُّهُ ، وَيَرْفَعُ حَمْلَهُ ، وَيَسْجُّ عَنْ أَيْمَهُ ، فَدَفَعَ لَهُ أَجْرًا لِخَدْمَتِهِ ، لَمْ يَمْتَنِعْ^(٦٨) ذَلِكُ ، إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فصل : وما لا يَحْتَصُّ فاعلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ ، كَتَلْعِيمِ الْحَطَّ وَالْجِسَابِ وَالشِّعْرِ الْمُبَاخِ ، وَأَشْبَاهِهِ ، وَبَنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِيرِ ، جَازَ أَخْذُ الْأَجْرِ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ يَقْعُدُ نَارَةً قُرْبَةً ، وَتَارَةً غَيْرَ قُرْبَةً ، فَلَمْ يُمْنَعْ مِنِ الْإِسْتِحْجَارِ لِفَعْلِهِ ، كَعْرُسِ الْأَشْجَارِ ، وَبَنَاءِ الْبُيُوتِ . وَكَذَلِكَ فِي تَلْعِيمِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ . وَأَمَّا مَا لَا يَتَعَدَّ فَقْعُدُهُ فاعلُهُ مِنِ الْعِبَادَاتِ الْمُخْضَبَةِ ، كَالصَّيَامِ ، وَصَلَوةِ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ ، وَحِجَّةِ عَنْ نَفْسِهِ ، وَأَدَاءِ زَكَوَةِ نَفْسِهِ ، فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرِ عَلَيْهَا ، بِغَيْرِ خَلَافٍ ؛ لَأَنَّ الْأَجْرَ عَوْضُ الْإِنْفَاعِ ، وَلَمْ يَحْصُلْ لِغَيْرِهِ هُنْتَا إِنْفَاعٌ ، فَأَشْبَهُ إِجَارَةَ الْأَغْيَانِ الَّتِي لَا تَنْفَعُ فِيهَا .

فصل : إِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْأَجْرِ ، فَقَالَ : أَجْرُنِيهَا سَنَةً بِدِينَارٍ . قَالَ : بَلْ بِدِينَارَيْنِ . تَحَالَّفَا ، وَيَتَدَأِبُّ مِنْ الْأَجْرِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحَمْدٌ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّ الإِجَارَةَ تُنْزَعُ مِنِ الْبَيْعِ ، فَإِذَا تَحَالَّفَا قَبْلَ مُضِيِّ شَيْءٍ مِنَ الْمُدَّةِ^(٦٩) فَسَخَا الْعَقْدُ ، وَرَجَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي مَالِهِ . وَإِنْ رَضِيَ أَحَدُهُمَا بِمَا حَلَّفَ عَلَيْهِ الْآخَرُ ، فَرَأَى الْعَقْدَ . وَإِنْ فَسَخَا الْعَقْدُ بَعْدَ الْمُدَّةِ أَوْ شَيْءٍ مِنْهَا ، سَقَطَ الْمُسَمَّى وَوَجَبَ أَجْرُ الْمِثْلِ ، كَمَا لو اخْتَلَفَا فِي الْبَيْعِ بَعْدَ ثَلْفِهِ . وَهُذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَمَلُ الْعَمَلِ ، وَإِنْ كَانَ عَمِيلَهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَأْجِرِ فِيمَا يَبْيَنُهُ وَبَيْنَ أَجْرِ مِثْلِهِ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرِيُّ :

الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَأْجِرِ ؛ لَأَنَّهُ مُنْكَرٌ لِلزِّيادةِ فِي الْأَجْرِ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ . وَلَنَا ، أَنَّ الإِجَارَةَ تُنْزَعُ مِنِ الْبَيْعِ ، فَيَتَحَالَّفَا عَنْدَ اخْتِلَافِهِمَا فِي عَوْضِهَا ، كَالْبَيْعِ ، وَكَمَا قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ الْعَمَلُ عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبْنُ أَبِي مُوسَى : الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ

(٦٨) فِي الأَصْلِ : يَمْنَعُ .

(٦٩) فِي الأَصْلِ زِيَادَةً : نَمَّ .

عليه : «إذا اختلف المتبادران ، فالقول قولٌ^(٧٠) البائع »^(٧١) . وهذا يحتمل أن يُريده إذا اختلفا في المدّة ، وأما إذا اختلفا في العَوْض ، فالصحيح أنهما يتَحَالَفانِ لما ذكرناه .

فصل : وإن اختلفا في المدّة ، فقال : أجزئكها سنة بديناً . قال : بل سنتين بديناً . فالقول قول المالك ؛ لأنَّه مُنْكِرٌ للزيادة ، فكان القول قوله فيما أتَكَرَه ، كما لو قال : يُعْتَكُ هذا العَبْد بعائِة . قال : بل هذين العَبْدَيْن . وإن قال : أجزئكها سنة بديناً . قال : بل سنتين بديناً . فهو هنا قد اختلفا في قدر العَوْض والمدّة تجاهما ، فيتَحَالَفانِ ؛ لأنَّه لم يُوجَد الاتفاقُ منهما على مدةٍ بعَوْضٍ ، فصار كالو اخْتَلَفَا في العَوْض مع التفاوت المدّة . وإن قال المالك : أجزئكها سنة بديناً . فقال الساكنُ : بل استأجَرْتَني على حفظها بديناً . فقال أَحْمَدُ : القول قول رب الدار ، إلا أن تكون للساكن بِيَنةً . وذلك لأنَّ سُكْنَى الدار قد وُجِدَ من الساكِنِ ، واستيفاء متفقَّتها وهي مِنْكُلٌ صَاحِبِها ، والقول قوله في ملكِه ، والأصل عدم استِيجار الساكن في الحفظ ، فكان القول قولَ من يَتَفيه .

فصل : وإن اختلفا في التعدّى في العَيْنِ المستأجَرَة ، فالقول قول المستأجِر ؛ لأنَّه مُؤْتَمِنٌ عليها ، فأُشْبِه المُوَدَّع ، ولأنَّ الأصل عدم العُدُوان ، والبراءة من الضَّمَان .

(٧٠) في الأصل : « ما قال » .

(٧١) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء إذا اختلف البيعان ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥ / ٢٧١ .
وابن ماجه ، في : باب البيعان بخلاف ، من كتاب التجارات . سُنن ابن ماجه ٢ / ٧٣٧ . والدارمى ، في : باب إذا اختلف المتبادران ، من كتاب البيوع ٢ / ٤٥٠ . والإمام مالك ، في : باب بيع الخيار ، من كتاب البيوع . الموطأ ٢ / ٦٧١ .

وإن أدعى أن العبد أبقي من يده ، وأن الدابة شرّد أو نفقت ، وأنكر المؤجر ، فعن
أحمد روايتان ؛ / إحداهما ، أن القول قول المستأجر ؛ لما ذكرنا ، ولا أجبر عليه إذا
خلف أنه ما اشترى بها ، لأن الأصل عدم الاتتفاق . والثانية ، القول قول المؤجر ؛
لأن الأصل السلام . فاما إن أدعى أن العبد مرض في يده ، نظرنا ؛ فإن جاء به
صحيحًا ، فالقول قول المالك ، سواء وافقه العبد أو خالفه . نص عليه أحمد . وإن جاء
به مريضًا ، فالقول قول المستأجر . وهذا قول أى حنفية ؛ لأنه إذا جاء به صحيحًا
فقد أدعى ما يخالف الأصل ، وليس معه دليل عليه^(٧٢) ، وإن جاء به مريضًا ، فقد
وجد ما يخالف الأصل يقيناً ، فكان القول قوله في مدة المرض ؛ لأنه أعلم بذلك ،
ليكونه في يده . وكذلك إن أدعى إباقه في حال إباقه ، أو جاء به غير آبق . وتقل إسحاق
ابن منصور ، عن أحمد ، أنه يقبل قوله في إباق العبد ، دون مرضيه . وبه قال التورى^٤ ،
 وإسحاق . قال أبو بكر : وبالأول أقول ؛ لأنهما سواء في تقويت متنعنه ، فكانا
سواء في دعوى ذلك . وإن هلكت العين ، فاختلافاً في وقت^(٧٣) هلاكها ، أو أبقي
العبد ، أو مرض ، فاختلافاً في وقت ذلك ، فالقول قول المستأجر ؛ لأن الأصل عدم
العمل ولأن ذلك حصل في يده وهو أعلم به .

فصل : إذا دفع ثوبه إلى حياط أو قصار ، ليحيطه أو يقصره ، من غير عقد ولا
شرط ، ولا تشغيل بأجر ، مثل أن يقول : خذ هذا فاعمله ، وأنا أعلم أنك إنما تعميل
بأجر . وكان الحياط والقصر متضيدين لذلك ، ففعلاً ذلك ، ^(٧٤) فلهما الأجر .
وقال أصحاب الشافعى : لا أجر لهما ؛ لأنهما فعلَا ذلك ^(٧٥) من غير عوض جعل
لهم ، فأشباه ما لا يُعرف عابئله . ولنا ، أن العرف الجارى بذلك يقوم مقام القول ، فصار
كتقد البلد ، وكالودخل حماماً ، أو جلس في سقينة مع ملاح ، ولأن شاهد الحال
يقتضيه ، فصار كالتشغيل . فاما إن لم يكُونا متضيدين لذلك ، لم يستحقاً أجرًا

(٧٢) سقط من : الأصل .

(٧٣ - ٧٤) سقط من الأصل . نقل نظر .

إلا بعْقِدٍ ، أو شرط العَوْضِ ، أو تَنْوِيضاً به ؛ لأنَّه لم يَجِدْ عُرْفَ يَقُولُ مَقَامَ العَقْدِ ، فَصَارَ كَالْوَتَرَعَّ بِهِ ، أو عَمِلَه بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ . وَلَوْ دَفَعَ ثُوَبًا إِلَى رَجُلٍ لَيَسِّعُهُ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ^(٧٤) كَالْحُكْمِ فِي الْقَصَارِ^(٧٥) وَالْحِيَاطِ ، إِنْ كَانَ مُتَصَبِّبًا يَبْعِيْعُ لِلنَّاسِ بِأَجْرٍ ، فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهِ . نَصْ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، فَلَا شَاءَ لِمَا قَدَّمَ . وَمَتَى دَفَعَ ثُوَبَهُ إِلَى أَحَدٍ هُؤُلَاءِ ، وَلَمْ يُقَاطِعْهُ عَلَى أَجْرٍ ، فَلَهُ أَجْرُ الْبَشَلِ ؛ لِأَنَّ الْقِيَابَ تَخْلِفُ أَجْرَهُنَّا ، وَلَمْ يُعِينْ شَيْئًا ، فَجَرَى مَجْرَى الإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ . فَإِنْ تَلَفَّ التَّوْبُ مِنْ حِزْرَهُ ، أو بِغَيْرِ فَعْلِهِ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مَا لَا يُضْمِنُ فِي الْعَقْدِ الصَّحِيحِ ، لَا يُضْمِنُ فِي فَاسِدِهِ . وَإِنْ تَلَفَّ /^(٧٥) مِنْ فَعْلِهِ ، يَتَخَرِّيقَهُ أَوْ دَفْهُ ، ضَمِنَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ضَمَنَهُ بِذَلِكَ فِي الْعَقْدِ الصَّحِيحِ ، فَقِي الْفَاسِدِ أُولَئِيْ . وَقَالَ أَحْمَدُ ، فِي مَنْ دَفَعَ ثُوَبًا إِلَى قَصَارٍ لِيَقْصِرَهُ ، وَلَمْ يَقْطَعْ لَهُ أَجْرًا ، بَلْ قَالَ : أَنَا أُعْطِيكَ كَمَا تُعْطِي . وَهَلَكَ التَّوْبُ ، فَإِنْ كَانَ بَخْرِيقُ أَوْ نَحْوِهِ مَمَّا لَا تَجْنِيهِ يَدُهُ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، بَيْنَ الْكِرَاءِ أَوْ لَمْ يُعِينْ ، وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرْتُهُ .

فصل : إِذَا اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَحْمِلَ لَهُ كَيْاًبًا إِلَى مَكَّةَ أَوْ غَيْرِهَا ، إِلَى صَاحِبِهِ لَهُ فَحَمَلَهُ ، فَوَجَدَ صَاحِبَهُ غَائِبًا ، فَرَدَهُ ، اسْتَحْقَقَ الْأَجْرُ بِحَمْلِهِ فِي الدَّهَابِ وَالرَّدِّ ؛ لِأَنَّهُ حَمَلَهُ فِي الدَّهَابِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ صَرِيحاً ، وَفِي الرَّدِّ تَضَيِّعِهِ ، لِأَنَّ تَقْدِيرَ كَلَامِهِ : إِنَّمَا تَجِدُ صَاحِبَهُ فَرَدَهُ . إِذَا لَيْسَ سَيْوَى رَدِّهِ إِلَّا تَضَيِّعِهِ . فَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَرْضَى تَضَيِّعِهِ ، فَتَعَيَّنَ رَدُّهُ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

(٧٤) - (٧٤) فِي الأَصْلِ : « كَالْقَصَارِ » .

(٧٥) فِي الأَصْلِ زِيَادَةً : « التَّوْبُ » .

كتاب إحياء الموات

الموات : هو الأرضُ الخَرَابُ الدَّارِسَةُ ، تُسَمَّى مَيْتَةً وَمَوَاتًا وَمَوَاتًا ، بفتح الميم والواو ، والمُوَاتُ ، بضم الميم وسكون الواو : الموتُ الْدُّرِيْجُ . ورجلٌ مُوَاتٌ القلب ، بفتح الميم وسكون الواو ، يعني : أغمى القلب ، لا يفهم . والأصل في إحياء الأرض ، ماروى جابر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله عليه السلام : « من أحيا أرضاً ميتةً فهي له » ^(١) . قال الترمذى : هذا حديث حسن ^(٢) صحيح . وروى سعيد بن زيد ، أن النبي عليه السلام قال : « من أحيا أرضاً ميتةً فهي له ، و ليس لغيره ظالمٌ حق » ^(٣) . قال الترمذى : هذا حديث حسن ، وروى مالك ، في موطنه ، وأبو داود ، في سنته عن عائشة مثلاً . قال ابن عبد البر ، وهو مسنون صحيح ، متعلق بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم . وروى أبو عبيدة ، في الأموال ^(٤) عن عائشة ، قالت : قال رسول الله عليه السلام : « من أحيا أرضاً ليست لأحد ، فهو أحق بها » . قال عروة : وقضى ^(٥) بذلك عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، في خلافه . وعامة فقهاء الأئمة على أن الموات يملك بالإحياء ، وإن اختلفوا في شروطه .

(١) آخرجه البخارى تعليقاً ، في باب من أحيا أرضاً مواتاً ، من كتاب الحرف والمزارعة . صحيح البخارى ١٣٩/٣ . والترمذى ، في باب ما ذكر في إحياء أرض الموات ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦/١٤٩ . والدارمى ، في باب من أحيا أرضاً ميتةً فهي له ، من كتاب البيوع ٢٦٧/٢ . والإمام أحمد ، في المسند ٣/٣٣٨ ، ٣٣٨ .

(٢) سقط من : ب ، م .

(٣) تقدم تخرجه في ٥٥٨/٦ .

(٤) في باب : إحياء الأرضين واحجارها ... ، الأموال ٢٨٦ .

كآخرجه البخارى ، في باب من أحيا أرضاً مواتاً ، من كتاب الحرف والمزارعة . صحيح البخارى ٣/١٤٠ ، ١٤٠/٢ . والإمام مالك ، في باب القضاء في عمارة الموات ، من كتاب الأقضية . الموطأ ٧٤٣/٢ مرسلا . والبىهى ، في باب من أحيا أرضاً ميتةً ... ، من كتاب إحياء الموات . السنن الكبرى ٦/١٤١ .

(٥) سقطت الواو من : ب ، م .

٩١٣ – مسألة ؛ قال أبو القاسم : (وَمَنْ أَخْيَا أَرْضًا لَمْ يُمْلِكْ ، فَهَيَّ لَهُ)

وَجَلَّهُ أَنَّ الْمَوَاتِ قِسْمَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، مَا لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ مِلْكٌ لِأَحَدٍ ، وَلَمْ يُوجَدْ فِيهِ أَثْرٌ عِمَارَةً ، فَهَذَا يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ^(١) ، بِغَيْرِ خَلَافٍ بَيْنَ الْفَائِلِينَ بِالْإِحْيَاءِ . وَالْأَخْبَارُ التَّى رَوَيْنَا هَا مُتَنَازِلَةً لَهُ . الْقَسْمُ الثَّانِي ، مَا جَرَى عَلَيْهِ مِلْكٌ مَا لَكَ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ ؛ أَحَدُهَا ؛ مَا لَهُ مَا لِكَ مُعِينٌ ، وَهُوَ ضَرْبٌ بَيْانٍ ؛ أَحَدُهَا ، مَا مِلْكٌ بِشَرَاءٍ أَوْ عَطْيَةٍ ، فَهَذَا لَا يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ ، بِغَيْرِ خَلَافٍ . قَالَ / ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَجْمَعُ الْعُلَمَاءَ عَلَى أَنَّ مَا عُرِفَ بِمِلْكٍ مَا لِكَ^(٢) غَيْرَ مُنْقَطِعٍ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْياؤه لِأَحَدٍ غَيْرَ أَرْبَابِهِ . الثَّانِي ، مَا مِلْكٌ بِالْإِحْيَاءِ ، ثُمَّ تُرَكَ حَتَّى ذَرَ^(٣) وَعَادَ مَوَاتًا ، فَهُوَ كَالَّذِي قَبْلَهُ سَوَاءً . وَقَالَ مَا لِكَ ؛ يُمْلِكُ هَذَا ؛ لِعُومٍ قَوْلُهُ : « مَنْ أَخْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهَيَّ لَهُ »^(٤) . وَلَأَنَّ أَصْلَ هَذِهِ الْأَرْضِ مُبَاخٌ ، فَإِذَا تَرَكَتْ^(٥) حَتَّى تَصِيرَ مَوَاتًا عَادَتْ إِلَى الإِبَاحةِ ، كَمَنْ أَخَذَ مَاءً مِنْ نَهْرٍ ثُمَّ رَدَّهُ فِيهِ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذِهِ أَرْضٌ يُعْرَفُ مَالِكُهَا ، فَلَمْ يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ ، كَالَّذِي مِلْكٌ بِشَرَاءٍ أَوْ عَطْيَةٍ ، وَالْخَيْرُ مُقَيَّدٌ بِغَيْرِ الْمَمْلُوكِ ، بِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى : « مَنْ أَخْيَا أَرْضًا مَيْتَةً لَيْسَ لِأَحَدٍ » . وَقَوْلُهُ : « فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ » . وَهَذَا يُوجِّهُ تَقْيِيدَ مُطْلَقِ حَدِيثِهِ . وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَرْوَةَ ، فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَلَيْسَ لِعَرْفِ ظَالِمٍ حَقُّ » : الْعَرْفُ^(٦) الظَّالِمُ أَنْ يَأْتِي الرَّجُلُ الْأَرْضَ الْمَيْتَةَ لِغَيْرِهِ ، فَيَعْرِسَ فِيهَا . ذَكَرَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ ، فِي « سَيِّنَةٍ » . ثُمَّ الْحَدِيثُ مَخْصُوصٌ بِمَا مِلْكٌ بِشَرَاءٍ أَوْ عَطْيَةٍ ،

(١) فِي الأَصْلِ : « بِالْأَحَدِ » .

(٢) سُقطَ مِنْ : الأَصْلِ .

(٣) فِي الأَصْلِ : « دَرِّ » .

(٤) تَقْدِيمَ تَحْرِيقِهِ فِي صَفَحَةٍ ١٤٥ .

(٥) فِي الأَصْلِ : « تَرَكَهُ » .

(٦) سُقطَ مِنْ : بِ ، مِ .

فتقبّس عليه محل التّراغ . ولأنَّ سائر الأموال لا يُزوَلُ المِلْكُ عنها بالترّك ، بدليل سائر الأُمَلاَكِ إذا تُركَتْ حتى تُشَعَّثْ . وما ذكره ينطَلُ بالمواتِ إذا أحياء إنسان ثم باعه ، فتركَةُ المشتَرِي حتى عادَ مَوَاتاً ، وبالقطْطَةِ إذا ملَكَها ثم ضاعتْ منه ، ويُخَالِفُ ماء النَّهْرِ ، فإنه استهلكَ . النوع الثاني ، ما يُوجَدُ فيه آثارٌ مِلْكٌ قديمٌ جاهليٌّ ، كآثار الرُّوم ، ومساكنٍ ثُمُودَ ، ونحوها ، فهذا يُملِكُ بالإحياء ، لأنَّ ذلك المِلْكُ لا يُحْرَمُ له . وقد روى عن طاوسٍ ، عن الشَّيْءِ عَلَيْهِ، أنَّه قال : « عادي الأرضَ لله ولرسُولِه ، ثُمَّ هُوَ يَغْدُ لَكُمْ » . رواه سعيدٌ (بن متصوري) ، في « سُنْنَةٍ » ، وأبو عبيدة ، في « الأموال»^(٨) . وقال : عادي الأرض : التي كان بها ساكنٌ في آبادِ الْدَّهْرِ ، فانقرضُوا ، فلم يَقِنْ منهم أئمَّةُ ، وإنما تسبَّبَها إلى عادٍ ، لأنَّهم كانوا من تقدِّمِهم ذُرَى قُوَّةٍ وبطْشٍ وآثارٍ كَبِيرَةٍ ، فتسبَّبَ كُلُّ آثرٍ قديمٍ إليهم . ويحتملُ أنَّ كُلَّ ما فيه آثر المِلْكِ ، ولم يُعلَمْ زَوْلَه قبلِ الإِسْلَامِ ، أنَّه لا يُمْلِكُ ، لأنَّه يَحْتَمِلُ أنَّ الْمُسْلِمِينَ أَخْذُوه عَامِراً ، فاستحقُوه ، فصار مَوْقُوفاً يُوقَفُ عمرَه ، كالمَوْلُ عِلْمَ مالِكِه . النوع الثالث ، ما جرى عليه المِلْكُ في الإسلام لِمُسْلِمٍ ، أو ذُرَى غير مُعِينٍ ، فظاهر كلامِ البَرْقِيِّ^(٩) أنها لا تُمْلِكُ بالإحياء . وهو إحدى الروايات عن أَحْمَدَ ، تقلَّهَا عنْهُ أبو ذَوْدَ ، وأبو الحارث ، ويوسفُ بن موسى ؛ لما روى كثيرٌ بن عبدِ اللهِ بن عَوْفٍ ، عن أبيه ، عن جده ، قال : سمعتُ رسولَ الله عَلَيْهِ، يقول : « مَنْ أَحْيَا / أَرْضَ مَوَاتاً ، في غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ ، فَهَيَّهُ لَهُ »^(١٠) . فقيده بكونه في غير حَقِّ مُسْلِمٍ . ولأنَّ هذه الأرضَ لها مالِكٌ ، فلم يَجْزُ إِحْياؤُها ، كالمَوْلُ كَمَعِينًا ، فإنَّ مالِكَها إنْ كانَ له ورَثَةٌ فهي لهم ، وإنْ لم يكنْ له ورَثَةٌ ، ورَثَهَا الْمُسْلِمُونَ . والرواية الثانية ، أنها تُمْلِكُ

(٧) سقط من : الأصل .

(٨) آخرجه أبو عبيدة ، في : باب الإقطاع ، من كتاب أحكام الأرضين في إقطاعها ... ، الأموال ٢٧٢ . كما أخرجه البيهقي ، في : باب لا يترك ذمَّي بمحبه ... ، من كتاب إحياء الموات . السنن الكبرى ١٤٣/٦ .

(٩) آخرجه البخاري ، في : باب من أحيا أراضي مواتا ، من كتاب الحرف . صحيح البخاري ١٤٠ ، ١٣٩/٣ . والبيهقي ، في : باب من أحيا أراضي ممية ليست لأحد ... ، من كتاب إحياء الموت . السنن الكبرى ١٤٢/٦ .

بِالْإِخْيَاءِ . تَقْلِيلُهَا صَالِحٌ وَغَيْرُهُ . وَهُوَ مُذَهِّبٌ أَنِّي حَنِيفَةُ ، وَمَا لِكَ ؟ لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ ، وَلَا تَهَا أَرْضُ مَوَاتٍ ، لَا حَقٌّ فِيهَا لِقَرْمٍ بِأَغْيَانِهِمْ ، أَشْبَهُتْ مَا لَمْ يَجْرِيْ عَلَيْهِ مِنْكُمْ مَا لِكَ ، وَلَا تَهَا إِنْ كَانَتْ فِي دَارِ إِلْسَامٍ ، فَهِيَ كَلْفَطَةُ دَارِ إِلْسَامٍ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَارِ الْكُفَرِ ، فَهِيَ كَالْرُكَازُ .

فصل : وَلَا فَرْقٌ فِيمَا ذَكَرْنَا بَيْنِ دَارِ الْحَرْبِ وَدَارِ إِلْسَامٍ ؛ لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ ، وَلَا أَنْ عَامِرٌ دَارِ الْحَرْبِ إِنْمَا يَمْلِكُ بِالْقَهْرِ وَالْغَلَبةِ ، كَسَائِرُ أُمُوْرِهِمْ ، فَأَمَّا مَا عُرِفَ أَنَّهُ كَانَ مَمْلُوكًا ، وَلَمْ يُعْنِمْ لَهُ مَالِكٌ مُعِينٌ ، فَهُوَ عَلَى الرُّوَايَيْنِ . فَإِنْ قِيلَ : فَهَذَا مِنْكُمْ كَافِرٌ غَيْرُ مُحْتَرَمٍ ، فَأَشْبَهُهُ دِيَارَ عَادٍ ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « عَادِيَ الْأَرْضُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » . وَلَا أَنَّ الرُّكَازَ مِنْ أُمُوْرِهِمْ ، وَيَمْلِكُهُ وَاجِدُهُ ، فَهَذَا أَوَّلَى . قُلْنَا : قَوْلُهُ : « عَادِيَ الْأَرْضُ » . يَعْنِي مَا تَقْدَمُ مِنْكُمْ ، وَمَضَتْ عَلَيْهِ الْأَزْمَانُ ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا حُكْمُكَ لِمَالِكِهِ . فَأَمَّا مَا قَرَبَ مِنْكُمْ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَالِكًا بَاقِيَا ، وَانْ لَمْ يَعْنِمْ ، فَلَهُذَا قُلْنَا : لَا يَمْلِكُ . عَلَى إِحْدَى الرُّوَايَيْنِ . وَأَمَّا الرُّكَازُ ، فَإِنَّهُ يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ ، وَهُوَ بِخَلَافِ^(١٠) الْأَرْضِ ، بِدَلَيلٍ أَنَّ لُقْطَةَ دَارِ إِلْسَامٍ تَمْلِكُهُ بَعْدَ التَّعْرِيفِ ، بِخَلَافِ الْأَرْضِ .

فصل : وَلَا فَرْقٌ بَيْنِ الْمُسْلِمِ وَالْذَّمِيِّ فِي الإِخْيَاءِ . تَصَّرَّ عَلَيْهِ أَحَمْدُ . وَبَهْ قَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَمْلِكُ الذَّمِيُّ بِالْإِخْيَاءِ فِي دَارِ إِلْسَامٍ . قَالَ الْقَاضِيُّ : وَهُوَ مُذَهِّبٌ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَوَاتُ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنْيَ »^(١١) . فَجَمَعَ الْمَوَاتَ ، وَجَعَلَهُ^(١٢) لِلْمُسْلِمِيْنَ . وَلَا أَنَّ مَوَاتَ الدَّارِ مِنْ حُقُوقِهَا ، وَالدَّارُ لِلْمُسْلِمِيْنَ ، فَكَانَ مَوَاتُهَا لَهُمْ ، كَمَرَاقِقِ الْمَمْلُوكِ . وَلَا ، عَمُومُ

(١٠) فِي الْأَصْلِ : « بِخَالَفِ » .

(١١) أَخْرَجَهُ الْبَهْبَهَيِّ ، فِي : بَابِ لَا يَتْرُكُ ذَمِيًّا بِحَيْيِهِ ... ، مِنْ كِتَابِ إِحْيَا الْمَوَاتِ . السِّنَنُ الْكَبِيرُى / ٦ . ١٤٣ .

(١٢) فِي الْأَصْلِ : « ثُمَّ جَعَلَهُ » .

قول النبي ﷺ : « من أخْيَا أرْضَ مِنْتَهِيَةَ فِيهِ لَهُ ، وَلَأَنَّ هَذِهِ جِهَةٌ مِنْ جِهَاتِ التَّنْبِيلِكَ ، فَاشْتَرَكَ فِيهَا الْمُسْلِمُ وَالْذُّمِّيُّ ، كَسَائِرُ جَهَانِهِ . وَحَدِيثُهُمْ لَا نَعْرِفُهُ ، إِنَّمَا نَعْرِفُ قَوْلَهُ : « عَادِيُّ الْأَرْضِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ هُوَ لَكُمْ بَعْدُ ، وَمَنْ أَخْيَا مَوَاتِيَّا مِنَ الْأَرْضِ ، فَلَهُ دِينُهَا »^(١٣) . هَكَذَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَهُوَ مُرْسَلٌ ، رَوَاهُ طَاؤُسٌ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ثُمَّ لَا يَمْتَنَعُ أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ : « هَىَ لَكُمْ » . أَى لِأَهْلِ دَارِ الإِسْلَامِ ، وَالْذُّمِّيُّ مِنْ / أَهْلِ الدَّارِ ، تَجْرِي عَلَيْهِ أَخْكَامُهُا . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهَا مِنْ حُقُوقِ دَارِ^(١٤) ظ ١٢٣/٥

فصل : وما قَرَبَ مِنَ الْعَامِرِ ، وَتَعْلَقَ بِمَصَالِحِهِ ، مِنْ طُرُقهُ ، وَمَسِيلِ مَايَهُ ، وَمُطْرَحِ قُمَاتِهِ ، وَمُلْقَى تُرَابِهِ وَآلَاهِهِ ، فَلَا يَجُوزُ إِخْياؤهُ ، بِغَيْرِ خَلَافِ الْمَذَهَبِ . وَكَذَلِكَ مَا تَعْلَقَ بِمَصَالِحِ الْفَرِيقَةِ ، كَفِنَائِهَا ، وَمَرْعَى مَاشِيَّهَا ، وَمُخْتَطِبَهَا ، وَطَرُقَهَا ، وَمَسِيلِ مَايَهَا ، لَا يَمْلِكُ بِالْإِخْيَاءِ . وَلَا تَعْلَمُ فِيهِ أَيْضًا خَلَافَيْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَكَذَلِكَ حَرِيمُ الْبَرِّ وَالثَّنَرِ وَالْعَيْنِ ، وَكُلُّ مَنْتَلُوكٍ لَا يَجُوزُ إِيجَاءً مَا تَعْلَقَ بِمَصَالِحِهِ ؛ لَقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ أَخْيَا أَرْضًا مِنْتَهِيَةً فِي عَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ ، فَهَىَ لَهُ » . مَفْهُومُهُ أَنَّ مَا تَعْلَقَ بِحَقِّ مُسْلِمٍ لَا يَمْلِكُ بِالْإِخْيَاءِ ، وَلَا تَابِعٌ لِلْمَنْتَلُوكِ ، وَلَوْ جَوَزْنَا إِيجَاءَهُ ، لَبْطَلَ الْمِلْكُ فِي الْعَامِرِ عَلَى أَهْلِهِ . وَذَكَرَ الْقاضِي أَنَّ هَذِهِ الْمَرَاقِقُ لَا يَمْلِكُهُمَا الْمُخْبِي بِالْإِخْيَاءِ ، لِكُنْ هُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْإِخْيَاءَ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الْمِلْكِ لَمْ يُوجَدْ فِيهَا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَمْلِكُ بِذَلِكَ . وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ الْخَرْقَى فِي حَرِيمِ الْبَرِّ ؛ لِأَنَّهُ مَكَانٌ اسْتَحْقَقَ بِالْإِخْيَاءِ ، فَمَلْكُهُ ، كَالْمُخْبِي ، وَلَأَنَّ مَعْنَى الْمِلْكِ مَوْجُودٌ فِيهِ ، لِأَنَّهُ يَدْخُلُ مَعَ الدَّارِ فِي التَّبَعَ ، وَيَخْتَصُّ بِهِ صَاحِبُهَا . فَأَمَّا مَا قَرَبَ مِنَ الْعَامِرِ ، وَلَمْ يَتَعْلَقْ

(١٣) فِي ب ، م : « رَفِيْهَا » .

(١٤) سَقَطَ مِنْ ب ، م .

(١٥) فِي ب ، م : « فَمَلْكُهُمَا » .

بمصالحه ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، يجوز إحياءه . قال أحد ، في رواية أبي الصقر ،
 في رجلين أخيها قطعتين من موات ، وبقيت بينهما رغفة ، فجاء رجل ليحييها ، فليس
 لهما نفعه . وقال في جيانتين بين قريتين : من أخيها ، فهي له . وهذا مذهب الشافعى ؛
 لعموم قوله عليه السلام : « من أخيها أرضاميته فهي له » . ولأن النبي ﷺ أقطع بلا
 ابن الحارث المزني العقيق^(١) ، وهو يعلم أنه بين عمارة المدينة . ولأنه موات لم
 يتعلق به^(٢) مصلحة العامر ، فجاز إحياؤه ، كالبعيد . والرواية الثانية ، لا يجوز
 إحياؤه . وبه قال أبو حنيفة ، والليث ؛ لأنه في مظنة تعلق المصلحة به ، فإنه يتحمّل
 أن يتحمّل إلى فتح باب في حائطه إلى قناته ، ويجعله طريقاً ، أو يحرّب حائطه ، فيضيّع
 آلات البناء في قناته ، وغير ذلك ، ولم يجز تفويت ذلك عليه ، بخلاف البعيد . إذا
 ثبت هذا ، فإنه لا حرج يفصّل بين القريب والبعيد سوى العرف . وقال الليث : حرج
 على^(٣) غلوة ، وهي خمس الفرسخ . وقال أبو حنيفة : حرج البعيد هو / الذي إذا وقف الرجل
 في أداته ، فصاحت بأعلى صوته ، لم يستمع أذنَى أهل مصر إليه . ولنا ، أن التحديد
 لا يُعرف إلا بالتوقيف ، ولا يُعرف بالرأي والتحكُم ، ولم يرد من الشرع في ذلك^(٤) .
 تحديد ، فوجّب أن يرجع في ذلك إلى العرف ، كالقبض والإحرار . وقول من حرج
 هذا تحكُّم بغير دليل ، وليس بذلك أولى من تحديد بشيء آخر ، كميل ونصف ميل ،
 ونحو ذلك . وهذا التحديد الذي ذكره - والله أعلم - مختص بما قرب من مصر
 أو القرية ، ولا يجوز أن يكون حرج الكل ما قرب من عامر ، لأنَّه يُفضي إلى أنَّ من أخيها
 أرضًا في موات ، حرّم إحياء شيء من ذلك الموات على غيره ، ما لم يخرج عن ذلك
 الحرج .

فصل : وجميع البلاد فيما ذكرناه سواء ، المفتوح عنوة كأرض الشام

(١) انظر ما تقدم في : ٤/٤ ، ٢٤١ ، ٢٤٠ . وما يأتي في صفحة ١٥٣ .

(٢) في الأصل زيادة : « حق » .

(٣) في ب ، م : « لذلك » .

والعراق ، وما أسلَمَ أهله^(١٩) عليه كالْمِدِيَّة ، وما صُولَحَ أهله على أنَّ الأرضَ للْمُسْلِمِينَ كأرضٍ خَيْرٍ ، إِلَّا الَّذِي صُولَحَ أهله على أنَّ الْأَرْضَ لَهُمْ وَلَا الْخَرَاجُ عَنْهَا ، فَإِنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا : لَوْ دَخَلَ فِيهَا^(٢٠) مُسْلِمٌ ، فَأَخْيَا فِيهَا مَوَاتًا ، لَمْ يَمْلِكْهُ ؛ لَأَنَّهُمْ صُولِحُوا فِي بِلَادِهِمْ ، فَلَا يَجُوزُ التَّعَرُضُ لشَيْءٍ مِنْهَا ، عَامِرًا كَانَ أَوْ مَوَاتًا ، لَأَنَّ الْمَوَاتَ تَابِعٌ لِلْبَلَدِ ، إِنَّمَا لَمْ يَمْلِكْ عَلَيْهِمُ الْبَلَدُ لَمْ يَمْلِكْ مَوَاتًا . وَيُفَارِقُ دَارَ الْحَرْبِ ، حِيثُ يَمْلِكُ مَوَاتَهَا ؛ لَأَنَّ دَارَ الْحَرْبِ عَلَى أَصْلِ الإِبَاحَةِ ، وَهَذِهِ صَالَحَنَاهُمْ عَلَى تَرْكِهِمْ ، فَمُحْرَمَتْ عَلَيْنَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَمْلِكُهَا مِنْ أَحْيَاها ؛ لِعُومِ الْخَيْرِ ، وَلَا تَهَا مِنْ مُبَاحَاتِ دَارِهِمْ ، فَنَجَازَ أَنْ يَمْلِكُهَا مِنْ وُجُودِهِ مِنْ سَبَبِ تَمْلِكِهَا ، كَالْخَيْشِ وَالْحَطَبِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي السُّوَادِ مَوَاتٌ . يَعْنِي سُوَادُ الْعَرَاقِ . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا مَخْمُولٌ عَلَى الْعَامِرِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ أَحْمَدَ قَالَ ذَلِكَ ، لِكُونِ السُّوَادِ كَانَ مَعْمُورًا كَلَّهُ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَحِينَ أَخْتَدَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْكُفَّارِ ، حَتَّى يَلْعَنَا أَنْ رَجُلًا مِنْهُمْ سَأَلَ أَنْ يُعْطَى تَحْرِيَّةً ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ تَحْرِيَّةً . قَالَ : إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُعْلِمَكُمْ كَيْفَ أَخْلُصُمُوهَا مَنًا . وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَوَاتٌ حِينَ مَلَكُهَا الْمُسْلِمُونَ ، لَمْ يَصِرْ فِيهَا مَوَاتٌ بَعْدَهُ ، لَأَنَّ مَا ذَكَرَ^(٢١) مِنْ أَمْلَاكِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَصِرْ مَوَاتًا ، عَلَى إِحْدَى الرُّوَايَتَيْنِ .

فصل : وَإِنْ تَحْجِرْ رَجُلٌ^(١٩) مَوَاتًا ، وَهُوَ أَنْ يَشْرَعَ فِي إِنجِيَّاهِ ، مُثِلَّ إِنْ أَذَارَ حَوْلَ الْأَرْضِ تَرَابًا أَوْ أَحْجَارًا ، أَوْ حَاطَهَا بِحَاطِطٍ صَفِيرٍ^(٢٢) ، لَمْ يَمْلِكْهَا بِذَلِكَ ؛ لَأَنَّ الْمِلْكَ بِإِلْحَيَاءِ ، وَلَيْسَ هَذَا بِإِلْحَيَاءِ ، لَكِنْ يَصِرُّ أَحَقُّ النَّاسِ بِهِ ؛ لَأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ سَبَقَ إِلَيْ مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ ، فَهُوَ^(٢٣) أَحَقُّ بِهِ^(٢٤) ». رَوَاهُ ١٣٤/٥

(١٩) سقط من : ب ، م .

(٢٠) في الأصل : « إِلَيْهِ » .

(٢١) في الأصل : « دِيرِ » .

(٢٢) سقط من : ب ، م .

(٢٣ - ٢٤) في الأصل : « لَهُ » .

أبو داود^(٤) . فإن نقله إلى غيره ، صار الثاني بمتنازعاته ؛ لأن صاحبها أقام مُقامه . وإن مات ، فوارثه أحُق به ؛ لقول النبي ﷺ : « من ترك حقاً ، أو مالاً ، فهو لورثة »^(٥) . فإن باعه ، لم يصبح بيته ؛ لأنَّه لم يمتلكه ، فلم يمتلك بيته ، كحق الشفعة قبل الأخذ به ، وكمن سبق إلى معدين أو مباح قبل أخيذه . قال أبو الحطاب : ويَخْيِلُ حَوَازِيَّهُ ؛ لأنَّه له ، فإن سبق غيره فأخياء ، ففيه وجهاً ، أحدهما ، أنَّه يمتلكه ؛ لأن الإحياء يمتلك به ، والشجاع^(٦) لا يمتلك به ، فثبتت المثلث بما يمتلك به دون ما لم يمتلك به ، كمن سبق إلى معدين أو مشرعة ماء ، فجاءه غيره ، فائز له وأخذه . والثاني ، لا يمتلكه ؛ لأن مفهوم قوله عليه السلام : « من أحياء أرضًا ميتة ليس لأحد » وقوله : « في حق غير مُسلِّم ، فهي له »^(٧) . أنها لا تكون له إذا كان لِمُسْلِمٍ فيها

(٤) في : باب انقطاع الأرضين ، من كتاب الإمارة . سنن أبي داود / ٢١٥ .
كآخرجه البهقي ، في : باب من أحيا أرضًا ميتة ... ، من كتاب إحياء الموات . السنن الكبرى / ١٤٢ .
والطبراني في المجمع الكبير / ١٥٥ .

(٥) آخرجه البخاري ، في : باب الدين ، من كتاب الكفالة ، وفي : باب الصلاة على من ترك دينا ، من كتاب الاستغاث ، وفي : باب قول النبي : من ترك كلًا أو ضياعًا فالي ، من كتاب الفقارات ، وفي : باب قول النبي ﷺ من ترك مالا فلأهله ، وباب ميراث الأسرى ، من كتاب الفرائض . صحيح البخاري / ٣ ، ١٢٨ ، ١٥٥ ، ١٧٧ ، ٢٠٧ / ٧ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٣ . ومسلم ، في : باب من ترك مالا فلورثته ، من كتاب الفرائض . صحيح مسلم / ٣ ، ١٢٣٧ ، ١٢٣٨ ، ١٢٣٩ . وأبي داود ، في : باب في ميراث ذوى الأرحام ، من كتاب الفرائض ، وفي : باب في أرزاق الن哩ة ، من كتاب الإمارة . سنن أبي داود / ٢١١ ، ٢١٤ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الصلاة على المديون ، من أبواب الجنائز ، وفي : باب ما جاء من ترك مالا فلورثته ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحوذى / ٤ ، ٢٩١ ، ٢٩١ / ٨ . والنمسانى ، في : باب الصلاة على من عليه دين ، من كتاب الجنائز . البغى / ٤ ، ٥٣ ، ٤٥٦ ، ٤٥٣ ، ٢٩٠ / ٢ . ماجه ، في : باب من ترك دينا أو ضياعًا فعل الله على رسوله ، من كتاب الصدقات ، وفي : باب ذوى الأرحام ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه / ٩١٥ ، ٨٠٧ . والإمام أحمد ، في : المسند / ٤٥٦ ، ٤٥٣ ، ٢٩٠ / ٣ .

(٦) في ب ، م : « والشجاع » .

(٧) تقديم غربجه في صفحة ١٤٥ ، ١٤٦ .

حق . وكذلك قوله : « مَنْ سَبَقَ إِلَيْيَ مَا أَتَمْ يَسْتَغْفِرُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ ، فَهُوَ أَحْقُّ بِهِ » . وروى سعيد ، في « سنتيه » أن عمر رضي الله عنه ، قال : مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ - يعني من تحرَّجَ أَرْضاً - فَعَطَلَهَا ثَلَاثَ سِينِينَ ، فجاءَ قَوْمٌ فَعَمَرُوهَا ، فَهُمْ أَحْقُّ بِهَا . وهذا يدلُّ على أنَّ مِنْ عَمَرَهَا قَبْلَ ثَلَاثَ سِينِينَ لَا يَمْلِكُهَا ؛ لأنَّ الثَّانِي أَحْيَا فِي حَقٍّ غَيْرِهِ ، فلم يَمْلِكُهُ ، كَالَّذِي أَحْيَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مَصَالِحُ مُلْكِ غَيْرِهِ ، وَلَا نَحْنُ حَقُّ الْمُتَحَرِّجِ أَبْسُطُ ، فَكَانَ أَوَّلَى ، كَحَقِّ الشَّفَاعَيْمِ يُقْدَمُ عَلَى شَرَاءِ الْمُشْتَرِي . فَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ عَلَيْهِ ، فَيَتَبَيَّنُ أَنَّ يَقُولَ لِلْسُّلْطَانِ : إِمَّا أَنْ تُخْيِيَهُ ، أَوْ تُنْزِكَهُ لِيُخْيِيَهُ غَيْرَكَ . لَا نَهُ ضَيْقٌ عَلَى النَّاسِ فِي حَقٍّ مُشْتَرِكٍ لَّيْ بَيْنَهُمْ ، فَلَمْ يُمْكِنْ مِنْ ذَلِكَ ، كَالْوَاقْفَ فِي طَرِيقِ ضَيْقٍ ، أَوْ مَشْرُعَةِ مَاءٍ ، أَوْ مَعْدِنٍ لَا يَتَقْبَعُ بِهِ^(٢٨) ، وَلَا يَدْعُ غَيْرَهُ يَتَقْبَعُ . فَإِنْ سَأَلَ الْإِنْهَاءَ لِعُذْرِهِ لَهُ ، أَمْهَلَ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ . فَإِنْ أَحْيَاهُ غَيْرُهُ فِي مُدَّةِ الْمُهْلَةِ ؛ فَفِيهِ الرَّجْهَانُ اللَّذَانِ ذَكَرَنَا هُمَا . وَإِنْ تَقْضَتِ الْمُدَّةُ وَلَمْ يَعُمِّرْ ، فَلِغَيْرِهِ أَنْ يَعُمِّرْ وَيَمْلِكُهُ ؛ لَا نَهُ الْمُدَّةُ ضُرِبَتْ لَهُ لِيَتَقْطَعَ حَقُّهُ بِمُضِيِّهَا ، وَسَوَاءً أَذْنَنَ لَهُ الْسُّلْطَانُ فِي عِمَارَتِهَا ، أَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُتَحَرِّجِ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الْعِمَارَةِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِمَّا أَنْ تُعُمِّرْ ، إِمَّا أَنْ تُرْفَعَ بَذَكَرَ ، فَإِنْ لَمْ يَعُمِّرْهَا ، كَانَ لِغَيْرِهِ عِمَارَتُهَا ، فَإِنْ لَمْ يُقْلِلْ لَهُ شَيْءٌ ، وَاسْتَمْرَأَ عَطْلِيهَا ، فَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ عَمَرَ رضي الله عنه ، أَنَّ مَنْ تَحرَّجَ أَرْضاً فَعَطَلَهَا ثَلَاثَ سِينِينَ ، فجاءَ قَوْمٌ فَعَمَرُوهَا ، فَهُمْ أَحْقُّ بِهَا . ومذهب الشافعى في هذا كله نحو ما ذكرنا .

فصل : ولِإِلَمَامِ إِقْطَاعِ الْمَوَاتِ لِمَنْ يُخْيِيَهُ ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَحَرِّجِ الشَّارِعِ فِي الْإِحْيَاءِ ؛ مَارُوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِالْأَلْ بَالِلِّ بَنِ الْحَارِثِ الْقَعْدِيِّ أَجْمَعَ / ، فَلَمَّا كَانَ عَمَرُ ١٣٥/٥ قَالَ لِلْبَلَالِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُقْطِعْكَ لِتُحِيَّزَ عَنِ النَّاسِ ، إِنَّمَا أَقْطَعْتَكَ لِتَعُمِّرَ ، فَحُذِّنَهَا مَا قَدَرْتَ عَلَى عِمَارَتِهِ ، وَرُدَّ الْبَاقِي . رَوَاهُ أَبُو عَيْبَدٍ ، فِي « الْأَمْوَالِ »^(٢٩) .

(٢٨) سقط من : ب ، م .

(٢٩) فِي : بَابِ الْإِقْطَاعِ ، مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْأَرْضِنِ . الْأَمْوَالَ ٤٧٣ .

كَأَخْرَجَهُ الْيَقِيْنُ ، فِي : بَابِ مِنْ أَقْطَاعِ قَطْعَيْمِ أَوْ تَحْرِجَ أَرْضاً ... ، مِنْ كِتَابِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ . السُّنْنُ الْكَبِيرِ ١٤٩/٦ . وَانْظُرْ مَا تَقْدِمْ فِي صَفَحَةِ ١٥٠ .

وذكر سعيد ، في « سنته » : خذنا عبد العزىز بن محمد ، عن ربيعة ، قال : سمعتُ الحارث بن بلايل بن الحارث ، يقول : إنَّ رسول الله ﷺ أقطع بلايل بن الحارث العقيقة ، فلما ولى عمر بن الخطاب ، قال : ما أقطعك ^(٣٠) لتجنحْجنه ، فاقطعه الناس . وروى علقة بن وايل ، عن أبيه ، أنَّ النبي ﷺ أقطعه أرضاً بحضور موت ^(٣١) . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقال سعيد : خذنا سفيان ، عن ابن أبي ثجج ، عن عمرو بن شعيب ، أنَّ رسول الله ﷺ أقطع ناساً من ^(٣٢) جهينة أو مزينة أرضاً ، فقطلوها ، فجاء قومٌ فاخبوها ، فخاصمهم الذين أقطعهم رسول الله ﷺ إلى عمر بن الخطاب ، فقال عمر : لو كانت قطيبة متنى أو من أتني بمأربدها ، ولكنها قطيبة من رسول الله ﷺ ، فأنا أردها ، ثم قال عمر رضي الله عنه : من كانت له أرض - يعني من تحرج أرضاً - فقطلها ثلاثة سينين ، فجاء قومٌ فعمروها ، فهم أحق بها ^(٣٣) .

٤٩ - مسألة ؛ قال : (إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَرْضًا مُلْحَّ، أَوْ مَاءً لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ الْمُنْفَعَةُ، فَلَا يَحُوزُ أَنْ يَتَفَرَّدُ بِهَا إِلَّا سَانُ)

وجملة ذلك ، أنَّ المعادن الظاهرة ، وهي التي يوصلُ إلى ما فيها من غير مُؤنة ، يتناولها الناس ، ويتفقون بها ، كالملح ، والماء ، والكبيريت ، والقير ^(٣٤) ،

(٣٠) في الأصل : أقطعته ^٤ .

(٣١) أخرجه أبو داود ، في : باب في إقطاع الأرضين ، من كتاب الإمارة . سنن أبي داود / ٢٥٤ . والترمذى ، في : باب ماجاء في القطائع ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى / ٦١٥٢ ، ٦١٥١ . والدارمى ، في : باب في القطائع ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى / ٢٦٨ . والإمام أحمد ، في : المسند / ٦٣٩ .

(٣٢) سقط من : ب ، م .

(٣٣) أخرجه البهقى ، في : باب ما يكون إحياء وما يرجى فيه من الأجر ، من كتاب إحياء الموات . السنن الكبرى / ٦١٤٨ . وحيد بن زغوريه ، في : باب إحياء الأرض وإحياؤها .. ، من كتاب أحكام الأرضين وإقطاعها الأموال / ٢٦٤٤ .

(٣٤) القمر : الرفت .

والموهبة^(٢) ، والنفط ، والكحول ، والبرام^(٣) ، واليقوت ، ومقاطع^(٤) العلين ، وأشباه ذلك ، لا تملك بالإحياء ، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس ، ولا احتياجها دون المسلمين ؛ لأن فيه ضرراً بال المسلمين ، وتصنيعاً عليهم ، ولأن النبي عليه أقطع أبيض بن حمائل معدن الملح ، فلما قيل له : إن الله بمنزلة الماء العذ^(٥) . ردَّه . كذا قال أحمد . وروى أبو عبيدة ، وأبو داود ، والترمذى^(٦) ، بإسنادهم ، عن أبيض بن حمائل ، أنَّه استقطع رسول الله عليه معدن الملح الذي^(٧) بمأرب ، فلما ولَّ ، قيل : يا رسول الله : أتذرى ما أقطعْت له ؟ إنما أقطعْت^(٨) الماء العذ . فرجعه منه . قال : قلت : يا رسول الله ، ما يحمي من الأراك^(٩) ؟ قال : « مالئم ثقله^(١٠) أحذاف الإبل » . وهو حديث غريب . وروى في لفظ عنه ، الله قال : « لا يحمي في الأراك » . وروأه سعيد ، فقال : خلَّتني إسماعيل بن عياش ، عن عمرو بن قيس التماري^(١١) ، عن أبيه ، عن أبيض بن حمائل التماري^(١٢) قال : استقطع رسول الله عليه معدن الملح .

١٣٥/٥ ظ

(٢) موميا : مادة تجند تضرير قارا تفوح منه رائحة الرفت الخلوط بالماء ، تلطخ به أجساد الموت حتى تحفظ ولا تتغير . الجامع لمفردات الأدوية ٤/٦٩ .

(٣) البرام : القدور من الحجارة .

(٤) فالأصل : « ومقالع » .

(٥) العذ : الماءى .

(٦) أخرجه أبو عبيدة ، في : باب الإقطاع ، من كتاب أحكام الأرضين . الأول ٢٧٥ ، ٢٧٦ . وأبو داود ، في : باب في إقطاع الأرضين ، من كتاب الإمارة . سنن أبي داود ٢/١٥٦ ، ١٥٥ . والترمذى ، في : باب ما جاء في القطائع ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦/٤٩ ، ١٤٩ . وابن ماجه ، في : باب إقطاع الأنهار والعيون ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٢/٨٢٧ . والدارمى ، في : باب في القطائع ، من كتاب البيوع . سن الدرامي ٢/٢٦٨ .

(٧) سقط من ١ ، م .

(٨) في ١ ، م : « أقطعْت له » .

(٩) فالأصل : « تله » .

(١٠) في الأصل : « المازق » . وانظر المشتبه للذهبى ٥٦٤ .

(١١) في الأصل : « المازق » . وانظر ما سبق .

بِمَأْرِبٍ ، فَاقْطَعَتِيهِ ، قَيْلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ بِمَتْنَلَةِ الْمَاءِ الْعَدِ . يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَتَقْطَعُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَلَا إِذْنٌ » . وَلَأَنَّ هَذَا تَتَعَلَّقُ بِهِ مَصَالِحُ الْمُسْلِمِينَ (١٢) الْعَامَةُ ، فَلَمْ يَجِزْ إِخْيَاوِهِ ، وَلَا إِقْطَاعُهُ ، كَمَشَارِعِ الْمَاءِ ، وَطَرْقَاتِ الْمُسْلِمِينَ . وَ(١٣) قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : هَذَا مِنْ مَوَادِ اللَّهِ الْكَرِيمِ ، وَقَيْضَ جُودِهِ الَّذِي لَا غَنَاءَ عَنْهُ ، فَلَوْ تَلَكَّهُ أَحَدٌ بِالْخِجَارِ ، مَلَكَ شَفَقَهُ ، فَضَاقَ عَلَى النَّاسِ ، فَإِنَّ أَحَدَ الْعَوْضَ عَنْهُ أَغْلَاهُ ، فَخَرَجَ عَنِ التَّوْصِيرِ الَّذِي وَضَعَهُ اللَّهُ ، مِنْ تَعْبِيمِ ذُوِّي الْحَوَاجِرِ (١٤) مِنْ غَيْرِ كُلْفَةٍ . وَهَذَا مَذَهِبُ الشَّافِعِيِّ . وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا .

فَهُنَّا كَمَعَادِنُ الْبَاطِنَةِ ، وَهِيَ الَّتِي لَا يُوصَلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِالْعَمَلِ وَالْمُؤْنَةِ ، كَمَعَادِنَ الدَّهْبِ ، وَالْفَضْةِ ، وَالْحَدِيدِ ، وَالثَّحَارِ ، وَالرَّصَاصِ ، وَالثُّلُورِ ، وَالْفَيْرُوْزَجِ ، فَإِذَا كَانَتْ ظَاهِرَةً ، لَمْ تَمْلِكْ أَيْضًا بِالْإِحْيَاءِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْتِبْيَانِ قَبْلَهَا . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ظَاهِرَةً ، فَحَفِرَهَا إِلَسَانُ وَأَطْهَرَهَا ، لَمْ يَمْلِكُهَا (١٥) بِذَلِكِ ، فِي ظَاهِرِ الْمَدْهَبِ ، وَظَاهِرِ مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ . وَيَخْتَلِفُ أَنْ يَمْلِكُهَا بِذَلِكِ . وَهُوَ قَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّهُ مَوَاتٌ لَا يَتَقْتَعُ بِهِ إِلَّا بِالْعَمَلِ وَالْمُؤْنَةِ ، فَعُمَلَكَ بِالْإِحْيَاءِ ، كَالْأَرْضِ ، وَلَأَنَّهُ يَأْظُهَارِهِ تَهْيَيَاً لِلَاِتِفَاعِ بِهِ ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى تَكْرَارِ ذَلِكِ الْعَمَلِ ، فَأَشَبَّهُ الْأَرْضَ إِذَا جَاءَهَا بَماءً أَوْ حَاطَهَا . وَوَجْهُ الْأُولَى ، أَنَّ الإِحْيَاءَ الَّذِي يَمْلِكُ بِهِ ، هُوَ الْعِمَارَةُ الَّتِي تَهْيَيَا بِهَا السُّخْنِيُّ لِلَاِتِفَاعِ مِنْ غَيْرِ تَكْرَارِ عَمَلٍ ، وَهَذَا حَفْرُ وَتَحْرِيبُ (١٦) ، يَحْتَاجُ إِلَى تَكْرَارٍ عِنْدَ كُلِّ التَّفَاعِلِ . فَإِنْ قِيلَ : فَلَوْ احْتَفَرَ بِهِ رَبُّ مَلْكَهَا ، وَمَلَكُ حَرِيمَهَا . قُلْنَا : الْبَغْرُ تَهْيَيَاً لِلَاِتِفَاعِ بِهَا مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ حَفْرٍ وَلَا عِمَارَةً ، وَهَذِهِ الْمَعَادِنُ تَحْتَاجُ إِلَى كُلِّ اِتِفَاعٍ إِلَى عَمَلٍ وَعِمَارَةً ، فَاقْتَرَقا . قَالَ أَصْنَابُهَا : وَلِيُسْ لِلْإِمَامِ إِقْطَاعُهَا ؛

(١٢ - ١٤) سقط من : الأصل .

(١٣) فِي الأَصْلِ : « الْمَاجَةُ » .

(١٤) فِي بِ ، مِ : « غَلَكٌ » .

(١٥) فِي بِ ، مِ : « وَتَحْرِيبَهُ » .

لأنها لا تملك بالإخاء . والصحيح جواز ذلك ؛ لأن النبي ﷺ أقطع ليلًا بن الحارث معدنَ الفيلية ، جلس فيها وغورَها^(١٦) . رواه أبو داود ، وغيره^(١٧) .

فصل : ومن أحياناً أرضًا ، فملكتها بذلك ، فظهرَ فيها معدن ، ملكه ظاهراً كان أو باطننا ، إذا كان من المعادن الجامدة ؛ لأنَّ ملك الأرض يجتمعُ أجزاءُها وطبقاتها ، وهذا منها . ويُفارِقُ الكثُر ؛ فإنه مُوَدَّعٌ فيها ، وليس من أجزاءُها . ويُفارِقُ ما إذا كان ظاهراً قبل إحيائها ؛ لأنَّه قطعَ عن المسلمين نفعاً كان وأصلاً إليهم ، ومتهم انتفاعاً كان لهم ، وهُمْها لم يقطعوا عنهم شيئاً ؛ لأنَّه إنما ظهرَ بإظهاره له . ولو تَحَجَّرَ الأرض ، أو أقطعها ، / فظهرَ فيها المعدن قبل إحيائها ، لكنَّه إحياءً لها ، وينتَكُها بما فيها ؛ لأنَّه صار أحقَ به بتحجُّره وإقطاعه ، فلم يمْنَعْ من إتمامِ حقه . وأما المعادن الجاربة ، كالقار ، والنقط ، والماء ، فهل يملكُها من ظهرت في ملكه ؟ فيه روايتان ؛ أظهرهما ، لا يملكُها ؛ لقول النبي ﷺ : « الناسُ شركاءُ في ثالثةٍ : في الماءِ ، والكلأِ ، والنارِ »^(١٨) . رواه الحَلَالُ . ولأنَّها ليست من أجزاءِ الأرض ، فلم يملكُها بملكِ الأرض ، كالمُكْثِر . والثانية ، يملكُها ؛ لأنَّها خارِجةٌ من أرضيه الممْلُوكَةِ له ، فأشبَّهَت الزَّرعَ والمعادنَ الجامدةَ .

فصل : ولو شرَعَ إنسانٌ في حفرِ معدنٍ ، ولم يصل إلى النَّيلِ ، صار أحقَ به ، كالْمُتَحَجَّرِ الشارِيعِ في الإخاء ، فإذا وصل إلى النَّيلِ صار أحقَ بالأخذِ منه ، مادام مقيماً على الأخذِ منه ، وهل يملكُه بذلك ؟ فيه ما قد ذكرنا من قبل . وإن حفرَ آخرً من ناحيَةٍ أخرى ، لم يكن له مَنْعَه . وإذا وصل إلى ذلك العِرق ، لم يكن له مَنْعَه ، سواء

(١٦) المجلس : ما كان من أرض نجد . والغوري : ما كان من بلاد نهمة .

(١٧) - (١٨) سقط من : ب ، م .

وتقديم تعربيه في : ٤٤٠ ، ٢٤١ .

(١٨) تقدم تعربيه في : ٦/١٤٦ .

قلنا : إنَّ الْمَعْدِنَ يُمْلِكُ بِحَفْرِهِ . أَوْ لَمْ تَقْلُ ؛ لَأَنَّهُ إِنْ مَلَكَهُ ، فَإِنَّمَا يُمْلِكُ الْمَكَانَ الَّذِي حَفَرَهُ ، وَأَمَّا الْعِرْقُ الَّذِي فِي الْأَرْضِ فَلَا يُمْلِكُهُ بِذَلِكَ : وَمَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ جَهَةٍ أُخْرَى ، فَلَهُ أَخْدُهُ . وَلَوْ ظَهَرَ فِي مَلِكِهِ مَعْدِنٌ ، بِحِسْبٍ يَخْرُجُ التَّيْلُ عَنْ أَرْضِهِ ، فَحَفَرَ إِنْسَانٌ مِنْ خَارِجِ أَرْضِهِ ، كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا خَرَجَ عَنْ أَرْضِهِ مِنْهُ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُمْلِكُهُ ، إِنَّمَا مَلَكَ مَا هُوَ مِنْ أَجْزَاءِ أَرْضِهِ ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مَا كَانَ دَاخِلًا فِي أَرْضِهِ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ الْبَاطِنَةِ ، كَمَا لَا يُمْلِكُ أَخْدَهُ أَجْزَاءِهَا الظَّاهِرَةَ . وَلَوْ حَفَرَ كَافِرٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَعْدِنًا ، فَوَصَلَ إِلَيْهِ التَّيْلُ ، ثُمَّ فَتَحَاهَا الْمُسْلِمُونَ عَنْهُ ، لَمْ تَصِرْ غَيْبَةً ، وَكَانُوا جُودُ عَمَلِهِ وَعَدَمُهُ وَاحِدًا ؛ لَأَنَّ عَامِرَهُ لَمْ يُمْلِكُهُ بِذَلِكَ ، وَلَوْ مَلَكَهُ فَإِنَّ الْأَرْضَ كُلُّهَا تَصِيرُ وَقْتاً لِلْمُسْلِمِينَ ، وَهَذَا يَنْصُرُ إِلَيْهِ مَصْلَحَةً مِنْ مَصَالِحِهِمْ ، فَتَعَيَّنَ لَهُ ، كَمَا لَوْ ظَهَرَ بِغَيْرِهِ .

الله تعالى .

فصل : ولو كان في المَوَاتِ مَوْضِعٌ يُمْكِنُ أَنْ يَحْدُثَ فِيهِ مَعْدِنًا ظَاهِرًا ، كَمَوْضِعٍ عَلَى شَاطِئِ^(١٩) الْبَحْرِ ، إِذَا صَارَ^(٢٠) فِي مَاءِ الْبَحْرِ صَارَ مَلْحًا ، مَلِكٌ بِالْأَحْيَاءِ ، وَجَازَ لِلْإِمَامِ اقْطَاعُهُ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُضِيقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِإِحْدَائِهِ ، بَلْ يَحْدُثُ تَقْعُدَهُ بِفَعْلِهِ ، فَلِمَ يُمْنَعَ مِنْهُ ، كَبِيْرَةُ الْمَوَاتِ ، وَإِخْيَاءُ هَذَا بِتَهْبِيَّهِ لَا يَصْلُحُ لَهُ ، مِنْ حَفْرِ تُرَابِهِ ، وَتَهْبِيَّهِ ، وَفَحْشَ قَاتَةٍ إِلَيْهِ تَصُبُّ الْمَاءُ فِيهِ ؛ لَأَنَّهُ يَتَهَبِّأُ بِهِذَا الْأَنْتِفَاعِ بِهِ .

فصل : وَمَنْ مَلَكَ مَعْدِنًا ، فَعَمِلَ فِيهِ غَيْرُ إِذْنِهِ ، فَمَا حَصَّلَ مِنْهُ لِمَالِكِهِ ، وَلَا أَجْرٌ لِلْفَاقِصِ عَلَى عَمَلِهِ ؛ لَأَنَّهُ عَمِلَ فِي مَلِكٍ / غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ حَصَّدَ زَرْعَ غَيْرِهِ^(٢١) بِغَيْرِ إِذْنِهِ^(٢١) . وَإِنْ قَالَ مَالِكُهُ : أَعْمَلَ فِيهِ ، وَلَكَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ . فَلَهُ ذَلِكُ ، وَلَا شَيْءٌ لِصَاحِبِ الْمَعْدِنِ فِيهِ ؛ لَأَنَّهُ إِيَّاهُ مِنْ مَالِكِهِ ، فَمَلَكَ مَا أَخْدَهُ ، كَمَا لَوْ أَبَاحَهُ الْأَخْدُهُ مِنْ دَارِهِ أَوْ بُسْتَانِهِ . وَإِنْ قَالَ : أَعْمَلَ فِيهِ ، عَلَى أَنْ مَازَّقَ اللَّهُ مِنْ تَيْلٍ

(١٩) فِي الأَصْلِ : « شَطٌ » .

(٢٠) فِي الأَصْلِ : « حَصَلٌ » .

(٢١) سقطَ مِنْ : بِ ، مِ .

كان يُتَّسِّرُ بِصَفَّيْنِ . فَعَمِلَ ، فَقِيهٌ وَجَهَانٌ ، أَحَدُهَا ، يَبُوزُ ، وَمَا يُخْذِلُهُ يَكُونُ بِينَهُما . كَالْوَقَالَ لِهِ : اخْصُّ هَذَا الزَّرْعَ بِنَصْفِهِ أَوْ ثُلُثِهِ . وَلَا تَهَا عِنْدَنِ تُتَّسِّرُ بِالْعَمَلِ عَلَيْهَا ، فَصَحَّ الْعَمَلُ فِيهَا بِعَضِيهِ ، كَالْمُضَارَّةِ فِي الْأَثَمَانِ . وَالثَّالِثُ ، لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ مَا يَخْصُلُ مِنْهُ مَجْهُولٌ ، وَلَا تَهَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إِجَارَةً ؛ لِأَنَّ الْعَوْضَ مَجْهُولٌ ، وَالْعَمَلُ مَجْهُولٌ ، وَلَا جَمَالَةً ؛ لِأَنَّ الْعَوْضَ مَجْهُولٌ ، وَلَا مُضَارَّةً ؛ لِأَنَّ الْمُضَارَّةَ إِنَّمَا يَصِحُّ بِالْأَثَمَانِ ، عَلَى أَنْ يُرِدَ رَأْسَ الْمَالِ ، وَتَكُونَ لَهُ حِصَّةٌ مِنَ الرُّبْعِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ هُنَّا . وَفَارِقُ حَصَادَ الزَّرْعِ بِنَصْفِهِ أَوْ جُزْءِهِ ؛ لِأَنَّ الزَّرْعَ مَعْلُومٌ بِالْمُشَاهَدَةِ ، وَمَا عُلِمَ جَمِيعُهُ عُلِمَ جُزُؤُهُ ، بِخَلَافِ هَذَا . وَإِنْ قَالَ : أَعْمَلَ فِيهِ كَذَا ، وَلَكَ مَا يَخْصُلُ مِنْهُ ، بِشَرْطِ أَنْ تُنْظِيَنِي الْفَقا . أَوْ شَيْئًا مَعْلُومًا . لَمْ يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَبَّرُ بِمَجْهُولٍ ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَعَالِمَ الْمُضَارَّةِ ، لَمَّا ذَكَرْنَا ، وَلَا تَهَا مُضَارَّةٌ تَكُونُ بِجُزْءٍ مِنَ النَّسَاءِ ، لَا دَرَاهِمٌ مَعْلُومَةٌ . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا أَخْدَى مَعْدِنًا مِنْ قَوْمٍ ، عَلَى أَنْ يَقْمِرَهُ ، وَيَعْمَلَ فِيهِ ، وَيُعَظِّيَهُمُ الْفَنِيَّ مَنْ^(٢٢) وَالْفَمَنْ صُفْرًا . فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ^(٢٣) وَلَمْ يُرِدْ خَصْنَ فِيهِ .

فصل ^(٤) : إِذَا اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيُحِفِّرَ لَهُ عَشَرَةً أَذْرُعًِ ، فِي دَوْرٍ كَذَا ، بِدِينَارٍ . صَحَّ ؛ لِأَنَّهَا إِجَارَةٌ مَعْلُومَةٌ . وَإِنْ ظَهَرَ عِرْقُ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : اسْتَأْجِرْنِي لَتُخْرِجَهُ بِدِينَارٍ . لَمْ يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْعَمَلُ مَجْهُولٌ . وَإِنْ قَالَ : إِنْ اسْتَخْرِجْنِي فَلَكَ دِينَارٌ . صَحَّ ، وَيَكُونُ جَمَالَةً ؛ لِأَنَّ الْجَمَالَةَ تَصِحُّ عَلَى عَمَلٍ مَجْهُولٍ ، إِذَا كَانَ الْعَوْضُ مَعْلُومًا .

فصل : وَمِنْ سَبَقَ فِي الْمَوَاتِ إِلَى مَعْدِنِ ظَاهِرٍ أَوْ بَاطِنٍ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِمَا يَنْأَلُ مِنْهُ ؛ لِقولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَالٍ يَسْبِقُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ ، فَهُوَ لَهُ »^(٢٥) . فَإِنْ أَخْدَى قَدْرَ حَاجَتِهِ ، وَأَرَادَ إِلَيْهِ الْإِقَامَةَ فِيهِ بِحِيثِ يَمْتَعُ بِغَيْرِهِ ، مُنْعَى مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يُضَيِّقُ عَلَى النَّاسِ مَا لَا نَفْعَ

(٢٢) المنا : كيل أو ميزان .

(٢٣) فِي بِ ، مِنْ : المَكْرُوهَ .

(٢٤) لَمْ يُرِدْ هَذَا الْفَصْلُ فِي : الْأَصْلِ .

(٢٥) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ فِي صَفَحةٍ ١٥٢ .

فيه ، فأشبهه مال وقف في مشرعة الماء لغير حاجة . وإن أطأ المقام والأخذ ، اختمَ أن يُمنع ، لأنَّه يصيِّر كالمُتَمَلِّك له . وانْخَمَلَ أن لا يُمنع ؛ لإطلاق الحديث . وإن استبَقَ إليه الثانِي ، وضَاقَ المكانُ عنَّهما ، أُفرِغَ بينَهُما ؛ لأنَّه لا مَرْيَةٌ لأَحْدِهِما على صاحِبِهِ . ويَخْتَمُ أن يُفْسَمُ بينَهُما ؛ لأنَّه يُنْكِنُ قِسْمَتَهُ ، وقد تَسَاوَيَا فِيهِ ، فَيُفْسَمُ بينَهُما ، كَمَا لو تَدَاعَيَا عَنْتَا فِي أَيْدِيهِمَا وَلَا يَئِنَّهُ لَأَحْدِهِمَا بِهَا . ويَخْتَمُ أن يَقْدِمَ الإمامُ مَنْ يَرَى مِنْهُما ؛ لأنَّه نَظَرًا . وذَكَرَ القاضِي وجَهَارًا بِإِيمَانِهِ ، وهو أَنَّ الْإِمَامَ يَنْصُبُ مَنْ يَأْخُذُ لَهُما ، ويَقْسِمُ بَيْنَهُما . وهذا التفصيل مذهب الشافعِي .

١٣٧/٥ و **فصل :** وما نَضَبَ عَنِ الْمَاءِ مِنَ الْجَزَائِرِ ، لَمْ يُمْلِكْ بِالْإِخْيَاءِ . قال أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ العَبَّاسِ بْنِ مُوسَى^(٢٦) : إِذَا نَضَبَ الْمَاءُ عَنْ جَزِيرَةٍ ، إِلَى فَنَاءِ^(٢٧) رَجُلٍ ، لَمْ يَنْفَعْ فِيهَا ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا ، وَهُوَ أَنَّ الْمَاءَ يُرِجَعُ . يَعْنِي أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ ، فَإِذَا وَجَدَهُ مَيِّنًا ، رَجَعَ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ ، فَأَضَرَّ بِأَهْلِهِ . وَلِأَنَّ الْجَزَائِرَ مَنْبِثُ الْكَلَأِ وَالْحَطَبِ ، فَجَرَتْ مَجْرِيَ الْمَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢٨) : « لَا جَنَاحَ فِي الْأَرْأَكِ » . وَقَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ : يَرْوَى عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ أَبَابَ^(٢٩) الْجَزَائِرِ . (٣٠) يَعْنِي أَبَابَ مَا يَنْبِثُ^(٣٠) فِي الْجَزَائِرِ مِنَ النَّبَاتِ ، وَقَالَ : إِذَا نَضَبَ الْفَرَاثُ عَنْ شَيْءٍ ، ثُمَّ تَبَثَ فِيهِ^(٣١) نَبَاتٌ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَمَنَعَ^(٣٢) النَّاسَ مِنْهُ ، فَلِيُسَ لَهُ ذَلِكُ . فَأَمَّا إِنْ غَلَبَ الْمَاءُ عَلَى مِلْكِ إِنْسَانٍ ، ثُمَّ عَادَ فَنَضَبَ عَنْهُ ، فَلَهُ أَحْدُهُ ، فَلَا يُرُوُلُ مِلْكُه بِعَلَيَّ الْمَاءِ عَلَيْهِ . وإن

(٢٦) العباس بن محمد بن موسى الخلال ، بَغْدَادِي ، مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الْأَوَّلِينَ ، الَّذِينَ كَانُوا يَتَدَبَّرُونَ ، وَلَهُ مَسَائلٌ عَنْ أَنَّى عَنِ الدِّينِ ، يَقُولُ فِيهَا : قَبْلَ الْحَبْسِ وَبَعْدِهِ . طَبَقَاتُ الْخَانِبَلَةِ ١/٢٣٩ .

(٢٧) فِي بِ ، مِنْ فَنَاءِ .

(٢٨) تَقْدِيمُ فِي صَفَحَةِ ١٥٥ .

(٢٩) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةً : مَابَتْ .

(٣٠) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣١) لِبِ ، مِنْ عَنْ .

(٣٢) فِي بِ ، مِنْ يَعْنِي .

كان مائضٌ عنه الماء لا يتغىّب به أحدٌ ، فعمَّرَهُ رَجُلٌ عِمَارَةً لَا تُرَدِّدُ الماء ، مثل أن يجعله مزروعة ، فهو أحقٌ به من غيره ؛ لأنَّه مُتَحَجَّرٌ لما يُسْلِمُ فيَهُ حَقُّ ، فأشبه التَّحَجُّر فِي المَوَاتِ .

فصل : وما كان من الشُّوارع والطُّرقاتِ والرُّحابِ بين العُمرانِ ، فليس لأحدٍ إخياوه ، سواءً كان واسعاً أو ضيقاً ، وسواءً ضيق على الناس بذلك^(٣٣) أو لم يُضيق ؛ لأنَّ ذلك يَشْتَرِكُ فِي الْمُسْلِمِينَ ، وَتَعْلَقُ بِهِ مَصْلَحَتُهُمْ ، فأشبه مساجدهم . ويجوزُ الارتفاع بالقعود في الواسع من ذلك لليثيع والشراء ، على وجه لا يُضيق على أحدٍ ، ولا يضرُّ بالمارأة ؛ لاتفاق أهل الأنصار في جميع الأغصارات على إقرار الناس على ذلك ، من غير إلكار ، ولأنَّه ارتفاق مباحٌ من غير إضرار ، فلم يُمْنَعْ منه ، كالاجتياز ، قال أحدٌ ، في السابق إلى ذَكَرِكِينِ السُّوقِ غُذَوةً : فهو له إلى الليل . وكان هدف سوق المدينة فيما مضى . وقد قال النبي ﷺ : « مَنْ مَنَّاْخَ مِنْ سَبَقَ »^(٣٤) . ولهم أن يظلل على نفسه ، بما لا يضرُّ فيه ، من بارِيَة^(٣٥) ، وتأبُوت ، وكسياء ، ونحوه ؛ لأنَّ الحاجة تُذْعُو إليه من غير مضرَّةٍ فيه . وليس له النساء لادَّكَةً ولا غيرها ؛ لأنَّه يُضيق على الناس ، ويُعْتَرُ به المارة بالليل ، والضرير في الليل والنهار ، ويُتَقَّى على الدُّوَامِ ، فربما دُعِيَ مِنْكُمْ بِسَبَبِ ذلك . والسابق أحقٌ به مادام فيه ، فإنْ قَامَ وترَك مَتَاعَهُ فِيهِ ، لم يُجزَ لغيره إِذَا الله ؛ لأنَّ يَدَ الْأُولِيَّ عليه ، وإنْ نَقَلَ مَتَاعَهُ ، كان لغيره أَنْ يَقْعُدَ فِيهِ ؛ لأنَّ يَدَهُ قدَرَ الْأَثَرِ . وإنْ قَعَدَ وأطَالَ ، مُنْعَ من ذلك ؛ لأنَّه يُصِيرُ كالمُتَمَلِّكِ ، ويُخْتَصُّ بِنَفْعِ يُسَاوِيهِ غَيْرُهُ في استحقاقه . ويختَمِلُ أَنْ لا يُزَالَ ؛ لأنَّه سبق إلى ما / لم يُسْبِقِ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ . وإنْ استَبَقَ اثْنَانِ إِلَيْهِ ، اخْتَلَّ أَنْ يُقْرَعَ بِنَهَا ، وَاخْتَلَّ أَنْ يُقْدَمَ الإِتَامُ مَنْ يَرِيَ مِنْهَا . وإنْ كان الجالسُ

(٣٣) سقط من : ب ، م .

(٣٤) تقدم تعرّيفه في : ٣٦٧/٦ .

(٣٥) البارية : المصير .

يُضيق على المرأة ، لم يَحُلْ له الجلوس فيه ، ولا يَحُلُّ للإمام تَمكِينه بعوْضِه ، ولا غيره . قال أَحْمَدُ : ما كَانَ يَتَفَقَّى لَنَا أَنْ شَتَرَى مِنْ هُولَاءِ الَّذِينَ يَبِيعُونَ عَلَى الطَّرِيقِ . قال القاضي : هذا مَخْمُولٌ عَلَى أَنَّ الطَّرِيقَ ضَيقٌ ، أوْ يَكُونُ يُؤْذِي الْمَارِأَةَ ؛ لَمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُ نَاهِهِ . وَقَالَ : لَا يُغَيِّبُنِي الطَّبْخُ فِي الْمَرْوُبِ إِذَا كَانَتْ فِي طَرِيقِ النَّاسِ . وَهُوَ السُّفْنُ الَّتِي يُطْبَخُ فِيهَا فِي الْمَاءِ الْجَارِيِّ . إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ ، لِتَضْيِيقِهَا طَرِيقَ السُّفْنِ الْمَارِأَةَ فِي الْمَاءِ . قال أَحْمَدُ : رَبِّمَا غَرَقَتِ السُّفْنُ ، فَأَرَى لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَوَقَّى الشَّرَاءَ مَمَّا يُطْبَخُ بِهَا .

فصل : فِي الْقَطَائِعِ ، وَهِيَ ضَرِبَانٌ ؛ أَحَدُهَا ، إِقْطَاعٌ إِزْفَاقٍ ، وَذَلِكَ إِقْطَاعٌ مَقَاعِدِ السُّوقِ ، وَالطَّرِيقِ الْوَاسِعَةِ ، وَرِحَابِ الْمَسَاجِدِ ، الَّتِي ذَكَرْنَا أَنَّ لِلسَّابِقِ إِلَيْهَا الْجُلُوسَ فِيهَا^(٣٦) ، فَلِلإِيمَامِ إِقْطَاعُهَا لِمَنْ يَجْلِسُ فِيهَا ؛ لِأَنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ اجْتِهَادًا ، مِنْ حِيثُ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجُلُوسُ إِلَّا فِيمَا لَا يُضُرُّ بِالْمَارِأَةِ ، فَكَانَ لِلإِيمَامِ أَنْ يُجْلِسَ فِيهَا مَمَّا لَا يَرَى أَهْمَهُ يَتَضَرَّرُ بِجُلُوسِهِ . وَلَا يَمْلِكُهَا الْمُقْطَعُ بِذَلِكَ ، بَلْ يَكُونُ أَحَقُّ بِالْجُلُوسِ فِيهَا مِنْ غَيْرِهِ ، بِمَتَّرِدَةِ السَّابِقِ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ إِقْطَاعِهِ ، سَوَاءً ، إِلَّا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ أَنَّ السَّابِقَ إِذَا تَقَلَّ مَتَّاعَهُ عَنْهَا ، فَلِغَيْرِهِ الْجُلُوسُ فِيهَا ؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَهُ لَمْ يَسْتِقِهِ إِلَيْهَا ، وَمُقَامَهُ فِيهَا ، فَإِذَا التَّقَلَّ عَنْهَا ، زَالَ اسْتِحْقَاقُهُ ، لِرَوَالِ الْمَعْنَى الَّذِي اسْتَحْقَقَ بِهِ ، وَهُوَ اسْتِحْقَقَ بِإِقْطَاعِ الإِيمَامِ ، فَلَا يَزُولُ حَقُّهُ بِتَقْلِيلِ مَتَّاعِهِ ، وَلَا لِغَيْرِهِ^(٣٧) الْجُلُوسُ فِيهِ ، وَحُكْمُهُ فِي التَّظْلِيلِ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا لَيْسَ بِنَاءً ، وَمَنْعِهِ مِنَ الْبَنَاءِ ، وَمَنْعِهِ إِذَا طَالَ مَقَامُهُ ، حُكْمُ السَّابِقِ ، عَلَى مَا أَسْلَفَنَاهُ . الثَّالِثُ ، إِقْطَاعُ مَوَاتٍ مِنَ الْأَرْضِ لِمَنْ يُخْبِيَهَا ، فَيُجْرُؤُ ذَلِكَ ؛ لَمَارَوْيَ وَائِلُ بْنُ حُجْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ أَرْضًا ، فَأَرْسَلَ مُعَاوِيَةَ أَنَّ « أَغْطِهِ إِيَّاهُ ، أَوْ أَغْلِمْهُ إِيَّاهُ » . حَدِيثٌ صَحِيفٌ^(٣٨) . وَأَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ

(٣٦) سقط من : ب ، م .

(٣٧) فِي ب ، م : « يَضْرُهُ » .

(٣٨) تقدم تعریفه في صفحة ١٥٣ .

المُزَنْيَ^(٣٩) ، وأبيض بن حمَّال المَارِبِي^(٤٠) ، وأقطع الزبير حضر فرسنه^(٤١) ، فاجرى فرسنه حتى قام ورما بسوطه ، فقال : أقطعوه من حيث وقع السوط . رواه سعيد ، وأبو داود^(٤٢) . وذكر البخاري^(٤٣) ، عن أنس قال : دعًا رسول الله عليه السلام الأنصار يقطع لهم بالبترتين^(٤٤) . فقالوا : يا رسول الله : إن قلنا ، فاكتبه لأخواننا من قريش بطيتها . روى أن أبا بكير أقطع طلحة بن عبيد الله أرضًا ، وأن عثمان أقطع خمسة من أصحاب النبي عليه السلام ، / الزبير ، وسعد ، وابن مسعود ، واسامة بن زيد ، وخباب بن الأرت . ويروى عن نافع أن عبد الله ، آله قال لعمر : إن قبَّلَنا أرضًا بالبصرة ، ليست من أرض الحراج ، ولا تضر بأحد من المسلمين ، فإن رأيْتَ أن تقطعها اتَّخِذْ فيها قصيلاً^(٤٥) لخيلى ، فأفعِلْ . قال : فكتب عمر إلى أبي موسى : إن كانت كما يقول ، فاقطعها إياه . روى هذه الآثار كلها أبو عبيدة ، في «الأموال»^(٤٦) . وروى سعيد ، عن سفيان ، عن أبي ثججج ، عن عمرو بن شعيب ، أن النبي عليه السلام أقطع ناسًا من جهةٍ أو مزينة أرضًا^(٤٧) . إذا ثبت هذا ، فإن من أقطعه الإمام شيئاً من الموات ، لم يملِكُه بذلك ، لكن يصيِّرُ أحق به ، كالمتحجِّر الشارع في الإحياء ، بدليل ما ذكرنا من حديث بلايل بن الحارث ، حيث استرجع

(٣٩) تقدم تخرّيجه في صفحة ١٥١ .

(٤٠) تقدم تخرّيجه في صفحة ١٥٥ .

(٤١) حضر فرسنه : عدوها ، أي قدر ما تعلو عدوة واحدة .

(٤٢) آخرجه أبو داود ، في : باب في إقطاع الأرضين ، من كتاب الإمارة . من أبا داود ١٥٨/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٥٦/٢ .

(٤٣) في : باب القطائع ، وباب كتابة القطائع ، من كتاب المسافة . صحیح البخاری ٣/١٥٠ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١١١/٣ .

(٤٤) في الأصل : البحرين .

(٤٥) القصيل : ما اتصل من الزرع أحضر .

(٤٦) تقدم تخرّيجه في صفحة ١٥٣ .

(٤٧) تقدم تخرّيجه في صفحة ١٥٤ .

عمرٌ منه ما عجزَ عن إنجياله من العقيق ، الذي أقطعه إياه رسول الله ﷺ (٤٨) ، ولو ملكَه لم يُجزِّ استرجاعه . ورَدَ عمرٌ أيضًا قطعيةً إلى بكرٍ لعثينةَ بن حصنٍ ، فسألَ عثينةً أباً بكرٍ أن يجدد له كتاباً فقال : والله لا أجدُ شيئاً رداً عمرً . رواه أبو عبيدة (٤٩) .

لكنَّ المقطوع بصيرٌ أحقٌ به من سائر الناس ، وأولى بإنجياله ، فإنَّ إنجياله ، وإن قال له السلطان : إنَّ إنجياله ، وإن أفارقه يذكرون عنه . كما قال عمرٌ لبلال بن الحارث المزني : إنَّ رسول الله ﷺ لم يقطعك لتخرجُه دون الناس ، وإنما أقطعك لتعمَّر ، فخذ منها ما قدْرَتْ على عمَّارته ، ورُدَّ الباقى . وإن طلبَ المهمة لغيرِ ، أمهلَ بقدرِ ذلك . وإن طلبها لغيرِ غيرِ ، لم يمهل ، على ما ذكرنا في المتَّحَجِّر . وإن سبقَ غيرُه فأخِيَاه قبلَ أن يُقال له شيءٌ ، أو في مدة المهمة ، فهل يملِكُه ؟ على وجهين . وقد روى عن عمرو ابن شعيب ، أنَّ النبي ﷺ أقطعَ ناسًا من جهينةً أو مزينةً أرضًا ، فقطلوها ، فجاءَ قومٌ فأخْيُوهَا ، فخاصَّصُهم الذين أقطعُهم رسول الله ﷺ إلى عمر ، رضي الله عنه ، فقال عمر : لو كانت قطعيةً متنى ، أو من أى بكرٍ ، لم أردَّها ، ولكنَّها قطعيةٌ من رسول الله ﷺ ، فأنَّا أردَّها ! فدلَّ هذا على أنها إذا كانت قطعيةً من غيرِ رسول الله ﷺ ، فهي لمن أخِيَاهَا . والثاني ، لا يملِكُه ؛ لأنَّه تعلَّقَ به حقُّ المقطوع ، ومفهوم قوله عليه السلام : « مَنْ أَخْيَا أَرْضًا مِنْهَا فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ ، فَهِيَ لَهُ » . أَنَّه إذا تعلَّقَ بها حقُّ مُسْلِمٍ ، لم يُجزِّ إخْياؤها . وقد ذكرنا الوجهين في المتَّحَجِّر ، وهذا مثاله . ومنذهب الشافعيٍّ في هذا الفصل كثُرٌ ما ذكرنا .

فصل : وليس للإمام إقطاعٌ مالا يجوز إخْياؤه من المعادِن الظاهرة ؛ لأنَّ النبي ﷺ لما استقطعَه أيضًا بن حمَّال الملحَ الذي بما رُبِّ ، فقيل : يا رسول الله : إنما أقطعْتَه

(٤٨) تقدم تحريره في صفحة ١٥٣ .

(٤٩) الأموال ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

الماء العيُّد . رَجَمَهُ^(٥٠) منه . وَلَأْنَ فِي ذَلِكَ تَضْييقًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ . وَفِي إِقْطَاعِ الْمَعَادِينَ
البَاطِنَةِ وَجَهَانَ ، ذَكَرَ نَاهِمَا فِيمَا مَضَى .

فصل : ولا يتبعى أن يقطع الإمام أحداً من الموات ، إلَّا مَا يُسْكِنُهُ إِحْياؤه ؛ لأنَّ
فِي إِقْطَاعِهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ تَضْييقًا^(٥١) عَلَى النَّاسِ فِي حَقِّ مُشْتَرِكِهِمْ ، بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ .
فَإِنْ قُطِّعَ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ عَجَزُهُ عَنْ إِحْيَائِهِ ، اسْتَرْجَعَهُ مِنْهُ ، كَمَا اسْتَرْجَعَ عُمْرَ مِنْ بَلَالَ بْنَ
الْخَارِبِ مَا عَجَزَ^(٥٢) عَنْهُ مِنْ^(٥٣) عِمَارَتِهِ مِنَ الْعَقِيقِ ، الَّذِي أَقْطَعَهُ إِيَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٥٤) .

فصل : فِي الْجَمَّى ، وَمَعْنَاهُ أَنْ يَخْمِي أَرْضاً مِنَ الْمَوَاتِ ، يَمْنَعُ النَّاسَ رَغْبَةِ مَا فِيهَا
مِنَ الْكَلَّا ، لِيَخْتَصُّ بِهَا دُونَهُمْ . وَكَانَ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَعْرِفُ ذَلِكَ ، فَكَانَ مِنْهُمْ
مَنْ إِذَا اتَّجَبَعَ بِلَدًا أُوْفَى بِكُلِّبِ عَلَى نَسْرِهِ ، ثُمَّ اسْتَغْوَاهُ . وَوَقَفَ لَهُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ مَنْ يَسْمَعُ
صَوْتَهُ بِالْعَوَاءِ ، فَعَيْنَاهُ الشَّهْيَ صَوْتُهُ حَمَاءُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ لِنَفْسِهِ ، وَيُرْعَى مَعَ الْعَامَّةِ فِي مَا
سِوَاهُ . فَتَهَى رَسُولُ اللَّهِصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّضْييقِ عَلَى النَّاسِ ، وَمَنْهُمْ مِنَ الْإِيْفَاعِ
بِشِّعْرِهِمْ فِيهِ حَقُّ . وَرَوَى الصَّعْبُ بْنُ جَهَامَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
(لَا جَمِيْلَ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥٤) . وَقَالَ : (النَّاسُ شُرُّ كَاءُ فِي
ثَلَاثَةِ : الْمَاءِ ، وَالثَّارُ ، وَالْكَلَّا) رَوَاهُ الْخَلَلُ^(٥٥) . وَلِيُسْ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ سِوَى
الْأَئِمَّةِ أَنْ يَخْمِي ؛ لِمَا ذَكَرَنَا مِنَ الْحَيْرِ وَالْمَعْنَى . فَأَمَّا النَّبِيُّصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَ لَهُ أَنْ يَخْمِي

(٥٠) فِي بِ ، مِنْ ١٨ : فَأَرْجِعْهُ .

(٥١) فِي الْأَصْلِ : (تَضْيِيقًا) .

(٥٢) - (٥٢) فِي بِ ، مِنْ ١٩ : (عَنْ) .

(٥٣) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحةٍ ١٥٣ .

(٥٤) فِي : بَابِ فِي الْأَرْضِ بِعِمَّهَا إِلَمَأْ أَوْ الرَّجْلِ ، مِنْ كِتَابِ الْخَرَاجِ . مِنْ أَنَّ دَاوِدَ / ٢٤٠ .
كَأَعْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ لِأَحْمَى الْأَقْطَافِ وَلِرَسُولِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاقَةِ ، وَفِي : بَابِ أَهْلِ الدَّارِ بِيَهُونَ ... ،
مِنْ كِتَابِ الْجَهَادِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١٤٨٣ / ٣ ، ١٤٨٤ / ٤ ، ٧٤ . وَإِلَمَأْ أَحَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٤ / ٣٨ ، ٢١ ، ٧٣ .

(٥٥) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي : ١٤٦ / ٦ .

لِنَفْسِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ ؛ لِقُولِهِ فِي الْحَبْرِ : « لَا حَمْى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ » . لَكِنَّهُ لَمْ يَخْمِ
 لِنَفْسِهِ شَيْئًا ، وَإِنَّا حَمَى لِلْمُسْلِمِينَ ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَنَاحِ الْمُسْلِمِينَ . رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ^(٥٦) . وَالتَّقْيِعُ ، بِالْأُثُونِ : مَوْضِعٌ يَتَقْنَعُ فِيهِ
 الْمَاءُ ، فَيَكْتُر^(٥٧) فِيهِ الْخَصْبُ ، لِمَكَانٍ مَا يَصِيرُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ . وَأَمَّا سَائِرُ أُمَّةِ
 الْمُسْلِمِينَ ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَحْمُوا لِنَفْسِهِمْ شَيْئًا ، وَلَكِنْ لَهُمْ أَنْ يَحْمُوا مَوْضِعَ لِنَفْسِهِ
 فِي هَايَلِ الْمُجَاهِدِينَ ، وَتَمَّ الْجِزْيَةُ ، وَإِلَيْهِ الصَّدَقَةُ ، وَضَوْأُ النَّاسِ الَّتِي يَقُولُونَ إِلَيْهِمْ
 بِحَفْظِهِمْ ، وَمَا شَيْءُ الْمُضِيِّفِ مِنَ النَّاسِ ، عَلَى وَجْهِهِ لَا يَسْتَخْرُبُ بِهِ مَنْ سَوَاهُ مِنَ النَّاسِ .
 وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي صَحِيحِ قَوْلِيهِ ، وَقَالَ فِي الْآخِرِ : لَيْسَ
 لِغَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْمِيَ ؛ لِقُولِهِ : « لَا حَمْى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ » . وَلَنَا ، أَنَّ عُمَرَ
 وَعُثْمَانَ حَمَيَا ، وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ فِي الصَّحَابَةِ ، فَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِمَا ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . وَرَوَى
 أَبُو عُبَيْدٍ^(٥٨) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ ، أَخْسَبَهُ عَنْ أَيِّهِ ، قَالَ : أَتَيَ
 أَعْرَابِيًّا عُمَرَ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، يَلَّا دُنْقَاتَنَا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَسْلَمْنَا عَلَيْهَا
 فِي إِسْلَامٍ ، عَلَّامَ تَحْمِيَهَا ؟ فَأَطْرَقَ عُمَرُ ، وَجَعَلَ يَنْتَفَحُ ، وَيَقْتُلُ شَارِبَهُ ، وَكَانَ إِذَا
 كَرَبَهُ أَمْرٌ قَتَلَ شَارِبَهُ ، وَنَفَحَ . فَلَمَّا أَتَى الْأَعْرَابِيَّ مَا جَعَلَ يَرْدُدُ ذَلِكَ ، فَقَالَ عُمَرُ :
 الْمَالُ مَالُ اللَّهِ ، وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ ، وَاللَّهُ لَوْلَا مَا أَخْرَمَ عَلَيْهِ فِي سَيِّلِ اللَّهِ مَا حَمَيَ شَيْرًا
 مِنَ الْأَرْضِ فِي شَيْرٍ . وَقَالَ مَالِكُ : يَلْغَى أَنَّهُ كَانَ يَخْرُمُ فِي كُلِّ عَامٍ عَلَى أَرْبَعينِ أَلْفًا
 مِنَ الظَّهِيرَةِ . وَعَنْ أَسْلَمَ ، قَالَ : سَيَعْتَقُ عُمَرٌ يَقُولُ لِهُنَّا حِينَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى جَمَّى
 الرَّبِيعَةِ^(٥٩) : يَا هَنَى ، أَخْضُمُ جَنَاحَكَ عنِ النَّاسِ ، وَأَتِقْ دَعْوَةَ الظَّلُومِ فَإِنَّهَا
 مُجَاجَةٌ . وَأَذْخُلْ رَبَّ الصَّرِيقَةِ وَالْغَنِيمَةَ ، وَدَعْنِي مِنْ نَعْوِفٍ وَنَعْمَ ابنَ عَفَانَ ،

(٥٦) فِي : بَابِ حَمْى الْأَرْضِ ذَاتِ الْكَلَأِ أَوِ الْمَاءِ . الْأَمْوَالِ ٢٩٨ .
 كَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١٥٧ ، ١٥٥/٢ .

(٥٧) فِي الْأَصْلِ : « لِيَكْتُرْ » .
 (٥٨) فِي : بَابِ حَمْى الْأَرْضِ ذَاتِ الْكَلَأِ أَوِ الْمَاءِ . الْأَمْوَالِ ٢٩٩ .
 (٥٩) الرَّبِيعَةُ : مَوْضِعُ قَرْبِ الْمَدِينَةِ .

فإنهما إن هلكت ما شئتما رجعاً إلى تحلي وزرع ، وإن هذا المستكين إن هلكت ما شئته ، جاء بصرخ : يا أمير المؤمنين . فالكلأ أهون على أم غرم الذهب والورق ، إنها أرضهم فاتلوا عليها في الجاهلية ، وأسلموا عليها في الإسلام ، وإنهم ليرون أن ظلمهم ، ولو لا النعم التي يحمل عليها في سبيل الله ، ما حميت على الناس من بلادهم شيئاً أبداً . وهذا الجماع منهم . ولأن ما كان لصالح المسلمين ، فاست الأئمة فيه مقام رسول الله عليه عليه ، وقد روى عن النبي عليه ، أنه قال : « ماء طعم الله النبي طعم إلا جعلها طعم لمن بعده » ^(٦٠) . وأما الخبر فمحض صوص ، وأمام حماه لفسه ، فيفارق حماه النبي عليه لنفسه ، لأن صلاحه يعود إلى صلاح المسلمين ، وماله كان يرده في المسلمين ، ففارق الأئمة في ذلك ، وساووه فيما كان صلاح المسلمين ، وليس لهم أن يحموا إلا قدر لا يضيق ^(٦١) على المسلمين ويضر بهم ؛ لأن إماماً جاز لما فيه من المصلحة لما يحمي ، وليس من المصلحة إدخال الضرر على أكثر الناس .

فصل : وما حماه النبي عليه ، فليس لأحد تقضيه ، ولا / تغييره ، مع بقاء الحاجة ١٣٩/٥

إليه . ومن أحيا منه شيئاً لم يملكه . وإن زالت الحاجة إليه ، ففيه وجهان . وما حماه غيره من الأئمة ، فغيره هو أو غيره من الأئمة ، جاز . وإن أحياه إنسان ، ملكه ، في أحد الوجهين ؛ لأن حماي الأئمة اتجهاؤه ، ومثل الأرض بالإحياء نص ، والنص يقتدُم على الاجتهاد . والوجه الآخر ، لا يملكه ؛ لأن اجتهاد الإمام لا يجوز تقضيه ، كما لا يجوز تقض حكمه . ومذهب الشافعي في هذا على نحو ما قلنا .

فصل : في أحكام البياء ، قد ذكرنا في البیع حکم ملکها وبيعها ، ونذكر هنها حکم السّھی بها . فنقول : لا يخلو الماء من حاليين ؛ إما أن يكون جاريًا ، أو واقفاً ، فإن كان جاري فهو ضربان ، أحدهما ، أن يكون في نهر غير مملوك ، وهو قسمان ؛

(٦٠) أخرجه أبو داود ، في : باب صفات رسول الله عليه من الأموال ، من كتاب الإمارة . سنن أبي داود ١٣٠/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/١ .

(٦١) في ب ، م زيادة : « به » .

أحدُها ، أن يكون نَهْرًا عَظِيْمًا ، كَالنَّيلِ وَالْفَرَاتِ وَدِجلَةَ ، وَمَا أشْبَهُهَا مِنَ الْأَنْهَارِ
الْعَظِيْمةِ ، التَّى لَا يَسْتَطِيْرُ أَحَدٌ بِسْقِيْهِ مِنْهَا ، فَهَذَا لَا تَرْأَسْمُ فِيهِ ، وَلَكِنْ أَحَدٌ أَنْ يَسْقِي
مِنْهَا مَا شَاءَ ، مَتَى شَاءَ ، وَكَيْفَ شَاءَ . الْقَسْمُ الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ نَهْرًا صَغِيرًا يَزْدَجِمُ
النَّاسُ فِيهِ^(٦٢) ، وَيَتَشَاهُوْنَ فِي مَائِهِ ، أَوْ سِيَّلًا^(٦٣) يَتَشَاهُ فِيْهِ أَهْلُ الْأَرْضِ^(٦٤)
الشَّارِيْةِ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ يَنْدَأُ بَعْنَفْ إِلَى الْتَّهْرِيرِ ، فَيَسْقِيْ وَيَخْبِسُ الْمَاءَ حَتَّى يَلْعَلِّيْ إِلَى الْكَعْبِ ،
ثُمَّ يَرْسِلُ إِلَى الَّذِي يَلْهِيْ فَيَصْنَعُ كَذَلِكَ ، وَعَلَى هَذَا إِلَى أَنْ يَتَهْوَى الْأَرْضُ كُلُّهَا .
فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنِ الْأَوَّلِ شَيْءًا ، أَوْ عَنِ الثَّانِي ، أَوْ عَمَّنْ يَلْهِمُ فَلَا شَيْءٌ^(٦٥) لِلْبَاقِينَ ؛
لَا هُمْ^(٦٦) لِيْسُ هُمْ إِلَّا مَا فَضَّلُ ، فَهُمْ كَالْعَصَيْةِ فِي الْمِيرَاثِ . وَهَذَا قَوْلُ فُهْمَاءِ
الْمَدِيْنَةِ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَلَا تَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا . وَالْأَصْلُ فِيْهَا مَا رَوَى عَبْدُ
اللهِ بْنُ الرَّزِيْرِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِّمَ الرَّزِيْرَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ ، التَّى يَسْقُونَ
بِهَا ، إِلَى النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ، فَقَالَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : « اسْقِيْ يَا رَزِيْرًا ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ » .
فَعَضَبَ الْأَنْصَارِيُّ ، وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمِّيْكَ ؟ فَقَلَوْنَ وَجْهُ رَسُولِ
اللهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ، ثُمَّ قَالَ : « يَا رَزِيْرًا اسْقِيْ ، ثُمَّ اخْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَذْرِ » .
قَالَ الرَّزِيْرُ : فَوَاللهِ إِنِّي لَا خَسِبْتُ هَذِهِ الْآيَةَ تَرَكَتُ فِيهِ : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ
حَتَّى يُحَكَّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾^(٦٧) . مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٦٨) . وَرَوَاهُ مَالِكٌ ، فِي

(٦٢) مقطَّعٌ مِنْ : الأَصْلِ .

(٦٣) فِي السُّخْ : « سِلٌّ » .

(٦٤) فِي الأَصْلِ : « الْأَرْضِينِ » .

(٦٥) فِي الأَصْلِ : « حَقٌّ » .

(٦٦) فِي بِ ، مِنْ : « لَأْنَهُ » .

(٦٧) سُورَةُ السَّاءِ ٦٥ .

(٦٨) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ سَكَرِ الْأَنْهَارِ ، وَبَابِ شَرْبِ الْأَعْلَى قَبْلِ الْأَسْفَلِ ، وَبَابِ شَرْبِ الْأَعْلَى إِلَى
الْكَعْبَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاقاَةِ ، وَفِي : بَابِ إِذَا أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِالصَّلَحِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَصْلُحِ ، وَفِي : بَابِ ﴿فَلَا
وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكَّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ...﴾ ، مِنْ كِتَابِ الْفَسْرِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١٤٥/٣
١٤٦ ، ٢٤٥ ، ٥٧/٦ ، ٢٤٥ ، ٥٨ ، ٥٩ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ وَجُوبِ اتِّبَاعِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ، مِنْ كِتَابِ الْفَضَّالِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ
= ١٨٢٩ ، ١٨٣٠ .

«مَوْطِفُهُ»^(٦٩) عن الزُّهْرِيٍّ ، عن عَزْرَةَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ . وَذَكَرَ عَنْهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ^(٧٠) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : نَظَرْنَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «ثُمَّ أَخْبَرَ النَّاسَ حَتَّى يَئُلُّ إِلَى الْجَنَدِ» / . فَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ . قَالَ أَبُو عَبْيَدَ : الشَّرَاجُ : جَمْعُ شَرْجٍ ، وَالشَّرْجُ : نَهْرٌ صَبَّغَ ، وَالحَرَّةُ : أَرْضٌ مُّلْتَبِسَةٌ بِحِجَارَةٍ سُودَاءُ ، وَالجَنَدُ : الْجِدَارُ ، وَإِنَّمَا أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَسْقُي ثُمَّ يُرْسِلَ الْمَاءَ ، تَسْهِيلًا عَلَى غَيْرِهِ ، فَلَمَّا قَالَ الْأَنْصَارِيُّ مَا قَالَ ، اسْتَوْعَى النَّبِيُّ ﷺ حَفَّةً . وَرَوَى مَالِكٌ ، فِي «الْمُوَطَّلِ»^(٧١) أَيْضًا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي سَبِيلِ مَهْرُوزٍ وَمُذَنِّبٍ : «يُمْسِكُ حَتَّى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَغْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ» . قَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ : هَذَا حَدِيثٌ مَّكْرُنِيٌّ ، مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، مَفْعُولٌ بِهِ عِنْهُمْ . قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنَ حَبِيبٍ : مَهْرُوزٌ وَمُذَنِّبٌ : وَادِيَانِي مِنْ أَوْدَيَةِ الْمَدِينَةِ ، يَسِيلَانِي بِالْمَطَرِ ، وَتَنَافَسُ أَهْلُ الْحَوَاطِ فِي سَبِيلِهِمَا . وَرَوَى أَبُو دَاؤَدَ^(٧٢) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ كُبَرَاءَهُمْ يَذَكَّرُونَ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانَ لَهُ سَهْمٌ فِي يَدِي قُرْبَيَّةَ ، فَخَاصَّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ مَهْرُوزٍ وَالسَّبِيلِ الَّذِي يَقْتَسِمُونَ مَاءَهُ ، فَقَضَى بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، لَا يَخِسِّ الْأَغْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ . وَلَأَنَّ مَنْ أَرْضَهُ قَرْبَيَّةَ مِنْ فُوهَةِ النَّهْرِ أَسْبَقَ إِلَى الْمَاءِ ، فَكَانَ

= كَاخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدُ ، فِي : بَابُ أَبْوَابِ الْقَضَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ . سِنَانُ أَبِي دَاؤَدٍ ٢٨٤ ، ٢٨٣/٢ . وَالتَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الرِّجَلِيْنِ يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَسْفَلُ مِنَ الْآخْرِ فِي الْمَاءِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَحْكَامِ ، عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١١٩/٦ ، ١٢٠ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الرَّحْصَةِ لِلْحَاكِمِ الْأَمِينِ أَنْ يَمْكُمْ وَهُوَ غَبَّانٌ ، وَبَابِ إِشَارَةِ الْحَاكِمِ بِالرُّفْقِ ، مِنْ كِتَابِ الْقَضَاءِ . الْجَعْنَبِيُّ ٢٠٩/٨ ، ٢١٥ . وَابْنُ مَاجَهٍ ، فِي : بَابِ تَعْظِيمِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ... ، مِنْ الْمُقْدِمَةِ ، وَفِي : بَابِ الشَّرْبِ مِنَ الْأَوْدَيَةِ وَمَقْدَارِ حِبْسِ الْمَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الرَّهُونِ . سِنَانُ ابْنِ مَاجَهٍ ٧/١ ، ٨/٢ ، ٨٢٩ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٤/٥ .

(٦٩) لِمُجَهَّدِهِ فِي الْمُوَطَّلِ ، وَلَا فِي مُصْنَفِ عَبْدِ الرَّازِقِ .

(٧٠) فِي : بَابِ الْقَضَاءِ فِي الْمَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ . الْمُوَطَّلُ ٢/٧٤٤ .

(٧١) فِي : بَابِ أَبْوَابِ الْقَضَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ . سِنَانُ أَبِي دَاؤَدٍ ٢/٢٨٤ .

أُولئِي به ، كمن سبق إلى المُشتركة ، فإن كانت أَرْضُ صاحبِ الأَغْلَى مُخْتَلِفَةً ، منها مُسْتَقِلَّةٌ وَمِنْهَا مُسْتَقِلَّةٌ ، سَقَى كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا عَلَى حِدَتِهَا ، وإن استوى اثنان في القُرْبِ من أُولِي النَّهْرِ ، اتَّقْسِمَا الماءَ بَيْنَهُما إِنْ أَنْكَنَ ، وإن لمْ يُمْكِنْ أَقْرَعَ بَيْنَهُما ، فَقَدْ نَمَّ مَنْ تَقْعُدُ لِهِ الْقُرْعَةُ ، فإنْ كَانَ الْمَاءُ لَا يَقْصُلُ عَنْ أَحَدِهِمَا ، سَقَى مَنْ تَقْعُدُ لِهِ الْقُرْعَةُ بِقُدْرَةِ حَقِّهِ مِنَ الْمَاءِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ لِلآخرِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْقِي بِجَمِيعِ الْمَاءِ ؛ لَأَنَّ الْآخَرَ يُسَاوِيهِ فِي اسْتِحْقَاقِ الْمَاءِ ، وإنَّ الْقُرْعَةَ لِلتَّقْدِيمِ فِي اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ ، لَا فِي أَصْلِ الْحَقِّ ، بِخَلَافِ الْأَغْلَى مَعَ الْأَسْفَلِ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلْأَسْفَلِ حَقٌّ إِلَّا فِيمَا فَضَلَّ عَلَى الْأَغْلَى . فإنْ كَانَتْ أَرْضُ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْضِ الْآخَرِ ، قُسِّمَ الْمَاءُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ ؛ لَأَنَّ الرَّأْدَ مِنْ أَرْضِهِ أَحَدُهُمَا مُسَاوِي فِي الْقُرْبِ ، فَاسْتَحْقَقَ جُزْءًا^(٧٢) مِنَ الْمَاءِ ، كَمَا لو كَانَ لِشَحْصِ ثالِثٍ . وإنْ كَانَ لِجَمَاعَةٍ رَسْمٌ شَرْبٌ ، مِنْ نَهْيٍ^(٧٣) غَيْرِ مَمْلُوكٍ ، أَوْ سَيْلٍ ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ لِيُخْيِي مَوَاتِي أَقْرَبَ إِلَى رَأْسِ النَّهْرِ مِنْ أَرْضِهِمْ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَسْقِي قَبْلَهُمْ ؛ لَأَنَّهُمْ أُسْبِقُ إِلَى النَّهْرِ مِنْهُ ، وَلَأَنَّ مِنْ مَلَكِ أَرْضِهِمَا بِحُقُوقِهَا وَمَرَاقِفِهَا ، وَلَا يَمْلِكُ غَيْرُهُ إِبْطَالَ حُقُوقِهَا / وَهَذَا مِنْ حُقُوقِهَا . وهل هُمْ مَنْعِمُهُ مِنْ إِحْيَا ذَلِكَ الْمَوَاتِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَيْسَ لَهُمْ مَنْعِمَهُ ؛ لَأَنَّ حَقَّهُمْ فِي النَّهْرِ لَا فِي الْمَوَاتِ . والثَّانِي ، لَيْسَ لَهُمْ مَنْعِمَهُ ، لَكُلُّا يَصْبِرُ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى مَنْعِمِهِ حَقَّهُمْ مِنَ السُّقْيِ ، لِتَقْدِيمِهِ عَلَيْهِمْ بِالْقُرْبِ إِذَا طَالَ الزَّمَانُ وَجَهَ الْحَالُ . فَإِذَا قُلْنَا : لَيْسَ لَهُمْ مَنْعِمَهُ . فَسَبَقَ إِنْسَانٌ إِلَى مَسِيلِ مَاءٍ أَوْ نَهْرٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ ، فَأَخْيَاهُ فِي أَسْفَلِهِ مَوَاتِي ، ثُمَّ أَخْيَاهُ آخَرُ حُقُوقَهُ ، ثُمَّ أَخْيَاهُ ثالِثٌ فَوْقَ الثَّانِي ، كَانَ لِلْأَسْفَلِ السُّقْيُ أَوْلًا ، ثُمَّ الثَّانِي ، ثُمَّ الثَّالِثُ ، وَيُقْدِمُ السُّبْقُ إِلَى الإِخْيَاءِ عَلَى السُّبْقِ إِلَى أُولِي النَّهْرِ ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا .

فصل : الضَّرْبُ الثَّانِي ، الْمَاءُ^(٧٤) الْجَارِي فِي نَهْرٍ مَمْلُوكٍ ، وَهُوَ أَيْضًا قِسْمَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ مَبَاحَ الْأَصْلِ ، مَثَلُ أَنْ يَخْفِي إِنْسَانٌ نَهْرًا صَغِيرًا ، يَتَّصُلُ بِنَهْرٍ

(٧٢) فِي الْأَصْلِ : « قَدْرًا » .

(٧٣) النَّهْيُ ؛ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ : الْغَدَيرِ .

(٧٤) سَقطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

كبير مباح ، فما لم يحصل الحفر لا ينلوكه ، وإنما هو تجحُّر وشروع في الإحياء ، فإذا اتّصل الحفر ، كمل الإحياء وملّكه ؛ لأنَّ المِلْكَ بالإحياء أن تنتهي العمارَة إلى قصدها ، بحيث يتَّكرر الاتِّفاغُ بها على صورتها ، وهذا كذلك . وسواء أجرى فيه الماء أو لم يُجْرِ ؛ لأنَّ الإحياء يحصل بأن يُهْبَط لالاتِّفاغِ به دون حُصُول المُنْتَفَعَةِ ، فيصيرُ مالكًا لِقَارِئ النَّهْرِ وحَاشِيَّهِ ، وهو ملْكُ الطينِ من كُلِّ جانبٍ . وعند القاضي أن ذلك غير مملوکٍ لصاحب النَّهْرِ ، وإنما هو حقٌّ من حقوق المِلْكِ ، وكذلك حَرَبِمُ البَشِّرِ . وهذا مذهب الشافعِيِّ . وظاهر قول الخرقيِّ ، آله مملوکٌ لصاحبِه ؛ لقول رَسُولِ الله ﷺ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا لَمْ تُمْلِكْ ، فَوَيْلٌ لَّهُ »^(٧٥) . وإنما يُحَوَّلُها أن يُحوَّلَ عليها حائطاً ، أو يُحَفَّرُ فيها بُرْأاً ، فيكون له خمس عشرةَ ذراعاً حَوَالَيْها ، وحرَبِمُ النَّهْرِ يَجِدُ أن يكون كذلك . فإذا تَفَرَّزَ هذا ، فكان النَّهْرُ لِجَمَاعَةٍ ، فهو ينتمي على حُسْبِ العَمَلِ وَالنَّفَقَةِ ؛ لأنَّه إنما مملوكٌ بالعِمارَةِ ، والعمارَةُ بالنَّفَقَةِ ، فإنَّ كُلَّهُمْ جَوِيهُمْ ، فلا كلامٌ ، وإن لم يُكْفِهمْ ، وتراضاً على قسمِه بالمهابيَّةِ أو غيرها ، جازٌ ؛ لأنَّه حَقُّهُمْ ، لا يُخْرُجُ عنهم . وإن تَشَاهُوا في قسمِه ، قسمَةُ الْحَاكِمِ بينهم على قدرِ أَمْلَاكِهِمْ ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهم يُنلِكُ من النَّهْرِ بقدرِ ذلك ، فتوخِّدُ خشبةَ صَلْبَةٍ ، أو حَجَرَ مُسْتَوِيَ الطَّرْفَيْنِ والوَسْطِ ، فيوضعُ على موضعِ مُسْتَوِيِّ الأرضِ ، في مَقْدَمِ الماء ، فيه حُزُورٌ ، أو ثقوبٌ مُتسَارِيَّةٌ في السُّعَيْةِ على قدرِ حُقُوقِهِمْ ، يُخْرُجُ من كُلِّ جُزءٍ أو ثُقبٍ إلى ساقِيَّةٍ مُفَرَّدةٍ لِكُلِّ واحدٍ منهم ، فإذا حَصَلَ الماءُ في ساقِيَّته انفردَ به ، فإنَّ كاتبَ أَمْلَاكِهِمْ مُخْتَلِفٌ قُسْمٌ على قدرِ ذلك ، فإذا كان لا يَحِدُّهُمْ نصفُهُ ، وللآخرِ ثُلُثُهُ ، وللثالثِ ^(٧٦)/ سُدُسُهُ ، جُعلَ فيه سِتَّةَ ثُقوبٍ ، لصاحبِ النَّصْفِ ثَلَاثَةَ ^(٧٧) ثُصُبٍ في ساقِيَّته ، ولصاحبِ الثُّلُثِ ثَانِيَّ ، ولصاحبِ السُّدُسِ وَاحِدٌ ^(٧٧) . وإن كان لواحدِ الْحُمْسَانِ ، والباقي لاثنينَ يَتَسَاوِيَا بِهِ ، جُعلَ

(٧٥) تقدم تخرجي في صفحة ١٤٥ .

(٧٦) في ب ، م : « وللآخرِ » .

(٧٧) سقط من : الأصل .

عشرة ثقوب لصاحب الحُمسيّن أربعة تصب في ساقيه ، ولكل واحد من الآخرين ثلاثة تصب في ساقيه^(٧٨) . فإن كان النهر لعشرة ، لخمسة منهم أراضي قرية من أول النهر ، ولخمسة أراضي بعيدة ، يجعل ل أصحاب القرية خمسة^(٧٩) ثقوب ، لكل واحد ثقب^(٨٠) ، وجعل للباقين خمسة ، تجري في النهر حتى يصل إلى أرضيه ، ثم تقسم بينهم قسمة أخرى . وإن أراد أحدُهم أن يُحرِّي ماءه في ساقية غيره ، ليقاسمَه في موضع آخر ، لم يجز إلا برضاه ؛ لأنَّه يتصرَّف في ساقيته ، ويُحرِّب حافتها بغير إذنه ، ويخلط حيقَه بحِقَّ غيره على وجه لا يتميز ، فلم يجز ذلك . ويحيى على قولنا : إنَّ الماء لا يُملِك . أنَّ حُكْمَ الماء في هذا النهر حُكْمُه في نهر غير مملوِّك ، وأنَّ الأسبَقَ أحَقَ بالسُّقْي منه ، ثم الذي يَلِيه ، على ما ذَكَرْنا ؛ لأنَّه غير مملوِّك ، فكان الأسبق إليه أحَقُ به ، كَالَّوْ كان في نهر غير مملوِّك . ومذهب الشافعِي في هذا الفصل كله على نحو ما ذَكَرْنا .

فصل : وإذا حَصَلَ تَصِيبُ إنسانٍ في ساقِيه^(٨١) ، فله أن يَسْقِي به ما شاء من الأرض ، سواءً كان لها رسم شرب من هذا النهر ، أو لم يكن . وله أن يُعطيه من يَسْقِي به . وقال القاضي ، وأصحاب الشافعِي : ليس له سُقْي أرضٍ ليس لها رسم شرب في^(٨٢) هذا الماء ؛ لأنَّ ذلك دَالٌ على أنَّها قَسْماً^(٨٣) من هذا الماء ، فِيمَا جُعل سُقْيها منه دَلِيلًا على استحقاقها بذلك ، فيستحضر الشركاء ، ويصيِّرُ هذا كَالَّوْ كان له دارٌ بابها في ذَرْبٍ لا يَنْتُدُ ، ودارٌ بابها في ذَرْبٍ آخر ، ظَهَرُها مُلْاصِقٌ لظَهَرِ دارِه الأولى ، فَإِنْ تَنْفَيَدَ إِحْدَاهُما إلى الأُخْرَى ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّه يَجْعَلُ لنفسِه اسْتِنْطَرًا من كُلِّ واجْهَةٍ

(٧٨) في ب ، م : ساقية له .

(٧٩) سقط من : ب ، م .

(٨٠) في الأصل : نهر .

(٨١) في ب ، م : ساقية .

(٨٢) في الأصل : من .

(٨٣) في ب ، م : قسان ، وفي الأصل : قسم . ولعل المصواب ما أنتبه .

من الدارين . ولنا ، أن هذا ماءً افترد باستحقاقه ، فكان له أن يُسقى منه ما شاء ، كما لو افترد به من أصله . ولا تسلّم ما ذكره في الدارين ، وإن سلّمنا فالفارق بينهما أن كل دار يخرج منها (٨٤) إلى ذرْبِ مُشتركٍ ، لأنَّ الظاهر أنَّ لكل دار سُكَانًا ، فيجعل لسُكَان كل واحدةٍ منها استطراها إلى ذرْبِ غير نافذ ، لم يكن لهم حقٌ في استطراها ، وهنَّا إنما يُسقى من ساقية المفردة التي لا يشارِكُهُ غيره فيها ، فلو صار لي تلك الأرض رسمٌ من الشربِ من ساقيتها ، لم يتضرَّر بذلك أحدٌ . ولو كان يُسقى من هذا النهر بـدولابٍ ، فاحبُّ أن / يُسقى بذلك الماء أرضًا لا رسم لها في الشربِ من ذلك النهر ، فالحُكمُ في ذلك على ما ذكرنا من الخلاف في التَّقْرِيب . وإن كان الدُّولابُ يُعرفُ من نهرٍ غير مملوكيٍّ ، جاز أن يُسقى بتصنيبه من الماء أرضًا لا رسم لها في الشربِ منه ، بغير حلافي تعلمُه . فإن ضاق الماء ، قُدِّمَ الأسبقُ فالأسبق ، على ما مضى .

فصل : ولكل واحدٍ منهم أن يتصرَّف في ساقيته المُخصصةً بما أحبُّ ، من إجراء غير هذا الماء فيها ، أو عملَ رحَى عليها ، أو دُولابٍ ، أو عبارةً ، وهي خصبةٌ تمدُّ على طرفِ النهر ، أو قنطرةٌ يعبرُ الماء فيها ، وغير ذلك من التصرُّفاتِ ؛ لأنَّها ملكُهُ ، لا حقَّ لغيره فيها . فأمَّا النهر المُشتركُ ، فليس لواحدٍ منهم أن يتصرَّف فيه بشيءٍ من ذلك ؛ لأنَّه يتصرَّفُ في النهر المُشتركِ وفي حريمه بغير إذنِ شركائه . وقال القاضي في العبارَة :

هذا يتبيَّن على الرُّوايَتَيْنِ ، في من أراد أن يُجْرِي ماءً في أرضٍ غيره . والصَّحيحُ أنَّه لا يُحُورُ هنَّا ، ولا يمْسِحُ يقانِصَ هذا على إجراء الماء في أرضٍ غيره ؛ لأنَّ إجراء الماء في أرضٍ غيره (٨٥) ينفع صاحبَها ، لأنَّه يُسقى عُرُوقَ شجرِه ، ويشربُهُ أولاً وأخيرًا . وهذا (٨٦) لا ينفع النهر ، بل زُبُداً أفسدَ حاجتهِ ، ولم يُسقِّ له شيئاً . ولو أراد أحدٌ

(٨٤) - (٨٤) في ب ، م : « درب آخر » .

(٨٥) سقط من : ب ، م .

(٨٦) في الأصل : « لأنَّ هذا » .

الشر كاء أن يأخذ من ماء^(٨٧) النهر قبل قسمه شيئاً يسقى به أرضاً في أول النهر أو غيره ، أو أراد إنسان غيرهم ذلك ، لم يجز ؛ لأنهم صاروا أحق بالماء الجاري في نهرهم من غيرهم ، ولأنَّ الأخذَ من الماءِ ربما احتاجَ إلى تصرُّفٍ في حافةِ النهرِ المملوكة لغيره ، أو المشتركة بينه وبين غيره . ولو فاضَ ماءُ هذا النهر إلى ملك إنسان ، فهو مباحٌ ، كالطابير يعششُ في ملك إنسان . وهذا كله مذهب الشافعى فيه نحو ممَّا ذكرنا .

فصل : وإن قسموا ماءَ النهرِ المشتركة بالمهابة ، جاز ، إذا أراضوا به ، وكان حق كل واحدٍ منهم معلوماً ، مثل أن يجعلوا لكل حصنة يوماً وليلةً ، أو أكثر من ذلك أو أقل . وإن قسموا النهر ، فجعلوا لواحدٍ من طلوع الشمس إلى وقت الزوال ، ولآخرٍ من الزوال إلى الغروب ، وهو ذلك ، جاز . وإن قسموه ساعاتٍ ، وأنكِن ضبط ذلك بشيء معلوم ، كطاسية مشقوية تترك في الماء ، وفيها علاماتٌ إذا انتهى الماء إلى علامٍ كانت ساعة ، وإذا انتهى إلى الآخرٍ كانت ساعتين ، أو زجاجة فيها مل ، ينزل من أعلاها إلى أسفلها في ساعة أو ساعتين ، ثم يغلبها فيعود الرمل إلى الموضع الذي كان فيه في مثل ذلك المقدار ، أو يميز إن الشمس الذي تعرف به ساعات النهر ، أو بمتازل / القمر في الليل ، وهو ذلك ، جاز . فإذا حصل الماءُ لأحدِهم في توبيه ، فرارأَدَ أن يسقى به أرضًا ليس لها سُرُّ شربٍ من هذا ، أو يُؤثِّر به إنساناً ، أو يفرضه إيه ، على وجه لا يتصرَّف في حافةِ النهر ، جاز . وعلى قول القاضى ، وأصحابِ الشافعى ، يتبعى أن لا يجوز ؛ لما تقدم في مثل ذلك . وإن أراد صاحب التوبيه أن يُجرِي ماءَه ماءَ له آخر ، يسقى به أرضه التي لها سُرُّ شربٍ من هذا النهر ، أو أرضَ له آخر ، أو سأله إنسان أن يُجرِي ماءَ له مع مائه في هذا النهر ، ليقاسمَه إيه في موضع آخر ، على وجه لا يتصرَّف بالنهر ، ولا يأخذ ، جاز ذلك ، فيقيس قول أصحابنا ؛ فإنهم قالوا في من استأجر أرضاً : جاز أن يُجرِي فيها ماءَ في نهر محفور ، إذا كان فيها . ولأنَّ

(٨٧) سقط من : ب ، م .

مُسْتَحْقِقٌ لِنَفْعِ النَّهَرِ فِي تَوْيِهِ بِأَخْرَاءِ الْمَاءِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اسْتَأْجَرَهَا الَّذِلْكُ .

فصل : القسم الثاني ، أن يكون مَبْعِي الماء مَمْلُوكاً ، مثل أن يشترى جماعة في استئناف عين وإجرائهما ، فإنهم ينلّونها أيضاً ؛ لأن ذلك إحياء لها ، ويشترى كون فيها ، وفي ساقيتها ، على حساب ما أفقوا عليها ، وعملاً فيها ، كما ذكرنا ^(٨٨) في النهر ، ففي القسم الذي قبل هذا ، إلا أن الماء غير مملوك ثم ، لأنه مباح دخول ملكه ، فأشبهه مالاً دخل صيد بستانه ، وهنالك يخرج على رواتيني ؛ أصحابه ما أله غير مملوك أيضاً . وقد ذكرنا ذلك . وعلى كل حال ، فليكل أحد أن يستقى من الماء الجاري لشربه ووضوئه وغسله وغسل ثيابه ، ويتنقى به في أشياه ذلك ، مما لا يوتر فيه ، من غير إذنه ، إذا لم يدخل إليه في مكان محوط عليه . ولا يحل لصاحب المتنع من ذلك ؛ لما روى أبو هريرة ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثلاثة لا ينطر الله إليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم » . رَجُلٌ كَانَ يَفْضِلُ ماءً بالطريق ، فمنعه ابن السبيل . رواه البخاري ^(٨٩) ، وعن بعيضة ^(٩٠) ، عن أبيها ، أنه قال : يا رب الله ، ما الشيء الذي لا يحصل متنعه ؟ قال : « الماء » . قال : يا رب الله ، ما الشيء الذي لا يحصل متنعه ؟ قال : « الملح » . قال : يا رب الله ، ما الشيء الذي لا يحصل متنعه ؟ قال : « أن تفعل الخير خير لك » . رواه أبو داود ^(٩١) . ولأن ذلك لا يوتر فيه ^(٩٢) في العادة ، وهو فاضل عن حاجة صاحب النهر . فاما ما يوتر فيه ، كسكنى الماشية الكثيرة ، ونحو ذلك ، فإن فضل الماء عن حاجة صاحبه ، لزمه بذاته لذلك ، وإن لم يفضل ، لم يلزم منه . وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع :

٨٨ - ٨٨ (سقط من : ب ، م)

(٨٩) فـ : بـاب إـنـمـعـ اـبـنـ السـبـيلـ مـنـ المـاءـ ، مـنـ كـاتـبـ المسـاقـةـ . صـحـيـحـ الـبـخارـيـ ١٤٥/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فـ : باب فـ منع الماء ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود / ٢٤٩ . وإن ماجه ، في :
باب ما جاء في كراهة الأيمان في الشراء والبيع ، من كتاب التجارة . سنن ابن ماجه / ٢٧٤ .

٩٠) فـا، مـ : ١ بـبـةـ .

٣٧٨/٦) تقدم تخریجہ فی : ۹۱)

٩٢ (من سقط) ب، م.

١٤٢/٥ فصل : إذا كان التهُّر أو السَّاقِيَةُ مُشترِكًا بين جماعة ، فإن أرادوا إثْرَاءً / أو سُدًّا يُثْقِلُ فيه ، أو إصلاح حائطه ، أو شيء منه ، كان ذلك عليهم على حساب ملوكهم فيه ، فإن كان بعضُهم أذْنَى إلى أُولَئِكَ من بعض ، اشتراكُ الْكُلُّ في إثْرَاهِ وإصلاحِه ، إلى أن يصلُوا إلى الأوَّل ، ثم لا شيءٌ على الأوَّل ، ويُشترِكُ الباقيون حتى يصلُوا إلى الثاني ، ثم يُشترِكُ من بعده كذلك ، كُلُّما انتهى العمل إلى موضع واحدٍ منهم ، لم يكن عليه فيما بعده شيء . وبهذا قال الشافعي . وحُكِي ذلك عن أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ، ومحمد : يُشترِكُ جمِيعُهم في إثْرَاهِ كله ، لأنَّهُم ينتفعُون بِجَمِيعِه ، فإنَّ ما جاؤَرَ الأوَّل مَصْبُّ لِمَايَه ، وإن لم يسْتَقِ أرضه . ولنا ، أنَّ الأوَّل إنما ينتفعُ بما في المدى في موضع شرْبِه ، وما بعده إنما يُخْتَصُ بالانتفاع به من دُونِه ، فلا يُشارِكُهم في مُؤْتَهِ ، كالماءُ يُشارِكُهم في تفقيه ، فإنَّ كُلَّما يُفَضِّلُ عن جمِيعِهم منه ما يَخْتَاجُ إلى مَصْرِيفٍ ، فمُؤْتَهُ ذلك المَصْرِيف على جمِيعِهم ؛ لأنَّهُم يُشترِكُون في الحاجة إليه ، والانتفاع به ، فكانت مُؤْتَهُ عليهم كُلُّهم ، كأُولَئِكَ .

٩١٥ - مسألة ؛ قال : (وإنْجِيَاءَ الْأَرْضِ أَنْ يُحَوَّطَ عَلَيْهَا حَائِطًا)

ظاهرُ كلامِ العَرَقِيِّ ، أنَّ تَحْوِيطَ الْأَرْضِ إِنْجِيَاءُهَا ، سُوَاءً أَرَادُهَا لِلْبَنَاءِ ، أو للزَّرْعِ ، أو حَظِيرَةً لِلتَّقْتُمِ ، أو الحَشْبِ ، أو غير ذلك . وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : إِنْجِيَاءَ أَنْ يُحَوَّطَ عَلَيْهَا حَائِطًا ، أو يُحَفَّرُ فِيهَا بَقْرًا أو تَهْرَبًا . وَلَا يُقْتَرِفُ فِي ذَلِكَ تَسْقِيفٌ ؛ وَذَلِكَ مَارْوَى الْحَسَنِ ، عَنْ سَمْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَخْطَطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضِي ، فَهُوَ لَهُ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ ، وَالإِمامُ أَحْمَدُ ، فِي مُسْتَدِّهِ^(١) . وَبِرُوْيَ عنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢) . وَلَأَنَّ الْحَائِطَ حَاجِزٌ مُنْبَعِّ ، فَكَانَ إِنْجِيَاءُهُ ، أَشْبَهُ مَا لَوْ جَعَلُوهُ حَظِيرَةً لِلتَّقْتُمِ . وَيُسَيِّءُ هَذَا أَنَّ الْفَصْدَ لَا يُغَيِّرُ

(١) آخر جهه أبو داود ، في : باب في إحياء الموات ، من كتاب الإمارة . سنن أبي داود ٢/١٥٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/١٢ ، ٢١ .

(٢) لم يجده عن جابر .

به ، يُدلِّلُ ما لو أرَادَها حَظِيرَةً لِلنَّفَرِ ، فَتَبَاهَا بِجُصُّ وَآجُرٍ ، وَقَسَمَهَا بُيُوتًا ، فَإِنَّهُ يَمْلِكُهَا ، وَهَذَا لَا يُصْنَعُ لِلنَّفَرِ مثْلُهُ . وَلَابَدُ أَنْ يَكُونَ الْحَائِطُ مَنِيعًا يَمْتَنِعُ مَا وَرَاءَهُ ، وَيَكُونَ مَمَّا جَرَتِ العَادَةُ بِهِ . وَيَخْتَلِفُ بِالْخِلَافِ الْبَلْدَانِ ، فَلَوْ كَانَ مَمَّا جَرَتِ عَادَتُهُمْ بِالْبَحْجَارَةِ وَحْدَهَا ، كَأَهْلِ حَوْرَانَ وَفَلَسْطِينَ وَغَيْرَهَا^(٤) ، أَوْ بِالْطَّينِ ، كَالْفَطَاطِيرِ لِأَهْلِ غُرْطَةِ دَمَشْقٍ ، أَوْ بِالْحَشْبِ أَوْ بِالْقَصْبِ ، كَأَهْلِ الْغَورِ ، كَانَ ذَلِكَ إِحْيَاءً . وَإِنْ بَنَاهَا بِأَرْفَعِ مَمَّا جَرَتِ بِهِ عَادَتُهُمْ^(٥) ، كَانَ أَوْلَى . وَقَالَ الْقَاضِي : فِي صِفَةِ الْإِحْيَاءِ رَوَيَتَانِ ؛ إِحْدَاهُما ، مَا ذَكَرْنَا . وَالثَّانِيَةُ ، إِلَحْيَاءُ مَا تَعَارَفَهُ / النَّاسُ إِحْيَاءٌ ؛ لَأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِتَعْلِيقِ الْمُلْكِ عَلَى الْإِحْيَاءِ ، وَلَمْ يُبَيِّنْهُ ، وَلَا ذَكَرَ كَيْفِيَّتِهِ ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى مَا كَانَ إِحْيَاءً فِي الْعُرْفِ ، كَأَنَّهُ لِمَا وَرَدَ بِاعْتِيَارِ الْقَبْضِ وَالْجِرْزِ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّتِهِ ، كَانَ الْمَرْجُعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ ، وَلَأَنَّ الشَّارِعَ لَوْ عَلَقَ الْحُكْمَ عَلَى مُسْمَى بِاسْمِ ، لَتَعْلَقَ بِمُسْمَاهُ عَنْدَ أَهْلِ الْلُّسْانِ ، فَكَذَلِكَ يَتَعْلَقُ الْحُكْمُ بِالْمُسْمَى إِحْيَاءً عَنْدَ أَهْلِ الْعُرْفِ ، وَلَأَنَّ السَّبِيلَةَ لَا يَعْلَقُ حُكْمًا عَلَى مَا لَيْسَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ طَرِيقٌ ، فَلَمَّا لَمْ يُبَيِّنْهُ ، تَعَيَّنَ الْعُرْفُ طَرِيقًا لِلْمَعْرِفَةِ ، إِذَا لَمْ يَرِدْ لَهُ طَرِيقٌ مِّوَاهٌ . إِذَا تَبَثَّ هَذَا ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُحْتَنِي دَارًا لِلسُّكْنَى ، وَحَظِيرَةً ، وَمَرْعَةً ، فَإِحْيَاءُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْ ذَلِكَ يَتَهْبِيَهَا لِلِّاتِفَاعِ الَّذِي أَرِيدَتْ لَهُ ، فَأَمَّا الدَّارُ ، فَبَأْنَ يَتَبَيَّنُ حِيطَانَهَا بِمَا جَرَتِ بِهِ الْعَادَةُ وَيُسْقَفُهَا^(٦) ، لَأَنَّهَا لَا تَكُونُ لِلسُّكْنَى إِلَّا بِذَلِكَ . وَأَمَّا الْحَظِيرَةُ ، فَإِنْجِيَاؤُهَا بِبَحَائِطِ جَرَتِ بِهِ عَادَةُ مُثِلِّهَا ، وَلَيْسَ مِنْ شُرُطِهَا التَّسْقِيفُ ؛ لَأَنَّ الْعَادَةَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَسْقِيفِ ، وَسَوَاءَ أَرَادَهَا حَظِيرَةً لِلْمَاشِيَةِ ، أَوْ لِلْحَشْبِ ، أَوْ لِلْحَطَبِ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكِ . وَلَوْ خَنَدَقَ عَلَيْهَا خَنَدَقًا ، لَمْ يَكُنْ إِحْيَاءً ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِحَائِطٍ وَلَا عِمَارَةً ، إِنَّمَا هُوَ حَفْرٌ وَتَحْرِيبٌ . وَإِنْ خَاطَهَا يَشْوُكٌ وَشَبِيهُ ، لَمْ يَكُنْ إِحْيَاءً ، وَكَانَ تَحْجِرًا ؛ لَأَنَّ الْمُسَافِرَ قَدْ يَتَرَكَ

(٣) سقط من : ب ، م .

(٤) فِي ب ، م : عَادَةٌ .

(٥) فِي الأَصْلِ : وَسَقَهُ . وَفِي ب ، م : وَتَسْقِيفُهَا . وَلَعِلَ الصَّوابُ مَا أَبْتَاهُ .

مُنْزَلًا ، وَيُحَوِّطُ عَلَى رَخْلِهِ بِنَحْوِهِ مِنْ ذَلِكَ . وَلَوْ تَرَأَلَ مُنْزَلًا ، فَتَصَبَّ بِهِ يَيْتَ شِعْرُ أَوْ خَجِيمَةً ، لَمْ يَكُنْ إِلَيْهِ أَخْيَاءً . وَإِنْ أَرَادَهَا لِلرِّزْرَاعَةِ ، فَبَأْنَ يَهْبِطُهَا لِإِمْكَانِ الرِّزْرَاعِ فِيهَا ، فَإِنْ كَانَتْ لَا تَرَأَرُ إِلَّا بِالْمَاءِ ، فَبَأْنَ يَسْوُقُ إِلَيْهَا مَاءً مِنْ نَهْرٍ أَوْ بَيْرٍ ، وَإِنْ كَانَتْ مَمَّا لَا يَمْكِنُ زَرْعُهَا إِكْثَرَةً أَخْجَارَهَا ، كَأَرْضِ الْحِجَاجِ ، فَبَأْنَ يَقْلِعُ أَخْجَارَهَا وَيَنْتَفِعُهَا حَتَّى تَصْنَعَ لِلرِّزْرَاعَ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيَاضَةً وَأَشْجَارًا ، كَأَرْضِ الشَّعْرِيِّ^(١) ، فَبَأْنَ يَقْلِعُ أَشْجَارَهَا ، وَيُنْزِيلُ عَرْوَقَهَا التَّيْ تَمْنَعُ الرِّزْرَاعَ . وَإِنْ كَانَتْ مَمَّا لَا يَمْكِنُ زَرْعَهُ إِلَّا بِجَسْسِ الْمَاءِ عَنْهَا ، كَأَرْضِ الْبَطَائِحِ التَّيْ يَقْسِدُهَا غَرْقُهَا بِالْمَاءِ لِكَثْرَتِهِ ، فَإِنْجِيَاؤُهَا يَسْدُدُ الْمَاءَ عَنْهَا ، وَجَعْلُهَا بِحَالٍ يُمْكِنُ زَرْعُهَا ؛ لَأَنَّ بَذْلَكَ يُمْكِنُ الْإِنْفَاعُ بِهَا فِيمَا أَرَادَهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى تَكْرَارِ ذَلِكَ فِي كُلِّ عَامٍ ، فَكَانَ^(٢) إِلَيْهِ ، كَسْتُوقِ الْمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ التَّيْ لَا مَاءَ لَهَا . وَلَا يُعْتَبِرُ فِي إِلَيْهِ الْأَرْضِ حَرْثُهَا وَلَا زَرْعُهَا ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ مَمَّا يَتَكَرَّرُ كُلُّمَا أَرَادَ الْإِنْفَاعَ بِهَا ، فَلِمَ يُعْتَبِرُ فِي إِلَيْهِ ، كَسْتُوقِهَا ، وَكَالسُّكْنَى فِي الْبَيْوَتِ ، /^(٣) وَلَا يَحْصُلُ^(٤) بَذْلَكَ إِذَا قَعَدَ لِمُجَرَّدِهِ ، مَلَادَكْرَنَا . وَلَا يُعْتَبِرُ فِي إِلَيْهِ الْأَرْضِ لِلسُّكْنَى تَصْبُ الأَبْوَابِ عَلَى الْبَيْوَتِ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِيمَا ذَكَرَنَا فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ ، إِلَأَنَّهُ وَجَهَنَّمَ فِي أَنْ حَرْثَهَا وَزَرْعَهَا إِلَيْهِ لَهَا ، وَأَنَّ ذَلِكَ مُعْتَبِرٌ فِي إِلَيْهِ لَهَا ، وَلَا يَتَمَّ بِدُونِهِ ، وَكَذَلِكَ تَصْبُ الأَبْوَابِ عَلَى الْبَيْوَتِ ؛ لَأَنَّهُ مَمَّا جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ ، فَأَشْبَهُ السُّنْنَيْفِ . وَلَا يَصْحُ هَذَا ؛ مَلَادَكْرَنَا ، وَلَأَنَّ السُّكْنَى مُمْكِنَةٌ بِنُوْنِ تَصْبُ الأَبْوَابِ ، فَأَشْبَهُهَا تَطِينَ سُطُوحُهَا وَتَبِيسُهَا .

٩١٦ - مَسَأَلَةٌ ؛ قَالَ : (أُو يَخْفِرُ فِيهَا بَنْرًا ، فَيَكُونُ لَهُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ فِرَاغًا حَوَالَيْهَا ، وَإِنْ سَبَقَ إِلَيْهِ عَادِيَةٌ ، فَحَرِيَمُهَا خَمْسُونَ فِرَاغًا)
الِّبْرُ الْعَادِيَةُ ، بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ : الْقَدِيمَةُ ، مَتْسُوبَةٌ إِلَى عَادِ ، وَلَمْ يُرِدْ عَادِ بِهَا ، لَكِنْ

(١) الشَّعْرِيُّ : جِيلْ عَنْدَ حَرَةِ بْنِ سَلِيمِ .

(٢) فِي بِ ، مِ : « كَانَ » .

(٣) - (٤) سَقْطَنَ منْ : الْأَصْلِ .

لما كانت عادة في الرَّمَنِ الْأَوَّلِ ، وكانت لها آثارٌ في الأرضِ ، تُسَبِّبُ إِلَيْهَا كُلُّ قَدِيمٍ ، فكُلُّ مَنْ حَفَرَ بِرًا فِي مَوَاتٍ لِلتَّشْمِيلِ ، فَلَهُ حَرِيمُهَا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ . ومن سَبَقَ إِلَى بَثِرٍ عَادِيَةً ، كَانَ أَحَقُّ بِهَا ؛ لِقولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ ، فَهُوَ لَهُ »^(١) . وَلَهُ حَرِيمُهَا خَمْسُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ . نَصَّ أَمْدَدٌ عَلَى هَذَا ، فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ . وَاخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا . وَقَالَ القاضي وأبو الحطاب : ليس هذا على طریق التحديد ، بل حرمها على الحقيقة ما تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي تَرْقِيَةِ مَا بَيْنَهَا مِنْهَا ، فإنْ كَانَ بِنُولَابِ فَقَدْرُ مَدَارِ^(٢) التَّورِ أوْ غَيْرِهِ . وإنْ كَانَ بِسَاقِيَةٍ^(٣) فَقَدْرُ طُولِ الْبَغْرِ ؛ مَارُوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « حَرِيمُ الْبَغْرِ مُدْرَسَاتِهَا » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٤) . وَلَا يَنْكُنُ الْمَكَانُ الَّذِي تَمْشِي إِلَيْهِ الْبَهِمَةُ . وإنْ كَانَ يَسْتَقِي مِنْهَا بَيْدَهُ ، فَقَدْرُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْوَاقِفُ عَنْهَا . وإنْ كَانَ الْمُسْتَحْرِجُ عَيْنَاهَا ، فَحَرِيمُهَا الْقَدْرُ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ صَاحِبُهَا لِلَاِتِفَاعِ بِهَا ، وَلَا يَسْتَضِيرُ بِأَنْهُذَهُ مِنْهَا وَلَوْ عَلَى أَلْفِ ذِرَاعٍ . وَحَرِيمُ النَّهَرِ^(٥) مِنْ جَانِبِهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِطَرْحِ كِرَائِيهِ بِحُكْمِ الْعَرْفِ فِي ذَلِكَ ؛ لَأَنَّهُ هَذَا إِنْتَماَبَتُ لِلْحَاجَةِ ، فَيَتَبَغِي أَنْ تَرَاعَى فِيهِ الْحَاجَةُ دُونَ غَيْرِهَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : حَرِيمُ الْبَغْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا ، وَحَرِيمُ الْعَيْنِ خَمْسُونَةَ ذِرَاعًّا ؛ لَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « حَرِيمُ الْبَغْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا لِلْأَعْطَابِ الْأَبْلَى وَالْعَنْمَرِ » . وَعَنِ الشَّعْبِيِّ مُثْلَهُ ، / رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدَ^(٦) . وَلَنَا ، مَا رَوَى الدَّارَقْطَنِيُّ^(٧) ١٤٤/٥ و

(١) تقدم تغريبي في صفحة ١٥٢ .

(٢) فِي بِ ، مِ : ٥ : مَدَارِ .

(٣) لعل ما في الأصل : بِسَاقِيَةٍ .

(٤) فِي : بَابِ حَرِيمِ الْبَغْرِ ، مِنْ كِتَابِ الرَّهُونِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهِ ٨٣١/٢ .

(٥) فِي بِ ، مِ : الْبَغْرِ ، وَالْمُشَبِّهُ فِي : الْأَصْلِ ، وَهُوَ يَنْبَاسُ وَكِرَائِيهِ الْآتَى ، وَهُوَ مَا يَخْرُجُ مِنْ حَفْرِ النَّهَرِ .

(٦) فِي : بَابِ إِيجَاءِ الْأَرْضِ وَاحْجَارِهَا ... ، مِنْ كِتَابِ الْأَمْوَالِ . لَأَنِّي عَيْدَ ٢٩١ .

كَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤٩٤/٢ .

(٧) أَخْرَجَهُ الدَّارَقْطَنِيُّ ، فِي كِتَابِ الْأَفْضَلِ . سَنَنُ الدَّارَقْطَنِيِّ ٤/٢٢٠ .

والغَلَلُ ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « حَرِيمُ الْبَرِّ الْبَدِيءُ (٨) خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا ، وَحَرِيمُ الْبَرِّ الْعَادِيُّ خَمْسُونَ ذِرَاعًا » وَهَذَا نَصٌّ . وَرَوَى أَبُو عَيْدَ (٩) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : السَّنَةُ فِي حَرِيمِ الْقَلِيبِ الْعَادِيِّ خَمْسُونَ ذِرَاعًا ، وَالْبَدِيءُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا . وَبِإِسْنَادِهِ (١٠) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، قَالَ : حَرِيمُ الْبَرِّ الْبَدِيءُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعَيْنِ تَوَاحِيْهَا كُلُّهَا ، وَحَرِيمُ الْبَرِّ الْزَّرعِ ثَلَاثَمَائَةً ذِرَاعَةً مِنْ تَوَاحِيْهَا كُلُّهَا ، وَحَرِيمُ الْبَرِّ الْعَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا مِنْ تَوَاحِيْهَا كُلُّهَا . وَلَا تَمْكُنُ يُمْلِكُ بَهُ الْمَوَاتُ ، فَلَا يَقْفَضُ عَلَى قُبْرِ الْحَاجَةِ ، كَالْحَاجِطُ . وَلَا نَحْدَدُ الْحَاجَةَ إِلَى الْبَرِّ لَا تَحْصِرُ فِي تَرْقِيَّةِ الْمَاءِ ، فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى مَا حَوْلَهَا عَطَّلَنَا لِأَيْلَهُ ، وَمَوْقِعَالِتَوَابَهُ وَغَنَّمِهِ ، وَمَوْضِعَيْنِجْعَلُ فِيهِ أَخْوَاضَيْسَقِيْ مِنْهَا مَا شَيْتَهُ ، وَمَوْقِعَنَا لِلْدَّائِيَّهِ الَّتِي يَسْتَقِي (١١) عَلَيْهَا ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ ، فَلَا يَخْتَصُ الْحَرِيمُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ (١٢) لِتَرْقِيَّةِ الْمَاءِ ، وَأَمَّا حَدِيثُ أُنَيْ حَنِيفَةَ ، فَحَدَّيْنَا أَصْحَاحَهُ ، وَرَوَاهُمَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَيَدُلُّ عَلَى ضَعَفِهِ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْبَخْرَقِيِّ أَنَّ هَذَا الْحَرِيمُ مَمْلُوكٌ لِصَاحِبِ الْبَرِّ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَالْقَاضِيِّ ، لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ . وَقَدْ سَقَى ذِكْرُ هَذَا .

فصل : وَلَا يَدُلُّ أَنْ يَكُونَ الْبَرُّ فِيهَا مَاءً ، وَإِنْ لَمْ يَصِلُّ إِلَى الْمَاءِ ، فَهُوَ كَالْمُتَحَجِّرُ الشَّارِعُ فِي الْإِخْيَاءِ ، عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ . وَيَجِبُ أَنْ يُخْتَصُ قُولُهُ فِي الْبَرِّ الْعَادِيَّةِ عَلَى الْبَرِّ الَّتِي اطْطَسَتْ وَذَهَبَ مَاؤُهَا ، فَجَدَّدَ حَفْرَهَا وَعِمَارَتَهَا ، أَوْ اقْطَعَ مَاؤُهَا ، فَاسْتَخْرَجَهُ ، لِيَكُونَ ذَلِكَ إِحْيَاءً لَهَا . وَأَمَّا الْبَرُّ الَّتِي لَهَا مَاءٌ يَتَفَقَّعُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ احْتِجَارُهُ وَمَنْعِهُ ؛ لَكِنَّهُ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ ، الَّتِي يَرَثِقُ بِهَا النَّاسُ ، وَهَكُذا الْعَيْنُونَ التَّابِعَةُ ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُخْتَصُ بِهَا . وَلَوْ حَفَرَ رَجُلٌ بِغْرَبِ الْمُسْلِمِينَ

(٨) الْبَدِيءُ : الْمُبْدَأ حَفْرَهُ ، أَيِّ الْمَهْدُ .

(٩) فِي : بَابِ إِحْيَاءِ الْأَرْضِينَ وَاحْجَارِهَا الْأَمْوَالُ ٢٩٢ .

(١٠) فِي الْأَصْلِ : « مَسْقَى الْمَاءِ » .

(١١) فِي الْأَصْلِ : « الْبَرِّ » .

يَتَتَّسِعُونَ بِهَا ، أَوْ يَتَسَقَّعُ هُوَ بِهَا مُدَّةً إِذَا مَنَعَهُمْ بَرِكُها ، لَمْ يَمْلِكُوهَا ، وَكَانَ لَهُ الْإِتِّفَاعُ بِهَا ، فَإِذَا تَرَكَهَا صَارَتْ لِلْمُسْلِمِينَ كُلُّهُمْ ، كَالْمَعَاوِنِ الظَّاهِرَةِ ، وَمَادَمَ مُؤْمِنًا عِنْدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ؛ لَأَنَّهُ سَابِقٌ إِلَيْهَا ، فَهُوَ كَالْمُتَحَجِّرِ الشَّارِعِ فِي الْإِخْيَاءِ .

فصل : وَإِذَا كَانَ لِلْإِنْسَانِ شَجَرَةً فِي مَوَاتٍ ، فَلَهُ حَرِيمُهَا قَدْرًا مَا تَمَدَّدَ إِلَيْهِ أَغْصَانُهَا حَوْا إِلَيْهَا ، وَفِي النَّخْلَةِ مَدُّ جَرِيدَهَا ؛ / لَمَرْوَى أَبُو دَاؤَدُ^(١٢) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَّ سَعِيدَ ، ١٤٤٥ طَ قال : اخْتُصِيمُ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه فِي حَرِيمِ نَخْلَةٍ ، فَأَمْرَرَ بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرَائِدِهَا فَلَدُرِعَتْ ، فَكَانَتْ سَبْتَة^(١٣) أَذْرَعٌ أَوْ خَمْسَةَ أَذْرَعٍ ، فَقَضَى بِذَلِكَ . وَإِنْ غَرَسَ شَجَرَةً فِي مَوَاتٍ ، فَهُوَ لَهُ حَرِيمٌ . وَإِنْ سَبَقَ إِلَى شَجَرٍ مُبَارِحٍ ، كَالْرَّيْتُونِ وَالْحَرْوَبِ ، فَسَقَاهُ أَصْلَحَهُ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، كَالْمُتَحَجِّرِ الشَّارِعِ فِي الْإِخْيَاءِ ، فَإِنْ طَعْمَةً مَلَكَهُ بِذَلِكَ وَحْرِيمَهُ ؛ لَأَنَّهُ تَهْيَأَ لِلْإِتِّفَاعِ بِهِ لَمَرْأَدِهِ ، فَهُوَ كَسْوَقُ الْمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ الْمَوَاتِ ؛ وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه : « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْقُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ »^(١٤) .

فصل : وَمَنْ كَانَ لَهُ بِرْ فِيهَا مَاءٌ ، فَعَفَّرَ آخِرَ قَرِيبًا مِنْهَا بِعْرًا يَسْرِقُ إِلَيْهَا مَاءً الْبَغْرِيَّةِ الْأُولَى ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ، سَوَاءٌ كَانَ مُخْفِرُ الثَّانِيَةِ فِي مُلْكِهِ ، مُثْلِ رَجُلَيْنِ مُشَجَّاوَرَيْنِ فِي دَارَيْنِ ، حَفَرَ أَحَدُهُمَا فِي دَارِهِ بِعْرًا ، ثُمَّ حَفَرَ الْآخَرُ بِعْرًا أَعْقَمَ مِنْهَا ، فَسَرَى إِلَيْهَا مَاءُ الْأُولَى ، أَوْ كَاتَنَ فِي مَوَاتٍ ، فَسَبَقَ أَحَدُهُمَا ، فَحَفَرَ بِعْرًا ، ثُمَّ جَاءَ آخِرُ فَحَفَرَ قَرِيبًا مِنْهَا بِعْرًا تَجْتَذِبُ مَاءَ الْأُولَى . وَوَاقَعُ الشَّافِعِيُّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ ؛ لَأَنَّهُ لِيُسَّرَ لهُ أَنْ يَتَنَزَّلَ مَلَكَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَضْرُبُ بِالْمَالِكِ قَبْلَهُ . وَقَالَ فِي الْأُولَى : لَهُ ذَلِكَ ؛ لَأَنَّهُ تَصْرُفُ مُبَارِحَ فِي مُلْكِهِ ، فَجَازَ لَهُ فِعْلُهُ ، كَتْفَلَيْهِ دَارِهِ . وَهَذَا الْخِلَافُ فِي كُلِّ مَا يُخْدِيَهُ الْجَارُ مِنْهُ يَضْرُبُ بِجَارِهِ ، مُثْلِ أَنْ يَجْعَلَ دَارَهُ مَدْبَقَةً ، أَوْ حَمَامًا يَضْرُبُ بِقَارِبِ جَارِهِ بِعَنْيِ نَارِهِ وَرَمَادِهِ

(١٢) فِي : بَابُ أَبْوَابِ مِنَ الْقَضَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ . سَنْ أَنَّ دَاؤِدَ ٢٨٤/٢ .

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « سَنَةٌ » .

(١٤) تَقْدِيمُ تَغْرِيْبِهِ فِي صَفَحَةِ ١٥٢ .

وَدُخَانِهِ ، أَوْ يَحْفِرُ فِي أَصْلِ حَائِطِهِ حُشْنًا^(١٥) يَتَأْذِي جَارُهُ بِرَائِحَتِهِ وَغَيْرِهَا ، أَوْ يَجْعَلُ دَارَهُ مَحْبِيًّا فِي وَسْطِ الْعَطَّارِينَ وَنَحْوِهِ ، مَمَّا يُؤْذِي جِيرَانَهُ ، فَلَا يَجْلُ لَهُ ذَلِكُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَهُ ذَلِكُ كُلُّهُ ، لَأَنَّهُ تَصْرُّفٌ مُبَاخٌ فِي مِلْكِهِ ، أَشْبَهُ بِنَاءَهُ وَنَفْسَهُ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا ضَرَرٌ وَلَا ضَرَرَارٌ »^(١٦) . وَلَأَنَّهُ إِحْدَاثُ ضَرَرٍ بِجَارِهِ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَالْدُقُّ الَّذِي يَهُزُّ الْجِيَطَانَ وَيُبَرُّبُّهَا ، وَكَأَلْقَاءِ السَّمَادِ وَالرُّبَابِ وَنَحْوِهِ فِي أَصْلِ حَائِطِهِ عَلَى وَجْهِهِ يَضُرُّ بِهِ . وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ مَصْنَعُ مَاءٍ ، فَأَرَادَ جَارُهُ غَرْسَ شَجَرَةٍ تَبَنِّ^(١٧) (١٨) قَرِيبًا مِنْهُ^(١٩) أَوْ نَحْوِهَا مَمَّا تَسْرِي عُرُوفُهُ فَشَقَّ حَائِطَ مَصْنَعِ جَارِهِ ، وَتَلَفَّهُ ، لَمْ يَمْلِكُ ذَلِكُ ، وَكَانَ لِجَارِهِ مُنْعِهٌ وَقَلْعَهَا إِنْ غَرَسَهَا . وَلَوْ كَانَ هَذَا الَّذِي يَمْحُصُّلُ مِنْهُ الضَّرَرُ سَابِقًا ، مُثْلِ مَنْ لَهُ فِي مِلْكِهِ مَذْبَعَةٌ أَوْ مَقْصَرَةٌ ، فَأَخْيَا إِلَيْهِ إِنْسَانٌ إِلَى جَانِيهِ مَوَاتِي ، وَبَنَاهُ دَارًا ، يَتَضَرُّرُ بِذَلِكُ ، لَمْ يَلْزِمْ إِزَالَةُ / الضَّرَرِ ، بَغْرِ خَلَافِ تَعْلِمَهُ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ ضَرَرًا .

١٤٥ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

٩١٧ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَا أَخْيَاهُ ، أَوْ سَبَقَ إِلَيْهِ بِإِذْنِ الْإِمَامِ ، أَوْ غَيْرَ إِذْنِهِ)

وَجَلَةُ ذَلِكُ ، أَنَّ إِخْيَاءَ الْمَوَاتِ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِذْنِ الْإِمَامِ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُوسَفَ ، وَمُحَمَّدٌ . وَقَالَ أَبُو حِنيفَةَ : يَفْتَقِرُ إِلَى إِذْنِهِ ؛ لَأَنَّ الْإِمَامَ مُذَحَّلًا فِي النَّظَرِ فِي ذَلِكُ ، بِذَلِيلٍ أَنَّهُ مَنْ تَحْجَرَ مَوَاتِلَهُ فَلَمْ يُحْيِهِ ، فَإِنَّهُ يُطَايِّبُهُ بِإِلَيْهِ أَوْ التَّرِكِ ، فَأَفْتَقَرَ إِلَى إِذْنِهِ ، كَمَا يَبْتَئِسُ الْمَالِ . وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ أَخْيَا أَرْضًا مَيْتَةً^(١) ، فَبَيْلَهُ لَهُ^(٢) ». وَلَأَنَّهَا عَيْنٌ مُبَاخَةٌ ، فَلَا يَفْتَقِرُ تَمَلُّكُهُ إِلَى إِذْنِ الْإِمَامِ ، كَأَنْذِ

(١٥) الْحَشُّ : بَيْتُ الْخَلَاءِ .

(١٦) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ فِي : ١٤٠ / ٤ .

(١٧) سَقْطُهُ مِنْ : الأَصْلِ .

(١٨) - ١٨ سَقْطُهُ مِنْ : بِ ، مِ .

(١٩) سَقْطُهُ مِنْ : بِ ، مِ .

(٢) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ فِي صَفَّحةٍ ١٤٥ .

الخشيش والخطب ، ونَظَرُ الإمام في ذلك لا يَدْلِي على اعتبارِ إذنه ، ألا ترى أنَّ من وقف في مَشْرَعَةٍ ، طَالَهُ الإمامُ أَنْ يَأْخُذَ حاجَتَهُ وينصَرِف ، ولا يَنْتَقِرُ ذلك إلى إذنه . وأمَّا مَالُ بَيْتِ المالِ ، فَإِنَّمَا هو مَمْلُوكٌ لِلمُسْلِمِين ، ولِلإمامِ تَرْتِيبٌ مَسْتَرِيقٌ فَإِنْ قَرَرَ إِلَى إذْنِه ، بِخَلَافِ مَسَالِتِنَا ، فَإِنَّ هَذَا مُبَاخٌ ، فَمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ كَانَ أَحَقُّ النَّاسِ بِهِ ، كالخشيش والخطب والصُّبُود والثمار المُبَاخَةُ فِي الْجِبَالِ .

فصل : فَإِنَّمَا مَا سَبَقَ إِلَيْهِ ، فَهُوَ الْمَوَاثِّي إِذَا سَبَقَ إِلَيْهِ فَتَحَجَّرَهُ ، كَانَ أَحَقُّ ، وإن سَبَقَ إِلَى بَغْرِيْرِ (عَاوِيَّة) ، فَشَرَعَ فِيهَا يُعْتَرُّهَا ، كَانَ أَحَقُّ بِهَا . ومن سَبَقَ إِلَى^(٣) مَقَاعِدِ الأَسْوَاقِ وَالطَّرِقَاتِ ، أوْ مَشَارِعِ الْمَيَاهِ وَالْمَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ ، وَكُلُّ مَبَاحٍ مِثْلِ الْخَشِيشِ وَالْخَطَبِ وَالثَّمَارِ الْمَأْخُوذَةِ مِنَ الْجِبَالِ ، وَمَا يَنْبَذِلُهُ النَّاسُ رَغْبَةً عَنْهُ ، أوْ يَضْبِعُونَ مِنْهُمْ مَمَّا لَا تَشْبَعُهُ النَّفْسُ ، وَاللُّقْطَةُ^(٤) وَاللَّقِيطُ ، وَمَا يَسْقُطُ مِنَ الثَّلْجِ وَسَائِرِ الْمُبَاخَاتِ ، مَنْ سَبَقَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَلَا يَمْتَحَاجُ إِلَى إذْنِ الإمامِ ، وَلَا إِذْنِ غَيْرِه ؛ لِقولِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ »^(٥) .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقطت الواو من : ب ، م .

(٥) تقدم تعریفه في صفحة ١٥٢ .

كتاب الوقف والقطايا

والوقف : جمْع وَقْفٍ ، يُقال مِنْهُ : وَقَتَّ وَقَنَا . وَلَا يُقال : أَوْقَتَ . إِلَّا فَشَادَ اللُّغَةُ ، وَيُقال : حَبَسَتْ وَأَخْبَسَتْ . وَهِيَ جَاءَ الْحَدِيثُ : « إِنْ شِيفَتْ حَبَسَتْ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقَتْ بِهَا »^(١) . وَالْعَطَائِيَا : جَمْع عَطِيَّةٍ ، مِثْل خَلِيلَةٍ وَخَلَائِيَا ، وَبَلِيلَةٍ وَبَلَائِيَا . وَالْوَقْفُ مُسْتَحْبٌ . وَمَعْنَاهُ : تَحْبِيسُ الأَصْلِ ، وَتَسْبِيلُ التَّمَرَةِ . وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : أَصَابَ عُمَرًا رُضَا بِخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ / يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصْبَتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ ، لَمْ أَصِبْ قَطُّ مَا لِأَفْسَدَ عِنْدِي مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا ؟ فَقَالَ : « إِنْ شِيفَتْ حَبَسَتْ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقَتْ بِهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَتَابُعُ أَصْلَهَا ، وَلَا يَتَابَعُ ، وَلَا يُوَهَّبُ ، وَلَا يُورَثُ » . قَالَ : فَقَدَّصَ بِهَا عَمَرُ فِي الْفَقَرَاءِ ، وَذَوِي الْقُرْبَى ، وَالرَّقَابِ ، وَابْنِ السَّيْلِ ، وَالضَّيْفِ ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا بِالْمَعْرُوفِ ، غَيْرَ مُتَائِلٍ فِيهِ ، أَوْ غَيْرَ مُتَمَمِّلٍ فِيهِ . مُتَقَرَّ عَلَيْهِ^(٢) . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا مَاتَ أَبُونَا آدَمَ ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ صَدَقَةٍ جَارِيَّةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يَتَعَقَّبُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُوهُ »^(٣) . قَالَ

(١) من الحديث الآتي تغريمه .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب الشروط في الوقف ، من كتاب الشروط ، وفي : باب ما للوصي أن يحصل في مال البييم ... ، وباب الوقف كيف يكتب ، من كتاب الوصايا . صحيح البخاري / ٣ ، ٢٦٠ / ٣ ، ١١ / ٤ ، ١٢ ، ١٢٥٦ ، ١٢٥٥ / ٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في الرجل بوقف الوقف ، من كتاب الوصايا سنن أبي داود / ٢ ، ١٠٥ . والترمذى ، في : باب في الوقف ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى / ٦ ، ١٤٣ . والساقى ، في : باب كيف يكتب الحبس ... ، من كتاب الأحكام . الجبيلى / ٦ ، ١٩٢ ، ١٩١ . وابن ماجه ، في : باب من وقف ، من كتاب الصدقات . سنن ابن ماجه / ٢ ، ٨٠ / ١ . والإمام أحمد ، في : المسند / ٢ ، ١٢ ، ١٣ ، ٥٥ ، ١٢٥ .

(٣) أخرجه مسلم ، في : باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، من كتاب الوصية . صحيح مسلم =

الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وأكثر أهل العلم من السلف ومن تبعهم على القول بصحة الوقف . قال جابر : لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف . ولم ير شرط الوقف ، وقال : لا خبر عن فرائض الله . قال أحمد : وهذا مذهب أهل الكوفة . وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف لا يلزم بمحررده ، وللواقف الرجوع فيه ، إلا أن يوصي به بعد موته ، فلتزم ، أو يخكم بثروته حاكم . وحكمة بعضهم عن علي ، وابن مسعود ، وابن عباس . وحالته صاحباه ، فقالوا كقول سائر أهل العلم . واحتاج بعضهم عاروئي أن عبد الله بن زيد ، صاحب الأذان ، يجعل حائطه صدقة ، وجعله إلى رسول الله ﷺ ، فجاء أبوه إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط . فردد رسول الله ﷺ ، ثم مات ، فورثهما رواه المحاملى^(٤) في « أماليه »^(٥) ، ولا أنه أخرج ماله على وجه القرية من ملكه ، فلم يلزم بمحرر الوقف ، كالصدقة . وهذا القول يخالف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، وإنما الصحابة رضي الله عنهم ، فإن النبي ﷺ قال لعمر فوقفه : « لا ينفع أصلها ، ولا ينفع ، ولا يوهب ، ولا يورث » . قال الترمذى : العدل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، لأنهم بين « أحيد من »^(٦) المتفقين منهم في ذلك اخلاقاً . قال الحميدي : تصدق أبو بكر بداره على ولده ، وعمر بربعه عند المرأة على ولده ، وعثمان بزوجة^(٧) ، وتصدق على بازصه ببنيع ، وتصدق الزبير بداره بمكّة « وداره بمصر وأمواله بالمدينة » على ولده ،

٣- وأبوداود ، في : باب في ماجاء في الصدق عن الميت ، من كتاب الوصايا . سنن أبي داود ٢/١٠٦ . والترمذى ، في : باب في الوقف ، من أبواب الأحكام . عارضة الأخرى ٧/٤٤ . والنساف ، في : باب فضل الصدقة عن الميت ، من كتاب الوصايا . الجبى ٦/٢١٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٣٧٢ .

(٤) أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل بن محمد الفضى العامل القاضى الفقيه ، صاحب « الأمالى » المتوفى سنة ثلاثين وثلاثمائة . تاريختراث العرب ١/١ ٣٥٧ .

(٥) وذكره المزى وعزاه إلى النسافى في الكبير . تحفة الأشراف ٤/٣٤٥ .

(٦) ٦ - (١) سقط من : الأصل .

(٧) أي ، بزوجة بالمدينة .

(٨) وَتَصَدَّقَ سَعْدٌ بِذَارِهِ بِالْمَدِينَةِ وَذَارِهِ بِمَصْرَ عَلَى وَلَدِهِ ، وَعُمَرُ بْنُ الْعَاصِرِ
بِالْوَهْطِ (٩) وَذَارِهِ بِمَكَّةَ عَلَى وَلَدِهِ (٨) ، وَحَكِيمُ بْنُ حَزَامٍ بِذَارِهِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ عَلَى وَلَدِهِ
/ ، فَذَلِكَ كُلُّهُ إِلَيْهِ الْيَوْمِ . وَقَالَ جَابِرٌ : لَمْ يَكُنْ أَخْدَمُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ذُو مَقْدِرَةٍ
إِلَّا وَقَفَ . وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ ، فَإِنَّ الَّذِي قَدَرَ مِنْهُمْ عَلَى الْوَقْفِ وَقَفَ ، وَاسْتَهَرَ ذَلِكَ ،
فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا ، وَلَا تَهُنَّ إِذَا لَمْ يَلْزِمْ بِالْوَصِيَّةِ ، فَإِذَا نَجَرَ حَالُ الْحَيَاةِ
لَرِمَّ مِنْ غَيْرِ حُكْمِ ، كَالْعِتْقِ . وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعٍ إِنْ ثَبَّتْ ، فَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ
الْوَقْفِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ جَعَلَهُ صَدَقَةً غَيْرَ مَوْفُوفٍ ، اسْتَنَابَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَرَأَى
وَالَّذِي هُوَ أَحَقُّ النَّاسِ بِصَرْفِهِ إِلَيْهِما ، وَهَذَا لِمَ يُرِدُّهَا عَلَيْهِ ، إِنَّمَا دَفَعَهَا إِلَيْهِما . وَيَحْتَمِلُ
أَنَّ الْحَائِطَ كَانَ لَهُما ، وَكَانَ هُوَ يَصْرُفُ فِيهِ بِحُكْمِ النِّيَّاَةِ عَنْهُما ، فَتَصْرُفَ بِهِذَا
الصَّرْفِ بِغَيْرِ إِذْنِهِما ، فَلَمْ يَنْفَدِأْ ، وَأَتَيَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّهُ إِلَيْهِما . وَالْقِيَاسُ عَلَى الصَّدَقَةِ
لَا يَصِحُّ ، لَأَنَّهَا لَرِمَّ فِي الْحَيَاةِ بِغَيْرِ حُكْمِ حَاكِمٍ ، وَإِنَّمَا تَفَقَّرُ إِلَى الْقَبْضِ ، وَالْوَقْفُ
لَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ ، فَافْتَرَقا .

٩١٨ - مَسَأَلَة ؛ قَالَ أَبُو الْقَاسِمَ ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : (وَمَنْ وَقَفَ فِي صِحَّةِ مِنْ
عَقْلِهِ وَبَدِينِهِ ، عَلَى قَوْمٍ وَأُولَادِهِمْ وَعَقِبِهِمْ ثُمَّ آخِرَهُ لِلْمَسَاكِينِ ، فَقَدْ زَالَ مِنْكُهُ عَنْهُ)
فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ فُصُولُ ثَلَاثَةٌ :

أَحَدُهَا : أَنَّ الْوَقْفَ إِذَا صَحَّ ، زَالَ بِهِ مِنْكُهُ الْوَاقِفُ عَنْهُ ، فِي الصَّحِيحِ مِنْ
الْمَذَهَبِ . وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مِذَهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَمِنْهُ أَنِّي حَيْفَةً . وَعَنْ أَحَدٍ :
لَا يَزُولُ مِنْكُهُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَحَكَى قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ
ﷺ : « حَسْنُ الْأُصْلَ ، وَسَبِيلُ الشَّرَّةِ » (١) . وَلَنَا ، أَنَّهُ سَبَّبَ يُزِيلُ التَّصْرُفَ فِي

(٨) - (٨) سقط من : الأصل .

(٩) الْوَهْط : مَا لَكَانَ لَعْنُرُو بْنُ الْعَاصِرِ بِالْأَطَافِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالِ مِنْ وَجْهِ .

(١) تَقْدِيمُ تَحْمِيَةِ عَمَرٍ صَفَحَةٌ ١٨٤ وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ أُخْرِجَهَا السَّانِيُّ فِي بَابِ حَسْنِ الْمَشَاعِ ، مِنْ كِتَابِ

الرُّقِبةُ وَالسُّنْفَعَةُ ، فَازَّ الْمُلْكَ ، كَالْعِنْقِ ، وَلَا تَهُ لَوْ كَانَ مِلْكَهُ تَرَجَّعَتْ إِلَيْهِ قِيمَتُهُ ، كَالْمُلْكِ الْمُطْلَقِ ، وَأَمَا الْحَجَرُ ، فَالْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَكُونَ مَحْبُوسًا ، لَا يَمْعَأُ وَلَا يُوَهَّبُ وَلَا يُورَثُ . وَفَإِذَا الْخَلَافُ أَنِّي إِذَا حَكَمْنَا بِيَقْنَاءِ مِلْكِهِ ، تَرِمَتْهُ مَرَاعَاتُهُ ، وَالْحُصُومَةُ فِيهِ . وَيَخْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمْهُ أَرْشُ جَنَاحِهِ ، كَمَا يَقْدِي أَمْ الْوَلَدِ سَيْدُهَا الْمَاعِنُرُ تَسْلِيمُهُ ، بِخَلَافِ غَيْرِ الْمَالِكِ .

الفصل الثاني: أَنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْكَلَامِ ، أَنَّ يَنْزُولُ الْمُلْكُ ، وَيَنْزُمُ الْوَقْفَ بِمُجَرَّدِ الْلَّفْظِ ؛ لَانَّ الْوَقْفَ يَخْصُّلُ بِهِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رَجْمَهُ اللَّهُ ، رِوَايَةُ أُخْرَى ، لَا يَنْزُمُ إِلَّا بِالْقَبْضِ ، وَإِخْرَاجِ الْوَاقِفِ لَهُ عَنْ يَدِهِ . وَقَالَ : الْوَقْفُ الْمَعْرُوفُ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ يَدِهِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَيُوَكِّلُ فِيهِ مَنْ يَقُولُ بِهِ . اخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى ، وَهُوَ قُولُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ؛ لَا تَهُ بَرْعُ / بَمَالٍ لَمْ يُخْرِجْهُ عَنِ الْمَالِيَّةِ ، فَلَمْ يَنْزُمْ بِمُجَرَّدِهِ ، كَالْهِيَّةُ وَالْوَصِيَّةُ . وَلَنَا ، ١٤٦٥ مَارَوْيَنَا مِنْ حَدِيثِ عَمَّرَ ، وَلَا تَهُ بَرْعُ يَمْتَنُ الْبَيْعَ وَالْهِيَّةَ وَالْمِيرَاثَ ، فَلَرَمْ بِمُجَرَّدِهِ ، كَالْعِنْقِ ، وَيُفَارِقُ الْهِيَّةَ ؛ فَإِنَّهَا تَمْلِكُ مُطْلَقًا ، وَالْوَقْفُ تَحْبِسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ السُّنْفَعَةِ ، فَهُوَ بِالْعِنْقِ أَشَبَّهُ ، فَإِلَحْاقُهُ بِأَوْلَى .

الفصل الثالث: أَنَّهُ لَا يَقْتَرِنُ إِلَى الْقَبُولِ مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ . ذَكَرَهُ الْقاضِي . وَقَالَ أَبُو الْحَطَابِ : إِنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى غَيْرِ مُعِينٍ ، كَالْمَسَاكِينَ ، أَوْ مَنْ لَا يَتَصَوَّرُ مِنْهُ الْقَبُولُ كَالْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِيرِ ، لَمْ يَقْتَرِنْ إِلَى قَبُولٍ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى آدَمِيِّ مُعِينٍ ، فَفِي اشْتِرَاطِ الْقَبُولِ وَجَهَانِ ، أَحَدُهُمَا ، اشْتِرَاطٌ ، لَا تَهُ بَرْعُ لَآدَمِيِّ مُعِينٍ ، (فَكَانَ مِنْ شَرِطِهِ الْقَبُولُ ، كَالْهِيَّةُ وَالْوَصِيَّةُ ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الْوَصِيَّةَ إِنْ كَانَتْ لَآدَمِيِّ مُعِينٍ) ، وَقَوْقَثُ عَلَى قَبُولِهِ ، وَإِذَا كَانَ لِغَيْرِ مُعِينٍ أَوْ لِمَسْجِدٍ أَوْ خَمْوَهُ ، لَمْ يَقْتَرِنْ إِلَى قَبُولٍ ، كَذَاهُهُنَا . وَالْوَجْهُ الْأَنَّى ، لَا يُشْتَرِطُ الْقَبُولُ ؛ لَا تَهُ أَحَدُ تَوْعِيَ الْوَاقِفِ ، فَلَمْ يُشْتَرِطْ لَهُ الْقَبُولُ ، كَالْتُوْرُ .

=الأحسان . الجستي / ٦ ، ١٩٤ ، ١٩٣ . وَابْنِ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مِنْ وَقْفٍ ، مِنْ كِتابِ الصَّدَقَاتِ . سننِ ابْنِ مَاجَهَ ٨٠١ / ٢

(٢) سقطَ مِنْ : الأَصْلِ . نَقْلُ نَظَرٍ .

الآخر ، وأنه إِذَا اللَّهُ مُلْكٌ يَمْتَنِعُ الْبَيْعُ وَالْهِمَةُ وَالْعِرَاثَ ، فَلَمْ يُعْتَدْ فِيهِ الْقَبُولُ ، كَالْعَنْتِي ، وبهذا فارق الهمة والوصية . والفرق بينه وبين الهمة والوصية ، أنَّ الوقف لا يختصُ المعنيَّ ، بل يتعلَّق به حقٌّ من يائني من البُطُونِ فِي الْمُسْتَقْبِلِ ، فيكون الوقف على جميعهم ، إِلَّا أَنَّهُ مُرَبِّطٌ ، فصار بمثابة الوقف على الفقراءِ الَّذِي لَا يَنْطَلِقُ بِرَدٍّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ ، وَلَا يَقْفَعُ عَلَى قَبُولِهِ ، وَالْوَصِيَّةُ لِلْمُعْنَيِّ بِخَلَافِهِ . وهذا مذهب الشافعى . فإذا قُلْنَا : لَا يَمْتَقِرُ إِلَى الْقَبُولِ . لَمْ يَنْطَلِقْ بِرَدُّهُ ، وَكَانَ رَدُّهُ قَبُولُهُ وَعَدْمُهُمَا وَاجِدًا ، كَالْعَنْتِي . وَإِنْ قُلْنَا : يَمْتَقِرُ إِلَى الْقَبُولِ . فَرَدُّهُ مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ ، بَطَّلَ فِي حَقِّهِ ، وَصَارَ كَالْوَقْفِ الْمُنْقَطِعِ الْإِبْتِدَاءِ . يُخْرُجُ فِي صِحَّتِهِ فِي حَقِّ مَنْ سَوَاهُ وَبِطْلَانِهِ وَجَهَانِ ، بِنَاءً عَلَى تَفَرِيقِ الصَّفَقَةِ . فَإِنْ قُلْنَا بِصِحَّتِهِ ، فَهُلْ يَتَقْبِلُ فِي الْحَالِ إِلَى مَنْ بَعْدِهِ ، أَوْ يُصْرَفُ فِي الْحَالِ إِلَى مَصْرِيفِهِ فِي^(٣) الْوَقْفِ الْمُنْقَطِعِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ الَّذِي رَدَهُ ، ثُمَّ يَتَقْبِلُ إِلَى مَنْ بَعْدِهِ ؟ عَلَى وَجْهِينِ . وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي الْوَقْفِ الْمُنْقَطِعِ الْإِبْتِدَاءِ ، إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فصل : ويَتَقْبِلُ الْمِلْكُ فِي الْمَوْقُوفِ إِلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . قال أَحْمَدُ : إِذَا وَقَفَ ذَارَهُ عَلَى وَلَدِ أَخِيهِ ، صَارَتْ لَهُمْ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ مَلَكُوهُ ، وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ ، فَإِنْ جَمَاعَةٌ نَقْلُوا عَنْهُ ، فِي مَنْ وَقَفَ عَلَى وَرَثَتِهِ فِي مَرَضِهِ : يَجُوزُ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَأْتِي عَوْنَادُهُ وَلَا يُؤْرَثُ ، وَلَا يَصِيرُ مِلْكًا لِلْوَرَثَةِ ، وَإِنَّمَا يَتَقْبِلُونَ بِنَقْلِهِمْ . وَهَذَا يَدُلُّ بِظَاهِرِهِ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ لَا يَمْلِكُونَ ، أَنْ لَا يَمْلِكُونَ التَّصْرِفَ فِي الرِّفَيْةِ ، فَإِنْ فَائِدَةُ الْمِلْكِ وَآثَارَهُ ثَابِتَةٌ فِي الْوَقْفِ . وَعَنِ الشَّافِعِيِّ مِنَ الْاِخْتِلَافِ نَحْنُ مَا حَكَيْنَا . وَقَالَ أَبُو حِينَفَةَ : لَا يَتَقْبِلُ الْمِلْكُ فِي الْوَقْفِ الْلَّازِمِ ، بل يَكُونُ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لَأَنَّهُ إِذَا اللَّهُ مُلْكٌ عَنِ الْعَمَّ وَالْمَنْفَعَةِ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ ، يَتَمْلِكُ الْمَنْفَعَةِ ، فَاتَّقَلَ الْمِلْكُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، كَالْعَنْتِي . وَلَنَا ، أَنَّهُ^(٤) سَبَبَ تُرْبِيلَ مِلْكَ الْوَاقِفِ ، وُجِدَ إِلَى مَنْ يَصِيرُ ثَمَلِيْكُهُ عَلَى وَجْهِهِ لَمْ يُخْرِجِ الْمَالَ عَنْ مَالِهِ ، فَوَجَبَ أَنْ

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فِي مَ : أَنْ .

يُنْقَلُ الْمِلْكُ إِلَيْهِ ، كَالْهِيَّةِ وَالْبَيْعِ ، وَلَا يَأْتُهُ لَوْ كَانَ تَمْلِيكَ الْمَنْفَعَةِ الْمُجَرَّدَةِ لَمْ يَأْتُمْ كَالْعَارِيَّةِ
وَالسُّكْنَى ، وَلَمْ يَزُلْ مِلْكُ الْوَاقِفِ عَنْهُ كَالْعَارِيَّةِ ، وَيُفَارِقُ الْعَتْقَ ، فَإِنَّهُ أُخْرَجَهُ عَنِ
الْمَالِيَّةِ ، وَأُمِنَّا بِالْتَّصْرِيفِ فِي الرُّفَقَةِ لَا يَمْنَعُ الْمِلْكَ ، كَأُمَّ الْوَلَدِ .

فصل : وَالْأَفَاظُ الْوَقِفِ سِتَّةٌ ، ثَلَاثَةٌ صَرِيحَةٌ ، وَثَلَاثَةٌ كِتَابَةٌ ، فَالصَّرِيحَةُ :
وَقَفَتْ ، وَجَبَسْتْ ، وَسَبَّلْتْ . مَتَى أَقِيْبَوْا حَاجَةً مِنْ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ ، صَارَ وَقْقاً مِنْ غَيْرِ
أَنْصِمَامٍ أَمْ زَائِدٍ ؟ لَأَنَّ هَذِهِ الْأَفَاظُ تَبَثُّ لَهَا عَرْفُ الْاسْتِعْمَالِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَانْصَمَمَ
إِلَى ذَلِكَ عَرْفِ الشَّرْعِ ، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ لِعَمْرٍ : « إِنْ شِفْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا ، وَسَبَّلْتَ
ثَمَرَّهَا » ^(٥) . فَصَارَتْ هَذِهِ الْأَفَاظُ فِي الْوَقِفِ كَلْفِظَ التَّطْلِيقِ فِي الْطَّلاقِ . وَأَمَا
الْكِتَابَةُ ، فَهِيَ : تَصَدَّقَتْ ، وَحَرَّمَتْ ، وَأَبْنَدَتْ . فَلَيْسَتْ صَرِيحَةً ، لَأَنَّ لِفْظَةَ الصَّدَقَةِ
وَالْتَّحْرِيمِ مُشَرِّكَةٌ ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تُسْتَعْمَلُ فِي الزَّكَاةِ وَالْهَيَّاتِ ، وَالْتَّحْرِيمِ يُسْتَعْمَلُ
فِي الظَّهَارِ وَالْأَيْمَانِ ، وَيَكُونُ تَحْرِيرًا عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ ، وَالتَّأْيِيدُ يَحْتَمِلُ ظَاهِرَةَ
الْتَّحْرِيمِ ، وَتَأْيِيدَ الْوَقِفِ ، وَلَمْ يَبْثُتْ هَذِهِ الْأَفَاظُ عَرْفَ الْاسْتِعْمَالِ ، فَلَا يَخْصُلُ
الْوَقِفُ بِمُجَرَّدِهَا ، كِتَابَاتِ الْطَّلاقِ فِيهِ . فَإِنَّ اَنْصَمَمَ إِلَيْهَا أَحَدُ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ ، حَصَلَ
الْوَقِفُ بِهَا ، أَحَدُهَا ، أَنْ يَنْصَمِمَ إِلَيْهَا لِفْظَةً أُخْرَى تُخْلِصُهَا مِنِ الْأَفَاظِ الْخَمْسَةِ ، فَيَقُولُ :
صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ ، أَوْ مَحْبَسَةٌ ، أَوْ مُسَبَّلَةٌ ، أَوْ مَحْرَمَةٌ ، أَوْ مَوْبِدَةٌ . أَوْ يَقُولُ : هَذِهِ
مَحْرَمَةٌ مَوْقُوفَةٌ ، أَوْ مَحْبَسَةٌ ، أَوْ مُسَبَّلَةٌ ، أَوْ مَوْبِدَةٌ . الثَّالِثُ ، أَنْ يَصِيقُهَا بِصِيقَاتِ
الْوَقِفِ ، فَيَقُولُ : صَدَقَةٌ لَا تَبَاعُ ، وَلَا تُوَهَّبُ ، وَلَا تُورَثُ ؛ لَأَنَّ هَذِهِ الْقَرِينَةُ تُرِيلُ
الْاَشْتِرَاكَ . الثَّالِثُ ، أَنْ يَنْتَوِي الْوَقِفُ ، فَيَكُونُ عَلَى مَائَوِيٍّ ، إِلَّا أَنَّ الشَّيْءَ / تَجْعَلُهُ وَقْقاً
فِي الْبَاطِنِ دُونَ الظَّاهِرِ ، لِعَدَمِ الْاَطْلَاعِ عَلَى مَا فِي الصَّمَائِيرِ ، فَإِنْ اعْتَرَفَ بِمَائَوَاهُ ،
لَوْمَ فِي الْحُكْمِ ؛ لِطَهُورِهِ ، وَإِنْ قَالَ : مَا أَرَذْتُ الْوَقِفَ . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ، لَأَنَّهُ أَغْلَمَ بِمَا
نَوَى .

(٥) تقدم تعریجه من حديث عمر صفحه ١٨٤، ١٨٦ .

فصل : وظاهر مذهب أَحْمَدُ أَنَّ الْوَقْفَ يَخْصُّ بِالْعَقْلِ مَعَ الْقَرَائِينَ الدَّالِلَةِ عَلَيْهِ ، مُثْلِ
 أَنْ يَبْيَسَ مَسْجِدًا ، وَيَأْذَنَ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ ، أَوْ مَقْبَرَةً ، وَيَأْذَنَ فِي الدَّفْنِ فِيهَا ، أَوْ
 سِقَايَاً ، وَيَأْذَنَ فِي دُخُولِهَا ، فَإِنَّهُ قَالَ : فِي رِوَايَةِ أَنَّ دَاؤَهُ ، وَأَنَّ طَالِبَهُ ، فِي مَنْ أَدْخَلَ
 بَيْتَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَذْنَ فِيهِ ، لَمْ يَرْجِعْ فِيهِ . وَكَذَلِكَ إِذَا^(١) أَتَخَذَ الْمَقَابِرَ وَأَذْنَ لِلنَّاسِ ،
 وَالسِّقَايَا ، فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ ، وَهَذَا قَوْلُ أَنَّ حَنِيفَةَ . وَذَكَرَ الْقاضِي فِي رِوَايَةِ أُخْرَى ،
 أَنَّهُ لَا يَصِيرُ وَقْفًا إِلَّا بِالْقَوْلِ . وَهَذَا مذهب الشافعِيَّ . وَأَخْدَهُ الْقاضِي مِنْ قَوْلِ أَحْمَدَ ،
 إِذْ سَأَلَهُ الْأَئْمَمُ عَنْ رَجُلٍ أَحْاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضِهِ ، لِيَجْعَلَهَا مَقْبَرَةً ، وَتَوَى بِقَلْبِهِ ، ثُمَّ
 بَدَأَهُ الْعَوْدُ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ جَعَلَهَا لِلَّهِ أَيْ تَوَى بِتَحْوِيلِهَا جَعَلَهَا لِلَّهِ . فَهَذَا تَأْكِيدٌ لِرِوَايَةِ
 الْأُولَى ، وَزِيَادَةٌ عَلَيْهَا ، إِذْ مَنَعَهُ مِنِ الرُّجُوعِ بِمُحَرَّدِ التَّحْوِيلِ مَعَ السُّنَّةِ . وَإِنْ أَرَادَ
 بِقَوْلِهِ : جَعَلَهَا لِلَّهِ . أَيْ : افْتَرَتْ بِفَعْلِهِ قَرَائِينَ دَالِلَةٍ عَلَى إِرَادَةِ ذَلِكَ ، مِنْ إِذْنِهِ لِلنَّاسِ فِي
 الدَّفْنِ فِيهَا ، فَهِيَ الرِّوَايَةُ الْأُولَى بِعِتْنَاهَا ، وَإِنْ أَرَادَ : وَقَفَهَا^(٢) بِإِلْسَانِهِ ، فَيَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى
 أَنَّ الْوَقْفَ لَا يَخْصُّ بِمُحَرَّدِ التَّحْوِيلِ وَالسُّنَّةِ ، وَهَذَا لَا يَنْتَفِعُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى ؛ لِأَنَّهُ فِي
 الْأُولَى انصَمَّ إِلَى فَعْلِهِ إِذْنَهُ لِلنَّاسِ فِي الدَّفْنِ ، وَلَمْ يُوجَدْ هُنْهَا ، فَلَا شَنَافَى بَيْنَهَا ، ثُمَّ
 لَمْ يَعْلَمْ مَرَادُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَحْجِمَالَاتِ ، فَانْتَفَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ ، وَصَارَ الْمَذَهَبُ رِوَايَةَ
 وَاحِدَةٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَاخْتَجُوا بِأَنَّ هَذَا خَيْسٌ أَصْنَلَ عَلَى وَجْهِ الْمُرْبَرِيَّةِ ، فَوَرَبَ أَنْ لَا
 يَصِيرَ بِدُونِ الْلَّفْظِ ، كَالْوَقْفِ عَلَى الْفُقَرَاءِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْعَرْفَ جَارٍ بِذَلِكَ ، وَفِيهِ دَالَّةٌ
 عَلَى الْوَقْفِ ، فَجَازَ أَنْ يَبْثُتْ بِهِ ، كَالْقَوْلِ ، وَجَرَى مَجْرَى مَنْ قَدَّمَ إِلَى ضَيْفِهِ طَعَامًا ،
 كَانَ إِذْنًا فِي أَكْلِهِ ، وَمِنْ مَلَأَ خَارِيَّةَ مَاءٍ عَلَى الطَّرِيقِ ، كَانَ تَسْبِيلًا لَهُ ، وَمِنْ تَنَرٍ عَلَى النَّاسِ
 يَنْتَارًا ، كَانَ إِذْنًا فِي التَّقَاطِهِ ، وَأَبْيَحَ أَخْدُهُ . وَكَذَلِكَ دُخُولُ الْحَمَامِ ، وَاسْتِعْمَالُ مَائِهِ
 مِنْ غَيْرِ إِذْنِ مُبَاخٍ بِدَلَالَةِ الْحَالِ . وَقَدْ دَمَنَا فِي التَّبَعِ أَنَّهُ يَصِيرُ بِالْمُعَاطَةِ مِنْ غَيْرِ لَفْظِ ،

(١) فِي الأَصْلِ زِيَادَةٌ : « كَانَ » .

(٢) فِي بِ ، مِنْ : « وَقَفَ » .

و كذلك الهبة والهداية ، لذلة الحال ، فكذلك هبنا . وأما الوقف على / المساكين ، ١٤٨/٥ فلم يجرِ به عادةً بغير لفظ ، ولو كان شيء جرى به العادة ، أو ذلت الحال عليه ، كان كمساكينا . والله أعلم .

٩١٩ - مسألة ؛ قال : (و لا يجوز أن يرجع إليه شيء من مนาيته)

و جملة ذلك أنَّ من وقف شيئاً و قاصيحاً ، فقد صارت مนาيفه جميعها للموقوف عليه ، وزال عن الواقع ملکه ، وملك منايفه ، فلم يجز أن يتتفق بشيء منها ، إلا أن يكون قد وقف شيئاً للمسلمين ، فيدخل في جملتهم ، مثل أن يقف مسجداً ، فله أن يستقي منها ، أو يصلّى فيه ، أو مقبرة فله الدفن فيها ، أو يترأ للمسلمين ، فله أن يستقي منها ، أو سقاية ، أو شيئاً يعم المسلمين ، فيكون كأحدهم . لأنَّا نعلم في هذا كلُّه خلافاً . وقد روى عن عثيَّان بن عفان ، رضيَ الله عنه ، أنَّه سبَّ بُنْرُومَة ، وكان ذُلوه فيها كداء المسلمين .

٩٢٠ - مسألة ؛ قال : (إِلَّا أَنْ يشْرِطَ أَنْ يَمْكُلْ مِنْهُ ، فَيَكُونُ لَهُ مِقْدَارٌ مَا يُشْرِطُ)

و جملة أنَّ الواقع إذا اشتَرطَ في الوقف أن يتتفق منه على نفسه ، صَحَّ الوقف والشرط . نصَّ عليه أحْمَدُ . قال الأَنْزُمُ : قيل لأبي عبد الله : يشترط في الواقع أنَّه يتتفق على نفسه وأهلي منه؟ قال : نعم . واحتجَّ ، قال : سمعت ابن عَيْنَةَ ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن حُجْرَ المَدْرِيِّ ، أنَّ في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر . وقال القاضي : يصحُّ الوقف ، رواية واحدة ؛ لأنَّ أحْمَدَ نصَّ عليها في رواية جماعة . وبذلك قال ابن أبي تَلَى ، وابن شِيرمة ، وأبو يوسف ، والرَّبِّير ، وابن سُرْبِعَة . وقال مالك ، والشافعي ، ومحمد بن الحسن : لا يصحُّ الوقف ؛ لأنَّه إِذَا أَلْتَكَ ، فلم يجرِ اشتراط تتفقهه لنفسه ، كالبيع والهبة ، وكالواعنة عبداً بشرط أن يخدمه ، ولأنَّ ما يتتفق على نفسه مجهول ، فلم يصحُّ اشتراطه ، كما لو باع شيئاً واشترط أن يتتفق به . ولنا ، الخبرُ الذي ذَكَرَه الإمامُ أحْمَدُ ، ولأنَّ عمرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا وَقَفَ قَالَ: وَلَا تَبْأَسْ عَلَى مِنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، أَوْ يُطْعَمَ صَدِيقًا ،
غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ^(١) . وَكَانَ الْوَقْفُ فِي يَدِهِ إِلَى أَنْ مَاتَ . وَلَا تَهُنَّ إِذَا وَقَفَ وَقْفًا عَامًا ،
كَالْمَسَاجِدِ ، وَالسَّقَيَايَاتِ ، وَالرُّبَاطَاتِ ، وَالْمَقَابِرِ ، كَانَ لَهُ الْإِتِفَاعُ بِهِ ، فَكَذَلِكَ
هُنَّا . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَشْتِرِطَ لِنَفْسِهِ الْإِتِفَاعَ بِهِ مُدَّةً حَيَاتِهِ ، أَوْ مُدَّةً مَعْلُومَةً مُعِينَةً ،
وَسَوْاءً قَدْرَ مَا يَأْكُلُ مِنْهُ ، أَوْ أَطْلَقَهُ / ؟ فَإِنَّ عَمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمْ يُقْدِرْ مَا يَأْكُلُ
١٤٨/٥ الْوَالِيَ وَيُطْعَمُ إِلَّا بِقُولِهِ : بِالْمَعْرُوفِ . وَفِي حَدِيثِ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ شَرَطَ
أَنْ يَأْكُلَ أَهْلَهُ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ غَيْرَ الْمُتَكَبِّرِ . إِلَّا أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ أَنْ يَتَشَفَّعَ بِهِ مُدَّةً مُعِينَةً . فَمَا
فِيهَا ، فَيَتَبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِوَرَثَتِهِ ، كَالْوَبَاعِ دَارِاً وَاشْتَرَطَ أَنْ يَسْكُنْهَا سَنَةً ، فَمَا
فِي أَثْنَائِهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يَأْكُلَ أَهْلَهُ مِنْهُ ، صَحَّ الْوَقْفُ وَالشَّرْطُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَرَطَ
ذَلِكَ فِي صَدَقَةِهِ . وَإِنْ اشْتَرَطَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ وَلَيْهِ مِنْهُ ، وَيُطْعَمَ صَدِيقًا ، جَازَ ، لِأَنَّ عَمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَطَ ذَلِكَ فِي صَدَقَةِهِ ، التَّى أَسْتَشَارَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَإِنْ وَلَيْهَا
الْوَاقِفُ ، كَانَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيُطْعَمَ صَدِيقًا ؛ لِأَنَّ عَمَرَ وَلَيْهِ صَدَقَةُهُ . وَإِنْ وَلَيْهَا أَحَدٌ مِنْ
أَهْلِهِ ، كَانَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ حَفْصَةَ بْنَتَ عَمَرَ كَانَتْ ثَلِيلَ صَدَقَتِهِ بِعَدْمِ مُوْتِهِ ، ثُمَّ وَلَيْهَا بَعْدَهَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ .

فصل : وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يَبِيعَهُ مَتِ شَاءَ ، أَوْ يَهْبَهُ ، أَوْ يَرْجِعَ فِيهِ ، لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ ،
وَلَا الْوَقْفُ . لَا تَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّهُ يَنْافِي مُفْتَضَى الْوَقْفِ . وَيَخْتَيِلُ أَنْ يَفْسُدَ
الشَّرْطُ ، وَيَصِحُّ الْوَقْفُ ، بِنَاءً عَلَى الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ فِي الْبَيْعِ . وَإِنْ شَرَطَ الْخَيَارَ فِي
الْوَقْفِ ، سَنَدَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، فِي رِوَايَةِ عَنْهُ:
يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ تَمْلِيكُ الْمَنَافِعِ ، فَجَازَ شَرْطُ الْخَيَارِ فِيهِ ، كَالْإِجَارَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ

(١) تَقْدِيمُ فِي صَفَحةٍ ١٨٤ .

شرطٌ ينافي مقتضى العقد فلم يصح ، كالمشترط أن له بيته متى شاء ، ولا أنه إرادة مملوك لله تعالى ، فلم يصح اشتراط الخيار فيه كالعقد^(۲) ، وأنه ليس بعقدٍ معاوضة ، فلم يصح اشتراط الخيار فيه ، كالهبة . ويقارف الإجارة ، فإنها عقدٌ معاوضة ، وهي نوع من البيع ، ولأن الخيار إذا دخل في العقد ، متن ثبوت حكمه قبل القضاء الخيار أو التصرف ، وهبنا لو ثبت الخيار ، ثبت مع ثبوت حكم الوقف ، ولم يتمتع بالتصرف . فاقتصرًا .

فصل : وإن شرط في الوقف أن يخرج من شاء من أهل الوقف ، ويدخل من شاء من غيرهم ، لم يصح ؛ لأن شرط ينافي مقتضى الوقف ، فأفسدته . كالمشترط أن لا يتتفق به^(۳) . وإن شرط لمناظير أن يعطى من يشاء من أهل الوقف ، ويخرج من يشاء ، جاز / لأن ذلك ليس بإخراج للموقوف عليه من الوقف ، وإنما علق ۱۴۹/۵

استحقاق الوقف بصفة ، فكانه جعل له حقاً في الوقف ، إذا اتصف بإرادة الوالى لعطيته^(۴) ، ولم يجعل له حقاً إذا اتفق تلك الصفة فيه ، فأشبه ما لو وقف على المستغلين بالعلم^(۵) من ولده ، فإنه يستحقُ منهم من اشتغل به دونَ من لم يستغله ، فلو ترك المستغل الاشتغال زال استحقاقه^(۶) ، وإذا عاد إليه عاد استحقاقه . والله أعلم .

فصل : إذا جعل عنوان داره مسجداً دون سفلها ، أو سفلها دون عنوانها ، صحيحة ، وقال أبو حنيفة : لا يصح ؛ لأن المسجد يتبعه هواؤه . ولنا ، أنه يصح بيعها ، كذلك يصح^(۷) وقفه ، كالدار جميعها ، وأنه تصرف نزيل الملك إلى من يثبت له حق الاستئجار والتصرف ، فجاز فيما ذكرنا كالبيع .

(۲) في ب ، م : « كالعقد » .

(۳) سقط من : م .

(۴) في الأصل : « بعطيته » .

(۵) سقط من : ب ، م .

(۶) في ب ، م : « الاستحقاق » .

(۷) في الأصل : « فصح » .

فصل : وإن جعلَ وسْطَ دَارِه مَسْجِدًا ، ولم يذْكُر الاستِنْطَرَاق ، صَحٌ ، وقال أبو حنيفة : لا يَصْحُ حتَّى يذْكُر الاستِنْطَرَاق . ولَنَا ، أَنَّه عَقْدُ يُبَيِّنُ الاتِّفَاعَ ، من ضُرُورَتِه الاستِنْطَرَاق ، فَصَحٌ ، وإن لم يذْكُر الاستِنْطَرَاق ، كَمَا لو أُجْرِيَتَا مِنْ دَارِه .

فصل : إذا وَقَفَ عَلَى نَفْسِه ، ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِين ، أو عَلَى وَلَدِه ، فَفِيهِ رِوَايَاتٌ ؛ إِنْدَاهَا ، لَا يَصْحُ ؛ فَإِنَّه قَال ، فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ هَذَا ، فَقَالَ : لَا أَعْرِفُ الْوَقْفَ إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ اللَّهُ ،^(٨) وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ^(٩) ، فَإِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ حَتَّى يَمُوتُ ، فَلَا أَعْرِفُه . فَعَلَى هَذِه الرِّوَايَةِ يَكُونُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ بَاطِلًا . وَهُلْ يَنْطَلِقُ الْوَقْفُ عَلَى مَنْ بَعْدِه ؟ عَلَى وَجْهَيْن ، بَنَاءً عَلَى الْوَقْفِ الْمُنْقَطِعِ الْأَيْدَاءِ . وَهَذَا مذهبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّ الْوَقْفَ تَمْيِيلٌ لِلرُّقِيَّةِ وَالْمَنْقَعَةِ^(١٠) ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُمْلِكَ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ مِنْ نَفْسِهِ ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَبِعَ نَفْسَهُ مَالَ نَفْسِهِ ، وَلَأَنَّ الْوَقْفَ عَلَى نَفْسِهِ إِنَّمَا حَاصِلُهُ مَنْعُ نَفْسِهِ التَّصْرِيفُ فِي رَقِيَّةِ الْمِلْكِ ، فَلَمْ يَصْحُ ذَلِك ، كَمَا لو أَفْرَدَهُ بَأْنَ يَقُولُ : لَا يَبِعُ هَذَا وَلَا أُمْهِلُه . وَتَقَدَّمَ جَمَاعَةُ أَنَّ الْوَقْفَ صَحِيحٌ ، اخْتَارَهُ أَبْنُ أَبِي مُوسَى . قَالَ أَبْنُ عَقِيلٍ : وَهِيَ أَصَحُّ . وَهُوَ قَوْلُ أَبْنِ أَبِي تَلَى ، وَابْنِ شَبَرَةَ ، وَأَبْنِ يُوسُفَ ، وَابْنِ سُرْبِيجَ ؛ مَا ذَكَرْنَا فِيمَا إِذَا اشْتَرَطَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَنَافِعِهِ ، وَلَا نَهِيَّ يَصْحُ أَنْ يَقْفَ وَقْفًا عَامًا فَيَتَفَعَّلُ بِهِ ، كَذَلِكَ إِذَا خَصَّ نَفْسَهُ بِإِنْتَفَاعِهِ ، وَالْأَوَّلُ أَقْبَلُ .

٩٢١ - مَسَأْلَةٌ ؛ / قَالَ : (وَالْأَبْقَى عَلَى مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ وَأَوْلَادِهِ الدُّكُورُ وَالْإِتَاثُ مِنْ أَوْلَادِ الَّتِينَ يَتَنَاهُمْ بِالسُّوَيْةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَاقِفُ فَضْلًا بِغَصْبِهِمْ)

فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ فَصُولُ أَرْبَعَةٌ :

(٨) فِي الْأَصْلِ : أَوْ سَبِلَهُ .

(٩) فِي الْأَصْلِ : أَوْ لِلْمَنْقَعَةِ .

الأول : أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَوْمٍ وَأَوْلَادَهُمْ وَعَقِيْمَهُمْ وَتَسْلِيمَهُمْ ، كَانَ الْوَقْفُ بَيْنَ الْقَوْمِ وَأَوْلَادِهِمْ ، وَمَنْ حَدَثَ مِنْ تَسْلِيمِهِمْ ، عَلَى سَبِيلِ الْاِشْتِرَاكِ ، إِنْ لَمْ تَقْتَرِنْ بِهِ قَرِيبَةٌ تَقْتَضِي تَزْرِيبَةً ؛ لَأَنَّ الْوَارَةَ تَقْتَضِي الْاِشْتِرَاكَ ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا الشَّرْكُوا ، وَلَمْ يُقْدِمْ بِعَصْبُهُمْ عَلَى بَعْضِهِ ، وَيُشَارِكُ الْآخِرُ الْأُولَى ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْبَطْنِ الْعَاشِيرِ ، وَإِذَا حَدَثَ حَمْلٌ لِمُشَارِكٍ حَتَّى يَنْفَصِلَ ؛ لَأَنَّهُ يَخْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ حَمْلًا ، فَلَا يَبْتَئِثُ لَهُ حُكْمُ الْوَلَدِ قَبْلَ الْفِصَالِهِ .

الصل : فَإِنْ قَالَ : وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي ، ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ . أَوْ قَالَ : عَلَى وَلَدِي ، ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ . أَوْ عَلَى وَلَدِ فُلَانِ ، ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ . فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ وَقْفًا عَلَى أَوْلَادِهِ ، وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ ، مِنَ الْأَوْلَادِ الْتَّيْنِ ، مَا لَمْ تَكُنْ قَرِيبَةً تَصْرِفُ عَنْ ذَلِكَ . قَالَ الْمَرْوُذِيُّ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ وَقَفَ ضَيْعَةً عَلَى وَلَدِهِ ، فَمَاكَ الْأَوْلَادُ ، وَتَرَكُوا السُّسْتُوَةَ حَوَامِلَ ؟ فَقَالَ : كُلُّ مَا كَانَ مِنْ أَوْلَادِ الدُّكُورِ ، بَنَاتٍ كُنْ أَوْتَيْنِ ، فَالضَّيْعَةُ مَوْقُوفَةٌ عَلَيْهِمْ ، وَمَا كَانَ مِنْ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ ، فَلَيْسَ لَهُمْ فِيهِ^(١) شَيْءٌ ؛ لَأَنَّهُمْ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ . وَقَالَ أَيْضًا فِي مَنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، وَلَمْ يَقُلْ : إِنْ مَاتَ وَلَدُ^(٢) عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ دُفِعَ إِلَى وَلَدِ وَلَدِهِ ، فَمَاكَ وَلَدُ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ : دُفِعَ إِلَى وَلَدِهِ أَيْضًا ؛ لَأَنَّهُ هَذَا مِنْ وَلَدِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ . وَوَجَهَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُتْقَيْنِ﴾^(٣) . فَدَخَلَ فِي وَلَدِ الْتَّيْنِ وَإِنْ سَقَلُوا . وَلَمَّا قَالَ : ﴿وَلَا يُؤْبَوْهُ إِلَّكُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَكْسَدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾^(٤) . فَتَنَاهَى وَلَدُ الْتَّيْنِ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَوْضِعٍ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْوَلَدَ دَخَلَ فِي وَلَدِ الْتَّيْنِ ، فَالْمُطْلَقُ مِنْ كَلَامِ الْأَدَمِيِّ إِذَا حَلَّا عَنْ قَرِيبَةِ ، يَتَبَغِي أَنْ يُخْتَمِلَ عَلَى الْمُطْلَقِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيُقْسِرُ بِمَا يُقْسِرُ بِهِ . وَلَأَنَّ وَلَدَ وَلَدِهِ وَلَدَ

(١) فِي الْأَصْلِ : « مِنْهُ » .

(٢) سَقْطُ مِنْ : الأَصْلِ .

(٣) سُورَةُ النَّسَاءِ ١١ .

له ، بدليل قول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا آدَمُ ۚ وَۚ وَيَا أَيُّهَا إِسْرَائِيلُ ۚ ». وقال النبي ﷺ : « أَرْمَوْا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنْ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًّا »^(٤) . وقال : « تَحْنَنَ بْنُ النَّضْرِ أَبْنَى كَتَانَةَ »^(٥) . والقبائل كلها تسب إلى جنودها . ولا أنه لوقف على ولد فلان ، ١٥٠/٥ و هم قبيلة ، دخل فيه ولد البنين ، فكذلك إذا لم يكونوا قبيلة . وقال القاضي ، وأصحابه : لا يدخل فيه ولد الولد بحال ، سواء في ذلك ولد البنين ولد البنات ؛ لأنَّ الولد حقيقة و عرقاً إنما هو ولد لصلبه ، وإنما يسمى ولد الولد ولد المجاز ، وهذا يصح نفيه ، فيقال : ما هذا ولدي ، إنما هو ولد ولدي . وإن قال : على ولدي لصلبي . فهو آخر . وإن قال : على ولدي ، وولدي ولدي ، ثم على المساكين . دخل فيه البطن الأول والثانى ، ولم يدخل فيه البطن الثالث . وإن قال : على ولدي ، وولدي ولدي ، وولدي ولدي . دخل فيه ثلاثة بطون دون من بعدهم . ومن وضع الخلاف المطلق ، فاما مع وجود ثلاثة تصرف إلى أحد المحتملين ، فإنه يصرف إليه بغير خلاف ، مثل أن يقول : على ولد فلان . وهم قبيلة ليس فيهم ولد من صلبه ، فإنه يصرف إلى أولاد الأولاد بغير خلاف . وكذلك إن قال : على أولادى ، أو ولدى . وليس له ولد من صلبه . أو قال : ويفضل ولد الأكبر أو الأعلم على غيرهم . أو قال : فإذا تحلى الأرض من عقبي عاذ إلى المساكين . أو قال : على ولدي غير ولد البنات . أو غير ولد فلان . أو قال : يفضل البطن الأعلى على الثانى . أو قال : الأعلى فالأعلى . وأشار به ذلك ، فهذا يصرف لفظه إلى جميع تسليه وعاقبته . وإن افترضت به فريضة تقضى تحصيص أولاده لصلبه بالوقف ، مثل أن يقول : على ولدي لصلبي . أو الذين يلوثني . ونحو هذا ، فإنه يختص بالبطن الأول دون غيرهم . وإذا قلنا بالتعريم فيهم ،

(٤) آخرجه البخارى ، في : باب التحرير على الرمى ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب قول الله تعالى : وذاك في الكتاب إسماعيل ... ، من كتاب الأبياء ، وفي : باب نسبة البنين إلى إسماعيل ، من كتاب المناقب . صحيح البخارى ٤/٤٥ ، ١٧٩ ، ٢١٩ . وابن ماجه ، في : باب الرمي في سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/٣٦٤ ، ٥٠/٤ .

(٥) آخرجه ابن ماجه ، في : باب من نهى رجلاً من قبيلة ، من كتاب الحondo . سنن ابن ماجه ٢/٨٧١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٨٧١ .

إِمَالُ الْقَرِيبَةِ ، وَإِمَالُ الْقَوْلَنَا بِأَنَّ الْمُطْلَقَ يَقْتَضِي التَّعْبِيمَ وَلَمْ يَكُنْ فِي لَفْظِهِ مَا يَقْتَضِي تَشْرِيكًا
وَلَا تَزْتِيَّا ، اخْتَمَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ كُلُّهُمْ عَلَى التَّشْرِيكِ ، لَأَنَّهُمْ دَخَلُوا فِي الْلَّفْظِ دُخُولًا
وَاحِدًا ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ مُشْتَرِكًا ، كَمَا لَوْ أَفْرَاهُمْ بِذَنْبِنِ ، وَيَخْتَمُ أَنْ يَكُونَ عَلَى
الْتَّرْتِيبِ ، عَلَى حَسَبِ التَّرْتِيبِ فِي الْمِيرَاثِ . وَهَذَا ظَاهِرٌ كَلَامٌ أَحَدٌ ؛ لِقَوْلِهِ فِي مَنْ
وَقَفَ عَلَى وَلَدٍ عَلَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، وَلَمْ يَقُلْ : إِنْ مَاتَ وَلَدٌ عَلَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ دُفْعٌ إِلَى وَلَدٍ
وَلَدِهِ . فَمَاتَ وَلَدٌ عَلَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، وَتَرَكَ وَلَدًا ، قَالَ : إِنْ مَاتَ بَعْضُ وَلَدِهِ عَلَى بْنِ
إِسْمَاعِيلَ دُفْعٌ إِلَى وَلَدِهِ أَيْضًا ؛ لَأَنَّ هَذَا مِنْ وَلَدِ عَلَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ . فَجَعَلَهُ لَوْلَدٌ مِنْ مَاتَ
مِنْ وَلَدٍ عَلَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْدَ مَوْتِ أَيْهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ وَلَدَ الْبَيْنِ لَمَّا دَخَلُوا فِي قَوْلِ اللَّهِ ١٥٠/٥
تَعَالَى : « يُوصِينِكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأَشْتَشِينَ » . وَلَمْ يَسْتَحِقْ وَلَدُ
الْبَيْنِ شَيْئًا مَعَ وُجُودِ آبَائِهِمْ ، وَاسْتَحْقَوا عَنْدَ قَدْهُمْ ، كَذَاهُمْ . فَأَمَّا إِنْ وَصَّى لَوْلَدٍ
فَلَانِ ، وَهُمْ قَبِيلَةٌ ، فَلَا تَرْتِيبٌ فِيهِ ، وَيَسْتَحِقُّ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

فَصَلَ : وَإِنْ رَأَيْتَ فَقَالَ : وَقَفَتْ هَذَا عَلَى وَلَدِي ، وَوَلَدٌ وَلَدِي ، مَا تَنَاسَلُوا
وَتَعَاقِبُوا ، الْأَعْلَى فِي الْأَغْلَى ، أَوْ الْأَقْرَبُ فِي الْأَقْرَبِ ، أَوْ الْأَوْلُ فِي الْأَوْلِ ، أَوْ الْبَطْنُ الْأَوْلُ
ثُمَّ الْبَطْنُ الثَّانِي ، أَوْ عَلَى أَوْلَادِي ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادَ أَوْلَادِي ، أَوْ عَلَى أَوْلَادِي ، فَإِنْ انْفَرَضُوا
فَعَلِيٌّ أَوْلَادُ أَوْلَادِي . فَكُلُّ هَذَا عَلَى التَّرْتِيبِ ، فَيَكُونُ عَلَى مَا شَرَطَ ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الْبَطْنُ
الثَّانِي شَيْئًا حَتَّى يَنْفَرَضَ الْبَطْنُ كُلُّهُ . وَلَوْ يَقَى وَاحِدٌ مِنْ الْبَطْنِ الْأَوْلِ ، كَانَ الْجَمِيعُ
لَهُ ؛ لَأَنَّ الْوَقْفَ ثَبَّتْ بِقَوْلِهِ ، فَيَتَبَعُ فِيهِ مُقْتَضَى كَلَامِهِ . وَإِنْ قَالَ : عَلَى أَوْلَادِي ،
وَأَوْلَادِهِمْ مَا تَعَاقِبُوا وَتَنَاسَلُوا ، عَلَى أَنَّهُ مَاتَ مِنْهُمْ عَلَى وَلَدٍ كَانَ مَا كَانَ جَارِيًّا عَلَيْهِ
جَارِيًّا عَلَى وَلَدِهِ . كَانَ ذَلِكَ ذَلِيلًا عَلَى التَّرْتِيبِ ؛ لَأَنَّهُ لَوْ اقْتَضَى التَّشْرِيكَ لَا يَقْتَضَى
الشَّنْوِيَّةَ ، وَلَوْ جَعَلْنَا لَوْلَدَ سَهْمًا مِثْلَ سَهْمِ أَيْهِ ، ثُمَّ دَعَفْنَا إِلَيْهِ سَهْمًا أَيْهِ ، صَارَ
لَهُ سَهْمَيْنِ ، وَلِغَيْرِهِ سَهْمَيْنِ ، وَهَذَا يَنْتَفِعُ الشَّنْوِيَّةَ ، وَلَأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى تَضَيِيلِ وَلَدِ الابنِ
عَلَى الابنِ ، وَالظَّاهِرُ مِنْ إِرَادَةِ الْوَاقِفِ يَخْلُفُ هَذَا . فَإِذَا ثَبَّتَ التَّرْتِيبُ فَإِنَّهُ يَتَرَبَّ بَيْنَ

كُلَّ وَالِدٍ^(١) وَوَلَدِهِ ، فَإِذَا ماتَ عَنْ وَلَدٍ اتَّقْلَى إِلَى وَلَدِهِ سَهْمُهُ ، سَوَاءٌ بَقَى مِنَ الْبَطْنِ الْأُولُونَ أَحَدًا أَوْ لَمْ يَتَّقِ .

فصل : وإن رَتَبَ بعضاً مِنْهُمْ دُونَ بَعْضٍ ، فقال : وَقَفَتْ عَلَى وَلَدِي ، وَوَلَدُ وَلَدِي ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِمْ . أَوْ عَلَى أَوْلَادِي ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِي وَأَوْلَادِهِمْ ، مَا تَنَاسَلُوا وَتَعَاقِبُوا . أَوْ قَالَ : عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِمْ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ ، مَا تَنَاسَلُوا . فَهُوَ عَلَى مَا قَالَ ، يَشْتَرِكُ مِنْ شَرْكٍ بَيْنِهِمْ بِالْوَالِدِ الْمُقْتَضِيَّ لِلْجَمْعِ وَالشَّرِيكِ ، وَيَتَرَبَّ^(٢) مِنْ رَجْبِهِ بِحَرْفِ التَّرْتِيبِ . فِي الْمَسَأَةِ الْأُولَى يَشْتَرِكُ الْوَلَدُ وَوَلَدُ الْوَلَدِ ، ثُمَّ إِذَا انْفَرَضُوا صَارَ^(٣) مِنْ بَعْدِهِمْ . وَفِي الثَّالِثَةِ يَخْتَصُّ بِهِ الْوَلَدُ ، فَإِذَا انْفَرَضُوا صَارَ^(٤) مُشْتَرِكًا بَيْنَ مَنْ بَعْدِهِمْ . وَفِي الْأُولَى يَشْتَرِكُ فِيهِ الْبَطْنَانُ الْأُولَانُ دُونَ غَيْرِهِمْ ، فَإِذَا انْفَرَضُوا يَشْتَرِكُ فِيهِ مَنْ بَعْدِهِمْ .

١٥١ / وَ فَصل : وإن قال : وَقَفَتْ عَلَى أَوْلَادِي ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِي ، / عَلَى أَنَّهُ مَاتَ مِنْ أَوْلَادِي عَنْ وَلَدٍ ، فَنَصِيبُهُ لِوَلَدِهِ ، أَوْ فَنِصِيبُهُ لِإِخْرَوْهُ ، أَوْ لِوَلَدِ وَلَدِهِ ، أَوْ لِوَلَدِ أَخِيهِ ، أَوْ لِأَخْرَوْهُ ، أَوْ لِوَلَدِ أَخْرَوْهُ . فَهُوَ عَلَى مَا شَرَطَهُ . وإن قال : مَاتَ مِنْهُمْ عَنْ وَلَدٍ ، فَنَصِيبُهُ لِوَلَدِهِ ، وَمَاتَ مِنْهُمْ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ ، فَنَصِيبُهُ لِأَهْلِ الْوَقْفِ . وَكَانَ لَهُ ثَلَاثَةِ بَيْنِ ، فَمَاتَ أَحَدُهُمْ عَنِ الْبَيْنَ ، اتَّقْلَى نَصِيبُهُ إِلَيْهِما ، ثُمَّ مَاتَ الثَّالِثُ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ ، فَنَصِيبُهُ^(٥) لِأَخِيهِ وَابْنِي أَخِيهِ بِالسُّوَيْرَةِ ؛ لَا تَهُمْ أَغْلُلُ الْوَقْفِ . ثُمَّ إِنْ مَاتَ أَحَدُ الْبَيْنَ الْأَبْنَى عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ ، اتَّقْلَى نَصِيبُهُ إِلَى أَخِيهِ وَعَمِّهِ ؛ لَا تَهُمَا أَهْلُ الْوَقْفِ . وَلَوْ مَاتَ أَحَدُ الْبَيْنَ الْأَبْنَى عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ ، وَخَلَفَ^(٦) أَخْرَوْهُ وَابْنِي^(٧) أَخِيهِ لَهُ ، فَنَصِيبُهُ لِأَخْرَوْهُ^(٨)

(٦) فِيمَا : « ولد ». .

(٧) فِيمَا : « وَتَرْتِيب ». .

(٨) - (٩) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٩) تكرر بعد هذافي قوله : « لأَهْلِ الْوَقْفِ » وَكَانَ لَهُ ثَلَاثَةِ بَيْنِ فَمَاتَ أَحَدُهُمْ عَنِ الْبَيْنَ الْأَبْنَى عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ فَنَصِيبُهُ « السَّابِقِ ». .

(١٠) - (١١) فِي الأصل : « إِخْرَوْهُ وَبْنِي ». .

(١١) فِي الأصل : « لِأَخْرَوْهُ ». .

دون أبنتي أخيه ، لأنهما ليسا من أهل الوقف مادام أبوهما حيا ، فإذا مات أبوهما ، صار تنصيبه لهما . فإذا مات الثالث ، كان تنصيبه لابن أخيه بالسوية ، إن لم يختلف ولدا ، وإن خلف ابنا واجدا ، فله تنصيب أخيه ، وهو النصف ، ولا بنتي عمة النصف لكل واحد الربيع . وإن قال : من مات منهم عن ^(١٢) غير ولد ، كان ما كان جاريًا عليه جاريًا على من هو في درجةه ، فإن كان الوقف ^(١٣) مرتبًا بطنًا بعد بطن ، كان تنصيب الميت عن غير ولد لأهل البطن الذي هو منه ، وإن كان مُشتَرٌ كَا بين البطون كلها ، احتمل أن يكون تنصيبه بين أهل الوقف كلهم ؛ لأنهم في استحقاق الوقف سواء ، فكانوا في درجة من هذه الجهة ، ولا تنا لو صررت نصبيه إلى بعضهم ، أفضى إلى تفضيل بعضهم ، والتشريك يقتضي التسوية . فعلى هذا يكون وجود هذا الشرط كمدمه ؛ لأنه لو سكت عنه ، كان الحكم فيه كذلك . ويحتمل أن يمود تنصيبه إلى سائر أهل البطن الذي هو منه ؛ لأنهم في درجة في القرب إلى الجد الذي يجمعهم ، ويستوى في ذلك إخوته وبنتو عمه وبنتو بني عم أخيه ؛ لأنهم سواء في القرب ، ولا تنا لو شركتنا بين أهل الوقف كلهم في تنصيبه ، لم يكن في هذا الشرط فائدة ، والظاهر أنه قصد شيئاً يفيده . فعلى هذا إن لم يكن في درجة أحد ، بطل هذا الشرط ، وكان الحكم فيه كاللو لم يذكره . وإن كان الوقف على البطن الأول ، على أنه من مات منهم عن ولد انتقل تنصيبه إلى ولد ، ومن مات عن غير ولد انتقل تنصيبه إلى من في درجةه ، فيه ثلاثة أوجه ؛ أحدها ، أن يكون تنصيبه بين أهل الوقف كلهم ، يتساوون فيه / ، ^{١٥١/٥} سواء كانوا ^(١٤) من بطن واحد أو من بطون ، سواء تساوت أنصباؤهم في الوقف ، أو اختلفت ؛ لما ذكرنا من قبل . والثاني ، أن يكون لأهل بطن ^(١٥) ، سواء كانوا من أهل

(١٢) فـ م : ١١ من .

(١٣) فـ م : ١١ الوقف .

(١٤) فـ م : ١١ كان .

(١٥) فـ م : ١١ بطن .

الوقت أو لم يكونوا ، مثل أن يكون البطن الأول ثلاثة ، فمات أحدهم عن ابن ، ثم مات الثاني عن ابنتين ، فمات أحد الابنتين ، وترك أخاه وعمه وابن عمه وأتنا لعنه الحي ، فيكون تصربيه بين أخيه وابني عمه . والثالث ، أن يكون لأهل بطنه من أقل الوقت ، فيكون تصربيه على هذا أخيه وابن عمه الذي مات أبوه ، فإن كان في ذر جمه في التسبب من ليس من أهل الاستحقاق بحال ، كرجل له أربعة بنين ، وقف على ثلاثة منهم على هذا الوجه المذكور ، وترك الرابع ، فمات أحد الثلاثة عن غير ولد ، لم يكن للرابع فيه شيء ، لأنه ليس من أهل الاستحقاق ، فأشباه ابن^(١٦) عمهم .

فصل : وإن وقف على بيته وهم ثلاثة ، على أن مات منهم^(١٧) من فلان وفلان وأولادهم عن ولد فتصبب لولده ، وإن مات فلان فتصبب لأهل الوقت . فهو على ما شرط . وكذلك إن كان له بنون وبنتان ، فقال : من مات من الذكور فتصبب لولده ، ومن مات من البنات فتصبب لأهل الوقت . فهو على ما قال . وإن قال : على أولادي ، على أن يصرف إلى البنات منه ألف ، والباقي للبنين . لم يستحق البنون شيئاً حتى تستوفي البنات الآلف ؛ لأنّه يجعل للبنات مسمى ، وجعل للبنين الفاضل عنه ، فكان الحكم فيه على ما قال ، فجعل البنات كذوى الفرض الذين سمي الله لهم فرضًا ، وجعل البنين كالعصبات الذين لا يستحقون إلا ما فضل عن ذوى الفرض .

فصل : فإن كان له ثلاثة بنين فقال : وقف على ولد فلان وفلان ، وعلى ولد ولدى . كان الوقت على الابتين المسميين ، وعلى أولادهما ، وأولاد الثالث ، وليس للثالث شيء . وقال القاضي : يدخل الثالث في الوقت . وذكر أن أحد قال في رجل قال : وقف هذه الضيّة على ولد فلان وفلان ، وعلى ولد ولدى . وله ولد غير

(١٦) في الأصل : « بني » .

(١٧) سقط من : م .

هؤلاء ، قال : يشتري كونَ فِي الْوَقْفِ . وَانْتَخَجَ القاضى بِأَنْ قَوْلَهُ : وَلَدِى . يَسْتَغْرِفُ
الجِنْسَ ، فِيْعَمُ الْجَمِيعَ ، وَقَوْلَهُ : فَلَانْ وَفَلَانْ . تَأْكِيدًا لِبَعْضِهِمْ ، فَلَا يُوجِبُ إِخْرَاج
بَعْضِهِمْ ، كَالْعَطْفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالٰى : ﴿مَنْ كَانَ عَلَيْهَا إِلَهٌ وَمَلَائِكَةٌ وَرُسُلٌ وَجَنَّبَ
وَمِيكَالٌ﴾^(١٨) . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَبْدَلَ بَعْضَ / الْوَلَدِ مِنَ الْفَقْطِ الْمُتَنَاؤلِ لِلْجَمِيعِ ، فَاخْتَصَّ
بِالْبَعْضِ الْمُبْتَدَلِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : عَلَى وَلَدِى فَلَانِ . وَذَلِكَ لَأَنَّ بَدْلَ الْبَعْضِ يُوجِبُ
الْاِخْتِصَاصُ الْحُكْمِ بِهِ ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالٰى : ﴿وَلِهُ عَلَى النَّاسِ حِجْرٌ أَنْ يَبْتَسِمَ
إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١٩) . لَا يَحْصُمُ الْمُسْتَطِيعُ بِالذَّكْرِ ، اِخْتَصَّ الْوُجُوبُ بِهِ . وَلَوْ قَالَ :
ضَرَبَتِ زَيْدًا رَأْسَهُ . وَرَأَيْتَ زَيْدًا وَجْهَهُ . اِخْتَصَّ الضَّرَبُ بِالرَّأْسِ ، وَالرُّؤْيَا بِالْوَجْهِ .
وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالٰى : ﴿وَيَجْعَلُ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضِهِ﴾^(٢٠) . وَقَوْلُ الْفَاطِلِ :
طَرَحَتِ الشَّيَابِ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضِهِ . فَإِنَّ الْفَوْقَيْهَ تَحْصُمُ بِالْبَعْضِ مَعَ عُمُومِ الْفَقْطِ
الْأُولَى . كَذَا هُنَّا . وَفَارَقَ الْعَطْفَ ، فَإِنَّ عَطْفَ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِ يَقْتَضِي تَأْكِيدَهُ ،
لَا تَحْصِيهِ . وَقَوْلُ أَحْمَدَ : هُمْ شُرَكَاءُ . يَخْتَمُ أَنَّ يَمْعُدُ إِلَى أُولَادِ أُولَادِهِ ، أَى يَشْتَرِكُ
أُولَادُ الْمَرْقُوفِ عَلَيْهِمَا^(٢١) وَأُولَادُ غَيْرِهِمْ ؛ لِعُمُومِ لَفْظِ الْوَاقِفِ فِيهِمْ ، وَيَعْتَيِنُ حَمْلُ
كَلَامِهِ عَلَيْهِ ، لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ . وَلَوْ قَالَ : عَلَى وَلَدِى فَلَانْ وَفَلَانْ ، ثُمَّ عَلَى
الْمَسَاكِينِ . خَرَجَ فِي مِنَ الْخِلَافِ مِثْلُ مَا ذَكَرْنَا . وَيَخْتَمُ^(٢٢) عَلَى قَوْلِ القاضِي^(٢٣)
أَنَّ يَذْخُلَ فِي الْوَقْفِ وَلَدُ وَلَدِهِ ؛ لَا كُنَّا قَدْ ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ ظَاهِرَ كَلَامُ أَحْمَدَ أَنْ قَوْلَهُ :
وَقَفَتْ عَلَى وَلَدِى . يَتَنَاؤلُ نَسْلَهُ وَعَاقِبَتِهِ كُلُّهَا .

فصل : ومن وقف على^(٢٤) أُولَادِهِ أو أُولَادِ غَيْرِهِ^(٢٥) ، وفيهم حَمْلٌ ، لم يَسْتَحْجِنَّ

(١٨) سورة البقرة . ٩٨ .

(١٩) سورة آل عمران . ٩٧ .

(٢٠) سورة الأنفال . ٣٧ .

(٢١) في الأصل : عَلَيْهِ .

(٢٢ - ٢٢) سقط من : م .

(٢٣ - ٢٣) في الأصل : أُولَادُ أُولَادِهِ غَيْرُهُ . وفيه : أُولَادُ أُولَادِهِ غَيْرُهُ . ولعل الصواب ما ذُكرَتْهُ .

شيئاً قبل اتفصاله ؛ لأنَّه لم تثبت له أحكام الْدُّنْيَا قبل اتفصاله . قال أَحْمَدُ ، في رِوَايَةِ جعفر بن حمِيدٍ ، في مَنْ وَقَفَ تَخْلَاعًا عَلَى قَوْمٍ ، وَمَا تَوَالَّدُوا ، ثُمُّ وَلَدَ مَوْلُودٌ ؛ فَإِنْ كَانَ التَّخْلُلُ قَدْأَبْرَثٌ ، فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ ، وَهُوَ لِلْأَوَّلِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَدْأَبْرَثٌ ، فَهُوَ مَعْهُمْ . وإنما قال ذلك لأنها قبل التأثير تُتبع الأصل في التبع ، وهذا المولود^(٢٤) يستحقُ تصريحه من الأصل فيتبعه حصته من التمرة ، كَمَا اشتَرَى ذلك التصريح من الأصل ، وبعد التأثير لا تُتبع الأصل ، ويستحقُها من كان له الأصل ، فكانت للأول ؛ لأنَّ الأصل كان كُلُّهُ لَهُ ، فاستحقَ شَرَرَتَه ، كَمَا وَبَعَدَ هَذَا التصريحُ مِنْهَا ، وَلَمْ يَسْتَحِقْ المولود منها شيئاً كالمُشترى . وهكذا الحُكْمُ في سائر ثمر الشَّجَرِ الظَّاهِرِ ، فَإِنَّ المَوْلُودَ لا يَسْتَحِقُ مِنْهُ شَيْئاً ، وَيَسْتَحِقُ مَمَّا^(٢٥) ظَهَرَ بَعْدَ لَادِهِ . وإنَّ كَانَ الْوَقْفُ أَرْضاً فِيهَا زَرْعٌ يَسْتَحِقُهُ الْبَايْثُ ، فَهُوَ لِلْأَوَّلِ . وإنَّ كَانَ مَمَّا يَسْتَحِقُهُ الْمُشْتَرِى ، فَلِلْمَوْلُودِ حصته منه ؛ لأنَّ المَوْلُودَ يَتَجَدَّدُ إِسْتِحْقَاقُهُ لِلأَصْلِ ، كَتَجَدَّدِ مِلْكِ الْمُشْتَرِى فِيهِ .

الفصل الثاني : إذا وَقَفَ عَلَى قَوْمٍ ، / أوْ لَادِهِمْ ، وَعَاقِبَتِهِمْ ، وَتَسْلِيمَهِمْ . دَخَلَ في الْوَقْفِ وَلَدَ الْبَيْنِ ، بِغَيْرِ خَلَافٍ تَعْلَمُهُ ، فَأَمَّا وَلَدُ الْبَنَاتِ ، فَقَالَ الْخَرَقَى^(٢٦) : لَا يَدْخُلُونَ فِيهِ . وقد قال أَحْمَدُ ، في مَنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ : مَا كَانَ مِنْ وَلَدِ الْبَنَاتِ فَلَيْسَ لَهُمْ فِيهِ شَيْءٌ . فَهَذَا النُّصُّ يَخْتَمُ أَنْ يُعَدَّ إِلَى هَذِهِ الْمَسَالَةِ ، وَيَخْتَمُ أَنْ يَكُونَ مَفْصُورًا عَلَى مَنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ وَلَدَ وَلَدِهِ . وقد ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ . ومَمَّنْ قال إِنَّهُ^(٢٧) لَا يَدْخُلُ وَلَدُ الْبَنَاتِ فِي الْوَقْفِ الَّذِي عَلَى أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ ، مَالِكٌ ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ . وهكذا إذا قال : عَلَى ذُرُّتِهِمْ وَتَسْلِيمِهِمْ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ حَامِدٍ : يَدْخُلُ فِيهِ وَلَدُ الْبَنَاتِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبْيَ يُوسُفَ ؛ لِأَنَّ الْبَنَاتَ أَوْلَادُهُ ، (٢٨) فَأَوْلَادُهُنَّ أَوْلَادُ الْأَوْلَادِ^(٢٩) حَقِيقَةً ، فَيَجِبُ أَنْ يَدْخُلُوا فِي

(٢٤) فِي الأَصْلِ : « الْمَوْجُودُ » .

(٢٥) فِي الأَصْلِ : « مَا » .

(٢٦) سَقْطٌ مِنْ : مِنْ .

(٢٧) – (٢٨) فِي مِنْ : « وَأَوْلَادُهُنَّ أَوْلَادُ » .

الوقف ، لِتَنَوُّلِ الْفَقِطِ هُمْ ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَتُؤْخَا
هَذِينَا مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ ذُرْيَّهِ دَاؤُدْ وَسُلَيْمَانَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَعِيسَى﴾^(٢٨) .
وَهُوَ مِنْ وَلَدِ بَنِيهِ ، فَجَعَلَهُ مِنْ ذُرْيَّهِ ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى قِصَّةَ عِيسَى
وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَإِسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ
مِنَ النَّبِيِّنَ مِنْ ذُرْيَّةِ آدَمَ وَمِنْ حَمَّانَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرْيَّةِ إِبْرَاهِيمَ
وَإِسْرَائِيلَ﴾^(٢٩) . وَعِيسَى مِنْهُمْ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَسَنَ : «إِنَّ أَبِينِي هَذَا
سَيِّدٌ»^(٣٠) . وَهُوَ وَلَدُ بَنِيهِ . وَلَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَخَلَقَ لِي أَبْنَائِكُمْ﴾^(٣١) .
دَخَلَ فِي التَّخْرِيمِ حَلَالِيْلُ أَبْنَاءُ الْبَنَاتِ ، وَلِمَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الْبَنَاتِ ، دَخَلَ فِي
الْتَّخْرِيمِ بَنَائِهِنَّ . وَوَجْهُ قَوْلِ الْجَرَقِيِّ ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي
أُولَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأَنْتَنِينَ﴾ . فَدَخَلَ فِي وَلَدِ الْبَنَينَ دُونَ وَلَدِ الْبَنَاتِ ،
وَمَكَذَا كُلُّ مَوْضِعٍ ذُكِرَ فِي الْوَلَدِ فِي الْإِرْثِ وَالْحَجْبِ ، دَخَلَ فِي وَلَدِ الْبَنَينَ دُونَ
وَلَدِ الْبَنَاتِ . وَلَأَنَّهُ لَوْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِ رَجُلٍ ، وَقَدْ صَارُوا قَبِيلَةً ، دَخَلَ
فِيهِ وَلَدُ الْبَنَينَ دُونَ وَلَدِ الْبَنَاتِ بِالْأَثْقَافِ ، وَكَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَصِيرُوا قَبِيلَةً . وَلَأَنَّهُ
لَوْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِ الْعَبَاسِيِّ فِي عَصْرِنَا ، لَمْ يَدْخُلْ فِي وَلَدِ بَنَاتِهِ ، فَكَذَلِكَ إِذَا
وَقَفَ عَلَيْهِمْ فِي حَيَاتِهِ ، وَلَأَنَّ وَلَدَ الْبَنَاتِ مَنْسُوبُونَ إِلَى آبَائِهِمْ دُونَ أَمْهَاتِهِمْ ،
قَالَ الشَّاعِرُ^(٣٢) :

. (٢٨) سورة الأنعام ، ٨٤ ، ٨٥ .

. (٢٩) سورة مریم . ٥٨ .

. (٣٠) تقدم تخریجه في : ٩٨/٤ .

. (٣١) سورة النساء . ٢٣ .

. (٣٢) نسب الْبَيْتِ لِلْفَرْزَدقَ . وَهُوَ فِي : الْحَمَاسَةَ ، لَأَنِي تَام١ / ٢٧٤ . وَانْظُرْ حَاشِيَةَ دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ . ٣٧٤

وقولهم : إنهم أُولَادُ أُولَادٍ^(٣٣) حقيقة . فلنا : إنهم لا يتسبّون إلى الواقع عرفاً ، ولذلك لو قال : أُولَادُ أُولَادِي المُتَسَبِّينَ إلَى . لم يدخل هؤلاء في الوقف . ولأنَّ ولدَ الماشيَّة من غير الماشيَّة ليس بهاشيَّة ، ولا يتسبَّ إلى أيَّها . وأمَّا عيسى عليه السَّلَامُ ، فلم يكن له أبٌ يتسبَّ إلى ، فشَّيبَ إلى أَمَّةٍ لِعَذَمِ أَيْهِ ، ولذلك يقال عيسى ابن مريم ، وغيره إنما يتسبَّ إلى أيَّه ، كيحيى بن زكرياً . وقول النبي ﷺ : « إنَّ أَنْبِيَا هُذَا سَيِّدٌ » . تَجَوَّزُ بغير خلاف ، بدليل قول الله تعالى : « مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ »^(٣٤) . وهذا الخلاف فيما إذا لم يوجد ما يدلُّ على ثغرين أحد الأمرين ، فاما إن وجد ما يصرُّفُ اللَّفَظَ إلَى أحدهما ، انصَرَّفَ إلَيْهِ . ولو قال : على أُولَادِ ، وأُولَادِ أُولَادِي ، على أنَّ ولدَ البناتِ سَهْمًا ، ولو لدَ التَّيَّنِ سَهْمَيْنِ . أو : فإذا خَلَتِ الْأَرْضُ مِنْ يَرْجِعُ تَسْبِيهَ إلَى مِنْ قَبْلِ أَبٍ أَوْ أُمًّا ، كان لِلمساكين . أو كأن البطنُ الأوَّل من أُولَادِه المَوْقُوفُ عليهم كلُّهم بناتٌ ، وأشباهُ هذا ممَّا يَدْلُّ على إرادةِ ولدِ البناتِ بالوقف ، دَخَلُوا في الوقف . وإن قال : على أُولَادِي ، وأُولَادُ أُولَادِي المُتَسَبِّينَ إلَى ، أو غير ذُوي الأَرْحَامِ ، أو نحو ذلك . لم يدخل فيه ولدُ البناتِ . وإن قال : على وَلَدِي فُلَانٍ وَفُلَانَةٍ وَفُلَانَةٍ^(٣٥) ، وأُولَادِهِمْ ، دَخَلَ فيه وَلَدُ الْبَنَاتِ . وكذلك لو قال : على آثَمَ مِنْ مَاتَ مِنْهُ عنَّ وَلَدِهِ فَتَصِيبُهُ لَوْلَدِهِ . وإن قال الماشيَّة : وَقَفَتْ عَلَى أُولَادِي ، وأُولَادُ أُولَادِي الماشيَّةِ . لم يدخل في الوقف من أُولَادِ بناتهِ من كان غير هاشيَّة . فاما من كان هاشيَّةً من غير أُولَادِ بناتهِ ، فهل يدخلون ؟ على وجهين ؛ أولاً ، أنهم يدخلون ؛ لأنَّهم اجتمعُ فِيمَ الصُّنَانِ جَمِيعًا ، كَوْنُهُمْ مِنْ أُولَادِ أُولَادِهِ ، وكَوْنُهُمْ هاشيَّةً . والثانٍ ، لا يدخلون ؛ لأنَّهم لم يدخلُوا في مُطْلَقِ

(٣٣) في الأصل : « أُولَادٌ » .

(٣٤) سورة الأحزاب : ٤٠ .

(٣٥) سقط من : الأصل .

أولاد أولاده ، فأشبه ما لو لم يُفلّي الهاشميّين . وإن قال : على أولادي ، وأولاد
أولاده ، مما يتسبّب إلى قبيحه . فكذلك .

الفصل الثالث : أَنَّه إِذَا وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِ رَجُلٍ ، وَأَوْلَادَ أَوْلَادِه ، اسْتَوَى فِيهِ الدَّكَرُ
 وَالْأَنْثَى ؛ لَأَنَّه تَشْرِيكٌ^(٣٦) بَيْنَهُمْ ، وَإِطْلَاقُ التَّشْرِيكِ يَقْتَضِي التَّسْنِيَةَ ، كَمَا لَوْ أَفْرَغُوهُمْ
 بَشِّيئَهُ ، وَكَوَلَدَ الْأَمْمَ في الْمِيرَاثِ حِينَ شَرَكَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُمْ فِيهِ ، فَقَالَ : هُوَ فَهُمْ شَرَكَاءُ
 فِي الْأَثْلَاثِ^(٣٧) . تَسَاوَوْا فِيهِ ، وَلَمْ يُفْضِلْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ . وَلِنَسْ كَذَلِكَ فِي
 مِيرَاثِ وَلَدِ الْأَبْوَيْنِ وَوَلَدِ الْأَبِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : هُوَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا
 وَنِسَاءً فَلِلَّهِ كُرِّ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ^(٣٨) . وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خَلْقًا .

الفصل الرابع : أَنَّه إِذَا فَضَّلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، فَهُوَ عَلَى مَا قَالَ ، فَلَوْ قَالَ : وَقَفَتْ
 عَلَى أَوْلَادِي ، وَأَوْلَادَ أَوْلَادِي ، عَلَى أَنَّ لِلَّدَكَرِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلْأَنْثَى سَهْمَيْنِ ، أَوْ لِلَّدَكَرِ
 مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ ، أَوْ عَلَى حَسَبِ مِيرَاثِهِمْ ، أَوْ عَلَى حَسَبِ^(٣٩) قَرَائِبِهِمْ ، أَوْ
 بِالْعَكْسِ مِنْ هَذَا ، أَوْ عَلَى أَنَّ لِلْكَبِيرِ ضَيْفَ مَا لِلصَّغِيرِ ، أَوْ لِلْعَالَمِ ضَيْفَ مَا لِلْجَاهِلِ ،
 أَوْ لِلْعَائِلِ ضَيْفَ مَا لِلْقَوْنِيِّ ، أَوْ عَكْسُ ذَلِكَ ، أَوْ عَيْنَ بِالْتَّعْضِيْلِ وَاحِدًا عَيْنَهَا ، أَوْ لَدَهُ ،
 أَوْ مَا أَشْبَهُهُ هَذَا ، فَهُوَ عَلَى مَا قَالَ ؛ لَأَنَّ ابْتِداءَ الْوَقْفِ مُفَوْضٌ إِلَيْهِ ، فَكَذَلِكَ تَعْضِيلُهُ
 وَتَرْتِيبُهُ . وَكَذَلِكَ إِنْ شَرَطَ إِخْرَاجَ بَعْضِهِمْ بِصِفَةٍ^(٤٠) وَرَدَهُ بِصِفَةٍ^(٤١) مِثْلُ أَنْ يَقُولُ :
 مَنْ تَزَوَّجَ مِنْهُ فَلَهُ ، وَمَنْ فَارَقَ فَلَا شَيْءَ لَهُ ، أَوْ عَكْسُ ذَلِكَ ، أَوْ مَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ فَلَهُ ،
 وَمَنْ نَسِيَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَمَنْ اشْتَغلَ بِالْعِلْمِ فَلَهُ ، وَمَنْ تَرَكَ فَلَا شَيْءَ لَهُ ، أَوْ مَنْ كَانَ
 عَلَى مَذَهَبِ كَذَا فَلَهُ ، وَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ . فَكُلُّ هَذَا صَحِيحٌ عَلَى مَا شَرَطَ .
 وَقَدْ رَوَى هَشَامُ بْنُ عَرْوَةَ ، أَنَّ الرَّبِيعَ جَعَلَ دُورَهُ صَدَقَةً عَلَى بَنِيهِ لَا يُبَاغُ وَلَا يُوَهَّبُ ،

(٣٦) فِي الْأَصْلِ : « شَرَكٌ » .

(٣٧) سُورَةُ النِّسَاءِ ١٢ .

(٣٨) فِي الْأَصْلِ : « قَبْرٌ » .

(٣٩ - ٤٠) سُقطَ مِنْ مِنْ .

وأن للمردودة من بناه أن تُسكن غير مضرر ولا مضرر بها ، فإن استعنت بزوج فلا حق لها في الوقف . وليس هذا تعليقاً للوقف بصفة ، بل الوقف مطلق والاستحقاق له بصفة . وكل هذا مذهب الشافعية . ولاتعلم فيه خلافاً .

فصل : والمُسْتَحْبُ أَن يُقْسِمَ الْوَقْفَ عَلَى أُولَادِهِ ، عَلَى حَسْبِ قِسْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى الْمِيرَاثِ بَيْنَهُمْ ، لِلذَّكَرِ مثُلُّ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ . وقال القاضى : المُسْتَحْبُ التَّسْوِيَّةُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ؛ لأنَّ الْقَصْدَ الْقُرْبَى عَلَى وَجْهِ الدُّوَامِ ، وَقَدْ اسْتَوْرَافَ فِي الْقَرَابَةِ . ولَنَا ، أَنَّهُ بِصَالٍ لِلْمَالِ إِلَيْهِمْ ، فَيَتَبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ عَلَى حَسْبِ الْمِيرَاثِ ، كَالْعَطْيَّةِ ، وَلَأَنَّ الذَّكَرَ فِي مَيْظَنَةِ الْحاجَةِ أَكْثَرُ مِنَ الْأُنْثَى ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الْعَادَةِ يَتَرَوَّجُ ، وَيَكُونُ لِهِ الْوَلَدُ ، فَالذَّكَرُ تَجُبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ امْرَأَتِهِ^(٤٠) وَأُولَادِهِ ، وَالْمَرْأَةُ تَنْفَقُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا^(٤١) وَلَا يَلْزَمُهَا^(٤٢) نَفَقَةُ أُولَادِهَا ، وَقَدْ فَضَلَ اللَّهُ الذَّكَرَ عَلَى الْأُنْثَى فِي الْمِيرَاثِ عَلَى وَقْفِ هَذَا الْمَعْنَى ، فَيَصْبِحُ تَعْلِيلُهُ بِهِ . وَيَتَعَدَّ إِلَى الْوَقْفِ وَإِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْعَطَابِيَّاتِ وَالصَّلَاتِ .

وَمَا ذَكَرَهُ القاضى لِأَصْلِهِ ، وَهُوَ مُلْئُى بِالْمِيرَاثِ وَالْعَطْيَّةِ . / فإنَّ خَالَفَ فَسَوَى ١٥٤/٥

أَوْ بَعْضُهُمْ بالوقف دون بعض ، فقال أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ حَمْدِ بْنِ الْحَكَمِ : إِنْ كَانَ عَلَى طَرِيقِ الْأَثْرَةِ ، فَأَكْثُرُهُ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى أَنْ بَعْضَهُمْ لَهُ عِيَالٌ وَبَهْ حَاجَةٌ . يَعْنِي فَلَا يَأْسَ بِهِ . وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّبِّ يَخْصُّ الْمَرْدُودَةَ مِنْ بَنَاهُ بِدُونِ الْمُسْتَغْنَيَّةِ مِنْهُ بِصَدَقَتِهِ . وَعَلَى قِيَاسِ قولِ أَحْمَدَ ، لَوْ خَصَّ الْمُشْتَغَلِينَ بِالْعِلْمِ مِنْ أُولَادِهِ بِوَقْفِهِ ، ثَخْرِيَّصَاهُمْ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ ، أَوْ ذَالِكَ دُونَ الْفُسُاقِ ، أَوْ الْمَرِيضِ ، أَوْ مِنْ لَهُ فَضْلٌ مِنْ أَجْلِ فَضْلِيَّهُ ، فَلَا يَأْسَ . وَقَدْ دَلَّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، تَحَلَّ عَائِشَةَ جِدَادَ عِشْرِينَ وَسَقَا دُونَ سَائِرِ وَلَيْهِ^(٤٣) ، وَحَدِيثُ عَمَّرَ ، أَنَّهُ كَتَبَ :

(٤٠) فِي الْأَصْلِ : « زَوْجَهُ » .

(٤١) - (٤٢) فِي الْأَصْلِ : « وَلَا يَبْحَثُ عَلَيْهَا » .

(٤٣) أَعْرَجَهُ إِلَامُ مالِكٍ ، فِي : بَابِ مَا لَا يُجُوزُ مِنَ النَّحْلِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَّةِ . الْمَطَافُ ٧٥٢/٢ . وَالْبَهْبَهِي ، =

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذَا مَا أُوصِيَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ ،
أَنَّ شَعْلَا وَصِرْمَةَ بْنَ الْأَكْنُورَ ، وَالْعَبْدَ الدَّى فِيهِ ، وَالْمَائِةَ سَهْمَةَ التِّي بِخَيْرَ ، وَرَفِيقَهُ
الَّذِي فِيهِ ، الَّذِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْوَادِ ، تَلَيْهِ حَفْصَةَ مَا عَاشَتْ ، ثُمَّ تَلَيْهِ ذُو الرَّأْيِ
مِنْ أَهْلِهَا ، أَنْ لَا يُتَاعِ لَا يُشْتَرَى ، يُتَفَقَّهُ حِيثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذُو
الْقُرْبَى ، لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ وَلَيْهِ إِنْ أَكَلَ أَوْ آكَلَ أَوْ اشْتَرَى رَفِيقًا مِنْهُ . رَوَاهُ
أَبُو دَاؤِدَ^(۱) . وَفِيهِ ذَلِيلٌ عَلَى تَحْصِيصِ حَفْصَةَ دُونِ إِنْعَوْتَهَا وَأَخْوَاتَهَا .

٩٢٢ - مَسَأْلَةٌ : قَالَ : (فَإِذَا لَمْ يَئِقْ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، رَجَعَ إِلَى الْمَسَاكِينِ)

يعنى إذا وقف على قومٍ وَسَلِّمُوا ، ثم على المساكين ، فانقرضَ القَوْمُ وَسَلَّمُوا ،
فلم يَئِقْ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، رَجَعَ إِلَى الْمَسَاكِينِ ، وَلَا^(۲) يَتَقْلِيلُ إِلَيْهِمْ مَا دَامَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ أَوْ
مِنَ سَلِّمِهِمْ بِاقيا ؟ لِأَنَّهُ زَيْبَهُ لِلْمَسَاكِينِ بَعْدِهِمْ . وَالْمَسَاكِينُ الَّذِينَ يَسْتَحْفُونَ السَّهْمَ
مِنَ الزَّكَاءِ ، وَالْفَقَرَاءِ يَذْكُلُونَ فِيهِمْ ، وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْفَقَرَاءِ يَذْكُلُ فِي الْمَسَاكِينِ ؛ لِأَنَّ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَقِيْهِنَ يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا ، وَالْمَعْنَى الَّذِي يُسَمِّيَانِ بِهِ شَامِلٌ لَهُمَا ، وَهُوَ الْحاجَةُ
وَالْفَاقَةُ ، وَهَذَا سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَسَاكِينَ ، فِي مَصْرِيفِ كَفَارَةِ الْيَمِينِ ، وَكَفَارَةِ
الظَّهَارِ ، وَفَدِيَةِ الْأَذَى ، تَنَاؤلَهُمَا جَمِيعًا ، وَجَازَ الصَّرْفُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَلِمَا
ذَكَرَ الْفَقَرَاءُ فِي قَوْلِهِ : ﴿لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(۳) . وَفِي قَوْلِهِ :
﴿وَتَنَوَّهُوا بِالْفَقَرَاءِ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(۴) . تَنَاؤلُ الْقَسْمَيْنِ ، وَكُلُّ / مَوْضِعٍ ذُكِرَ فِيهِ
أَحَدُ الْفَقِيْهِنَ تَنَاؤلُ الْقَسْمَيْنِ ، إِلَّا فِي الصَّدَقَاتِ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَمَعَ بَيْنَ الْأَسْمَيْنِ ،

= فِي : بَابِ شَرْطِ الْقَبْضِ فِي الْمَهْبَةِ ، وَبَابِ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَنْ أَمْرَهُ بِالشَّوْرِيَّةِ بِيَنْبَهِمْ فِي الْعَطْلَةِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَهَابِاتِ .
السَّنَنُ الْكَبِيرُ / ۶ ، ۱۷۰ ، ۱۷۸ .

(۱) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ بِوقْفِ الْوَقْفِ ، مِنْ كِتَابِ الْوَصَايَا . سَنْ أَبِي دَاؤِدَ / ۲ ، ۱۰۵ .

(۲) فِي : (وَلَمْ يَتَقْلِيلْ) .

(۳) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ۲۷۳ .

(۴) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ۲۷۱ .

وَمِيزَ بَيْنَ الْمُسْمَيْنِ ، فَأَخْتَجَنَا إِلَى التَّعْبِيرِ بِيْنَهُمَا ، وَفِي غَيْرِ الصَّدَقَاتِ يُسَمَّى^(٤) الْكُلُّ
بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْاسْمَيْنِ ، فَإِنْ جَمِعَ بَيْنَ الْاسْمَيْنِ بِالْوَقْفِ أَيْضًا ، فَقَالَ : وَقَفْتُ هَذَا
عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، نِصْفَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَةِ . وَجَبَ التَّعْبِيرُ بِيْنَهُمَا أَيْضًا^(٥) ، فَتَرَكْنَا هُمَا
مُتَرَكِّبَاهُمَا مِنْ سِهَامِ الصَّدَقَاتِ . وَإِنْ قَالَ : عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ . فِيَقَاسِيُّ الْمَذَهَبِ
جَوَازُ الْاِقْتِصَارِ عَلَى أَحَدِ الصَّفَفَيْنِ ، وَإِبَاكَةُ الدَّفْعَةِ إِلَى وَاحِدٍ ، كَمَا قُلْنَا فِي الرُّكَّاَةِ .
وَيَتَرَجَّحُ أَنْ لَا يَجُوزُ الدَّفْعَةُ إِلَى أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةِ مِنْ كُلِّ صَنْفٍ ، بِنَاءً عَلَى القِولِ فِي الزَّكَاءِ
أَيْضًا . وَلَا يَخْلُفُ فِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَعْبِيمُهُمْ بِالْعَطْلَةِ ، كَمَا يَجِبُ اسْتِيَاعُهُمْ بِالرُّكَّاَةِ ،
وَلَا فِي أَنَّهُ يَجُوزُ التَّفْضِيلُ بَيْنَ مَنْ يُعْطِيهِمْ ، سَوَاءً كَانُوا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا ، أَوْ كَانَ الْوَقْفُ
أَبْتَداً ، أَوْ اتَّقَلَ إِلَيْهِمْ عَنْ غَيْرِهِمْ . وَضَابطُ هَذَا أَنَّهُ مَنْتَ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى مَنْ يُمْكِنُ
حَصْرُهُمْ وَاسْتِيَاعُهُمْ ، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ ، وَجَبَ اسْتِيَاعُهُمْ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ ، إِذَا لَمْ
يُفْضِّلِ الْوَاقِفُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، فَإِنْ وَقَفَ عَلَى مَنْ لَا يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ ،
كَالْمَسَاكِينِ ، أَوْ قِبِيلَةَ كَبِيرَةَ كَبَنِي تَعِيمٍ وَبَنِي هَاشِمٍ ، جَوَازُ الدَّفْعَةِ إِلَى وَاحِدٍ وَإِلَى أَكْثَرِ
مِنْهُ ، وَجَازَ التَّفْضِيلُ وَالتَّسْوِيَةُ ؛ لَأَنَّ وَقْفَهُ عَلَيْهِمْ ، مَعَ عِلْمِهِ بِتَعَدُّدِ اسْتِيَاعِهِمْ ، ذَلِيلٌ
عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْهُ ، وَمِنْ جَازَ حِزْمَانَهُ ، جَازَ تَفْضِيلُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ . فَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ فِي أَبْتَدَائِهِ
عَلَى مَنْ يُمْكِنُ اسْتِيَاعَهُ^(٦) ، فَصَارَ مَنْ لَا يُمْكِنُ اسْتِيَاعَهُ ، كَرَجْلٍ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ
وَوَلَدَ وَلَدِهِ ، فَصَارُوا قِبِيلَةَ كَبِيرَةَ تَخْرُجُ عَنِ الْحَصْرِ ، مُثْلِ أَنْ يَقْفَ عَلَى وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهِ
عَلَى وَلَدِهِ وَسَلِيلِهِ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ تَعْبِيمُ مَنْ أَمْكَنَ مِنْهُمْ ، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ ؛ لَأَنَّ التَّعْبِيمَ
كَانَ وَاجِبًا ، وَكَذَلِكَ التَّسْوِيَةُ ، فَإِذَا لَقِدَرَ ، وَجَبَ مِنْهُ مَا أَمْكَنَ ، كَالْوَاجِبِ الَّذِي
يَعْجِزُ عَنْ بَعْضِهِ ؛ وَلَأَنَّ الْوَاقِفَ هُنَّا^(٧) أَرَادَ التَّعْبِيمَ وَالتَّسْوِيَةَ ، لِامْكَانِهِ وَصَلَاحِهِ .

(٤) فِي مِنْهُ يَسْتَحِقُ .

(٥) سُقطَ مِنْ الْأَصْلِ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : اسْتِيَاعِهِمْ .

(٧) سُقطَ مِنْ مِنْهُ .

لُفْظِهِ لِذلِكَ ، فَيَجِدُ الْعَمَلُ مَا أَنْتَكَ مِنْهُ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانُوا حَالَ الرَّوْقِيْفِ مِنْ^(٨) لَا يُمْكِنُ ذَلِكَ فِيهِ .

فَصَلٌ : وَإِنْ وَقَفَ عَلَى سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ ، أَوْ الرَّقَابِ ، أَوْ الغَارِمِينَ ، فَهُمُ الَّذِينَ يَسْتَحْقُونَ السَّهْمَ مِنَ الصَّدَقَاتِ ، لَا يَغْدُوُهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ ؛ لِأَنَّ الْمُطْلَقَ مِنْ كَلامِ الْآدَمِيِّينَ مَخْمُولٌ عَلَى الْمَعْهُودِ فِي الشَّرْعِ ، فَيُنْتَرُ / ؛ مِنْ كَانَ يَسْتَحْقُ السَّهْمَ مِنْ^(٩) وَ الصَّدَقَاتِ ، فَالْوَقْفُ مَصْرُوفٌ إِلَيْهِ ، وَشَرْحُهُمْ يَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَإِنْ وَقَفَ عَلَى الأَصْنَافِ التَّسْمَانِيَّةِ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ الصَّدَقَاتِ ، صَرْفُ إِلَيْهِمْ ، وَيُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الْوَقْفِ مُثْلَ الْقَدْرِ الَّذِي يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ ، لَا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ ، فَيُعْطَى الْفَقِيرُ وَالْمُسْكِنِيْنَ مَا يَتَمُّ بِهِ غَنَائِهِ ، وَالْغَارِمُ قَنْدَرٌ مَا يَقْضِي غُرْمَهُ ، وَالْمَكَائِبُ قَنْدَرٌ^(١٠) مَا يُؤَدِّي بِهِ كِتَابَهُ ، وَابْنُ السَّبِيلِ مَا يَلْتَمِعُ ، وَالْغَازِي مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِغَزْوَهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرًا . وَاخْتَلَفَ فِي قَدْرِ مَا يَحْصُلُ بِالْغَنِيِّ ، فَقَالَ أَحَمْدٌ ، فِي رِوَايَةِ عَلِيٍّ بْنِ سَعِيدٍ ، فِي الرُّجُلِ يُعْطَى مِنَ الْوَقْفِ خَمْسِينَ دِرْهَمًا ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ الْوَاقِفُ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ الْمَسَاكِينَ ، فَهُوَ مِثْلُ الزَّكَاةِ . وَإِنْ كَانَ مُكْتَطَّعًا أَغْطَى مَا شَاءَ وَكَيْفَ شَاءَ . فَقَدْ تَصَرَّ أَحَمْدٌ عَلَى الْحَالِهِ بِالزَّكَاةِ ، فَيَكُونُ الْخِلَافُ فِي كِتَابِ الْخِلَافِ فِي الزَّكَاةِ . وَاللهُ أَعْلَمُ . وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جَمِيعِ الْأَصْنَافِ ، أَوْ عَلَى صِنْفَيْنِ ، أَوْ أَكْثَرَ ، فَهُلْ يَجُوزُ الْاِتِّصَارُ عَلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ ، أَوْ يَجِدُ إِعْطَاءً بَعْضِ كُلِّ صِنْفٍ مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ؟ عَلَى وَجْهِيْنِ ، بِنَاءً عَلَى الزَّكَاةِ .

فَصَلٌ : إِذَا وَقَفَ عَلَى سَبِيلِ اللَّهِ ، وَسَبِيلِ التَّوَابِ ، وَسَبِيلِ الْخَيْرِ ، فَسَبِيلُ اللَّهِ هُوَ الْغَرْوُ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَيُصْرَفُ ثُلُثُ الْوَقْفِ إِلَى مَنْ يُصْرَفُ إِلَيْهِمُ السَّهْمَ مِنَ الزَّكَاةِ ، وَهُمُ الْغُرَّاءُ الَّذِينَ لَا حَقٌّ لَهُمْ فِي الدِّيَوَانِ^(١١) ، وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ ، وَسَائِرُ

(٨) فِي مِنْ : « مَا » .

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠) فِي مِنْ : « الْدِيَوَانِ » .

الوقف يُصرَفُ إلى كل ما فيه أجرٌ ومتوبةٌ وخَيْرٌ؛ لأنَّ اللفظَ عامٌ في ذلك . وقال أصحابنا : يُجزأ الوقف ثلاثة أجزاء ، فجزءٌ يُصرَفُ إلى الغِرَاء ، وجزءٌ يُصرَفُ إلى أقرب الناس إليه من الفُقَرَاء ، لأنَّهم أكثر العِجَهَاتِ ثَوَاباً ، فإنَّ النبيَّ ﷺ قال : « صَدَقْتُكَ عَلَى ذِي الْقَرَايَةِ صَدَقَةً وصَلَةً »^(١) . والثالثُ يُصرَفُ إلى من يأخذ الزَّكَاةَ لِحاجَتِهِ ، وهم خمسةُ أصنافٍ : الفُقَرَاءُ ، والمساكينُ ، والرَّقابُ ، والغارِمُونَ لِمُصلَحَتِهِمْ ، وابنُ السَّبِيلِ ؛ لأنَّهُؤلاءُ أهلُ حاجَةٍ مُنْصُوصٍ عليهم في القرآن ، فكان من نصَّ اللهُ تعالى عليه في إِكَابِهِ أُولَئِنَّ من غيرِهِ ، وإنْ سَأَوَاهُ في الحاجَةِ ، وهذا مذهب الشافعِي . ولَنَا ، أنَّ لفظَهُ عامٌ ، فلا يَجِدُ التَّخْصِيصُ بالبعضِ لِكتُونِهِ أُولَئِنَّ ، كالفُقَرَاءِ والمساكينِ في الزَّكَاةِ ، لا يَجِدُ التَّخْصِيصُ أقارِبهِ مِنْهَا / ، وإنْ كانوا أُولَئِنَّ ، وكذلك سائرُ الالْفاظِ العامَّةِ . وإنَّ أوصَى في أبوابِ البرِّ ، صَرِفَ إلى^(٢) كلِّ ما فيه بُرْ وفُرْبةٌ . وقال أصحابنا : يُصرَفُ في أربع جهاتٍ ؛ أقارِبهِ غيرِ الوارثِينَ ، والمساكينَ ، والجهادَ ، والحجَّ . قال أبو الخطَّابُ : وعنه فداءُ الأُسْرَى مكانَ الحجَّ . ووجهُ القولَينِ ما تقدَّمَ في النَّيْ قَبْلَها .

٩٢٣ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ لَمْ يُجْعَلْ آخِرَهُ لِلمساكينِ ، وَلَمْ يَقُلْ مِنْ وَقْفٍ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، رَجَعَ إِلَى وَرَثَةِ الْوَاقِفِ ، فِي إِخْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحْمَةُ اللهُ ، والرَّوَايَةُ الْأُخْرَى يَكُونُ وَقْفًا عَلَى أَقْرَبِ عَصَبَةِ الْوَاقِفِ)

وَجِلَّهُ ذَلِكُ أَنَّ الْوَقْفَ^(١) الَّذِي لَا اخْتِلَافٌ فِي صِحَّتِهِ ، مَا كَانَ مَعْلُومَ الْإِتَّهَاءِ وَالْإِتَّهَاءِ ، غَيْرَ مُقْطَعٍ ، مُثِلَّ أَنْ يُجْعَلَ عَلَى المساكينِ ، أو طائفةٌ لا يَجُوزُ بِحُكْمِ الْعَادَةِ

(١) تقدم تعرِيفه في : ٤/٩٩ .

(٢) فِي مِنْ : ٤ .

(٣) فِي مِنْ : ٤ الْوَاقِفِ .

اتفراضهم . وإن كان غير معلوم الائتماء ، مثل أن يقف على قومٍ يجوز اتفراضهم بحکم العادة ، ولم يجعل آخره للمساكين ، ولا لجهة غير منقطعة ، فإن الوقف يصبح . وبه قال مالك ، وأبو يوسف ، والشافعى في أخذ قوله . وقال محمد بن الحسن : لا يصبح . وهو القول الثاني للشافعى ؛ لأن الوقف مقتضاه التأييد ، فإذا كان مقتطعاً صار وقفاً على مجھول ، فلم يصبح ، كما لو وقف على مجھول في الآيات . ولنا ، أنه تصرف معلوم المصرف ، فصح ، كما لو صرّح بمصرفه المتصّل ، ولأن الإطلاق إذا كان له عرف ، حُيل عليه ، كتقدير البدل وعرف المصرف ، وهنّا هم أولى الجهات به ، فكانه عيّنهم . إذا ثبتت هذا ، فإنه يتصرّف عند اتفراض المتوقّف عليهم إلى أقارب الواقف^(١) . وبه قال الشافعى . وعن أحمد رواية أخرى ، أنه يتصرّف إلى المساكين . واحتارة القاضى ، والشريف أبو جعفر ؛ لأنهم^(٢) مصرف الصدقات وحقوق الله تعالى من الكفارات ونحوها ، فإذا وجدت صدقة غير معينة المصرف ، الصرفة إليهم ، كما لو نذر صدقة مطلقة . وعن أحمد رواية ثالثة ، أنه يجعل في بيته مال المسلمين ؛ لأنه مال لا مستحق له ، فأشبّه مال من لا وارث له . وقال أبو يوسف : يرجع إلى الواقف وإلى ورثته^(٣) ، إلا أن يقول : صدقة متوقّفة ، ينفع منها على فلان وعلى فلان . فإذا افترض المسئى كانت للفقراء والمساكين . لأنّه جعلها صدقة على مسئى ، فلا تكون على غيره ، ويقارف ما إذا قال : ينفع منها على فلان وفلان . فإنه يجعل الصدقة مطلقة . ولنا ، أنه أزال ملكه لله تعالى ، فلم يجز أن يرجع إليه ، كما لو أعنق عبداً ، والدليل على صرفه إلى أقارب الواقف ، أنهم أولى الناس بصدقةه ، بدلليل قول النبي ﷺ : صدقةك على غير رحيمك صدقة ، وصدقتك على رحيمك صدقة وصلة^(٤) . وقال : إنك أن تدع ورثتك أغبياء ، خير من أن

١٥٦/٥

(١) فـ م : الوقف .

(٢) فـ م : لأنه .

(٣) في الأصل : وارثه .

(٤) تقدم تغريمه : ٩٩/٤ .

تَدْعُهُمْ عَالَةٌ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ٰ^(١) . وَلَأَنْ فِيهِ^(٢) إِغْنَاءُهُمْ وَصِلَةً أَرْخَاهُمْ ، لَا تَهُمْ أُولَئِنَّا
 النَّاسُ بِصَدَقَاتِهِ التَّوَافِلِ وَالْمَفْرُوضَاتِ ، كَذَلِكَ صَدَقَةُ الْمَنْقُولَةِ . إِذَا بَثَ هَذَا ، فَإِنَّهُ
 فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْخَرْقَىٰ ، وَظَاهِرٌ كَلَامٌ أَحَدٌ ، يَكُونُ لِلْفُقَرَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَغْنِيَاءِ ؛ لَأَنَّ
 الْوَقْفُ^(٣) (لَا يَخْصُصُ الْفُقَرَاءَ^(٤)) ، وَلَوْ وَقَفَ عَلَى أُولَادِهِ ، تَنَاهَى الْفُقَرَاءُ وَالْأَغْنِيَاءُ ، كَذَا
 هُمْ . وَفِيَّ وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّهُ يَخْتَصُصُ الْفُقَرَاءُ مِنْهُمْ ، لَا تَهُمْ أَهْلُ الصَّدَقَاتِ دُونَ الْأَغْنِيَاءِ ،
 وَلَا تَأْخُصُصُهُمْ بِالْوَقْفِ^(٥) لِكَوْنِهِمْ أُولَئِنَّا النَّاسُ بِالصَّدَقَةِ ، وَأُولَئِنَّا النَّاسُ بِالصَّدَقَةِ
 الْفُقَرَاءُ دُونَ الْأَغْنِيَاءِ . وَانْخَلَقَتِ الرِّوَايَةُ فِي مَنْ يَسْتَحِقُ الْوَقْفَ مِنْ أَفْرَادِ الْوَاقِفِ ، فَفِي
 إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ، يَرْجِعُ إِلَى الْوَرَثَةِ مِنْهُمْ ؛ لَا تَهُمُ الَّذِينَ صَرَفَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِمْ مَا لَهُ بَعْدَ
 مَوْتِهِ وَاسْتِعْدَاهُ عَنْهُ ، فَكَذَلِكَ يُصْرَفُ إِلَيْهِمْ مِنْ صَدَقَةِ مَا لَمْ يَذْكُرْ لَهُ مَصْرِفًا ، وَلَأَنَّ
 النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ : « إِنَّكَ أَنْ تَنْتَرُكَ وَرَبَّكَ أَغْنِيَاءَ ، تَحِيرُ مِنْ أَنْ تَدْعُهُمْ عَالَةٌ يَتَكَفَّفُونَ
 النَّاسَ » . فَعَلِيٌّ يَكُونُ بِيَهُمْ عَلَى حَسْبِ بَيْرَاتِهِمْ ، وَيَكُونُ وَقْفًا عَلَيْهِمْ . تَعَصُّ عَلَيْهِ
 أَحَدٌ ، وَذَكَرَهُ الْفَاسِدُ ، لَأَنَّ الْوَقْفَ يَقْتَضِي التَّأْيِدَ ، وَإِنَّمَا صَرَفَهُ إِلَى هُؤُلَاءِ لَا تَهُمْ
 أَحَقُّ النَّاسُ بِصَدَقَةِهِ ، فَصَرَفَ إِلَيْهِمْ مِنْ بَعْدِهِ صَدَقَةً . وَيَخْتَمِ كَلَامُ الْخَرْقَىٰ أَنَّهُ يُصْرَفُ
 إِلَيْهِمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِرْثِ ، وَيَطَّلَّ الْوَقْفُ فِيهِ . فَعَلِيٌّ يَكُونُ كَفُولًا أَنْ يُوسُفَ .
 وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يَكُونُ وَقْفًا عَلَى أَقْرَبِ عَصَبَةِ الْوَاقِفِ ، دُونَ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ مِنْ أَصْحَابِ
 الْفُرُوضِ ، وَدُونَ الْبَعِيدِ مِنِ الْعَصَبَاتِ^(٦) ، فَبِقُدْمِ الْأَقْرَبِ بِالْأَقْرَبِ ، عَلَى حَسْبِ
 اسْتِحْقَاقِهِمْ لِوَلَاءِ الْمَوْالِيِّ ، لَا تَهُمْ خُصُوصًا بِالْعُقْلِ عَنْهُ ، وَبِمَيْرَاثِ مَوْالِيِّهِ ، فَخُصُوصُهُمْ بِهِذَا
 أَيْضًا . وَهَذَا لَا يَقُولُ عِنِّيَّدِي ، فَإِنَّ اسْتِحْقَاقَهُمْ هَذَا دُونَ غَيْرِهِمْ مِنِ النَّاسِ لَا يَكُونُ

(١) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ فِي : ٣٧/٦ . مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَالثَّالِثُ كَثِيرٌ .

(٢) سُقطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣ - ٤) فِي الْأَصْلِ : « لَا يَحْصُلُ لِلْفُقَرَاءِ » .

(٥) فِي بِ ، مِنْ : « بِالْوَقْفِ » .

(٦) فِي مِنْ : « الْعَصَبَاتِ » .

إلا^(١) بدليل ، من نص أو إجماع أو قياس ، ولا نعلم فيه نصاً ، ولا إجماعاً ، ولا يصح قياسه على ميراث ولاء المولى ؛ لأن علته لا تتحقق هننا . وأقرب الأقوال فيه صرفة إلى المساكين ؛ لأنهم مصارف مال الله تعالى وحُكْمُه ، فإن كان في أقاربِ الواقع / مساكين ، كانوا أولى به ، لا على سبيل الوجوب ، كما أنهم أولى بنزكائه وصلاته مع جواز الصرف إلى غيرهم ، لأننا إذا صرناه إلى أقاربه على سبيل التعميم ، فهي أيضاً جهة متقطعة ، فلا تتحقق اتصاله إلا بصرفة إلى المساكين . وقال الشافعى^(٢) : يكون وقفاً على أقرب الناس إلى الواقع ، الذكر والأنثى فيه سواء .

فصل : فإن لم يكن للواقع أقارب ، أو كان له أقارب فانقرضوا ، صرف إلى الفقراء والمساكين وقفاً عليهم ؛ لأن القصد به التواب الجارى عليه على وجه الدوام ، وإنما قدمنا الأقارب على المساكين ، لكونهم أولى ، فإذا لم يكونوا ، فالمساكين أهل لذلك ، صرف إليهم ، إلا على قول من قال : إنه يصرف إلى ورثة الواقع ملكاً لهم . فإنه يصرف عند عدمهم إلى بيت المال ؛ لأنه بطل الوقف فيه باتفاقه ، وصار ميراثاً لا وارث له ، فكان بيت المال به أولى .

فصل : فإن قال : وقف هذا . وسكت ، أو قال : صدقة موقوفة . ولم يذكر سبيله^(٣) . فلا نص فيه . وقال ابن حامد : يصح الوقف . قال القاضى : هو قياس قول أحمد ؛ فإنه قال في النذر المطلقاً : ينقى موجاً بالكافارة بيمين . وهذا قول مالك ، والشافعى في أحد قوله : لأن إزار الله ملوك على وجہ القرية ، فوجب أن يصح مطلقاً ، كالضحية والوصية . ولو قال : وصيّب بثأث مالى . صحيح ، وإذا صحي صرف إلى مصارف الوقف المتقطع بعد انقضاض الموقوف عليه .

(١) فـ ١٥ : من ٤ .

(٢) في الأصل : سبله .

فصل : وإن وَقَفَ عَلَى مَنْ يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ ، (١٣) ثُمَّ عَلَى مَنْ لَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ (١٤) ، مثلاً أَنْ يَقْفَ عَلَى أُولَادِهِ ، ثُمَّ عَلَى الْبَيْعِ . صَحَّ الْوَقْفُ أَيْضًا ، وَيُصْرَفُ (١٥) بَعْدَ اتِّفَاقِهِ مَنْ يَصْبِحُ (١٦) الْوَقْفُ عَلَيْهِ إِلَى مَنْ يُصْرَفُ إِلَيْهِ الْوَقْفُ الْمُنْقَطَعُ ؛ لَأَنَّ ذَكْرَهُ لَمْ يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ وَعَدْمَهُ وَاحِدٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصْبِحُ الْوَقْفُ ؛ لَأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ مَا يَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ ، فَأُشْبَهُ تَفْرِيقَ الصَّفْقَةِ .

فصل : وإن كَانَ الْوَقْفُ مُنْقَطَعَ الْإِبْدَاءِ ، مثلاً أَنْ يَقْفَهُ عَلَى مَنْ لَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ ، كَنْفُسِهِ ، أَوْ أُمُّ وَلَدِهِ ، أَوْ عَبْدِهِ ، أَوْ كَنِيسَةِ ، أَوْ مَجْهُولِ ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ لَهُ مَا لَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ ، فَالْوَقْفُ باطِلٌ . وَكَذَلِكَ إِنْ جَعَلَ مَالَهُ مَا لَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ ؛ (١٧) لَأَنَّهُ أَخْلَى بِأَحَدِ شَرْطَيِ الْوَقْفِ بَطْلًا ، كَالْوَقْفِ مَا لَا يَجُوزُ وَقْفَهُ . وإن جَعَلَ لَهُ مَا لَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ (١٨) ، مثلاً أَنْ يَقْفَهُ عَلَى عَبْدِهِ ، ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ ، فَفِي صِحَّتِهِ وَجْهَانٌ ، إِنَّاءً عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ . ولِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانٌ ، كَالْوَجَهَيْنِ ، فَإِذَا قُلْنَا : ١٥٧/٥ وَ يَصْبُرُ . وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِيِّ ، وَكَانَ مِنْ (١٩) لَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ / مِنْ (٢٠) لَا يَمْكُنُ اغْتِيَارُ اتِّفَاقِهِ ، كَالْمَيْتِ وَالْمَجْهُولِ وَالْكَنَائِسِ ، صَرْفُ فِي الْحَالِ إِلَى مَنْ يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّنَا (٢١) لَمَا صَحَّخْنَا الْوَقْفَ مَعَ (٢٢) ذِكْرِ مَا لَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ ، فَقَدْ أَغْنَيْنَا ؛ فَإِنَّهُ يَعْدُدُ التَّصْحِيحَ مَعَ (٢٣) اغْتِيَارِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَنْ لَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ يُمْكِنُ اغْتِيَارُ

(١٣ - ١٤) سقط من : الأصل .

(١٤) فِي بِ ، مِنْ ١ وَيَرْجِعُ .

(١٥) فِي بِ ، مِنْ هِيَ جَازٌ .

(١٦ - ١٧) سقط من : الأصل . نَقْلُ نَظَرٍ .

(١٧) فِي الأصل : « مِنْ » .

(١٨) فِي الأصل : « مَا » .

(١٩) فِي الأصل : « لَأَنَّهُ » .

(٢٠) سقط من : م .

انقراضه ، كأم ولدته^(٢١) ، وعبد معين ، فقيه وجهان ؛ أحدهما ، أنه يصرف^(٢٢) في الحال إلى من يجوز الوقف عليه ، كالتى قبلها . ذكره أبو الخطاب . والثانى ، أنه يصرف في الحال إلى مصرف الوقف المُنقطع ، إلى أن يتعرض من لا يجوز الوقف عليه ، فإذا انقرض صرف إلى من يجوز . وهذا الوجه الذى ذكره القاضى ، وابن عقيل ؟ لأن الواقع إنما جعله وقنا على من يجوز بشرط انقراضه هذا ، فلا يثبت بدعونه . وفارق ما لا يمكن اعتبار انقراضه ، فإنه تعدد اعتباره . ولأصحاب الشافعى وجهان ، كهذين .

فصل : وإن كان الوقف صحيح الطرفين ، مُنقطع الوسيط ، مثل أن يقف على ولد ، ثم على عبده^(٢٣) ، ثم على المساكين . خرج في صحة الوقف وجهان ، كمُنقطع الائتماء ، ثم ينظر فيما لا يجوز الوقف عليه ، فإن لم يمكن اعتبار انقراضه العنانة إذا قلنا بالصحة ، وإن أمكن اعتبار انقراضه فهو يعتبر أو يُلغى ؟ على وجهين ، كأنقدم ، وإن كان مُنقطع الطرفين ، صحيح الوسيط كرجل وقف على عبده ، ثم على أولاده ، ثم على الكيسة ، خرج في صحته أيضا وجهان ، ومصرفه بعد من يجوز إلى مصرف الوقف المُنقطع .

٤٢٤ - مسألة ؛ قال : (ومن وقف في مرضه الذى مات فيه ، أو قال : هر وقف بعد موته . ولم يخرج من الثلث ، وقف منه بقدر الثلث ، إلا أن تحيز الوراثة) وجملته أن الوقف في مرض الموت ، بمثابة الوصيّة ، في اعتباره من ثلث المال ؛ لأنّه تبرّغ ، فاعتبر في مرض الموت من الثلث ، كالعنق والهبة . وإذا خرج من الثلث ، جاز من غير رضا الوراثة ، ولزم ، وما زاد على الثلث ، لزم الوقف منه في قدر الثلث ،

(٢١) فالأصل : « الولد » .

(٢٢) فـ « يصرف » .

(٢٣) فالأصل : « عبدهم » .

وَوَقْفُ الرَّاِبِدِ عَلَى إِحْجَازَةِ الْوَرَثَةِ . لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا بِخَالَافًا عَنِ الْقَائِلِينَ بِلُزُومِ الْوَقْفِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ حَقَ الْوَرَثَةِ تَعْلُقُ بِالْمَالِ بِوُجُودِ الْمَرْضِ ، فَمَنْعَهُ التَّبَرُّعُ بِزِيَادَةِ عَلَى الْثَّالِثِ ظ ١٥٧/٥ كَالْعَطَايَا وَالْعِتْقِ . فَأَمَا / إِذَا قَالَ : هُوَ وَقْفٌ بَعْدَ مَوْتِي . فَظَاهِرُ كَلَامِ الْجِرَقِيِّ أَنَّهُ يَصْحُحُ ، وَيُعْتَبَرُ مِنَ الْثَّالِثِ ، كَسَائِرِ الْوَرَثَايَا . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ إِلَامِ أَحْمَدَ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَصْحُحُ هَذَا ، لِأَنَّهُ تَعْلِيقٌ لِلْوَقْفِ عَلَى شَرْطٍ ، وَتَعْلِيقُ الْوَقْفِ عَلَى شَرْطٍ غَيْرِ جَائِزٍ ، بِذِلِيلِ مَا لَوْعَلَّهُ عَلَى شَرْطٍ فِي حَيَاتِهِ ، وَحَمَلَ كَلَامَ الْجِرَقِيِّ عَلَى أَنَّهُ قَالَ : قَوْمُوا بَعْدَ مَوْتِي . فَيَكُونُ وَصِيَّةً بِالْوَقْفِ لَا إِيقَافًا . وَقَالَ أَبُو الْحَاطَابُ : قَوْلُ الْجِرَقِيِّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَعْلِيقِ الْوَقْفِ عَلَى شَرْطٍ . وَلَنَا ، عَلَى صِحَّةِ الْوَقْفِ بِالْمُعْلَقِ بِالْمَوْتِ ، مَا احْتَاجَ بِإِلَامِ أَحْمَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنْ عَمِرَ وَصِيَّةً ، فَكَانَ فِي وَصِيَّتِهِ : هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عَمْرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ ، أَنْ ثَمَّ مَا صَدَقَةً . وَذَكَرَ يَقِيَّةَ الْحَبَرِ وَقَدْ ذَكَرَتِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ^(١) ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ بْنُ حِيرَوْنَ مِنْ هَذَا ، وَهَذَا نَصٌّ فِي مَسَأَلَتِنَا ، وَوَقْفُهُ هَذَا كَانَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلِأَنَّهُ اشْتَهَرَ فِي الصَّحَاحَيَةِ ، فَلَمْ يَنْكُرْ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا ، وَلِأَنَّ هَذَا تَبَرُّعٌ مُعْلَقٌ بِالْمَوْتِ ، فَصَحَّ كَالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ الْمُطْلَقَةِ ، أَوْ نَقْولُ : صَدَقَةٌ مُعْلَقَةٌ بِالْمَوْتِ ، فَأَشْبَهَتْ غَيْرَ الْوَقْفِ . وَيَفْارِقُ هَذَا التَّبَرُّعُ عَلَى شَرْطِ فِي الْحَيَاةِ ، بِذِلِيلِ الْهَبَةِ الْمُطْلَقَةِ ، وَالصَّدَقَةِ ، وَغَيْرِهَا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا وَصِيَّةً ، وَالْوَصِيَّةُ أُوْسَعُ مِنَ التَّصْرِيفِ فِي الْحَيَاةِ ، بِذِلِيلِ جَوَازِهَا بِالْمَجْهُولِ وَالْمَغْدُومِ ، وَلِلْمَجْهُولِ ، وَلِلْحَمِيلِ ، وَغَيْرِ ذَلِكِ ، وَبِهَا يَتَبَيَّنُ فَسَادُ قِيَاسِ مَنْ قَامَ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ يَقِيَّةَ الشُّرُوطِ .

فصل : وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيقُ اِبْتِدَاءِ الْوَقْفِ عَلَى شَرْطٍ فِي الْحَيَاةِ ، مُثْلَ أَنْ يَقُولَ : إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَذَارِيَ وَقْفٌ ، أَوْ فَرَسِيَ حَبْسٌ^(٢) ، أَوْ إِذَا وُلِدَ لَدُنْ ، أَوْ إِذَا قَدِمَ لِ^(٣)

(١) تَقدِيمُ تَحْرِيجهُ فِي صَفَحةِ ١٨٤ .

(٢) فِي ١٠ حِيسِ .

(٣) سُقطَ مِنَ الْأَصْلِ .

غائيٍ . ونحو ذلك . ولا نعلمُ في هذا خلافاً ؛ لأنَّ نقلَ للجُنُكِ فيما لم تَتَنَعَّ على التَّعْلِيمِ والسَّرَايَةِ ، فلم يَجُزْ تَعْلِيقُه على شرطٍ . كالهبة . وسوى المتأخرونَ من أصحابنا بِنَعْلِيقِه بالموتِ ، وَتَعْلِيقِه بِشَرْطِ فِي الْحَيَاةِ . ولا يَصِحُّ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الفرقِ بِيَنْهَا فِيمَا قَبْلَ هَذَا .

فصل : وإن عَلِقَ انتهاهُ عَلَى شَرْطٍ ، نحو قوله : دارى وَقَفَ إِلَى سَنَةٍ ، أو إِلَى أَنْ يَقْدِمَ الْحَاجُ . لَمْ يَصِحْ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ يَنْافِي مُقْنَصَيِ الْوَقْفِ ، فَإِنْ مُقْنَصَاهُ التَّأْيِيدُ . وَفِي الْآخِرِ يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ مُنْقَطِعُ الْأَنْتَهَاءِ ، فَأَشْبَهُ مَا لَوْ وَقَفَهُ عَلَى مُنْقَطِعِ الْأَنْتَهَاءِ ، فَإِنْ حَكَمْنَا بِصِحَّتِهِ هُنَّا ، فَحُكْمُهُ حُكْمٌ مُنْقَطِعٌ الْأَنْتَهَاءِ .

فصل : وإن قال : هذا وَقَفَ عَلَى وَلَدِي سَنَةً ، ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ . صَحٌّ . وكذلك إن قال : هذا وَقَفَ عَلَى وَلَدِي مُدَّةً حَيَايَيِّ ، ثُمَّ هُوَ بَعْدَ مَوْتِي لِلْمَسَاكِينِ . صَحٌّ ؛ لِأَنَّ وَقَفَ مُتَصِّلُ الْأَيْدَاءِ وَالْأَنْتَهَاءِ . وإن قال : وَقَفَ عَلَى الْمَسَاكِينِ ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِي . صَحٌّ ، ويكون وَقْفًا عَلَى الْمَسَاكِينِ ، وَيُلْكَى^(٤) قَوْلُهُ : عَلَى أَوْلَادِي . لَأَنَّ الْمَسَاكِينَ لَا تَقْرَاضُهُمْ .

فصل : واخْتَافَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْوَقْفِ فِي مَرَضِهِ عَلَى بَعْضِ وَرَثَيْهِ ، فَعَنْهُ : لا يَجُوزُ ذَلِكُ ، فَإِنْ فَعَلَ وَقَفَ عَلَى إِجَازَةِ سَائِرِ الْوَرَثَةِ ، «فَإِنْ أَحْمَدَ قَالَ»^(٥) ، فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، فِي مَنْ أَوْصَى لِأَوْلَادِيَّهِ بِأَرْضٍ ثُوَّقَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : إِنْ لَمْ يَرُثُوهُ فَجَائزٌ . فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِمْ فِي الْمَرَضِ . اخْتَارَهُ أَبُو حَفْصُ الْمَكْبُرِيُّ^٦ ، وَابْنُ عَقِيلٍ ، وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يَجُوزُ أَنْ يَقْفَ عَلَيْهِمْ ثُلُثَهُ ، كَالْأَجَانِبِ ، فَإِنَّهُ قَالَ ، فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةِ مِنْهُمْ الْعَيْمُونِيِّ : يَجُوزُ لِلرُّجُلِ أَنْ يَقْفَ فِي مَرَضِهِ

(٤) فِي الأَصْلِ : « وَيَلْفُ » .

(٥) فِي مِنْ : « قَالَ أَحَدٌ » .

على ورثته . فقيل له : أليس تذهب إلى ^(١) الله لا وصيّة لوارث؟ فقال : نعم ، والوقف غير الوصيّة ، لأنّه لا يأىغ ولا يورث ، ولا يصيّر ملكاً للورثة يتلقّعون بعنته . وقال ، في رواية أحمد بن الحسن ، فإنه صرّح في مسألة يوقف ثالثه على بعض ورثته دون بعض ، فقال : جائز . قال الخبرى ^(٢) : وأجاز هذا الأكثرون . وانخرطَ أحمد ، بحديث عمر رضي الله عنه ، الله قال : هذا مما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين ، إن حدثت به حدثت أن تُنْعَاصِدَه ، والعبد الذي فيه ، والسمّم الذي يختر ، ورقمه الذي فيه ، والمائة وسقى التي ^(٣) أطعمني محمد عليهما السلام ، ظلمه حفصة ما عاشرت ، ثم تليه ذُرُو الرأى من أهله ، لا يأىغ ، ولا يشتري ، يتفقه حيث يرى من السائل والمخروم وذوى القرى ، ولا يخرج على من وليه إن أكل أو اشترى رقيقاً . رواه أبو داود بن نحو من هذا . فالحجّة أنّه جعل لحفصة أن تلقي وقفه ، وتأكل منه ، وتشترى رقيقاً . قال الميمونى ^(٤) : قلت لأحمد : إنما أمر النبي عليهما السلام عمر بالإيقاف ، وليس في الحديث الوارث . قال : فإذا كان النبي عليهما السلام أمره وهوذا قد وقفها على ورثته ، وحيث الأصل عليهم جميعاً ، ولأنّ الوقف ليس في معنى الملك ^(٥) ؛ لأنّه لا يجوز التصرّف فيه ، فهو كعنة الوارث . ولنا ، أنه تخصيص بعض الورثة عاليه في مرضه ، / فمعنى منه ، كالهبات ولأنّ كل من لا تجوز له الوصيّة بالعين ، لا تجوز بالمنفعة ، كالأخذنى فيما زاد على الثلث . وأماماً خبر عمر ، فإنه لم يخص بعض الورثة بوقفه ، والتزاع إنما هو في تخصيص بعضهم . وأماماً جعل الولاية لحفصة ، فليس ذلك وقفها عليها ، فلا يكون ذلك وارداً في محل التزاع ، وكوته اتفاقاً بالقلة ، لا يقتضى جواز التخصيص ، بدليل ما لا وصى لورثته بمفعة عبد ، لم يجز . ويختتم أن يتحمل كلاماً أحدهم في رواية

(٦) سقط من : م .

(٧) أبو حكيم عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الحبرى ، فقيه شافعى ، يعرف العربية ، ويكتب الخط الحسن ، ويضبط الضبط الحسن ، توفي سنة ست وسبعين وأربعمائة . طبقات الشافعية الكبرى ٦٢/٥ .

(٨) في م « الذي » .

(٩) في م : « الملال » .

الجماعية ، على أنه وقف على تجميع الوراثة ، ليكون على وفق حديث عمر ، وعلى وفق الدليل الذي ذكرنا .

لفصل : فإن وقف داره ، وهي تخرج من الثالث ، بين ابنته وبنته نصفين ، فمَرْض مَوْتِه ، فعلى رواية الجماعة يصح الوقف ، ويلزم ؛ لأنَّه لَمَّا كان يجوز له تخصيص البنت بوقف الدار كلها ، فينصفها أولى . وعلى الرواية التي تصرَّناها ، إن أجاز الابن ذلك جاز ، وإن لم يُجزِّه بطل الوقف فيما زاد على تنصيب البنت ، وهو السادس ، ويُرجع إلى الابن ملْكًا ، فيكون له النصف وقفًا ، والسدس ملْكًا طلقا^(١٠) ، والثالث للبنت جميعه وقفًا . وبختمل^(١١) أن يُطلَّ الوقف في نصف ما وقف على البنت ، وهو الرابع ، ويُقْسِم ثلاثة أرباع الدار وقفًا ، نصفها^(١٢) للابن ، وربعها للبنت ، والرابع الذي بطل الوقف فيه ينهميَّاً ثلاثة ، للابن ثلاثة ، وللبنت ثلاثة ، وتُصْحَّ المسألة من اثنى عشر ؛ للابن ستة أسمُّهم وقفًا وسَهْمَان ملْكًا ، وللبنت ثلاثة أسمُّهم وقفًا وسَهْمَان ملْكًا . ولو وقفها على ابنته وزوجته نصفين ، وهي تخرج من الثالث ، فرَد الابن ، صح الوقف على الابن في نصفها ، وعلى المرأة في ثُمنها ، وللابن إبطال الوقف في ثلاثة أثمانها ، فترجع إليه ملْكًا على الوجه الأول ، وعلى الوجه الثاني ، يصح الوقف على الابن في نصفها ، وهو أربعة أسباع تنصيبه ، ويُرجع إليه^(١٣) باق تنصيبه^(١٤) ملْكًا ، ويصح الوقف في أربعة أسباع الثمن الذي للمرأة ، وباقيه يكون لها ملْكًا ، فاضرب سبعة في ثمانية ، تكون ستة وخمسين ، للابن ثمانية وعشرون وقفًا ، وأحد وعشرون ملْكًا ، وللمرأة أربعة أسمُّهم وقفًا ، وثلاثة ملْكًا . وهكذا ذكر أصحاب الشافعى . فاما إن

(١٠) فـ م : ٤ مطلقا .

(١١) فـ النسخ : « ويحمل » .

(١٢) فـ م : « ونصفها » .

(١٣ - ١٤) سقط من : م .

كانت الدار جمِيع ملكه ، فوقةها كلُّها ، فعل ما اخترناه ، الحُكم فيها كما لو كانت تُخرج من الثُلث ، فإن الْوارث في جميع المال كالأخي في الرِّزق عن الثُلث ، وأما على / مارواه الجماعة ، فإن الْوقف ينتمي في الثُلث من غير اختيار الوَرَثَة ، وفيما زاد فلهما إبطال الْوقف فيه ، وللابن إبطال التَّسْوِيَة ،^(١) فإن اختار إبطال التَّسْوِيَة^(٢) دون إبطال الْوقف ، تُخرج فيه وجهان ؛ أحدهما ، أنَّه يتطلَّ الْوقف في التَّسْعَة ، ويرجع إليه ملْكًا ، فيصيِّر له النَّصْف وَقَفَا ، والتَّسْعَة ملْكًا ، ويكون للبِنْتِ السُّدُسُ والتَّسْعَانِ وَقَفَا ؛ لأنَّ الابن إنما يَمْلِك^(٣) إبطال الْوقف في ماله دونَ ما الغير . والوجه الثاني ، أنَّ له إبطال الْوقف في السُّدُس ، ويصيِّر له النَّصْف وَقَفَا ، والتَّسْعَة ملْكًا ، وللبِنْتِ الثُلُث وَقَفَا ، ونصف التَّسْعَة ملْكًا ؛ لِكُلِّ اتِّرَادِ البِنْتِ على الابن في الْوقف . وتُصْبِحُ المسَالَة في هذا الوجه من ثانية عشر ، للابن تَسْعَة وَقَفَا وسَهْمانِ ملْكًا ، وللبِنْتِ ستَة أَسْهَمِ وَقَفَا وسَهْمِ ملْكًا . وقال أبو الخطاب : له إبطال الْوقف في الرِّبع كُلُّه ، ويصيِّر له النَّصْف وَقَفَا والسُّدُسُ ملْكًا ، ويكون للبِنْتِ الرِّبع وَقَفَا ونصف السُّدُسِ ملْكًا ، كما لو كانت الدار تُخرج من الثُلث ، وتُصْبِحُ من اثني عشر .

٩٢٥ - مسألة ؛ قال : (إِذَا خَرَبَ الْوَقْفُ ، وَلَمْ يُرَدْ شَيْئاً ، بَيْعٌ ، وَاشْتِرَى بِعْنَاهُ مَا يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الْوَقْفِ ، وَجَعَلَ وَقَفَا كَأَلْأَوْلِ ، وَكَذَلِكَ الْفَرْسُ الْعَيْسُ^(٤) إِذَا لَمْ يَصْنَعْ لِلْغَزِيرِ ، بَيْعٌ ، وَاشْتِرَى مَا يَصْنَعُ لِلْجِهَادِ)

وجلة ذلك أنَّ الْوقف إذا خَرَبَ ، وتعطَّلت مَنافعه ، كدار انهَدَمَ ، أو أرض خَرَبَت ، وعادت مَوائِماً ، ولمْ يُمْكِنْ عِمارُهَا ، أو مسجِيدٌ انتَهَى أَهْلُ القرية عنه ، وصار في مَوْضِيع لا يُصَلِّي فيه ، أو ضَاقَ بِأَهْلِهِ وَلَمْ يُمْكِنْ تَوْسيعَه^(٥) في مَوْضِيعِه ،

(٤) - (١٤) سقط من الأصل .

(٥) فِيمَا ملْكٌ .

(٦) فِي الأصل : الحبس .

(٧) فِي الأصل : توسيعه .

أو تُشَعَّب^(٣) جَمِيعُه فَلَمْ يُمْكِنْ عِمَارَتُه وَلَا عِمَارَةً بَعْضُه إِلَّا يَبْشُرُ بِعُضُوهِه ، جَازَ يَبْشُرُ بِعُضُوهِه تَعْمَرُ بِيَقِينِه . وإن لم يُمْكِنْ الاتِّفَاعُ بِشَيْءِه مِنْهُ ، يَبْشُرُ جَمِيعُه . قال أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ أَبْنَى ذَوْهُ : إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ حَشْبَتَانِ ، هَمَا قِيمَةُ ، جَازَ يَبْشُرُهُمَا وَصَرْفُ ثَمَيْهِمَا عَلَيْهِ . وَقَالَ ، فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ : يَحُولُ الْمَسْجِدُ خَرْقًا مِنَ الْلُّصُوصِ ، وَإِذَا كَانَ مَوْضِيْعُه قَذْرًا . قال القاضي : يَعْنِي إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَمْتَنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ . وَنَصَّ عَلَى جَوَازِ يَبْشُرُ عَرَصَتَهِ ، فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَتَكُونُ الشَّهَادَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْإِمَامِ . قال أَبُو بَكْرٍ : وَقَدْ رَوَى عَلِيٌّ بْنُ سَعْيْدٍ ، أَنَّ الْمَسَاجِدَ لَا تَبْيَأُ ، وَأَنَّمَا تَقْتُلُ الْمَسَاجِدَ أَنْتَهَا . قال : وَبِالقولِ الْأَوَّلِ أَقْوَلُ ؛ لِاجْمَاعِهِمْ عَلَى جَوَازِ يَبْشُرِ الْفَرَسِ الْعَجِيبِ^(٤) – يَعْنِي المَوْقُوفَةِ عَلَى الغَزْوِ – إِذَا كَبَرَتْ ، فَلَمْ يَصْلُحْ لِلْغَزْوِ ، وَأَمْكَنَ الاتِّفَاعَ بِهَا فِي شَيْءٍ آخَرَ ، مُثْلَهُ أَنْ تَدُورَ فِي الرَّحَى ، أَوْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا تَرَابٌ ، أَوْ تَكُونَ الرَّغْبَةُ فِي بِشَاجِهَا ، أَوْ حَصَانًا / يَتَخَذُ ١٥٩/٥ ظَلْطَرَاقَ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ يَبْشُرُهُ ، وَيُشَتَّرِي بِيَمْنَاهَا مَا يَصْلُحُ لِلْغَزْوِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : إِذَا خَرَبَ الْمَسْجِدُ أَوْ الْوَقْفُ ، عَادَ إِلَى مَلِكِ وَاقِفِهِ ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ إِنَّمَا هُوَ تَسْبِيلُ الْمَنْفَعَةِ ، فَإِذَا زَارَ أَنَّتْ مَنْفَعَتَهُ ، زَالَ حَقُّ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ مِنْهُ ، فَرَأَى مَلِكُهُ عَنْهُ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ يَبْشُرُ شَيْءًا مِنْ ذَلِكَ ؛ لِقولِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَبْشُرُ أَصْنَلُهَا ، وَلَا تَبْتَاعُ ، وَلَا تُوَهَّبُ ، وَلَا تُورَثُ »^(٥) . وَلَأَنَّ مَا لَا يَجُوزُ يَبْشُرُهُ مَعَ بَقَاءِ مَتَافِعِهِ ، لَا يَجُوزُ يَبْشُرُهُ مَعَ^(٦) ثَعْطِلَهَا ، كَالْمُعْتَقِ ، وَالْمَسْجِدُ أَشَبُهُ الْأَشْيَاءِ بِالْمُعْتَقِ . وَلَنَا ، مَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَتَبَ إِلَى سَعْيْدٍ ، لِمَا بَلَغَهُ أَنَّهُ قَدْ نَقَبَ^(٧) بَيْتَ الْمَالِ الَّذِي بِالْكُوفَةِ ، أَنَّ^(٨) الْقُلُولَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بِالشَّمَارِينِ ، وَاجْعَلْتَ يَتَسَمَّى

(٣) فِي الأَصْلِ : « تَشَعَّبُ ». .

(٤) فِي الأَصْلِ : « الْجَبِسُ ». .

(٥) تَقْدِمْ تَخْرِيجَهُ فِي صَفَحةِ ١٨٤ .

(٦) فِي مَزِيَّدَةِ « بَقَاءٍ ». .

(٧) نَقَبَ : بَنْجَنِ الْقَافِ : خَرْقٌ . وَنَقَبَ : بِالْبَنَاءِ لِلْمَجْهَزِ : نَقَبَ بَعْضِ النَّاسِ .

(٨) سَقَطَ مِنْ : مِنْ .

المال في قبة المسجد ، فإنه لن يرث في المسجد مصلٌ^(٩) . وكان هذا بمشهود من الصحاحية ، ولم يظهر خلافه ، فكان إجماعاً . ولأنَّ فيما ذكرناه استثناء الرفق بمعناه عند تقدُّر إيقاعه بصورته ، فوجب ذلك ، كالمو استثناء المماربة الموقوفة ، أو قبلها غيره . قال ابن عقيل : الوقف مُؤبد ، فإذا لم يمكن تأييده على وجه ، يُخصصه^(١٠) استثناء الغرض ، وهو الافتتاح على الدوام في غير أخرى ، وإصال الأبدال جرى من مجرى الأغيان ، وجموعنا على العين مع تعطيلها تضييع للغرض . ويقرُّب هذا من الهدى إذا عطى^(١١) في السفر^(١٢) ، فإنه يُدْعَى في الحال ، وإن كان يختص بموضعه ، فلما تقدُّر تحصيل الغرض بالكلية ، استوفى منه ما أمكن ، وترك مراعاة المحل الخاص عند تقدُّره ؛ لأنَّ مراعاته مع تقدُّره تفضي إلى قوات الافتتاح بالكلية ، وهكذا الوقف المعطل المنافق . ولنا ، على محمد بن الحسن ، أنه إزاله ملِكٍ على وجه القرية ، فلا يعود إلى مالكه باختلاله ، وذهب متأفِّعه كالعيت .

فصل : وظاهر كلام الخرقى^(١٣) ، أنَّ الوقف إذا بيع ، فأى شيء اشتري بثمنه مما يرث على أهل الوقف جاز ، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه ؛ لأنَّ المقصود المتفق^(١٤) ، لا الجنس ، لكن تكون المتفقة مصروفة إلى المصلحة التي كانت الأولى تصرُّف فيها ؛ لأنَّه لا يجوز تغيير المصروف مع إمكان المحافظة عليه ، كما لا يجوز تغيير الوقف باليوم مع إمكان الافتتاح به .

١٦٠/٥ **فصل :** وإذا لم يكن^(١٥) ثمن الفرس الحبيس^(١٦) ليشراء فرساً آخر ، أعين به في شراء فرس حبيس يكون بعض الثمن . نص عليه أحمد ؛ لأنَّ المقصود

(٩) سقط من : الأصل . وفي م : « مصل » ، والثبت من الشرح الكبير / ٤٢٠ .

(١٠) في الأصل : « تخصيصه » .

(١١ - ١١) سقط من : الأصل .

(١٢) في م : بـف .

(١٣) في الأصل : « الحبس » .

استيفاء^(١٤) متفقة الرقف الممكِن استيفاؤها^(١٥) ، وصيانتها عن الضياع ، ولا سبيل إلى ذلك إلا بهذه الطريقة .

فصل : وإن لم تتعطل متفقة^(١٦) الرقف بالكلية ، لكن قلت ، وكان غيره أتفع منه وأكثر رد على أقل الرقف ، لم يجز بيته ؛ لأن الأصل تحرير التبيع ، وإنما أتيح للضرورة ، صيانة لمقصود الرقف عن الضياع ، مع إمكان تحصيله ، ومع الاتفاف ، وإن قل ما يضيّع المقصد ، اللهم إلا أن يتلّغ في قلة النفع إلى حد لا يُعدّ نفعا ، فيكون وجود ذلك كالعدم .

فصل : قال أحمد ، في رواية أبي داود ، في مسجد أراد أهله رفعه من الأرض ، ويجعل تحته سقاية وحوانين ، فامتنع بعضهم من ذلك : فينظر إلى قول أكثرهم . وانختلف أصحابنا في تأويل كلام أحمد ، فذهب ابن حامد إلى أن هذا في مسجد أراد أهله إنشاءه أبدا ، وانطلقوا كيف يُعمَل ؟ وسمّاه مسجداً قبل بناه تجوزا ؛ لأن ماله إليه ، أما بعد كونه مسجدا لا يجوز جعله سقاية ولا حوانين . وذهب القاضى إلى ظاهر الفقير ، وهو أنه كان مسجدا ، فراراد أهله رفعه ، وجعل ما تحته سقاية لجاجتهم إلى ذلك . والأول أصح وأوثق ، وإن خالف الظاهر ؛ فإن المسجد لا يجوز تقله ، وإنماه ، وبطع ساحتة ، وجعلها سقاية وحوانين ، إلا عند تعدد الاتفاف به ، وال الحاجة إلى سقاية وحوانين لا تعطل تفع المسجد ، فلا يجوز صرفه في ذلك ، ولو جاز جعل أسفل المسجد سقاية وحوانين هذه الحاجة ، لجاز تحرير المسجد وجعله سقاية وحوانين ، ويجعل بذلك مسجداً في موضع آخر . وقال أحمد ، في رواية بكير بن محمد ، عن أبيه ، في مسجد ليس بمحصين من الكلاب ، قوله مثارة ، فرخص في تفضيها ، وبناء حائط المسجد بها للمصلحة .

(١٤) في الأصل : « استيفاء » .

(١٥) في الأصل : « استيفاؤها » .

(١٦) في م : « مصلحة » .

فصل : ولا يجوز أن يُعرسَ في المسجد شجرةً . أصلَ عليه أَحْمَدُ ، وقال : إنْ كانتْ غُرِستُ النَّخْلَةُ بَعْدَ أَنْ صَارَ مَسْجِدًا ، فهَذِهُ غُرِستُ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَلَا أَحِبُّ الْأَكْلَ مِنْهَا ، وَلَوْ قَلَعَهَا إِلَامٌ بِحَازَ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ لَمْ يُبْنِ هَذَا ، وَإِنَّمَا يُبْنِي لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَوِقْرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَلِأَنَّ الشَّجَرَةَ تُؤْذِي الْمَسْجِدَ وَتُنْتَهِيَ الْمُصْلِيُّونَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَوْضِعِهَا ، وَيَسْقُطُ وَرْقَهَا فِي الْمَسْجِدِ وَثَمَرُهَا ، وَيَسْقُطُ عَلَيْهَا الْعَصَافِيرُ وَالظَّيْرُ / قَوْلُ ظ ١٦٠/٥

فِي الْمَسْجِدِ ، وَرَبِّما جَمَعَ الصَّيَّابُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ أَجْلِهَا ، وَرَمَوهَا بِالْحِجَارَةِ لِيَسْقُطَ ثَمَرُهَا . فَأَمَّا إِنْ كَانَتِ النَّخْلَةُ فِي أَرْضٍ ، فَجَعَلَهَا صَاحِبُهَا مَسْجِدًا وَالنَّخْلَةُ فِيهَا ، فَلَا يَبْأَسُ . قال أَحْمَدُ فِي مَوْضِعِهِ : لَا يَبْأَسَ . يَعْنِي أَنَّ يَبْيَعُهَا مِنَ الْجِيَرَانِ . وقال ، فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ ، فِي النَّبَقَةِ : لَا تَبْيَعُ ، وَتَجْعَلُ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الدُّرْبِ يَا كُلُّهُنَا . وَذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، لِأَنَّ صَاحِبَ الْأَرْضِ لَمَّا جَعَلَهَا مَسْجِدًا وَالنَّخْلَةُ فِيهَا ، فَقَدْ وَقَفَ الْأَرْضُ وَالنَّخْلَةُ مَعْهَا ، وَلَمْ يُبْنِ مَصْرِفَهَا ، فَصَارَتْ كَالْوَقْفِ الْمُطْلَقِ الَّذِي لَمْ يَعْيَنْ لَهُ مَصْرِفٌ ، وَقَدْ كَرَّنَا فِيهِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ ، أَنَّهُ لِلْمَسَاكِينِ . فَأَمَّا إِنْ قَالَ صَاحِبُهَا :

هَذِهِ وَقَفَ عَلَى الْمَسْجِدِ . فَيَبْتَغِي أَنْ يُبَيَّعَ ثَمَرُهَا ، وَيُصْرِفَ إِلَيْهِ ، كَمَا لَوْ وَقَفَهَا عَلَى الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي غَيْرِهِ . قال أَبُو الْحَطَابِ : عَنِي أَنَّ الْمَسْجِدَ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ثَمَنِ ثَمَرَةِ الشَّجَرَةِ ، يَبْعَثُ ، وَصُرُفُ ثَمَنُهَا فِي عِمَارَتِهِ . قال : وَقُولُ أَحْمَدَ : يَا كُلُّهَا الْجِيَرَانُ .

مَخْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ يَغْمُرُونَهُ .

فصل : وَمَا فَضَلَ مِنْ حُصْرِ الْمَسْجِدِ وَرَبِّتِهِ ، وَلَمْ يُخْتَجِنْ إِلَيْهِ ، جَازَ أَنْ يُجْعَلَ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ ، أَوْ يُتَصَدَّقَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى قُرْءَاءِ جِيَرَانِهِ وَغَيْرِهِمْ ، وَكَذَلِكَ إِنْ فَضَلَ مِنْ قَصْبِهِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ نَقْضِهِ . قال أَحْمَدُ ، فِي مَسْجِدِ يُبْنِي ، فَبَقَى مِنْ خَشْبِهِ أَوْ قَصْبِهِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ نَقْضِهِ ، فَقَالَ : يُبَاعُ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ . أَوْ كَاقَالَ . وَقَالَ الْمَرْوُذِيُّ : سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَوَارِيِ الْمَسْجِدِ^(١٧) ، إِذَا فَضَلَ مِنْهُ الشَّيْءُ ، أَوْ الْخَشْبُ . قال :

(١٧) بواري المسجد : حصره .

يُصَدِّقُ بِهِ . وَأَرَى اللَّهُ قَدْ اخْتَجَ بِكُسْوَةِ الْبَيْتِ إِذَا تَحْرَثَ ثُصَدْقَ بِهَا . وَقَالَ فِي مَوْضِعِهِ أَخْرَى : قَدْ كَانَ شَيْيَةُ بْنُ عَمَّانَ الْعَجَبِيُّ ، وَرَوَى الْخَلَّالُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَمَّهُ ، أَنَّ شَيْيَةَ بْنَ عَمَّانَ الْعَجَبِيِّ ، جَاءَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالَ : يَا أَمَّهُ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ نِيَابَ الْكَعْبَةِ تَكْثُرُ عَلَيْهَا ، فَتَنَزَّلُ عَلَيْهَا ، فَتَخْفِرُ لَهَا آبَارًا فَنَذَرْتُهَا فِيهَا ، حَتَّى لَا تَنْبَسَهَا الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ . قَالَتْ عَائِشَةُ : بِشَنْسَ ما صَنَعْتَ ، وَلَمْ تُصِبْ ، إِنَّ نِيَابَ الْكَعْبَةِ إِذَا تَرْغَعْتَ لَمْ يَضِيرْهَا مَنْ لَيْسَهَا مِنْ حَائِضٍ أَوْ جُنُبٍ ، وَلَكِنْ لَوْ بَعْثَتَهَا ، وَجَعَلْتَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسَاكِينِ . فَكَانَ شَيْيَةُ يَعْتَثِرُ بِهَا إِلَى الْبَيْنَ ، فَتَبَاعُ ، فَيَضَعُ ثَمَنَهَا حِيثُ أَمْرَتُهُ عَائِشَةُ . وَهَذِهِ قِصَّةٌ مِثْلُهَا يَتَشَبَّهُرُ ، وَلَمْ يَتَكَرَّرْ ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا^(١٨) ، وَلَأَنَّهُ مَالُ اللَّهِ تَعَالَى ، لَمْ يَنْقُتْ لَهُ مَصْرُوفُ ، فَصَرُّفَ إِلَى الْمَسَاكِينِ ، كَالْوَقْفِ الْمُنْقَطِعِ .

فصل : إذا جَنَى الْوَقْفُ جِنَاحَيْهِ ثُوِجَبُ الْقِصَاصُ ، وَجَبَ / ، سَوَاءً كَانَ الْجِنَاحَيْهِ عَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ . فَإِنْ قُطِّلَ بَطَلَ الْوَقْفُ فِيهِ ، وَإِنْ قُطِّعَ كَانَ بِأَقِيمِهِ وَقَدَا ، كَالْوَتَلَفُ بِفَعْلِ اللَّهِ تَعَالَى . وَإِنْ كَانَ الْجِنَاحَيْهِ مُوجَبَةً لِلْمَالِ ، لَمْ يُمْكِنْ تَعْلُقُهَا بِرَقِيَّتِهِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ بَيْعُهَا ، وَيَجِبُ أَرْشَاهُ عَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ مِلْكُهُ تَعْلُقُ أَرْشَهُ بِرَقِيَّتِهِ ، فَكَانَ عَلَى مَالِكِهِ ، كَأُمِّ الْوَلَدِ . وَلَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهِ كَأُمِّ الْوَلَدِ . وَإِنْ قُلْنَا : الْوَقْفُ لَا يَمْلِكُ . فَالْأَرْشُ فِي كَسْبِهِ ؛ لَأَنَّهُ تَعَذَّرْ تَعْلُقُهُ بِرَقِيَّتِهِ لِكَوْنِهِ لَا تَبَاعُ ، وَبِالْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ ، فَكَانَ فِي كَسْبِهِ ، كَالْحُرْرِ يَكُونُ فِي مَالِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، كَأَرْشِ جِنَاحِ الْحُرْ الْمُعْسِرِ . وَهَذَا الْحِتَالَ ضَعِيفٌ جَدًا ؛ فَإِنَّ الْجِنَاحَيْهِ إِنَّمَا تَكُونُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، فِي صُورَةِ تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ عَنْ دَعْمِهَا ، وَجِنَاحَةُ الْعَبْدِ لَا تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ . وَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى الْمَسَاكِينِ ، فَيَتَبَغِي أَنْ يَكُونَ الْأَرْشُ فِي كَسْبِهِ ؛ لَأَنَّهُ لِيُسَ لَهُ مُسْتَحِقٌ مُعِينٌ يُمْكِنُ إِجَابُ الْأَرْشِ عَلَيْهِ ، وَلَا يُمْكِنُ تَعْلُقُهُ بِرَقِيَّتِهِ ، لِتَعَذَّرِ بَيْعُهَا ، فَتَعَيَّنُ فِي كَسْبِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ فِي بَيْتِ الْمَالِ .

(١٨) سقط من : م .

فصل : وإن جئَ على التَّوْقِفِ بِجِنَاحَةٍ مُوجَبَةٍ لِلِّمَاءِ ، وَجَبَ ؛ لِأَنَّ مَا لَيْسَ بِهِ مُتَطَبِّلٌ ،
وَلَوْ بَطَّلَتْ مَا لَيْسَ بِهِ مُتَطَبِّلٌ أَرْشُ الْجِنَاحَةِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الْحُرْيَجَبُ أَرْشُ الْجِنَاحَةِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ
قُلْ وَجَبَتْ قِيمَتُهُ ، وَلَيْسَ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ الْعُفُوُ عنْهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِهَا ، وَيُشْتَرِى
بِهَا مِثْلُ الْمَجْنَى عَلَيْهِ يَكُونُ وَقْتاً . وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : يَخْتَصُّ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ بِالْقِيمَةِ
إِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ يَمْلِكُ الْمَوْقُوفَ ، لِأَنَّهُ بَدَلَ مَلْكَهُ . وَلَا ، أَنَّهُ مَلْكٌ لَا يَخْتَصُّ بِهِ ، فَلَمْ يَخْتَصُّ
بِبَدَلِهِ ، كَالْعَبْدِ الْمُشْتَرِكِ الْمَرْهُونِ ، وَبَيَانُ عَدَمِ الْاِخْتِصَارِ ظَاهِرٌ ، فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ حُقُوقُ
الْبَطْنِ الثَّانِي ، فَلَمْ يَجُزْ إِنْطاَلُهُ . وَلَا تَعْلَمُ قَدْرُ مَا يَسْتَحْقُ هَذَا مِنْهُ فَيَعْلَمُ^(١٩) عَنْهُ ، فَلَمْ
يَصْحَّ الْعُفُوُ عنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، كَمَا لَوْ أَتَلَفَ رَجُلٌ رَهْنًا ، أَحْدَثَ مِنْهُ فَجَعَلَتْ رَهْنَاهُ ،
وَلَمْ يَصْحَّ عُفُوُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْهُ . إِنْ كَانَتِ الْجِنَاحَةُ عَمَدًا مَخْضَعًا مِنْ مُكَافِئَهٖ لَهُ ،
فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجِدُ الْقِصَاصُ ؛ لِأَنَّهُ مَحْلٌ لَا يَخْتَصُّ بِهِ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ
يَقْتَصُّ مِنْ قَاتِلِهِ ، كَالْعَبْدِ الْمُشْتَرِكِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيَّةِ : يَكُونُ ذَلِكَ إِلَى
الْإِمَامِ ، إِنْ قُطِعَتْ يَدُ الْعَبْدِ أَوْ طَرَفُ مِنْ أَطْرَافِهِ ، فَالْقِصَاصُ لَهُ ، وَلَهُ اسْتِيفَاؤُهُ ؛
لِأَنَّهُ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ ، إِنْ كَانَ الْقِطْعُ لَا يُجِدُ الْقِصَاصَ ، أَوْ يُوجِدُهُ فَعُفِيَ^{١٦١/٥}
عَنْهُ ، وَجَبَ نِصْفُ قِيمَتِهِ ، إِنْ أُمُكِّنَ أَنْ يُشْتَرِى بِهَا عَبْدٌ كَامِلٌ ، وَلَا اسْتِرَى بِهَا شَفَعَصُ
مِنْ عَبْدٍ .

فصل : وَيَجُوزُ تَزْوِيجُ الْأُمَّةِ الْمَوْقُوفَةِ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَتِهَا ، أَشْبَهُ الإِجَارَةَ ،
وَلَأَنَّ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ لَا يَمْلِكُ اسْتِيَافَهُ هَذِهِ الْمَنْتَعَةِ ، فَلَا يَتَضَرَّرُ بِتَحْمِيلِكِ غَيْرِهِ إِلَيْهَا ،
وَوَلِيَّهَا الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا مِلْكُهُ ، وَالْمَهْرُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ بَدَلَ نَفْعَهَا ، أَشْبَهُ الْأَجْرِ فِي
الْإِجَارَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى نَفْعِهَا فِي الْعُمُرِ ، فَيَقْضِي إِلَى
نَفْعِهَا فِي حُقُوقِ الْبَطْنِ الثَّانِي ، وَلَأَنَّ النُّكَاحَ يَتَعَلَّقُ بِهِ حُقُوقٌ ؛ مِنْ وُجُوبِ تَمْكِينِ
الرَّوْجِ مِنْ اسْتِمْنَاعِهَا ،^(٢٠) وَمَيْتِهَا عَنْهُ^(٢١) ، فَتَفَوَّتْ خِدْمَتُهَا فِي اللَّيْلِ عَلَى الْبَطْنِ

(١٩) فِي م : ١ فَعْلُو .
٢٠ - سقط من : الأصل .

الثاني ، إلأ أن تطلُب التزوِيج ، فتَعْيَنَ تزوِيجها ؛ لأنَّه حقٌّ لها طلبُه ، فتَعْيَنُ^(١) الإجابة إليه ، وما فات من الحق به ، فاتٍ بِعِدًا إيقائِها حقَّها ، فوجَب ذلك ، كمَا يجُب تزوِيج الأُمَّةِ غير الموقوفة إذا طلبت ذلك . وإذا زوَّجها فولَدَت من الزوج ، فولَدَها وقف معها^(٢) ؟ لأنَّ ولَدَ كل ذات رَحْمٍ ثَبَّت لها حُرْمة ، حُكْمُه حُكْمُها ، كأنَّه الولد والمُكَانِيَة . وإن أَكْرَهَها^(٣) أجنبيًّا ، فوطَّفَها ، أو طَوَّعَته ، فعليه الحُدُول إذا انتَفَت الشَّهَيْة ، وعليه المَهْرُ لأهْلِ الوقف ؛ لأنَّه وَطَيَّ جارِيَةً غيره ، أشْبَهَ الأمَّةَ المُطْلَقَةَ ، وَلَدُهَا يَكُونُ وَقْفًا مُعْهَدًا . وإن وَطَّفَهَا بِشَهَيْهٍ يَعْتَقِدُهَا حُرْمَة ، فاللَّوْلَدُ حُرْ ، ولو كان الواطِئُ عَيْدًا ، وَجِبَ قِيمَتُه ؛ لأنَّه كَانَ مِن سَبِيلِه أَن يَكُونَ مَمْلُوكًا ، فمَنْعَةُ اغْتِنَادُ الْحُرْرِيَّةِ مِن الرُّقْ ، فوجَبَتْ قِيمَتُه يُشَتَّرِي بِهَا عَيْدٌ يَكُونُ وَقْفًا^(٤) ، وَتُعَتَّبرُ^(٥) قِيمَتُه يَوْمَ تَضَعُه حَيًّا ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ تقوِيمُه قَبْلَ ذَلِك .

فصل : وليس للْمَوْقُوفِ عليه وَطَءُ الأُمَّةِ المُوقوفَةَ ؛ لأنَّ^(٦) لا تَأْمُنُ حَبَلَهَا ، فَتَنْفَصُّ أو تَنْلُفُ أو تَخْرُجُ مِن الْوَقْفِ بِكَوْنِهِ أَمْ وَلَدٍ ؛ لأنَّ مَلْكَه ناقصٌ ، فإنَّ وَطَيَّ ، فلا حُدُولَ عَلَيْهِ ، لِلشَّهَيْهٍ ، ولا مَهْرَ عَلَيْهِ ؛ لأنَّه لَوْ وَجَبَ لَوْجَبَ لَه ، ولا يَجِب لِلإِسْلَامِ شَيْءٌ عَلَى نَفْسِهِ ، واللَّوْلَدُ حُرٌّ ؛ لأنَّه مِن وَطَءِ شَهَيْهٍ . وعليه قِيمَةُ الْوَلَدِ ،^(٧) يُشَتَّرِي بِهَا عَيْدٌ^(٨) مَكَانَه وَتَصْبِيرُهُ أَمْ وَلَدٍ ؛ لأنَّه أَحْبَلَهَا بِحُرْ في مَلْكِه . فَإِذَا مَاتَ عَنْقَتْ ، وَوَجَبَتْ قِيمَتُهَا فِي تَرِكِيهِ ؛ لأنَّه أَنْلَفَهَا عَلَى مَنْ بَعْدِه / مِن الْبُطُونِ ، فُيُشَتَّرِي بِهَا جَارِيَةً تكونُ وَقْفًا مُكَانَاهَا . وإن قُلْنَا : إنَّ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ لَا يَمْلِكُهَا . لَمْ تَصِرْ أَمْ وَلَدُهُ ؛ لأنَّه غَيْرَ مَمْلُوكٍ لَه .

(١) في الأصل : « ضعيف » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فـ م : « أَكْرَاهَا » .

(٤) فـ م : « رِقْنَا » .

(٥) في الأصل : « وَتَحْبَ » .

(٦) في الأصل : « لأنَّه » .

(٧) - (٢٧) في الأصل : « وَيُشَتَّرِي بِهَا عَيْدًا » .

فصل : وإن أُعْنَى العَبْدُ المَوْقُوفُ ، لم يَتَفَذَّعْهُ ؛ لأنَّه يَتَعَلَّمُ بِحَقٍّ غَيْرِهِ ، ولأنَّ
الْوَقْفَ لِأَرْضٍ ، فَلَا يُمْكِنُ إِبْطَالُهُ . وإنْ كَانَ نَصْفُ الْعَبْدَ وَقْفًا ، وَنَصْفُه طَلْقًا ، فَأُعْنَى
صَاحِبُ الطَّلْقِ ، لَمْ يَسْرِ عَثْمَهُ إِلَى الْوَقْفِ ؛ لأنَّه إِذَا لَمْ يَعْتَقِ بالْمُبَاشَرَةِ بِالسَّرَايَةِ أُولَئِيَّ .

٩٢٦ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا حَصَّلَ فِي يَدِ بَغْضِ أَهْلِ الْوَقْفِ خَمْسَةً أَوْ سَيْرَةً ،
فِيهِ الرِّزْكَةُ . إِذَا صَارَ الْوَقْفُ لِلْمَسَاكِينِ ، فَلَازِكَّاهُ فِيهِ)

وَجَمِيلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْوَقْفَ إِذَا كَانَ شَجَرًا فَائِتَرًا ، أَوْ أَرْضًا فَزِرَعَتْ ، وَكَانَ الْوَقْفُ عَلَى
قَوْمٍ بِأَغْيَانِهِمْ ، فَحَصَّلَ لِبَعْضِهِمْ مِنَ الشَّمَرَةِ أَوِ الْحَبْبِ نِصَابٌ ، فِيهِ الرِّزْكَةُ . وَبِهَذَا
قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَرُوِيَّ عَنْ طَاؤِسٍ ، وَمَكْحُولٍ : لَازِكَّاهُ فِيهِ ، لَأَنَّ الْأَرْضَ
لَيْسَ مَمْلُوكَةً لَهُمْ ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمْ زَكَّاهُ فِي الْخَارِجِ مِنْهَا ، كَالْمَسَاكِينِ . وَلَنَا ،
أَنَّهُ اسْتَغْلَلُ^(١) مِنْ أَرْضِهِ أَوْ شَجَرِهِ نِصَابًا ، فَلَوْمَتْهُ زَكَّاهُ ، كَعَيْرِ الْوَقْفِ ، يُحْقِقُهُ أَنَّ
الْوَقْفَ الْأَصْلُ ، وَالشَّمَرَةُ طَلْقٌ ، وَالْمِلْكُ فِيهَا تَأْمُمٌ ، لَهُ التَّصْرُفُ فِيهَا بِجَمِيعِ
الْتَّصْرُفَاتِ ، وَتُورَثُ عَنْهُ ، فَتَجِبُ فِيهَا الرِّزْكَةُ ، كَالْحَاصلَةِ مِنْ أَرْضٍ مُسْتَأْجَرَةِ لَهُ .
وَقُولُّهُمْ : إِنَّ الْأَرْضَ غَيْرُ مَمْلُوكَةٍ لَهُ . مَمْتُوعٌ . وإنْ سَلَّمْنَا ذَلِكَ ، فَهُوَ مَالِكٌ
لِمَنْفَعَتِهَا ؛ وَيَكْفِي ذَلِكَ فِي وُجُوبِ الرِّزْكَةِ ، بِدَلِيلِ الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ . أَمَّا
الْمَسَاكِينِ فَلَازِكَّاهُ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَحْصُلُ فِي أَيْدِيهِمْ ، سَوَاءً حَصَّلَ فِي يَدِ بَعْضِهِمْ نِصَابٌ
مِنَ الْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ ، أَوْ لَمْ يَحْصُلْ ، وَلَا زَكَّاهُ عَلَيْهِمْ قَبْلَ تَقْرِيقَهَا ، وَإِنْ بَلَغَتْ
نِصَابًا^(٢) ؛ لَأَنَّ الْوَقْفَ (عَلَى الْمَسَاكِينِ) لَا يَتَعَيَّنُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ ، بِدَلِيلِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ يَجُوزُ جِرْمَانَهُ وَالدَّفْعُ إِلَى غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا يَبْتَئِثُ^(٣) الْمِلْكُ فِيهِ بِالدَّافِعِ وَالْقَبْضِ ، لِمَا
أَغْطَيَهُ مِنْ غَلَيْهِ مِلْكًا مُسْتَأْنَفًا ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَّاهُ ، كَالذِّي يُدْفَعُ إِلَيْهِ مِنَ الرِّزْكَةِ ،

(١) فِي الأَصْلِ : « اشْتَهِلْ » .

(٢) فِي الأَصْلِ : « نِصَابًا » .

(٣) سَقطَ مِنْ : الأَصْلِ .

(٤) فِي الأَصْلِ : « يَبْتَئِثْ » .

وكان لوجة أو اشتراه . وفارق الوقف على قوم بأغراضهم . فإنه يُعنٰ^(٥) لكل واحدٍ منهم حق في نفع الأرض وغلتها ، ولهذا يجب إعطاءه ، ولا يجوز حرمانه .

فصل : ويصح الوقف على القبيلة العظيمة ، كقرنيش ، وبني هاشم ، وبني تميم ، وبني وائل ، ونحوهم . ويجوز الوقف على المسلمين كلهم ، وعلى أقل إقليمٍ ومدينة ، كالشام ودمشق / ونحوهم . ويجوز للرجل أن يقف على عشيرته ، وأقل مدينته . وقال الشافعى ، في أيدى قوله : لا يصح الوقف على من لا يُمكِّن استيعابهم وحصرهم ، فغير المساكين وأشباههم ؛ لأنَّ هذا اتصرَّف في حق الأدمى ، فلم يصح مع الجهة ، كما لو قال : وقتلت على قوم . ولها ، لأنَّ من صح الوقف عليه ، إذا كان عدده مخصوصاً ، صَح ، وإن لم يكن مخصوصاً ، كالفقراء والمساكين . وما ذكره يتطلَّ بالوقف على الفقراء والمساكين . ومتى كان الوقف على من لا يُمكِّن حصرهم ، فلا زكاة على واحدٍ منهم فيما يصح له ؛ لما ذكرناه في المساكين ، ولا في جملة الوقف ؛ لما ذكرناه من قبل .

٩٢٧ - مسألة ؛ قال : (وما لا ينتفع به إلا بالإخلاف ، مثل الذهب والورق والمالكي والمشروب ، فوقة غير جائز)

وحلثه أنَّ ما لا يُمكِّن الاتِّفاع به مع بقاء عنده ، كالذهب والدراريم ، والمطهور والمشروب ، والشمع ، وأشباهه ، لا يصح وقفه ، في قول عائشة الفقهاء وأقل العلم ، إلا شيئاً يُحكى عن مالك ، والأوزاعي ، في وقف الطعام ، أنه يجوز . ولم يُحكِّه أصحاب مالك . وليس ب صحيح ؛ لأنَّ الوقف تخيس الأصل وتسيل القراءة ، وما لا ينتفع به إلا بالإخلاف لا يصح فيه ذلك . وقيل في الدراريم والذهب : يصح وقفها ، على قول من أجاز إجارتها . ولا يصح ؛ لأنَّ تلك المتفعة ليست

(٥) في الأصل : « يعنٰ » .

المقصود الذى خلقت له الآئمان ، ولهذا لا تضمن فى الغصب ، فلم يجز الوقف له ، كوقف الشجر على نشر الثواب ، والقى على ذؤوس الطين ، والشمع ليتجمل به .

فصل : والمراد بالذهب والفضة هبنا الدراءم والدناير ، وما ليس بحلي ؛ لأن ذلك هو الذى يتلف بالارتفاع به . أما الحال ، فيصبح وقه للبس والعارية ؛ لما روى^(١) نافع ، قال : أباعث حفصة حليا بعشرين ألفا ، فجبيسته على نساء آل الخطاب ، فكانت لا تخرج زكاته . رواه الحلال بإسناده . ولأنه عين يُمكن الارتفاع بها ، مع بقائها ذاتها ، فصح وقهها ، كالعقار ، ولأنه يصبح تخبيس أصلها وتسبيل الشمرة ، فصح وقهها ، كالعقار . وبهذا قال الشافعى . وقد روى عن أحمد ، أنه لا يصح وقهها . وأنكر الحديث عن حفصة في وقه . وذكره ابن أبي موسى ، إلا أن القاضى تأوله على أنه لا يصح الحديث فيه . ووجه هذه الرواية أن التحلى ليس هو / المقصود الأصلى من الآئمان ، فلم يصبح وقهها عليه ، كما لو وقف الدناير والدراءم . والأول هو المذهب ؛ لماذا كرناه ، والتخلى من المقاصيد المهمة ، والعادة جارية به ، وقد اعتبر الشرع فى إسقاط الزكاة عن متنه ، وجوز إجازته لذلك . ويفارق الدراءم والدناير ، فإن العادة لم تنجي بالتحلى به ، ولا اعتبر الشرع فى إسقاط زكاته ، ولا ضمان متعنته^(٢) فى الغصب ، بخلاف مسائلنا .

فصل : ولا يصح وقف الشمع ؛ لأنه يتلف بالارتفاع به ، فهو كالماكول والمشروب ، ولا يُسرى إليه الفساد ، من المشومات والرياحين وأشباهها ؛ لأنها تتلف على قرب من الزمان ، فأثبتت المطعوم ، ولا وقف ما لا يجوز بيعه ، كأم الوليد ، والمرهون ، والكلب ، والخنزير ، وسائر سباع البهائم التي لا تصنف

(١) فى الأصل زيادة : د عن .

(٢) فى م : نفعه .

لِلصَّيْدِ ، وَجَوَارِحُ الطَّيْرِ الَّتِي لَا يُصَادُ بَهَا ؛ لَأَنَّهُ تَقْلُلُ لِلْمُلْكِ^(٣) فِيهَا فِي الْحَيَاةِ ، فَأَشْبَهُ الْبَيْعَ ، وَلَأَنَّ الْوَقْفَ تَخْيِسُ الْأُصْلَ وَتَسْبِيلُ الْمَنْفَعَةِ ، وَمَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ لَا يَخْصُلُ فِيهِ تَسْبِيلُ الْمَنْفَعَةِ ، وَالْكَلْبُ أَبْيَحَ الْاِتِّفَاعُ بِهِ عَلَى بَحَلَافِ الْأُصْلِ لِلصَّرُورَةِ ، فَلَمْ يَجُزْ التَّوْسُعُ فِيهَا ، وَالْمَرْهُونُ فِي وَقْفِهِ إِبْطَالُ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ مِنْهُ ، فَلَمْ يَجُزْ^(٤) إِبْطَالُهُ . وَلَا يَصْحُ الْوَقْفُ فِيمَا لَيْسَ بِمُعْنَى ، كَمِيدَ فِي الدَّمَةِ ، وَدَارِ ، وَسِلَاحٍ ، لَأَنَّ الْوَقْفَ إِبْطَالٌ لِمَعْنَى الْمُلْكِ فِيهِ ، فَلَمْ يَصْحُ فِي عَبْدٍ مُطْلِقٍ ، كَالْعَنْقِي^(٥) .

فصل : قال أَحْمَدُ ، فِي مَنْ رَضَى بِفَرَسٍ وَسَرْجٍ وَلِلْجَامِ مُنْضَضٌ ، يُوقَفُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : فَهُوَ عَلَى مَا وَقَفَ وَوَصَى ، وَإِنْ بَيَعَ الْفِضَّةَ مِنَ السَّرْجِ وَاللِّجَامِ ، وَجُعِلَ فِي وَقْفٍ مِثْلِهِ ، فَهُوَ أَحَبُّ ؛ لَأَنَّ الْفِضَّةَ لَا يَتَقْبَعُ بِهَا ، وَلَعِلَّهُ يَشْتَرِي بِتِلْكَ الْفِضَّةِ سَرْجًا وَلِلْجَامًا ، فَيَكُونُ أَنْفَعُ لِلْمُسْلِمِينَ . فَقِيلَ لَهُ : ثَبَاعُ الْفِضَّةِ ، وَتُجْعَلُ فِي تَفَقِيئِهِ ؟ قَالَ : لَا . فَأَبَاخَ أَنْ يَشْتَرِي بِفِضَّةِ السَّرْجِ وَاللِّجَامِ سَرْجًا وَلِلْجَامًا ؛ لَأَنَّ صَرْفَهُ مَهْمَافٌ جِنْسٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ ، حِينَ لَمْ يَتَقْبَعْ بِهِمَا فِيهِ . فَأَشْبَهُ الْفَرَسَ الْحَبِيسَ إِذَا عَطِبَ فَلَمْ يَتَقْبَعْ بِهِ فِي الْجِهَادِ ، جَازَ بِيَهُ ، وَصَرْفَهُ ثَبَاعٌ فِي مِثْلِهِ ، وَلَمْ يَجُزْ إِنْفَاقُهَا^(٦) عَلَى الْفَرَسِ ؛ لَأَنَّهُ صَرْفٌ لِمَا إِلَيْهِ غَيْرُ جِهَاهِهَا .

٩٢٨ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَيَصْحُ الْوَقْفُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ)

وَجَلَّهُ ذَلِكُ أَنَّ الذَّى يَجُوزُ وَقْفُهُ ، مَا جَازَ بِيَهُ ، وَجَازَ الْاِتِّفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ، وَكَانَ أَصْنَالًا يَتَقَى بَقَاءً مُتَصَبِّلاً ، كَالْعَقَارِ ، وَالْحَيَوانَاتِ ، وَالسِّلَاحِ ، وَالآثَاثِ ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي / رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ : إِنَّمَا الْوَقْفُ فِي التُّورِ وَالْأَرْضِيَنِ ، عَلَى ١٦٣/٥ ظَ ما وَقَفَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ فِي مَنْ وَقَفَ خَمْسَ تَحَلَّاتٍ عَلَى مَسْجِدٍ :

(٣) فِي الْأُصْلِ : « الْمُلْكُ » .

(٤) فِي الْأُصْلِ : « يَصْحُ » .

(٥) فِي الْأُصْلِ : « كَالْعِنْقِيَنِ » .

(٦) فِي مَ : « يَنْفَاقُهَا » .

لَا يَأْسَ بِهِ . وَهَذَا قُولُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : لَا يَجُوزُ وَقْفُ الْحَيَوانِ ،
وَلَا الرِّيقِ ، وَلَا الْكَرَاعِ^(١) ، وَلَا الْغَرْضِ^(٢) ، وَلَا السَّلاحِ ، وَالْفَلَمَانِ ، وَالْبَقَرِ ،
وَالْأَلْهَى فِي الْأَرْضِ الْمَوْقُوفَةِ تَبِعًا لَهَا ؛ لَأَنَّ «هَذَا حَيَوانٌ» لَا يَقْاتَلُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَجِزْ
وَقْفُهُ ، كَمَا لَوْكَانَ الْوَقْفُ إِلَى مُدْدَةٍ . وَعَنْ مَالِكٍ فِي الْكَرَاعِ وَالسَّلاحِ رِوَايَاتٌ . وَلَنَا ،
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْنَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» . مَتَّفَقُ
عَلَيْهِ^(٣) . وَفِي رِوَايَةِ «وَأَعْنَادَهُ» . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ . قَالَ الْحَاطِبِيُّ^(٤) : الْأَعْنَادُ مَا
يُعْدُهُ^(٥) الرَّجُلُ مِنْ «الْمَرْكُوبِ وَالسَّلاحِ»^(٦) وَالْجِهَادِ . وَرُوِيَ أَنَّ أَمَّ مَعْقِلَ ،
جَاءَتِ إِلَيْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا مَعْقِلٍ جَعَلَ نَاضِحَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،
وَلَئِنِ ارْتَدَ الْحَجَّ ، أَفَأَرْكَبَهُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِرْكَبْهُ ، فَإِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ
مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ^(٧) . وَلَأَنَّهُ يَحْصُلُ فِيهِ تَخْبِيسُ الْأَصْنَافِ وَتَسْبِيلُ الْمُنْتَفَعَةِ ، فَصَحَّ وَقْفُهُ ،
كَالْقَارِ^(٨) وَالْفَرَسِ الْحَبِيسِ ، وَلَأَنَّهُ يَصْبُحُ وَقْفُهُ مَعَ غَيْرِهِ ، فَصَحَّ وَقْفُهُ وَحْدَهُ ،
كَالْقَارِ^(٩) .

(١) الْكَرَاعُ : اسْمٌ يَجْمِعُ الْخَيلَ وَالسَّلاحَ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «الْعَروضُ» .

(٣) - (٣) فِي مِنْ : «الْجَيْوَانُ» .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ قُولُ اللَّهِ تَعَالَى : «فِي الرِّقَابِ ...»^(١) ، مِنْ كَيْفَيَةِ الرِّزْكَةِ ، وَفِي : بَابِ مَاقِيلٍ
فِي دُرْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... ، مِنْ كَيْفَيَةِ الْجِهَادِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١٥١ / ٤٩ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فِي تَقْدِيمِ
الرِّزْكَةِ وَمُنْهَا ، مِنْ كَيْفَيَةِ الرِّزْكَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٦٧٠ .

كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي تَعْجِيلِ الرِّزْكَةِ . مِنْ كَيْفَيَةِ الرِّزْكَةِ . سنَانُ أَبِي دَاوُدٍ ١ / ٣٧٦ . وَالسَّانُ ،
فِي : بَابِ إِعْطَاءِ السَّيِّدِ الْمَالِ بِغَيْرِ اِخْتَارِ الْمَصْدَقِ ، مِنْ كَيْفَيَةِ الرِّزْكَةِ . الْجَعْنَيِّ ٥ / ٢٤ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ
٢ / ٣٢٢ .

(٥) فِي مَعَالِمِ الْسَّنَنِ ٢ / ٥٣ .

(٦) فِي مَزِيَادَةِ «مَا» .

(٧) - (٧) فِي الْأَصْلِ : «مَرْكُوبُ وَسَلاحٌ» .

(٨) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْعُمَرَةِ ، مِنْ كَيْفَيَةِ الْمَنَاسِكِ . سنَانُ أَبِي دَاوُدٍ ١ / ٤٥٩ .

(٩) سَقْطُهُ مِنْ : الْأَصْلِ .

فصل : قال أَحْمَدُ ، رَحْمَةُ اللَّهِ ، فِي رَجْلِ لَهُ دَارٌ فِي الرَّبَضِ ، أَوْ قَطْعِيَّةً ، فَأَرَادَ التَّنْزِهَ مِنْهَا . قال : يَقُولُهَا . قال : الْقَطْعَيَّةُ تُرْجَعُ إِلَى الْأَصْنَلِ إِذَا جَعَلَهَا لِلْمَسَاكِينِ . فَظَاهِرٌ هَذَا إِيمَانٌ وَقَفَ السَّوَادُ ، وَهُوَ أَصْنَلٌ وَقَفَ ؛ وَمَعْنَاهُ أَنَّ وَقْتَهَا يُطَابِقُ الْأَصْنَلَ ؛ لَا أَنَّهَا تَصِيرُ بِهَا الْقُولَ وَقَفًا .

٩٢٩ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَيَصِحُّ وَقْفُ الْمُشَاعِ)

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ . وَقَالَ حَمْدُ بْنُ الْحَسَنِ : لَا يَصِحُّ . وَبِنَاءً عَلَى أَصْنَلِهِ فِي أَنَّ الْقَبْضَ شَرْطٌ ، وَأَنَّ الْقَبْضَ لَا يَصِحُّ فِي الْمُشَاعِ . وَلَنَا ، أَنَّ فِي حَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مائَةَ سَهْمٍ مِنْ خَيْرٍ ، وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِيهَا ، فَأَمْرَهُ بِوَقْفِهَا^(١) . وَهَذَا صِفَةُ الْمُشَاعِ ، وَلَا تَهْدِي عَقْدَ بِجُوزٍ عَلَى بَعْضِ الْجَمْلَةِ مُفَرِّزًا^(٢) فِي جَازٍ عَلَيْهِ مُشَاعِاً ، كَالْبَيْعِ ، أَوْ عَرْصَيْهِ بِجُوزٍ بَيْعَهَا ، فَجازَ وَقْفُهَا ، كَالْمُفَرِّزَةُ^(٣) ، وَلَا أَنَّ الْوَقْفَ تَبْخِيسُ الْأَصْنَلَ وَتَسْبِيلُ الْمَنْفَعَةِ ، وَهَذَا يَخْصُّ فِي الْمُشَاعِ ، كَحُصُولِهِ فِي الْمُفَرِّزِ^(٤) ، وَلَا تُسْلِمُ اُعْتِيَارَ الْقَبْضِ ، وَإِنْ سَلَّمْنَا ، فَإِذَا صَحَّ فِي الْبَيْعِ صَحَّ فِي الْوَقْفِ .

فصل : وإن وَقَفَ ذَارَهُ عَلَى جِهَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ ، مُثْلَدٌ أَنْ يَقْفَهَا عَلَى أَوْلَادِهِ وَعَلَى / ١٦٤/٥ وَالْمَسَاكِينِ ، نِصْفَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَتَيْنِ ، أَوْ كَيْفَمَا كَانَ ، جَازٌ . وَسَوَاءَ جَعَلَ مَا لَلْمَوْقُوفِ عَلَى أَوْلَادِهِ وَعَلَى الْمَسَاكِينِ ، أَوْ عَلَى جِهَةِ أُخْرَى سِيَاهُمْ ؛ لَا تَهْدِي إِذَا جَازَ وَقْفُ الْجُزْءِ مُفَرِّزًا ، جَازَ وَقْفُ الْجُزْءَيْنِ . وَإِنْ أَطْلَقَ الْوَقْفَ ، فَقَالَ : أَوْقَفْتُ ذَارِيَ هَذِهِ عَلَى أَوْلَادِيِّ ، وَعَلَى الْمَسَاكِينِ . فَهُمْ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ^(٥) ؛ لَا إِطْلَاقٌ إِلَّا ضَافَةٌ إِلَيْهِما

(١) تَقْدِيمُ غَزِيرِيَّهُ فِي صَفَحةِ ١٨٤ .

(٢) فِي الْأَصْنَلِ : مَقْرَراً .

(٣) فِي الْأَصْنَلِ : كَالْمُفَرِّزَةُ .

(٤) فِي الْأَصْنَلِ : الْمُقْرَرُ .

(٥) أَيْ تَقْسِيمٌ نِصْفَيْنِ .

نَفْسِي التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْجِهَتَيْنِ ، وَلَا تَتَحَقَّقُ التَّسْوِيَةُ إِلَّا بِالتَّصْبِيفِ^(١) . وَإِنْ قَالَ : وَقَعْدَتْهَا عَلَى زَيْدٍ وَعُمَرٍ وَالْمَسَاكِينِ . فَهُنَّ بَيْنَهُمْ أُثْلَاثًا .

فصل : فَإِنْ أُرِيدَ تَبْيَيزُ الْوَقْفِ «عَنِ الْطَّلاقِ» بِالْقِسْمَةِ ، فَذَلِكَ مَيْتَنِي عَلَى الْقِسْمَةِ ، هَلْ هِيَ بَيْعٌ أَوْ إِفْرَازٌ^(٢) حَقٌّ ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا إِفْرَازٌ حَقٌّ ، فَيُظَرَّ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا رَدٌّ جَازَتِ الْقِسْمَةُ . وَإِنْ كَانَ فِيهَا رَدٌّ مِنْ جَانِبِ أَصْحَابِ الْوَقْفِ ، جَازَتْ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ شِرَاءً لِشَيْءٍ مِنَ الْطَّلاقِ . وَإِنْ كَانَ مِنْ صَاحِبِ الْطَّلاقِ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ شِرَاءً بَعْضِ الْوَقْفِ ، وَبَيْعُهُ غَيْرُ جَائزٍ . وَإِنْ كَانَ الْمُشَاعِرُ وَقَنَاعًا عَلَى جِهَتَيْنِ ، فَأَرَادَ أَهْلُهُ قِسْمَتَهُ ، اتَّبَقَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، وَلَمْ يَجُزْ فِيمَا إِذَا كَانَ فِيهَا رَدٌّ بَخَالٌ . وَمِنْ جَازَتِ الْقِسْمَةُ فِي الْوَقْفِ ، وَطَلَبَهَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ ، أُولَئِكُمْ الْوَقْفُ ، أُجْبِرُ الْآخَرُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ قِسْمَةٍ جَازَتْ مِنْ غَيْرِ رَدٍّ وَلَا ضَرَرٍ ، فَهُنَّ وَاجِهَةٌ .

٩٣٠ - مَسَأَةٌ ؛ قَالَ : (إِذَا لَمْ يَكُنْ الْوَقْفُ عَلَى مَعْرُوفٍ أَوْ بَرٍّ ، فَهُوَ بِاطِلٌ)

وَرَجْلُهُ ذَلِكُ أَنَّ الْوَقْفَ لَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى مَنْ يُعْرَفُ ، كَوَالِدِهِ ، وَأَقْارِبِهِ ، وَرَجُلِ مُعَيْنٍ ، أَوْ عَلَى بَرٍّ ، كِبَائِنِيَّةِ الْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِيرِ ، وَكُتُبِ الْفَقْهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ ، وَالْمَقَابِرِ ، وَالسُّقَaiَّاتِ وَسَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَا يَصِحُّ عَلَى غَيْرِ مُعَيْنٍ^(١) ، كَرَجْلِ وَامْرَأَةٍ ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ تَمْلِيْكُ لِلْعَيْنِ أَوْ لِلْمُنْتَفَعَةِ ، فَلَا يَصِحُّ عَلَى غَيْرِ مُعَيْنٍ ، كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ ، وَلَا عَلَى مَعْصِيَّةِ كَبِيْتِ النَّارِ ، وَالْبَيْعِ ، وَالْكَنَائِسِ ، وَكُتُبِ التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْصِيَّةٌ ، فَإِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ بَيْتَ لِلْكُفَّرِ ، وَهَذِهِ الْكُتُبُ مَبْدَلَةٌ مَتْسُوخَةٌ ، وَلَذِلِكَ غَضِيبُ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَأَى مَعْرِمَ صَحِيفَةً فِيهَا شَيْءٌ مِنَ التُّورَاةِ ، وَقَالَ : «أَفَيْ شَكَّ

(١) فِي السُّنْنِ : «بِالْتَّصْبِيفِ» .

(٢) - (٧) فِي مِنْ الْمُطْلَقِ . وَكَلْمَةُ «الْمُطْلَقِ» وَرَدَتْ فِيمَا يَأْتِي فِي مِنْ الْمُطْلَقِ .

(٨) فِي مِنْ هَذَا وَفِيمَا يَأْتِي : «إِفْرَارٌ» .

(١) مِنْ هَذَا إِلَى قَوْلِهِ : «غَيْرُ مُعَيْنٍ ، الَّذِي سُقطَ مِنْ : الْأَصْلِ» .

أَنْتَ يَا أَبِنَ الْحَطَابِ؟ أَلَمْ آتَيْتَ بِهَا يَضْنَاءَ تَقْيَةً؟ لَوْ كَانَ مُوسَى أَخْيَرَ حَيَاً مَا وَسَعَهُ إِلَّا
أَتَيَّابِعِي^(٢). وَلَوْلَا أَنَّ ذَلِكَ مَغْصَبَةً مَا غَصَبَ مِنْهُ . وَالْوَقْفُ عَلَى قَنَادِيلِ الْبِيَعَةِ وَفَرْشَاهَا
وَمَنْ يَخْدِمُهَا وَيَعْمَرُهَا ، كَالْوَقْفُ عَلَيْهَا ، لَأَنَّهُ يَرَأُذْنَتُهُ لِتَعْظِيمِهَا . وَسَوَاءَ كَانَ الْوَاقْفُ
مُسْلِمًا أَوْ ذِمِيًّا . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي نَصَارَى وَقَوْفًا عَلَى الْبِيَعَةِ ضَيْعَةً كَثِيرَةً ، وَمَا ثُوا وَهُمْ
أَهْنَاءَ نَصَارَى ، فَأَسْلَمُوا / وَالضَّيْعَةَ يَرِيدُ النَّصَارَى : فَلَهُمْ أَخْذُهَا ، وَلِلْمُسْلِمِينَ عَزْوَنُهُمْ
١٦٤/٥ ط

حَتَّى يَسْتَخْرُجُوهَا مِنْ أَيْدِيهِمْ . وَهَذَا مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَلَا تَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، وَذَلِكَ
لَأَنَّ مَا يَأْبِيَ مِنَ الْمُسْلِمِ الْوَقْفُ عَلَيْهِ ، لَا يَأْبِي مِنَ الذَّمِيِّ ، كَالْوَقْفُ عَلَى غَيْرِ مُعَيْنٍ .
فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قُلْتُمْ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ إِذَا عَقَدُوا عَقْوَدًا فَاسِدَةً ، وَتَقَابَضُوا ، ثُمَّ أَسْلَمُوا
وَتَرَأَفُوا إِلَيْنا ، لَمْ تَنْقُضْ مَا فَعَلُوهُ ، فَكَيْفَ أَجْزُئُ الرُّجُوعَ فِيمَا وَقَفُوا عَلَى كَنَائِسِهِمْ؟
قُلْنَا : الْوَقْفُ لَيْسَ بِعَقْدٍ مُعَاوَضَةٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ إِرَازَةُ الْمُلْكِ فِي الْمَوْقُوفِ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ ،
فَإِذَا لَمْ يَقْعُدْ صَحِيحًا ، لَمْ يَرُدِ الْمُلْكُ ، فَيَتَّسَقُ بِحَالِهِ كَالْعَقْنِ . وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ أَحْمَدَ ،
رَحْمَةِ اللَّهِ ، فِي نَصَارَى أَشْهَدَ فِي وَصِيَّتِهِ ، أَنَّ عَلَامَةَ فَلَانًا يَخْدِمُ الْبِيَعَةَ خَمْسَ سِنِينَ ،
ثُمَّ هُوَ حُرٌّ . ثُمَّ ماتَ مَوْلَاهُ ، وَخَدَمَ سَنَةً ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ : هُوَ حُرٌّ . وَيَرِجُعُ
عَلَى الْعَلَامِ بِأُجْرَةِ خَلْمَةٍ مُبْلِغُ أَرْبَعِ سِنِينَ . وَرُوِيَّ عَنْهُ ، قَالَ : هُوَ حُرٌّ سَاعَةً مَا تَ
مَوْلَاهُ ؛ لَأَنَّ هَذِهِ مَغْصَبَةً . وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ أَصْحَحُ وَأَوْفَقُ لِأَصْوْلِهِ . وَيَخْتَلِلُ أَنَّ قَوْلَهُ :
يَرِجُعُ عَلَيْهِ بِخَدْمَتِهِ أَرْبَعَ سِنِينَ . لَمْ يَكُنْ لِصِحَّةِ الْوَصِيَّةِ ، بل لَأَنَّهُ إِنَّمَا أَعْنَقَهُ بِعَوْضِهِ
يَعْتَقِدُ أَنَّ صَحَّتْهُ ، فَإِذَا تَعَرَّفَ الْعَوْضُ بِإِسْلَامِهِ ، كَانَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ مَقَامَهُ ، كَالْوَرَوْجَ
الْذَّمِيِّ ذِمَمَةً عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ أَسْلَمَ ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَهْرُ ، كَذَا هُنَّا يَجِبُ عَلَيْهِ
الْعَوْضُ . وَالْأُولُّ أُولَى .

فَصَلْ : وَلَا يَأْبِي الْوَقْفُ عَلَى مَنْ لَا يَعْلَمُ ، كَالْعَبْدِ الْقَنْ ، وَأُمِّ الْوَلَدِ ، وَالْمُدَبِّرِ ،
وَالْمَبِيتِ ، وَالْحَمْلِ ، وَالْمَلْكِ وَالْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي مَنْ وَقَفَ عَلَى

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارْمِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَتَّقَى مِنْ نَفْسِهِ حَدِيثُ التَّبَّاعَةِ وَقَوْلُ غَيْرِهِ عَنْ دَوْرِهِ بَعْدَهُ ، مِنَ الْمُقدَّمةِ .
سِنَنُ الدَّارْمِيِّ ١/١١٦ ، ١١٥ . وَإِلَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٣/٣٨٧ .

مَمْالِكِهِ : لا يَصُحُّ الْوَقْفُ حَتَّى يَعْتَقِهُمْ . وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَقْفَ تَمْلِيْكٌ ، فَلَا يَصُحُّ عَلَى مَنْ لَا يَمْلِيْكُ . فَإِنْ قِيلَ : قَدْ جَوَزَ ثُمَّ الْوَقْفُ عَلَى الْمَسَاجِدِ وَالسَّقَابَاتِ وَأَشْبَاهُهَا ، وَهِيَ لَا يَمْلِيْكُ . قُلْنَا : الْوَقْفُ هَنَاكَ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ ، إِلَّا أَنَّهُ عَيْنَ فِي نَفْعٍ خَاصٍ لَهُمْ . فَإِنْ قِيلَ : فَيَتَبَيَّنُ أَنَّ يَصُحُّ الْوَقْفُ عَلَى الْكَاتِبِ ، وَيَكُونُ الْوَقْفُ عَلَى أَهْلِ الذُّمَّةِ . قُلْنَا : الْجَهَةُ الَّتِي عَيْنَ صَرْفُ الرَّوْقِفِ فِيهَا لِيْسَ نَفْعًا ، بَلْ هِيَ مَغْصِبَةٌ مُحَرَّمَةٌ ، يُزَادُونَ^(۱) بِهَا عِقَابًا وَأَثْمًا ، بِخَلْفِ الْمَسَاجِدِ . وَلَا يَصُحُّ الْوَقْفُ عَلَى الْعَبْدِ ، وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ يَمْلِيْكُ بِالْمَمْلِكَةِ ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ يَقْتَضِي تَحْكِيمَ الْأَصْلِ ، وَالْعَبْدُ لَا يَمْلِيْكُ مِلْكًا لِازْمًا . وَلَا يَصُحُّ الْوَقْفُ عَلَى الْمُكَاتِبِ ، وَإِنْ كَانَ يَمْلِيْكُ ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ . وَلَا عَلَى مَرْتَدٍ ، وَلَا عَلَى^(۲) حَرَبِيٍّ ؛ لِأَنَّ أُمَّوَالَهُمْ مَيَاْحَةٌ فِي الْأَصْلِ / ، وَيُجُوزُ أَخْذُهَا مِنْهُمْ بِالْتَّهْرِيرِ وَالْعَلَيْهِ ، فَمَا يَقْجَدُ لَهُمْ أُولَئِي ، وَالْوَقْفُ لَا يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَيَاْحَةً لِلْأَنْجَدِ ؛ لِأَنَّهُ تَحْكِيمُ الْأَصْلِ .

فصل : وَيَصُحُّ الْوَقْفُ عَلَى أَهْلِ الذُّمَّةِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَمْلِكُونَ مِلْكًا مُخْتَرًا ، وَيُجُوزُ أَنْ يَتَصَدِّقَ عَلَيْهِمْ ، فَجَازَ الْوَقْفُ عَلَيْهِمْ ، كَالْمُسْلِمِيْنَ . وَيُجُوزُ أَنْ يَقْفَ السُّنْنَةُ عَلَيْهِ ، لَمَرْوَى أَنْ صَفِيَّةَ بِنَتَ حُيَّى زَوْجَ النَّبِيِّ^(۳) ، وَقَفَتْ عَلَى أَخِّهَا يَهُودِيًّا^(۴) ، وَلَأَنَّ مِنْ جَازَ أَنْ يَقْفَ الذُّمَّةِ عَلَيْهِ ، جَازَ أَنْ يَقْفَ عَلَيْهِ السُّنْنَةُ ، كَالْمُسْلِمِ . وَلَوْرَقْفٍ عَلَى مَنْ يَتَرَوَّلُ كَنَائِسَهُمْ وَيَعْتَهُمْ مِنَ الْمَارَةِ وَالْمُجْتَازِيْنَ ، صَحَّ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ عَلَيْهِمْ ، لَا عَلَى الْمَوْضِعِ .

فصل : وَيَتَنَظَّرُ فِي الْوَقْفِ مِنْ شَرَطَهِ الْوَاقِفُ ؛ لِأَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ وَقْفَهُ إِلَى خَصْصَةِ ئِلَيْهِ مَا عَاشَتْ ، ثُمَّ إِلَى ذُوِّي الرُّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا^(۵) . وَلِأَنَّ مَصْرِفَ الْوَقْفِ يَتَبَعُ

(۱) فِي الْأَصْلِ : يُزَادُونَ .

(۲) سُقطَ مِنْ : م .

(۳) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ ، فِي : بَابِ عَطْلَةِ الْمُسْلِمِ الْكَافِرِ وَوَصِيَّهُ لَهُ ، مِنْ كَابِ أَهْلِ الْكِتَابِ . وَفِي : بَابِ الْمَرَاثِ لَا يَقْسِمُ حَتَّى يَسْلِمَ ، مِنْ كَابِ أَهْلِ الْكَافِرِ . الْمَصْنُفُ : ۳۲/۶ ، ۱۰۰ ، ۳۴۹ . وَسَعِيدٌ ، فِي : بَابِ وَصِيَّةِ الصَّبِيِّ ، مِنْ كَابِ الْوَصَايَا . الْسَّنَنُ : ۱۲۸ . وَالْبَهْتَنِيُّ ، فِي : بَابِ الْوَصِيَّةِ لِلْكَافِرِ ، مِنْ كَابِ الْوَصَايَا . الْسَّنَنُ الْكَبِيرُ : ۲۸۱/۶ .

(۴) تَقْدِيمُ غَرِيبِيِّهِ فِي صَفْحَةِ ۱۸۴ .

فيه شرطُ الواقعِ ، فكذلك الناظرُ لنفسِه جازَ ، وإنْ جعلَهُ إلى غيرِه فهو له ، فإنْ لم يجعلَهُ لأحدٍ^(٧) ، أو جعلَهُ لِإنسانٍ فما تَ ، نظرَ في الموقوفِ عليه ؛ لأنَّه ملْكُه ونفعُه له ، فكان نظرُه إليه كِيلَكَه المطلَقِ . ويختَلِ أن ينظرُ في الحاكمِ . اخْتارَه ابنُ موسى . ويختَلِ أن يكونَ الوجهان مُبَيِّنَينَ على أنَّ المَلِكَ هُلْ يَتَقْبَلُ فيه إلى الموقوفِ عليه ، أو إلى الله تعالى ؟ فإنْ قُلْنا : هو للموقوفِ عليه . فالناظرُ فيه إليه ؛ لأنَّه ملْكُه ، عَيْته ونفعُه . وإنْ قُلْنا : هو لله . فالحاكمُ يَتَوَبُ فيه ، ويصرُفُه إلى مصاريفِ^(٨) ؛ لأنَّه مالُ اللهِ ، فكان الناظرُ فيه إلى حاكمِ المسلمينَ ، كالوقفُ على المساكينِ . وأما الوقوفُ على المساكينِ والمساجدِ ونحوها ، أو على مَنْ لا يُمْكِنُ حصرُهُمْ واستيعابُهُمْ ، فالناظرُ فيه إلى الحاكمِ ؛ لأنَّه ليس له مالِكٌ مُعَيَّنٌ يَتَقْبَلُ فيه . وله أن يَستَبِيبَ فيه ؛ لأنَّ الحاكمَ لا يُمْكِنُه تَوْلِي الناظرَ لنفسِه . ومتى كان الناظرُ للموقوفِ عليه ، إِمَّا بِجَعْلِ الواقعِ ذلكَ له ، أو لِكَوْنِه أَحَقُّ بذلكَ عندَ عَدْمِ ناطِرٍ سواهُ ، وكان واحدًا مُكَلَّفًا^(٩) رَشِيدًا ، فهو أَحَقُّ بذلكَ ، رَجُلًا كان أو امرأةً ، عَذْلًا كان أو فاسِقًا ؛ لأنَّه يَنْظُرُ لنفسِه ، فكان له ذلكَ في هذه الأحوالِ ، كالطلقِ . ويختَلِ أن يُضمَّ إلى الفاسقِ أمينَ ، حفظُ الأصلِ الوقفِ عن البيعِ أو التضييعِ . وإنْ كان الوقفُ لجَمِيعِ رَشِيدِينَ ، فالناظرُ للجَمِيعِ ، لِكُلِّ إنسانٍ في تصييدهِ . وإنْ كان الموقوفُ عليه غيرَ رَشِيدٍ ، إِما بِصِغرٍ ، أو سُقْه ، أو جُنُونٍ / ، قامَ وَلِيُهُ في الناظرِ مقامَه ، كَايَقُومُ مقامَه في مالِهِ الطَّلاقِ^(١٠) . وإنْ كان الناظرُ لغيرِ الموقوفِ عليه ، أو لبعضِ الموقوفِ عليه ، بِتَقْرِيبةِ الواقعِ أو الحاكمِ . لم يَجُزْ أن يكونَ إِلَّا بَيْنَنا ، فإنْ لم يكنْ إِمَّينا ، وكانت تَولِيَه من الحاكمِ ، لم تَصْحُ . وإنْ وَلَاه الواقعُ وهو فاسقٌ ، أو وَلَاه وهو

١٦٥/٥ ظ

(٧) فِي الأَصْلِ : « إِلَى أَحَدٍ » .

(٨) فِي الأَصْلِ : « مصارفُ الْمُسْلِمِينَ » .

(٩) سقطَ مِنْ : الأَصْلِ .

(١٠) فِي مِنْ : « المطلَقِ » .

عَذْلٌ وصَارَ فاسِقًا ، ضُمِّ إِلَيْهِ أَمِينٌ يَتَحَفِظُ بِالوَقْفِ ، وَلَمْ تُرْلَ يَدُهُ ، لِأَنَّهُ أَمْكَنَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْحَقَّيْنِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصِحَّ تَرْيِثَتُهُ ، وَأَنَّهُ يَتَغَرَّبُ إِذَا فَسَقَ فِي أَثْنَاءِ وِلَائِتِهِ ، لِأَنَّهَا وِلَائِتَهُ عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ ، فَتَأْفَاهَا الْفَسَقُ ، كَالْوَلَوَّاَةُ الْحَاكِمُ ، وَكَالَّوْ لَمْ يُمْكِنْ حِفْظُ الْوَقْفِ مِنْهُ مَعَ بَقَاءِ وِلَائِتِهِ^(١١) عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ^(١٢) ، فَإِنَّهُ مَتَّ لِمُمْكِنْ حِفْظِهِ مِنْ أُزْيَلَتِهِ وِلَائِتِهِ ، فَإِنَّ مُرْعَاةَ حِفْظِ الْوَقْفِ أَهْمُّ مِنْ بَقَاءِ وِلَائِتَهِ الْفَاسِقِ عَلَيْهِ .

فصل : وَنَفَقَةُ الْوَقْفِ مِنْ حِيثُ شَرْطُ الْوَاقِفِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَتَيَ شَرْطُهُ فِي تَسْبِيلِهِ^(١٣) ، وَجَبَ أَبْيَاغُ شَرْطِهِ فِي نَفَقَتِهِ . فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فِي مَنْ غَلَّتِهِ ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ أَنْتَصَرَى لِخَيْسِ أَصْبِلِهِ وَتَسْبِيلِ نَفَقَتِهِ ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ ضَرُورَتِهِ . وَإِنْ تَعَطَّلَتْ مَنَافِعُ الْحَيَوانِ التَّرْوِيقِ ، فَنَفَقَتِهُ عَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ . وَيَحْتَمِلُ وُجُوبَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ . وَيَجُوزُ يَئِعَّهُ ، عَلَى مَا سَلَفَ بِيَانِهِ .

(١١ - ١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) فِي الأصل : هُوَ مَسْلِهُ . وَفِي مَسْلِهِ : مَسْلِهُ . وَلِعُلُ الصَّوابِ مَا أَثْبَتَنَا .

كتاب الهبة والعطية^(١)

٩٣١ - مسألة ؛ قال : (وَلَا تُصْحِّ الْهِبَةُ وَالصَّدَقَةُ فِيمَا يَكُوْنُ أَوْ يُوزَعُ إِلَّا
يُقْبَضُ بِهِ)

وجملة ذلك أنَّ الْهِبَةَ وَالصَّدَقَةَ وَالهَدْيَةَ وَالعَطْيَةَ مَعَانِيهَا مُتَقَارِبةٌ ، وَكُلُّهَا تَمْلِكُ فِي
الْحَيَاةِ بِغَيْرِ عِوْضٍ ، وَاسْمُ الْعَطْيَةِ شَامِلٌ لِجَمِيعِهَا ، وَكَذَلِكَ الْهِبَةُ . وَالصَّدَقَةُ وَالهَدْيَةُ
مُتَعَاقِبَانِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْهَدْيَةَ ، وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ^(٢) . وَقَالَ فِي الْلَّحْمِ
الَّذِي تُصْدِقُ بِهِ عَلَى بَيِّنَةٍ : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَلَا هَدِيَّةٌ »^(٣) . فَالظَّاهِرُ أَنَّ مَنْ
أَعْطَى شَيْئًا ^(٤) يَتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُحْتَاجِ ، فَهُوَ صَدَقَةٌ . وَمَنْ دَفَعَ

(١) لم يرد هذا العنوان في : الأصل .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب قبول الهبة ،
من كتاب الهبة . صحيح البخاري / ٢٠٣ ، ١٥٧ / ٢ . ومسلم ، في : باب قبول الهبة ورده للصدقة ،
من كتاب الزكاة . صحيح مسلم / ٢٧٦ . والترمذى ، في : باب ما جاء في كراهة الصدقة للنبي ﷺ وأهل
بيته ومواليه ، من كتاب أبواب الزكاة . عارضة الأسوذى / ١٥٧ . والنمسان ، في : باب الصدقة لا تحل للنبي
ﷺ ، من كتاب الزكاة . المختوى / ٨١ . والإمام أحمد ، في : المسند / ٢٣٢ ، ٣٠٥ ، ٣٣٨ ، ٤٠٦ .

٤٩٢ ، ٤٩٣ .

وانظر ما تقدم تغريبه في حاشية ٤/١١٥ .

(٣) تقدم تغريبه في : ٤/١١٦ .

(٤) فِي مَا يَتَقْرَبُ بِهِ .

إلى إنسان شيئاً للنَّفَرُبِ إِلَيْهِ ، وَالْمَعْحَيَّةُ لَهُ ، فَهُوَ هَدِيَّةٌ . وَجَمِيعُ ذَلِكَ مَتَّوْبٌ إِلَيْهِ ، وَمَخْتُونُّ عَلَيْهِ^(٥) ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تَهَادُوا تَهَابُوا »^(٦) . وَأَمَّا الصَّدَقَةُ ، فَمَا وَرَدَ فِي فَضْلِهَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُمْكِنَنَا حَصْرُهُ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « إِنْ تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَيَعْلَمُهَا إِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ »^(٧) . إِذَا بَثَ هَذَا ، فَإِنَّ الْمَكِيلَ وَالْمَوْزُونَ لَا تَلْزَمُ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَالْهِبَةُ إِلَّا بِالْقَبْضِ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْهُمْ ؛ التَّسْعَيْعِ ، وَالثَّوْرَيْعِ ، وَالْحَسَنَ بْنَ صَالِحِ ، وَأَبْوَ حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيَّ . وَقَالَ / مَالِكُ ، وَأَبْوَ ثَورٍ : يَلْزَمُ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ ؛ لِعُمُومِ ١٦٦٥ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْعَائِدُ فِي هِيَهِ ، كَالْعَائِدِ فِي قَيْهِ »^(٨) . وَلَا تَهُنَّ إِزَالَةُ مِلْكٍ بِغَيْرِ

(٥) فِي مِنْ إِلَيْهِ .

(٦) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكُ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمَهَاجِرَةِ ، مِنْ كِتَابِ حَسَنِ الْخَلْقِ . الْمَوْطَأُ . ٩٠٨/٢

وَالْبَيْهَىِ ، فِي : بَابِ التَّحْرِيْصِ عَلَى الْهِبَةِ وَالْمَدِيَّةِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْمُبَاتِ . السُّنْنُ الْكَبِيرُ . ١٦٩/٦

(٧) سُورَةُ الْبَقْرَةِ . ٢٧١

(٨) تَقْدِيمُ تَغْرِيْبِهِ فِي : ٤/٤١٠ ، وَيَضَافُ إِلَيْهِ : وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ هَلْ يَشْرِىءُ صَدَقَتِهِ ... ،

مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ ، وَفِي : بَابِ لَا يَجِدُ لَأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَةِ وَصَدَقَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْهِبَةِ ، وَفِي : بَابِ

إِذَا حَلَّ عَلَى فَرَسِ فَرَآهَا تَبَاعَ ، مِنْ كِتَابِ الْجَهَادِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ . ٢١٥/٢ ، ٢١٥/٣ .

وَسَلَمٌ ، فِي : بَابِ كَرَاهَةِ شَرَاءِ الْإِنْسَانِ مَا نَصَدَقُ بِهِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْمُبَاتِ . صَحِيحُ سَلَمٌ . ١٢٣٩/٣

وَالْتَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الرَّجُوعِ فِي الْهِبَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْوَعِ ، وَبَابِ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ

الرَّجُوعِ فِي الْهِبَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْوَلَاءِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ . ٣٠١/٥ ، ٣٠١/٨ . وَالنَّسَافِيُّ ، فِي : بَابِ شَرَاءِ

الصَّدَقَةِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْجَعْفِيُّ . ٨٢/٥ . وَابْنُ مَاجَهٍ ، فِي : بَابِ الرَّجُوعِ فِي الْهِبَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمُبَاتِ .

سُنْنُ ابْنِ مَاجَهٍ . ٧٩٧/٢ وَالْإِمَامُ مَالِكُ ، فِي : بَابِ شَرَاءِ الصَّدَقَةِ وَالْعُوْدِ فِيهَا ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمَوْطَأُ .

. ٢٨٢/١

عَوْضٍ ، فَلَمْ يَسْجُرْ الْعَقْدُ ، كَالْوَقْفِ وَالْعَتْقِ . وَرِبَّا قَالُوا : بَيْعٌ ، فَلَا يُعْتَبِرُ فِيهِ
الْقَبْضُ ، كَالْوَصِيَّةِ وَالْوَقْفِ . وَلَا تَعْدَلَازْمٌ يَنْتَهِي إِلَيْكَ ، فَلَمْ يَقْفِ لِزُومُهُ عَلَى الْقَبْضِ
كَالْتَّبِيعِ . وَلَا ، إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَإِنْ مَا قَلَّنَاهُ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَلَمْ يُعْرَفْ لِمَا فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ ، فَرَوَى عَرْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ أَبَا بَكْرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، تَحْلَّهَا جِذَادًا عِشْرِينَ وَسَقَانًا مِنْ مَالِهِ
بِالْعَالِيَّةِ . فَلَمَّا مَرَضَ ، قَالَ : يَا بُنْيَةُ ، مَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْيَّ غَيْرِيْ مِنِّيْ ، وَلَا أَحَدٌ
أَغْرِيْ عَلَيْهِ فَقَرَأَ مِنِّيْ ، وَكَثُرَتْ تَحْلُلُهُ جِذَادًا عِشْرِينَ وَسَقَانًا ، وَوَدَّذَتْ أَنْكَ حُزْنِيْهِ أَوْ
قَبْضِيْهِ ، وَهُوَ الْيَوْمُ مَالُ الْوَارِثِ أَخْوَاهُ وَأَخْنَاثُهُ ، فَاقْتَسِمُوا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ^(٤) . وَرَوَى ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ
الْقَارِيِّ ، أَنَّ عَمَّرَ بْنَ الْحَطَابِ ، قَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَحَلَّلُونَ أَوْلَادَهُمْ ، فَإِذَا مَاتَ
أَحَدُهُمْ ، قَالَ : مَالِيْ ، وَفِي يَدِيْ . وَإِذَا مَاتَ هُوَ^(٥) ، قَالَ : قَدْ^(٦) كَثُرَتْ تَحْلُلُهُ
وَلَدِيْ . لَا تَحْلَلُ إِلَّا تَحْلَلُ يَمْرُوزُهَا^(٧) الْوَلَدُ دُونَ الْوَالِدِ ، فَإِنْ مَاتَ وَرِثَةً . وَرَوَى
عُثْمَانُ أَنَّ الْوَالِدَ يَمْرُوزُ^(٨) إِلَوَالِدِهِ إِذَا كَانُوا صِغَارًا . قَالَ التَّرْوِيَّ : أَتَقْرَأُ أَبُو بَكْرَ
وَعُثْمَانَ وَعَلَيْهِ ، أَنَّ الْهِيَّةَ لَا تَمْرُوزُ إِلَّا مَقْبُوضَةَ . وَلَا تَهَا هِبَةٌ غَيْرُ مَقْبُوضَةٍ ، فَلَمْ
يَلْزِمْ ، كَمَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ ، فَإِنْ مَا لَكَ يَقُولُ : لَا يَلْزِمُ الْوَرَثَةَ التَّسْلِيمُ ، وَالْخَبَرُ
مَخْمُولٌ عَلَى الْمَقْبُوضِ ، وَلَا يَصْحُ الْقِيَاسُ عَلَى الْوَقْفِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْعَتْقِ ؛ لَا تَوْقِفُ
إِخْرَاجُ مِنْكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَخَالَفَ الْمُتَعَلِّمَاتِ ، وَالْوَصِيَّةُ ثَلَاثَمُ حَقُّ الْوَارِثِ ، وَالْعَتْقُ
إِسْقَاطُ حَقِّ وَلِيْسَ بِتَحْلِيلِكَ ، وَلَا تَوْقِفُ وَالْعَتْقُ لَا يَكُونُ فِي مَحْلِ التَّرَاعِ فِي الْمَكِيلِ
وَالْمَؤْزُونِ .

فصل : وَقُولُ الْعِرَقِيِّ : لَا يَصْحُ . يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ لَا يَلْزِمُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ

(٩) تَدْمِنْ تَرْجِيْهُ فِي صَفَحَةِ ٢٠٦ .

(١٠) سَقطَ مِنْ : م .

(١١) فِي م : يَمْرُوزُهَا .

(١٢) فِي م : يَمْرُوز .

لابيَّثُ بها المِلْكُ قَبْلَ الْقَبْضِ ، فَإِنْ حُكِمَ^(١٣) الْمِلْكُ حُكْمُ الْهِمَةِ ، وَالصَّحَّةُ اغْتَيَّرَ الشَّيْءَ فِي حَقِّ حُكْمِهِ . وَأَمَا الصَّحَّةُ^(١٤) بِمَعْنَى الْعَقَادِ الْفَطِيْرِ بِحِيثُ إِذَا أَنْضَمَ إِلَيْهِ الْقَبْضُ اغْتَيَّرَ وَبَيَّثَ^(١٥) حُكْمُهُ ، فَلَا يَصِحُّ حَمْلُ لَفْظِهِ عَلَى تَفْهِيمِهِ ، لِعَدْمِ الْخَلَافِ فِيهِ ، وَلَأَنَّهُ قَالَ فِي سَيَّاقِ الْمَسْأَلَةِ : « كَمَا يَصِحُّ فِي الْبَيْعِ » . وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْبَيْعِ أَنَّ بَيْعَ التَّكِيلِ^٥ وَالْمَوْزُونِ صَحِيْجَ قَبْلَ الْقَبْضِ ، وَإِنَّمَا يَتَّسْعُ الضَّمَانُ وَإِلَاطْلَاقُ فِي الْتَّصْرِيفَاتِ . / وَقَوْلُهُ : « مَا يُكَالُ وَمَا يُبَوَّنُ ظَاهِرُهُ الْعُمُومُ فِي كُلِّ مَوْزُونٍ وَمَكْيَلٍ ، وَخَصَّهُ أَصْحَاحُ الْمَاثُورُونَ بِمَا لِيْسَ بِمُتَعَيْنٍ فِيهِ ، كَالْقَيْفِيْزِ مِنْ صَبْرَةٍ ، وَالرَّطْلِ مِنْ زَبَرَةٍ . وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ ، وَرَجَحْنَا الْعُمُومَ .

فَصَلْ : وَالواهِبُ بِالْخَيَارِ قَبْلَ الْقَبْضِ ، إِنْ شَاءَ قَبَضَهَا وَأَمْضَاهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ فِيهَا وَمَنَّهَا . وَلَا يَصِحُّ قَبْضُهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَإِنْ قَبَضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَتَّمِّمِ الْهِمَةُ ، وَلَمْ يَصِحُّ الْقَبْضُ . وَحُكْمُى عَنْ أَنِّي حِينَهُ أَنَّهُ إِذَا قَبَضَهَا فِي الْمَجَلِسِ صَحُّ ، وَإِنْ لَمْ يَأْذُنْ لَهُ ؛ لَأَنَّ الْهِمَةَ قَامَتْ مَقَامَ الإِذْنِ فِي الْقَبْضِ ، لِكُونِهَا ذَالَّةً عَلَى رِضاَهُ بِالْتَّمَلِيكِ الَّذِي لَا يَتَّمِّمُ إِلَّا بِالْقَبْضِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَبَضَ الْهِمَةَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْوَاهِبِ ، فَلَمْ يَصِحُّ ، كَابْعَدِ الْمَجَلِسِ ، أَوْ كَالْوَنَاهَا عَنْ قَبْضِهَا ، وَلَأَنَّ^(١٦) التَّسْلِيمَ غَيْرُ مُسْتَحْقَقٍ عَلَى الْوَاهِبِ ، فَلَا يَصِحُّ التَّسْلِيمُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، كَالْوَلَوْنَادُ الْمُشَتَّرِي الْمَبِيعُ مِنْ الْبَائِعِ قَبْلَ تَسْلِيمِ ثَمَنِهِ . وَلَا يَصِحُّ جَعْلُ الْهِمَةِ إِذْنًا فِي الْقَبْضِ ، بِدَلِيلِ مَا بَعْدِ الْمَجَلِسِ . وَلَوْ أَذْنَ الْوَاهِبُ فِي الْقَبْضِ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الإِذْنِ ، أَوْ رَجَعَ فِي الْهِمَةِ ، صَحُّ رُجُوعُهُ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِقَبْضٍ ، وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الْقَبْضِ ، لَمْ يَتَّفَعَ رُجُوعُهُ ؛ لَأَنَّ الْهِمَةَ ثَمَّتْ .

(١٣) سقط من : م .

(١٤) فِي م : ١ : صحته .

(١٥) فِي م : ١ : وَبَيَّثَ .

(١٦) فِي الْأَحْلَمِ : « وَلِيْسَ » .

فصل : وإذا ماتَ الْوَاهِبُ أَوْ الْمَوْهُوبُ لَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ ، بَطَّلَتِ الْهِبَةُ ، سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ الْإِذْنِ فِي الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ . ذَكَرَ الْقاضِي فِي مَوْتِ الْوَاهِبِ ، لَا إِنْ عَقَدَ جَائِزُ ، بَطَّلَ بَمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ ، كَالْوَكَالَةِ وَالشَّرِكَةِ . وَقَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ أَنَّ طَالِبَ ، وَأَنَّ الْحَارِثَ ، فِي رَجُلٍ أَهْدَى هَدِيَّةً فَلَمْ تَصِلْ إِلَى الْمُهَدَّدِ إِلَيْهِ ، حَتَّى مَاتَ ؛ فَإِنَّهَا تَعُودُ إِلَى صَاحِبِهَا مَا لَمْ يَقْبِضُهَا . وَرَوَى^(١٧) بِإِسْنَادِهِ عَنْ أُمِّ كَلْمُونَ بِنْتِ أُمِّ^(١٨) سَلَمَةَ ، قَالَتْ : لَمْ أَتَرْوَجْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لَهَا : « إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَيْكَ التَّعْجَاشِيَّ حُلْلَةً وَأَوْاقِيَّ مِسْنِيَّ ، وَلَا أَرَى التَّنْجَاشِيَّ إِلَّا قَدْ مَاتَ ، وَلَا أَرَى هَدِيَّتِي إِلَّا مَرْدُودَةً عَلَيَّ ، فَإِنْ رُدَّتْ فَهَيْ لَكَ ». قَالَتْ : فَكَانَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّتَهُ ، فَأَعْطَى كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أُوقِيَّةً مِنْ مِسْنِيَّ ، وَأَعْطَى أُمَّ سَلَمَةَ بَقِيَّةَ الْمِسْنِيَّ وَالْحُلْلَةِ . وَإِنْ مَاتَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَى الْمُهَدَّدِ إِلَيْهِ ، رَجَعَتْ إِلَى وَرَثَتِهِ^(١٩) الْمُهَدَّدِي ، وَلَيْسَ لِرَسُولِ اللَّهِ حَمْلُهَا إِلَى الْمُهَدَّدِي إِلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَأْذُنَ لَهُ الْوَارِثُ . وَلَوْ رَجَعَ الْمُهَدَّدِي فِي هَدِيَّتِهِ قَبْلَ وُصُولِهَا إِلَى الْمُهَدَّدِي إِلَيْهِ ، صَحَّ رُجُوعُهُ فِيهَا ، وَالْهِبَةُ كَالْهَدِيَّةِ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : إِذَا ماتَ الْوَاهِبُ ، قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ / فِي الْإِذْنِ فِي الْقَبْضِ وَالْفَسْخِ . وَهَذَا^(٢٠) يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْهِبَةَ لَا تَنْفَسِخُ بِمَوْتِهِ . وَهَذَا قُولُ أَكْثَرِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لَا إِنْ عَقَدَ مَالَهُ إِلَى الْلُّزُومِ ، فَلَمْ يَنْفَسِخْ بِالْمَوْتِ كَالْبَيْعِ^(١٩) الْمَشْرُوطِ فِيهِ الْحِيَارُ . وَكَذَلِكَ يُخْرُجُ فِيمَا إِذَا ماتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ بَعْدَ قَبْوِهِ . وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهَا قَبْلَ الْقَبْوِلِ ، أَوْ مَا يَقُولُ مَقَامَهُ ، بَطَّلَتِ ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لَا إِنْ عَقَدَ لَمْ يَتِمُّ ، فَأَشْبَهُ مَا لَوْ أَوْجَبَ الْبَيْعَ ، فَمَا تَحْدُدُهَا قَبْلَ الْقَبْوِلِ مِنَ الْمُشْتَرِيِّ . وَإِذَا قُلْنَا : إِنَّ الْهِبَةَ لَا تَبْطُلُ .

(١٧) المُسْنَد ٤٠٤/٦ .

(١٨) سقط من : م .

(١٩) سقط من : الأصل .

(٢٠) فِي مِزِيدَةِ « مَا » .

فمات أحدهما بعد الإذن في القبض ، بطل الإذن ، وجها واحدا ؛ لأن الميت إن كان هو الواهب فقد انتقل حقه في الرجوع في الهيئة إلى وارثه ، فلم يلزم بغير إذنه . وإن كان الموهوب له ، فلم يوجد إذن لوارثه ، فلم يملك القبض بغير إذن .

فصل : وإن وهب شيئاً في يد المتهب ، كوديعة ، أو مقصوب ، فظاهر كلام أَحْمَد أن الهبة تلزم من غير قبض ، ولا مضى مدة يتأتى القبض فيها ؛ فإنه قال في رواية ابن منصور : إذا وهب لأمرأته شيئاً لم تقبضه ، فليس بيته وبه خيار ، هي معه في البيت . فظاهر هذا أنه لم يعتبر قبضاً ، ولا مضى مدة يتأتى فيها القبض ، لكنها معه في البيت ، فيدعا على ما فيه . وقال القاضي : لا بد من مضى مدة يتأتى فيها القبض . وقد روى عن أَحْمَد ، رواية أخرى ، أنه ينتصر إلى إذن في القبض . وقد مضى تعيل ذلك وتفصيله في الرهن . ومذهب الشافعى كمذهبنا ، في اختلاف في اعتبار الإذن ، واعتبار مضى مدة يتأتى القبض فيها .

٩٣٢ - مسألة : قال : (ويصح في غير ذلك بغير قبض ، إذا قبل ، كما يصح في الائع)

يعنى أن غير المكيل والموزون تلزم الهيئة فيه بمجرد العقد ، ويثبت الملك في الموهوب قبل قبضه . وروى ذلك عن علي وابن مسعود ، رضى الله عنهما ⁽¹⁾ فإنه يروى عنهما ⁽¹⁾ أنهما قالا : الهيئة جائزه إذا كانت معلومة ، قبضت أو لم تقبض . وهو قول مالك ، وأى ثور . وعن أَحْمَد ، رواية أخرى : لا تلزم الهيئة في الجميع إلا بالقبض . وهو قول أكثر أهل العلم . قال الترمذى : اتفق أبو بكر وعمان وعثمان على أن الهيئة لا تجوز إلا مقبوضة . ويروى ذلك عن النخعى ، والثورى ، والحسين بن صالح ، والغىرى ، والشافعى ، وأصحاب الرأى ، لما ذكرنا في المسألة

(١) سقط من : م .

الأولى . ووجه الرواية الأولى ، أن الهبة أخذت نوعي التسليلك ، فكان منها ما لا يلزم قبل القبض ، / ومنها ما يلزم قبله ، كالتبغ ، فإن منه^(١) ما لا يلزم قبل القبض ، وهو ظ ١٦٧/٥ الصرف ، وبيط الروبيات ، ومنه ما يلزم قبله ، وهو ما عدا ذلك . فاما حديث أبي بكر^(٢) ، فلا يلزم ، فإن جذاد عشرين وستة ، يتحمل أنه أراد به عشرين وستة متعلقة ، فيكون مكيناً ، غير معين ، وهذا الأبد فيه من القبض . وإن أراد تحلاً يجده عشرين وستة ، فهو أيضاً غير معين ولا تصح الهبة^(٣) فيه قبل تعينه ، فيكون معناه : وعذتك بالتحلة . قوله عمر^(٤) أراد به الثني عن التحلل بتحلة الوالد ولده تحلة موقوفة على الموت ، فظهوره : إنني تحلت ولدي شيئاً . ويسكته في يده ويستغله ، فإذا مات أخذته ولده بحكم التحلاة التي أظهرها ، وإن مات ولده أنسكه ، ولم يعط ورثة ولدته شيئاً . وهذا على هذا الوجه محظوظ ، فنهاهم عن هذا حتى يحوزها الوالد دون والده ، فإن مات ورثتها ورثته ، كسائر ماله . وإذا كان المقصود هذا الشخص بـهبة ولد^(٥) دون والده^(٦) ، وشيشه ، على أنه قد روى عن علي وابن مسعود خلاف ذلك ، فتعارضت أقوالهم .

فصل : قول العيرقي : «إذا قبل » يدل على أنه إنما يستغني عن القبض في موضعه ويجدر فيه بالإيجاب والقبول . والإيجاب أن يقول : وعذتك ، أو أهدنت إليك ، أو أغطيتك ، أو هذا لك . ونحوه من الآلفاظ الدالة على هذا المعنى . والقبول أن يقول : قبلت ، أو رضيت ، أو نحو هذا . وذكر القاضي ، وأبو الخطاب ، أن الهبة والعطية لا تصح كلها إلا بالإيجاب والقبول ، ولا بد منها ، سواءً جد القبض أو لم يوجد . وهذا

(١) لم : ١٠ فيه .

(٢) تقدم تقريره في صفحة ٢٠٦ .

(٣) في الأصل : «القبض» .

(٤) تقدم في صفحة ٢٠٦ .

(٥) سقط من : م .

قول أكثر أصحاب الشافعى ؛ لأنّه عقدَ تَمْلِيك ، فافتقر إلى الإيجاب والقبول ، كالنّكاح . والصحيح أن المعاطاة والأفعال الدالّة على الإيجاب والقبول كافية ، ولا يُحتاج إلى لفظ . وهذا اختيار ابن عقيل ؛ فإن النبي ﷺ كان يهدى ويهدى إليه ، ويُعطي ويُعطي ، ويُفرّق الصدقات ، ويأمّر سعاته بتفرّيقها وأخذها ، وكان أصحابه يتعلّمون ذلك ، ولم يتّقل عنهم في ذلك إيجاب ولا قبول ، ولا أمر به ولا نهيّمه لأحد ، ولو كان ذلك شرطاً لقبول عنهم نفلاً مُشتمرا^(٣) ، وكان ابن عمر على بعيّن عمر ، فقال النبي ﷺ لعمر : « يعني » . فقال : هو لك يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : « هو لك يا عبد الله بن عمر ، فاصنعني به ما شئت »^(٤) . ولم يتّقل قبول النبي ﷺ من عمر ، ولا قبول ابن عمر من النبي ﷺ ، ولو كان شرطاً لفعله النبي ﷺ ، وعلمه ابن عمر ، ولم يكن ليأمره أن يصنعني به ما شاء قبل أن يقبله . وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أتى بطعم سائل عنه ، فإن قالوا : صدقة . قال لأصحابه : « كلوا » . ولم يأكل ، وإن قالوا : هدية . ضرب بيده ، فأكل معهم^(٥) . ولا خلاف بين العلماء ، فيما علمنا ، في أن تقديم الطعام بين يدي الضيّف إنّ في الأكل ، وأنه لا يحتاج إلى قبول بقوله . ولأنه وجّه ما يدلّ على التراضي باتفاق الملك ، فاكتفى به ، كما لو وجّه الإيجاب والقبول . قال ابن عقيل : إنما يُشترط الإيجاب والقبول مع الإطلاق ، وعَدَم العرف القائم بين المعطى والمُعطى ؛ لأنّه إذا لم يكن عرق يدلّ على الرضا ، فلا بدّ من قول ذال عليه ، أمّا مع قرائين الأخوال والدلاليل^(٦) ، فلا وجّه لتوقيفه^(١١) على اللفظ ، لأنّه أتى اكتفى بالمعاطاة في التبرع ، واكتفى بدلالة الحال

(٧) فـ م : « مشهورا » .

(٨) تقدم تغريبه في : ٢٤/٦ . ٢٥ ،

(٩) تقدم تغريبه في : ١١٦/٤ ، ويضاف إليه : وأخرج البخاري ، في : باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ ، من كتاب الركاة . صحيح البخاري ٢/١٥٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٩٠/٣ .

(١٠) في الأصل : « والدلالة » .

(١١) فـ م : « لتوقيفه » .

فِي دُخُولِ الْحَمَامِ ، وَهُوَ إِجَارَةٌ وَبَعْضُ أُغْيَانِ ، فَإِذَا أَكْفَنَا بِالْمُعَاوَضَاتِ مَعَ تَأْكِيدِهَا بِدَلَالَةِ الْحَالِ ، وَأَنَّهَا تَنْقُلُ الْمِلْكَ مِنَ الْجَائِسِينَ ، فَلَأَنَّ تَكْفِنَى بِهِ فِي الْهِيَةِ أُولَئِيَ .

فَصَلْ : وَالْقَبْضُ فِيمَا لَا يَنْقُلُ بِالْتَّحْلِيلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، لَا حَائِلَ دُوَّهُ ، وَفِيمَا يَنْقُلُ بِالْتَّنْقِيلِ ، وَفِي الْمُشَاعِرِ بِتَسْلِيمِ الْكُلِّ إِلَيْهِ . فَإِنْ أُولَئِي الشَّرِيكُ أَنْ يُسْلِمَ نَصْبِهِ ، قَبْلَ لِلْمُتَهِبِ : وَكُلُّ الشَّرِيكِ فِي قَبْضِهِ لَكَ وَنَقْلِهِ . فَإِنْ أُولَئِي ، نَصْبُ الْحَاكِمُ مَنْ يَكُونُ فِي يَدِهِ هُمَا ، فَيَنْقُلُهُ ، لِيَخْصُّلُ الْقَبْضُ ؟ لَأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَى الشَّرِيكِ فِي ذَلِكَ وَيَتَمُّ بِهِ عَقْدُ شَرِيكِهِ .

فَصَلْ : وَتَصْحُّ هِيَةُ الْمُشَاعِرِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . (١١) قَالَ الشَّافِعِيُّ (١٢) : وَسَوَاءٌ (١٣) فِي ذَلِكَ مَا أَمْكَنَ قِسْمَتُهُ ؛ أَوْ لَمْ يُمْكِنْ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا تَصْحُّ هِيَةُ الْمُشَاعِرِ الَّذِي يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ ؛ لَأَنَّ الْقَبْضَ شَرْطٌ فِي الْهِيَةِ ، وَوُجُوبُ الْقِسْمَةِ يَمْنَعُ صِحَّةَ الْقَبْضِ وَتَمَامَهُ . فَإِنْ كَانَ مَمَالِيًا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ ، صَحَّتْ هِيَةُهُ بِالْعَدَمِ ذَلِكَ فِيهِ . وَإِنْ وَهَبَ وَاحِدَانِيَنِ شَيْئًا مَا يَنْقُسِمُ ، لَمْ يَجُزْ عِنْدَنَا حِينَهُ . وَجَازَ عِنْدَ صَاحِبِيَّهُ . وَإِنْ وَهَبَ الثَّانِيَنِ شَيْئًا مَا يَنْقُسِمُ ، لَمْ يَصْحُّ فِي قَيَاسِ رَوْلِهِمْ ؛ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَهِبِينَ قَدْ وَهَبَ لَهُ جُزْءٌ مُشَاعِرٌ . وَلَنَا ، أَنْ وَفَدَ هَوَازِنَ لِمَا جَاءُوا وَبَطَلُبُونَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُرْدِدَ عَلَيْهِمْ مَا غَنِمَهُ (١٤) مِنْهُمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا كَانَ لِي وَلِيَنِي عَبْدُ الْمُطَلَّبِ ، فَهُوَ لَكُمْ » . رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (١٥) . وَهَذَا هِيَةُ

(١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) سقطت الواو من : م .

(١٤) في الأصل : د غنموا ٤ .

(١٥) ف : بَاب إِذَا وَهَبَ شَيْئًا كَيْلٌ ... ، مِنْ كَابِ الْوَكَالَةِ ، وَفِي : بَاب مِنْ مَلْكِ الْعَرَبِ رِيقًا ... ، مِنْ كَابِ الْعَنْقِ ، وَفِي : بَاب مِنْ رَأْيِ الْهَدَى ثَانِيَةً جَائِزَةً ، مِنْ كَابِ الْهِيَةِ ، وَفِي : بَاب مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخَسْنَ لِتَوَابِ الْمُسْلِمِينَ ... ، مِنْ كَابِ الْخَسْنَ ، وَفِي : بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : « وَيَوْمَ حِينَ إِذَا أَعْجَبْتُكُمْ كُلَّنَاكُمْ ... » مِنْ كَابِ الْمَفَازِيِّ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٣ / ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٩٢ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ١٠٨ / ٤ ، ٩٥ / ٥ .

= وليس فيه لفظ : « مَا كَانَ لِي وَلِيَنِي عَبْدُ الْمُطَلَّبِ فَهُوَ لَكُمْ » .

١٦٨/٥ مُشاعٍ^(١) . ورَوَى عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ ، عن أَبِيهِ ، عن جَدِّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وقد جاءَهُ رَجُلٌ وَمَعَهُ كَبَّة^(٢) من شَعْرٍ / ، قَالَ : أَخْذَتْ هَذِهِ مِنَ الْمَعْتَمِ لِأَصْلِحَّ بَرَدَةَ لِي . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا كَانَ لِي وَلِتَّبِّنِي عَنِ الْمُطْلَبِ فَهُوَ لَكَ »^(٣) . ورَوَى عَمَّارٌ^(٤) بْنُ سَلَمَةَ الْضَّمْرَى ، قَالَ : قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْحَاءَ ، فَرَأَيْنَا حِنَّارَ وَخَشْرَ مَغْفُورًا ، فَأَرَدْنَا أَخْدَهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعْوَهُ ، فَإِنَّهُ يُوشِّكُ أَنْ يَجِيءَ صَاحِبَهُ » . فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْرَى ، وَهُوَ الَّذِي عَفَرَهُ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَقْسِمَ بَيْنَ النَّاسِ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَالسَّنَائِي^(٥) . وَلَا تَهُونْ يَقِيمُ ، فَجَازَتْ هِبَّتُهُ ، كَالَّذِي لَا يَقْسِمُ ، وَلَا تَهُونْ مُشَاعٍ ، فَأَشْبَهَ مَا لَا يَقْسِمُ . وَقَوْلُهُمْ : إِنْ وُجُوبَ الْقِسْمَةِ يَمْتَنِعُ صِحَّةَ الْقَبْضِ . لَا يَصْحُّ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْتَنِعْ صِحَّتُهُ فِي التَّبَعِ ، فَكَذَا هُنَّا . وَمَتَى كَانَتِ الْهِبَّةُ لِاثْنَيْنِ ، فَقَبْضَاهُ بِأَذْنِهِ ، ثَبَّتْ مِلْكُهُمَا فِيهِ ، وَإِنْ قَبْضَهُ أَخْدَهُمَا ، ثَبَّتَ الْمِلْكَ فِي تَصْبِيهِ دُونَ تَصْبِيبِ صَاحِبِهِ .

فصل : وَمَتَى قُلْنَا : إِنَّ الْقَبْضَ شَرْطُ الْهِبَّةِ . لَمْ يَصْبِيَ الْهِبَّةُ فِيمَا لَا يُمْكِنُ تَسْلِيمُهُ . كَالْعَبْدِ الْآيِقِ ، وَالْجَمْلِ الشَّارِدِ ، وَالْمَغْصُوبِ لِغَيْرِ غَاصِبِهِ مَمَّنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ مِنْ غَاصِبِهِ . وَبِهَذَا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةُ ، وَالشَّافِعِيُّ ؛ لَأَنَّهُ عَقْدٌ يَقْتَرِبُ إِلَى الْقَبْضِ ، فَلَمْ يَصْبِعْ فِي ذَلِكَ ، كَالْتَبَعِ . وَإِنْ وَهَبَ الْمَغْصُوبَ لِغَاصِبِهِ ، أَوْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ أَخْذِهِ مِنْهُ ،

= ولكن أخرجه : السَّنَائِي ، فِي : بَابِ هِبَّةِ الْمُشَاعِ ، مِنْ كَابِ الْمَهَى . الْجَنْبِي٢/٢٢٠، ٢٢١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَد٢/١٨٤، ٢١٨ .

(٦) فِي مِنْ : الْمُشَاعِ .

(٧) الْكَبَّةُ مِنَ الشِّعْرِ : الْحَصْلَةُ الْمُجَمَّعَةُ مِنْهُ .

(٨) أخرجه أبو داود ، فِي : بَابِ فِدَاءِ الْأَسْرِ بِالْمَالِ ، مِنْ كَابِ الْجَهَادِ . سُنْنَةِ أَبِي دَاؤِد٢/٥٧، ٥٨ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَد٢/١٨٤ .

(٩) فِي النَّسْخِ : عَمْرُو ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ : الْجَنْبِي ، وَالْمُسْنَدِ .

(١٠) أخرجه السَّنَائِي ، فِي : بَابِ إِيَّاهَةِ أَكْلِ لَحْومِ حَرُّ الْوَحْشِ ، مِنْ كَابِ الصَّيْدِ . الْجَنْبِي٧/١٨١، ١٨٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَد٣/٤١٨ .

صَحْ ، لَا تَهْمِكِنَ^(٢١) قَبْضُهُ ، وَلِيُسْ لِغَيْرِ الْفَاعِلِ الْقَبْضُ إِلَّا بِإِذْنِ الْوَاهِبِ . فَإِنْ وَكَلَ الْمَالِكُ الْفَاعِلُ فِي تَقْبِيْضِهِ ، صَحْ . وَإِنْ وَكَلَ الْمُتَهَبُ الْفَاعِلُ فِي الْقَبْضِ لَهُ ، فَقَبِيلٌ ، وَمَضَى زَمْنٌ يُمْكِنُ قَبْضَهُ فِيهِ ، صَارَ مَقْبُوضًا ، وَمَلَكَهُ الْمُتَهَبُ ، وَبِرِيَّةٌ الْفَاعِلُ مِنْ ضَمَانِهِ . وَإِنْ قُلْنَا : الْقَبْضُ لِيُسْ بِشَرْطِ الْهِيَةِ . فَمَا لَا يُعْتَبِرُ فِي الْقَبْضِ مِنْ ذَلِكَ اخْتَلَ أنْ لَا يُعْتَبِرُ فِي "صِحَّةِ هِيَةٍ"^(٢٢) الْقُدْرَةُ عَلَى التَّسْلِيمِ . وَهُوَ قَوْلُ أَنِي تُورِي ؛ لَا تَهْمِلِكُ بِغَيْرِ عَوْضِهِ ، أَشْتَهِيَ الْوَصِيَّةَ . وَيَخْتَمِلُ أَنْ لَا تَصْحُ هِيَةٌ ؛ لَا تَهْمِلُ بِيَهُ ، فَلَمْ تَصْحِ هِيَةٌ ، كَالْحَمْلِ فِي الْبَطْنِ . وَكَذَلِكَ يُخْرُجُ فِي هِيَةِ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ ، وَالسَّمْكِ فِي الْمَاءِ ، إِذَا كَانَ مَمْلُوكًا .

فصل : لَا تَصْحُ هِيَةُ الْحَمْلِ فِي الْبَطْنِ ، وَاللَّيْنَ فِي الْعَسْرِ . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حِينَفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو تُورِي ؛ لَا تَهْمِلُ مَجْهُولٌ مَغْجُوزٌ عَنْ تَسْلِيمِهِ . وَفِي الصُّوفِ عَلَى الظَّهِيرَةِ وَجْهَانَ ، بِتَاءً عَلَى صِحَّةِ تَيْعِهِ . وَمَتَى أَذْنَ لَهُ فِي حَزَنِ الصُّوفِ ، وَحَلْبِ الشَّاةِ ، كَانَ إِبَاخَةً وَإِنْ وَهَبَ ذُهْنَ سِنْسِيَّهُ قَبْلَ عَصِيرَهُ ، أَوْ زَيْنَتْ زَيْتُونَهُ ، أَوْ جَفَنَهُ ، لَمْ يَصْحُ . وَبِهَذَا قَالَ التَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، / وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَلَا تَنْلَمُ لَهُمْ مُحَالِفًا . لَا تَصْحُ هِيَةُ الْمَغْلُومِ ، كَالذِي شَيْرَ شَجَرَتُهُ ، أَوْ تَحْمِلُ أَنْتَهُ ؛ لَا تَهْمِلُ عَقْدَ تَمْلِيَّكِ فِي الْحَيَاةِ ، فَلَمْ يَصْحُ فِي هَذَا كُلَّهُ ، كَالْبَيْعِ .

فصل : قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ أَنَّ دَاؤَدَ ، وَخَرْبِي : لَا تَصْحُ هِيَةُ الْمَجْهُولِ . وَقَالَ ، فِي رِوَايَةِ خَرْبِي : إِذَا قَالَ : شَأْةٌ مِنْ غَنَمِي . يَعْنِي^(٢٣) : وَهَبْتُهَا لَكَ . لَمْ يَجُزْ . وَبِهَذَا الشَّافِعِيُّ . وَيَخْتَمِلُ أَنَّ الْجَهْلَ إِذَا كَانَ فِي حَقِّ الْوَاهِبِ ، مَنْعَ الصِّحَّةِ ؛ لَا تَهْمِلُ بِهِ . وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ ، لَمْ يَمْنَعْهَا ؛ لَا تَهْمِلْ لَهُ^(٢٤) غَرَرَ فِي حَقِّهِ ، فَلَمْ يُعْتَبِرْ فِي

(٢١) فِي الْأَصْلِ : ١ : يَمْكُن .

(٢٢) - (٢٣) فِي مِ : ١ : صَحَّهُ .

(٢٤) سَقْطُهُ مِنَ الْأَصْلِ .

(٢٥) سَقْطُهُ مِنْ مِ .

حَقُّ الْعِلْمِ بِمَا يُوَهِّبُ^(٢٥) لَهُ ، كَالْمُوَصَّى لَهُ . وَقَالَ مَالِكٌ : تَصْحُّ هِبَةُ الْمَجْهُولِ ؛ لَأَنَّهُ تَبَرَّعَ ، فَصَحَّ فِي الْمَجْهُولِ ، كَالثَّنْدِرُ وَالْوَاصِفَةُ . وَجَهَ الْأَوَّلُ ، أَنَّهُ عَقْدَتْمَلِيلٍ لَا يَصْحُّ تَعْلِيقُهُ بِالشُّرُوطِ ، فَلَمْ يَصْحُّ فِي الْمَجْهُولِ ، كَالبَيْعِ ، بِخَلَافِ^(٢٦) الثَّنْدِرُ وَالْوَاصِفَةِ .

فَصَلٌ : وَلَا يَصْحُّ تَعْلِيقُ الْهِبَةِ بِشَرْطٍ ؛ لَأَنَّهَا تَمْلِيلٌ لِمُعِينٍ فِي الْحَيَاةِ ، فَلَمْ يَجُزْ تَعْلِيقُهَا عَلَى شَرْطٍ ، كَالبَيْعِ . فَإِنْ عَلَقَهَا عَلَى شَرْطٍ ، كَقُولُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنْ رَجَعْتَ هَذِهِنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ فَهُنَّ لَكُمْ »^(٢٧) . كَانَ وَعْدًا . وَإِنْ شَرَطَ فِي الْهِبَةِ شُرُوطًا تَنَافَى مُفَتَّضَاهَا ، نَحْوَنَا يَقُولُ : وَهَبْتُكَ هَذَا ، بِشَرْطٍ أَنْ لَا تَهْبِهَ ، أَوْ لَا تَبِيعَهُ ، أَوْ بِشَرْطٍ أَنْ تَهْبِهَ أَوْ تَبِيعَهُ ، أَوْ بِشَرْطٍ أَنْ تَهْبِهَ قُلَّاً شَيْئًا . لَمْ يَصْحُّ الشُّرُوطُ ، وَفِي صِحَّةِ الْهِبَةِ وَجْهَانٍ ، بَنَاءً عَلَى الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ فِي الْبَيْعِ . وَإِنْ وَقَتَ الْهِبَةَ ، قَالَ : وَهَبْتُكَ هَذَا سَنَةً ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَيْهِ . لَمْ يَصْحُّ ؛ لَأَنَّهُ عَقْدَتْمَلِيلٌ لِمُعِينٍ ، فَلَمْ يَصْحُّ مُؤْقَتاً ، كَالبَيْعِ .

فَصَلٌ : وَإِنْ وَهَبَ أُمَّةً ، وَاسْتَبَنَى مَا فِي بَطْنِهَا ، صَحَّ فِي قِيَاسِ قولِ أَحْمَدَ ، فِي مَنْ أَعْتَقَ أُمَّةً وَاسْتَبَنَى مَا فِي بَطْنِهَا ؛ لَأَنَّهُ تَبَرَّعَ بِالْأُمُّ دُونَ مَا فِي بَطْنِهَا ، فَأَشَبَّهَ الْعَقْدَ . وَهِيَ يَقُولُ فِي الْعَقْدِ النَّحْيِيِّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : تَصْحُّ الْهِبَةُ ، وَيَنْطَلُ الْاسْتِشَاءُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يَهْبِ الْوَلَدَ ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْمَوْهُوبُ لَهُ ، كَالْمُنْتَصِلِ ، وَكَالْمُوَصَّى بِهِ .

فَصَلٌ : وَإِذَا كَانَ لَهُ فِي ذَمَّةِ إِنْسَانٍ ذَمَّيْنَ ، فَوَهَبَهُ لَهُ ، أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْهُ ، صَحَّ ، وَبَرَأَتْ ذَمَّةُ الْغَرِيبِ مِنْهُ ، وَإِنْ رَدَ ذَلِكُ ، وَلَمْ يَقْبِلْهُ ؛ لَأَنَّهُ إِسْقاطٌ ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى الْقَبُولِ ، كَإِسْقاطِ الْقِصَاصِ وَالشُّفْعَةِ وَحَدَّ الْقَذْفِ ، وَكَالْعِنْقِ وَالظَّلَاقِ . وَإِنْ قَالَ :

(٢٥) فِي م : ١ يوجِبُ ١ .

(٢٦) فِي الأَصْلِ : وَفَارِقٌ ١ .

(٢٧) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحةٍ ٢٤٣ .

ئصَدِّقْتُ بِهِ عَلَيْكَ . صَحٌّ ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ وَرَدَ فِي الْإِبْرَاءِ بِلْفَظِ الصَّدِّيقَةِ ، بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : « وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ / يَصَدِّقُوا »^(٢٨) . وَإِنْ قَالَ : عَفْوُتْ لَكَ عَنْهُ . ١٦٩/٥ ظَصَحٌ ؛ لَانَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : « إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَغْفِرُ الَّذِي يَدْعُونَ عَفْدَةُ التَّكَاجِ »^(٢٩) . يَعْنِي بِالْإِبْرَاءِ مِنَ الصَّدَاقِ . وَإِنْ قَالَ : أَسْقَطْتَهُ عَنْكَ . صَحٌّ ؛ لَانَّهُ أَكَيْ بِحَقِيقَةِ الْلَّفْظِ الْمَوْضُوعِ لَهُ . وَإِنْ قَالَ : مَلْكُوكٌ إِلَيْاهُ . صَحٌّ ؛ لَانَّهُ بِمَنْزِلَةِ هَبَّةِ إِلَيْاهُ .

فَصَلٌ : وَإِنْ وَهَبَ الدِّينَ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ فِي ذَمَّتِهِ ، أَوْ بَاعَهُ إِلَيْاهُ ، لَمْ يَصْحُّ . وَبَهُ قَالَ فِي الْبَيْعِ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَاسْحَاقُ . قَالَ أَحَمْدُ : إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ طَعَّامٌ فَرِضاً ، فَبِعْهُ مِنَ الذِّي هُوَ عَلَيْهِ بِتَقْدِيرٍ ، وَلَا يَبْعَدُهُ مِنْ غَيْرِهِ بِتَقْدِيرٍ وَلَا تَسْبِعَهُ ، وَإِذَا أَفْرَضْتَ رَجُلًا ذَرَاهُمْ أَوْ ذَنَابِرَ ، فَلَا تَأْخُذْ مِنْ غَيْرِهِ عَرْضًا بِمَا لَكَ عَلَيْهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ كَانَ الدِّينُ عَلَى مُقْسِرٍ ، أَوْ مُمَاطِلٍ ، أَوْ جَاجِدَلَهُ ، لَمْ يَصْحُّ الْبَيْعُ ؛ لَانَّهُ مَعْجُوزٌ عَنْ تَسْلِيمِهِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى مَلِيٍّ بِإِذْلِيلٍ لَهُ ، فَفِيهِ قُولَانٌ ، أَحَدُهُمَا ، يَصْحُّ ؛ لَانَّهُ ابْتَاعَ بِمَالِ ثَابِتِ فِي الدَّمَمَةِ ، فَصَحٌّ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى فِي ذَمَّتِهِ ، وَيُشَتَّرِطُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِعِنْ ، أَوْ يَتَقَبَّضَهُ فِي الْمَجْلِسِ ، لَعَلَّا يَكُونَ بَيْعَ دِينٍ بِدِينٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ ، فَلَمْ يَصْحُّ ، كَبَيْعِ الْآيَقِ . فَأَمَّا هَبَّتُهُ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَصْحُّ ، كَالْبَيْعِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَصْحُّ ؛ لَانَّهُ لَا غَرَرٌ فِيهَا عَلَى الْمُتَهَبِ ، وَلَا الْوَاهِبِ ، فَتَصْحِحُ^(٣٠) ، كَهِبَةِ الْأَعْيَانِ^(٣١) .

فَصَلٌ^(٣٢) : تَصْحُّ الْبَرَاءَةُ مِنَ التَّمْجُهُولِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا سَبِيلٌ إِلَى مَعْرِفَتِهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَصْحُّ مُطْلَقاً . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا تَصْحُّ ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ قَالَ : أَبْرُؤُكَ مِنْ دُرْهَمٍ إِلَى أَلْفِ . لَانَّ الْجَهَالَةَ إِنَّمَا يُمْتَثِلُ لِأَجْلِ الْغَرِيرِ ، فَإِذَا رَضَى بِالْجُمْلَةِ ، فَقَدْ زَالَ الْغَرِيرُ ، وَصَحَّتِ الْبَرَاءَةُ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلَيْنِ اخْتَصَسَا إِلَيْهِ فِي مَوَارِيثَ

(٢٨) سورة النساء . ٩٢ .

(٢٩) سورة البقرة . ٢٣٧ .

(٣٠) فِي الْأَصْلِ : فَصَحٌ .

(٣١) فِي الْأَصْلِ : الْأَكْمَانُ .

(٣٢) هَذَا فَصْلٌ كُلُّهُ سَقْطٌ مِنْ الْأَصْلِ .

درست : « أشيما ، وتوحيا الحق ، ثم استهما ، ثم تحالا » . رواه أبو داود^(٣٣) . ولأنه إسقاط ، فصح في المجهول ، كالعناق والطلاق ، وكالوقال : من ذرهم إلى اليف . ولأن الحاجة داعية إلى تبرئة الذمة ، ولا سبيل إلى العلم بعافيتها ، فلو وقف صحة البراءة على العلم ، لكان سداً لباب عفو الإنسان عن أخيه المسلم ، وتبرئة ذمته ، فلم يجز ذلك ، كالممنع من العتق . وأما إن كان من عليه الحق يعلم ، ويكتمه المستحق ، حوفاً من أنه إذا علم لم يستحب ببرائه منه ، فيتبين أن لا تصح البراءة فيه ؛ لأن فيه تغيراً بالمشتري ، وقد أمكن التحرز منه . وقال أصحابنا : لو أبرأه من مائة ، وهو يعتقد أنه لا شيء له عليه ، وكان له عليه مائة ، ففي صحة البراءة وجهان ؛ أحدهما ، صحتها ؛ لأنها صادفت ملكه ، فأسقطته ، كما لو علمها . والثاني ، لا تصح ؛ لأن أبرأه مما لا يعتقد أنه عليه ، فلم يكن ذلك إبراء في الحقيقة . وأصل الوجهين ما لو باع مالاً كان لموارئه ، يعتقد أنه باق لموارئه ، وكان مورئه قد مات ، وانتقل ملكه إليه ، فهل تصح ؟ فيه وجهان . وللشافعي قوله في البين ، وفي صحة الإبراء وجهان .

٩٣٣ - مسألة ؛ قال : (ويقيض للطفل أبوه ، أو وصيّه بعده^(١) ، أو الحاكم ، أو أمينة بأغره)

وجملة ذلك أن الطفل لا يصح قبضه لنفسه ، ولا قبوله ؛ لأنه ليس من أهل التعرّف ، وربّيه يقوم مقامه في ذلك ؛ فإن كان الأب أمين فهو ربّه ، لأنّه أشفع عليه ، وأنّ ربّ إليه ، وإن مات أبوه الأمين ، ولو وصيّه ، فربّه وصيّه ؛ لأنّ الأب أقام مقام نفسه ، فحجرى مجرى وكيله . وإن كان الأب غير مأمور ، لفسق أو جنون ، أو مات عن غير وصيّ ، فأمينه الحاكم ، ولا يلي ماله غير هؤلاء الثلاثة ، وأمين الحاكم يقوم

(٣٣) تقدم تخرّجه في : ٢٦٥/٦ .

(١) سقط من : م .

مَقَامَهُ ، وَكَذَلِكَ وَكِيلُ الْأَبِ وَالْوَصِيِّ ، فَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقَامُ الصَّبِيِّ فِي الْقَبُولِ
 وَالْقَبْضِ إِنْ أَخْتِيجَ إِلَيْهِ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ قَبُولٌ مَا لِلصَّبِيِّ فِيهِ حَظٌ ، فَكَانَ إِلَى التَّوْلِيٍّ ، كَالْيَتِيرِ
 وَالشَّرَاءِ . وَلَا يَصِحُّ الْقَبْضُ وَالْقَبُولُ مِنْ غَيْرِ هُؤُلَاءِ . (فَإِنْ أَحْدَادَ قَالَ) ، فِي رِوَايَةِ
 صَالِحِهِ ، فِي صَبِيٍّ وُهِبَتْ لَهُ هِيَةٌ ، أَوْ تَصْدُقَ عَلَيْهِ بِصَدَقَةٍ ، فَقَبَضَتِ الْأُمُّ ذَلِكَ وَأَبُوهُ
 حَاضِرٍ ، قَالَ : لَا أَعْرِفُ لِلْأُمِّ قَبْضًا ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا لِلْأَبِ . وَقَالَ عُثْمَانُ ، رَضِيَّ
 اللَّهُ عَنْهُ : أَحَقُّ مَنْ يَعْوِزُ^(٣) عَلَى الصَّبِيِّ أَبُوهُ . وَهَذَا مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ
 خِلَاقًا ؛ لَأَنَّ الْقَبْضَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ الْمُتَهَبِّ أَوْ / نَائِبِهِ ، وَالْوَالِيٍّ^(٤) نَائِبٌ بِالشَّرْعِ ، وَ
 فَصَحَّ قَبْضُهُ لَهُ ، أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَتَابَةَ لَهُ . وَيَخْتَيِلُ أَنْ يَصِحُّ الْقَبْضُ وَالْقَبُولُ مِنْ غَيْرِهِمْ
 عِنْدَ عَدْمِهِمْ ؛ لَأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى ذَلِكَ ، فَإِنَّ الصَّبِيِّ قَدْ يَكُونُ فِي مَكَانٍ لَا حَاكِمٌ
 فِيهِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَبٌ وَلَا وَصِيٌّ ، وَيَكُونُ فَقِيرًا لَا يَغْنِي بِهِ عَنِ الصَّدَقَاتِ ، فَإِنْ لَمْ يَصِحُّ
 قَبْضُ غَيْرِهِمْ لَهُ ، اسْتَدْبَابُ وَصُولُهَا إِلَيْهِ ، فَيُضَيِّعُ وَيَهْلِكُ ، وَمُرَاعَاةً حَفْظَهُ عَنِ الْهَلاَكِ
 أُولَئِكَ مِنْ مُرَاعَاةِ الْوِلَايَةِ . فَعَلَى هَذَا ، لِلْأُمُّ الْقَبْضُ لَهُ ، وَكُلُّ مَنْ يَلِيهِ مِنْ أَقْارِبِهِ وَغَيْرِهِمْ .
 وَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ مُمْيَزاً ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الطَّفْلِ ، فِي قِيَامِ وَلِيِّهِ مَقَامَهُ ، لَأَنَّ الْوِلَايَةَ لَا
 تَرْتَوِلُ عَنْهُ قَبْلَ الْبُلوغِ ، إِلَّا أَنَّهُ^(٥) إِذَا قَبِيلَ لِتَقْسِيمِهِ ، وَقَبَضَ لَهُ ، صَحَّ ؛ لَأَنَّهُ مِنْ أَنْفُلِ
 التَّصْرِيفِ ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ يَقْبَلُهُ وَشِرَاؤُهُ بِإِذْنِ التَّوْلِيِّ ، فَهُنَّا أَوَّلُ . وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ التَّوْلِيِّ
 هُنَّا ؛ لَأَنَّهُ مَحْضٌ مَضْلَاحَةٌ ، وَلَا ضَرَرٌ فِيهِ ، فَصَحَّ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ ، كَوْصِيَّتِهِ ،
 وَكَسْبِ الْمُبَاحَاتِ . وَيَخْتَيِلُ أَنْ يَقْفَ صِحَّةَ الْقَبْضِ مِنْهُ عَلَى إِذْنِ وَلِيِّهِ دُونَ الْقَبُولِ ؛
 لَأَنَّ الْقَبْضَ يَحْصُلُ بِمُسْتَوْلِيَّةٍ عَلَى الْمَالِ ، فَلَا يُؤْمِنُ تَضْيِيعُهُ لَهُ وَتَفْرِيْطُهُ فِيهِ ، فَيَتَّسِعُ
 حَفْظُهُ عَنْ ذَلِكَ بِوَقْفِهِ عَلَى إِذْنِ وَلِيِّهِ ، كَقَبْضِهِ لِوَدِيعَتِهِ . وَأَمَّا الْقَبُولُ ، فَيَحْصُلُ لَهُ بِهِ
 الْمِلْكُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ، فَجَازَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ ، كَاخْتِشَاشِهِ وَاصْطِيَادِهِ .

(٢) فِي مِنْهُ قَالَ أَحْدَادٌ .

(٣) فِي السُّنْنَةِ مِنْ يَعْوِزُ .

(٤) فِي مِنْهُ وَالْوَلِيٌّ .

(٥) سَقْطَنُهُ مِنْ الأَصْلِ .

فصل : فإن وَهَبَ الْأَبُ لِابْنِهِ شَيْئًا ، قَامَ مَقَامَهُ فِي الْقَبْضِ وَالْقَبُولِ ، إِنْ احْتِجَاجٌ إِلَيْهِ .
 قال ابن المُنْذِر : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ تَحْفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَهَبَ لِوَلَدِهِ
 الطَّفْلَ دَارِ ابْتِغَانِهِ ، أَوْ عَنْدَ ابْتِغَانِهِ ، وَقَبْضَهُ لِهِ مِنْ نَفْسِهِ ، وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ ، أَنَّ الْهِبَةَ تَامَّةٌ .
 هذا قول مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وروينا معنى ذلك عن
 شرطيه ، وعمر بن عبد العزيز . ثم إن كان المَوْهُوبُ مَا يَقْتَرُ إِلَى قَبْضٍ ، اكْتُفِي بِقَوْلِهِ :
 قد وَهَبْتُ هَذَا إِلَيْنِي ، وَقَبَضْتُهُ لِهِ . لَا إِنَّهُ يُعْنِي عَنِ الْقَبُولِ كَا ذَكَرْنَا . وَلَا يُعْنِي قَوْلُهُ :
 قد قِيلَ لِهِ . لَا إِنَّ الْقَبُولَ لَا يُعْنِي عَنِ الْقَبْضِ . وإنْ كَانَ مِمَّا لَا يَقْتَرُ اكْتُفِي بِقَوْلِهِ : قد
 وَهَبْتُ هَذَا إِلَيْنِي . وَلَا يَخْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ قَبْضٍ وَلَا قَبُولٍ . قال ابن عبد البر : أَجْمَعَ
 الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ هِبَةَ الْأَبِ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ فِي حِجْرِهِ لَا يَخْتَاجُ إِلَى قَبْضٍ ، وَأَنَّ الإِشَهَادَ فِيهَا
 يُعْنِي عَنِ الْقَبْضِ ، وَإِنْ وَلَهَا أَبُوهُ ؛ مَارَوَاهُ مَالِكٌ ، عَنِ الزُّهْرِيٍّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسِبِّ ،
 ظ ١٧٠ / أن عثمان قال : مَنْ تَحَلَّ وَلَدَهُ الصَّغِيرًا ، لَمْ يَتَلَعَّ أَنْ يَحْمُرَ زَنْحَلَةً ، فَاعْلَمْنَ ذَلِكَ ، وَأَشْهَدْ
 عَلَى نَفْسِهِ ، فَهِي جَائِزَةٌ ، وَإِنْ وَلَهَا أَبُوهُ . وقال القاضي : لَا يَدْفَعُ هِبَةَ الْوَلَدِ مِنْ أَنْ
 يَقُولَ : قد ^(١) قِيلَ لِهِ . وهذا مذهب الشافعية ؛ لَا إِنَّ الْهِبَةَ عِنْهُمْ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِإِيجَابٍ
 وَقَبُولٍ . وقد ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ قَرَأْنَا الْأَخْوَالَ وَذَلِكَتْهَا يُعْنِي عَنِ لَفْظِ الْقَبُولِ ، وَلَا أَدْلِي
 عَلَى الْقَبُولِ مِنْ كَوْنِ الْقَابِلِ هُوَ الْوَاهِبُ ، فَاغْتِيَارُ لَفْظِ الْقَبُولِ مَعْنَى مِنْ غَيْرِ وُرُودِ الشَّرْعِ
 بِهِ تَحْكُمُ لَا يُعْنِي لَهُ ، مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِظَاهِرِ حَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَحَاحَاتِهِ . وَلِيسَ هَذَا مذهبًا
 لِأَحْمَدَ ، فَقَدْ قَالَ ، فِي رَوَايَةِ حَرْبٍ ، فِي رَجُلٍ أَشْهَدَ بِسَهْمٍ مِنْ ضَيْعَتِهِ وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ
 لِابْنِهِ ، وَلِيُسْ لَهُ وَلَدُغَيْرِهِ ، فَقَالَ : أَحَبُّ إِلَيْهِ أَنْ يَقُولَ عِنْدِ الإِشَهَادِ : قد قَبَضْتُهُ ^(٢) لِهِ .
 قِيلَ لِهِ : فَإِنْ سَهَّا ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ مُفَرِّزًا رَجُوتُ . فَقَدْ ذَكَرَ أَحْمَدُ اللَّهُ يُكْتَفِي بِقَوْلِهِ :
 قد قَبَضْتُهُ ^(٣) . وَأَنَّهُ يَرْجُو أَنْ يُكْتَفِي مَعَ التَّقْيِيزِ بِالْإِشَهَادِ فَحَسْبٌ . وَهَذَا مُوَاقِعٌ
 لِلْإِجْمَاعِ الْمَذْكُورِ عَنْ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يُكْتَفِي بِأَحَدِ لَفْظَيْنِ ،
 إِمَّا أَنْ يَقُولَ : قد قِيلَ لِهِ ، أَوْ قَبَضْتُهُ . لَا إِنَّ الْقَبُولَ يُعْنِي عَنِ الْقَبْضِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدِ

٦ - ٦) سقط من : الأصل .

ما ذكرناه . ولا فرق بين الأثمان وغیرها فيما ذكرنا ، وبه يقول أبو حنيفة ، والشافعی . وقال مالک : إن وَهَبَ لَهُ مَا يُعْرَفُ بِعِنْدِهِ كَالْأَثْمَانَ ، لَمْ يَجُزْ ، إِلَّا أَنْ يَضْعُفَهَا عَلَى يَدِ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَبَ قَدْ يَتَلَفُّذُ ذَلِكَ ، وَيَتَلَفُّ بِغَيْرِ سَبِيهِ ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُشَهِّدَ عَلَى شَيْءٍ بِعِنْدِهِ ، فَلَا يَنْفَعُ الْقَبْضُ شَيْئًا . وَلَنَا ، أَنَّ ذَلِكَ مَمَّا لَا تَصْحُّ هِبَّةٌ ، فَإِذَا وَهَبَهُ لِأَبِيهِ الصَّابِرِ ، وَقَضَاهُ لَهُ ، وَجَبَ أَنْ تَصْحُّ ، كَالْمَرْوُضِ .

فصل^(٧) : وإن كان الواهب للصبي "غير الأب من أوليائه" ، فقال أصحابنا : لأنّه من أن يُوكّل من يقبل للصبي ، ويُقْبِضُ له ، ليكون الإيجاب منه ، والقبول ، والقبض من غيره ، كاف البيع . بخلاف الأب ؛ (٨) فإنه يجوز أن يُوجَبَ ويُقْبِضَ ، لكونه يجوز أن يبيع لنفسه . والصحيح عندى أنّ الأب^(٩) وغيره في هذا سواء ؛ لأنّه عقد يجوز أن يصدر منه ومن وكيله ، فجاز له أن يتولى طرقه ، كال الأب . وفارق البيع ؛ فإنه لا يجوز أن يُوكّل من يشتري له ، ولأنّ البيع عقد معاوضة ومرابحة ، فيتهم في عقده لنفسه ، والهبة مخصوص مصالحة لا ثهمة فيها ، وهو على فيه^(١٠) ، فجاز أن يتولى طرق^(١١) العقد ، كال الأب ، ولأنّ البيع إنما منع منه لما يأخذنه من العوض لنفسه من مال الصبي^(١٢) ، وهو هبنا يعطي ولا يأخذ ، فلا وجّه لمنعه من ذلك ، وتوقيه / على توكيلاً غيره ، ولأننا قد ذكرنا أنّه يستثنى بالإيجاب والإشهاد عن^(١٣) القبض والقبول ، فلا حاجة إلى التوكيل فيما مع عناه عنهم .

فصل : فاما الهبة من الصبي لغيره ، فلا تصح ، سواءً أذن فيها الوالى أو لم يأذن ؛ لأنّه مخجور عليه لحظ^(١٤) نفسه ، فلم يصبح تبرّعه ، كالصبيه . وأما العبد فلا يجوز

(٧) فالأصل زيادة : « قال » .

(٨) - سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠) فـ م : طرق .

(١١) فـ م : إلـ .

(١٢) فـ م : لحظ .

أَن يَهْبِطُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ؛ لَاَنَّهُ مَا لِسَيِّدِهِ ، وَمَا لَهُ مَا لِسَيِّدِهِ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ إِرْزَالُهُ مُنْلِكٌ
سَيِّدِهِ عَنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، كَالْأُجْنَبِيِّ . وَلَهُ أَنْ يَقْبَلُ الْهَبَةَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ . نَصْرٌ عَلَيْهِ أَحَدُ ؛
لَاَنَّهُ تَحْصِيلٌ لِلْمَالِ لِسَيِّدِهِ^(١٣) ، فَلِمَ يُعْتَبِرُ إِذْنُهُ فِيهِ ، كَالْإِتْقَاطِ^(١٤) ، وَمَا وُهْبَهُ
لِسَيِّدِهِ ، لَاَنَّهُ مِنْ اَخْتِسَابِهِ ، فَأَشْبَهُ اضْطِيادَهِ .

٩٣ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا فَاضَلَّ نِسَنَ وَلَدَهُ فِي الْعَطْيَةِ ، أَمْ بِرَدَهُ ، كَافِرٌ
الَّتِي عَلَيْهِ)

وَجَمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ فِي الْعَطْيَةِ ، إِذَا لَمْ يَحْتَصِرَ
أَحَدُهُمْ بِمَعْنَى يُبَيِّنُ^(١) التَّفْضِيلَ ، فَإِنْ حَصَرَ بَعْضَهُمْ بِعَطْيَتِهِ ، أَوْ فَاضَلَّ بَيْنَهُمْ فِيهَا ،
أَيْمَنُ ، وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ ؛ إِمَارَدُ مَا فَضَلَّ بِهِ الْبَعْضُ ، وَإِمَامًا تَمَامًا تَصْبِيبُ
الآخِرِ . قَالَ طَاؤُوسُ : لَا يَجُوزُ ذَلِكُ ، وَلَا رَغْيَفُ مُخْرَقٍ . وَبِهِ قَالَ أَبْنُ الْمُبَارَكُ .
وَرُوَى مَعْنَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَعَزْرَوَةَ . وَكَانَ الْحَسَنُ يُنْكِرُهُ ، وَيُجِيزُهُ فِي الْفَضَّاءِ . وَقَالَ
مَالِكُ ، وَاللَّيْثُ ، وَالْتَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْنَابُ الرَّأْيِ : ذَلِكُ جَائزٌ . وَرُوَى
مَعْنَى ذَلِكَ عَنْ شَرِيفٍ ، وَجَابِرٍ بْنِ زَيْدٍ ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ؛ لَاَنَّ أَبَا بَكْرَ ، رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ ، تَحَلَّ عَائِشَةَ ابْنَتَهُ جُذَادَ عِشْرِينَ وَسَقَّا ، دُونَ سَائِرِ وَلَدِهِ^(٢) . وَاحْتَجَ الشَّافِعِيُّ
بِقُولِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ : « أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي »^(٣) . فَأَمْرَهُ

(١) فِي مِنْهُ : « لِلْسَّيِّدِ » .

(٢) فِي مِنْهُ : « كَالْأَفَاظِ » . وَلِعُلُّ مَا أَبْتَاهُ هُوَ الْقِرَاءَةُ الصَّحِيحَةُ لِمَا فِي الْأَصْلِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : يَتَجَزَّ .

(٤) تَقْدِيمُ غَرِيْبِيْهِ فِي صَفَّحةٍ ٢٠٦ .

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ كِرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِيَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمُبَاتِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ / ٣ / ١٢٤٤ .
وَأَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ فِي الرَّجُلِ يَفْضِلُ بَعْضَ وَلَدِهِ فِي النَّحْلِ ، مِنْ كِتَابِ الْمُبَاتِ . سَنْ أَبِي دَاوُدٍ / ٢٦٢ / وَابْنِ
مَاجِهِ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَنْحِلُّ وَلَدَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْمُبَاتِ . سَنْ أَبِي مَاجِهٖ / ٢٧٥ / . وَالإِمامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ
مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النَّحْلِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ . الْمُوْطَأُ / ٢٧٥٢ ، ٢٧٥١ . وَالإِمامُ أَحَدٌ ، فِي : الْمَسْنَدُ / ٤ / ٢٦٩ .

. ٢٧٠ .

يُناكِيدُها دون الرجوع فيها ، ولأنها عَطْلَةٌ تَلْزِمُ بِمَوْتِ الْأَبِ ، فَكَانَتْ جَائِزَةً ، كَا
لَوْ سَوْىٍ بَيْنَهُمْ . وَلَنَا ، مَارَوِيُ النَّعْمَانُ بْنُ يَثْرَبِ قَالَ : تَصَدَّقَ عَلَى أَبِي يَغْضُرِ مَالِهِ ،
فَقَالَتْ أُمُّهُ عَمْرَةُ بْنَتُ رَوَاحَةَ : لَا أَرْضَى حَتَّى تُشَهِّدَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَجَاءَ
أَبِي إِلَى ^(٤) رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لِيُشَهِّدَهُ عَلَى صَدَقَتِهِ ، قَالَ : « أَكُلُّ وَلَدَكَ أَعْطَيْتُ
مِثْلَهُ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَأَنْقُلُوكُمُ الْأَرْضَ ، وَأَغْدِلُوكُمْ أَوْلَادَكُمْ » . قَالَ : فَرَجَعَ أَبِي ،
فَرَدَّتِلَكَ الصَّدَقَةَ . وَفِي لَفْظِ قَالَ : « فَارْدَدْهُ » . وَفِي لَفْظِ قَالَ : « فَأَرْجِعْهُ » . وَفِي
لَفْظِ : « لَا تُشَهِّدْنِي عَلَى جَوْرِي » . وَفِي لَفْظِ : « فَأَشَهِّدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي » . وَفِي
لَفْظِ : « سَوْىٌ بَيْنَهُمْ » . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، مُتَفَقِّعٌ عَلَيْهِ ^(٥) . وَهُوَ ذَلِيلٌ عَلَى
١٧١٥ ظَهِيرِهِمْ ، لَا كُلُّ سَمَاءٌ جَوْرًا ، وَأَمْرٌ بِرَدَّهُ ، وَانتَتَّ مِن الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ ، وَالْجَوْرُ حَرَامٌ ،
وَالْأَمْرُ يَقْضِي الْوُجُوبَ ، وَلَا يَقْضِي ^(٦) بَعْضَهُمْ يُورِثُ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَعْضَاءُ
وَقَطْعَةُ الرَّحْمِ ، فَمُنْعَى مِنْهُ ، كَثْرَوْيَحُ التَّرَأْؤُ عَلَى عَمْتِهَا أَوْ خَالِهَا . وَقُولُ أَبِي بَكْرٍ
لَا يُعَارِضُ قَوْلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَا يُحَاجِجُ بِمَعِهِ . وَيَخْتَمُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
خَصَّهَا بِعَطْلَتِهِ ^(٧) لِحَاجَتِهَا وَعَجْزِهَا عَنِ الْكَشْبِ وَالْتَّسْبِيبِ فِيهِ ، مَعَ اخْتِصَاصِهَا
بِعَصْلِهَا ، وَكَوْنِهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ زَوْجُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ فَضَائِلِهَا .
وَيَخْتَمُ أَنْ يَكُونَ قَدْ ثَحَلَهَا وَثَحَلَ غَيْرَهَا مِنْ وَلَدِهِ ، أَوْ ثَحَلَهَا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ
يَثَحَّلَ غَيْرَهَا ، فَأَذْرَكَهُ الْمَوْتُ قَبْلَ ذَلِكَ . وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ حَدِيثِهِ عَلَى أَحَدِ هَذِهِ

(٤) سقط من : م .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب الإشهاد في المبة ، من كتاب المبة . صحيح البخاري ٢٠٦ / ٣ و مسلم ، في :
باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في المبة ، من كتاب المبات . صحيح مسلم ١٢٤٢ / ٣ - ١٢٤٤ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يفضل بعض ولده في التحل ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٦٢ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢٦٨ .

(٧) سقط من : م . وهو فِي الأصل : (٩) تفضيل .

(٨) فِي الأصل : (٩) بخطية .

الوجوه ؛ لأن حمله على مثل تحمل التزاع متهى عنه ، وأقل أحواله الكراهة ، والظاهر من حال أبي بكر اجتناب المكرورات . وقول النبي ﷺ : « فأشهد على هذا غيري » . ليس بأمر ؛ لأن أذني أحوال الأمر الاستجباب والتذبب ، ولا خلاف في كراهة هذا . وكيف يجوز أن يأمره بتاكيده ، مع أمره بردّه ، وتسويته إياه جوراً ، وحمل الحديث على هذا ، حمل لحديث النبي ﷺ على التناقض والتضاد ، ولو أمر النبي ﷺ بإشهاد غيره ، لامتنل^(٩) بشير أمره ، ولم يرد ، وإنما هذا تهديد له على هذا ، ففيه ما أفاده النهي عن إنعامه . والله أعلم .

فصل : فإن خص بعضهم لمعنى يقتضى تخصيصه ، مثل اختصاصه بحاجة ، أو زمانية ، أو عمن ، أو كثرة عائلة ، أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل ، أو صرف عطيته عن بعض ولدِه لفسقه ، أو بذاته ، أو لكونه يستعين بما يُخُذُه على مغصبة الله ، أو يتتحقق فيها ، فقدرُوى عن أحد ما يدل على جواز ذلك ؛ لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف : لا يأس به إذا كان ^(١٠) حاجة ، وأكفره إذا كان ^(١١) على سبيل الآخرة . والخطيئة في معناه . ويختتم ظاهر لفظه المنع من التفضيل أو التخصيص ^(١٢) على كل حال ؛ لكون النبي ﷺ لم يستعمل بشيرًا في عطيته . والأول أولى ، إن شاء الله ؛ لحديث أبي بكر ، وأن بعضهم يختص بمعنى يقتضى العقلية ، فجاز أن يختص بها ، كالواحتضان بالقرابة ^(١٣) . وحديث بشير قضية في عين لا عموم لها ، وترك النبي ﷺ ^(١٤) و الاستفصال / يجوز أن يكون يعلمه بالحال . فإن قيل : لو علم بالحال لما قال : « أللَّهُ ولدَغَيْرُه ؟ » . قلنا : يتحمل أن يكون السؤال هنئنا لبيان العلة ، كما قال عليه السلام للذى سأله عن بيع الرطب بالتمر : « أينْقُصُ الرُّطْبَ إِذَا يَسَّ ؟ » . قال : نعم :

(٩) فـ م : « امثال » .

(١٠) - سقط من : الأصل .

(١١) فـ م : « والتخصيص » .

(١٢) فـ م : « القرابة » .

قال : « فَلَا إِذَا »^(١٢) . وقد علِمَ أَن الرُّطْبَ يَنْقُصُ ، لِكُنْ تَبَهُ السَّائِلُ بِهَذَا عَلَى عِلْمِ
الْمُتَّعِنِ مِن الْبَيْعِ ، كَذَا هُنَّا .

فصل : ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية ، وكرامة التفضيل . قال
إبراهيم : كانوا يستحبون أن يُسَوِّوا بينهم حتى في القبل . إذا ثبت هذا ، فالتسوية
المُسْتَحْبَةُ أَن يُقْسِمَ بَيْنَهُمْ عَلَى حَسَبِ قِسْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى الْمِيرَاثَ ، فَيُجْعَلُ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ
حَظِّ الْأُنْثَيْنِ . وبهذا قال عطاء ، وشريح ، وإسحاق ، ومحمد بن الحسن . قال شريح
لِرَجُلٍ قَسْمَةً مَالَهُ بَيْنَهُ وَلِدَهُ : ارْزُدْهُمْ إِلَى سِيَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَفَرَائِصِهِ . وقال عطاء : ما
كانوا يُفْسِمُونَ إِلَّا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى . وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأبي
المباركي : ثُقُولُ الْأُنْثَيْنِ مِثْلُ مَا يُعْطَى الذَّكَرَ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ : « سُوِّيْنَهُمْ »^(١٣) .
وقال عَلَّلَ ذلك بقوله : « أَيْسُرُكَ أَنْ يَسْتَوِوا فِي بِرِّكَ ؟ » . قال : نعم .
قال : « فَسُوِّيْنَهُمْ »^(١٤) . والبُشْرَى كَالابنِ فِي اسْتِحْقَاقِ بِرِّهَا ، وكذلك فِي عَطْيَتِهَا .
وعن أَبِي عَبَّاسٍ قال : قال رَسُولُ اللَّهِ : « سُوِّيْنَهُنَّ أَوْلَادُكُمْ فِي الْعَطْيَةِ ، وَلَوْ كُنْتُ
مُؤْمِنًا أَحَدِي »^(١٥) لَا تَرُتُّ النِّسَاءَ عَلَى الرِّجَالِ . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي « سُنْنَةِ »^(١٦) . ولأنَّهَا
عَطْيَةٌ فِي الْحَيَاةِ ، فَاسْتَوَى فِيهَا الذَّكَرُ وَالْأُنْثَيْ ، كَالنَّفَقَةِ وَالْكُسُوَّةِ . وَلَنَا ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
قَسَمَ بَيْنَهُمْ ، فَجَعَلَ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ ، وَأَوْلَى مَا قُنِدَى بِقِسْمَةِ اللَّهِ ، وَلِأَنَّ الْعَطْيَةَ
فِي الْحَيَاةِ أَحَدُ حَالَيِ الْعَطْيَةِ ، فَيُجْعَلُ لِلَّذِكَرِ مِنْهَا مِثْلُ حَظِّ^(١٧) الْأُنْثَيْنِ ، كَحَالَةِ
الْمَوْتِ . يَعْنِي الْمِيرَاثَ . يُحَقِّقُهُ أَنَّ الْعَطْيَةَ اسْتَعْجَلَ لِمَا يَكُونُ بَعْدَ الْمَوْتِ ، فَيُنْبَغِي

(١٢) تقدم تخرجه في ٦٧/٦ .

(١٤) - (١٤) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(١٥) سقط من : م .

(١٦) وأخرجه البهقي ، في : باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية ، من كتاب الهبات . السنن الكبرى
٦/١٧٧ . وعزاه صاحب كنز العمال ، سعيد بن متصور ، والطبراني ، في : باب في العدل بين العطية لهم ، من
كتاب النكاج . بلحظ : « فلو كنت مفضلًا أحدًا لفضلت النساء » . كنز العمال ٤٤٦/١٦ .

(١٧) سقط من : م .

أن تكونَ على حُسْنِهِ ، كَمَا أَنْ مُعَجِّلَ الرُّكَّاكَةَ قَبْلَ وُجُوبِهَا يُؤَدِّيَها عَلَى صِفَةِ أَكْائِبِهَا بَعْدَ وُجُوبِهَا ، وَكَذَلِكَ الْكَفَّارُ اثْمَاعُهُ ، وَلَأَنَّ الذِّكْرَ أَخْرُجٌ مِّنَ الْأَنْتِي ، مِنْ قَبْلِ أَنْتَهَا إِذَا تَرَوْهُ جَاءَهُمْ بِالْعَصْدَافِ وَالشَّقَّةِ وَتَقْفَةِ الْأَوْلَادِ عَلَى الذِّكْرِ ، وَالْأَنْتِي لِمَا ذَلِكَ ، فَكَانَ أَوْلَى بِالْفَضْلِ ؛ لِرِيَادَةِ حاجَتِهِ ، وَقَدْ قَسَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الْمِيرَاثَ ، فَقَضَى الذِّكْرُ مُقْرُونًا بِهَذَا الْمَعْنَى فَقَعَلَّ بِهِ ، وَيَقْدُمُ ذَلِكَ إِلَى الْعَطْلَةِ فِي الْحَيَاةِ . وَحَدِيثُ بَشِيرٍ قَضِيَّةً فِي عَيْنِ ، وَحِكَايَةً حَالِ لاغْمُومَهَا ، وَإِنَّمَا بَثَ حُكْمُهَا فِيمَا مَاتَتْهَا ، وَلَا نَعْلَمُ حَالَ أَوْلَادِ بَشِيرٍ ، هَلْ كَانَ فِيهِمْ أَنْتِي أَوْ لَا ؟ وَلَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لِمَنْ لَمْ يَسْأَلْهُ إِلَّا وَلَدَذِكْرٌ . مِنْ ١٧٢/٥ ظَهِيرَةَ التَّسْوِيَّةِ / عَلَى الْقِسْمَةِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ التَّسْوِيَّةَ فِي (١٨) أَصْلِ الْعَطَاءِ ، لَا فِي صِفَتِهِ ، فَإِنَّ الْقِسْمَةَ لَا تَنْقُضُ التَّسْوِيَّةَ (١٩) مِنْ كُلِّ وَجْهٍ وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الْآخِرُ (٢٠) ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ عَطَاءِ : مَا كَانُوا يُقَسِّمُونَ إِلَّا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى . وَهَذَا خَبَرٌ عَنْ جَمِيعِهِمْ ، عَلَى أَنَّ الصَّحِيحَ مِنْ خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَرْسَلٌ .

فصل : وَلِيَسْ عَلَيْهِ التَّسْوِيَّةُ بَيْنَ سَائِرِ أَقْارِبِهِ ، وَلَا إِغْطَاطُهُمْ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيشُهُمْ ، سَوَاءً كَانُوا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ ، كَإِخْوَةٍ وَأَخْوَاتٍ ، وَأَعْمَامٍ وَبَنِي عَمٍّ ، أَوْ مِنْ جِهَاتٍ ، كَبَنَاتٍ وَأَخْوَاتٍ وَغَيْرِهِمْ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابٍ : الْمَشْرُوعُ فِي عَطْلَةِ الْأَوْلَادِ وَسَائِرِ الْأَقْارِبِ ، أَنْ يُعْطِيهِمْ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيشُهُمْ (٢١) ، فَإِنْ خَالَفَ وَفَعَلَ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ وَيُعْمَلُ بِالنَّخْلَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ فِي مَعْنَى الْأَوْلَادِ ، فَنَبَتَ فِيهِمْ مُثْلُ حُكْمِهِمْ . وَلَنَا ، أَنْهَا عَطْلَةُ لِغَيْرِ الْأَوْلَادِ فِي صِحَّتِهِ ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ التَّسْوِيَّةُ ، كَمَا لَوْ كَانُوا غَيْرَ وَارِثِينَ ، وَلَأَنَّ الْأَصْلَ إِبَاحةُ تَصْرِيفِ الإِنْسَانِ فِي مَا لَهُ كِفْ شَاءَ ، وَإِنَّمَا وَجَبَتِ التَّسْوِيَّةُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ بِالْخَبَرِ ، وَلِيَسْ غَيْرُهُمْ فِي مَعْنَاهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ اسْتَوْدُوا فِي وُجُوبِهِمْ ، وَالْدِهْمِ ، فَاسْتَوْدُوا فِي

(١٨) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(١٩) سقط من : الأصل .

(٢٠) فِيمَا : مَوَارِيشُهُمْ .

عطّلته . وبهذا علل النبي ﷺ حين قال : « أَيْسَرُكُمْ أَنْ يَسْتَوِيَ فِي بَرِّكَ ؟ » قال : نعم . قال : « فَسُوَّيْتُمْ بَيْنَهُمْ » . ولم يوجّد هذا في غيرهم ، لأنَّ الْوَالِدَ الرُّجُوعَ^(٢١) فيما أغطى^(٢٢) ولده ، فيمكّنه أن يسوّي بينهم باستثنِي جاع ما أغطأه لبعضِهم ، ولا يمكنُ ذلك في غيرهم ، لأنَّ الْأَوْلَادَ لِشَدَّةِ مَحْبَّةِ الْوَالِدِ لَهُمْ ، وصِرْفُ مَا لَهُمْ عَادَةً ، يتَّقَسَّسُونَ فِي ذَلِكَ ، ويشتَدُّ عَلَيْهِمْ تفضيلُ بعضِهم ، ولا يُتَابِعُهُمْ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُمْ ، فَلَا يَصْحُّ قِيَاسُهُ عَلَيْهِمْ ، وَلَا تَنْصُّ فِي غَيْرِهِمْ ، وَلَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ عَلِمَ بِشَيْرِ زَوْجِهِ ، وَلَمْ يَأْتِهِ بِإِعْطَائِهَا شَيْئاً حِينَ أَمْرَهُ بِالثَّسْوِيَّةِ بَيْنَ أَوْلَادِهِ ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ هَلْ لَكَ وَارِثٌ غَيْرُ وَلَدِكَ ؟

فصل : والأُمُّ فِي المُنْتَهِيِّ مِنَ الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ كَالْأَبِ ؛ لقول النبي ﷺ :

« اتَّقُوا اللَّهَ ، وَأَغْدِلُو أَنْتُمْ أَوْلَادَكُمْ » . ولأنَّها أَحَدُ الْوَالِدَيْنَ ، فمُبْيَنَت التفضيل^(٢٣) كالْأَبِ ، وَلَا مَا يَخْصُلُ بِتَحْصِيصِ الْأَبِ بَعْضَ وَلَدِهِ مِنَ الْحَسِيدِ وَالْعَدَاوَةِ ، يُوجَدُ مثْلُهُ فِي تَحْصِيصِ الْأُمِّ بَعْضَ وَلَدِهَا ، ^(٢٤) فَبَيْتُ هَا^(٢٥) مُثْلٌ لِحُكْمِهِ فِي ذَلِكَ .

فصل : وقول الجِرَّافِيِّ : « أَمْرَرِدُهُ » . يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ لِلْأَبِ الرُّجُوعَ فِيمَا وَهَبَ لِوَلَدِهِ . وهو ظَاهِرٌ مذهبُ أَحْمَدَ ، سُوَاءَ قَصَدَ بِرُجُوعِهِ التَّسْوِيَّةَ بَيْنَ الْأَوْلَادِ أَوْ لِمُرِدٍّ ، وَهَذَا مذهبُ مالِكٍ / ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَنَّ ثَورِيَّ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، ١٧٣/٥ رَوَايَةً أَخْرَى : لِمَنْ لَمْ يَرُجُوْغُ فِيهَا . وبهَا قال أَنْصَاحَ الْأَرَأِيِّ ، وَالتَّقْرِيِّ ، وَالْعَنْتَرِيِّ ، لقول النبي ﷺ :

« الْعَائِدُ فِي هَيْتِهِ ، كَالْعَائِدِ فِي قَبْوِهِ »^(٢٦) . مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ . وَعَنْ حَمْرَابِنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : مَنْ^(٢٧) وَهَبَ هِبَةً بِرَبِّيَ اللَّهِ أَرَادَ بِهَا صَلَةً رَّجِمٌ ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا ، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً أَرَادَ بِهَا التَّوَابَ ، فَهُوَ عَلَى هَيْتِهِ ،

(٢١) - (٢١) فِي م : « فِي عَطْلَةٍ » .

(٢٢) فِي م : « بِالْفَضْلِ » .

(٢٣) - (٢٣) فِي الْأَصْلِ : « فَبَيْتُ فِيهَا » .

(٢٤) تَقْدِمُ تَغْرِيْبَهُ فِي : ٤/٤ . ١٠٤ .

(٢٥) فِي الْأَصْلِ : « فِي مِنْ » .

يُرجحُ فيها إذا لم يرضَ منها . رَوَاهُ مالِكٌ ، فِي « الْمُوَطَّأِ »^(٢٦) . وَلَا تَهْبِطْ بِهَا الأَجْرُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَمْ يَجُزْ الرُّجُوعُ فِيهَا ، كَصِدَّقَةُ التَّطْوُعِ . وَلَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشَيْبِرَ بْنِ سَعْدٍ : « فَارْذُدْهُ » . وَرُوِيَ : « فَازْجِعْهُ » . رَوَاهُ كَذَلِكَ مالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ التَّعْمَانِ . فَأَمْرَهُ بِالرُّجُوعِ فِي هِبَةِهِ ، وَأَقْلَعَ أَخْوَالُ الْأَمْرِ الْجَوَازِ ، وَقَدْ امْتَلَأَ بَشِيرُ بْنِ سَعْدٍ ذَلِكَ^(٢٧) ، فَرَجَعَ فِي هِبَةِهِ لِوَلَدِهِ ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ : فَرَجَعَ أَبِيهِ ، فَرَدَّتْلَكَ الصِّدَّقَةِ . وَحَمَلَ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَعْطَاهُ شَيْئاً ، يُخَالِفُ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ ؛ لِقَوْلِهِ : « صَدَقَ عَلَى أَبِيهِ بِصِدَّقَةِ . وَقَوْلُ بَشِيرٍ : إِنِّي نَحْلَثُ أَبِينِي غَلَاماً . يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَعْطَاهُ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَازْجِعْهُ » . وَرَوَى طَاؤُوسٌ ، عَنْ أَبْنَى عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، يُرْفَعُ عَنِ الْحَدِيثِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً » ، فَيُرَجِعُ فِيهَا ، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِيَ وَلَدَهُ » . رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ^(٢٨) . وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَهَذَا يَحْكُمُ عُمُومَ مَا رَوَوْهُ^(٢٩) وَيُفَسِّرُهُ . وَقِيَاسُهُمْ مُنْقُوضٌ بِهِبَةِ الْأَجْنَبِيِّ ؛ فَإِنْ فِيهَا أَجْرًا وَثَوابًا ، فَإِنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَدَبَ إِلَيْهَا . وَعِنْهُمْ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا ، وَالصِّدَّقَةُ عَلَى الْوَلَدِ^(٣٠) كَمَسَالِتَنَا ، وَقَدْ دَلَّ حَدِيثُ التَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ عَلَى الرُّجُوعِ فِي الصِّدَّقَةِ ؛ لِقَوْلِهِ : « صَدَقَ عَلَى أَبِيهِ بِصِدَّقَةِ .

لِفَصلٍ : وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ ، أَنَّ الْأُمَّ كَالْأَبِ ، فِي الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ ؛ لَأَنَّ

(٢٦) فِي : بَابِ الْقَضَاءِ فِي الْهِبَةِ ، مِنْ كَتَابِ الْأَقْضَاءِ . الْمُوَطَّأُ / ٧٥٤ .

(٢٧) فِي مِنْهُ فِي ذَلِكَ .

(٢٨) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِراهِيَّةِ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْهِبَةِ ، عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ / ٨ / ٢٩٤ .

كَأَخْرَجَهُ أَبْوَدَادُودُ ، فِي : بَابِ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ ، مِنْ كَاتِبِ الْبَيْوَعِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدِ / ٢٦١ . وَابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابِ مِنْ أَعْطَى وَلَدَهُ ثُمَّ رَجَعَ فِيهِ ، مِنْ كَاتِبِ الْمَبَاتِ . سِنَنُ أَبِنِ ماجِهِ / ٧٩٥ . وَإِلَمَانِ أَحْمَدَ ، فِي الْمُسْنَدِ . ٧٨ / ٢ .

(٢٩) فِي مِنْهُ رَوَاهُ .

(٣٠) فِي مِنْهُ الْوَالِدُ .

قوله : « وإذا فاضَلَ بَيْنَ أُولَادِهِ » يَتَنَاهُ كُلُّ وَالِدٍ ، ثُمَّ قَالَ فِي سِيَاقِهِ : « أَمِيرَ بَرَدَهُ » . فَيَدْخُلُ فِيهِ الْأُمُّ . وَهَذَا مِذَهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِهِ : « إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ » . وَلَأَنَّهَا لَمَّا دَخَلَتْ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ : « سُوْلَايْنَ أُولَادَكُمْ » . يَتَبَغِي أَنْ تَسْكُنَ مِنَ التَّسْنِيَّةِ ، وَالرُّجُوعُ فِي الْهِيَةِ طَرِيقُ التَّسْنِيَّةِ ، وَرَبِّمَا تَعْنَى طَرِيقًا فِيهَا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ إِغْطَاءُ الْآخَرِ مِثْلَ عَطِيَّةِ الْأُولَى ، وَلَأَنَّهَا لَمَّا دَخَلَتْ فِي الْمَعْنَى فِي حَدِيثٍ / شِيشِيرٌ^(١) بْنُ سَعْدٍ^(٢) ، فَيَتَبَغِي أَنْ تَدْخُلَ فِي جَمِيعِ مَذْلُولِهِ ؛ لَقَوْلِهِ : « فَارْذُدَهُ » . وَقَوْلُهُ : « فَارْجُنَّهُ » . وَلَأَنَّهَا لَمَّا سَأَوَتِ الْأَبَّ فِي تَعْرِيْمٍ تَفْضِيلُ بَعْضِ وَلَدَهَا ، يَتَبَغِي أَنْ تَسْأَوِيَهُ فِي التَّسْكُنِ مِنَ الرُّجُوعِ فِيمَا فَضَلَّهُ بِهِ ، تَحْلِيْصًا لَهُ مِنَ الْإِثْمِ ، وَإِرَادَةً لِلتَّفْضِيلِ الْمُحْرَمِ ، كَالْأَبِ . وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَيْسَ هَذِهِ الرُّجُوعُ . قَالَ الْأَئْمَمُ : قُلْتُ لِأَبِي عِبْدِ اللَّهِ : الرُّجُوعُ لِلْمَرْأَةِ فِيمَا أَعْطَتَهُ وَلَدَهَا كَالرَّجُلِ ؟ قَالَ : لَيْسَ هُنَّ عَنِّي فِي هَذَا كَالرَّجُلِ ؛ لَأَنَّ لِلْأَبِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ ، وَالْأُمُّ لَا تَأْخُذُ . وَذَكَرَ حَدِيثٌ عَائِشَةَ : « أَطْبِيبُ^(٣) مَا أَكَلَ^(٤) الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِيَّهُ ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِيَّهُ »^(٥) . أَيْ كَانَهُ الرَّجُلُ . قَالَ أَصْحَابُهَا : وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ لَنَا ، فَإِنَّهُ خَصُّ الْوَالَدَ ، وَهُوَ بِاطْلَاقِهِ إِنَّمَا يَتَنَاهُ كُلُّ الْأَبَّ دُونَ الْأُمُّ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ لِلْأَبِ وِلَايَةً عَلَى وَلَدِهِ ، وَيَحُوزُ جَمِيعَ الْمَالِ فِي الْمِيرَاثِ ، وَالْأُمُّ بِخَلَافِهِ . وَقَالَ مَالِكٌ : لِلْأُمِّ الرُّجُوعُ فِي هِيَةِ وَلَدَهَا مَا كَانَ أَبُوهُ حَيَا ، فَإِنْ كَانَ مَيْتًا ، فَلَا رُجُوعُ لَهَا ؛ لَأَنَّهَا هَبَّةٌ لِتَسْتَهِمُ ، وَهَبَّةٌ لِتَتَسْتَهِمُ لَازِمَةٌ ، كَصَدَقَةٌ لِلتَّطْوِعِ ، وَمِنْ مَذَهِبِهِ أَنَّهُ لَا يُرْجِعُ فِي صَدَقَةِ التَّطْوِعِ .

(١) - (٣١) سقط من : م .

(٢) - (٣٢) فِي م : « مَأْكُل » .

(٣) آخرجه أبو داود ، في : باب الرجل يأكل من مال ولده ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٥٩/٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ١١٠/٦ . والشافعى ، في : باب الحث على الكسب ، من كتاب البيوع . المختصر ٧/٢١٢ . وأiben ماجه ، في : باب مال الرجل من مال ولده ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/٧٦٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤١/٣١ ، ٤٢/١٢٧ ، ١٢٢ ، ١٦٢ ، ١٩٣ .

فصل : ولا فرق فيما ذكرنا بين الـهـيـةـ والـصـدـقـةـ . وهو قول الشافعـيـ . وفرقـ مـالـكـ وأصحابـ الرـأـيـ بينـهـماـ ، فـلـمـ يـجـزـواـ الرـجـوـعـ فـيـ الصـدـقـةـ بـحـالـ ، وـاحـتـجـواـ بـحـدـيـثـ عمرـ : مـنـ وـهـبـ هـيـةـ ، وـأـرـادـهـاـ صـلـةـ رـحـمـ ، أـوـ عـلـىـ وـجـهـ صـدـقـةـ ؟ فـإـنـهـ لـاـ يـرـجـعـ . ولـاـ ، حـدـيـثـ التـعـمـانـ بنـ بـشـيرـ ، فـإـنـهـ قـالـ : تـصـدـقـ عـلـىـ أـيـ بـصـدـقـةـ . وـقـالـ : فـرـجـعـ أـيـ ، فـرـدـ تـلـكـ الصـدـقـةـ . وـأـيـضاـ عـمـومـ قولـ النـبـيـ ﷺ : « إـلـاـ الـوـالـدـ فـيـمـاـ يـعـطـيـ وـلـدـهـ » . وـهـذـاـ يـقـدـمـ عـلـىـ (٤) قولـ عـمـرـ ، ثـمـ هوـ خـاصـ فـيـ الـوـالـدـ ، وـحـدـيـثـ عـمـرـ عـامـ ، فـيـجـبـ تـقـديـمـ الـخـاصـ .

فصل : ولـلـرـجـوـعـ فـيـ هـيـةـ الـوـالـدـ شـرـطـ آـرـبـعـةـ :

أـحـدـهـ ، أـنـ تـكـوـنـ باـقـيـةـ فـيـ مـلـكـ الـاـبـنـ ، فـإـنـ خـرـجـتـ عـنـ مـلـكـهـ ، يـتـبـعـ أـوـ هـيـةـ أـوـ وـقـفـ أـوـ إـرـثـ أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ ، لـمـ يـكـنـ لـهـ الرـجـوـعـ فـيـهـ ؛ لـأـنـ إـبـطـالـ لـمـلـكـ غـيرـ الـوـالـدـ . وـإـنـ عـادـتـ إـلـيـهـ يـسـبـبـ جـدـيـدـ ، كـثـيـرـ أـوـ هـيـةـ أـوـ وـصـيـةـ أـوـ إـرـثـ وـخـوـ ذـلـكـ ، لـمـ يـمـلـكـ الرـجـوـعـ فـيـهـ ؛ لـأـنـهـ عـادـتـ بـيـمـلـكـ جـدـيـدـ لـمـ يـسـتـقـدـمـ مـنـ قـبـلـ أـيـهـ ، فـلـاـ يـمـلـكـ فـسـخـهـ وـإـرـاثـهـ ، كـالـذـىـ لـمـ يـكـنـ مـرـهـوـبـاـ لـهـ . وـإـنـ عـادـتـ إـلـيـهـ يـفـسـخـ الـتـبـعـ ، يـعـيـبـ أـوـ إـقاـلةـ أـوـ فـلـسـ الـمـشـتـرـىـ ، فـقـيـهـ وـجـهـاـنـ ؛ أـحـدـهـاـ ، يـمـلـكـ الرـجـوـعـ ؛ لـأـنـ السـبـبـ الـمـزـيلـ ١٧٤/٥ اـرـتـفـعـ ، وـعـادـ الـمـلـكـ بـالـسـبـبـ الـأـوـلـ ، فـأـشـبـهـ مـاـلـوـ فـسـخـ الـتـبـعـ بـخـيـارـ الـمـجـلسـ أـوـ خـيـارـ إـلـيـهـ عـلـيـهـ ، فـأـشـبـهـ مـاـلـوـ عـادـ إـلـيـهـ بـهـيـةـ . فـأـمـاـ إـنـ عـادـ إـلـيـهـ لـلـفـسـخـ بـخـيـارـ الـشـرـطـ ، أـوـ خـيـارـ الـمـجـلسـ ، فـلـهـ الرـجـوـعـ ؛ لـأـنـ الـمـلـكـ لـمـ يـسـتـقـدـمـ عـلـيـهـ .

فصل : الثـانـيـ ، أـنـ تـكـوـنـ العـيـنـ باـقـيـةـ فـيـ تـصـرـفـ الـوـالـدـ ، بـحـيـثـ يـمـلـكـ التـصـرـفـ فـرـقـيـتهاـ ، فـإـنـ اـسـتـولـذـ الـأـمـةـ ، لـمـ يـمـلـكـ الـأـبـ الرـجـوـعـ فـيـهـ ؛ لـأـنـ الـمـلـكـ فـيـهـ لـاـ يـجـوزـ تـقـلـهـ إـلـيـهـ غـيـرـ سـيـدـهـ . وـإـنـ رـهـنـ العـيـنـ ، أـوـ أـفـلـسـ وـحـيـرـ عـلـيـهـ ، لـمـ يـمـلـكـ الـأـبـ الرـجـوـعـ فـيـهـ ؛

(٤) سقطـ منـ : مـ .

لأنَّ في ذلك إبطالاً لحقٍ غير الولي . فإنَّ زَالَ المانعُ من التصرُّف ، فله الرُّجُوعُ ؛ لأنَّ مِلْكَ الابنِ لم يُقْرَأْ ، وإنْسَاطِراً معنى قطع التصرُّف مع بقاء المِلْك ، فمَنْعِ الرُّجُوعِ ، فإذا زَالَ [زال] الشَّفْعُ ، والكتابَةُ كذلك عندَنَ لا يَرِى بَيْعَ الْمُكَاتَبِ . وهو مذهب الشافعِيَّ وجماعَةُ سواه . فأَمَّا من أَجَازَ بَيْعَ الْمُكَاتَبِ ، فحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْتَأْجِرِ والمُزَوْجِ . وأما التَّدْبِيرُ ، فالصَّحِيحُ أَنَّه لا يَمْنَعُ الْبَيْعَ ، فلَا يَمْنَعُ الرُّجُوعَ . وإنْ قُلْنَا : يَمْنَعُ الْبَيْعَ . مَنْعِ الرُّجُوعِ . وكلَّ تصرُّفٍ لا يَمْنَعُ الابنَ التصرُّفَ فِي الرُّؤْيَا ، كالوصيَّةُ والهبةُ قَبْلَ القبضِ فِيمَا يَقْتَرُبُ إِلَيْهِ^(٣٥) ، والوطَّءُ والتَّزوِيجُ والإِجَارَةُ والكتابَةُ والتَّدْبِيرُ . وإنْ قُلْنَا : لا يَمْنَعُ الْبَيْعَ ، والْمُزَارَعَةُ عَلَيْهَا ، وَجَعَلَهَا مُضَارَّةً ، أوَّلَى عَقْدِ شَرِكَةٍ ، فَكُلُّ ذلك لا يَمْنَعُ الرُّجُوعَ ؛ لأنَّه لا يَمْنَعُ تصرُّفَ الابنِ فِي رَقْبَتِها ، وكذلِكَ العَقْقُ المُعْلَقُ عَلَى صِفَةٍ . وإذا رَجَعَ وَكَانَ التَّصْرُفُ لازِماً ، كِإِجَارَةٍ وَالتَّزوِيجِ وَالكتابَةِ ، فهو باقٍ بحالِه ؛ لأنَّ الابنَ لا يَمْلِكُ إِبطالَه ، فكذلِكَ مِنَ التَّقْلِيلِ إِلَيْهِ . وإنْ كان جائِزاً ، كالوصيَّةُ والهبةُ قَبْلَ القبضِ ، بَطَلَ ؛ لأنَّ الابنَ يَمْلِكُ إِبطالَه . وأما التَّدْبِيرُ وَالعَقْقُ المُعْلَقُ بصِفَةٍ ، فلَا يَقْيِنُ حُكْمُهُما فِي حَقِّ الْأَبِ ، وَمَنْعِ عَادَإِلَيْهِ الابنِ ، عَادَ حُكْمُهُما . فَأَمَّا الْبَيْعُ الَّذِي لِلابنِ فِيهِ خِيَارٌ ، إِمَالِشَرِطٍ ، أوْ عَيْبٍ فِي التَّقْنِ ، أوْ غَيْرِ ذَلِكِ ، فَيَمْنَعُ الرُّجُوعَ ؛ لأنَّ الرُّجُوعَ يَتَضَعَّ فَمَنْعِ مِلْكِ الابنِ فِي عَوْضِ الْمُعْيَبِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَه ذَلِكَ مِنْ جَهَّهِهِ . وإنَّ وَهَبَةَ الابنِ لِأَيْهِ ، لَمْ يَمْلِكُ الرُّجُوعَ فِيهِ ؛ لأنَّ رُجُوعَهُ إِبطالٌ لِمِلْكٍ غَيْرِ أَيْهِ . فإنَّ رَجَعَ الابنَ فِي هَيْئَتِهِ ، احْتَمَلَ أَنْ يَمْلِكَ الْأَبُ الرُّجُوعَ فِي هَيْئَتِهِ ؛ لأنَّه فَسَعَ هَيْئَتَهِ بِرُجُوعِهِ ، فَعَادَ إِلَيْهِ الْمِلْكُ بِالسَّبِيلِ الْأَوَّلِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لا يَمْلِكَ الْأَبُ الرُّجُوعَ ؛ لأنَّه رَجَعَ إِلَيْهِ^(٣٦) بعد استِغْرِيَارِ مِلْكٍ غَيْرِهِ عَلَيْهِ ، فَأَسْتَهَهُ مَا لَوْهَهُ أَبُونَ الابنِ لِأَيْهِ^(٣٧) .

(٣٥) سقط من : الأصل .

(٣٦) فِي الأصل : أَيْهِ .

(٣٧) فِي الأصل : لَاهِ .

فصل : الثالث ، أن لا يتعلّق بها رغبة لغيره ، فإن تعلّق بها رغبة لغيره ، مثل أن يهب ولده شيئاً فيرث الناسُ في معاملته ، وأداؤه دينًا ، أو رغبوا في ماتَّكِحْتَهُ ، فزوجوه إن كان ذكرًا ، أو تزوّجت الأئمَّةُ لذلك ، فعن أَحْمَدَ روايتانِ ؛ أولاًها ، ليس له الرُّجُوعُ . قال أَحْمَدَ ، في رواية أُمِّ الْحَارِثِ ، في الرُّجُلِ يهبُ لابنه مالاً : فله الرُّجُوعُ ، إلا أن يكون عَرَّ به قَوْمًا ، فإن عَرَّ به ، فليس له أن يرجع فيها . وهذا مذهب مالكٍ ؛ لأنَّه تعلّق به حقُّ غير الابن ، ففي الرُّجُوعِ إبطال حقه ، وقد قال عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار »^(٣٨) . وفي الرُّجُوعِ ضرر ، ولأنَّ في هذا تحيلًا على إلحاد الصَّرِّي بالمسِّلين ، ولا يجوز التَّحيل على ذلك . والثانية ، له الرُّجُوعُ ؛ لعموم الخبر ، ولأنَّ حقَّ المترسِّجِ والغَرِيمِ لم يتعلّق بعِينِ هذا المال ، فلم يمنع الرُّجُوعَ فيه .

فصل : الرابع ، أن لا تزيد زيادةً متصلاً ، كالسمّ والكبَرِ وتعلُّمِ صنعة . فإن زادت ، فعن أَحْمَدَ روايتانِ ؛ إحداهما ، لا تمنع الرُّجُوعَ . وهو مذهب الشافعى ؛ لأنَّها زيادة في المَوْهُوبِ ، فلم تمنع الرُّجُوعَ ، كالزيادة قبل القبض ، والمنفصلة . والثانية ، تمنع . وهو مذهب أُبي حنيفة ؛ لأنَّ الزيادة للمَوْهُوبِ لِكَوْنِها تماءً ملْكِه ، ولم تنتقل إليه من جهة أبيه ، فلم يملك الرُّجُوعَ فيها ، كالمنفصلة ، وإذا امتنع الرُّجُوعُ فيها ، امتنع الرُّجُوعُ في الأصل ، لِكُلِّا يُفضِّلَى^(٣٩) إلى سُوءِ المُشاركة ، وضرر التَّشقيق ، ولأنَّه^(٤٠) استرجاع للمال يفسخ عقده . لغير عيب في عوضه ، فمتنعه الزيادة المتصلاً ، كاسترجاع الصداق بفسخ التَّنكاح ، أو نصفه بالطلاق ، أو رجوع البائع في التَّسْعِيم لفلسِ المُشتري . ويُفارق الرُّدُّ بالعيب من جهة أنَّ الرُّدَّ من المُشتري ، وقد رضى ببدل الزيادة . وإن فرض الكلام فيما إذا باع عرضًا بعرض ،

(٣٨) تقدم تعریجہ ف : ١٤٠/٤ .

(٣٩) فم : ١ يقضى .

(٤٠) في الأصل زيادة : ١ فسخ .

فَرَأَ أَحَدُهَا ، وَوَجَدَ الْمُشْتَرِيَ الْآخَرَ بِهِ عَيْنًا ، قَالَ : بَايْعُ الْمَعِيبِ سَلَطُ مُشْتَرِيَهُ عَلَى
الْفَسْخَرِ ، بِيَتَّعِيَ الْمَعِيبَ ، فَكَانَ الْفَسْخَرُ وُجَدَ مِنْهُ . وَهَذَا قَلَّا ، فِيمَا إِذَا فَسَخَ الرُّجُوْجُ
الْكَبَّاكَبِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ : لَا صَدَاقَ لَهَا ، كَالْوَفَسَخَتْهُ . وَعَلَى هَذَا لَا فَرْقَ
بَيْنَ الرِّيَادَةِ فِي الْعَيْنِ ، كَالْسَّمْنِ وَالظُّلُولِ وَنَحْوَهَا ، أَوْ فِي الْمَعَانِي ، كَتَلْعُمٍ^(٤١) صَنْعَةٌ
أَوْ كِتَابَةٌ أَوْ قُرْآنٍ^(٤٢) أَوْ عِلْمٍ ، أَوْ إِسْلَامٍ ، أَوْ قَضَاءِ ذَنْبٍ عَنْهُ . وَهَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
الْحَسَنَ . وَقَالَ أَبُو حَيْنَةُ : الرِّيَادَةُ بِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَقَضَاءِ الذَّنْبِ عَنْهُ ، لَا تَمْنَعُ
الرُّجُوْجَ . وَلَنَا ، أَنَّهَا رِيَادَةٌ لَهَا مُقَابِلٌ مِنَ الشَّعْنَ ، فَمَنْعَتِ الرُّجُوْجَ ، كَالْسَّمْنِ وَتَلْعُمِ
الصَّنْعَةِ . وَإِنْ زَادَ بِرِيرَتِهِ مِنْ / مَرْضٍ أَوْ صَمَمٍ ، مَنْعَ الرُّجُوْجَ ، كَسَائِرِ الرِّيَادَاتِ ، وَإِنْ^{١٧٥/٥}
كَانَتْ رِيَادَةُ الْعَيْنِ أَوْ التَّعْلِمِ لَا تَرِيدُ فِيهِ شَيْئًا ، أَوْ يَنْقُصُ مِنْهَا ، لِمَ يَمْنَعُ الرُّجُوْجَ ؟
لَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِرِيَادَةٍ فِي الْمَالِيَّةِ . وَأَمَّا الرِّيَادَةُ الْمُنْفَصِلَةُ ، كَوَلِيدُ الْبَهِيمَةِ ، وَثَمَرَةُ
الشَّجَرَةِ ، وَكَسْبُ الْعَبْدِ ، فَلَا تَمْنَعُ الرُّجُوْجَ بِغَيْرِ اخْتِلَافِ تَعْلِمَةِ . وَالرِّيَادَةُ لِلْوَلِيدِ ،
لَأَنَّهَا حَادِثَةٌ فِي مَلْكِهِ ، وَلَا تَشْتَعِي فِي الْفُسُوخِ ، فَلَا تَشْتَعِي هُنَّا . وَذَكَرَ القاضِي وَجْهًا
آخَرَ ، أَنَّهَا لِلْأَبِ . وَهُوَ بَعِيدٌ ، فَإِنْ كَانَتِ الرِّيَادَةُ وَلَدَ أُمَّةٍ لَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
أُمَّهُ ، مَنْعَ الرُّجُوْجَ ؛ لَأَنَّهُ يَلْزُمُ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمَّهُ ، وَذَلِكَ مُخَرَّمٌ^(٤٣) ، إِلَّا أَنْ
تَقُولَ إِنَّ الرِّيَادَةَ الْمُنْفَصِلَةَ لِلْأَبِ ، فَلَا يَمْنَعُ الرُّجُوْجَ ؛ لَأَنَّهُ يَرْجِعُ فِيهَا جَمِيعًا ، أَوْ
يَرْجِعُ فِي الْأُمِّ ، وَيَخْلُلُ^(٤٤) الْوَلَدَ مِنْ مَالِ وَلِدِهِ .

فصل : وإن قصر^(٤٤) العين أو فصلها ، فلم تؤذ قيمتها ، لم تمنع الرُّجُوْجَ ؛ لأنَّ
العين لم تؤذ ولا القيمة ، وإن زادت قيمتها ، فهي رِيَادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ ، هل تَمْنَعُ الرُّجُوْجَ
أَوْ لَا ؟ مَبْيَنٌ^(٤٥) على الرَّوَايَتَيْنِ فِي السُّمْنَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَمْنَعَ هَذِهِ الرِّيَادَةُ الرُّجُوْجَ بِكُلِّ

(٤١) - (٤٢) فِي الأَصْلِ : « الصَّنْعَةُ أَوِ الْكِتابَةُ أَوِ الْقُرْآنُ » .

(٤٣) فِي الأَصْلِ : « بِحَرْمٍ » .

(٤٤) فِي الأَصْلِ : « وَبِلَكٍ » .

(٤٥) قَصْرُ الْثَّوْبِ : دَفَقُ وَيَضِهِ .

(٤٦) فِي الأَصْلِ : « بَيْنِ » .

حالٍ ؛ لأنَّها حاصلَةٌ بِيُقْبَلُ الابنِ ، فَجَرَتْ مُتَّسِرِي العَيْنِ المَاشِلَةُ بِيُفْعَلِهِ ، بِخَلَافِ السُّمْنِ ، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلأَبِ ، فَلَا يَمْنَعُ الرُّجُوعُ ، لِأَنَّهُ نَمَاءُ العَيْنِ ، فَيَكُونُ تَابِعًا لَهَا . وَإِنْ وَهَبَهُ حَامِلًا فَوَلَدَتْ فِي يَدِ الابنِ ، فَهُوَ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ فِي التَّوْلِيدِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً إِذَا قُلْنَا : الْحَمْلُ لَا حُكْمُ لَهُ . وَإِنْ وَهَبَهُ حَامِلًا ، ثُمَّ رَجَعَ فِيهَا حَامِلًا ، جَازَ إِذَا لَمْ يَتَرَدْ قِيمَتُهَا ، وَإِنْ زَادَتْ قِيمَتُهَا ، فَهُوَ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ^(٤٤) . وَإِنْ وَهَبَهُ حَالِلًا فَحَمَلَتْ ، فَهُوَ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ^(٤٥) ، وَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا دُونَ حَمْلِهَا . وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ الْحَمْلَ لَا حُكْمُ لَهُ ، فَزَادَتْ بِهِ قِيمَتُهَا ، فَهُوَ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ . وَإِنْ لَمْ يَتَرَدْ قِيمَتُهَا ، جَازَ الرُّجُوعُ فِيهَا . وَإِنْ وَهَبَهُ تَخْلُلًا فَحَمَلَتْ ، فَهُوَ قَبْلَ التَّأْيِيرِ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ ، وَبَعْدَهُ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ .

فصل : وَإِنْ تَلَفَّ بَعْضُ الْعَيْنِ ، أَوْ تَنَصَّتْ قِيمَتُهَا ، لَمْ يَمْنَعْ الرُّجُوعُ فِيهَا ، وَلَا ضَمَّنَ عَلَى الابنِ فِيمَا تَلَفَّ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهَا تَلَفَّ^(٤٦) عَلَى مِنْكِهِ . وَسَوَاءٌ تَلَفَّ بِيُقْبَلُ الابنِ أَوْ بِيُغَيِّرُ فِيلِهِ . وَإِنْ جَنَّى الْعَبْدُ جِنَاحَيَةً تَعْلَقَ أَرْشُهَا بِرَقِيقِهِ ، فَهُوَ كَتْفَصَانِيهِ بِذَهَابِ بَعْضِ أَنْجَرَاهُ ، وَلِلأَبِ الرُّجُوعُ فِيهِ ، فَإِنْ رَجَعَ فِيهِ ، ضَمِّنَ أَرْشَ الْجِنَاحَيَةِ . وَإِنْ جَنَّى عَلَى الْعَبْدِ ، فَرَجَعَ أَلَبُ^(٤٧) فِيهِ ، فَأَرْشُ الْجِنَاحَيَةِ عَلَيْهِ لِلابنِ ؛ لِأَنَّهُ بِمُتَّرَأَةِ الزِّيَادَةِ الْمُتَّصِلَةِ . فَإِنْ قِيلَ : فَلَوْ أَرَادَ الأَبُ الرُّجُوعَ فِي^(٤٨) الرَّهْنِ ، وَعَلَيْهِ فَكَاهُ ، لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ ، فَكِيفَ مَلْكُ الرُّجُوعِ فِي^(٤٩) الْعَبْدِ / الْجَانِيِّ إِذَا أَرْشَ أَرْشَ جِنَاحِيَّتِهِ ؟ قُلْنَا : الرَّهْنُ يَمْنَعُ التَّصْرُفَ فِي الْعَيْنِ ، بِخَلَافِ الْجِنَاحَيَةِ ، وَلَأَنَّ فَلَكَ الرَّهْنَ فَسْطَخَ لِعَقْدِ عَقْدَةِ الْمَوْهُوبِ لَهُ ، وَهُنُّا لَمْ يَتَعَلَّقُوا بِالْحَقِّ بِهِ مِنْ جِهَةِ الْعَفِيدِ ، فَافْتَرَقا .

فصل : وَالرُّجُوعُ فِي الْهِيَةِ أَنْ يَقُولَ : قَدْ رَجَعْتُ فِيهَا ، أَوْ ارْتَجَعْتُهَا ،

(٤٦) فِي مِنْ : مُتَّصِلَةٌ .

(٤٧) فِي الْأَصْلِ : تَلَفٌ .

(٤٨) فِي مِنْ زِيَادَةٍ : فَرَجَعَ أَلَبُ .

(٤٩) سُقطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

أو ارئذتها^(٥٠) . أو نحو ذلك من الألفاظ الدالة على الرجوع ، ولا يحتاج إلى حكم حاكم . وبهذا قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : لا يصح الرجوع إلا بقضاء قاضٍ ؛ لأن ملك الموهوب له مستقرٌ . ولما ، آنَتِ خيار في فسخ عقد ، فلم يفتقر إلى قضاء ، كالفسخ بخيار الشرط . فأماماً إن أخذ ما وبه لولده ، فإن توى به الرجوع ، كان رجوعاً ، والقول قوله في بيته ، وإن لم يعلم هل توى الرجوع أو لا ، وكان ذلك بعد موته الأب ، فإن لم توجد قرينة تدل على الرجوع ، لم يحکم بكونه رجوعاً ؛ لأن الأخذ يتحمّل الرجوع وغيره ، فلا ثريل حكماً يقيناً^(٥١) بأمر مشكوك فيه . وإن افترث به قرائن دالة^(٥٢) على الرجوع فيه وجهان ؛ أحدهما ، يكون رجوعاً . اختاره ابن عقيل ؛ لأننا أكتفينا في العقد بدلالة الحال ، ففي الفسخ أولى ، وأن لفظ الرجوع إنما كان رجوعاً للإله عليه ، فنكل ذلك كله ماذل عليه . والآخر ، لا يكون رجوعاً . وهو مذهب الشافعى ؛ لأن الملك ثابت للموهوب له يقيناً ، فلا يزول إلا بالصريح . ويعتبر أن يقنى هذا على نفس العقد ، فمن وجَّب الإيجاب والقبول فيه ، لم يكتفى ههنا إلا بلفظ يقتضى رواه ، ومن أكتفى في العقد بالمعاطة الدالة على الرضا به ، فهو هنا أولى . وإن توى الرجوع من غير فعل ولا قوله ، لم يحصل الرجوع ، وجهاً واحداً ؛ لأن إثبات الملك على مال مملوك لغيره ، فلم يحصل بمجرد النية ، كسائر العقود . وإن علق الرجوع بشرط ، فقال : إذا جاء رأس الشهر فقدر جفت في الهبة . لم يصح ؛ لأن الفسخ للعقد لا يقف على شرط ، كما لا يقف العقد عليه .

٩٣٥ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ ماتَ وَلَمْ يَرْدَدْهُ ، فَقَدْ تَبَّتْ لِمَنْ وَهَبَ لَهُ ، إِذَا
كَانَ ذَلِكَ فِي صِحَّهِ)

يعنى إذا فاضَلَ بين ولدَه في العطَايا ، أو خصَ بعضَهم بعطية^(١) ، ثم مات قبل أن

(٥٠) في الأصل : « ردتها » .

(٥١) فـ م : « يقيناً » .

(٥٢) فـ م : « دار » خطأ .

(١) في الأصل : « بعطيه » .

يَسْتَرِدُهُ ، تَبَّأَذْلُكَ لِلْمُوْهُوبِ لَهُ ، وَلَزَمَ ، وَلِيُسْ لِيَقِيْنَةِ الْوَرَثَةِ الرُّجُوعُ . هَذَا
 الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ ، وَالْمَيْمُونِيِّ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْخَلَالِ ،
 / وَصَاحِبِهِ أَبْيَ بَكْرٍ . وَبَلْ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَأَكْثَرُ أَفْلَى
 الْعِلْمِ ، وَفِيهِ رِوَايَةُ أُخْرَى (عَنْ أَحْمَدَ) ، أَنَّ لِسَائِرِ الْوَرَثَةِ أَنْ يَرْتَجِعُوا مَا وَهَبُوهُ .
 اخْتِارَهُ أَبْنُ يَقْتَلَةَ وَأَبْو حَفْصِ الْعَكْبَرِيَّانِ . وَهُوَ قَوْلُ عَرْوَةَ بْنِ الرَّبِّيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ
 أَحْمَدُ : عَرْوَةُ قَدْرَوْيُ الْأَخْدُودِيُّ الْمُؤْلِمُ الْمُؤْلِمُ الْمُؤْلِمُ الْمُؤْلِمُ الْمُؤْلِمُ
 عَمَّانَ^(۳) ، وَتَرَكَهَا وَذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ ، يَرْدُ فِي حَيَاةِ الرَّجُلِ وَبَعْدِ
 مَوْتِهِ^(۴) . وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : إِذَا ماتَ الرَّجُلُ فَهُوَ مِيرَاثُ بَنِيهِمْ ، لَا يَسْعُ
 أَنْ يَتَفَعَّلَ أَحَدٌ مَا أَعْطَى دُونَ إِخْرَيْهِ وَأَخْوَانِهِ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِّيَ ذَلِكَ جَوْرًا بِقَوْلِهِ :
 « لَا تُشَهِّدُنِي عَلَى جَوْرٍ » . وَالجَوْرُ حَرَامٌ لَا يَحْلُّ لِلْفَاعِلِ فَعْلُهُ ، وَلَا لِلْمُعْطَى تَنَاؤْلُهُ .
 وَالْمَوْتُ لَا يُغَيِّرُهُ عَنْ كَوْنِهِ جَوْرًا حَرَامًا ، فَيَجِبُ رَدُّهُ ، وَلَأَنَّ أَبَا بَكْرًا وَعُمَرَ أَمْرَاقِيسَ
 أَبْنَ سَعْدٍ ، أَنْ يَرْدُ قِسْمَةً أَيْهِ حِينَ وَلَدَهُ وَلَدٌ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهِ ، وَلَا أَعْطَاهُ شَيْئًا ،
 وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ سَعْدٍ ، فَرَوَى سَعْدٌ^(۵) ، بِإِسْنَادِهِ مِنْ طَرِيقِيْنِ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ
 قَسْمَ مَالِهِ بَيْنَ أَوْلَادِهِ ، وَخَرَجَ إِلَى الشَّامَ ، فَمَاتَ بِهَا ، ثُمَّ وَلَدَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَدٌ فَمَسَّ
 أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، إِلَى قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ ، فَقَالَ : إِنَّ سَعْدًا قَسْمَ مَالِهِ ،
 وَلَمْ يَدْرِي مَا يَكُونُ ، وَإِنَّا تَرَى أَنَّ رَدَّهُ هَذِهِ الْقِسْمَةَ . فَقَالَ قَيْسٌ : لَمْ أَكُنْ لِأَغْيِرُ شَيْئًا صَنَعَهُ
 سَعْدٌ ، وَلَكِنْ أَصْبِيَ لَهُ . وَهَذَا مَعْنَى الْحَبْرِ . وَوَجْهُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ قَوْلُ أَبْيَ بَكْرٍ ، رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ ، لِعَائِشَةَ ، لِمَا نَهَلَهَا نَهَلًا : وَذَذَثُ لَوْ أَنِّكَ كُنْتَ حُزْنِيَّهُ^(۶) . فَذَلِلَ عَلَى أَنَّهَا

(۲) سقط من : الأصل .

(۳) حديث عائشة تقدم في صفحة ۲۶۳ ، وحديث عمر تقدم في صفحة ۲۶۲ ، وحديث عثمان تقدم في صفحة ۲۰۴ .

(۴) أى إلى أن معنى حديث النبي ﷺ يردد في حياة الرجل وبعد موته .

(۵) فـ : بابـ من قطع ميراثا فرضه الله . السنن ۹۷/۱ .

(۶) تقدم في صفحة ۲۰۶ .

لو كانت حارثة لم يكن لها الرُّجُوعُ . وكذلك قول عمر : لا يخلة إلا يخلة يحوزها الولَّدون الوالد . ولأنها عطيَّةٌ لولده فلزمت بالموت كالوالد . و قوله : « إذا كان ذلك في صحته » يدلُّ على أنَّ عطيَّته في مرضه موتُه لبعض وراثته لا تتفق ، لأنَّ العطاءياً في مرض الموت بمثابة الوصيَّة ، في أنها تُعتبر من الثلث إذا كانت لأجنبيٍّ إجماعاً ، فكذلك لا تتفق في حقِّ الوراثة . قال ابن المندhir : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم ، أنَّ حكم الهبات في المرض الذي يمُوت فيه الواهب ، حكم الوصيَّة ، هذا مذهب المديني ، والشافعى ، والگوفى . فإنْ أعطى أحد بيته في صحته ، ثم أعطى الآخر في مرضه ، فقد توقف أحدهما ، فإنه سُئل عن زوج ابنته ، فأعطى عنه الصداق ، ثم مرض الأب ، وله ابن آخر / هل يعطيه⁽⁷⁾ في مرضه⁽⁸⁾ ؟ ١٧٦/٥

كما أعطى ابنة⁽⁸⁾ الآخر في صحته ؟ فقال : لو كان أعطاء في صحة ، فيتحتم وجهان ، أحدهما ، لا يصح ، لأنَّ عطيَّته في مرضه كوصيَّة ، ولو وصى له لم يصح ، فكذلك إذا أعطاء . والثانى ، يصح ، لأنَّ التسوية بينهما واجبة ، ولا طريق لها في هذا الموضع إلا بعلمية⁽⁹⁾ الآخر ، فتكون واجبة ، فتصح ، كقضاء دينه .

فصل : قال أحmed : أحب أن لا يقسم ماله ، ويَدعَه على فرائض الله تعالى ، لعله أن يُولَّده ، فإنْ أعطى ولدَه ماله ، ثمُولَّدَه ولد ، فأعجب إلى أن يرجع قيسوَى بينهم . يعني يرجع في الجميع ، أو يرجع في بعض ما أعطى كل واحد منهم ليذفُوه⁽¹⁰⁾ إلى هذا الولَّد الحادث ، ليساوي إخوته . فإنْ كان هذا الولَّد الحادث بعد الموت ، لم يكن

(٧ - ٧) سقط من : الأصل .

(٨) سقط من : م .

(٩) في الأصل : « بعطيته » .

(١٠) في الأصل : « ليدفعه » .

له الرُّجُوعُ على إِخْرَوْتِهِ ؛ لأنَّ الْعَطِيَّةَ لَمْ يَمُوتْ أَبِيهِ ، إِلَّا عَلَى الرُّوَايَةِ الْأُخْرَى ، الَّتِي ذَهَبَ إِلَيْهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَطْهَةَ . وَلَا خِلَافٌ فِي أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ لِمَنْ^(١١) أُغْطِيَ أَنْ يُسَاوِي أَخَاهُ فِي عَطِيَّتِهِ ، وَلَذِكْ أَمْرٌ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ ، بِرْدٌ قِسْمَةُ أَبِيهِ ، لِيُسَاوِوا الْمَوْلُودَ الْحَادِثَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ .

فصل : ولِأَبٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شاءَ ، وَيَتَمَلَّكَ ، مَعَ حَاجَةِ الْأَبِ إِلَى مَا يَأْخُذُهُ ، وَمَعَ عَدَمِهَا ، صَغِيرًا كَانَ الْوَلَدُ أَوْ كَبِيرًا ، بِشَرْطِينِ ؛ أَحَدُهُما ، أَنْ لَا يُجْحِفَ بِالْأَبِينِ ، وَلَا يُضْرِبَ بِهِ ، وَلَا يَأْخُذَ شَيْئًا تَلَقَّبَ بِهِ حَاجَتُهُ . التَّابِعُ ، أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدٍ^(١٢) فَيُعْطِيهِ الْآخَرَ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدٌ ، فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَنْتَوْعٌ مِنْ تَحْصِيصِ بَعْضِ وَلَدِهِ بِالْعَطِيَّةِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ ، فَلَأَنَّ يُمْتَنَعُ مِنْ تَحْصِيصِهِ بِمَا أَخْدَمَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ الْآخَرَ أَوْ لَيْ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ مَسْرُونَ قَاتَلَ ابْنَتَهِ بِصَدَاقِ عَشْرَةِ آلَافِ ، فَأَخْدَمَهَا ، وَأَنْفَقَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَقَالَ لِلرَّوْجِ : جَهْزُ امْرَأَكَ . وَقَالَ أَبُو حِنيفَةَ ، وَمَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَيْسَ لِهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ إِلَّا بِقَدْرِ حَاجَتِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ : إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَنْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرٍ كُمْ هَذَا^(١٣) فِي بَلَدِكُمْ هَذَا^(١٤) . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١٥) . وَرَوَاهُ الْحَسَنُ ، أَنَّ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ : كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِكَسْبِهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ . رَوَاهُ سَعِيدُ فِي « سَيِّدِهِ »^(١٦) . وَهَذَا نَصٌّ . وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ : لَا يَجُلُّ مَالُ امْرِيَّةِ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ^(١٧) طَبِّبِ نَفْسِهِ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١٨) . وَلَأَنَّ مِلْكَ الْأَبِ تَأمُّ

(١١) فِي مٖ من ٤ .

(١٢) فِي مٖ وَلَدِهِ ٤ .

(١٣ - ١٤) سَقطَ مٖ .

(١٤) تَقدِيمُ تَغْرِيْبِهِ فِي صَفَّةٍ : ١٥٦/٥ .

(١٥) وَأُخْرَجَهُ الْبَهْبَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ قَالَ يُجْبِي عَلَى الرَّجُلِ مَكَابِيْةُ عَبْدِهِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَكَابِيْ . السَّنَنُ الْكَبِيرُى ٣١٩/١٠ . عَنْ جَبَانَ بْنِ أَبِي جَبَلَةِ .

(١٦) فِي مٖ عَلَى ٤ .

(١٧) تَقدِيمُ تَغْرِيْبِهِ فِي : ٦٠٦/٦ . وَيُضَافُ إِلَيْهِ :

على مال نفسه ، فلم يجز اثباته منه ، كالذى / تعلقت به حاجته . ولنا ، ماروث ١٧٧/٥ و عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم ». أخرجه سعيد ، والترمذى^(١) ، وقال : حديث حسن . وروى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إن لي احتياج مالى . فقال : « أنت ومالك لأبيك ». زواه الطبراني^(٢) ، في « معجميه »^(٣) مطولاً ، ورواه غيره ، وزاد : « إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من أموالهم ». وروى محمد بن المنكدر^(٤) ، والمطلب بن خطيب^(٥) ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إن لي مالاً وعيالاً ، ولأبي مالاً وعيالاً ، وأنني أريد أن يأخذ مالى . فقال النبي ﷺ : « أنت ومالك لأبيك ». أخرجه سعيد^(٦) ، في « سنته »^(٧) . ولأن الله تعالى جعل الولد موهوباً لأبيه ، فقال : « وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَقْرُبَ »^(٨) . وقال : « وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى »^(٩) . وقال زكريا : « فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَبِّي »^(١٠) . وقال إبراهيم : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي

= كآخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٥/١١٣ . والبيهقي ، في : باب لا يملك أحد بالجناية شيئاً جنى عليه إلا أن يشاء هو المالك ، وباب من غصب لوحًا فأدخله في سفيته ... ، من كتاب الغصب . السنن الكبرى ٩٧/٦ ، ١٠٠ .
 (١٨) تقدم ذريعيه في ٢٦٣ .

(١٩) رواه الطبراني ، في الكبير ٧/٢٧٩ . عن سمرة . وفي الصغير ١/٨ . عن عبد الله بن مسعود . وانظر : إرواء الفليل ٣٢٥/٣ .

كآخرجه ، ابن ماجه ، في : باب مال الرجل من مال ولده ، من كتاب التجارة . سنن ابن ماجه ٢/٧٦٩ . وأبوداود ، في : باب في الرجل يأكل من مال ولده ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢/٢٥٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٧/١٧٩ ، ٢٠٤ ، ٢١٤ .

(٢٠) وأخرجه ابن ماجه ، في : باب مال الرجل من مال ولده ، من كتاب التجارة . سنن ابن ماجه ٢/٧٦٩ . والطحاوي ، في : باب بيان مشكل ماروى أنت ومالك لأبيك . مشكل الآثار ٢/٢٣٠ . والبيهقي ، في : باب ما جاء في إخباره من قال في نفسه شرعاً ... ، دلائل النبوة ٦/٣٠٥ ، ٣٠٤ .

(٢١) سورة الأنعام ٨٤ .

(٢٢) سورة الأنبياء ٩٠ .

(٢٣) سورة مرثى ٥ .

وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبِيرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ^(٢٤) . وَمَا كَانَ مَوْهُبًا لَهُ ، كَانَ لَهُ أَخْذُ مَالِهِ ، كَتَبَهُ . وَقَالَ سُفِّيَانُ بْنُ عَيْشَةَ ، فِي قَوْلِهِ : « وَلَا عَلَى أَنْفُسْكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ يَيْوَتُكُمْ أَوْ يَيْوَتِ عَابِرَتُكُمْ » ^(٢٥) . ثُمَّ ذَكَرَ يَيْوَتَ سَائِرَ الْقَرَابَاتِ إِلَّا الْأُولَادُ مِنْ يَدْكُرُهُمْ ، لَا نَهُمْ دَخَلُوا فِي قَوْلِهِ : « يَيْوَتُكُمْ » . فَلَمَّا كَانَ يَيْوَتُ أَوْلَادِهِمْ كَيْوَتُهُمْ ، لَمْ يَذْكُرْ يَيْوَتَ أَوْلَادِهِمْ . وَلَأَنَّ الرَّجُلَ يَلِي مَالَ وَلِيَهُ مِنْ غَيْرِ تَوْلِيهِ ، فَكَانَ لَهُ التَّصْرِفُ فِي كُلِّ الْأَيْمَانِ . وَمَا أَحَادِثُهُمْ ، فَأَحَادِثُنَا تَحْصُصُهَا وَتُفَسِّرُهَا ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ مَالَ الْأَبْنَاءِ مَالًا لِأَيْمَانِهِ ، بِقَوْلِهِ : « أَنْتَ وَمَالِكَ لِأَيْمَانِكَ » . فَلَا تَنْأِيَ بِيَنْهَا . وَقَوْلُهُ : « أَحَقُّ بِهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلِيَهُ » . مُرْسَلٌ ، ثُمَّ هُوَ يَدْلُلُ عَلَى تَرْجِيعِ حَقَّهُ عَلَى حَقَّهُ ، لَا عَلَى نَفْيِ الْحَقِّ بِالْكُلْلَةِ ، وَالْوَلَدُ أَحَقُّ مِنَ الْوَالِدِ بِمَا تَلَقَّتْ بِهِ حَاجَتُهُ .

فصل : وَلِيَسْ لِلْوَلَدِ ^(٢٦) مُطَالَبَةً أَيْمَانِهِ بِدِينِهِ عَلَيْهِ . وَبَهُ قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ بَكَارٍ . وَهُوَ مُفْتَضَى قَوْلِ سُفِّيَانَ بْنِ عَيْشَةَ . وَقَالَ أَبُو حِينَيْةَ ، وَمَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَهُ ذَلِكُ ؛ لَا أَنَّهُ ذِيَنِ ثَابِتٍ ، فَجَازَتِ الْمُطَالَبَةُ بِهِ ^(٢٧) ، كَغَيْرِهِ . وَلَنَا ، أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَيْنَا ^{عليهِ اللَّهُ التَّعَالَى} بِأَيْمَانِهِ يَفْتَضِيهِ دَيْنًا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « أَنْتَ وَمَالِكَ لِأَيْمَانِكَ » . رَوَاهُ أَبُو حَمْدِ الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ ^(٢٨) . وَرَوَى الرَّبِيعُ بْنُ بَكَارٍ ، فِي كِتَابِ « الْمَوْفَقَيَاتِ » ^(٢٩) ، بِإِسْنَادِهِ ، أَنَّ رَجُلًا اسْتَقْرَرَ ضَرًّا مِنْ أَيْمَانِهِ / مَالًا ، فَحَبَسَهُ ، فَأَطْلَأَ حَبْسَهُ ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ الْأَبْنَاءُ عَلَى ^{١٧٧} ظَلَابِ ^٥ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَذَكَرَ قِصَّتَهُ فِي شِعْرٍ ، فَأَجَابَهُ أَبُوهُ بِشِعْرٍ أَيْضًا ، فَقَالَ عَلَى « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » :

(٢٤) سورة إبراهيم . ٣٩

(٢٥) سورة التور . ٦١

(٢٦) فِي الْأَصْلِ : « لِلمرءِ » .

(٢٧) سقط من : م .

(٢٨) تقدم تخرجه في صفحة ٢٧٣

(٢٩) المواقفيات . ١١٢، ١١١ .

قد سمع القاضي ومن روى الفهم
المال للشيخ جراءه بالتعـ
يأكله بـرغم أثـف من رـغم
من قال قولـا غير ذـا فـقد ظـلم
وـجـار في الـحـكم وـغـسـ ما جـرم

قال الزبيـر : إلى هذا اذـهـب . ولـأنـ المـال أحـدـنـوعـيـ الـحـقـوقـ ، فـلـمـ يـمـلـكـ مـطـالـبةـ
أـيـهـ بـهـ ، كـحـقـوقـ الـأـبـانـ . وـيـفـارـقـ الـأـبـ غـيرـهـ ، بـماـبـتـ لـهـ مـنـ الـحـقـ عـلـىـ وـلـدـهـ . وإنـ
ماـتـ الـابـنـ ، فـاتـقـلـ الـدـيـنـ إـلـىـ وـرـثـهـ ، لـمـ يـمـلـكـوـ اـمـطـالـةـ الـأـبـ بـهـ ؛ لأنـ مـوـرـثـهـ لـمـ يـكـنـ
لـهـ الـمـطـالـةـ ، فـهـمـ أـوـلـىـ . وإنـ ماـتـ الـأـبـ ، رـجـعـ الـابـنـ فـتـرـكـهـ بـدـيـنـهـ ؛ لأنـ دـيـنـهـ لـمـ
يـسـقـطـ عـنـ الـأـبـ ، وـإـنـماـ تـأـخـرـتـ الـمـطـالـةـ . وـقـدـ روـيـ عنـ أـحـدـ ، أـنـهـ قـالـ : إـذـا مـاتـ
الـأـبـ ، يـطـلـلـ دـيـنـ الـابـنـ . وـقـالـ فـمـ أـخـدـ مـنـ مـهـرـ اـبـتـهـ شـيـافـاـنـقـقـهـ : فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيءـ ،
وـلـمـ يـخـدـمـ بـعـدـهـ ، وـمـاـصـابـتـ مـنـ الـهـمـ مـنـ شـيءـ بـعـيـنهـ أـخـدـهـ . وـتـأـولـ بـعـضـ أـصـحـاحـاـنـاـ
كـلـامـهـ عـلـىـ (٣٠) لـهـ ماـ (٣١) أـخـدـهـ عـلـىـ سـبـيلـ التـمـلـيـكـ . وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ أـخـدـهـ لـهـ ،
وـإـنـفـاقـهـ إـيـاهـ ، ذـيلـاـ عـلـىـ قـضـيدـ (٣٢) التـمـلـيـكـ ، فـيـثـبـتـ الـمـلـكـ (٣٣) بـذـلـكـ الـأـخـدـ . وـالـهـ
أـعـلـمـ .

فصل : وإنـ تـصـرـفـ الـأـبـ فـمـ الـابـنـ قـبـلـ تـمـلـكـهـ ، لـمـ يـصـرـفـ تـصـرـفـهـ . نـصـ عـلـيـهـ
أـحـدـ ، فـقـالـ : لـاـ يـجـوزـ عـنـ الـأـبـ لـعـبـدـ اـبـهـ ، مـاـ لـمـ يـقـبـضـهـ . فـعـلـ هــذاـ ، لـاـ يـصـرـفـ إـبـراـءـهـ
مـنـ دـيـنـهـ ، وـلـاـ هــبـتـهـ مـالـهـ ، وـلـاـ يـبـعـدـهـ لـهـ ؛ وـذـلـكـ لـأـنـ مـلـكـ الـابـنـ تـأـمـ عـلـىـ مـالـ نـفـسـهـ ،
فـصـحـ (٣٤) تـصـرـفـهـ فـيـهـ ، وـيـحـلـ لـهـ وـطـءـ جـوارـيـهـ ، وـلـوـ كـانـ الـمـلـكـ مـشـرـكـاـ ، لـمـ يـحـلـ لـهـ
الـوـطـءـ ، كـمـاـ لـيـجـوزـ وـطـءـ الـجـارـيـهـ الـمـشـرـكـهـ ، وـإـنـماـ لـأـبـ اـبـتـاعـهـ مـنـهـ ، كـالـعـيـنـ الـتـيـ

(٣٠) - في الأصل : « أنه ». .
(٣١) - في الأصل : « الملك له ». .
(٣٢) فـمـ : « يـصـحـ ». .

وَهَبَهَا إِلَيْهِ ، فَقَبِلَ الْتِرَاقُهَا لَا يَصِحُّ تَصْرِفُهُ ؛ لَأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ وَلَايةِ .
وَإِنْ كَانَ الْاِبْنُ صَغِيرًا ، لَمْ يَصِحُّ أَيْضًا ، لَأَنَّهُ لَا يَنْبَلِكُ التَّصْرِفُ بِمَا لَا حَظَّ لِلصَّغِيرِ فِيهِ ،
وَلَيْسَ مِنَ الْحَظَّ إِسْقاطُ ذَنْبِهِ ، وَعِنْتُ عَبْدِهِ ، وَهَبَةُ مَالِهِ .

فصل : قال أَحْمَدُ : بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ وَلَدِهِ رِبَّا . لَمَّا ذَكَرَنَا مِنْ أَنَّ مِلْكَ الْاِبْنِ عَلَى
مَالِهِ تَامٌ . وَقَالَ : لَا يَطْلُبُ جَارِيَةً الْاِبْنِ ، إِلَّا أَنْ يَقْبِضُهَا . يَعْنِي يَتَمَلَّكُهَا . وَذَلِكَ لِأَنَّهُ
إِذَا وَطَقَهَا قَبْلَ تَمَلُّكِهَا ، فَقَدْ وَطَقَهَا وَلَيْسَ زَوْجَةً وَلَا مِلْكَ يَعْمِنُ ، وَإِنْ تَمَلَّكَهَا ، لَمْ
يَجُلْ لَهُ / وَطْوُهَا حَتَّى يَسْتَبِرَهَا ؛ لَأَنَّهُ اِنْتَدَاءُ مِلْكٍ ، فَوَجَبَ الْاسْتِرْفَاءُ فِيهِ ، كَمَا لو
اِشْتَرَاهَا . وَإِنْ كَانَ الْاِبْنُ قَدْ وَطَقَهَا ، لَمْ يَجُلْ لَهُ بِخَالٍ . وَإِنْ وَطَقَهَا قَبْلَ تَمَلُّكِهَا^(٣٣) ،
كَانَ مُحْرَمًا مِنَ وَجْهِهِنَّ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ وَطَقَهَا قَبْلَ مِلْكِهَا . وَالثَّانِي ، أَنَّهُ وَطَقَهَا قَبْلَ
اسْتِبْرَاهَا . وَإِنْ كَانَ الْاِبْنُ وَطَقَهَا ، حُرِّمَتْ بِوْجِهِ ثَالِثٍ ، وَهِيَ أَنَّهَا صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ
حَلِيلَةِ اِبْنِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ ، فَلَا حَدْدُ عَلَيْهِ ؛ لِشَبَهِهِ الْمِلْكُ ، فَإِنْ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَضَافَ مَالَ الْوَلَدِ
إِلَى لَأْيَهُ ، فَقَالَ : « أَئْتَ وَمَالِكَ لِأَيْكَ » . وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ ، صَارَتْ أُمُّ وَلَدِهِ ، وَوَلَدُهُ
حُرٌّ ؛ لَأَنَّهُ مِنْ وَطْءِ الْتَّنْفِي عَنِ الْحَدْدِ لِلشَّبَهَةِ ، وَتَصْبِيرُ أُمٍّ وَلَدِلَهِ^(٣٤) ، وَلَيْسَ لِلْاِبْنِ
مُطَابَقُهُ بِشَيْءٍ مِنْ قِبَطِهَا ، وَلَا قِيمَةُ وَلَدِهَا وَلَا مَهْرُهَا . وَهُلْ يُعَزِّزُ ؟ يَخْتَمِلُ
وَجْهَهُنَّ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُعَزِّزُ ؛ لَأَنَّهُ وَطَعَ وَطَمْحَرَمًا ، أَشَبَهَ مَا لَوْوَطَعَ جَارِيَةً مُشْتَرَكَةً
بِيَمِنِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ . وَالثَّانِي ، لَا يُعَزِّزُ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَقْتَصُ مِنْهُ بِالْجِنَاحِيَةِ عَلَى وَلَدِهِ ، فَلَا يُعَزِّزُ
بِالْتَّصْرِفِ فِي مَالِهِ .

فصل : وَلَيْسَ لِغَيْرِ الْأَبِ الْأَخْذُ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ اِذْنِهِ ؛ لَأَنَّ الْحَبَرَ وَرَدَ فِي الْأَبِ ،
بِقَوْلِهِ : « أَئْتَ وَمَالِكَ لِأَيْكَ » . وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ غَيْرِ الْأَبِ^(٣٥) عَلَيْهِ ، لَأَنَّ لِلْأَبِ^(٣٦)
وَلَا يَةٌ عَلَى وَلَدِهِ وَمَالِهِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا ، وَلِهِ شَفَقَةٌ تَامَّةٌ^(٣٧) ، وَحَقٌّ مُتَأْكِدٌ ، وَلَا يَسْقُطُ

(٣٣) فِي مِنْهُ مِلْكُهُ .

(٣٤) سَقطَ مِنْ مِنْهُ .

(٣٥) – (٣٥) سَقطَ مِنْ مِنْهُ .

(٣٦) سَقطَ مِنْ مِنْهُ الأَصْلُ .

مِيرَأَهُ بِحَالٍ . وَالْأُمُّ لَا تَنْخُذُ ، لَتَهَا لَا وِلَايَةَ هَا . وَالْجَدُّ يَضْعَلُ الْأَيْلَى عَلَى مَالٍ وَلَدَانِيهِ ، وَشَفَقَتُهُ فَاقِرَّةً عَنْ شَفَقَةِ الْأَبِ ، وَيُخْجَبُ بِهِ فِي الْمِيرَاثِ ، وَفِي وِلَايَةِ النَّكَاحِ . وَغَيْرُهُمَا^(٣٧) مِنَ الْأَقْارِبِ وَالْأَجَانِبِ لَيْسَ لَهُمُ الْأَنْخُذُ بِطَرِيقِ التَّشِيبِ ؛ لَأَنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ الْأَنْخُذُ فِي حَقِّ الْأُمُّ وَالْجَدِّ ، مَعَ مُشَارَكَتِهِمَا لِلْأَبِ فِي بَعْضِ الْمَعَانِي ، فَغَيْرُهُمَا مَمْنُونُ^(٣٨) لَا يُشارِكُ الأَبُ فِي ذَلِكَ أَوْلَى .

٩٣٦ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَا يَحْلُّ لِوَاهِبٍ أَنْ تَرْجِعَ فِي هِيَتِهِ ، وَلَا يُهْدِي أَنْ تَرْجِعَ فِي هِيَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا)

يعنى وإن لم يعوضن عنها^(١) . وأراد من عدا الأب ؛ لأنَّه قد ذَكَرَ أَنَّ للأبِ الرُّجُوعَ ، بقوله : « أُمَرَّ بِرَدَّهُ » . فَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ فِي هِيَتِهِ وَلَا هِيَتِهِ . وبهذا قال الشافعِيُّ وأبُو ثَورٍ . وقال التَّخْعِيُّ ، والتَّورِيُّ ، وإِسْحَاقُ ، وأَصْحَابُ الرَّأْيِ : مَنْ وَهَبَ لِغَيْرِ ذِي رَحْمٍ ، فَلَهُ الرُّجُوعُ ، مَا لَمْ يَتَبَّعْ عَلَيْهَا ، وَمَنْ وَهَبَ لِذِي رَحْمٍ ، فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ . وَرُوِيَ ذَلِكُ عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ^(٢) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَاخْتَجَّوْا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الرَّجُلُ أَحْقَى بِهِيَتِهِ ، مَا لَمْ يَتَبَّعْ مِنْهَا » . رَوَاهُ ابْنُ ماجِهَ ، فِي « سُنْنَتِهِ »^(٣) . وَيَقُولُ عُمَرُ ، وَلَأَنَّهُ لَمْ يَخْصُّلْ لَهُ عَنْهَا عِوْضًا ، فَجَازَ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا ، كَالْعَادِيَةِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَالْعَادِيَةِ فِي قَيْمَيْهِ » . وَفِي لَفْظٍ : « كَالْكَلْبِ يَمْوُدُ فِي قَيْمَيْهِ » . وَفِي رِوَايَةِ إِلَهٰ طَاطِي^(٤) : لَيْسَ لَنَا مَثْلُ السَّوْءِ ، الْعَادِيَةِ فِي هِيَتِهِ كَالْكَلْبِ يَمْوُدُ فِي قَيْمَيْهِ » . مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(٥) ، وَأَيْضًا

(٣٧) فِي مٖ : ١ وَغَيْرُهَا .

(٣٨) فِي مٖ : ٦ مَمَّا .

(١) فِي الْأَصْلِ : ٦ عَلَيْهَا .

(٢) تَقْدِيمُ غَرِيْبِهِ فِي صَفْحَةِ ٢٦٢ .

(٣) فِي : بَابِ مِنْ وَهَبَ هَبَ رَجَاءَ ثَوَابِهَا ، مِنْ كِتَابِ الْمُبَاتِ . سُنْنَ ابْنِ ماجِهٖ ٢٩٨/٢ .

(٤) الْلَّفْظُ الْأَوَّلُ تَقْدِيمُ غَرِيْبِهِ فِي ٤/٤ . ١٠٤ .

(٥) وَالثَّانِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ هَبَّةِ الرَّجُلِ لِأَمْرَاتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِرَوْجَهَا ... ، مِنْ كِتَابِ الْمُبَاتِ . صَحِيحٌ =

قول النبي عليه السلام : « لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِي عَطْيَةً ، فَإِنْ رَجَعَ فِيهَا ، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ » . وقد ذكرناه^(۱) . وروى عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده أن تبلي الله عليه السلام قال : « لَا يُرِجِعُ وَاهِبَتْ فِي هِبَتِهِ ، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ »^(۲) . ولأنه واهب لا ولائته في المال ، فلم يرجع في هبته ، كذلك الرحيم المحرم . وأحاديثنا أصلح من حديثهم^(۳) وأولى . وقول عمر ، قد روى عن أبيه وابن عباس خلافه . وأمام العارفية فإنما هي هبة المنافع ، ولم يحصل القبض فيها . فإن قبضها باستيفائها ، فظاهر مسألتنا ما استوفى من منافع العارفة ، فإنه لا يجوز الرجوع فيها .

فصل : فحصل الاتفاق على أن ما واهبه الإنسان لنبوى رحيمه المحرم غير ولده ، لا رجوع فيه . وكذلك ما واهب الزوج لامرأته . والخلاف فيما إذا هلاء ، فعندهنا لا يرجع إلا الوالد ، وعندهم لا يرجع إلا الأجنبي . فأماماً هبة المرأة إلى زوجها ، فمن أحمد فيه رواياتنا ، بإداحتها ، لا رجوع لها فيها . وهذا قول عمر بن عبد العزيز ، والشافعى ، وربعة ، ومالك ، والتورى ، والشافعى ، وألى ثور ، وأصحاب الرأى . وهو قول عطاء ، وقادة . والثانية ، لها الرجوع . قال الأئم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن المرأة تهب ، ثم ترجع ، فرأيته يجعل النساء غير الرجال . ثم ذكر الحديث : « إنما يرجع

= البخارى ۲۰۷ . وابن ماجه ، في : باب الرجوع في المبة ، من كتاب المبابات . سنن ابن ماجه ۲/ ۷۹۷ .
والثالث أخرجه البخارى ، في : باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصحته ، من كتاب المبة ، وفي : باب في المبة والشفعية ، من كتاب الحليل . صحيح البخارى ۳/ ۲۱۵ ، ۹/ ۳۵۰ . والمرتضى ، في : باب ماجاء في كراهية الرجوع في المبة ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ۵/ ۱۰۱ . والنسان ، في : باب ذكر الاختلاف لغير عبد الله بن عباس فيه ، من كتاب المبة . الجبى ۶/ ۲۴ . والإمام أحمد ، في : السنن ۲/ ۲۱۷ .
^(۱) تقدم تخرجه في صفحة ۲۶۲ .

(۲) أخرجه ابن ماجه ، في : باب من أعطى ولده ثم رجع فيه ، من كتاب المبابات . سنن ابن ماجه ۲/ ۷۹۶ . والإمام أحمد ، في : السنن ۲/ ۱۸۲ . والبيقى ، في : باب من قال لا يحل لواهب أن يرجع فيما واهب لأحد ... ، من كتاب المبابات . السنن الكبرى ۶/ ۱۷۹ ، ۱۸۰ .

(۳) في م : أحاديثهم .

فِي الْمَوَاهِبِ النِّسَاءِ وَشِرَارِ الْأُقْوَامِ ^(٨) . وَذَكَرَ حَدِيثَ عُمَرَ : إِنَّ النِّسَاءَ يُعْطِينَ أَزْوَاجَهُنَّ رَغْبَةً وَرَهْبَةً ، فَإِنَّمَا امْرَأٌ أَعْطَثَ رَوْحَجَهَا شَيْئًا ، ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تَعْتَصِرَهُ ، فَهُنَّ أَحَقُّ بِهِ . رَوَاهُ الْأَتْرُمُ بِإِسْنَادِهِ ^(٩) . وَهَذَا قَوْلُ شَرِيفٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَحَكَاهُ الرَّهْبَرِيُّ عَنِ الْقُضَاءِ . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى ثَالِثَةً ، تَقَلَّهَا أَبُو طَالِبٍ ، إِذَا وَهَبَتْ لَهُ مَهْرَهَا ، فَإِنْ كَانَ كَانَ سَائِلَهَا ذَلِكَ ، رَدَهُ إِلَيْهَا ، رَضِيَتْ أُولَئِكَرَهُتْ لِأَنَّهَا لَا تَهُبُّ إِلَّا مَحَافَةً غَضِيبَهُ ، أَوْ إِضْرَابَهَا ^(١٠) بِأَنَّ يَتَرَوَّجَ عَلَيْهَا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَائِلَهَا ، وَبَرَّعَتْ بِهِ ، فَهُوَ جَائزٌ . فَظَاهِرُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، أَنَّهُ مَتَّى كَانَتْ مَعَ الْهِيَّةِ قَرِينَةً ، مِنْ مَسَانِلِهِمْ ، أَوْ غَضِيبَهُمْ عَلَيْهَا ، أَوْ مَا يَدْلُلُ عَلَى تَحْوِفَهُمْ مِنْهُ ، فَلَهُ الرُّجُوعُ ؛ لَأَنَّ شَاهِدَ الْحَالِ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَطْبِ بِهَا نَفْسَهُمْ ، وَإِنَّمَا أَبَاكَهُ اللَّهُ تَعَالَى عِنْ طَبِيبِ نَفْسِهِمْ ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَيِّئًا مَرِيقًا﴾ ^(١١) . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرْقَنِيِّ الرِّوَايَةُ الْأُولَى ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَنِّي بَكْرٌ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ أَوْ يَعْفُوُ الَّذِي يَبْدُو عَقْدَةً النِّكَاحِ﴾ ^(١٢) . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَيِّئًا مَرِيقًا﴾ ^(١٣) . وَعُمُومُ الْأَخَادِيدِ الَّتِي قَدْ مَنَّا هُنَّا . ١٧٩/٥

فصل : وَلَا يَجُوزُ لِلْمُتَصَدِّقِ الرُّجُوعُ فِي صَدَقَتِهِ ، فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا ، لَأَنَّ عُمَرَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ : مَنْ وَهَبَ هَبَةً عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ ، فَإِنَّهُ لَا يُرْجِعُ فِيهَا ^(١٤) . مَعَ عُمُومِ أَحَادِيدِنَا ، فَأَنْفَقَ ذَلِيلُهُمْ وَذَلِيلُنَا ، فَلَذِلِكَ أَنْفَقَ قَوْلُهُمْ وَقَوْلُنَا .

(٨) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ ، فِي : بَابِ الْعَائِدِ فِي هُبَّتِهِ ، مِنْ كَابِ الْمَوَاهِبِ . الْمِصْنَفُ ١١١/٩ . وَالطَّحاوِي ، فِي :

بَابِ الرُّجُوعِ فِي الْهِيَّةِ ، مِنْ كَابِ الْمَهْرَةِ وَالصَّدَقَةِ . شَرْحُ مَعَانِ الْأَثَارِ ٤/٨٢ .

(٩) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ بِنْحُوِهِ ، فِي : بَابِ هَبَةِ الْمَرْأَةِ لِرَوْحَجَهَا ، مِنْ كَابِ الْمَوَاهِبِ . الْمِصْنَفُ ١١٥/٩ .

(١٠ - ١٠) فِي الْأَصْلِ : « احْتِرَازٌ » .

(١١) سُورَةُ النِّسَاءِ ٤ .

(١٢) سُورَةُ الْبَرِّةِ ٢٣٧ .

(١٣) تَقْدِيمُ تَغْرِيْبِهِ فِي صَفَحَةِ ٢٦٢ .

فصل : والهبة المطلقة ، لا تقتضى ثواباً ، سواء كانت من الإنسان لمثله أو دونه أو أعلى منه . وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعى في الهبة لمثله أو دونه كقولنا . فإن كانت لأعلى منه ، ففيها قولان ؛ أحدهما ، أنها تقتضى الثواب . وهو قول مالك ، لقول عمر ، رضى الله عنه : ومن وَهَبَ هَبَةً أَرَادَ بِهَا الْثَّوَابَ ، فهو على هبته ، يرجع فيها إذا لم يرض منها^(١٤) . ولنا ، أنها عطية على وجه البر ، فلم تقتضي ثواباً ، كهبة المثل والوصية ، وحديث عمر قد خالقه ابنه وابن عباس ، فإن عوضه عن الهبة ، كانت هبة مبتدأة لا عوضاً ، أليها أصحاب عبيداً لم يكن له الرد . وإن خرجت مستحقة ، أخذها صاحبها ، ولم يرجع الموهوب له يديلها . فإن شرط في الهبة ثواباً معلوماً ، صحيح . نص عليه أ Ahmad ؛ لأنه تملك بعوض معلوم ، فهو كالبيع ، وحكمها حكم البيع ، في ضمان الدرك ، وثبتت العجارة والشفعية . وبهذا قال أصحاب الرأى . وأصحاب الشافعى قول ، أنه لا يصح ؛ لأنه شرط في الهبة ما ينافي مقتضاه . ولنا ، أنه تملك بعوض ، فصح ما قال : ملكتك هذا يدرهم . فإنه لو أطلق التملك كان هبة ، وإذا ذكر العوض صار بيعاً . وقال أبو الخطاب : وقد روى عن أ Ahmad ما يقتضى أن يقلب في هذا حكم الهبة ، فلا ثبت فيها أحكام البيع المختصة به . فاما إن شرط ثواباً مجھولاً ، لم يصح ، وفسدت الهبة ، وحكمها حكم البيع الفاسد ، يرددها الموهوب له بزيادة المتصولة والمفصولة ؛ لأنه تماء ملك الواهب . وإن كانت تالفة^(١٥) ، ردقيمتها . وهذا قول الشافعى ، وأنى ثور . وظاهر كلام أ Ahmad ، رحمة الله ، أنها تصح ، فإذا أعطاها عوضاً ضبه ، لزم العقد بذلك ، فإنه قال ، في رواية محمد بن الحكم : إذا قال الواهب : هذا لك على أن شيئاً . فله أن يرجع إذا لم يتبه ، لأنها شرط . وقال ، في رواية إسماعيل بن سعيد : إذا وَهَبَ لَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِثْمَةِ ،

(١٤) تقدم تعریفه في صفحة ٢٦٢ .

(١٥) في الأصل : ١ بالنية .

فلا يجوز ألا أن يثبته عنها^(١٦) ، فعلى هذا عليه أن يعطيه حتى يرضيه ، فإن لم يفعل فللواهِبِ الرُّجُوعِ . ويختتمُ أن يعطيه قدر قيمتها . والأول أصحٌ ، لأنَّ هذا يبيح فيعتبر في التراضي ، إلَّا أَنَّه / يبيح بالمعاطاة ، فإذا عَوْضَه عَوْضًا رَضِيهِ ، حَصَلَ الْبَيْعُ ١٧٩/٥ ظ بما حَصَلَ مِنَ الْمُعَاطَاةِ مَعَ التَّرَاضِيِّ بِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ التَّرَاضِيُّ ، لَمْ تَصْحُّ ؛ لِقَدْمِ الْعَقْدِ ، فَإِنَّه لَمْ يُوجَدْ إِلَيْهِ الْإِجَابَةُ وَالْقَبُولُ وَالْمُعَاطَاةُ مَعَ التَّرَاضِيِّ . وَالْأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُ عَمَّرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَنْ وَهَبَ هَبَةً أَرَادَ بَهَا التَّوَابَ ، فَهُوَ عَلَىٰ هِبَتِهِ ، يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يَرْضِ مِنْهَا . وَرُوِيَ مَعْنَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَقَضَاهُ بْنُ عُبَيْدٍ ، وَمَالِكٌ بْنُ أَسْرَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، عَلَىٰ القَوْلِ الَّذِي يَرَى أَنَّ الْهَبَةَ الْمُطْلَقَةَ تَنْتَهِيُ تَوَابَةً . وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ أَغْرَيَاهُ وَهَبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً ، فَأَعْطَاهُ ثَلَاثَانِ فَانِيَّ ، فَرَأَاهُ ثَلَاثَانِ ، فَأَنَّهُمْ كَمْلَتُ تِسْعَيْ ، قَالَ : رَضِيَتْ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَقَدْ هَمَتْ أَنْ لَا أَتَهِبَ إِلَيْهِ إِلَيْنِي قُرْشِيٌّ أَوْ أَصْنَارِيٌّ أَوْ تَقْفَيٌ أَوْ دَوْسِيٌّ » . مِنْ « الْمُسْتَدِ »^(١٧) . قَالَ أَحَدُ : إِذَا تَغَيَّرَتِ الْعَيْنُ الْمَوْهُوبَةُ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ ، وَلَمْ يُثْبِتْهُ مِنْهَا ، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ نَقْصَانَ مَا تَنْقَصَ عَنْهُ إِذَا زَادَهُ إِلَى صَاحِبِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَوْبَاتِهِ ، أَوْ غُلَامًا سَتَقْلَهُ ، أَوْ جَارِيَةً استَخْدَمَهَا ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكِ إِذَا تَنْقَصَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، فَكَانَ عِنْدِي مُثْلُ الرُّهْنِ ، الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصَانُ لِصَاحِبِهِ .

٩٣٧ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا قَالَ : ذَارِي لَكَ عُمْرِي . أَوْ هَيَّ لَكَ عُمْرَكَ . فَهَيَّ لَهُ وَلَوْرَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ)

الْعُمْرَى وَالرُّفْقَى : تَوْعَانُ مِنَ الْهَبَةِ ، يَفْتَقِرُ إِلَى مَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ سَائِرُ الْهِبَاتِ مِنْ

(١٦) فِي الْأَصْلِ : « مِنْهَا » .

(١٧) الْمَسْنَدُ ٢٤٧/٢ .

كَأَخْرَجَهُ السَّانِي ، فِي : بَابِ عَطْيَةِ الْمَرْأَةِ بِغَرَبَادَنْ زَوْجَهَا ، مِنْ كِتَابِ الْعُمْرَى . الْجَنْبِي٦ / ٢٣٧ . وَعَدَ الرِّزَاقُ ، فِي : بَابِ الْهِبَاتِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاهِبِ . الْمَصْنَفُ ٩ / ١٠٥ ، ١٠٦ .

الإيجاب والقبول والتفهُم ، أو ما يَقُولُ مَقَامُ ذلك عندَ من اغتَبَهُ . وصُورَةُ الْعُمَرَى
 أن يقولَ الرِّجُلُ : أَعْمَرْتُك دَارِي هَذَا ، أو هِي لَك عُمَرٌى ، أو مَا عَشْتُ ، أو مَدَّةُ
 حَيَاةِك ، أو مَا حَيَيْتُ ، أو نَحْوُ هَذَا . سُمِّيَتْ عُمَرَى لِتَفْقِيدِهَا بِالْعُمَرِ . والرُّقْبَى : أَن
 يَقُولَ : أَرْقَبْتُك هَذَا الدَّارَ ، أو هِي لَك حَيَاةَك ، عَلَى أَنْكَ إِنْ مِتْ قَبْلِ عَادَتْ إِلَيْهِ ،
 وَلَمْ مِتْ قَبْلَكْ فَهِي لَك وَلِعَقِيقَكَ . فَكَانَهُ يَقُولُ : هِي لَا يَخْرُنَا مُؤْمِنًا . وَبِذَلِك سُمِّيَتْ
 رُقْبَى ؛ لَأَنَّ كُلًّا وَاحِدَ مِنْهَا يَرْتَقِبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ . وَكَلَامًا جَائِزًا ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ
 الْعِلْمِ ، وَحُكْمَى عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهَا لَا تَصْبِحُ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَغُرُّوا وَلَا
 تُرْقِبُوا »^(١) . وَلَنَا ، مَارَوْيَ جَاهِرٌ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْعُمَرَى جَائِزَةٌ
 لِأَهْلِهَا ، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا » . رَوَاهُ أَبُو ذَوْدَةُ ، وَالترْمِذِيُّ^(٢) . وَقَالَ : حَدِيثٌ
 حَسَنٌ . فَأَمَّا النَّهَىُ ، فَإِنَّمَا وَرَدَ عَلَى سَبِيلِ الْإِعْلَامِ لَهُمْ إِنْكَمْ إِنْ أَعْمَرْتُمْ أَوْ أَرْقَبْتُمْ يَعْدُ
 لِلْمُعْنَمِ وَالْمُرْقَبِ ، وَلَمْ يَعْدُ إِلَيْكُمْ مِنْ شَيْءٍ . وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يَدْلُلُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ^(٣)
 قَالَ : « فَمَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى ، فَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ هَاخِيَا وَمِتَّا وَعَقِيْبَهُ » . وَلَوْأَرِيدَ بِهِ حَقِيقَةَ
 النَّهَىُ ، لَمْ يَمْتَنِعْ / ذَلِكَ صَحِحُهَا ؛ فَإِنَّ النَّهَىُ إِنْمَا يَمْتَنِعْ صِحَّةً مَا يُنَهِّيُ الْمَنْهِيَّ مَعْنَهِ فَائِدَةً ،
 أَمَّا إِذَا كَانَ صِحَّةُ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ ضَرَرًا عَلَى مُرْئَتِكِيهِ ، لَمْ يَمْتَنِعْ صَحِحُهَا ، كَالظَّلَاقِ فِي زَمَنِ
 الْحَيْضَرِ ، وَصِحَّةُ الْعُمَرَى ضَرَرٌ عَلَى الْمُعْنَمِ ، (٤) فَإِنَّ مِلْكَهُ يَزُولُ^(٥) بِغَيْرِ عَوْضٍ . إِذَا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدُ ، فِي : بَابِ مِنْ قَالَ فِيهِ : وَلِعَقِيقَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوُعِ . سِنَنُ أَبِي دَاؤِدٍ ٢٦٤ / ٢ . وَالنَّسَافُ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ اخْتِلَافِ الْفَاظِ النَّاقِلِينَ ... ، مِنْ كِتَابِ الْعُمَرِىِّ . الْجَعْنَى ٦ / ٢٣٠ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدُ ٢٤ / ٧٣ ، ٣٤ / ٢ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدُ ، فِي : بَابِ الرُّقْبَى ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوُعِ . سِنَنُ أَبِي دَاؤِدٍ ٣٦٥ / ٢ . وَالترْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الرُّقْبَى ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَحْكَامِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيَّ ٦ / ١٠١ وَالنَّسَافُ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ اخْتِلَافِ الْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِحِيرَ جَاهِرِ فِي الْعُمَرِىِّ ، مِنْ كِتَابِ الْعُمَرِىِّ . الْجَعْنَى ٦ / ٢٣٢ ، وَابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابِ الرُّقْبَى ، مِنْ كِتَابِ الْمُبَاتِ . سِنَنُ ابْنِ ماجِهِ ٢ / ٧٩٧ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدُ ٣ / ٢٩٧ ، ٢٠٣ .

(٣) فِي مَ : « فَانَّ » .

(٤) - (٥) فِي الْأَصْلِ : « فَإِنَّهُ يَزُولُ مِلْكَهُ » .

ثبتَّ هذا ، فإنَّ الْعُمَرِيَ تَقْلُلُ الْمِلْكَ إِلَى الْمُعْمَرِ . وبهذا قال جابرٌ بن عبد الله ، وابن عمر ، وابن عباس ، وشريح ، ومجاهد ، وطاوس ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وروى ذلك عن عليٍّ . وقال مالك ، والليث : الْعُمَرِيَ تَمْلِكُ الْمَنَافِعَ ، لَا تَمْلِكُ بَهَارَقَةَ الْمُغَيْرِ بِحَالٍ ، ويكون للمُعْمَرِ السُّكْنَى ، فَإِذَا ماتَ عَادَتْ إِلَى الْمُعْمَرِ . وإن قال : له ولعقيه . كان سُكْنَاهَا لِهِ ، فَإِذَا قَرَضَهُ عَادَتْ إِلَى الْمُعْمَرِ .
 وأخْتَجَّا جَاءَرَوْيَ بْنَ سَعْيَدَ ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، قال : سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُمَرِيِّ ، مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا ؟ فقال القاسم : مَا أَذْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أُمُوْلِهِمْ وَمَا أَعْطَوْا . وقال إبراهيم بن إسحاق الحربي ، عن ابن الأعرابي^(٥) : لم يختلف العرب في الْعُمَرِيِّ ، والرُّقْبَى ، والإِفْتَار^(٦) ، والإِخْبَال^(٧) ، والِمِنْحَة^(٨) ، والعَرَبَةَ ، والسُّكْنَى ، والإِطْرَاقَ ، آتَاهَا عَلَى مِلْكِ أَرْبَابِهَا ، وَمَنَافِعِهِ مَنْ جَعَلَ لَهُ . وَلَانَّ تَمْلِكَكَ لَا يَتَأْتِيَ ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ إِلَى مُدْرَءٍ ، فَإِذَا كَانَ لَا يَتَأْتِيَ ، حُمِّلَ قُولُهُ عَلَى تَمْلِكِ الْمَنَافِعَ ، لَا كُنَّ يَصْحُّ تَوْقِيْهُ . وَلَا ، مَارَوْيَ جابر^{قال} : قال النبي عليه السلام^(٩) : أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أُمُوْلَكُمْ ، وَلَا تُفْسِدُوهَا ، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرِيِّ ، فَهُوَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيَاً وَمِتَّا وَلَعْقَبَهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٠) . وفي لفظٍ : قَضَى رَسُولُ الله عليه السلام بالْعُمَرِيِّ مَنْ وُهِبَتْ لَهُ . مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(١١) .

(٥) الإفتار : أن يعطي الرجل الرجل داته ، فـيركتها ما أحب في سفر أو حضر ، ثم يردها عليه .

(٦) الإخبار : أن يعطي الرجل الرجل البعير أو الناقة ليتركها ، فيحيط وبرها ، وينفع بها ، ثم يردها .

(٧) فـالأصل : « المترفة » . والمعنى : أـي يحيط الرجل أحـاه نـاقة أو شـاة ، فيـحلـلـها عـامـاً أو أـقلـ أو أـكـيرـ .

(٨) آخرـهـ مـسلمـ ، فـ : بـابـ الـعـمـرـىـ ، مـنـ كـاتـبـ الـهـبـاتـ . صـحـيـحـ مـسـلـمـ ٢/١٤٤٧ ، ٣/١٤٤٦ ، ١٤٤٧ . وأـبـوـ دـاـوـدـ ، فـ : بـابـ فـيـ الرـقـبـ ، مـنـ كـاتـبـ الـبـيـوـعـ . سـنـ أـلـيـ دـاـوـدـ ٢٦٥/٥ . وـالـسـانـ ، فـ : بـابـ ذـكـرـ اـخـتـلـافـ الـأـفـاظـ الـأـنـاقـلـينـ لـحـيـرـ جـابـرـ فـيـ الـعـمـرـىـ ، مـنـ كـاتـبـ الـعـمـرـىـ . الـجـبـنـيـ ٦/٢٢١ . وـابـنـ مـاجـهـ ، فـ : بـابـ الـعـمـرـىـ ، مـنـ كـاتـبـ الـعـمـرـىـ ، مـنـ كـاتـبـ الـأـحـكـامـ . سـنـ اـبـنـ مـاجـهـ ٢/٧٩٦ . وـالـإـلـمـ أـحـدـ ، فـ : المـسـنـدـ ٣/٣١٢ ، ٣٨٦ .

(٩) آخرـهـ الـبـخـارـىـ ، فـ : بـابـ مـاقـيلـ فـيـ الـعـمـرـىـ ... ، مـنـ كـاتـبـ الـهـبـاتـ . صـحـيـحـ الـبـخـارـىـ ٣/٢١٦ ، ٣/٢١٢ . وـمـسـلـمـ ، فـ : بـابـ الـعـمـرـىـ ، مـنـ كـاتـبـ الـهـبـاتـ . صـحـيـحـ مـسـلـمـ ٣/١٤٤٦ ، ٣/١٤٤٧ .

كـماـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ ، فـ : بـابـ فـيـ الـعـمـرـىـ ، مـنـ كـاتـبـ الـبـيـوـعـ . سـنـ أـلـيـ دـاـوـدـ ٢٦٣/٢ . وـالـسـانـ ، فـ : بـابـ ذـكـرـ اـخـتـلـافـ الـأـفـاظـ الـأـنـاقـلـينـ لـحـيـرـ جـابـرـ فـيـ الـعـمـرـىـ ، مـنـ كـاتـبـ الـعـمـرـىـ . الـجـبـنـيـ ٦/٢٣٤ . وـالـإـلـمـ أـحـدـ ، فـ : المـسـنـدـ ٣/٣٩٣ ، ٣/٣٠٤ .

وروى ابن ماجه^(١٠) ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا رقبي ، فعن أرقب شيئاً ، فهو له حياته وموته ». وعن زيد بن ثابت ، أن النبي ﷺ جعل العمرى للوارث^(١١) . وقد روى مالك حديث العمرى ، في « موظفه »^(١٢) ، وهو صحيح رواه جابر ، وأبن عمر ، وأبن عباس^(١٣) ، ومعاوية ، وزيد بن ثابت ، وأبو هريرة^(١٤) . قوله القاسم لا يقبل في مخالفته من سمعنا من الصحابة والتابعين ، فكيف يقبل في مخالفته قول^(١٥) سيد المرسلين ، ولا يصح أن يدعى إجماع أهل المدينة ، لكثرة من قال بها منهم ، وقضى بها طارق^(١٦) بالمدينة بأمر عبد الملك بن مروان . وقول ابن الأعرابى : إنها عند الغرب تميلك المนาفع . لا يضر إذا نقلها الشرع إلى تميلك الرقبة ، كما نقلت الصلاة من الدعاء إلى الأفعال المنظومة ، ونقل الظهار إلى الإلقاء من الطلاق إلى أحكام مخصوصة . قولهم : إن / التمليك لا ينافي . قلنا : ظل ذلك أبطل الشرع ثأرتها ، وجعلها تمليكاً مطلقاً .

(١٠) في : باب الرقبي ، من كتاب المبابات . سنن ابن ماجه ٢/٧٩٦ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣٤/٢ ، ٣٤/٢ .

(١١) أخرجه الساساني ، في : باب ذكر الاختلاف على أبي الزبير ، من كتاب الرقبي ، ومن كتاب العمرى . الجبى في : المسند ٥/١٨٩ .

(١٢) في : باب القضاة في العمرى ، من كتاب الأقضية ، الموطأ ٢/٧٥٦ .

(١٣) أخرجه الساساني ، في : باب ذكر الاختلاف على أبي الزبير ، من كتاب الرقبي ، ومن كتاب العمرى . الجبى في : المسند ٦/٢٢٧ ، ٢٢٩ .

(١٤) أخرجه البخارى ، في : باب ماقيل في العمرى والرقبي ... ، من كتاب الببة . صحيح البخارى ٣/٢١٦ .
ومسلم ، في : باب العمرى ، من كتاب المبابات . صحيح مسلم ٣/١٢٤٨ . وأبو داود ، في : باب في العمرى ،
من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢/٢٦٢ . والنسائى ، في : باب ذكر اختلاف بعى من أبي كثير ... ، من كتاب
العمرى . الجبى ٦/٢٢٥ .

(١٥) سقط من : الأصل .

(١٦) هو طارق بن عمرو مولى عثمان . انظر أخبار القضاة لوكيج ١/١٢٤ .

فصل : إذا شرطَ في العُمرِي أَنْهَا لِلْمُعْنَمِ وَعَقِبِهِ ، فَهَذَا تَأْكِيدٌ لِحُكْمِهَا ، وَتَكُونُ لِلْمُعْنَمِ وَوَرَثَتِهِ . وهذا قولٌ جَمِيعِ الْفَائِلِينَ بِهَا . **إِذَا أَطْلَقَهَا فَهِيَ لِلْمُعْنَمِ وَوَرَثَتِهِ أَيْضًا ؛ لَأَنَّهَا تَمْلِيَتُ لِلرِّقْبَةِ ، فَأَشْبَهَتِ الْهَبَةَ .** فَإِنْ شَرَطَ أَنَّكَ إِذَا مُتَّ فَهِيَ لِي . فَعَنْ أَحَدٍ رَوَيْتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، صِحَّةُ الْعَقْدِ وَالشَّرْطِ ، وَمَتِ مَاتَ الْمُعْنَمُ رَجَعَتِ إِلَى الْمُعْنَمِ . وَبِهِ قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَزَيْدُ بْنِ قَسْبِيٍّ^(١٧) ، وَالْزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ^(١٨) ، وَمَالِكٌ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَدَاؤُدُّ . وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ ؛ لَمَارَوَى جَابِرٌ ، قَالَ : إِنَّمَا الْعُمَرِيَّ الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ . فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ . فَإِنَّهَا تَرْجُعُ إِلَى صَاحِبِهَا .

مُتَقَّنٌ عَلَيْهِ^(١٩) . وَرَوَى مَالِكٌ ، فِي « مَوْطَهُ »^(٢٠) ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أَيْمَارَاجِلْ أَعْمَرَ عُمَرَ لَهُ ، وَلِعَقِبِهِ ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُغْطِيَهَا ، لَا تَرْجُعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا . لَأَنَّهَا أُغْطِيَ عَطَاءً وَقَفَتْ فِي الْمَوَارِيثَةِ . وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : مَا أَذْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا عَلَى شَرْوَطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، أَنَّهَا تَكُونُ لِلْمُعْنَمِ وَلِوَرَثَتِهِ ، وَيَسْقُطُ الشَّرْطُ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ الْجَدِيدِ ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . نَصُّ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، فِي رَوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ ؛ لِلْأَحَادِيثِ الْمُطْلَقَةِ الَّتِي ذَكَرَنَا هَا ، وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢١) : لَا رَقْبَى ، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا ، فَهُوَ لَهُ فِي حَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ . وَقَالَ

(١٧) فِي ، م : « زَيْدٌ » . وَانْظُرْ : الإِسْكَال / ٧ / ٣٣٩ .

(١٨) فِي الأَصْلِ : « ذَرْبَبٌ » .

(١٩) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْعُمَرِيِّ ، مِنْ كَابِ الْمُبَاتِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ / ٣ / ١٤٤٦ . كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَادَدٍ ، فِي : بَابِ مَنْ قَالَ فِيهِ : وَلِعَقِبِهِ ، مِنْ كَابِ الْبَيْوَعِ . سَنْ أَبِي دَادَدٍ / ٢ / ٢٦٤ . وَالإِمَامُ أَحَدٌ ، فِي : الْمُسْنَدُ / ٣ / ٢٩٤ .

وَلَمْ يُجْدِهِ فِي الْمَخَارِيِّ : انْظُرْ إِلَيْهِ / ٦ / ٥٥ ، وَاللَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ / ٢ / ١٨٦ .

(٢٠) فِي : بَابِ الْقَضَاءِ فِي الْعُمَرِيِّ ، مِنْ كَابِ الْأَقْضِيَةِ . الْمَوْطَأُ / ٢ / ٧٥٦ .

كَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْعُمَرِيِّ ، مِنْ كَابِ الْمُبَاتِ ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ / ٣ / ١٤٤٥ . وَأَبُو دَادَدٍ ، فِي : بَابِ مَنْ قَالَ فِيهِ : وَلِعَقِبِهِ ، مِنْ كَابِ الْبَيْوَعِ . سَنْ أَبِي دَادَدٍ / ٢ / ٢٦٤ . وَالإِمَامُ أَحَدٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْعُمَرِيِّ . الْمُجْتَمِعُ / ٦ / ٢٣٣ . وَالإِمَامُ أَحَدٌ ، فِي : الْمُسْنَدُ / ٣ / ٣٦٠ ، ٣٩٩ .

مجاهد : الرُّفَيْبِيُّ أَنْ يَقُولُ هِيَ لِلآخِرِ مِنِّي وَمِثْكَ مَوْتًا . وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(١) ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا عُمَرَى ، وَلَا رُفَيْبِيُّ ، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا ، أَوْ أَرْقَبَهُ ، فَهُوَ لَهُ حَيَاةٌ وَمَوْتًا » . وَهَذَا صَرِيحٌ فِي إِبْطَالِ الشَّرْطِ ؛ لِأَنَّ الرُّفَيْبِيَّ يُشَتَّرِطُ فِيهَا عُودَهَا إِلَى الْمُرْقَبِ إِنْ ماتَ الْآخِرُ قَبْلَهُ . وَأَمَّا حَدِيثُهُمُ الَّذِي احْتَجُوا بِهِ ، فَمَنْ قَوْلَ جَابِرِ تَفْسِيهِ ، وَأَمَّا تَقْلُلُ لِفَظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَنْسِكُوكُمْ أَمْوَالَكُمْ ، وَلَا تُفْسِدُوهَا ، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهُوَ لِلَّذِي أَغْبَرَهَا ، حَيًّا وَمِيتًا ، وَلِعَقِبِهِ » . وَلَا تَأْنِي
لو أَجَزَّنَا هَذَا الشَّرْطَ ، كَانَ هِيَ مُتَوَقَّةً ، وَالْهَبَةُ لَا يَجُوزُ فِيهَا التَّأْقِيَّةُ^(٢) ، وَلَمْ
يُفْسِدْهَا الشَّرْطُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ عَلَى الْمُعْنَمِ ، وَإِنَّمَا شَرْطُ ذَلِكَ عَلَى وَرَاثَتِهِ ، وَمَتِ
لَمْ يَكُنْ الشَّرْطُ مَعَ الْمَغْفُودِ مَعَهُ ، لَمْ يَوْثُرْ فِيهِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : إِنَّهُ
١٨١/ وَ أَعْطَى عَطَاءً وَقَاتَ فِي الْمَوَارِيثِ . / فَهَذِهِ الزَّرِيَّادَةُ مِنْ كَلَامِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
كَذَلِكَ رَوَاهُ أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ^(٣) ، وَفَصَلَّى هَذِهِ الزَّرِيَّادَةَ فَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَضَى فِي
مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، فَهُوَ لَهُ بَثَلَة^(٤) ، لَا يَجُوزُ لِلْمُعْنَمِ فِيهَا شَرْطٌ وَلَا
مُتَقْرِبةَة^(٥) . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَاتَ فِي الْمَوَارِيثِ .

فَصَلَّى : وَالرُّفَيْبِيُّ هِيَ أَنْ يَقُولُ : هَذَا لَكَ عُمُرَكَ ، فَإِنْ مِتَ قَبْلِيَ رَجَعَ إِلَيْهِ ، وَإِنْ
مِتَ قَبْلَكَ فَهُوَ لَكَ . وَمَعْنَاهُ هِيَ لِآخِرِنَا مَوْتًا . وَكَذَلِكَ فَسُرُّهَا مَجاهدٌ . سُمِّيَّتِ الرُّفَيْبِيُّ
لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرْقُبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ . وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : هِيَ أَنْ يَقُولُ :
هِيَ لَكَ حَيَاةَكَ ، فَإِذَا مِتَ فَهُوَ لِفُلَانٍ ، أَوْ هِيَ رَاجِعَةٌ إِلَيْهِ . وَالْحُكْمُ فِيهَا عَلَى مَا تَقْدِمَ

(١) فِي : الْمُسْدَدِ ٢/ ٣٤ ، ٣٤/ ٧٣ .

(٢) سقطَ مِنْ : م .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « ذَئْبٌ » .

وَأَخْرَجَ الْحَدِيثُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْعُمَرِى ، مِنْ كَابِ الْمَبَاتِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٢٤٦/ ٣ . وَالنَّسَائِىُّ ، فِي
بَابِ ذِكْرِ الْاخْتَلَافِ عَلَى الزَّهْرِىِّ فِيهِ ، مِنْ كَابِ الْعُمَرِىِّ . الْجَنْبِيُّ . ٢٢٣/ ٦ .

(٤) بَثَلَةُ : مَقْطُوْعَةٌ .

(٥) الْمُشْتَوِيَّةُ : الْإِسْنَاءُ .

ذِكْرُه ، وَأَنَّهَا كَالْعُمَرِي إِذَا شَرَطَ عَوْدَهَا إِلَى الْعُمَرِ . وَقَالَ عَلَى^١ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْعُمَرِي وَالرُّقَبَى سَوَاء . وَقَالَ طَلَوْسُ : مَنْ أَرْزَقَ شَيْئاً فَهُوَ عَلَى سَبِيلِ الْمِيرَاثِ . وَقَالَ الرُّقَبَى : الرُّقَبَى وَصِيَّةٌ . يَعْنِي أَنَّ مَعْنَاهَا إِذَا مَاتَ فَهُوَ الْمَالُ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَمَا لَكُ ، وَأَبُو حَيْنَةَ : الرُّقَبَى بَاطِلَةٌ ؛ لَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجَازَ الْعُمَرِي ، وَأَبْطَلَ الرُّقَبَى^(٢٦) . وَلَا أَنَّ مَعْنَاهَا أَنَّهَا لَا يَخِرِّمُنَا ، وَهَذَا تَمْلِيقٌ مُعْلَقٌ بِالْحَطَرِ ، وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيقُ التَّمْلِيقِ بِالْحَطَرِ . وَلَنَا ، مَا رَوَيْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ ، وَحَدِيثُهُمْ لَا تَعْرِفُهُ ، وَلَا تُسْلِمُ أَنَّ مَعْنَاهَا مَا ذَكَرُوهُ ، بَلْ مَعْنَاهَا أَنَّهَا لَكَ حَيَاةَكَ ، إِنْ مِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ . فَنَكُونُ كَالْعُمَرِي سَوَاء ، إِلَّا أَنَّهُ زَادَ شَرْطَهَا لِوَرَثَةِ الْمُرْقَبِ ، إِنْ مَاتَ الْمُرْقَبُ قَبْلَهُ ، وَهَذَا يُسِّيْنَ تَأْكِيدَهَا عَلَى الْعُمَرِي .

فصل : وَتَصْحُّ الْعُمَرِي فِي غَيْرِ الْعَقَارِ ، مِنَ الْحَيَوانِ ، وَالثَّبَاتِ^(٢٧) ؛ لَأَنَّهَا تُؤْتَعَ هِيَةً ، فَصَحَّتْ فِي ذَلِكَ ، كُسَائِرِ الْهَبَاتِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ فِي الرَّجُلِ يُعْمَرُ الْجَارِيَةَ : فَلَا أَرِيَ لَهُ وَطَأَهَا . قَالَ الْقَاضِي : لَمْ يَتَوَقَّفْ أَحَمْدُ عَنْ وَطَءِ الْجَارِيَةِ لِعَدَمِ الْمِلْكِ فِيهَا ، لَكِنْ عَلَى طَرِيقِ الْوَرَعِ ؛ لَأَنَّ الْوَطْءَ اسْتِبَاخَةٌ فَرْجٌ ، وَقَدْ أَخْتَلَفَ فِي صِحَّةِ الْعُمَرِي ، وَجَعَلُهَا بَعْضُهُمْ تَمْلِيكَ الْمَنَافِعِ ، فَلَمْ يَرِ لَهُ وَطَأَهَا هَذَا ، وَلَوْ وَطَئَهَا كَانَ جَائزًا .

(٢٦) حديث إجارة العمرى، أخرجه البخارى، في: باب ماقيل في العمرى، من كتاب البخارى . صحيح البخارى ٢١٦/٣ . ومسلم، في: باب العمرى، من كتاب المباهات . صحيح مسلم ٢٤٨/٣ . وأبو داود، في: باب في العمرى، وباب من قال فيه: ولقبه، وباب في الرقبى، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٦٢/٢٦٤ ، ٢٦٥ . والترمذى، في: باب ماجاھ فى العمرى، وباب ماجاھ فى الرقبى، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٩٩/٦ ، ١٠١ ، ١٠٠ . والإمام أحمد، في: المستند ١/٢٥٠ ، ٣٤٧ ، ٤٢٩ ، ٤٦٨ ، ٤٨٩ ، ٣٩٧/٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٣ ، ٣٦١ ، ٣١٩ ، ٣٦٤ ، ٣٩٢ .

وَحَدِيثُ النَّبِيِّ عَنِ الرُّقَبَى . أَخْرَجَهُ النَّسَانِيُّ ، فِي : بَابِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى أَنِ الزَّبِيرِ ، مِنْ كِتَابِ الرُّقَبَى . الْمَهْتَنِي ٢٢٧/٦ . وَابْنِ مَاجَهٍ ، فِي : بَابِ الرُّقَبَى ، مِنْ كِتَابِ الْمَبَاهَاتِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهٍ ٧٩٦/٢ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٢/٢٦ ، ٣٤ ، ٧٣ ، ٤٨٩ ، ١٨٩/٥ .

(٢٧) فِي مِنْ كِتَابِهِ .

فصل : وإن وَقَتِ الْهَيَةَ إِلَى غَيْرِ الْعُمَرِيِّ وَالرُّفَقِيِّ ، فَقَالَ : وَهَبْتُكَ هَذِهِ السَّنَةَ ، أَوْ إِلَى أَنْ يَقْدِمَ الْحَاجُ ، أَوْ إِلَى أَنْ يَلْتَعِنَ وَلَدِي ، أَوْ مَدْدَةً حَيَاةً فُلَانٍ . وَنَحْنُ هَذَا ، لَمْ يَصِحْ ؛ لَأَنَّهَا تَمْلِيَتْ لِلرُّرْقَةِ ، فَلَمْ يَصِحْ مُؤْقَةً ، كَالْتَّبَغِ ، وَفَنَارِقِ الْعُمَرِيِّ وَالرُّفَقِيِّ ؛ لَأَنَّهُ إِنَّسَانٌ إِنَّمَا يَمْلِكُ الشَّيْءَ عُنْرَهُ ، فَإِذَا مَلَكَهُ عُنْرَهُ فَقَدْ وَقَتَهُ بِهَا هُوَ مُؤْقَتٌ بِهِ فِي الْحَقِيقَةِ ، فَصَارَ ذَلِكَ كَالْمُطْلَقِ . وَإِنْ شَرَطَ رُجُوعَهَا إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، كَانَ شَرْطًا عَلَى ظَاهِرِهِ .

١٨١/٥

٩٣٨ – مَسَأْلَةٌ : قَالَ : وَإِنْ قَالَ : سُكَنَاهَا لَكَ عُمْرُكَ . كَانَ لَهُ الْحَدُّهَا أَيْهُ وَقْتٌ أَحَبُّ ؛ لَأَنَّ السُّكْنَى لَيْسَتْ كَالْعُمَرِيِّ وَالرُّفَقِيِّ)

أَمَّا إِذَا قَالَ : سُكَنَى هَذِهِ الدَّارِ لَكَ عُمْرُكَ ، أَوْ اسْكُنْهَا^(١) عُمْرُكَ . أَوْ نَحْنُ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِعَقْدٍ لَازِمٍ ؛ لَأَنَّهُ فِي التَّحْقِيقِ هَبَةُ الْمَنَافِعِ ، وَالْمَنَافِعُ إِنَّمَا تَسْتَوْفَى بِمُضِيِّ الزَّمَانِ شَيْئًا فَشَيْئًا ، فَلَا تَلْزُمُ إِلَّا فِي قَدْرِ مَا قَبْضَهُ مِنْهَا وَاسْتَوْفَاهُ بِالسُّكْنَى . وَلِلْمُسْكِنِ الرُّجُوعُ مَتَى شَاءَ ، وَإِيُّهَا مَا تَبَلَّتِ الإِبَاحةُ . وَبِهِذَا قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ ، وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الْفَتْوَى ، مِنْهُمْ ؛ الشَّعْبِيُّ ، وَالنَّجْعَانِيُّ ، وَالثُّورِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرُوِيَ مَعْنَى ذَلِكَ عَنْ حَفْصَةَ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَعَطَاءُ ، وَقَنَادُهُ : هِيَ كَالْعُمَرِيِّ ، تَكُونُ لَهُ وِلْقَبَهُ ؛ لَأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْعُمَرِيِّ ، فَيُبَثِّتُ فِيهَا مُثْلُ حُكْمِهَا . وَحُكْمِي عن الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ ، اسْكُنْهُ حَتَّى تَمُوتَ . فَهِيَ لَهُ حَيَاةٌ وَمَوْتٌ . وَإِنْ قَالَ : دَارِي هَذِهِ اسْكُنْهَا حَتَّى تَمُوتَ . فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا ؛ لَأَنَّهُ إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ . فَقَدْ جَعَلَ لَهُ رَقْبَتَهَا ، فَتَكُونُ عُمْرَيِّ . فَإِذَا قَالَ : اسْكُنْ دَارِي هَذِهِ . فَإِنَّمَا يَجْعَلُ لَهُ تَفْعِهَا دُونَ رَقْبَتِهَا ، فَتَكُونُ عَارِيَةً . وَلَنَا ، أَنَّ هَذِهِ إِبَاحةُ الْمَنَافِعِ ، فَلَمْ يَقْعُ لِازْمًا كَالْعَلَارِيَّةِ . وَفَارَقَ الْعُمَرِيِّ فَإِنَّهَا هَبَةُ لِلرُّرْقَةِ . فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هَذِهِ لَكَ ، اسْكُنْهَا حَتَّى تَمُوتَ . فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ^(٢) لَكَ سُكَنَاهَا حَتَّى تَمُوتَ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « اسْكُنْهَا » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « يَحْصُلُ » .

وتفسیرها بذلك ذليل على أنه أراد السُّكْنَى ، فأثبته مالوقال : هذه لك سُكْنَاها . وإذا احتمل أن يُريد به الرِّقَبَةَ ، واحتَمَلَ أن يُريد السُّكْنَى ، فلا تُزيل مِلكَه بالاخْتِيَالِ .

فصل : إذا وَهَبَ هَبَةً فَاسِدَةً ، أو بَاعَ بَيْعًا فَاسِدًا ، ثُمَّ وَهَبَ تُلُكَ العَيْنِ ، أو بَاعَهَا بِعَقْدٍ صَحِيحٍ ، مَعَ عِلْمِه بِفَسَادِ الْأُولَى ، صَحَّ الْعَقْدُ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مِلْكِه ، عَالِمًا بِأَنَّهُ مِلْكُه . وَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ صِحَّةَ الْعَقْدِ الْأُولَى ، فَقَدْ صِحَّةُ الثَّانِي وَجَهَانَ ؛ أَحَدُهَا ، صَحَّتْهُ ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَه صَادِفٌ مِلْكَه ، وَتَمَّ بِشَرْوَطِه ، فَصَحَّ ، كَمَا لَوْ عَلِمَ فَسَادَ الْأُولَى . وَالثَّانِي ، لَا يَصْحُّ ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ تَصَرُّفًا يَعْتَقِدُ فَسَادَه ، فَقَسَدَ^(٣) ، كَمَا لَوْ صَلَّى يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُخْدِثٌ ، فَبَانَ مُنْتَهِرًا . وَهَذَا لَوْ تَصَرَّفَ فِي عَيْنٍ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا لَأَيْهِ ، فَبَانَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ وَمَلَكُهَا بِالْمِيرَاثِ ، أَوْ غَصَبَ عَيْنَهَا فَبَاعَهَا يَعْتَقِدُهَا مَغْصُوبَةً ، فَبَانَ أَنَّهَا مِلْكُه ، فَعَلِيَ الْوَجْهَيْنِ . قَالَ الْقَاضِي : أَصْلُ الْوَرْجَهَيْنِ مَنْ باشَرَ امْرَأَةً بِطَلاقٍ يَعْتَقِدُهَا أَجْنَبِيَّةً ، فَبَأْتَ امْرَأَهُ ، أَوْ وَاجَهَ بِالْعَقْدِ مَنْ / يَعْتَقِدُهَا حُرْرَةً ، فَبَأْتَ أَمْرَهُ ، فَقَدْ ١٨٢/٥ وَقُوْعَ الطَّلاقِ وَالْحُرْرَةِ رِوَايَاتِانِ . وَلِلشَّافِعِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَجَهَانَ ، كَمَا حَكَيْنَا . وَاللهُ أَعْلَمُ .

(٣) فِي السُّبْعِ : ٤ فَسَدَه .

كتاب اللقطة

وهي المال الضائع من ربه ، ينقطعه غيره . قال الخليل بن أحمد : **اللقطة** ، يفتح القاف : اسم للملقط ، لأنَّ ما جاءَ على فعلَة ، فهو اسم للفاعل ، كقولهم : همزة ولَّة وضَحْكة وهَزَّة . **واللقطة** ، يُسْكُون القاف : المال المقطُوط ، مثل الضحكة الذي يضحكُ منه ، والهزة الذي يهزُّ به . وقال الأصميُّ ، وابن الأعرابيُّ ، والفراءُ : هي يفتح القاف ، اسم للمال المقطُوط أيضاً . والأصل في اللقطة ماروى زيد بن خالد الجهنمي قال : سُئلَ رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق ، فقال : « أغرِف وكاءَها ، وعفاصها ، ثم عرَفْها سَنة ، فإنْ لم تُعرَفْ فاستتفقها ، ولتكن وديعة عندك ، فإنْ جاءَ طالبًا يومَ الدُّفَرِ ، فاذْفَعْها إلينِي ». وسألَهُ عن ضالة الإبل ، فقال : « مالك ولها ، دعْها ، فإنْ معها حذاءَها وسقاها ، ترُدُّ الماءَ^(١) ، وتأكُل الشجر ، حتى يجدها رَبُّها ». وسألَهُ عن الشاة ، فقال : « تُحذَّها ، فإِنَّما هيَ لَكَ ، أو لا يُحيك ، أو للذُّبُّ ». متفق عليه^(٢) . والوكاءُ : الحيطُ الذي يُشدُّ به المال في الخرقَة . والعفاصُ : الوعاءُ الذي هي فيه ، من خرقَة أو قرطاسِ أو غيره . قاله

(١) في م : « المال » خطأ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب الغضب في الموعظة والتعليم ... ، من كتاب العلم ، وفي : باب شرب الناس والدواب من الأنوار ، من كتاب المساقاة ، وفي : باب ضالة الإبل ، وباب ضالة الغنم ، وباب إذا لم يوجد صاحب اللقطة ... ، وباب إذا جاء صاحب اللقطة ... ، وباب من عرف اللقطة ولم يدفعها ... من كتاب اللقطة ، وفي : باب ما يجوز من الغضب والشدة ... ، من كتاب الأدب . صحيح البخاري / ١٦٥ ، ١٦٣ ، ١٤٩ / ٣ ، ٣٤ / ١ ، ١٦٦ ، ٣٤ / ٨ . ومسلم ، في : كتاب اللقطة . صحيح مسلم / ٣٤٧ / ٣ ، ١٣٤٨ ، ١٣٤٩ ، ١٣٤٨ .

كآخرجه أبو داود ، في : كتاب اللقطة . سنن أبي داود / ١ / ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ . والترمذى ، في : باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى / ٦ / ١٣٦ . وابن ماجه ، في : باب ضالة الإبل والبقر والغنم ، من كتاب اللقطة . سنن ابن ماجه / ٢ / ٨٣٧ ، ٨٣٨ . والإمام مالك ، في : باب القضاة في اللقطة ، من كتاب الأقضية . الموطأ / ٢ / ٧٥٧ . والإمام أحمد ، في : المسند / ٤ / ١١٧ ، ١١٦ ، ١١٥ .

أبو عبيده . والأصل في العفاص أن الجلد الذي يُلْسِنَ رأس القارورة . قوله : « مَعْهَا جَدَاءَهَا » . يعني خفتها ، فإنه لقوته وصلائحته يُخْرِي مَجْزِي الجدائِ . وسيقاوِها : بطنها ؛ لأنها تأخذُ فيه ماءً كثِيرًا ، فيتني معها يمْنَعُها العطش . والضاللة : أسم للحيوان^(٣) خاصة ، دون سائر اللقطة ، والجمع ضَوْال ، ويقال لها أيضًا : الهَوَامِي والهَوَافِي والهَوَامِل .

فصل : قال إمامنا ، رَحْمَةُ اللهُ : الأفضلُ تَرْكُ الاتِّقاطِ . وروى مَعْنَى ذلك عن ابن عباس ، وابن عمر . وبه قال جابر بن زيد ، والربيع بن خثيم^(٤) ، وعطاء . ومَرْ شرقي يدرهم ، فلم يعرض له . واختار أبو الخطاب^(٥) إذا وَجَدَهَا بِتَضِيِّعَةٍ ، وأمِنَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا ، فَالْأَفْضَلُ أَخْذُهَا . وهذا قول الشافعى . وحُكِيَّ عن قَوْلِ آخَر ، أَنَّهُ يَجُبُ أَخْذُهَا ، لقول الله تعالى / : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ ﴾^(٦) . فإذا كان أَوْلَى ، وَجَبَ عَلَيْهِ حِفْظُ مَالِهِ . وَمَنْ رَأَى أَخْذُهَا سَعَى بِنِ الْمُسَبِّبِ ، والحسن بن صالح ، وأبو حيفَة . وأَخْذُهَا أَبْيَى بن كعب ، وسويد بن غفلة . وقال مالك : إن كان شيئاً له بال ، يأخذُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ ، وَيُعْرَفُهُ ؛ لَأَنَّ فِيهِ حِفْظَ مالِ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ ، فَكَانَ أَوْلَى مِنْ تَضِيِّعِهِ ، وَتَحْلِيقِهِ مِنَ الْعَرَقِ . ولَنَا ، قول ابن عمر ، وابن عباس ، ولا تَعْرِفُ لَهَا مُخَالَفًا فِي الصَّحَاحَيْنِ ، وَلَأَنَّهُ تَعْرِفُهُ بِنَفْسِهِ لَا كُلُّ الْحَرَامِ ، وَتَضِيِّعُ الْوَاجِبِ مِنْ تَعْرِيفِهَا ، وَأَذَاءِ الْأَمَانَةِ فِيهَا ، فَكَانَ تَرْكُهُ أَوْلَى وَأَسْلَمَ ، كَوْلَاهُ مَالُ التَّيَمِّمِ ، وَتَحْلِيلُ الْحَمْرَى ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَمْطُلُّ بِالضَّوْالِ ، فإِنَّهُ لَا يَبُوزُ أَخْذُهَا مَعَ مَا ذَكَرُوهُ ، وَكَذَلِكَ وَلَآتِهِ مَالُ الْأَيَامِ .

(٣) فِي مِنْ الْحَيَاةِ .

(٤) فِي النَّسْخَةِ : خَثِيمٌ . وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ خَثِيمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغُورِيِّ الْكَرْوَيِّ ، تُوفِيَ بَعْدَ قَتْلِ الْحَسِينِ سَنَةً ثَلَاثَ وَسِينَ . تَهذِيبُ التَّهذِيبِ ٢٤٢/٣ .

(٥) سقطَتْ مِنْ : مِنْ .

(٦) سُورَةُ النُّوْبَةِ ٧١ .

٩٣٩ - مسألة ؛ قال : (ومن وجد لقطة ، عرّفها سنة في الأسواق ، وأنواب
المساجد)

وَجْمَلَتْهُ أَنَّ فِي التَّعْرِيفِ سَيْنَةَ فُصُولٍ ؛ فِي وُجُوبِهِ ، وَقَدْرِهِ ، وَزَمَانِهِ ، وَمَكَانِهِ ،
وَكَيْفِيَّتِهِ ، وَمِنْ بَعْدِهِ . أَمَّا وُجُوبُهُ ، فَإِنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُتَقْبِطٍ ، سَوَاءً أَرَادَ تَمْلِكَهَا
أَوْ حِفْظَهَا لِصَاحِبِهَا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَرَادَ حِفْظَهَا لِصَاحِبِهَا . وَلَنَا ،
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ بِهِ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ^(١) ، وَأَنَّهُ بْنَ كَعْبٍ^(٢) ، وَلَمْ يُفْرَغْ^(٣) ، وَلَأَنَّ حِفْظَهَا
لِصَاحِبِهَا إِنَّمَا يَعْبُدُ بِإِيمَانِهِ إِلَيْهِ . وَطَرِيقُهُ التَّعْرِيفُ^(٤) ، أَمَّا بَقَائُهَا فِي يَدِ الْمُتَقْبِطِ مِنْ
غَيْرِ وُصُولِهِ إِلَى صَاحِبِهَا ، فَهُوَ وَهَلَّكُهَا سِيَّانٌ ، وَلَأَنَّ إِمْسَاكَهَا مِنْ غَيْرِ تَعْرِيفٍ ،
تَضَيِّعُهَا عَنْ صَاحِبِهَا ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَرْدَهَا إِلَى مَوْضِعِهَا ، أَوْ إِلْقَائِهَا فِي غَيْرِهِ ، وَلَأَنَّهُ
لَوْلَمْ يَجِبُ التَّعْرِيفُ ، لَمْ جَازِ الْأَتِقَاطُ^(٥) ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهَا فِي مَكَانِهَا إِذَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ وُصُولُهَا
إِلَى صَاحِبِهَا ، إِمَّا بِأَنْ يَطَّلُبُهَا فِي التَّوْرُضِ الَّذِي ضَاعَتْ فِيهِ فِي جَدَهَا ، وَإِمَّا بِأَنْ يَجِدَهَا
مِنْ يَغْرِفُهَا ، وَأَنْحَدُ هَذَا^(٦) لِمَا يُفَوِّتُ الْأَتْرَيْنِ ، فَيَخْرُمُ ، فَلَمَّا جَازِ الْأَتِقَاطُ وَجَبَ
الْتَّعْرِيفُ ، كِيلًا يَحْصُلُ هَذَا الضَّرُرُ . وَلَأَنَّ التَّعْرِيفَ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ أَرَادَ تَمْلِكَهَا ،
فَكَذَلِكَ عَلَى مَنْ أَرَادَ حِفْظَهَا ، فَإِنَّ التَّمْلِكَ^(٧) غَيْرُ وَاجِبٍ ، فَلَا يَجِبُ الْوَسِيلَةُ إِلَيْهِ ،
فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْوُجُوبُ فِي الْمَحْلِ الْمُتَفَقُ عَلَيْهِ ، لِصَيْانِتِهَا عَنِ الصَّبَاعِ عَنْ صَاحِبِهَا ،
وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي مَحْلِ التَّرَاعِرِ .

(١) تقدم تغريغ حديثه في صفحة ٢٩٠ .

(٢) آخرجه البخاري ، فـ : باب إذا أتي ربه اللقطة بالعلامة دفع إليه ، وباب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها
تضيع ... من كتاب اللقطة . صحيح البخاري ٣/١٦٦ ، ٢/٦٢ . ومسلم ، فـ : كتاب اللقطة . صحيح مسلم
٣/١٣٥١ ، ١٣٥٠ . وأبي داود ، فـ : كتاب اللقطة . سنن أبي داود ١/٣٩٥ . والترمذى ، فـ : باب ما جاء
في اللقطة وضالة الإبل والغنم ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦/١٤١ . وأبي ماجة ، فـ : باب اللقطة ،
من كتاب اللقطة . سنن ابن ماجة ٢/٨٣٨ . والإمام أحمد ، فـ : المسند ٥/١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٤٣ .

(٣) فـ م : « العَرِيفُ » .

(٤) فـ أـ ، بـ ، مـ : « وَاحْدَهُ » .

(٥) فـ م : « التَّلْكِيلُ » .

/ الفصل الثاني : في قدر التعريف ، وذلك سنتة . روى ذلك عن عمر ، وعلى ، ١٨٣/٥ و ابن عباس . وبه قال ابن المسمى ، والشفعي ، ومالك ، والشافعى ، وأصحاب الرأى . وروى عن عمر ، رواية أخرى ، أنه يُعرفها ثلاثة أشهر . وعنه ثلاثة أعوام ؛ لأن ابنَ بن كعب روى أنَّ رسول الله ﷺ أمره بتعريف مائة الدينار ثلاثة أعوام . وقال أبو أيوب الهاشمى : بما دون الخمسين درهماً يُعرفها ثلاثة أيام إلى سبعة أيام . وقال الحسن بن صالح : ما دون عشرة درهماً يُعرفها ثلاثة أيام . وقال الثورى في الدرهم : يُعرف أربعة أيام . وقال بإسحاق : ما دون الدينار يُعرف جمعة أو نحوها . وروى أبو إسحاق الجوزجاني ، بإسناده ، عن يعلى بن أمية ، قال : قال رسول الله ﷺ : من اتفق درهماً ، أو خبلًا ، أو شبة ذلك ، فليُعرفه ثلاثة أيام ، فإنْ كانَ فوق ذلك ، فليُعرفه سبعة أيام ^(١) . ولنا : حديث زيد بن خالد الصحيح ؛ فإنَّ النبي ﷺ أمره بعام واحد ، وأنَّ السنة لا تتأخر عنها القوافل ، ويمضي فيها الزمانُ الذي تقصد فيه البلاد ، من الحر والبرد والاغتدال ، فصلحت قدرًا كملةً أجمل العينين ^(٢) . وأماماً حديث أبي ، فقد قال الرأوى : لأنَّه أذرى ثلاثة أعوام أو عام واحد . قال أبو داؤد : شئ الرأوى في ذلك . وحديث يعلى لم يقل به قائل على وجهه ، وحديث زيد وأبي أصمع منه وأولى . إذا ثبت هذا ، فإنه يجب أن تكون هذه السنة ئلى الاتقاء ، وتكون متولدة في نفسها ؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر بتعريفها حين سُئل عنها ، والأمر يتضمن القبور ، وأنَّ القصد بالتعريف وصول الخبر إلى صاحبها ، وذلك يحصل بالتعريف عقب ضياعها متولدة ؛ لأنَّ صاحبها في الغالب إنما يتزوجهها ويطلبها عقب ضياعها ، فيجب تحصيص التعريف به .

(١) انظر : مأخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤/١٧٣ . والبيهقي ، في : باب ما جاء في قليل اللقطة ، من كتاب اللقطة . السنن الكبرى ٦/١٩٥ . والبيهقي ، في : باب اللقطة ، من كتاب البيوع . جمجم الزوائد ٤/١٦٩ . وابن حجر ، في جمجم الزوائد ٣/٧٤ . وكل ذلك عن يعلى بن مرة ، وليس يعلى بن أمية .

(٢) في م : العين ^٤ .

الفصل الثالث : فِي زَمَانِهِ ، وَهُوَ النَّهَارُ دُونَ اللَّيلِ ؛ لَأَنَّ النَّهَارَ مَجْمُعُ النَّاسِ وَمُنْتَقَامُهُ دُونَ اللَّيلِ ، وَيَكُونُ ذَلِكُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَجَدَهَا ، وَالْأَسْبُوعُ أَكْثَرُ ؛ لَأَنَّ الْطَّلَبَ فِيهِ أَكْثَرُ ، وَلَا يَجِدُ فِيمَا بَعْدِ ذَلِكَ مُتَوَالِيًّا . وَقَدْ رَوَى الْجُوزَجَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ ١٨٣/٥ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ الْجَهْنَىٰ ، قَالَ : تَرَأَّسْنَا مَنَاجِرَ كَبِيرٍ ، فَوَجَدْنَا بَرْخَةً فِيهَا قَرِيبٌ مِّنْ مَائَةِ دِينَارٍ ، فَجِئْنَا بِهَا إِلَى عَمَرَ ، فَقَالَ : عَرَفْنَاهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ أَمْسِكْنَاهَا حَتَّى فَرِيقَ السَّنَةِ ، وَلَا يَقْدُمُ مِنْ رَكْبٍ إِلَّا نَشَدَنَاها ، وَقُلْنَا : الْذَّهَبُ بِطَرِيقِ الشَّامِ . ثُمَّ شَانَكَ بِهَا^(٦) .

الفصل الرابع : فِي مَكَانِهِ ، وَهُوَ الْأَسْوَاقُ ، وَأَبْوَابُ الْمَسَاجِدِ وَالْجَوَامِعِ ، فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَجْتَمِعُونَ فِيهِ ، كَأَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَكَذَلِكَ فِي مَجَامِعِ النَّاسِ ؛ لَأَنَّ الْمَقْصُودُ إِشَاعَةُ ذَكْرِهَا ، وَإِظْهَارُهَا ، لِيَظْهُرَ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا ، فَيَجِدُ تَحْرِيَّ جَمِيعِ النَّاسِ ، وَلَا يَتَشَدَّهَا فِي الْمَسْجِدِ ؛ لَأَنَّ الْمَسْجِدَ لَمْ يَتَنَاهُ هَذَا . وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ سَمَعَ رَجُلًا يَتَشَدَّدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَلْيَقُلْ : لَا رَأَدَهَا اللَّهُ إِلَيْكَ ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ يَتَنَاهَا^(٧) . وَأَمْرَ عُمَرُ وَاجِدَ الْلُّقْطَةِ بِتَعْرِيفِهَا^(٨) عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ .

(٨) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ الْقَضَاءِ فِي الْلُّقْطَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ . الْمُوْطَأُ ٧٥٨ ، ٧٥٧/٢ . وَلِيُسْ فِي الْفَلَظِ : عَرَفَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . وَالْبِيْهَى ، فِي : بَابِ تَعْرِيفِ الْلُّقْطَةِ وَمَرْفَهَا وَإِشْهَادِهَا عَلَيْهَا ، مِنْ كِتَابِ الْلُّقْطَةِ . السُّنْنُ الْكَبِيرُى ١٩٣/٦ .

(٩) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنْ نَشَادِ الضَّالَّةِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/٣٩٧ . وَأَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ كَرَامَيْهِ إِنشادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسَاجِدِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سِنَانِي دَلِيدُ ١/١١١ . وَالتَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنِ الْبَيْعِ فِي الْمَسَاجِدِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْعِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي ٦/٦٦ ، وَابْنِ مَاجِهِ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنِ إِنشادِ الضَّوْالِ فِي الْمَسَاجِدِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . سِنَانِي مَاجِه ١/٢٥٤ . وَالْدَّارْمِيُّ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنِ اسْتِشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسَاجِدِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سِنَانِي الدَّارْمِي ١/٣٢٦ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٢/٤٩٣ ، ٤٢٠ .

(١٠) فِي : ١ تَعْرِيفُهَا .

الفصل الخامس : فيمن يتوّله ، وللمُنْتَقِطِ أَنْ يَتَوَلُ ذلك بِنَفْسِهِ ، وله أَنْ يَسْتَبِّبَ فِيهِ ، فَإِنْ وَجَدَ مُتَبَرِّعًا بِذَلِكَ ، وَإِلَّا إِنْ اخْتَارَ إِلَى أَجْرٍ ، فَهُوَ عَلَى الْمُنْتَقِطِ . وَبِهَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَاخْتَارَ أَبُو الْحَاطِبَ ، أَنَّهُ إِنْ قَصَدَ الْحَفْظَ لِصَاحِبِهَا دُونَ ئَمْلَكَهَا ، رَجَعَ بِالْأَجْرِ عَلَى مَالِكِهَا . وَكَذَلِكَ قَالَ أَبْنُ عَقِيلٍ ، فِيمَا لَا يُمْلِكُ بِالْتَّغْرِيفِ ؛ لَاَنَّهُ مِنْ مُؤْتَهُ بِصَالِحِهَا إِلَى صَاحِبِهَا ، فَكَانَ عَلَى مَالِكِهَا ، كَأَجْرٍ مَخْرِبٍ وَرَغْبَةٍ وَتَجْفِيفَهَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ هَذَا أَجْرٌ وَاجِبٌ عَلَى الْمُعْرِفِ ، فَكَانَ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ قَصَدَ ئَمْلَكَهَا ، وَلَاَنَّهُ لَوْرَلِهِ بِنَفْسِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ عَلَى صَاحِبِهَا ، فَكَذَلِكَ إِذَا سَتَأْجِرَ عَلَيْهِ لَا يَتَزَمَّنُ صَاحِبَهَا شَيْءٌ ، وَلَاَنَّهُ سَبَبَتْ لِئَمْلَكَهَا^(١) ، فَكَانَ عَلَى الْمُنْتَقِطِ ، كَمَا لَوْ قَصَدَ ئَمْلَكَهَا . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ أَغْطَى مِنْهَا شَيْئًا مِنْ عَرْفَهَا ، فَلَا عَرْمَ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ دَفَعَ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ حَفْظَهَا^(٢) . وَقَدْ ذَكَرْنَا الدَّلِيلَ عَلَى ذَلِكَ .

الفصل السادس : فِي كَثْفَيِّ التَّعْرِيفِ ، وَهُوَ أَنْ يَذْكُرْ جِنْسَهَا^(٣) ، فَيَقُولُ : مِنْ ضَاعَ مِنْهُ ذَهَبٌ أَوْ فَضَّةٌ أَوْ ذَرَانِيرُ أَوْ ثِيَابٍ . وَنَحْوَ ذَلِكَ ؛ لِقُولِ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لِوَاجِدِ الذَّهَبِ : [قُلْ : الْذَّهَبُ] بِطَرِيقِ الشَّامِ . وَلَا يَصِفُهَا ؛ لَاَنَّهُ لَوْ وَصَفَهَا لَعِلَمَ صِفَتَهَا مِنْ يَسْمَعُهَا ، فَلَا تَبْقَى صِفَتُهَا ذَلِيلًا عَلَى مَلْكِهَا ، لِمُشَارِكَةِ غَيْرِ الْمَالِكِ فِي ذَلِكَ ، وَلَاَنَّهُ لَا يَأْمُنُ أَنْ يَدْعِيَهَا بعْضُ مِنْ سَيِّعٍ / صِفَتَهَا^(٤) ، وَيَذْكُرْ صِفَتَهَا الَّتِي يَجِبُ دَفْعُهَا بِهَا ، فَيَأْخُذُهَا وَهُوَ لَا يَمْلِكُهَا ، فَتَضِيَعُ عَلَى مَالِكِهَا .

فصل : لَمْ يُفْرَقْ الْخَرَقِيُّ بَيْنَ يَسِيرِ الْلُّقْطَةِ وَكَبِيرِهَا . وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذَهَبِ ، إِلَّا فِي يَسِيرِ الَّذِي لَا تَتَبَعُهُ النَّفْسُ ، كَالثَّمَرَةِ وَالْكِسَرَةِ وَالْجِرْفَةِ ، وَمَا لَا تَحْتَرُ لَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَأْسَ بِأَخْذِهِ وَالْإِتَّفَاعَ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيفٍ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْكِرْ عَلَى وَاجِدِ الثَّمَرَةِ

(١) فِي مِنْهَا مَلِكَهَا .

(٢) فِي مِنْهَا جَفَفَهَا .

(٣) - (٤) سقطَ مِنْ الأَصْلِ .

(٤) فِي مِنْ سَيِّعٍ زِيَادَةً .

حيث أكملها ، بل قال له : « لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدِقَةِ ، لَأَكْلَمَهَا »^(١٥) . وَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ ثَمَرَةً فَقَالَ : « لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدِقَةِ ، لَأَكْلَمَهَا »^(١٦) . وَلَا تَعْلَمُ بِخَلَافَةِ بَنِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إِبَاخَةِ أَخْذِ الْيَسِيرِ وَالْإِتْفَاعِ بِهِ »^(١٧) ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكُ عنْ عُمَرَ ، وَعَلَى ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ ، وَبَهْ قَالَ عَطَاءً ، وَجَاهِيرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَطَاؤُسَ ، وَالْتَّحِيَّةِ ، وَبِحِسَنَةِ ابْنِ أَنَّى كَثِيرٍ ، وَمَالِكَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَلَيْسَ عَنْ أَحْمَدَ وَأَكْثَرِ مَنْ ذَكَرْنَا تَحْدِيدَ الْيَسِيرِ الَّذِي يُبَاخُ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجِدُ تَعْرِيفًا مَا لَا يُقْطَعُ بِهِ السَّارِقُ ، وَهُوَ رُبُعُ دِينَارٍ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَعَشْرُهُ دَرَاهِمٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لَأَنَّ مَا دُونَ ذَلِكَ تَافِهٌ ، فَلَا يَجِدُ تَعْرِيفًا ، كَالْكِسْرَةُ وَالثَّمَرَةُ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ تَافِهٌ قَوْلُ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانُوا لَا يُقْطَعُونَ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ . وَرُوِيَ عَنْ عَلَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ وَجَدَ دِينَارًا فَتَصَرَّفَ فِيهِ »^(١٨) . وَرَوَى الْجُحُورُ جَانِيٌّ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنَ كَعْبٍ ، قَالَتْ : وَجَدْتُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ، فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْهُ ، فَقَالَتْ : ثَمَّتُهُ بِهِ »^(١٩) . وَرَوَى أَبُو دَاؤُدَ »^(٢٠) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَاهِيرٍ ، قَالَ : رَحْصَنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَاصِيَّةِ وَالسُّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ ، يَلْقِطُهُ الرَّجُلُ يَتَقْبَطُ بِهِ . وَالْحَبْلُ قَدْ يَكُونُ قِيمَتُهُ دَرَاهِمٌ . وَعَنْ ابْنِ مَاجَةَ »^(٢١) بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ سُوْدَيْدِ بْنِ غَفَّلَةَ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ ، وَزَيْدَ بْنَ صُوَّاحَ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعُدَيْبِ ، التَّقَطَتْ

(١٥) لَمْ يُجْدِهِ فِيمَا بَيْنَ أَيْدِيهِ مِنْ كِتبِ الْحَدِيثِ .

(١٦) تَقدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي : ١١٦/٤ .

(١٧) مَقطُوعٌ مِنْ : مِ .

(١٨) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدُ ، فِي : كِتَابِ الْلَّقْطَةِ . سَنَنُ أَبِي دَاؤُدَ ٣٩٨/١ .

(١٩) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدُ ، فِي : بَابِ الْلَّقْطَةِ مَا يَصْنَعُ بِهَا ، مِنْ كِتابِ الْبَيْعِ وَالْأَقْضَى . الْمَصْنُفُ ٤٦١/٦ .

(٢٠) فِي : كِتَابِ الْلَّقْطَةِ . سَنَنُ أَبِي دَاؤُدَ ٣٩٩/١ .

كَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي قَلِيلِ الْلَّقْطَةِ ، مِنْ كِتابِ الْلَّقْطَةِ . السِّنَنُ الْكَبِيرُ ٦/١٩٥ .

(٢١) فِي : بَابِ الْلَّقْطَةِ ، مِنْ كِتابِ الْلَّقْطَةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ٨٣٧/٢ .

كَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْلَّقْطَةِ وَضَبَاطِ الْإِبْلِ وَالْفَنَمِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَحْكَامِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٤١/٦ .

سُوْطًا ، فَقَالَ لِي : الْقَوْ . فَأَتَيْتُ ، فَلِمَا ^(٢٣) قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، أَتَيْتُ أُبَيْ بْنَ كَعْبَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : أَصَبَّتْ . قَالَ التَّشْرِيفَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ . وَلِلشَّافِعِيَّةِ فِيهِ ^(٢٤) تَلَاهُتُ أَوْجُهٍ كَالْمَذَاهِبِ الْثَّالِثَةِ . وَلَنَا ، عَلَى إِنْطَالِ تَحْدِيدِهِ بِمَا ذَكَرُوهُ ، أَنْ حَدِيثَ زَيْدَ بْنِ خَالِدٍ عَامًّا فِي كُلِّ لَقْطَةٍ ، فَيُجْبِ إِنْقَاؤُهُ عَلَى عُمُومِهِ ، إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْهُ بِالْدَلِيلِ / ، وَلَمْ يَرِدْ بِمَا ذَكَرُوهُ نَصٌّ ، وَلَا هُوَ مَعْنَى مَا وَرَدَ التَّصُّبُ بِهِ . وَلَأَنَّ التَّحْدِيدَ ١٨٤/٥ ظَ

وَالْتَّقْدِيرَ لَا يُعْرَفُ بِالْقِيَاسِ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ نَصٍّ أَوْ اجْسَاعٍ ، وَلِنَسِيَّةِ كَرْوَهُ نَصٌّ وَلَا إِجْسَاعٌ . وَأَمَّا حَدِيثُ عَلَيْهِ ، فَهُوَ ضَعِيفٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : طَرْفُهُ كَلْمَهَا مُضْطَرِّبَةٌ . ثُمَّ هُوَ مُخَالِفٌ لِمَذَهِبِهِمْ وَلِسَائِرِ الْمَذَاهِبِ ، فَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ غَيْرِ الْلَّقْطَةِ ، إِمَّا لِكُونِهِ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ قَضِيَّةٌ فِي عَيْنِ ، لَا يَنْزَرِي كَمْ قَلَرُ الْخَائِمُ ، ثُمَّ هُوَ قَوْلُ صَحَابَيْهِ ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَلَيْهِ ^(٢٥) ، وَهُمْ لَا يَرَوْنَ ذَلِكَ حُجَّةً ، وَسَائِرُ الْأَحَادِيثِ لَيْسَ فِيهَا تَقْدِيرٌ ، لَكِنَّ يَمَّا يَأْخُذُ مَا ذَكَرَهُ الَّتِي عَلَيْهِ ^{عَلَيْهِ} ، وَخَصُّ فِي أَخْدِنِهِ مِنَ السُّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَبْلِ ، ^(٢٦) وَمَا قِيمَتُهُ كَوْفِيَّةٌ ذَلِكُ ^{عَلَيْهِ} ^(٢٧) . وَقَلَرَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجَ ^(٢٨) فِي كِتَابِهِ بِمَا دُونَ الْقِيرَاطِ ، وَلَا يَصِحُّ تَحْدِيدُهُ لَمَذَكُرُنَا .

فصل : إِذَا أَخْرَى التَّشْرِيفَ عَنِ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ ، مَعِ إِنْكَانِهِ ، أَئِمَّةٌ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} أَمْرَ بِهِ فِيهِ ، وَالْأُمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ . وَقَالَ فِي حَدِيثِ عَيَاضِ بْنِ جَمَارٍ : لَا يَكُنْمُ وَلَا يُعَيَّبُ ^(٢٩) . وَلَأَنَّ ذَلِكَ وَسِيَّلَةٌ إِلَى أَنْ لَا يَغْرِفَهَا صَاحِبُهَا ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ بَعْدَ

(٢٢) فِي م : ٥ حَتَّى ٤ .

(٢٣) سقط من : م .

(٢٤) سقط من : الأصل .

(٢٥ - ٢٥) فِي م : ٤ وَمَا قِيمَتُهُ ذَلِكُ ٤ .

(٢٦) يعنى ابن المجروز عبد الرحمن بن علٰى ، المترقب سنة سبع وتسعين وخمسة .

(٢٧) ياقِنُ الْحَدِيثِ بِيَامِهِ فِي الْمَسَأَةِ الْأَلْيَةِ ، وَيَذَكُرُ الْمَعْنَفُ أَنَّ النَّسَائِيَّ رَوَاهُ ، وَذَلِكَ فِي السِّنِّ الْكَبِيرِ . انظر : -

الحَوْلَ يَتَأَسُّ مِنْهَا ، وَيَسْتَوِي عَنْهَا ، وَيَتَرَكُ طَلَبَهَا . وَيَسْقُطُ التَّعْرِيفُ بِتَأْخِيرٍ عَنِ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ ، فِي الْمَنْصُوصِ عَنْ أَحْمَدَ ، لَأَنَّ حُكْمَةَ التَّعْرِيفِ لَا تَحْصُلُ بَعْدَ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ . وَإِنْ تَرَكَهُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ ، عَرَفَ بِيَقِينِهِ . وَيَتَخَرُّجُ أَنْ لَا يَسْقُطُ التَّعْرِيفُ بِتَأْخِيرٍ^(۲۸) ؛ لَأَنَّهُ وَاجِبٌ ، فَلَا يَسْقُطُ بِتَأْخِيرٍ عَنْ وَقْتِهِ ، كَالْعِبَادَاتِ وَسَائرِ الْوَاجِهَاتِ . وَلَأَنَّ التَّعْرِيفَ فِي الْحَوْلِ الثَّانِي يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ عَلَى تَوْزِيعٍ^(۲۹) مِنَ الْقُصُورِ ، فَيَجِبُ إِلَيْهِ اتِّبَاعُهُ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاثْوَبُوهُ مَا مَا إِسْتَطَعْتُمْ »^(۳۰) . فَعَلَى هَذَا إِنْ أَخَرَ التَّعْرِيفَ بِبَعْضِ الْحَوْلِ ، أَئْنَى بِالتَّعْرِيفِ فِي بِيَقِينِهِ ، وَأَئْنَهُ مِنَ الْحَوْلِ الثَّانِي . وَعَلَى كَلَا الْقَوْلَيْنِ ، لَا يَمْلِكُهَا بِالْتَّعْرِيفِ^(۳۱) فِيمَا عَدَ^(۳۲) الْحَوْلَ الْأَوَّلَ ؛ لَأَنَّ شَرْطَ الْمِلْكِ التَّعْرِيفُ فِي الْحَوْلِ الْأَوَّلِ ، وَلَمْ يُوجَدْ . وَهُلْ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا أَوْ يَخْبِسَهَا^(۳۳) عِنْهُ أَبَدًا ؟ عَلَى رَوَاهِيْنِ . وَيَخْتَلِفُ أَنْ يَأْرِمَهُ دَفْعَهَا إِلَى ۱۸۵/۵ وَ الْحَاكِمِ ، كَفَّرُولَنَا إِذَا التَّقَطَ مَا^(۳۴) لَا يَجُوزُ الْبِقَاطُهُ . / وَلَوْ تَرَكَ التَّعْرِيفَ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ ، لَمْ يَمْلِكُهَا أَيْضًا بِالْتَّعْرِيفِ فِيمَا بَعْدِهِ ؛ لَأَنَّ الشَّرْطَ لَمْ يَكُنْ مُّكَفِّلًا ، وَعَدَمُ بَعْضِ الشَّرْطِ كَعَدَمِ جَمِيعِهِ ، كَمَا لَوْ أَخْلَلَ بِعْضِ الْطَّهَارَةِ ، أَوْ بِعْضِ السُّتْرَةِ فِي الْصَّلَاةِ .

فصل : وَإِنْ تَرَكَ التَّعْرِيفَ فِي الْحَوْلِ الْأَوَّلِ ؛ لِعَجْزِهِ عَنِهِ ، مُثِلُّ أَنْ يَتَرَكَهُ لِمَرْضِهِ أَوْ حَبْسِهِ أَوْ نِسْيَانِ وَنُخْوَهِ ، فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُما ، أَنْ حُكْمَهُ حُكْمُ مَا لَوْ تَرَكَهُ مَعَ

= تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ / ۸ - ۲۵۰ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : كِتَابِ اللَّقْطَةِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدٍ / ۱ - ۳۹۷ . وَابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابِ اللَّقْطَةِ ، مِنْ كِتَابِ اللَّقْطَةِ . سِنَنُ ابْنِ ماجِهٖ / ۲ - ۸۳۷ . وَالإِمَامِ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْدِدِ / ۴ - ۱۶۲ ، ۲۶۶ .

(۲۸) فِي مَ : ۱ لِلْأُخْرِيِّ .

(۲۹) فِي الْأَصْلِ : « نَعَتْ » .

(۳۰) تَقْدِيمُ تَغْرِيْبِهِ فِي : ۱/۱ - ۳۱۵ .

(۳۱) - (۳۲) فِي الْأَصْلِ : « فِي تَبَاعِدِهِ » .

(۳۲) فِي مَ : ۱ بِحِسْبِهِ .

(۳۳) فِي مَ : ۱ فِيْسَا .

إمكانيه؛ لأنَّ تعريفه في الحَوْلِ سببُ المِلْكِ ، والْحُكْمُ يَتَفَقَّى لِأَنَّهُ مِنْ سَبَبِهِ ، سَوَاءً أَنْ تَفَقَّى
لِعَذْرٍ أَوْ غَيْرِ عَذْرٍ . والثاني ، أَنَّهُ يُعْرَفُ فِي الْحَوْلِ الثَّانِي ، وَيَمْلِكُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْخَرِ التَّعْرِيفَ
عَنْ وَقْتِ إِنْمَاكَانِهِ ، فَأَشْبَهُ مَا لَوْ عَرَفَهُ فِي الْحَوْلِ الْأُولَى .

٩٤٠ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا ، وَإِلَّا كَانَتْ كَسَائِرُ مَالِهِ)

وَجَلَّتْ أَنَّهُ إِذَا عَرَفَ الْلُّقْطَةَ حَوْلًا ، فَلَمْ يُعْرِفْ ، مَلَكَهَا مُنْتَقِطُهَا ، وَصَارَتْ مِنْ
مَالِهِ ، كَسَائِرُ أَمْوَالِهِ ، غَيْرِهَا كَانَ الْمُنْتَقِطُ أَوْ فَقِيرًا . وَرُوِيَ خَوْذُلُكَ عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ
مُسْعُودٍ ، وَعَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَيَقُولُ عَطَاءُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالنَّجْعَانِيُّ ، وَطَاؤُوسُ ،
وَعَنْكِرَةُ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلَى ، وَابْنِ عَبَاسٍ ، وَالشَّعَبِيُّ ، وَالنَّجْعَانِيُّ ، وَطَاؤُوسُ ،
وَعَنْكِرَةُ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ :
يَتَصَدَّقُ بِهَا ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبَهَا حَيْرَةً بَيْنَ الْأَجْرِ وَالْعَزْمِ ؛ مَلَرَوْيَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْلُّقْطَةِ ، فَقَالَ : « عَرَفَهَا حَوْلًا » . وَرُوِيَ
« ثَلَاثَةُ أَخْوَالٍ ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا ^(١) ، وَإِلَّا تَصَدَّقُ بِهَا ، فَإِذَا جَاءَ رَبُّهَا ، فَرَضِيَ
بِالْأَجْرِ ، وَإِلَّا غَرِمَهَا ^(٢) . وَلَا يَهْمِلُ مِنْهُ مَالُهُ مَلِكُهُ عَنْهَا ، وَلَا
وُجَدَ مِنْهُ سَبَبٌ يَقْتَضِي ذَلِكَ ، فَلَمْ يَرُلْ مَلِكُهُ عَنْهُ ، كَغَيْرِهَا . قَالُوا : وَلَيْسَ لَهُ أَنْ
يَتَمَلَّكَهَا ، إِلَّا أَنْ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لَهُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ فَقِيرًا مِنْ غَيْرِ ذَوِي الْقُرْبَى ؛ مَلَرَوْيَ
عَيَاضُ بْنُ حَمَارِ الْمُجَاشِعِيُّ ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشَهِّدْ عَلَيْهَا ذَلِكَ
عَذْلٌ ، وَلَا يَكُنْمُ وَلَا يَقِيبُ » . فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلَيَرْدُدْهَا عَلَيْهِ ، وَإِلَّا هُوَ مَالُ اللَّهِ يُوَتِيهِ
مَنْ يَشَاءُ » . رَوَاهُ النُّسَائِيُّ ^(٣) . قَالُوا : وَمَا يُضَافُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، إِنَّمَا يَتَمَلَّكُهُ مَنْ
يَسْتَحِقُ الصَّدَقةَ . وَتَقَلَّ حَتَّى لَمْ يَأْتِ هَذَا الْقَوْلُ . وَأَنْكَرَهُ الْخَلَالُ ، وَقَالَ :

(١) فِي الأَصْلِ : « صَاحِبَا » .

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقَنِيُّ ، فِي كِتَابِ الرَّضَاعِ . مِنْ الدَّارِقَنِيِّ ١٨٢/٤ . وَانْظُرْ : مَصْنُفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ١٣٩ ، ١٣٨/١٠ .

(٣) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحَةِ ٢٩٧ .

ليس هذا مذهبًا لأحدٍ . ولنا ، قول النبي ﷺ ، في حديث زيد بن خالد^(٤) : « فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ ، فَاسْتَفْقِهَا » . وفي لفظ : « وَإِلَّا فَهُنَّ كَسِيلَ مَالِكَ » . وفي لفظ : « ثُمَّ كُلُّهَا » . وفي لفظ : « فَأَتَتْنِعْ بِهَا » . وفي لفظ : « فَشَانَكَ بِهَا » . وفي حديث أبى كعب^(٥) : « فَاسْتَفْقِهَا » . وفي لفظ : « فَأَسْتَمْعِنْ بِهَا » . وهو حديث صحيح^(٦) . ولأنَّ من ملك بالفرض^(٧) ملك باللقطة كالغَيْرِ ، ومن جاز له الاتِّفَاطُ ملك به بعد التعرِيف ، كالغَيْرِ . وحيثُم عن أبى هريرة لم يثبت ، ولا نقل في كتاب يُوثق به . ودفعواهم في حديث عياض أنَّ ما يُضاف إلى الله لا يَتَمَلَّكُ إلا من يستحقُ الصُّدُقةَ . لا برهان لها ، ولا ذليل عليها ، وبطلاً لها ظاهرٌ ؛ فإنَّ الأشياء كلُّها تضاف إلى الله تعالى خلقًا وملائكة ، قال الله تعالى : « وَآتَوْهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ »^(٨) .

فصل : وئذْخُلُ اللقطة في ملكه عند تمام التعرِيف حكمًا ، كالميراث . هذا ظاهرٌ كلام الخرقى ؛ لقوله : « وَإِلَّا كَانَتْ كَسَائِرَ مَالِهِ » . وكذلك قال أَحْمَدُ ، في رواية الجماعة : إذا جاء صاحبُها ، وَإِلَّا كَانَتْ كَسَائِرَ مَالِهِ . واغتاز أبو الخطاب أَنَّها لا تُدخلُ في ملكه حتى يختار . وانختلف أصحابُ الشافعى ؛ فمنهم من قال كفولنا ، ومنهم من قال يَمْلُكُها بالائمة . ومنهم من قال يَمْلُكُها بقوله : اشتَرَتْ تَمَلَّكَها . وَمِنْهُمْ مَنْ قال : لا يَمْلُكُها إِلَّا بِقَوْلِهِ ، والتصْرِيفُ فيها ، لأنَّ هذا تَمَلُّكٌ^(٩) بِيَوْضِرِ . فلم يَخْصُلْ إِلَّا بِاختِيارِ الْمُتَمَلِّكِ ، كالشَّرَاءِ . ولنا ، قول النبي ﷺ : « فَإِذَا جَاءَ

(٤) تقدم تخرج حديثه في صفحة ٢٩٠ .

(٥) تقدم تخرج حديثه في صفحة ٢٩٢ .

(٦) انظر لموضع هذه الأفاظ : إرواء الغليل ٦/٢١ ، ٢٢ .

(٧) فالأصل : « بالفرض » .

(٨) سورة التور ٣٣ .

(٩) فم : « تَمَلِّكَ » .

صَاحِبَهَا ، وَإِلَأْفَهِي كَسِيلِ مَالِكٍ » . وَقُولُهُ : « فَاسْتَنْفِهَا » . وَلَوْرَاقَ مِنْكُمْ هَا عَلَى
ئِنْكِلُوكُهَا لِيَتَّهُ لَهُ ، وَلَمْ يُجُوَرْ لَهُ التَّصَرُّفُ قَبْلَهُ . وَفِي الْفَظِ : « فَهِيَ لَكَ » . وَفِي الْفَظِ :
« كُلُّهَا » . وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ كُلُّهَا تَدْلُّ عَلَى مَا قُلْنَا . وَلَأَنَّ الْأَنْقَاطَ وَالْعَرِيفَ سَبَبَ
لِلْمُنْكَلَفِ^(١٠) ، فَإِذَا مِمْ وَجَبَ أَنْ يَتَّهَ بِهِ الْمِلْكُ حُكْمًا ، كَالْإِخْيَاءِ وَالْاَصْطِيَادِ . وَلَأَنَّهُ
سَبَبَ يَمْلَكُ بِهِ ، فَلَمْ يَقِفِ الْمِلْكُ بَعْدَهُ عَلَى قُولِهِ ، وَلَا إِخْيَارِهِ ، كَسَائِرِ الْأَسْبَابِ ؛
وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُكَلَّفَ لَيْسَ إِلَيْهِ إِلَّا مُبَاشِرًا لِلْأَسْبَابِ ، فَإِذَا أَتَى بِهَا ، تَبَثَّ الْحُكْمُ قَهْزًا
وَجَهْرًا مِنَ الْهُرْتَعَالِ ، غَيْرَ مَوْفُوفٍ عَلَى إِخْيَارِ الْمُكَلَّفِ . وَأَمَّا الْأَقْبَرُ اِضْرُ فَهُوَ السَّبَبُ
فِي نَفْسِهِ ، فَلَمْ يَتَّهَ بِالْمِلْكِ بِدُونِهِ .

فَعَلِ : فَإِنْ اتَّقَطَهَا اثْنَانِ ، فَعَرَّفَاهَا حَوْلًا ، مَلَكَاهَا جَمِيعًا . وَإِنْ قُلْنَا بِوُقُوفِ
الْمِلْكِ عَلَى الْإِخْيَارِ ، فَالْخَتَارُ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ ، مَلَكُ الْمُخْتَارِ يَنْصُفُهَا دُونَ
الْآخَرِ . وَإِنْ رَأَيْاهَا مَعًا ، فَبَادِرَ أَحَدُهُمَا فَأَخْدَهَا ، أَوْ رَأَاهَا أَحَدُهُمَا ، فَأَغْلَمَهُمَا بِهَا
صَاحِبَهُ ، فَأَخْدَهَا ، / فَهِيَ لَا يَعْلِمُهَا ؛ لِأَنَّ اسْتِحْفَاقَ الْلُّقْطَةِ بِالْأَخْدِ لَا بِالرُّؤْيَا ،
كَالْاَصْطِيَادِ . وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : هَاتِهَا . فَأَخْدَهَا ، نَظَرَتْ فِي نَيْتِهِ ؛ فَإِنْ
أَخْدَهَا لِنَفْسِهِ ، فَهِيَ لَهُ دُونَ الْآمِرِ^(١١) ، وَإِنْ أَخْدَهَا لِلْآمِرِ ، فَهِيَ لَهُ ، كَالْلَوْرَاقِ كُلُّهُ فِي
الْاَصْطِيَادِ لَهُ .

فَعَلِ : وَتَمْلَكُ الْلُّقْطَةِ مِنْكُمَا مُرَاغِي ، يَرْوُلُ بِمَجِيِّ صَاحِبَهَا ، وَيَضْمُنُ لَهُ بَدَلَهَا
إِنْ تَعْدِرَ رُدُّهَا . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَمْلِكُهَا بِغَيْرِ عَوْضٍ يَتَّهَ بِهِ ذَمِّهِ ، وَإِنَّمَا يَتَجَدَّدُ وُجُوبُ
الْعَوْضِ بِمَجِيِّ صَاحِبَهَا ، كَمَا يَتَجَدَّدُ زَوَالُ الْمِلْكِ عَنْهَا بِمَجِيِّهِ ، وَكَمَا يَتَجَدَّدُ
وُجُوبُ^(١٢) نَصْفِ الصَّدَاقِ لِلزَّوْجِ ، أَوْ بَدَلِهِ إِنْ تَعْدِرَ ثُبُوتُ الْمِلْكِ فِيهِ بِالظَّلَاقِ .
وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ : لَا يَمْلِكُهَا إِلَّا بِعَوْضٍ يَتَّهَ فِي

(١٠) فِي مِنْ : لِلْمُتَلِكِ .

(١١) فِي الْأَصْلِ : الْآخَرِ .

(١٢) سَقطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

ذمّه لصاخيها . وهذا قول القاضى وأصحابه ، بدليل أى أنه ينْبِلُكَ المطالبة به ، فأشبهه القرض . ولنا ، قول النبى ﷺ : « فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَلَا فِي مَالِهِ تُؤْتَهُهُ مِنْ يَشَاءُ » . فجعلها من المبادئ ، ولا أنه لومات لم يعُزلَ من ترکته بذلكها ، ولا يستحق أن يأخذَ من الزكاة بسبب الغرم ، ولا^(١٣) يلزمُه أن يوصى به ، ولا ينتفعُ وجوب الرّكاكِ فى ماله بسبب الدين ، ولا يثبت شىء من أحكام الدين فى حقه ، وإنفاء أحكامه دليل على إنفائه . وقال القاضى : يمتنع ذلك وجوب الزكاك ، ولا أنه لو ملكها يعرض لم يزُل ملكه عنها بمجرى^(١٤) صاخيها ، ولو وقف ملكه لها على رضاه بالمعاوضة والختيار لأحدِهما^(١٥) كالقرض ، والأمر بخلاف ذلك ، وإنما يستحق صاخيها المطالبة بعد مجيئه ، بشرط تلفها ، فإنها لو كانت موجودة لا يأخذُها ، ولم يستحق لها بذلك . وإن كانت تالية تجدد له ملك المطالبة بذلكها ، كما يتجدد له الملك فيها لو كانت موجودة ، وكما يتجدد له الملك في نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول ، وفي بذلك إن كان معذوما . وهذا أشبه بمسائلنا ، وبه ينطلي ما ذكره . وأما القرض ، فإنه لما ثبت بذلك في الذمة ، لم يعبد الملك له في المفترض^(١٦) إلا برضاء المفترض والختيار .

فصل : وكل ما جاز الشفاطه ، ملك بالتفريغ عند تمامه ، ثماني كانت أو غيرها .
هذا ظاهر^(١٧) كلام الخرقى ، فإن لفظه عام في كل لفظ . وقد تقل ذلك عن أحد ،
فإن محمد بن الحكم روى عنه في الصياد يقع في شبهة / الكيس أو التحاس : يُعرفه
سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإن فهو كسائر ماله . وهذا نص في التحاس . وقال الشريف

(١٣) في الأصل : « وأنه » .

(١٤) في الأصل : « بمجرى » .

(١٥) سقط من : الأصل .

(١٦) في الأصل : « القرض » .

(١٧) سقط من : م .

ابن أبي موسى : هل حُكْمُ العَرْوَضِ فِي التَّعْرِيفِ ، وَجَوَازُ التَّصْرِيفِ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، حُكْمُ الْأَتَمَانِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ، أَظْهَرُهُمَا أَنَّهَا كَالْأَتَمَانِ ، وَلَا أَعْلَمُ بِنَيْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِرْقَاً بَيْنَ الْأَتَمَانِ وَالْعَرْوَضِ فِي ذَلِكَ . وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَاحَيْنَا : لَا تَمْلِكُ الْعَرْوَضَ بِالتَّعْرِيفِ .

قَالَ الْقاضِي : تَصَّرَّفْ أَحَمْدُ عَلَى هَذَا ، فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ . وَانْخَلَفُوا فِيمَا يَصْنَعُ بِهَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَابْنُ عَقِيلٍ : يُعْرَفُهَا أَبَدًا . وَقَالَ الْقاضِي : هُوَ بِالْخَيْارِ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِمَ عَلَى تَعْرِيفِهَا حَتَّى يَجِدَ صَاحِبَهَا ، وَبَيْنَ ذَفْعِهَا إِلَى الْحَاكِمِ لِيَرَى رَأْيَهَا فِيهَا . وَهُلْ لَهُ يَتَّعَاهَا بَعْدَ الْعَوْلَى ، وَيَتَصَدَّقُ بِهَا ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ، وَقَالَ الْخَلَالُ : كُلُّ مَنْ رَوَى عَنْ أَحَمْدَ ، أَنَّهُ يُعْرِفُهَا سَنَةً ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ ، وَالَّذِي نَقَلَ أَنَّهُ يُعْرِفُ أَبَدًا قَدِيمًا ، رَاجِعٌ عَنْهُ . وَانْخَلَجُوا بِمَا رَوَى عَنْ أَبْنَى عَمْرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ مُسْعُودٍ ، مُثْلَ قَوْلِهِمْ ، وَلَا تَقْطُطْ لَا تَمْلِكُ فِي الْحَرَمِ ، فَلَا تَمْلِكُ فِي غَيْرِهِ كَالْإِبْلِ ، وَلَا تَنْخَرِقُ فِي الْأَتَمَانِ ، وَغَيْرُهَا لَا يُسَاوِيهَا ؛ لِعَدَمِ الْعَرْوَضِ الْمُتَعَلِّقِ بِعِتْيَهَا ، فَمِثْلُهَا يَقُولُونَ تَقَامَهَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، بِخَلَافِ غَيْرِهَا . وَلَنَا ، عُمُومُ الْأَخْدَادِيَّةِ فِي الْلَّقْطَةِ جَمِيعَهَا ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْلَّقْطَةِ ، قَالَ : « عَرَفْهَا سَنَةً » ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ : « فَاتَّفَقَ عَبْدُهُ ، أَوْ فَشَانِكَ بِهَا » . وَفِي حَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حَمَارٍ : « مَنْ وَجَدَ لَقْطَةً » . وَهُوَ لِفَظُ عَامٌ . وَرَوَى الْجُوَزَجَانِيُّ وَالْأَنْزُرُمُ فِي « كِتَابِيْهِما » ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو ثَعْبَانُ ، ثَنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شَعْبَيْ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَرَى فِي مَتَاعٍ يُوجَدُ فِي الطَّرِيقِ الْمَيَّانِ^(١٨) ، أَوْ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ ؟ قَالَ : « عَرَفْهَا سَنَةً » ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهُ ، وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهِ»^(١٩) . وَرَوَيَا أَنَّ سُفِيَّانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَجَدَ عَيْنَيْهِ^(٢٠) فَأَتَى بِهَا عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ فَقَالَ : عَرَفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ عَرَفَتْ ، وَإِلَّا فَهُوَ لَكَ . زَادَ الْجُوَزَجَانِيُّ : فَلِمَ ثُعِرَفَ ، فَقَيْقَيْهِ بِهَا^(٢١) الْعَامَ الْمُقِبِّلَ ،

(١٨) الْمِيَاءُ : الْأَرْضُ السَّهْلَةُ .

(١٩) أَخْرَجَهُ النَّسَانِيُّ ، فِي : بَابِ الْمَعْدَنِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْجَنْبِيُّ ٣٣٥ . وَالْدَّارِقَنْيِيُّ ، فِي : بَابِ فِي الْمَرْأَةِ تَقْتُلُ إِذَا رَتَدَتْ ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ وَالْأَحْكَامِ . سِنَنُ الدَّارِقَنْيِيِّ ٤/٢٣٦ .

(٢٠) الْعَيْنَيُّ : وَعَاءٌ مِنْ خَوْصٍ وَخَوْهٍ ، أَوْ وَعَاءٌ مِنْ أَمْدٍ وَخَوْهٍ يَكُونُ فِي الْمَتَاعِ .

(٢١) سَقَطَ مِنْ : مِ .

فَذَكَرَهَا لَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : هِيَ لَكَ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسِيحَى أَمْرَنَا بِذَلِكَ . وَرَوَاهُ النَّسائِيُّ^(١) كَذَلِكَ^(٢) . وَهَذَا نَصٌّ فِي غَيْرِ الْأَثْمَانِ . وَرَوَى الْجُوْزَجَانِيُّ^(٣) ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ الْعُرُّبِ بْنِ الصَّيَّاحِ^(٤) قَالَ : كَتَبَ عَنْهُ / ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ . فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ هَذَا الْبَرْدَ ، وَقَدْ شَدَّتْهُ وَغَرَقَهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ أَحَدٌ ، وَهَذَا يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، وَيَوْمٌ يَتَفَرَّقُ النَّاسُ . قَالَ : إِنِّي شَفِّتُ قَوْمَهُ قِيمَةً عَذْلٍ ، وَلَيْسَتْهُ ، وَكَتَبَ لَهُ ضَامِنًا ، مَتَى جَاءَكَ صَاحِبُهُ دَفَعْتُ إِلَيْهِ ثَمَنَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ لَهُ طَالِبٌ فَهُوَ لَكَ إِنْ شِئْتَ . وَلَأَنَّ مَا جَازَ التِّقَاطُهُ مُلْكٌ بِالْتَّعْرِيفِ ، كَالْأَثْمَانِ ، وَمَا حَكَوْهُ عَنِ الصَّحَّاْيَةِ إِنْ صَحَّ ، فَقَدْ حَكَيْنَا عَنْ عُمَرَ وَأَنَّهُ خَلَافَهُ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهَا لَقُطْنَةٌ لَا تَمْلِكُ فِي الْحَرَمِ . مَفْنُوعٌ ، ثُمَّ هُوَ مَنْقُوضٌ بِالْأَثْمَانِ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَى الْإِبْلِ ؛ لَأَنَّ مَعْهَا حِذَاعًا وَسِقاءً هَا ، تَرِدُ الْمَاءُ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَأْتِيهَا بَهَا ، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكُ فِي غَيْرِهَا ، وَلَأَنَّ الْإِبْلَ لَا يَجِدُ الْيَقَاطُهَا ، فَلَا تَمْلِكُ بِهِ ، وَهُنَّا يَجُوزُ الْيَقَاطُهَا ، فَتَمْلِكُ بِهِ ، كَالْأَثْمَانِ . ثُمَّ إِذَا لَمْ تَمْلِكُ فِي الْحَرَمِ ، لَا تَمْلِكُ فِي الْجَلْلِ ؛ وَذَلِكُ لِأَنَّ الْحَرَمَ مُبَرِّزٌ بِكُونِ لَقُطْنَتِهِ لَا يَنْتَقِطُهَا إِلَّا مُشَدِّدٌ ، وَهَذَا لَمْ تَمْلِكُ الْأَثْمَانُ بِالْيَقَاطُهَا فِيهِ ، فَلَا يَنْزَمُ أَنْ لَا^(٥) تَمْلِكُ فِي مَوْضِعِهِ لَمْ يُوجَدْ الْمَايِّنُ فِيهِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ النَّصْ خَاصٌ فِي الْأَثْمَانِ . قُلْنَا : بَلْ هُوَ عَامٌ فِي كُلِّ لَقُطْنَةٍ ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِعُمُومِهِ ، وَإِنْ وَرَدَ فِيهَا نَصٌّ خَاصٌ ، فَقَدْ رُوِيَ حَبْرٌ عَامٌ ، فَيُفْعَمُ بِهِما ، ثُمَّ قَدْ رَوَيْنَا نَصًا خَاصًا فِي الْعُرُوضِ ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ ، كَمَا وَجَبَ الْعَمَلُ بِالْخَاصِ فِي الْأَثْمَانِ ، ثُمَّ

(٢٢) فِي م : « أَيْضًا » .

وَلِعُلُّ هَذَا فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِيِّ .

كَأُخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ ، فِي : بَابِ الْلَّقْعَةِ وَالضَّوْالِ ، مِنْ كِتَابِ الإِجَارَاتِ . شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ / ٤ / ١٣٧ . ١٣٨

(٢٣) فِي النَّسْخِ : « الصَّبَاجُ » . وَالتَّصْوِيبُ مِنْ المُشَبِّهِ ٤٠٦ .

(٢٤) سَقْطُهُ مِنْ : الأَصْلِ .

لو اخْتَصَّ الْخَبَرُ بِالْأَنْهَامِ ، لَوْجَبَ أَنْ يَقَاسَ عَلَيْهَا مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا ، كَسَائِرُ النَّصُوصِ إِذْ أَنْتَ عَقْلَ مَعْنَاهَا وَوُجِدَ فِي غَيْرِهَا ، وَهُنَّا قَدْ وُجِدَ المَعْنَى ، فَيَجِدُ قِيَاسُهُ عَلَى النَّصُوصِ عَلَيْهِ ، أَوْ نَوْلُ : إِنَّ الْمَعْنَى هُنَّا آكِدُ ، فَيَبْتَئِثُ الْحُكْمُ فِيهِ طَرِيقُ التَّبْيَهِ . وَيَبْتَئِثُ أَنَّ الْأَنْهَامَ لَا تَتَلَفَّ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ عَلَيْهَا ، وَإِتَّهَارِ صَاحِبِهَا بِهَا أَبَدًا ، وَالْعَرْوَضُ تَتَلَفَّ بِذَلِكَ ، فَقَى النَّدَاءِ عَلَيْهَا دَائِمًا هَلَكُمَا ، وَضَيَّعُ مَالِيَّتَهَا عَلَى صَاحِبِهَا ، وَمُلْقِطَهَا ، وَسَائِرِ النَّاسِ ، فِي (٢٥) إِبَاخَةِ الْأَنْتَفَاعِ بِهَا وَمِلْكِهَا بَعْدِ التَّغْرِيفِ ، حِفْظَهَا مَالِيَّتَهَا عَلَى صَاحِبِهَا بِدَفْعِ قِيمَتِهَا إِلَيْهِ (٢٦) ، وَتَقْعُدُ لِغَيْرِهِ ، فَيَجِدُ ذَلِكَ لِتَهْوِي النَّبِيِّ ﷺ عَنِ اِصْنَاعَةِ الْمَالِ ، وَلَا فِيهِ مِنَ الْمَصْنَعَةِ وَالْحِفْظِ (٢٧) لِمَالِ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَخِيهِ ، وَلَأَنَّ فِي إِثْبَاتِ الْمِلْكِ فِيهَا حَتَّا عَلَى التِّقَاطِهَا وَحِفْظِهَا وَتَغْرِيفِهَا ، لِكُوْنِهِ وَسِيَّلَةً إِلَى الْمِلْكِ التَّقْسِيْعُ لِلْأَدْمِيِّ ، وَفِي تَقْيِي مِلْكِهَا ظَبْسِيْعٌ طَهُ ، لَمَا فِي التِّقَاطِهَا مِنَ الْحَطَرِ وَالْمَشَفَةِ (٢٨) وَالْكُلْفَةِ / مِنْ غَيْرِ تَقْعُدِ يَصْلِي إِلَيْهِ ، فَيُؤْدِي إِلَى أَنْ لَا يَلْقِطَهَا أَحَدٌ لِتَغْرِيفِهَا ثُمَّ تَقْلِبُ (٢٩) دَلِيلَهُمْ ، فَنَوْلُ : لَقْطَةٌ لَا تُمْلِكُ فِي الْحَرَمِ ، فَمَا أَيْمَحَ التِّقَاطُهُ مِنْهَا مِلْكٌ إِذَا كَانَ فِي الْحِلْلِ ، كَالْإِبَلِ .

فَصَلْ : وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحَدِ الْبَرْقَى^١ ، أَنَّ لَقْطَةَ الْحِلْلِ وَالْحَرَمِ سَوَاءً . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ الْمُسِيَّبِ . وَهُوَ مِذَهَبُ الْمِلْكِ ، وَابْنِ حَيْفَةَ . وَرُوِيَ عَنْ أَحَدِ رَوَائِيَّةِ أُخْرَى ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التِّقَاطُ لَقْطَةَ الْحَرَمِ لِتُمْلِكُ ، وَإِنَّمَا

(٢٥) فِي الأَصْلِ : ١ وَفِي ٤ .

(٢٦) سَقطَ مِنْ : الأَصْلِ .

(٢٧) فِي مِنْ : ٤ وَالْمَحَظِ .

(٢٨) فِي مِنْ : ٤ وَالْقَةِ .

(٢٩) فِي مِنْ : ٤ قَلْبِ .

يجوز لحفظها^(٣٠) لصالحها ، فإن التقطها عرّفها أبداً حتى يأتي صاحبها . وهو قول عبد الرحمن بن مهدي^١ ، وأبي عبيد . وعن الشافعى^٢ كالذهبين . والحجّة لهذا القول قول النبي ﷺ في مكة : « لا تجعل ساقطتها إلا لمنشيد » . متفق عليه^(٣١) . وقال أبو عبيد^(٣٢) : المنشد المعرف ، والناشد الطالب . وينشد :

إصاحة الناشد لمنشيد

فيكون معناه لا تجعل لقطة مكة إلا من يعرّفها ؛ لأنها حُصّت بهذا من سائر البلدان . وروى يعقوب بن شيبة ، في « مُسْنَدِه »^(٣٣) عن عبد الرحمن بن عثمان الترمي ، أن النبي ﷺ نهى عن لقطة الحاج . قال ابن وهب : يعني يترکها حتى يجدها صاحبها . رواه أبو داود^(٣٤) أيضا . ووجه الرواية الأولى عموم الأحاديث ، وأنه أحد الحرميين ، فأشبّه حرم المدينة ، ولأنها أمّة فلم يختلف حكمها بالحل والحرم ، كالعادة . وقول النبي ﷺ : « إلّا لمنشيد » . يختتم أن يريد إلّا من عرّفها عاماً ،

(٣٠) فـ م : « حفظها » .

(٣١) آخر جـ البخارى ، في : باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ، من كتاب اللقطة ، وفي : باب وقال الليث حدثني يونس ... ، من كتاب المازى ، وفي : باب من قيل له قيل فهو بغير النظرتين ، من كتاب الديات . صحيح البخارى ١٦٤ / ٢ ، ١٦٥ ، ١٩٤ / ٥ ، ١٩٤ / ٦ ، ٩٦ . ومسلم ، في : باب تحرير مكة وصيدها وخلالها ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٨٨ / ٢ ، ٩٨٩ .

كـ آخر جـ أبو داود ، في : باب تحرير حرم مكة ، من كتاب المذاكـ سنـ آنـ داـوـدـ ٤٥٠ / ٤ . والنسائى ، في : باب النبي آن ينفر صيد الحرم ، من كتاب المذاكـ . الجبـىـ ١٦٦ / ٥ . وابن ماجـ ، في : باب فضل مكة ، من كتاب المذاكـ . سنـ ابن ماجـ ١٠٣٨ / ٢ . والدارمى ، في : باب النبي عن لقطة الحاج ، من كتاب البيوع . سنـ الدارمى ٢٦٥ / ٢ . والإمام أـحمدـ ، في : المسند ٣١٨ ، ٣٤٨ ، ٤٢٨ / ٢ .

(٣٢) في غريب الحديث ١٣٣ / ٢

(٣٣) يعقوب بن شيبة السدوسي البصري المحفوظ ، صاحب المسند المعطل ، توفي سنة اثنين وستين ومائتين . العـ ٢٥٢ .

(٣٤) في كتاب اللقطة ، سنـ آنـ داـوـدـ ٣٩٩ / ١ .

كـ آخر جـ مسلم ، في : باب في لقطة الحاج ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ١٣٥١ / ٣ . والإمام أـحمدـ . في : المسند ٤٩٩ / ٣ .

وَتُحْصِيْهَا بِذلِكِ إِنْكِيدَهَا ، لَا إِنْخَصِيْهَا ، كَفُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ »^(٣٥) . وَضَالَّةُ الدُّمْمَى مَقِيسَةً^(٣٦) عَلَيْهَا .

فصل : إذا التقطت نقطة ، عازِماً على تملُّكها بغير تعريف ، فقد فعل محَرَّماً ، ولا يَجُلُّ له أخذُها بهذه التَّيَّة ، فإذا أخذَها ، لزِمهَ ضَمائِنُها ، سواهُ ثُلِقت بتعريف^(٣٧) أو بغير تعريف ، ولا يَمْلُكُها وإنْ عَرَفَها ؛ لأنَّه أخذَ مَالَ غَيْرِهِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ ، فَأَشْبَهُ الغَاصِبَ . نَصٌّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَمْلُكُها ؛ لأنَّ مَلْكَهَا بِالتَّعْرِيفِ وَالْإِتْقَاطِ ، وَقَدْ وَجَدَ ، فَيَمْلُكُهَا بِهِ ، كَالا صُطْبَادِ وَالْأَخْتَشَاشِ ، فَإِنَّهُ لَوْ دَخَلَ حَائِطاً لغيره بغير إذنه ، فَاحْتَشَأَ أَوْ اصْنَاطَ مِنْهُ صَيْداً ، / مَلْكَهُ ، وإنْ كَانَ دُخُولُهُ مُحَرَّماً ، كَذَا هُنَّا . وَلَأَنَّ عُمُومَ النَّصِّ يَتَوَافَّلُ هَذَا الْمُنْقَطَطُ ، فَيَبْثُثُ حُكْمُهُ فِيهِ ، وَلَا تَنْأَى أَعْبَرُنَا زَيْنَةُ التَّعْرِيفِ وَقَتَ الْإِتْقَاطِ ، لَا فَرَقَ الْحَالُ بَيْنَ الْعَدْلِ وَالْفَاسِقِ وَالصَّبِيِّ وَالسَّفِيِّ ؛ لأنَّ الْغَالِبَ عَلَى هُؤُلَاءِ الْإِتْقَاطِ لِتَسْتَلِكُ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيفِ .

٩٤١ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَحْفَظُ وَكَاءَهَا وَعَفَاصَهَا ، وَحْفَظَ عَدَدَهَا وَصِفَتَهَا)

الأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي حَدِيثِ رَبِيعَ بْنِ خَالِدٍ : « اغْرِفْ وَكَاءَهَا وَعَفَاصَهَا »^(١) . وَقَالَ فِي حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : « اغْرِفْ عَفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا ، ثُمَّ عَرَفْهَا سَيْئَةً »^(٢) . وَفِي لُفْظٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، أَنَّهُ قَالَ :

(٣٥) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في النبي عن الشرب قائما ، من أبواب الأشربة . عارضة الأحوذى ٧٤/٨ . وأiben مجاه ، في : باب ضالة الإبل والبقر والغنم ، من كتاب النقطة . سنن ابن ماجه ٨٣٦/٢ . والدارمى ، في : باب في الضالة ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢٦٦/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٢٥ . ٨٠/٥ .

(٣٦) في الأصل : « مقيس » .

(٣٧) فِيمَا : « بِتَفْرِيْطِهِ » .

(١) تقدم تخربيه في صفحة ٢٩٠ .

(٢) تقدم تخربيه في صفحة ٢٩٢ .

وَجَدْتُ مائةً دِيناراً ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « عَرَفْتُهَا حَوْلًا » . فَعَرَفَهَا حَوْلًا فَلَمْ يُعْرِفْ ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « اعْرِفْ عِذْنَهَا وَعَاءَهَا وَكَاءَهَا ، وَأَخْلَطْهَا بِمَالِكَ ، فَإِنْ جَاءَ رَبَّهَا فَأَدْهَا إِلَيْهِ » . فِي هَذَا الْحَدِيدَتِ أَنَّهُ أَمْرَهُ بِمَعْرِفَةِ صِفَاتِهَا بَعْدَ التَّعْرِيفِ ، وَفِي غَيْرِهِ أَمْرَهُ بِمَعْرِفَةِ هَا حِينَ اِتِّقَاطِهَا قَبْلَ تَعْرِيفِهَا^(٣) . وَهُوَ الْأَوَّلُ ؛ لِيَحْصُلَ عِنْدَهُ عِلْمُ ذَلِكَ ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا فَعْنَاهَا ، غَلَبَ عَلَى ظَنَّهُ صِدْقَةٌ فِي جُوزِ الدَّفْنِ إِلَيْهِ^(٤) حِيتَنِدِ . وَإِنْ أَخْرَجَ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ إِلَى حِينِ مجِيءِ باغِيَهَا ، جَازَ ؛ لَأَنَّ الْمَقْسُودَ يَحْصُلُ بِمَعْرِفَتِهَا حِيتَنِدِ . وَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا ، فَأَرَادَ التَّصْرِيفَ فِيهَا بَعْدَ الْحَوْلِ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ حَتَّى يَعْرِفْ صِفَاتِهَا ؛ لَأَنَّ عِيْنَهَا تَعْدُمُ بِالتَّصْرِيفِ ، فَلَا يَتَّقِيُّ لَهُ سَيِّلٌ إِلَى مَعْرِفَةِ صِفَاتِهَا إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا . وَكَذَلِكَ إِنْ خَلَطَهَا بِالْأَلْهَامِ عَلَى وَجْهِ لَا تَمَيِّزُ مِنْهُ ، فَيُكَوِّنُ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ لَأَبِي بِمَعْرِفَةِ صِفَاتِهَا عِنْدَ خَلْطِهَا بِالْأَلْهَامِ أَمْرًا إِيجَابِ مُضِيقٍ ، وَأَمْرًا لِزِيَّدَ بِنَ خَالِدٍ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ حِينَ الْأَلْيَقَاطِ وَاجْبًا مُوسِعًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ الْقاضِي : يَتَبَغِي أَنْ يَعْرِفَ جِنْسَهَا ذَرَاهِمَ أَوْ ذَنَابِيرَ ، وَتُوَعَّهَا ، وَإِنْ كَانَ ثِيَابًا عَرَفَ لَفَاقَهَا وَجِنْسَهَا ، وَيَعْرِفُ قَدْرَهَا بِالْكَثِيلِ ، وَبِالْوَزْنِ ، أَوْ بِالْعَدْدِ ، أَوِ النَّزْعِ ، وَيَعْرِفُ الْعَقْدَ عَلَيْهَا ، هُلْ هُوَ عَقْدٌ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ ، أَنْشُوَّةً^(٥) أَوْ غَيْرُهَا ، وَيَعْرِفُ صِيمَانَ الْقَارُورَةَ^(٦) الَّذِي يَنْدَحِلُ^(٧) رَأْسَهَا ، وَعِفَاصَهَا الَّذِي تَلْبِسُهُ .

فَصَلْ : وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يُشَهِّدَ عَلَيْهَا حِينَ يَجِدُهَا . قَالَ أَحْمَدُ ، رَحْمَةُ اللَّهِ : لَا أُحِبُّ أَنْ يَمْسِسَهَا حَتَّى يُشَهِّدَ عَلَيْهَا . فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ مُسْتَحْبِطٌ غَيْرُ وَاجِبٍ ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يُشَهِّدْ عَلَيْهَا لَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ . وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حِنْفَةَ : إِذَا لَمْ يُشَهِّدْ عَلَيْهَا ضَمَانَهَا ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً ، فَلَيُشَهِّدْ ذَاعْدِلًا ، أَوْ ذَوِي ١٨٨/٥

(٣) فِي مِنْ : « التَّعْرِيفُ » .

(٤) فِي مِنْ : « عَلَيْهِ » .

(٥) الْأَنْشُوَّةُ : عَقْدَةٌ يَسْهُلُ انْحلَالُهَا .

(٦ - ٧) فِي مِنْ : « الَّتِي تَدْخُلُ » .

عذلٍ ^(٣) . وهذا أمر يقتضي التوجُّوب ، ولأنه إذا لم يُشَهِّدْ كان الظاهر أنه أخذها لنفسه . ولنا ، خَبْرُ زَيْدٍ بْنِ خَالِدٍ ، وَأَبْيَانَ بْنَ كَعْبٍ ، فإنَّهُ أمرٌ هُمَا بالتعريف دون الإشهاد ، ولا يجوز تأكيدُ البَيَانِ عن وقت الحاجة ، فلو كان واجباً لبيته النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، سِيمَا قد سُيَلَ عن حُكْمِ الْقُطْطَةِ فلم يكن يُخلِّ بذكْرِ الواجب فيها ، فيتعين حَمْلُ الأمر في حديث عياض ^(٤) على التذبِّ والاستخباب . ولأنه أخذ أمانة ، فلم يفتقر إلى الإشهاد ، كالوَدِيعَة . والمَعْنَى الذي ذَكَرُوهُ غَيْرُ صَحِيحٍ ، فإنَّه إذا حفظها وعَرَفَها فلم يأخذها لنفسه ، وفائدة الإشهاد صيانته لنفسه عن ^(٥) الطَّمَعِ فيها ، وَكَثُرَتْ وحفظُها من ورثته إن مات ، ومن عَرَمَائه إن أفلس . وإذا أشهَدَ عليها ، لم يذكُر للشهود صفاتها ، لفلا يتشَيرُ ذلك فيَدُعُوها من لا يستحقُها ، وينذكُر صفاتها ، كما قلنا في التعريف ، ولكن يذكُر للشهود ما يذكُرُه في التعريف من الجنس والتَّوْرُعِ . قال أحدهُ ، في رواية صالح ، وقد سأله : إذا أشهَدَ ^(٦) عليها هل يُبَيِّنُ كَمْ هي؟ قال : لا ، ولكن يقول : قد أصبَّتْ لقطة . ويُستَحْبِطُ أن يكتب صفاتها ؛ ليكون ثَبَّتْ لها مَحَافَةً أن ينساها إن اقتصر على حفظها يقلِّيه ، فإنَّ الإِنْسَانَ عَرَضَةُ النَّسَيَانِ .

٩٤٢ - مسألة ، قال : (فَإِنْ جَاءَ رَبِّهَا فَوْصَفَهَا لَهُ ، دُفِعَتْ إِلَيْهِ بِلَا بَيِّنَةٍ) يعني إذا وصفها بصفاتها المذكورة ، دفعها إليه ، سواءً غلبَ على ظنه صدقها أو لم يغلب . وبهذا قال مالك ، وأبو عبيدة ، وذاوود ، وابن المُنْذِرِ . وقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا يُجْبِرُ على ذلك إلا بِيَتِنَةٍ ، ويُجْبِرُ ^(٧) له دفعها إليه إذا غلبَ على ظنه صدقها . قال أصحاب الرأي : إن شاءَ دفعها إليه وأخذَ كفِيلًا بذلك ؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال :

(٧) تقدم تعرِيفُه في صفحة ٢٩٧ .

(٨) تقدم في صفحة ٢٩٧ .

(٩) فالأصل : « من ». .

(١٠) فـ م : « شهد ». .

(١١) فـ م : « ولا يجوز ». .

«البيبة على المدعى»^(١). ولأنَّ صفةَ المُدعى لا يستحقُ بها كالمقصوب . ولنا ، قولُ النبِيِّ ﷺ : «فَإِنْ جَاءَكَ أَحَدٌ يُخْرِكُ بِعَدْهَا وَرَعَائِهَا وَكَائِهَا ، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ»^(٢) . قال ابنُ المُتنِّير : هذا الثابتُ عن رسولِ الله ﷺ ، وبه أقول . ورؤاه ابنُ القصار^(٣) : «فَإِنْ جَاءَ بَايِعَهَا ، وَوَصَّفَ عِفَافَهَا وَعَدَهَا ، ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً ، فَإِنْ لَمْ حَدِيثُ زَيْدٍ الَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ اغْرِفُ وَكَائِهَا وَعِفَافَهَا ، ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً ، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ ، فَأَسْتَعْنُقُهَا ، وَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ ، فَادْهَهُ إِلَيْهِ»^(٤) . يعني إذا / ١٨٩ و / ذَكَرَ صِفَاتِهَا ؛ لأنَّ ذلك هو المذكورُ في صدرِ الحديث ، ولم يذكر البيبة في شيءٍ من الحديث ، ولو كانت شرطًا للدفع ، لم يجز الإخلالُ به ، ولا أمر بالدفع بذاته ، ولأنَّ إقامةَ البيبة على اللقطةِ تتعدَّر ؛ لأنَّها «إِنما سقطَتْ» حال الغفلة والسهوا ، (فتوقِيفُ دفعها عليها) متنع لوصولها إلى صاحبها أبدًا ، وهذا يقوِّض مقصودَ الانتقاد ، ويُفضي إلى تضييع أموال الناس ، وما هذا سبِيله يُسْقُطُ اعتبارَ البيبة فيه ، كالإنفاق على البيبة ، والجُمُع بين هذا القول وبين تفضيل الانتقاد على تركه متناقضٌ جدًا ؛ لأنَّ الانتقاد حينئذ يكون تضييعاً لما في المسلم يقيناً ، وإثواباً لنفسه بالتعريف الذي لا يُفيد ، والمُخاطرة بذاته يترَكَ الواجبُ من تعريفيها ، وما هذا سبِيله يجحبُ أن يكون حراماً ، فكيف يكون فاضلاً . وعلى هذانقول : لو لم يجحب دفعها بالصفة ، لم يجز التقادُها ؛ لماذا ذكرناه ، وقولُ النبِيِّ ﷺ : «البيبة على المدعى» . يعني إذا كان ثمَّ مُنكِرٌ ؛ لقوله في سياقه : «وَالبيبةُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» . ولا مُنكِرٌ لهُنا ، على أنَّ البيبة تختلف ، وقد جعلَ النبِيِّ ﷺ بيبةً مدعى اللقطة وصفتها ، فإذاً وصفتها فقد

(٢) تقدم تعربيه في : ٥٢٥/٦ .

(٣) تقدم تعربيه في صفحة ٢٩٠ .

(٤) لعله يعني أيامَ إسحاقَ إبراهيمَ بن عبدِ الله الأصبهاني المعدل القصار ، المتوفى سنة ثلاث وسبعين وتلثمانة . انظر : الأنساب ١٠/١٦٣ ، ١٦٤ .

(٥ - ٦) في الأصل : «تسقط» .

(٦ - ٧) في م : «خوتف دفعها» .

أقام بيته . وقياسُ النقطة على المقصوبِ غير صحيحٍ ؛ فإنَّ التزاعَ ثمَّ في كونه مقصوباً ، والأصل عدمه ، وقولُ المُنكرِ يُعارضُ دعوَاه ، فاختِيَح إلى البينة ، وهُنَّا قد ثبَّت كونُ هذا المالَ لقطةً ، وأنَّ له صاحباً غيرَ منْ هو في يَدِه ، ولا مُدعى له إلا الواصِف ، وقد ترجَّح صدقُه ، فينبغي أن يُدفعَ إليه .

فصل : فإنَّ وَصْفَهَا أثَانِ ، أُقْرِعَ بِيهِما ، فمَنْ وَقَعَتْ لِهِ الْقُرْعَةُ حَلَفَ أَنَّهَا لَهُ ، وسُلِّمَتْ إِلَيْهِ . وهكذا إنَّ (١)أقاماً بِيَتِيهِنَّ ، أُقْرِعَ بِيهِما ، فمَنْ وَقَعَتْ لِهِ الْقُرْعَةُ حَلَفَ ، ودَفَعَتْ إِلَيْهِ . ذَكَرَهُ القاضِي ، وَقَالَ أَبُو الْحَطَابِ : تَقْسِيمٌ بِيهِما ؛ لَأَنَّهُمَا (٢)تَسَاوَيَا فِيمَا يُسْتَحْقُ بِهِ الدَّفْعُ ، فَتَسَاوَيَا فِيهَا ، كَالَّذِي كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا . وَالذِّي قُلْنَا أَصْحَّ وَأَشَبَّ بِأَصْوْلِنَا ، فِيمَا إِذَا تَدَاعَيَا عَيْنَا فِي يَدِ غَيْرِهِمَا ، وَلَأَنَّهُمَا تَدَاعَيَا عَيْنَا فِي يَدِ (٣)غَيْرِهِمَا ، وَتَسَاوَيَا فِي الْبَيْنَةِ ، أَوْ فِي عَدَمِهَا ، فَنَكُونُ لِمَنْ وَقَعَتْ لِهِ الْقُرْعَةُ ، كَالَّذِي ادْعَيَا وَدَعَيْتُهُ فِي يَدِ إِنْسَانٍ ، فَقَالَ : هِيَ لِأَخِدِكُمَا ، لَا أَعْرِفُهُ عَيْنَا . وَفَارَقَ مَا إِذَا كَانَتْ فِي أَيْدِيهِمَا ؛ لَأَنَّ يَدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى نِصْفِهِ (٤) ، فَرَجَحَ قَوْلُهُ فِيهِ . إِنَّ وَصْفَهَا إِنْسَانٌ ، فَأَقَامَ آخِرُ الْبَيْنَةِ أَنَّهُمْ أَهْلُهُ ، فَهِيَ لِصَاحِبِ الْبَيْنَةِ ؛ لَأَنَّهَا أَقْرَى مِنَ الْوَصْفِ ، فَإِنْ كَانَ الْوَاصِفُ قَدْ أَخْذَهَا ، تَرَعَّثَتْ مِنْهُ ، وَرُدَّتْ إِلَى صَاحِبِ الْبَيْنَةِ ؛ لَأَنَّهَا تَبَيَّنَتْ أَنَّهَا لَهُ ، فَإِنْ كَانَتْ (٥) قَدْ هَلَكَتْ ، فَلِصَاحِبِهَا / تَضَمِّنُ مِنْ شَاءَ مِنَ الْوَاصِفِ أَوَ الدَّافِعِ إِلَيْهِ . وبهذا قالَ أَبُو حَمْيَرَةَ (٦) :

(٧) سقط من : الأصل .

(٨) تكملة لازمة .

(٩) فِي الأصل : « نصْفَهَا » .

(١٠) فِيمَا : « كَانَ » .

(١١) فِيمَا : « لَأَنَّهُ » .

فضيئته ، كالمودعة إلى غير مالكها ، إذا غلب على ظنه أنه مالكها . فاما إن دفعها بحكم حاكم ، لم يملك صاحبها مطالبة الدافع ؛ لأنها مأخوذة منه على سبيل القهر ، فلم يضمنها ، كلوغصتها غاصب . ومتى ضممن الواصف لم يرجع على أحد ؛ لأن العلوان منه والتلف عنده . فإن ضممن الدافع ، رجع على الواصف ؛ لأنه كان سبب تعریمه ، إلا أن يكون المتعلق قد أقر للواصف أنه صاحبها ومالكها ، فإنه لا يرجع عليه ، لأن اعترف أنه صاحبها ومستحقها ، وأن صاحب البينة ظلمه بضمئته ، فلا يرجع به على غير من ظلمه . وإن كانت اللقطة قد ثلقت عند المتعلق ، فضمنه إليها ، رجع على الواصف باغرمة ، وليس لمالكها تضمين الواصف ؛ لأن الذي يقضيه إنما هو مال المتعلق ، لا مال صاحب اللقطة ، بخلاف ما إذا سلم العين . فاما إن وصفها الإنسان ، فأخذها ، ثم جاء آخر فوصفتها وأدعاها ، لم يستحق شيئا ؛ لأن الأول استحقها بوصفه إليها ، وعدم النازع فيها ، وثبتت بذاته عليها ، ولم يوجد ما يقتضي انتزاعها منه ، فوجب إنقاذهما ، كسائر ماله .

لصل : ولو جاء مدع للقطة ، فلم يصفها ، ولا أقام بيتها أنهاله ، لم يجز دفعها إليه ، سواء غلب على ظنه صدقه أو كذبه ؛ لأنهاأمانة ، فلم يجز دفعها إلى من لم يثبت أنه صاحبها ، كالمودعة ، فإن دفعها ، فجاء آخر فوصفتها ، أو أقام^(١٢) بيتها ، لزم الواصف عرامتهاه ؛ لأن فوتها على مالكها بغير طه ، ولو الرجوع على مدعيها ؛ لأنه أخذ مال غيره ، ولصاحبها تضمين آخرها ، فإذا ضممنه لم يرجع على أحد . وإن لم يأت أحد يدعها فلللمتعلق مطالبة آخرها بها ؛ لأنه لا يأمن^(١٣) بمحى صاحبها ، فيُرغم^(١٤) إليها ، ولأنهاأمانة في بيده ، فملك أخذها من غاصبها ، كالمودعة .

(١٢) في الأصل زيادة : به .

(١٣) في م زيادة : من .

٩٤٣ - مسألة ؛ قال : (أو مثُلها إن كاَتْ قَدْ اسْتَهْلَكَتْ)

وجملة ذلك أن اللقطة في الحول / أمانة في يد المُنْتَقِط ، إن تلقت بغير تفريطه أو ١٩٠/٥ و تقصَّت ، فلا ضمَانٌ عليه ، كالوديعة . ومتى جاء صاحبها ، فوجَّهَها أَخْذَها بِرِيَادتها المُتَصَّلَة والمُنْتَقِطَة ؛ لأنها نماء ملكه . وإن أَلْقَفَها المُنْتَقِط ، أو تلقت بتفريطه ، ضمَّنَها بمثُلها إن كانت من ذوات الأنفال ، وبقيمتها إن لم يكن لها مِثْل . لا أغُلُمُ في هذا خلافاً . وإن تلقت بعد الحول ، ثبت في ذمتِه مثُلها أو قيمتها بكل حال ؛ لأنها دخلت في ملكه ، وتلقت من ماله ، وسواء فرط في حفظها أو لم يفرط . وإن وجَدَ العين ناقصة ، وكان تقصُّها بعد الحول ، أَخْذَ العينَ وآرَشَ تقصُّها ؛ لأن جميـعـها مضمونٌ إذا تلقت ، فكذلك إذا تقصَّت . وهذا قول أكثر الفقهاء^(١) الذين حكـمـوا بـمـلـكـهـ لهاـ مـضـيـ حـوـلـ التـفـرـيـطـ ، وأـمـامـنـ قالـ : لاـ يـتـلـكـهاـ حتـىـ يـتـلـكـهاـ . لمـ يـضـمـنـهـ إـيـاهـاـ ، وـحـكـمـهاـ قـبـلـ مـضـيـ حـوـلـ التـفـرـيـطـ . ومن قالـ : لاـ تـمـلـكـ القـطـعـةـ بـحـالـ . لمـ يـضـمـنـهـ إـيـاهـاـ . وبـهـذاـ قـالـ الـحـسـنـ ، وـالـتـحـيـيـ ، وـأـبـوـ مـجـلـيـ ، وـالـحـارـثـ الـعـكـلـيـ ، وـمـالـكـ ، وـأـبـوـ يـوسـفـ ، قـالـواـ : لاـ يـضـمـنـ ، وـإـنـ ضـاعـتـ بـعـدـ الـحـولـ . وـقـدـ ذـكـرـناـ فـيـماـ تـقـدـمـ ذـلـيلـ دـخـولـهـافـ مـلـكـهـ . وـقـالـ ذـاـوـدـ : إـذـا تـمـلـكـ الـعـيـنـ وـأـلـقـفـهـ ، لـمـ يـضـمـنـهـ . وـحـكـيـ اـبـنـ أـلـيـ مـوـسـيـ ، عـنـ أـحـمـدـ ، أـنـ لـوـحـ إـلـى مـلـكـ الـعـيـنـ وـأـلـقـفـهـ ، لـمـ يـضـمـنـهـ . وـحـكـيـ اـبـنـ أـلـيـ مـوـسـيـ ، عـنـ أـحـمـدـ ، أـنـ لـوـحـ إـلـى مـلـكـ الـعـيـنـ وـأـلـقـفـهـ ، لـمـ يـضـمـنـهـ . وـحـكـيـ اـبـنـ أـلـيـ مـوـسـيـ ، عـنـ أـحـمـدـ ، أـنـ لـوـحـ إـلـى رـبـهـ ، وـلـأـفـهـيـ مـالـ اللـهـ يـوـنـيـهـ مـنـ يـشـاءـ^(٢) . فـجـعـلـهـ مـيـاحـاـ . وـقـولـهـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ بـنـ كـفـبـ : « فـإـنـ جـاءـ مـنـ يـغـرـبـهـ ، وـلـأـفـهـيـ كـسـيـلـ مـالـكـ »^(٣) . وـقـولـهـ فـيـ حـدـيـثـ زـيـدـ : « فـإـنـ جـاءـ صـاحـبـهـ ، وـلـأـفـتـأـنـكـ بـهـاـ »^(٤) . وـرـوـيـ : « فـهـيـ لـكـ » . وـلـمـ يـأـمـرـهـ بـرـدـ

(١) فـمـ : الـعـلـمـاءـ .

(٢) تـقـدمـ غـرـبـيـهـ فـيـ صـفـحةـ ٢٩٧ـ .

(٣) تـقـدمـ غـرـبـيـهـ فـيـ صـفـحةـ ٢٩٢ـ .

(٤) تـقـدمـ غـرـبـيـهـ فـيـ صـفـحةـ ٢٩٠ـ .

بَذَلَهَا . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَقْبِلْهَا ، وَلَنْكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكُمْ ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّفَرِ ، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ »^(٥) . وَقَالَ الْأَتْرَمُ : قَالَ أَحْمَدُ : أَذْهَبْ إِلَى حَدِيثِ الضَّحَاكِ بْنِ عَثْمَانَ . جَوَدَهُ ، وَلَمْ يَرُوهُ أَحَدٌ مِثْلَ مَا رَوَاهُ : « إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ سَنَةً ، وَقَدْ اتَّفَقَهَا ، رَدَّهَا إِلَيْهِ »^(٦) . لَأَنَّهَا عَيْنٌ يَلْزَمُ رَدُّهَا لَوْ كَانَتْ بَاقِيَّةً ، فَيَلْزَمُهُ ضَمَانُهَا إِذَا أَتَلَفَّهَا ، كَمَا قَبْلَ الْحَوْلِ ، وَلَأَنَّهُ مَالٌ مَغْصُومٌ ، فَلَمْ يَجُزْ إِسْقاطُ حَقِّهِ مِنْهُ مُطْلَقاً ، كَمَا لَوْ اضْطَرَّ إِلَى مَالٍ غَيْرِهِ . وَإِنْ وَجَدَ الْعَيْنَ زِيَادَةً بَعْدَ الْحَوْلِ زِيَادَةً مُّضَبِّلَةً ، أَخْدُهَا بِزِيَادَتِهَا ؛ لَأَنَّهَا تَبِعُ فِي الرُّدِّ بِالْعَيْنِ وَالْإِقَالَةِ ، فَتَبِعَتْ هُنْهُنا . وَإِنْ حَدَثَ بَعْدَ الْحَوْلِ لَهَا نَمَاءٌ مُنْفَصِّلٌ ، فَهُوَ لِلْمُتَنْقِطِ ؛ لَأَنَّهُ نَمَاءً مِلْكِهِ مُسْتَبِّزٌ لَا يَتَبَعُ فِي ١٩٠/٥ ظَفَرُ السُّوْرَ ، فَكَانَ لَهُ ، كَنَاءَ الْمَبِيعِ إِذَا رُدِّ بِعَيْنِهِ . وَذَكَرَ أَبُو الْحَطَابَ فِي وَجْهِهِ آخَرَ ، بِنَاءً عَلَى الْمُفْلِسِ إِذَا اسْتَرْجَعَتْ مِنْهُ الْعَيْنُ بَعْدَ أَنْ زِيَادَتْ زِيَادَةً مُشَبِّهَةً ، وَالْوَلَدُ إِذَا اسْتَرْجَعَ أَبُوهُ مَا وَهَبَهُ^(٧) لَهُ بَعْدَ زِيَادَتِهِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ الزِّيَادَةَ لِلْمُتَنْقِطِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا هُنَّا . وَكَذَلِكَ الصَّحِيحُ فِي النَّوْضَعَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْهُمْ^(٨) أَنَّ الزِّيَادَةَ لِمَ حَدَثَتْ فِي مِلْكِهِ . ثُمَّ الْفَرْقُ بِيَنِيهِمَا إِنَّهُ فِي مَسَأْلَتِنَا يَضْمَنُ التَّقْصِيرَ ، فَنَكُونُ لَهُ الرِّيَادَةُ ، لِيَكُونَ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ ، وَثُمَّ لَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ ، فَأَمْكَنَ أَنْ لَا يَكُونَ الْخَرَاجُ لَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَمِنْهُ اخْتِلَافًا فِي القيمةِ أوِ الْمِثْلِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُتَنْقِطِ مَعَ يَوْمِهِ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ بِرَاءَةً ذِمَّهُ مَمَّا حَلَّفَ عَلَيْهِ .

فَصَلٌ : وَإِنْ وَجَدَ الْعَيْنَ بَعْدَ حُرُوجِهَا مِنْ مِلْكِ الْمُتَنْقِطِ بِسَبَبِهِ أَوْ هَيَّةِ أَوْ خُوِّهِمَا ، لِمَ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا ، وَلَهُ أَخْذُ بَذَلِهَا ؛ لَأَنَّهُ أَنْتَرَفَ الْمُتَنْقِطَ وَقَعَ صَحِيحًا ؛ لِكَوْنِهَا صَارَتْ فِي مِلْكِهِ . وَإِنْ صَادَفَهَا قَدْ رَجَعَتْ إِلَى الْمُتَنْقِطِ بِفَسْخٍ أَوْ شِرَاءً أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ ، فَلَهُ أَخْذُهَا ؛ لَأَنَّهُ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ فِي يَدِ الْمُتَنْقِطِهِ ، فَكَانَ لَهُ أَخْذُهُ ، كَالْزَوْجِ إِذَا طَلَقَ

(٥) تقدم تعریجه في صفحة ٢٩٠.

(٦) أخرجه البيهقي ، في : باب اللقطة بأكلها الغنى والفقير ، من كتاب اللقطة . السن الكبرى ٦ / ١٨٦ .

(٧) فِي مِنْهُ وَهَبَهُ .

(٨) كذا على الجمع .

قبل الدخول فوجَد الصداق قد رَجعَ إلى المرأة . وسائلُ أحكامِ الرُّجُوعِ هُنَّا كَحْكُمِ رُجُوعِ الرُّزْوِجِ ، على ما ذُكرَهُ في موضعِهِ ، إن شاءَ اللهُ تَعَالَى .

فصل : إذا أخذَ اللقطة ، ثم ردَّها إلى موضعِها ، ضمِنَها . رُوى ذلك عن طاؤسٍ .

وبه قال الشافعيٌ . وقال مالكٌ : لا ضمانٌ عليه ؛ لما روى الأترمُ ، عن القعنبيٍ ، عن مالكٍ ، عن يحيى بن سعيدٍ ، عن سليمانَ بن يساري ، عن ثابتَ بن الصحاхِ ، عن عمرٍ ، آله قال لرجلٍ وجدَ بغيرًا : أرسله حيث وجدته^(١) . ولما روى عن جريرٍ بن عبدِ الله ، آله رأى في بقره بقرةً قد لحقتْ بها ، فأمْرَتْ بها فطردَتْ حتى توأرت^(٢) . ولنا : أنها أمانة حصلَتْ في يده ، فلزمه حفظُها ، فإذا ضيَّعوها لزمَه ضمانتها . كما لو ضيَّعَ الريدة . ولا إنما الماحصلَتْ في يده ، لزمه حفظُها ، وتركتُها ضيَّعَها . فاما حديثُ عمرٍ ، فهو في الضالة التي لا تحلُّ . فاما ما لا يحلُّ التقاطُه إذا أخذَه ، فيتحمِّلُ أنَّ له رَدَه إلى مَكَانِه ، ولا ضمانٌ عليه هذه الآثار ، ولا أنه كان واجبًا عليه تركُه في مَكَانِه أبدًا ، فكان له ذلك بعدَ أخذِه . ويتحمِّلُ أن لا يترأَ من ضمانته بِرَدَه ، لأنَّه^(٣) دَخَلَ في ضمانته ، فلم يترأَ من ضمانته بِرَدَه إلى مَكَانِه ، كالمسروق وما يجوز التقاطُه ، فعلى هذا لا يترأَ إلا بِرَدَه إلى الإمام أو نائبه . وأما عمرُ فهو كان الإمام ، فإذا أمرَ بِرَدَه كان كأنَّه عذبه منه . وحديثُ جريرٍ لا حُجَّةٌ فيه ؛ لأنَّه لم يأخذ البقرة ، ولا أخذَها غلامٌ ، إنما لَحِقَتْ بالبقرِ من غيرِ فعلِه ولا اختيارِه .

(١) آخرَه مالك ، في : باب القضاء من الضوال ، من كتاب الأقضية . الموطأ / ٢٥٩ .

كآخرَه البهقي ، في : باب الرجل يجد ضالة ... ، من كتاب اللقطة . السنن الكبرى / ٦١٩ . وابن أبي شيبة ، في : باب من كره أخذ اللقطة ، من كتاب البيوع والأقضية . المصنف / ٦٤٦ . وعبد الرزاق ، في : كتاب اللقطة . المصنف / ١٠١٣ .

وآخرَه أبو داود معناه في : كتاب اللقطة . سنن أبي داود / ١٣٩٩ . وانظر تعرجَ حديث : لا يُؤوي الضالة إلا ضال ، في صفحة ٣٣٨ .

(٢) آخرَه أبو داود ، في : كتاب اللقطة . سنن أبي داود / ١٣٩٩ . وابن ماجه ، في : باب ضالة الإبل والبقر والغنم ، من كتاب اللقطة . سنن ابن ماجه / ٢٨٣٦ . والإمام أحمد ، في : المسند / ٤٣٦٢ .

(٣) فـ م : ٣ فـ إ : ٤ .

فصل : وإن ضاعت اللقطة من ملقيطها بغير تفريط ، فلا ضمان عليه ؛ لأنها أمانة في يده ، فأشتهرت الوديعة . فإن التقطعها آخر ، فترى أنها ضاعت من الأول ، فعليه ردتها إليه ؛ لأنه قد ثبت له حق التسول وولاية التعریف والحفظ ، فلا ينزو ذلك بالضياع . فإن لم يعلم الثاني بالحال حتى عرفها خولا ، ملكها ؛ لأن^(١٢) سبب الملك وجد منه من غير عذوان ، فثبت الملك به كالأول ، ولا يملك الأول اثرا عنها ؛ لأن الملك مقدم على حق التسلك ، وإذا جاء صاحبها فلهأخذها من الثاني ، وليس له مطالبة الأول ؛ لأنه لم يفرط . وإن علم الثاني بالأول ، فردتها إليه ، فابيأخذها ، وقال : عرفها أنت . فعرفها ، ملكها أيضا ؛ لأن الأول ترك حقه فسقط . وإن قال : عرفها ، ويكون ملكها . ففعل ، فهو مستحب له في التعریف ، ويملكها الأول ، لأنها ملكه في التعریف ، فصح ، كالو كانت في يد الأول . وإن قال : عرفها ، وتكون يتنا . فعل ، صح أيضا ، وكانت بينهما ؛ لأنه أسقط حقه من نصفها ، ووكله في الباقى . وإن قصد الثاني بالتعرف تملكتها لنفسه دون الأول ، احتمل وجهين ؛ أحدهما ، يملكها^(١٣) ؛ لأن سبب الملك وجد منه ، فملكها ، كالو أذن له الأول في تعريفها لنفسه . والثانى ، لا يملكها ؛ لأن ولاية التعریف للأول ، أشتبه ما لو غصبه من الملقط عاصب فعرفها . وكذلك الحكم إذا علم الثاني بالأول فعرفها ، ولم يعلمه^(١٤) بها . وبshire هذا المُتجرّب في الموات إذا سبقه غيره إلى ما حجره ، فأخياده بغير إذنه . فاما إن غصبهها عاصب من الملقط ، فعرفها ، لم يملكها ، وجهها واحدا ؛ لأن معتقد باخذها ولم يوجد منه^(١٥) سبب تملكتها ، فإن الانقطاع من جملة السبب ، ولم يوجد منه . ويقارق هذا ما إذا التقطعها ثان ، فإنه وجد منه الانقطاع والتعریف .

^(١٢) في الأصل زيادة : حق .

^(١٣) في الأصل زيادة : الثاني .

^(١٤) في الأصل : يعلم .

^(١٥) سقط من : الأصل .

فصل : ومن اصطاد سَمْكَةً ، فوَجَدَ فِيهَا دُرْةً ، فَهِيَ لِ الصَّيَادِ ؛ لَأَنَّ الدُّرْرِ يَكُونُ فِي الْبَحْرِ ، بِتَدْلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَتَسْتَخْرِجُونَ مِنْهُ حِلْيَةً تُلْبِسُونَهَا ﴾^(١٦) . فَكُوْنُ لَا يَخْبِئُهَا ، فَإِنْ بَاعَهَا الصَّيَادُ وَلَمْ يَعْلَمْ ، فَوَجَدَهَا الْمُشْتَرِي فِي بَطْنِهَا ، فَهِيَ لِ الصَّيَادِ . نَصْرٌ عَلَيْهِ أَحْمَدٌ ؛ لَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ مَا فِي بَطْنِهَا فَلَمْ يَعْلَمْ ، وَلَمْ يَرَضْ بِرَوْالِ مَلِكِهِ عَنْهُ ، فَلَمْ يَنْخُلْ فِي الْبَيْعِ ، كَمْ يَأْعَدُ دَارُ الْمَالِ مَدْفُونًا / فِيهَا . وَإِنْ وَجَدَ فِي بَطْنِهَا عَنْتَرَةً ١٩١٥ طَ أوْ شَيْئًا مَا يَكُونُ فِي الْبَحْرِ ، فَهُوَ لِ الصَّيَادِ ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا . وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْجَوَاهِرَةِ . وَإِنْ وَجَدَ دَرَّاهَمًا أوْ ذَنَابِيرَ ، فَهِيَ لَقْطَةٌ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْلُقُ فِي الْبَحْرِ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا لَآدَمِيٌّ ، فَيَكُونُ لَقْطَةً ، كَالْوَرَجَدَهُ فِي الْبَحْرِ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْأُرْثِ إِذَا كَانَ فِيهَا أُثْرٌ لَآدَمِيٌّ ، مُثْلَ أَنْ تَكُونَ مَتْقُوبَةً أَوْ مَتَّصِلَةً بِدَهَبٍ أَوْ فِضَّةً أَوْ غَيْرِهَا ، فَإِنَّهَا تَكُونَ لَقْطَةً لَا يَمْلِكُهَا الصَّيَادُ ؛ لَأَنَّهَا لَمْ تَقْعُ فِي الْبَحْرِ حَتَّى تَثْبِتَ الْيَدُ عَلَيْهَا ، فَهِيَ كَالْدَنَابِيرِ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْعَنْتَرَةِ إِذَا كَانَتْ مَوْصُولَةً بِدَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، أَوْ مَصْتَوْعَةً ، كَالْتَّفَاخَةِ مَتْقُوبَةً ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مَا لَا يَخْلُقُ عَلَيْهِ فِي الْبَحْرِ ، فَهِيَ لَقْطَةٌ . وَإِنْ وَجَدَهَا الصَّيَادُ فَغَلِيَ ثَغْرِهَا ؛ لَأَنَّهُ مُنْقَطِّهَا ، وَإِنْ وَجَدَهَا الْمُشْتَرِي ، فَالْتَّعْرِيفُ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ وَاجْدُهَا ، وَلَا حَاجَةٌ إِلَى الْبَدَائِيَّةِ بِالْبَاعِثِ ، فَإِنَّهُ لَا يَخْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ السَّمْكَةُ ابْتَلَعَتْ ذَلِكَ بَعْدَ اصْطِيَادِهَا وَمُلِكَ الصَّيَادُهَا ، فَاسْتَوَى هُوَ وَغَيْرُهُ . فَأَمَّا إِنْ اشْتَرَى شَاءَ ، وَوَجَدَ فِي بَطْنِهَا دُرْرَةً أَوْ عَنْتَرَةً أوْ ذَنَابِيرَ أَوْ دَرَّاهَمًا ، فَهِيَ لَقْطَةٌ يَعْرِفُهَا ، وَيَئِدُ بِالْبَاعِثِ ؛ لَأَنَّهُ يَخْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ ابْتَلَعَتْهَا مِنْ^(١٧) مَلِكِهِ فَيَئِدُهُ ، كَفَوْلَنَا فِي مُشْتَرِي الدَّارِ إِذَا وَجَدَ فِيهَا مَالًا مَدْفُونًا . وَإِنْ اصطادَ السَّمْكَةَ مِنْ غَيْرِ الْبَحْرِ ، كَالْتَّفَاخَةِ وَالْعَنْتَرَ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الشَّاءِ ، فِي أَنَّ مَا وَجَدَ فِي بَطْنِهَا مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ لَقْطَةٌ ، دُرْرَةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرُهَا ، لَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْبَحْرِ بِحُكْمِ الْعَادَةِ . وَيَخْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْأُرْثُ لِ الصَّيَادِ ، بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمِنْ كُلِّ أَنْكُلُونَ لَهُمَا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تُلْبِسُونَهَا ﴾ .

(١٦) سورة فاطر ١٢ .

(١٧) فِيمَا : دُرْرَةٌ .

فصل : وإن وَجَدَ عَبْرَةً عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ ، فَهُنَّ لِهِ ؛ لَا تَنْهِيَنَّ أَنْ يَكُونَ الْبَحْرُ
الْقَاهَا ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْمِلْكِ فِيهَا ، فَكَانَتْ مُبَاحةً لَا يَخِذُهَا ، كَالصَّيْدِ . وَقَدْ رَوَى
سَعِيدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشَ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍ وَالْعَبْدِيِّ^(١٨) ، قَالَ :
الَّقَى بَحْرُ عَدَنَ عَبْرَةً مِثْلَ الْبَعِيرِ ، فَأَخْدَدَهَا نَاسٌ بَعْدَنَ . فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ،
فَكَتَبَ إِلَيْنَا ، أَنْ نَخْذُلُهُمْ مِنْهَا الْحَمْسَ ، وَأَذْفَنُوهُمْ سَائِرَهَا ، وَإِنْ يَأْمُوْهُمْ
فَاَشْتُرُوهُمْ . فَأَرْدَنَا أَنْ تَرِنَّهَا فَلَمْ تَجِدْ مِيزَانًا يُخْرِجُهَا ، فَقَطَعْنَا هَا النَّيْنِ ، وَوَرَنَّهَا ،
فَوَجَدْنَاهَا سِمَانَةَ رَطْلٍ ، فَأَخْدَدْنَا خَمْسَهَا ، وَذَفَنْنَا سَائِرَهَا إِلَيْهِمْ ، ثُمَّ اشْتَرَيْنَاهَا بِخَمْسَةَ
آلِفٍ دِينَارٍ ، وَبَعْنَاهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَلَمْ يَلْبُسْ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى باعَهَا بِكَلَامَةٍ
وَثَلَاثِينَ أَلْفَ دِينَارٍ .

فصل : وإن صَادَ عَزَّالًا ، فَوَجَدَهُ مَخْضُوبًا ، أَوْ فِي عُنْقِهِ حِزْرًا ، أَوْ فِي أَذْنِهِ قُرْطًا
وَنَحْوَ ذَلِكَ مَمَّا يَدْلُلُ عَلَى ثَبَوتِ الْيَدِ عَلَيْهِ ، فَهُوَ لَقطَةٌ ؛ لَا تَنْهِيَنَّ أَنَّهُ كَانَ
مَتَّلُوكًا . وَقَالَ أَحْمَدُ ، فِي مَنْ أَلْقَى شَبَكَةً فِي الْبَحْرِ ، فَوَقَعَتْ فِيهَا سَمَكَةً ، فَجَذَبَتِ
الشَّبَكَةَ ، فَمَرَّتْ بِهَا فِي الْبَحْرِ ، فَصَادَهَا رَجُلٌ ، فَإِنَّ السَّمَكَةَ لِلَّذِي حَازَهَا ، وَالشَّبَكَةَ
يُعْرِفُهَا وَيَدْفَعُهَا إِلَى صَاحِبِهَا . فَجَعَلَ الشَّبَكَةَ لَقطَةً ؛ لَا تَنْهِيَنَّ أَنَّهَا مَتَّلُوكَةً لَّا دَمِيٍّ ، وَالسَّمَكَةَ
لِمَنْ صَادَهَا ؛ لَا تَنْهِيَنَّ مَبَاحةً وَلَمْ يَمْلِكُهَا صَاحِبُ الشَّبَكَةَ ، لِكُوْنِ شَبَكَيْهِ لَمْ تَثِيبَهَا ،
فَيَقِيقَتْ عَلَى الإِبَاحةِ ، وَهَكَذَا الْوَنْصَبَ فَحَاوْ شَرَكَا ، فَوَقَعَ فِيهِ صَيْدٌ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ ،
فَأَخْدَدَهُ وَذَهَبَ بِهِ ، وَصَادَهُ آخَرٌ ، فَهُوَ مِنْ صَادِهِ ، وَيَرِدُ الْأَلَّةَ إِلَى صَاحِبِهَا ، فَهُنَّ لَقطَةٌ
يُعْرِفُهَا . وَقَالَ أَحْمَدُ ، فِي رَجُلٍ اتَّهَى إِلَى شَرَكَيْهِ حِمَارٌ وَخَنْزِيرٌ ، أَوْ طَيْرٌ ، قَدْ شَارَفَ
الْمَوْتَ ، فَخَلَصَهُ وَذَبَحَهُ : هُوَ صَاحِبُ الْأَخْبُولَةِ ، وَمَا كَانَ مِنَ الصَّيْدِ فِي الْأَخْبُولَةِ
فَهُوَ مِنْ تَصْبِيَّهَا ، وَإِنْ كَانَ بَازِيًّا أَوْ صَقْرًا أَوْ عَقَابًا . وَسُئِلَ عَنْ بَازِيٍّ أَوْ صَقْرٍ أَوْ كَلْبٍ
مُعْلَمٍ أَوْ فَهِيدٍ ، ذَهَبَ عَنْ صَاحِبِهِ ، فَذَعَاهُ فَلَمْ يُجِنْهُ ، وَمَرَّ فِي الْأَرْضِ حَتَّى أَنْ يَلْتَهِ

(١٨) فِي الأَصْلِ : « الْعَبْدِيُّ » .

أيام ، فائئ قرية ، فسقطَ على حائط ، فدعاه رجل فاجابه؟ قال : بِرُدْه على صاحبه . قيل له : فإن دعاه فلم يُجبه فتصب له شر كافصاده به؟ قال : بِرُدْه على صاحبه . فجعلَ هذا الصاحب ؛ لأنَّه قد تملَّكه ، فلم يُؤلِّ ملْكُه عنه بذهابه عنه ، والسمكة في الشبكة ، لم يكن ملكها ولا حازها ، وكذلك جعلَ ما وقع في الحبوة من الباري والصقر والعقاب لصاحب الحبوة ، ولم ينفعه ههنا من وقع في شركه ؛ لأنَّ^(١٩) هذا فيما عُلِمَ أنَّه قد كان مملوكاً لإنسان فذهب ، وإنما يعلمُ هذا بالخبر ، أو بوجود ما يدلُّ على الملك فيه ، مثل وجود السير في رجله ، أو آثار التعليم^(٢٠) ، مثل استحاشاته للذى يدعوه ، ونحو ذلك . ومتنى لم يوجد ما يدلُّ على أنَّه مملوك ، فهو من اصطاده ؛ لأنَّ الأصل عندَ الملك فيه وإياهـ .

فصل : ومن أخذ ثيابه من الحمام ، ووجَدَ بدَلَها ، أو أخذ مَدَاسه ، وتركه بدَلُه ، لم يُملِّكه بذلك . قال أبو عبد الله ، فَمَن سُرِقتَ ثيابه ووجَدَ غيرها : لم يأخذها ، فإنَّ أخذها عَرَفَها سَنة ، ثم تَصَدَّقَ بها . إنما قال ذلك ؛ لأنَّ سارق الثياب لم تَجِرْ بيته وبين مالكيها مُعاوضة تَقتضي رَوَالِ ملْكِه عن ثيابه ، فإذا أخذها فقد أخذ مال غيره ، ولم يَعْرِفْ صاحبَه ، فُعِرَفَه كالقطة . وبِخَمْلٍ أن يُتَظَرُ في هذا ، فإنَّ كانت ثِمَّ قرينة تَدُلُّ على السرقة ، بأن تكون ثيابه أو مَدَاسه خَيْراً من / المتروكة ، وكانت ١٩٢/٥ ظمماً لا تَشْتَبِه على الآخرين بثيابه ومَدَاسه ، فلا حاجة إلى التعرِيف ؛ لأنَّ التعرِيف إنما جُعل^(٢١) في المال الضائع عن ربه ، ليُعْلَمَ به ويُنْهَى ، وتارك هذا عالم به راضٍ بِيَدِه عوضاً عما أخذَه ، ولا يَعْرِفُ الله له ، فلا يَخْصُلُ في تَغْيِيفه فائدة ، فإذا ليس هو بمتصرٍّ على عليه ، ولا في معنى المتصرٍّ ، وفيما يَصْنَعُ بها ثلاثة أوجه ؛ أحدها ، أنَّه يتَصَدَّقُ بها على ما ذكرنا . الثاني ، أنَّه يُحاَلُه أخذها ؛ لأنَّ صاحبَها الظاهر تركها له باذلا إِيَّاه الله عوضاً عما أخذَه ، فصار كالمبين له أخذها بِلسانِه ، فصار كمن قَهَـ

(١٩) في الأصل : « لأنَّه » .

(٢٠) فـ م : « التعليم » .

(٢١) في الأصل : « يجعل » .

إنساناً على أنْخِذْنَوْهُ ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ دُرْهَمًا . الثالث ، أَنَّهُ يَرْفَعُهَا إِلَى الْحَاكِمِ ، لِيَبِيِعُهَا ، وَيَدْفَعَ إِلَيْهِ شَنَنَهَا عَوْضًا عَنْ مَالِهِ . وَالْوَرْجَهُ الثَّانِي أَقْرَبُ إِلَى الرُّفْقِ بِالنَّاسِ ؛ لَأَنَّ فِيهِ تَقْنَعًا لِمَنْ سُرِقَتْ تِيَابَهُ ، بِخُصُولِ عَوْضِهِ عَنْهَا ، وَتَقْنَعًا لِلسَّارِقِ بِالتَّحْسِيفِ عَنْهِ مِنَ الْإِثْمِ ، وَحِفْظًا لِمَذْهَبِ الْكِتَابِ الْمُتَرَوْكَةِ مِنَ الصَّيَاعِرِ ، وَقَدْ أَبَاخَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِمَنْ لَهُ عَلَى إِنْسَانٍ حَقٌّ مِنْ دِينِهِ أَوْ عَصْبَى ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ ، إِذَا عَجَزَ عَنْ (٢٢) اسْتِيفَائِهِ بِغَيْرِ ذَلِكِ ، فَهُنَا مَعَ رِضَاءِ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ بِأَخْذِهِ أُولَئِي . وَإِنْ كَانَ ثُمَّ قَرِيبَةً ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْآخِذَ لِلْكِتَابِ إِنَّمَا أَخْذَهَا ظَانًا مِنْهُ أَنَّهَا تِيَابَهُ ، مُثْلِدًا أَنْ تَكُونَ الْمُتَرَوْكَةُ خَيْرًا مِنَ الْمَأْخُوذَةِ أَوْ مُثْلَهَا ، وَهِيَ مَمَّا (٢٣) تَشَتَّتَهُ بِهَا ، فَيَتَبَيَّنُ أَنَّ يُعْرَفَهَا هُنَّا ؛ لَأَنَّ صَاحِبَهَا لَمْ يَقْرَأْهَا عَمَدًا ، فَهِيَ بِمُتَزَّلَّهِ الصَّنَائِعِ مِنْهُ . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ بِهَا ، أَخْذَهَا وَرَدَ مَا كَانَ أَخْذَهُ ، فَتَصْبِيرُ كَالْلُقْطَهُ فِي الْمَعْنَى ، وَبَعْدَ التَّعْرِيفِ إِذَا لَمْ تُعْرَفْ ، فَفِيهَا الْأُوْجَهُ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا ، إِلَّا أَنَّنَا إِذَا قُلْنَا يَاخْذُهَا أَوْ يَبِيِعُهَا الْحَاكِمُ وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ شَنَنَهَا ، فَإِنَّمَا يَاخْذُ بِقَدْرِ قِيمَةِ تِيَابِهِ ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا ؛ لَأَنَّ الزَّائِدَ فَاضِلٌ عَمَّا يَسْتَحْقُهُ ، وَلَمْ يَرْضَ صَاحِبَهَا يَاخْذُ كَهَا عَوْضًا عَمَّا أَخْذَهُ ، فَإِنَّمَا لَمْ يَاخْذُ غَيْرَهَا الْخَيَارًا مِنْهُ لِتَرْكِهَا ، وَلَا رَضِيَ بِالْمُعَاوَضَهُ بِهَا . وَإِذَا قُلْنَا : إِنَّهُ يَدْفَعُهَا إِلَى الْحَاكِمِ لِيَبِيِعُهَا ، وَيَدْفَعَ إِلَيْهِ شَنَنَهَا . فَلَهُ أَنْ يَشْتَرِيهَا بِكَمْنَ فِي ذَمَّهُ ، وَيُسْتَقْطَعُ عَنْهِ مِنْ شَنَنَهَا مَا قَبْلَ تِيَابَهُ ، وَيَتَصَدَّقُ بِالْباقِي . وَاللهُ أَعْلَمُ .

فصل : قال أحْمَدُ ، فِي مَنْ عَنْدَهُ رُهُونٌ ، قَدْ أَنَّى عَلَيْهَا زَمَانٌ لَا يُعْرَفُ صَاحِبُهَا : يَبِيِعُهَا ، وَيَتَصَدَّقُ بِشَنَنَهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا غَيْرَ مَهَالِهِ . وَهَذَا مَخْمُولٌ عَلَى مَنْ اسْتَوْفَى وَ دُوْيَهُ الَّتِي رَهَنَ الرَّهْنَ بِهَا ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَسْتَوْفِ ذَمَّتِهِ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي شَنَنَهَا ،

(٢٢) سقط من : م .

(٢٣) فِي م : ١ وَ مَا .

باعها ، واستترى ذئنه من ثعنها ، وتصدق بالباقي ، وإن لم يكن أذنَّ له في ثعنها ، رفعها إلى الحاكم ليبيعها ، ويقضيه ^(٤) حفه من ثعنها ، وبتصدق بياقِه .

فصل : نَقْلُ الْعَضْلُ بن زياد ، عن أَحْمَدَ ، إِذَا تَازَّعَ صَاحِبُ الدَّارِ وَالسَّاكِنُ فِي دُفْنِ فِي الدَّارِ ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا ذَفَتْهُ . بَيْنَ ^(٥) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا ذَفَنَ ، فَكُلُّ مَنْ أَصَابَ الْوَصْفَ فَهُوَ لَهُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَا يُوجَدُ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْتَّغْنِ مِمَّا عَلَيْهِ عَلَامَةُ الْمُسْلِمِينَ ، فَهُوَ لَقْطَةٌ ، وَاللَّقْطَةُ تُسْتَحْقِقُ بِوَصْفِهَا ، وَلِأَنَّ الْمُعْرِيبَ لِلْوَصْفِ فِي الظَّاهِرِ هُوَ مَنْ كَانَ ذَلِكَ فِي يَدِهِ ، فَكَانَ أَحَقُّ بِهِ ، كَمَا لو تَازَّعَهُ أَجْنِبَيَاْنٌ ، فَوَصَفَهُ أَحَدُهُمَا .

فصل : وَمَنْ وَجَدَ لَقْطَةً فِي دَارِ الْحَرْبِ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَيْشِ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : يُعْرَفُهَا سَنَةً فِي دَارِ الإِسْلَامِ ، ثُمَّ يَطْرَحُهَا فِي الْمَقْسِمِ ^(٦) . إِنَّمَا عَرَفَهَا فِي دَارِ الإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ أَمْوَالَ أَهْلِ الْحَرْبِ مُبَاحَةٌ ، وَيُجُوزُ أَنْ تَكُونَ لِمُسْلِمٍ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ لَا يَكُونُ المُقَامُ فِي دَارِ الْحَرْبِ لِتَعْرِيفِهَا . وَمَعْنَاهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - يَتَّسِّعُ التَّعْرِيفُ فِي دَارِ الإِسْلَامِ ، فَإِنَّمَا يَتَّسِّعُ التَّعْرِيفُ فِي الْجَيْشِ الَّذِي هُوَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِأَحَدِهِمْ ، فَإِذَا قَلَّ أَكْثَرُ التَّعْرِيفِ فِي دَارِ الإِسْلَامِ . فَإِنَّمَا إِنْ كَانَ دَخَلَ دَارَهُمْ بِأَمْانٍ ، فَيُنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَهَا فِي دَارِهِمْ ؛ لِأَنَّ أَمْوَالَهُمْ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ ، فَإِذَا لَمْ يُعْرَفْ ، مَلِكُهَا كَمَا يَمْلِكُهَا فِي دَارِ الإِسْلَامِ . وَإِنْ كَانَ فِي الْجَيْشِ ، طَرَحَهَا فِي الْمَقْسِمِ بَعْدَ التَّعْرِيفِ ؛ لِأَنَّهُ وَصَلَّ إِلَيْهَا بِقُوَّةِ الْجَيْشِ ، فَأَشْبَهَ مُبَاحَاتَ دَارِ الْحَرْبِ إِذَا أَخْدَى مِنْهَا شَيْئًا . وَإِنْ دَخَلَ إِلَيْهِمْ

(٤) فِيمَا : « وَيَقْضِيهُ » .

(٥) فِي الأَصْلِ : « بَيْنَ » .

(٦) فِي الأَصْلِ : « الْقَسْمِ » .

مُتَلَّصِّصًا ، فَوَجَدَ لَعْنَةً ، عَرَفَهَا فِي دَارِ الإِسْلَامِ ؛ لَأَنَّ أَمْوَالَهُمْ مُبَاحَةٌ لَهُ ، ثُمَّ يَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمُ غَيْرِهِ . وَيَخْتَمُ أَنْ تَكُونَ غَيْرِهِ لَهُ ، لَا تَخْتَاجُ إِلَى تَعْرِيفٍ ؛ لَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَأَمْوَالُهُمْ غَيْرِهِ .

٤٤ - مَسَأَةٌ ؛ قَالَ : (إِنْ كَانَ الْمُتَقْطَطُ قَدْ مَاتَ ، فَصَاحِبُهَا غَرِيبٌ بِهَا)

وَجَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْمُتَقْطَطَ إِذَا مَاتَ ، وَاللَّعْنَةُ مُؤْجُودَةٌ بِعِينِهَا ، قَامَ وَازْتَهُ مَقَامَهُ فِي إِثْمَامِ تَعْرِيفِهِ إِنْ مَاتَ قَبْلَ الْحَوْلِ ، وَيَمْلِكُهَا بَعْدَ إِثْمَامِ التَّعْرِيفِ ، فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الْحَوْلِ ، وَرَثَهَا الْوَارِثُ ، كَسَائِرُ أَمْوَالِ الْمَيِّتِ ، وَمَتَى جَاءَ صَاحِبُهَا ، أَنْجَدَهَا مِنْ الْوَارِثِ ، كَمَا يُأْنِجُهَا مِنَ الْمَوْرُوثِ ، فَإِنْ كَانَتْ مَعْدُومَةً الْعَيْنِ ، فَصَاحِبُهَا غَرِيبٌ لِلْمَيِّتِ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ ، أَوْ يُقْبِيْهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ ، فَيُأْنِجُهَا ذَلِكَ ظَنْ ئَرِكَهُ / إِنْ أَشَعَتْ لِذَلِكَ ، وَإِنْ ضَاقَتِ التَّرِكَةُ زَاحِمَ الْغَرْمَاءِ بِيَدِهِا ، سَوَاءَ تَلْفَتَ بَعْدَ الْحَوْلِ بِيَقْعِلِهِ أَوْ بِغَيْرِ فَقْلِهِ ؛ لَأَنَّهَا قَدْ دَخَلَتْ فِي مِلْكِهِ بِمُضِيِّ الْحَوْلِ . وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا تَلْفَتَ قَبْلَ الْحَوْلِ بِغَيْرِ تَفْرِيْطِهِ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَلَا شَيْءٌ لِصَاحِبِهَا ؛ لَأَنَّهَا أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ تَلْفَتَ بِغَيْرِ تَفْرِيْطِهِ ، فَلَمْ يَنْفُتْهَا ، كَالْوَدِيَّةُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَلْفَتَ بَعْدَ الْحَوْلِ قَبْلَ تَمْلِكِهَا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيْطٍ ، عَلَى رَأْيِي مِنْ رَأْيِ أَنَّهَا لَا تَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ حَتَّى يَتَمَلَّكُهَا . وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ . فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ تَلْفَهَا ، وَلَمْ يَجِدْهَا (فِي ئَرِكَهُ) ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرْقَىٰ أَنَّ صَاحِبَهَا غَرِيبٌ بِهَا ، سَوَاءَ كَانَ قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ بَعْدَهُ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ يَقُولُهَا . وَيَخْتَمُ أَنْ لَا يَلْزَمَ الْمُتَقْطَطَ شَيْئًا ، وَيَسْقُطُ حَقُّ صَاحِبِهَا ، لَأَنَّ الْأَصْلَ بِرَاءَةُ ذَمَّةِ الْمُتَقْطَطِ مِنْهَا . وَيَخْتَمُ أَنْ تَكُونَ قَدْ (١) تَلْفَتَ بِغَيْرِ تَفْرِيْطِهِ ، فَلَا تُشَقِّلُ ذَمَّتَهُ بِالشُّكُوكِ . وَيَخْتَمُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَوْتُ قَبْلَ الْحَوْلِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهَا كَانَتْ أَمَانَةً عَنْهُ ، وَلَمْ يَعْلَمْ جَانِيَّتَهُ فِيهَا ، وَالْأَصْلُ بِرَاءَةُ ذَمَّتَهُ مِنْهَا . وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الْحَوْلِ ، فَهُوَ فِي ئَرِكَهُ ؛

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : م .

لأنَّ الأصلُ يقتضيُه إلى ما بعدِ الدخولِ ، ودخولُها في ملكِه ، ووجوبُ بدلِها عليه . فإنْ قيلَ : فقد قلتم إنَّ صاحبَها لو جاءَ (بعدَ بيعٍ) المُلْتَقِطُ لها ، أو هبَته ، لم يكنْ له إلا بدلُها ، فلما قلتم إنَّها إذا انتقلَت إلى الوارثِ يمْلِكُ صاحبَها أخذَها ؟ قلنا : لأنَّ الوارث خليفةُ الموروث ، وإنما يثبتُ له المِلْكُ فيها على الوجهِ الذي كانَ ثابتاً للموروث ، ومملُوكٌ موروثه فيها كانَ مراعاةً مشرُوفاً بعدَمِ مجيءِ صاحبها ، فكذلك ملْكُ وارثه ، بخلافِ ملْكِ المشتري والمتهبِ ، فإنَّهما يمْلِكانِ ملْكًا مُستيقراً .

٩٤٥ - مسألة ؛ قال : (وإنْ كانَ صاحبَها جعلَ لمنْ وجدها شيئاً مغلوطاً فلهُ الخدعةُ إنْ كانَ التقطُها بعدَ أنْ بلغَهُ الجعل)

وجملة ذلك أنَّ الجعلَةَ في رَدِ الضاللةِ والأيقِ وغيرِهما جائزةً . وهذا قولُ أبى حنيفةَ ، ومالكِ ، والشافعىِ . ولا نعلمُ فيه مخالفًا . والأصلُ في ذلك قولُ الله عز وجلَ : « ولَمَنْ جَاءَ بِهِ حِلْلٌ بَعْرِ وَأَنَّا يَهُ زَعِيمٌ »^(١) . وروى أبو سعيدٍ ، أنَّ ناساً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ، أتوا أخياً من أخِياءِ العربِ ، فلم يقرُوهُمْ ، فبينما هم كذلك إذ لدغَ سيدُ أولئكَ ، فقالوا : هل فيكم رأيقٌ ؟ فقالوا : لم تقرُونا ، فلا نفعلُ حتى يجعلُوا لنا جُفلاً . فجعلُوا لهم قطعَ شياه ، فجعلَ رجُلٌ يقرأُ أيامَ القرآنِ ، ويجمعُ بزاقَهُ ويُتَفَّلُ ، فبَرَّ الرَّجُلُ ، فائزُهم بالشيءِ ، فقالوا : لأنَّهُمْ حتى تُسأَلُ عنِ هارِ رسولِ الله ﷺ . فسأَلُوا النبيَّ ﷺ ، فقال : « وَمَا أَذْكَرَ أَنَّهَا رِقَبةٌ ؟ تُحذَّرُوها ، واضربُوا على معكُمْ بِسَهْمٍ » . رواه البخارى^(٢) . ولأنَّ الحاجةَ تُدعى إلى ذلك ، فإنَّ العملَ قد يكونَ مجهولاً ، كردةِ الأيقِ والضاللةِ ونحوِ ذلك ، ولا تتعقدُ الإجارةُ فيه ، وال الحاجة داعيةٌ إلى ردهما ، وقد لا يجدُ من يتبرعُ به ، فدعَت الحاجةَ إلى إباحةِ بدلِ الجعلِ فيه ، مع جهالةِ العملِ ؛ لأنَّها غيرُ لازمةٍ ، بخلافِ الإجارةِ ، لأنَّهُمْ يترى أنَّ الإجارةَ لما كانت لازمةً ، افتقرت إلى تقديرٍ مُدَقَّةٍ ، والعقودُ الجائزةُ كالشُّركَةُ والتوكالَةُ لا يجبُ تقديرُ مُدَقَّتها ، ولأنَّ الجائزةَ لكلِّ واحدٍ منها تُركُها ، فلا يُؤودُ إلى أن يلزمَهُ مجهولٌ عندهِ ،

(٢) سقط من الأصل .

(١) سورة يوسف ٧٢ .

(٢) تقدم تعربيه في صفحةٍ ١٣٧ .

بخلاف الازمة . إذا ثبتت هذا ، فإذا قال : من رد على ضالتي أو عبدي الآيق ، أو
 خاطل هذا القميص ، أو يبني لـ هذا الماء ، فله كذا وكذا . صحيح ، وكان عقلاً
 جائزًا ، لكل واحد منها الرجوع فيه قبل حصول العمل . لكن إن رجع الجائع قبل
 التلبس بالعمل ، فلا شيء عليه ، وإن رجع بعد التلبس به ، فعليه للعامل أجرة مثله ؛
 لأن إثماً عمل بعوض ، فلم يسلم له . وإن فسخ العامل قبل إثمام العمل ، فلا شيء
 له ؛ لأنه سقط حق نفسه ، حيث لم يأت بما شرط عليه العوض ، وبصیر كعامل
 المضاربة إذا فسخ قبل ظهور الربع . ولا بد أن يكون العوض معلوماً . والفرق بينه
 وبين العمل من وجهين ؛ أحدهما ، أن الحاجة تدعى إلى كون العمل مجھولاً ، بأن
 لا يعلم موضع الضالة والآيق ، ولا حاجة تدعى^(٣) إلى جهة العوض . والثاني ، أن
 العمل لا يصيّر لازماً ، فلم يجب كونه معلوماً ، والعوض يصيّر لازماً بإثمام العمل ،
 فوجب كونه معلوماً . ويختتم أن تجوز الجمالة مع جهة العوض ، إذا كانت الجمالة
 لا تمنع التسلیم ، نحو أن يقول : من رد عبدي الآيق فله نصفه ، ومن رد ضالتي فله
 ثلثتها . فإن أحده قال : إذا قال الأمير في الغزو : من جاء بعشرة رؤوس فله رأس . جاز .
 وقالوا : إذا جعل جعلًا من يدله على قلعة ، أو طريق سهل ، وكان الجعل من مال
 الكفار ، جاز أن يكون مجھولاً ، كجارية يعنينا العامل . فيخرج هئاناً مثله . فاما
 إن كانت الجمالة تمنع التسلیم ، لم تصبح الجمالة ، وبنها واحداً . وإن كان العمل
 معلوماً ، مثل أن يقول : من رد عبدي من البصرة ، أو بني لـ / هذا الماء ، أو خاطل
 قميصي هذا ، فله كذا . صحيح ؛ لأن إذا صبح مع الجمالة فمع العلم أولى . وإن علقة
 بمدة معلومة ، فقال : من رد لي^(٤) عبدي من العراق في^(٥) شهر ، فله دينار . أو من
 خاطل قميصي هذا في اليوم ، فله درهم . صحيح ؛ لأن المدة إذا جازت مجھولة ، فمع

(٣) سقط من : م .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) فـ م : إلى .

الشَّدِيرُ أوَّلٌ . فَإِنْ قِيلَ : الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذَهِبِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا يَبُرُّ فِي الإِجَارَةِ ، فَكَيْفَ أَبْعَرُهُ فِي الْجَمَاعَةِ ؟ قُلْنَا : الْفَرْقُ بَيْنَهَا مِنْ وُجُوهٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ الْجَمَاعَةَ يَخْتَلِفُ فِيهَا التَّفَرُّزُ ، وَيَبُرُّ مِنْ^(٣) جَهَالَةِ الْعَمَلِ وَالْمُذَوِّ ، بِخَلَافِ الإِجَارَةِ . الثَّانِي ، أَنَّ الْجَمَاعَةَ عَقَدَ جَاهِرًا ، فَلَا يَأْتِمُهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا مَعَ التَّفَرُّزِ ، بِخَلَافِ الإِجَارَةِ ، فَإِنَّهَا عَقَدَ لَازِمًا ، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا مَعَ التَّفَرُّزِ ، لَزَمَهُ ذَلِكَ . الثَّالِثُ ، أَنَّ الإِجَارَةَ إِذَا قَدِرْتُ بِمُدْعَةٍ ، لَزَمَهُ الْعَمَلُ فِي جَيْبِهَا ، وَلَا يَأْتِمُهُ الْعَمَلُ بِعِدَّهَا ، فَإِذَا جَمَعَ بَيْنَ تَقْبِيرِ الْمُذَوِّ وَالْعَمَلِ ، فَرَبِّهَا عَامِلُهُ قَبْلَ الْمُذَوِّ ، فَإِنْ قُلْنَا : يَأْتِمُهُ الْعَمَلُ فِي بَعْيَةِ الْمُذَوِّ . فَقَدْ لَرَمَهُ مِنَ الْعَمَلِ أَكْثَرَ مِنَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَأْتِمُهُ . فَقَدْ خَلَأَ بَعْضَ الْمُذَوِّ مِنَ الْعَمَلِ ، وَإِنْ نَفَضَتِ الْمُذَوِّ قَبْلَ عَمَلِهِ ، فَأَلْزَمَهُ إِثْمَامُ الْعَمَلِ ، فَقَدْ لَرَمَهُ الْعَمَلُ فِي غَيْرِ الْمُذَوِّ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا ، وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَأْتِمُهُ الْعَمَلُ . فَمَا تَأْتِي بِالْمَعْقُودِ عَلَيْهِ^(٤) مِنَ الْعَمَلِ^(٥) ، بِخَلَافِ مَسَالَتِنَا ، فَإِنَّ الْعَمَلَ الَّذِي يَسْتَحْقُ بِهِ الْجُعْلُ هُوَ عَمَلٌ مُقِيدٌ بِمُدْعَةٍ ، إِنْ أَتَى بِهِ فَيَا مِنْ استَحْقَاقِ الْجُعْلِ ، وَلَا^(٦) يَأْتِمُهُ شَيْءٌ آخَرُ ، وَإِنْ لَمْ يَفِ بِهِ فَهَا ، فَلَا شَيْءَ لَهُ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّمَا يَسْتَحْقُ الْجُعْلُ مِنْ عَيْلِ الْعَمَلِ بَعْدَ أَنْ يَلْعَمَهُ ذَلِكَ ، لَأَنَّهُ عَوْضٌ يُسْتَحْقِقُ بِعَيْلٍ ، فَلَا يَسْتَحْقُهُ مِنْ لَمْ يَعْتَلُ ، كَالْأَجْرُ فِي الإِجَارَةِ .

فَصَلِ : وَيَبُرُّ أَنْ يَجْعَلَ الْجُعْلَ فِي الْجَمَاعَةِ لَوَاحِدٍ بِعِينِهِ ، فَيَقُولُ لَهُ : إِنْ رَدَدْتَ عَيْنِي فَلَكِ دِينَارٌ . فَلَا يَسْتَحْقُ الْجُعْلُ مِنْ يَرُدُّهُ^(٧) سَوَاءً . وَيَبُرُّ أَنْ يَجْعَلَهُ لِغَيْرِ مُعْنَنِ ، فَيَقُولُ : مِنْ رَدَ عَيْنِي فَلَهُ دِينَارٌ . فَمِنْ رَدَهُ اسْتَحْقَاقُ الْجُعْلِ . وَيَبُرُّ أَنْ يَجْعَلَ لَوَاحِدَ فِي رَدِّهِ شَيْئًا مَعْلُومًا ، وَلَا خَرَ أَكْثَرَ مِنْهُ أَوْ أَقْلَ . وَيَبُرُّ أَنْ يَجْعَلَ لِلْمُعْنَينِ^(٨) عَوْضًا ، وَلَسَايِرِ النَّاسِ عَوْضًا آخَرَ ؛ لَأَنَّهُ يَبُرُّ أَنْ يَكُونَ الْأَجْرُ فِي الإِجَارَةِ مُخْتَلِفًا مَعَ

(١) سقط من : م .

(٢ - ٧) سقط من : الأصل .

(٩) فِي الأصل : هـ وَلَمْ هـ .

(١٠) فِي الأصل : هـ وَرَدَهـ .

(١١) فِي قِيم : هـ لِلسَّعِنِ .

الشَّنَاوِي فِي الْعَمَلِ، فَهُنَّا أَوْلَىٰ . فَإِنْ قَالَ مِنْ قَالَ : مَنْ رَدَ لَقْطَىٰ فِلَهُ دِينَارٌ . فَرَدَهَا ثَلَاثَةً ، فَلَهُمُ الدِّينَارُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا ؛ لِأَنَّهُمْ اشْتَرَكُوا فِي الْعَمَلِ الَّذِي يُسْتَحْقُ بِهِ الْعَوْضُ ، فَاشْتَرَكُوا فِي الْعَوْضِ ، كَالْأَجْرِ فِي الْإِجَارَةِ . فَإِنْ قَيلَ : أَلِيْسَ لَوْ قَالَ : مَنْ دَخَلَ هَذَا وَالْقُبَّ فِلَهُ دِينَارٌ / فَدَخَلَهُ جَمَاعَةً ، اسْتَحْقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دِينَارًا كَامِلًا ، فَلِمَ لَا يَكُونُ هُنَّا كَذَلِكَ ؟ قُلْنَا : لَأَنَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّاخِلِينَ دَخَلَ دُخُولًا كَامِلًا ، كَذَلِكُولُ الْمُفْرِدِ ، فَاسْتَحْقَ الْعَوْضَ كَامِلًا ، وَهُنَّا لَمْ يَرُدُّهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ كَامِلًا ، إِنَّمَا اشْتَرَكُوا فِيهِ ، فَاشْتَرَكُوا فِي عَوْضِهِ . فَنَظِيرُ مَسَالَةِ الدُّخُولِ مَا لَوْ قَالَ : مَنْ رَدَ عَنْهُ مِنْ عَيْدِي فِلَهُ دِينَارٌ . فَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنْهُ . وَنَظِيرُ مَسَالَةِ الرَّدِّ مَا لَوْ قَالَ : مَنْ نَقَبَ السُّورَ فِلَهُ دِينَارٌ . فَنَقَبَ ثَلَاثَةٌ نَقَبًا وَاحِدًا^(۱۱) . فَإِنْ جَعَلَ لَوْاحِدٍ فِي رَدِّهَا دِينَارًا ، وَالْآخَرُ دِينَارَيْنِ ، وَالثَّالِثُ ثَلَاثَةً ، فَرَدَهُ الثَّلَاثَةُ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُلُثٌ مَا جَعَلَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ ثُلُثَ الْعَمَلِ ، فَاسْتَحْقَ ثُلُثَ الْمُسْتَحْقِ . فَإِنْ جَعَلَ لَوْاحِدٍ دِينَارًا ، وَلِلْآخَرَيْنِ أَجْزَعَوْضًا مَجْهُولًا ، فَرَدَوْهُ^(۱۲) معاً ، فَلِصَاحِبِ الدِّينَارِ ثَلَاثَةً ، وَلِلْآخَرَيْنِ أَجْزَعَ عَمَلِهِمَا . إِنْ جَعَلَ لَوْاحِدٍ شَيْئًا فِي رَدِّهَا ، فَرَدَهُ هُوَ وَالْآخَرُانَ مَعَهُ ، وَقَالَ : رَدَنَا مُعَاوِنَةً لَهُ . اسْتَحْقَ جَمِيعَ الْجُعْلِ ، وَلَا شَيْءَ لَهُما ، إِنْ قَالَا : رَدَنَا هَذَا لِتَأْخِذَ الْعَوْضَ لَا نُقْسِنَا . فَلَا شَيْءَ لَهُما ، وَلِهِ ثُلُثُ الْجُعْلِ ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ ثُلُثَ الْعَمَلِ ، فَاسْتَحْقَ ثُلُثَ الْجُعْلِ ، وَلَمْ يَسْتَحْقُ الْآخَرَانِ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُمَا عَمِلَا مِنْ غَيْرِ جُعْلٍ . وَهَذَا كُلُّ مِذَهَبِ الشَّافِعِيِّ . وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ بِخَلَافًا^(۱۳) .

فَصَلَ : وَإِنْ قَالَ : مَنْ رَدَ عَيْدِي مِنْ بَلَدِ كَذَا فِلَهُ دِينَارٌ . فَرَدَهُ إِنْسَانٌ مِنْ نَصِيف طَرِيقِ ذَلِكَ الْبَلَدِ ، اسْتَحْقَ نَصِيفَ الْجُعْلِ ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ نَصِيفَ الْعَمَلِ . وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ :

(۱۱) سقط من : الأصل .

(۱۲) فِيمَا : وَلِلْآخَرَيْنِ .

(۱۳) فِيمَا : فَرَدَهُ .

(۱۴) فِي الْأَصْلِ : خَالِفَا .

من رَدَ عَبْدِي فَلَهُ دِينَارٌ . فَرَدَ أَحَدُهُمَا ، فَلَهُ نِصْفُ الدِّينَارِ ؛ لَأَنَّهُ رَدَ نِصْفَ الْعَبْدَتَيْنِ . وإن رَدَ الْعَبْدَةَ مِنْ غَيْرِ الْبَلْدِ الْمُسْمَى ، فَلَا شَيْءَ لَهُ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ فِي رَدِّهِ مِنْهُ شَيْئًا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْجَعَلَ فِي رَدِّ أَحَدِ عَبْدَتَيْهِ شَيْئًا فِرَدَ الْآخَرَ . وَلَوْقَالَ : مِنْ رَدَ عَبْدِي فَلَهُ دِينَارٌ . فَرَدَهُ إِنْسَانٌ إِلَى نِصْفِ الطَّرِيقِ ، فَهَرَبَ مِنْهُ ، لَمْ يَسْتَحِقْ شَيْئًا ؛ لَأَنَّهُ شَرَطَ الْجَعْلِ بِرَدِّهِ ، وَلَمْ يَرُدْهُ . وَكَذَلِكَ لَوْمَاتٍ . كَالِوْإِسْتَأْجَرَةِ^(١٥) الْخِيَاطَةِ قُوبٍ ، فَحَاطَهُ ، وَلَمْ يُسْلِمْهُ حَتَّى تَلَفَّ ، لَمْ يَسْتَحِقْ أَجْرَةً . فَإِنْ قَيلَ : فَإِنْ كَانَ الْجَاعِلُ قَالَ : مِنْ وَجْدَ لَقْطَنِي فَلَهُ دِينَارٌ . فَقَدْ وُجِدَ الْوِجْدَانُ ؟ فَقُلْنَا : قَرِينَةُ الْحَالِ تَدْلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الرَّدِّ ، إِذَ المَقْصُودُ الرَّدُّ لِ^(١٦) الْوِجْدَانِ الْمُحَرَّدِ ، وَإِنَّمَا اكْتُفَى بِذِكْرِ الْوِجْدَانِ لِأَنَّهُ سَبَبَ الرَّدِّ ، فَصَارَ كَاهِنٌ قَالَ : مِنْ وَجْدَ لَقْطَنِي فَرَدُهَا عَلَيَّ^(١٧) .

فصل : وَالْجَعَالَةُ تَسَاوِي الإِجَارَةَ فِي اغْتِيَارِ الْعِلْمِ بِالْعَوْضِ ، وَمَا كَانَ عِوْضًا فِي الإِجَارَةِ / جَازَ أَنْ يَكُونَ عِوْضًا فِي الْجَعَالَةِ ، وَمَا لَفَّا ، وَفِي أَنْ مَا جَازَ أَخْذُ الْعَوْضِ ١٩٥/٥ ظَاهِيَّةٌ فِي الإِجَارَةِ مِنَ الْأَعْمَالِ ، جَازَ أَخْذُهُ عَلَيْهِ فِي الْجَعَالَةِ ، وَمَا لَا يَجْبُرُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِ فِي الإِجَارَةِ ، مِثْلُ الْعِنَاءِ وَالْزَّمْرِ وَسَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ ، لَا يَجْبُرُ أَخْذُ الْجَعْلِ عَلَيْهِ ، وَمَا يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى ، مَمَّا لَا يَتَعَدَّ نَفْعُهُ^(١٨) فَاعِلُهُ ، كَالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ ، لَا يَجْبُرُ أَخْذُ الْجَعْلِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ مَمَّا يَتَعَدَّ نَفْعُهُ ، كَاللَّادَنِ وَالْإِقَامَةِ وَالْحَجَّ ، فَقِيهَ وَجْهَانٍ ، كَالرَّوْيَتَيْنِ فِي الإِجَارَةِ . وَيُفَارِقُ الإِجَارَةَ أَنَّهُ عَقْدٌ جَائزٌ ، وَهِيَ لَازِمَةٌ ، وَأَنَّهُ لَا يُعْتَبِرُ الْعِلْمُ بِالْمُدْرَةِ ، وَلَا يَمْقُدَّرُ الْعَمَلُ ، وَلَا يُعْتَبِرُ وُقُوعُ الْعَقْدِ مَعَ وَاحِدٍ مُعَيْنٍ . فَعَلِيَّ هَذَا مَتَّى شَرَطَ عِوْضًا مَجْهُولًا ، كَفُولَهُ : إِنْ رَدَدْتَ عَبْدِي فَلَكَ قُوبٌ ، أَوْ فَلَكَ سَلَّهُ . أَوْ شَرَطَ عِوْضًا مَحْرَمًا ، كَالْخَمْرِ وَالْمُحْرَمِ ، أَوْ غَيْرِ مَقْنُوِرٍ عَلَيْهِ ،

(١٥) فِي مِنْ : « إِسْتَأْجَرَ » .

(١٦ - ١٧) فِي مِنْ : « وَالْمَقْصُودُ هُوَ الرَّدِّ » .

(١٧) فِي الْأَهْلِ : « نَفْعٌ » .

كقوله : من رَدَ عَبْدِي فَلَهُ تَلْكَهُ ، أو مَنْ رَدَ عَبْدَيْ فَلَهُ أَخْلُهُمَا . فَرَدَهُ إِنْسَانٌ اسْتَحْقَ أَجْرَ الْمِثْلِ ؛ لَا نَهَا عَيْمَلٌ عَمَلًا بِعَوْضٍ لَمْ يُسْلِمْ لَهُ ، فَاسْتَحْقَ أَجْرَ الْمِثْلِ^(١٨) ، كافِ الإِجَارَةِ .

فصل : ومن رَدَ لُقْطَةً أَوْ ضَالَّةً ، أَوْ عَيْمَلَ لِغَرِهِ عَمَلًا غَيْرَ رَدِ الْآيَقِ ، ^(١٩) يُغْرِي جُعْلِ^(٢٠) ، لَمْ يَسْتَحْقُ عَوْضًا . لَا تَعْلَمُ فِي هَذَا بِخَلَاقًا ؛ لَا نَهَا عَمَلٌ يَسْتَحْقُ بِهِ الْعَوْضَ مَعَ الْمُعَاوَضَةِ ، فَلَا يَسْتَحْقُ مَعَهَا ، كَالْعَمَلِ فِي الإِجَارَةِ . فَإِنْ اخْتَلَفَ فِي الْجُعْلِ ، فَقَالَ : جَعَلْتُ لِي فِي رَدِ الْقُطْنِيَّ كَذَا . فَأَنْكَرَ الْمَالِكُ ، فَالْقُولُ قَوْلُهُ مَعَ بَيْنِهِ ؛ لَا نَهَا أَصْلَلَ عَنْهُ مَعَهُ . وَإِنْ اتَّقَاعَ عَلَى الْعَوْضِ ، وَاخْتَلَفَ فِي قَنْبِرِهِ ، فَالْقُولُ قَوْلُ الْمَالِكِ ؛ لَا نَهَا أَصْلَلَ عَنْهُ الرِّزَابِ الْمُخْتَلِفِ فِيهِ ، وَلَا نَهَا قَوْلُهُ فِي أَصْلِ الْعَوْضِ ، فَكَذَلِكَ فِي قَنْبِرِهِ ، كَرْبُ الْمَالِ فِي الْمُضَارَّةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَحَالَّفَا ، كَالْمُتَبَايِنِينَ إِذَا اخْتَلَفَا فِي قَنْبِرِ الشَّيْنِ ، وَالْأَجْرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ إِذَا اخْتَلَفَا فِي قَنْبِرِ^(٢١) الْأَجْرِ . فَعَلَى هَذَا إِنْ تَحَالَّفَا فَسَيَّعُ الْعَقْدُ ، وَوَجَبَ أَجْرُ الْمِثْلِ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِنْ اخْتَلَفَ فِي الْمَسَافَةِ ، فَقَالَ : جَعَلْتُ لَكَ الْجُعْلَ عَلَى رَدِهِ مِنْ حَلْبَ . فَقَالَ : بَلْ عَلَى^(٢٢) رَدِهِ مِنْ^(٢٣) جِمِيعِنَ . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي عَيْنِ الْعَبْدِ الَّذِي جُعِلَ فِي رَدِهِ ، فَقَالَ : رَدَدْتُ الْعَبْدَ الَّذِي شَرَطْتُ لِي الْجُعْلَ فِيهِ . قَالَ : بَلْ شَرَطْتُ لَكَ الْجُعْلَ فِي الْعَبْدِ الَّذِي لَمْ تَرَدْهُ . فَالْقُولُ قَوْلُ الْمَالِكِ ؛ لَا نَهَا أَعْلَمُ بِشَرْطِهِ ، وَلَا نَهَا أَعْنَى عَلَيْهِ شَرْطًا فِي هَذَا التَّقْدِيدِ فَأَنْكَرَهُ ، وَالْأَصْلَلَ عَنْهُ الشَّرْطَ .

فصل : (٢٤) فَأَمَّا رَدُ^(٢٥) الْعَبْدِ الْآيَقِ ، فَإِنَّهُ يَسْتَحْقُ الْجُعْلَ بِرَدِهِ وَإِنْ لَمْ يَشَرِّطْهُ . رُوِيَ هَذَا عَنْ عَمَرٍ ، وَعَلَى^(٢٦) وَابْنِ مُسْعُودٍ . وَبِهِ قَالَ شَرِيفٌ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمَالِكٌ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُوجِبْ ذَلِكَ . قَالَ أَيْمَنُ^(٢٧)

(١٨) - (٢٠) فِي مِنْ : أَجْرِهِ .

(١٩) - (٢١) فِي الْأَصْلِ : دِبْلُ .

(٢٠) سقطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٢١) - (٢٣) فِي مِنْ : رَدِهِ .

(٢٢) - (٢٤) فِي مِنْ : أَمَّا .

تصوّر : سُئل أَحْمَدٌ عَنْ جَعْلِ الْآيَقِ؟ قَالَ : لَا أَفْرِي ، قَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِيهِ . لَمْ يَكُنْ
 عَنْهُ فِيهِ حَدِيثٌ صَحِيفٌ . فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ لَا جَعْلَ لَهُ فِيهِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلُ الْخَرْقَى فَإِنَّهُ
 قَالَ : وَإِذَا أَبْيَقَ الْعَبْدَ فَلَمْ جَاءَ بِهِ إِلَى سَيِّدِهِ مَا أَنْتَعَ عَلَيْهِ ۝ . وَلَمْ يَذَكُرْ جَعْلًا . وَهَذَا
 قَوْلُ التَّحْسِينِ ، وَالشَّافِعِي ، وَابْنِ الْمُتَنَبِّرِ ؛ لَا نَهِيَ عَمِيلٍ لِغَيْرِهِ عَمَلًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْرِطَ لَهُ
 بِعْوَضًا ، فَلَمْ يَسْتَحْقُ شَيْئًا ، كَمَا لَوْرَدَ جَمَلَهُ الشَّارِدُ . وَوَجْهُ الرَّوَايَةِ الْأُولَى ، مَارْوَى
 عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، وَابْنُ أَنَّى مُتَنَبِّرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ فِي جَعْلِ الْآيَقِ ، إِذَا جَاءَ بِهِ خَارِجًا
 مِنَ الْحَرَمِ ، دِينَارًا^(٣٣) . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ قَوْلُ مِنْ سَيِّدِنَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ تَعْرِفْ لَهُمْ فِي
 زَمَانِهِمْ مُخَالِفًا ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . وَلَأَنَّ فِي شَرْطِ الْجَعْلِ فِي رَدِّهِمْ خَتَاعًا عَلَى رَدِّ الْأَبَاقِ ،
 وَصِيَامَةَ لَهُمْ عَنِ الرُّجُوعِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ، وَرَدِّهِمْ عَنْ دِينِهِمْ ، وَتَقْوِيَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ
 بِهِمْ ، فَيَتَبَيَّنُ أَنَّهُمْ مَسْتَرُو عَالَمَهُ الْمَصْلَحةِ . وَبِهِذَا فَارَقَ رَدِّ الشَّارِدِ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَضِي
 إِلَى ذَلِكَ . وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى أَقْرَبُ إِلَى الصَّحِيفَةِ^(٣٤) ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الرُّجُوبِ ،
 وَالْخَيْرُ الْمَرْوَى فِي هَذَا مَرْسَلٌ ، وَفِيهِ مَقَالٌ ، وَلَمْ يَبْتَتِ الإِجْمَاعُ فِيهِ وَلَا الْقِيَاسُ ، فَإِنَّهُ
 لَمْ يَبْتَتِ اعْتِيَارُ الشَّرْعِ لِهَذِهِ الْمَصْلَحةِ الْمَذَكُورَةِ فِيهِ ، وَلَا تَحَقَّقَتِ أَيْضًا ، فَإِنَّهُ لِيُسَ
 الظَّاهِرُ هُرَبُهُمْ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ إِلَّا فَالْمَجْلُوبُ مِنْهَا ، إِذَا كَانَ قَرِيبَةً ، وَهَذَا يَعْدِي فِيهِمْ .
 فَأَسَاطِعُ الرَّوَايَةِ الْأُولَى ، قَدْ اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي قَدْرِ الْجَعْلِ ، فَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ عَشَرَةُ
 قَرَاهَمَ ، أُولَئِنَاءِ^(٣٥) ، إِنْ رَدَهُمْ مِنَ الْمِصْرِ ، وَإِنْ رَدَهُمْ مِنْ خَارِجِهِ ، فَقِيهِ رَوَى إِيَّاتِانِي ؛ إِحْدَاهُمَا ،
 يَكْرَمُهُمْ دِينَارٌ ، لَوْ أَتَى عَشْرَ دِينَارًا ، لِلْخَيْرِ الْمَرْوَى فِيهِ ، وَلَأَنَّ ذَلِكَ ثَرَوَى عَنْ عمرَ
 وَعَلِيٍّ^(٣٦) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَالثَّانِيَةُ ، لَهُ أَرْبَعُونَ دِينَارًا إِنْ رَدَهُمْ مِنْ خَارِجِ
 الْمِصْرِ . اخْتَارَهَا الْخَلَلُ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مُسَعُودٍ ، وَشَرْبَيْرٍ ، فَرَوَى أَبُو عَمْرُو^(٣٧)

(٣٣) أَعْرَجَهُ ابْنُ أَنَّى شَيْئًا ، فِي كِتَابِ الْبَيْعِ وَالْأَقْضِيَةِ . الْمَصْنُفُ / ٦ ، ٥٤٢ ، ٥٤٢ ، ٥٤٠ .

(٣٤) فِي مِنْ : « الْصَّلَحةُ » .

(٣٥) سَقطَ مِنْ مِنْ .

(٣٦) فِي السَّنْعِ : « أَبُو عَمْرٍ » . وَهُوَ إِسْحَاقُ بْنُ مَرْلَى الْغَوْيِ الْكَرْفِ الْمَوْفِي سَنَةُ عَشْرَ وَمَا تِنْ . الْعِرْبُ / ١ . ٣٥٨ .

الشيشاني قال : قلت لعبد الله بن مسعود : إني أصبت عياداً أباً^(٢٧) . فقال : لك آخر
 وعيمه . قلت : هذا الآخر ، فما العيمة ؟ قال : من كل رأس أربعين
 درهماً^(٢٨) . وقال أبو إسحاق^(٢٩) : أغطيت الجعل في زمان معاوية أربعين درهماً .
 وهذا يدل على أنه مستفيض في العصر الأول . قال الخلال^(٣٠) : حديث ابن مسعود أصح
 إسناداً . روى عن عمر بن عبد العزيز ، أنه قال : إذا وجدت على مسيرة ثلاثة ، فله
 ثلاثة دنانير . وقال أبو حنيفة : إن ردّه من مسيرة ثلاثة أيام ، فله أربعون درهماً .
 وإن كان من دون ذلك ، يرخص له على قدر المكان الذي تبعن^(٣١) إليه . ولا فرق عند
 إمامينا بين أن يزيد الجعل على قيمة العيد أو لا يزيد . وبهذا قال أبو يوسف و محمد . وقال
 أبو حنيفة : إن كان قليل القيمة تoccus الجعل عن^(٣٢) قيمته درهماً ، لثلا يمتوث عليه
 العبد جميعه . ولنا ، عموم الدليل ، ولا أنه جعل يستحق في رد الآبق ، فاستحقه وإن
 زاد على قيمته ، كالم جعله له صاحبه ، ويستحقه إن مات سيده^(٣٣) في ركيته . وبهذا
 قال أبو حنيفة . وقال أبو يوسف : إن كان الذي ردّه من ورثة المولى ، سقط الجعل .
 ولنا ، أن هذا عوض عن عمله ، فلا يسقط بالموت ، كالآخر في الإجازة ، وكالمو
 كان من غير ورثة المولى . إذا ثبت هذا ، فلا فرق بين كونه من رد مغروفا برد الأباء
 أو لم يكن . وبهذا قال أصحاب الرأي . وقال مالك : إن كان مغروفا بذلك ، استحق
 الجعل ، وإن فلا . ولنا الخبر ، والأثر المذكور من غير تفريق ، ولا أنه رد آباء ،
 فاستحق الجعل ، كالمعروف بردِهم .

(٢٧) في م : أبنى .

(٢٨) أخرجه ابن أبي شيبة ، في كتاب البيوع والأقضية . المصنف ٤١/٦ . وعبد الرزاق ، في : باب الجعل في الآبق ، من كتاب البيوع . المصنف ٢٠٨/٨ .

(٢٩) لعل يعني السباعي عمرو بن عبد الله . انظر ترجمته في التهذيب ٦٣/٨ .

(٣٠) في الأصل : « يعني » وفي م : « لعني » .

(٣١) في م : « من » .

(٣٢) سقط من : م .

فصل : ويجوز أنْدَ الآيَةِ مِنْ وَجْهِهِ . وبهذا قال مالك ، والشافعى ، وأصحابُ الرأى . ولا تعلمُ فِيهِ خَلَافاً ؛ وذلِك لأنَّ العَبْدَ لَا يُؤْمِنُ لَحَاقَهُ بِدارِ الْحَرْبِ ، وارْتَدَادُهُ ، وانْتِقالُهُ بِالْفَسَادِ فِي سَائِرِ الْبِلَادِ ، بِخَلَافِ الضَّرْوَالِ الَّتِي تَحْفَظُ نَفْسَهَا . فإذا أَنْجَدَهُ فَهُوَ آمَانَةٌ فِي يَدِهِ ، إِنْ تَلَفَّ بِغَيْرِ تَغْرِيبِهِ ، فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ ، وَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهُ ، دَفْعَةٌ^(٣٣) إِلَيْهِ إِذَا أَقَامَ بِهِ التَّبَيْنَةَ ، لَوْ أَعْتَرَفَ الْعَبْدُ أَنَّهُ سَيِّدُهُ . وَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَيِّدَهُ ، دَفْعَةٌ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبِهِ ، فَيَحْفَظُهُ لِصَاحِبِهِ ، أَوْ يَبِيعُهُ إِنْ رَأَى الْمَصْنَعَةَ فِي تَبَيْنَهُ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ قَالَ مالك ، وأصحابُ الرأى ، وَلَا تَعْلَمُ لِمَ^(٣٤) مُخَالَفًا . وَلَيْسَ لِمُلْقِطِهِ تَيْمَهُ وَلَا تَمْلِكُهُ بَعْدَ تَغْرِيبِهِ ؛ لأنَّ الْعَبْدَ يَحْفَظُ نَفْسَهُ ، فَهُوَ كَضَرْوَالِ الْأَيْلِ . فَإِنْ باعَهُ ، فَالْتَّبَيْنَةُ فَاسِدَةُ ، فَقُولَّ عَامَّةٍ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ ؛ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشافعى . وَإِنْ باعَهُ الْإِمَامُ لِمَصْنَعَةِ رَآهَا فِي تَبَيْنَهُ ، فَجَاءَ سَيِّدَهُ فَاعْتَرَفَ أَنَّهُ كَانَ أَعْتَقَهُ ، قَبْلَ مِنْهُ ، لَأَنَّهُ لَا يَجُرُّ إِلَى تَغْرِيبِهِ بِهَا نَفْعًا ، وَلَا يَنْدَعُ عَنْهَا ضَرَرًا . وَيَخْتَمُ أَنْ لَا يُقْبَلَ ، لَأَنَّهُ مِلْكُ لِغَيْرِهِ ، فَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ ، كَمَا لو باعَهُ السَّيِّدُ ثُمَّ أَفْرَغَهُ بِعِيقَبِهِ . فَعَلَى هَذَا لِيَسِّيَدُهُ أَنْجَدْ تَمَيْهَهُ ؛ لَأَنَّهُ يَقْرَأُ أَنَّهُ حُرُّ . وَلَا يَسْتَحْقُ تَمَيْهَهُ ، وَلِكُنْ يُؤْخَذُ إِلَى تَبَيْنَهُ الْمَالُ ؛ لَأَنَّهُ مُسْتَحْقُ^(٣٥) لَهُ ، فَهُوَ كَبَرَةٌ مِنْ مَاتَ وَلَا وَرَثَ لَهُ . فَإِنْ عَادَ السَّيِّدُ فَأَنْكَرَ الْعِقْقَةَ ، وَطَلَبَ الْمَالَ ، دَفْعَةٌ إِلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ لَا مَتَازِغٌ لَهُ فِيهِ .
 ١٩٧/٥

فصل : وإذا أَبَقَ الْعَبْدُ ، فَحَصَلَ فِي يَدِ حَاكِمٍ ، فَأَقَامَ سَيِّدُهُ تَبَيْنَهُ عَنْدَ حَاكِمٍ بِلَدِ آخرَ أَنَّ فُلَانِي الَّذِي صِفَتُهُ كَذَا وَكَذَا ، وَاسْتَفْصَرَ صِفَاتِهِ ، عَبْدُ فُلَانِي بْنُ فُلَانِي^(٣٦) أَبَقَ مِنْهُ ، فَقَبَلَ الْحَاكِمُ بِيَتْهُ ، وَكَبَّ الْحَاكِمُ^(٣٧) إِلَى الْحَاكِمِ الَّذِي عَنْهُ الْعَبْدُ : تَبَيْتَ عِنْدِي إِبَاقِ فُلَانِي الَّذِي صِفَتُهُ كَذَا وَكَذَا . قَبَلَ كِتَابَهُ ، وَسَلَمَ إِلَيْهِ الْعَبْدُ . وهذا قولٌ

(٣٣) فِيمَا : دَفْعَةٌ .

(٣٤) فِيمَا : فِيهِ .

(٣٥) فِي الأَصْلِ : لَا يَسْتَحْقُ .

(٣٦) فِيمَ زِيَادَةٌ : فُلَانِي .

(٣٧) سَقْطُهُ مِنَ الأَصْلِ .

أبي يوسف ، وأحد قولي الشافعى ، لأن أبا يوسف قال : يأخذ به كفلا ، لأن الله أثبته بصفاته ، كاتب في النعم بصفته في السلم . وقال أبو حنيفة ، وعمر : لا يجب تسليمه ؛ لأنهم لا يشهدون على عنده ، وإنما يشهدون بالصفات ، وقد ثقى الصفات مع اختلاف الأغيان ، ويفارق المسلم فيه ، فإن الواجب أقل ما يوجد منه^(٣٨) الصفة ، وهو غير معين . ولنا ، أنه يقبل كتاب الحاكم إلى الحاكم على شخصه غائب ، وتوخذ المحکوم عليه بالحق ، وليس ثم شهادة على عنده ، وإنما توخذ المحکوم عليه باسيه وتسهيله ، فكذا هنـا ، إذا ثبت وجوب تسليمه ، فإنـا الحاكم الذى يسلـمه يخـتم في عـقيقـة خـيطـا ضـيقـا لا يـخـرـجـ من رـأسـه ، ويـلـقـهـ إلى المـدعـى أو وـكـيلـهـ ، ليـعـملـهـ إلىـ الحـاـكـمـ الكـاتـبـ ، ليـشـهـدـ الشـهـوـدـ عـلـىـ عـنـدـهـ ، فإنـا شـهـدـواـ بـعـيـنهـ سـلـمـ إلىـ مـذـعـيـهـ ، وإنـا لمـ يـشـهـدـواـ وـجـبـ (٣٩) زـدـهـ إلىـ الحـاـكـمـ الأولـ ، ويـكونـ فـضـيـانـ الـذـىـ أـخـدـهـ ؛ لأنـهـ أـخـدـهـ بـغـيرـ استـحـاقـ .

٩٤٦ - مسألة ؛ قال : (وإن كان اتفقاً قبل ذلك ، فردها لطعة الجعل ، لم يجز لهأخذة)

إنما كان كذلك ؛ لأنـهـ إذا اتفـقاـهاـ قـبـلـ أنـ يـلـئـهـ الجـعلـ ، قد اتفـقاـهاـ بـغـيرـ عـوـضـ ، وـعـمـلـ فيـ مـالـ غـيرـ بـغـيرـ جـعلـ ، فـلـاـ يـسـتـحـقـ شـيـعاـ ، كـالـلـوـ اـتـفـقاـهـاـ وـلـمـ يـجـعـلـ رـبـهاـ فـيـهاـ شـيـعاـ . وـفـارـقـ المـلـتـقـطـ بـعـدـ بـلـوغـهـ الجـعلـ ؛ فـإـنـهـ إـنـماـ يـذـلـلـ مـنـافـعـهـ بـعـوـضـ جـعلـ لـهـ ؛ فـاسـتـحـقـهـ ، كـالـأـجـيرـ إـذـاـعـمـ بـعـدـ الـعـقـدـ . وـسـوـاءـ كـانـ اـتـفـقاـهـ لـهـ بـعـدـ الجـعلـ أوـ قـبـلـهـ ؛ ١٩٧/٥ لـمـ ذـكـرـنـاـ . وـلـاـ يـسـتـحـقـ أـخـدـ الجـعلـ بـرـدـهـ ؛ / لأنـ الرـدـ وـاجـبـ عـلـيـهـ مـنـ غـيرـ عـوـضـ ، فـلـمـ يـجـزـ أـخـدـ العـوـضـ عـنـ الـوـاجـبـ ، كـسـائـرـ الـوـاجـبـاتـ . وـلـنـماـ يـاخـدـهـ المـلـتـقـطـ ، فـمـوـضـعـهـ يـجـبـ لـهـ أـخـدـهـ عـوـضاـ عـنـ الـأـتـقـاطـ الـمـبـارـحـ . إـذـاـتـبـ هـنـاـ ، فإنـا مـلـتـقـطـهاـ قـبـلـ

(٣٨) فـالأـصـلـ : (فـيهـ) .

(٣٩) فـمـ : (أـوجـبـ) .

أن ينْلِهُ الْجَعْلُ لَا يَسْتَحْقُ شَيْئاً ، سَوَاءَ رَدَهَا لِعِلْمِ الْجَعْلِ أَوْ لِغَيْرِهِ ؛ لَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَحْمِلْهُ
مَعَ قَصْدِهِ إِيَّاهُ ، وَعَمَلَهُ مِنْ أَبْجِيلِهِ ، فَلَأَنَّ لَا يَسْتَحْمِلُهُ مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ أُولَئِكَ . وَإِنَّمَا ذَكَرَ
الْخَرَقِيُّ رَدَهَا لِعِلْمِ الْجَعْلِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لِيُبَشِّرَ بِهِ عَلَى عَدَمِ اسْتِخْفَافِهِ فِيمَا إِذَا رَدَهَا لِغَيْرِ
عِلْمِهِ ، وَلَانَ الْحَاجَةُ إِلَّا مَأْتَى دُعَوَى إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ فِي مَنْ يُرِيدُ الْجَعْلَ ، أَمَّا مَنْ تَرَكَهُ وَلَا
يُرِيدُهُ ، فَلَا يَقْعُدُ النَّازَعُ فِيهِ عَالِيَاً . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٧ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِنْ كَانَ الَّذِي وَجَدَ الْقُطْطَةَ سَيِّفَهَا أَوْ طِفْلًا ، قَامَ وَلِهِ
يَتَغَرِّبُهَا ، فَإِنْ تَمَّتِ السُّتُّ ، ضَمَّهَا إِلَى مَالِ وَاجِدِهَا)

وَجَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَ وَالسَّقِيَّةَ ، إِذَا انْقَضَتْ أَحَدُهُمْ لُقْطَةً ، تَبَثُّ يَدُهُ
عَلَيْهَا ؛ لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ ، وَلَانَّ هَذَا يَكُبُّ ، فَصَحُّ مِنْهُ ، كَالاضْطِيادِ وَالْأَخْطَابِ .
وَإِنْ تَلْفَتْ فِي يَدِهِ بَغْيَرِ تَفْرِيظِهِ ، فَلَا ضَمَّانَ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ أَخْدَى مَالَهُ أَخْدَهُ . وَإِنْ تَلْفَتْ
يَتَفَرِّجُهُ ، ضَمَّنَهَا فِي مَالِهِ . وَإِذَا عَلِمَ بِهَا وَلِيُّهُ ، لِزَمَةِ أَخْدَنَهَا ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ
وَالْأَمَانَةِ ، فَإِنْ تَرَكَهَا فِي يَدِهِ ضَمَّنَهَا ؛ لَأَنَّهُ يَنْزَهُ مَحْفُظَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الصَّبِيِّ ، وَهَذَا
يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّهُ ، فَإِذَا تَرَكَهَا فِي يَدِهِ كَانَ مُضِيَّعًا لَهَا ، وَإِذَا أَخْدَنَهَا التَّوْلِيَّ ، عَرَفَهَا ؛ لَأَنَّ
وَاجِدَهَا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّعْرِيفِ ، فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ التَّعْرِيفِ ، دَخَلَتْ فِي مِلْكِ
وَاجِدِهَا ؛ لَأَنَّ سَبَبَ الْمِلْكِ ثُمَّ شَرَطُهُ ، فَيُبَثِّتُ الْمِلْكُ لَهُ ، كَالْأَصْنَاطَادِ صَيْدَا . وَهَذَا
مَذَهُبُ الشَّافِعِيِّ ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَهُ قَالُوا : إِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ التَّعْرِيفِ ، فَكَانَ الصَّبِيُّ
وَالْمَجْنُونُ بِحِيثِ يُسْتَقْرِضُهُمَا ، يَتَمَلَّكُهُمَا ، وَإِلَّا فَلَا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَتَمَلَّكُهُمَا
بِكُلِّ حَالٍ ؛ لَأَنَّ الظَّاهِرَ عَدَمُ ظُهُورِ^(١) صَاحِبِهِ ، فَيَكُونُ يَتَمَلَّكُهُ مَصْلَحةً^(٢) لَهُ . وَلَنَا ،
عُمُومُ الْأَخْبَارِ ، وَلَوْ جَرَى هَذَا مَجْرِيُ الْأَقْتَارِ^(٣) لِمَا صَحَّ الْإِقْاتُ صَبِيٌّ لَا يَجُوزُ
الْأَقْتَارُ لَهُ ؛ لَأَنَّهُ يَكُونُ تَبُرُّ عَمَّا يَحْفَظُ مَالَ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ .

(١) فِي الأَصْلِ : رَجُوعٌ .

(٢) فِي الأَصْلِ : لِمَصلحةٍ .

(٣) فِي الأَصْلِ : الإِقْتَارِ .

فصل : قال أحده ، في رواية العباس ابن موسى^(٤) ، في غلام له عشرة سنتين ،
القطط لقطة ، ثم كبر : فإن وجَد صاحبها ذفعها إليه ، وإنْ أَتَصْدَقَ بها . قد مضى^(٥)
أجل التعرِيف فيما تقدَّم من السَّيِّن ، ولم يُرِد عليه استقبال أجل التعرِيف . قال : وقد
كنت سمعته قبل هذا أو بعده / يقول في القضايا أجل التعرِيف إذا لم يجذ صاحبها^(٦) :
أَتَصْدَقَ بِإِلَيْهِ ! وهذه المسألة قد مضى خُواها فيما إذا لم يُعْرِفَ المُلْقَطُ اللقطة
في حُولِها ، فإنه لا يُمْلِكُها وإن عرَفَها فيما بعده ذلك ، لأنَّ التعرِيف بعده لا يُفْسِدُ ظاهراً ،
لِكُونِ صاحبها يَعْصِي منها ، وتركت طلبها . وهذه المسألة تدلُّ على الله إذا ترك التعرِيف
لِعُذْنِي ، كان كثرة كه لغير عذْنِي ، لِكُونِ الصَّيْبِيِّ مِنْ أَهْلِ الْعُذْنِ ، وقد ذكرنا في هذه الأرجحَيَن
فيما تقدَّم . وقال أحده ، في غلام لم يتلَّع ، أصابَ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ ، فلَذَّهَ بِهَا إِلَى مُتَرَّلِهِ ،
فضَاعَتْ ، فلما بَلَغَ أَرَادَهَا ، فلم يُعْرِفْ صاحبها : أَتَصْدَقَ بها ، وإن لم يجذ عَشْرَةَ ،
وكان يُجْحِفُ به ، أَتَصْدَقَ قَبِيلًا قَلِيلًا . قال القاضي : معنى هذا أنها ظفت بِتَغْرِيبِ
الصَّيْبِيِّ ، وهو الله لم يُعْلِمْ وَلَيْهِ حتَّى يَقُومُ بِتَغْرِيفِها .

فصل : وإذا وجَدَ العَبْدَ لقطة ، فله أَخْذُها بغير إذن سَيِّده ، ويَصْبُحُ الْتِقَاطُهُ . وبهذا
قال أبو حنيفة ، وهو أحد قول الشافعِيِّ . وقال في الآخر^(٧) : لا يَصْبُحُ الْتِقَاطُهُ ؛ لأنَّ
القططة في الحُولِ الأوَّل « أمانة و لاتَّه » ، وفي^(٨) الثاني تَمْلِكُ ، والعَبْدُ ليس من أَهْلِ
الولايات ولا المُلْكِ . ولَنَا ، عُمُومُ الْحَبْرِ ، وإنَّ الْأَنْقَاطَةَ سَبَبَتْ يَمْلِكُ بِهِ الصَّيْبِيِّ
ويَصْبُحُ منه ، فصَحَّ من العَبْدِ ، كالاختِطابِ والاصْطِبَادِ ، وإنَّ مَنْ جَازَ له قَبْولٍ

(٤) أبي العباس بن محمد بن موسى . وتقديمت ترجمته .

(٥) فـ م : أَضَنَّ .

(٦) في الأصل : صاحبه .

(٧) فـ م : الْآخِدَةُ تَعْرِيف .

(٨) فـ م : أمانة و لاتَّه .

الوديعة ، صَحَّ مِنْ الْاِتِّقَاطُ ، كَالْحُرُّ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَاتِ^(٩) وَالْأَمَانَاتِ . يَطْلُبُ بِالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ، فَإِنَّهُمَا أَذْنَى حَالًا مِنْ هَذَا . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ
الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ . مَمْنُوعٌ ، وَإِنْ سَلَّمْنَا ، فَإِنَّهُ يَمْلِكُ لِسَيِّدِهِ ، كَمَا يَمْلِكُ «بِسَائِرِ
الاسْكِنْدَابِ»^(١٠) ، وَلَأَنَّ الْاِتِّقَاطَ تَخْلِيصٌ مَالٍ مِنَ الْهَلاَكِ ، فَجَازَ مِنَ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ
سَيِّدِهِ ، كَإِنْفاذِ الْمَالِ الْغَرِيقِ وَالْمَعْصُوبِ . إِذَا تَبَثَّ هَذَا ، فَإِنَّ التَّقْطُعَ الْعَبْدُ بِلِقْطَةِ كَانَتْ
أَمَانَةً فِي يَدِهِ ، إِنْ تَلَفَّتْ بِغَيْرِ تَفْرِيظٍ فِي حَوْلِ التَّعْرِيفِ ، لَمْ يَضْمَنْ ، وَإِنْ تَلَفَّتْ
بِتَفْرِيظٍ^(١١) أَوْ إِلَافِ ، وَجَبَ ضَمَانُهَا فِي رَفِيْقِهِ ، كَسَائِرِ جِنَاحِيَّاتِهِ . وَإِنْ عَرَفَهَا ، صَحَّ
تَعْرِيفُهُ ؛ لَأَنَّ لَهُ قَوْلًا صَحِيْحًا ، فَصَحَّ تَعْرِيفُهُ ، كَالْحُرُّ ، فَإِذَا تَمَّ حَوْلُ التَّعْرِيفِ ،
مَلَكُوكَاهَا سَيِّدُهُ ؛ لَأَنَّ الْاِتِّقَاطَ كَسَبَ الْعَبْدُ ، وَكَسَبَهُ لِسَيِّدِهِ . وَإِنْ عَلِمَ السَّيِّدُ بِلِقْطَةِ
عَبْدِهِ ، كَانَ لَهُ اِنْتِرَاعُهَا مِنْهُ ؛ لَأَنَّهَا مِنْ كَسْبِ الْعَبْدِ ، وَلِلسَّيِّدِ اِنْتِرَاعُ كَسْبِهِ مِنْ يَدِهِ ،
فَإِذَا اِنْتَرَعَهَا بَعْدَ أَنْ عَرَفَهَا الْعَبْدُ مَلِكُوكَاهَا ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُعْرَفْهَا ، عَرَفَهَا سَيِّدُهُ حَوْلًا كَامِلًا ،
وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ قدْ عَرَفَهَا بَعْضَ الْحَوْلِ / عَرَفَهَا السَّيِّدُ ثَمَّا مَاتَ . فَإِنَّ اِنْتِرَاعَ السَّيِّدِ إِنْقَارَاهَا ١٩٨/٥ ظ

(٩) فِي الْأَصْلِ : « سَائِرُ الْاسْكِنْدَابَاتِ » .

(١٠) فِيمَا : بِتَفْرِيظِهِ .

(١١) فِيمَا : تَفْرِيظِهِ .

من أحديهما ، وإن لم يُؤَدِّ الأمانة فيها ، وَجَبَ ضَمَائِها ، وَتَعْلَقُ الضَّمَانُ بِرَفْقِهِ الْعَيْدِ
وَذِمَّةِ السَّيِّدِ جَمِيعاً ، لَانَ التَّفْرِيطَ حَصَلَ مِنْهُمَا جَمِيعاً .

فصل : والمُكَاتِبُ كالْحُرُّ فِي الْقُطْطَةِ ، لَانَ الْمَالَ لَهُ فِي الْخَالِ ، وَأَكْسَابُهُ لَهُ دُونَ
سَيِّدِهِ ، وَالْقُطْطَةُ مِنْ أَكْسَابِهِ^(١٢) ، فَإِنْ عَجَزَ عَادَ عَبْدًا ، وَصَارَ حُكْمُهُ فِي الْقُطْطَةِ حُكْمُ
الْعَيْدِ ، عَلَى مَا مَرَّ بِيَاهُ . وَأَمَّا الْوَلَدُ ، وَالْمُعْلَقُ عِنْهُ بِصِيقَةٍ ، وَالْمُدَبِّرُ ، كَالْقَيْنُ . وَمَنْ
يُضْفِهُ حُرُّ إِذَا التَّقْطَطَ شَيْئًا ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ مُهَايَاً ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ التَّفْرِيطِ
بِنَصْفَيْنِ^(١٣) ، كَسَائِرِ أَكْسَابِهِ ، وَهُوَ بَيْنَهُمَا فِي حَوْلِ التَّفْرِيطِ كَالْحُرُّينِ إِذَا^(١٤) التَّقْطَطَ
لِقُطْطَةٍ ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُهَايَاً ، فَفِيهَا وَجْهَانٌ ، أَحَدُهَا ، لَا تَدْخُلُ فِي الْمُهَايَاةِ ؛ لَانَهَا
كَسْبَتْ نَادِيرٌ ، لَا يُعْلَمُ وُجُودُهُ وَلَا يُعْلَمُ ، فَلَمْ تَدْخُلْ فِي الْمُهَايَاةِ ، وَتَكُونُ بَيْنَهُمَا .
وَالثَّالِثُ : تَدْخُلُ فِي الْمُهَايَاةِ ؛ لَانَهَا مِنْ كَسْبِهِ ، فَأَشْبَهَتْ سَائِرَ أَكْسَابِهِ ، فَإِنْ وَجَدَهَا
فِي يَوْمِهِ فَهُوَ لَهُ ، وَإِنْ وَجَدَهَا فِي يَوْمِ سَيِّدِهِ فَهُوَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ الْعَيْدُ مُشَتَّرٌ كَمَا بَيْنَ الْتَّيْنِ ،
فَلِقُطْطَتِهِ بَيْنَهُمَا ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي مِنْ بَعْضِهِ حُرُّ وَبَعْضُهُ رَفِيقٌ .

فصل : وَالدُّمَى فِي الْأَيْقَاطِ كَالشَّنْسِلِمِ . وَمِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مَنْ قَالَ : لِيَسْ
لِهِ الْأَيْقَاطُ فِي دَارِ الإِسْلَامِ ؟ لَانَهَا لِيَسْ مِنْ أَهْلِ الْأَمَانَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا تَوْغِي أَكْسَابَ ،
فَكَانَ مِنْ أَغْلِبِهَا ، كَالْحَشْ وَالْأَخْتِطَابِ . وَمَا ذَكَرَهُ يَتَطَلَّ بِالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ، فَإِنَّهُ
يَصْبِحُ التَّقَاطُهُمَا ، مَعَ عَنْمَ الْأَمَانَةِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِنْ عَرَفَ الْقُطْطَةَ حَوْلَهُ
كَمِيلًا^(١٥) ، مَلَكَهَا كَالْمُسْلِمِ / ، وَإِنْ عَلِمَ بِهَا الْحَاكِمُ أَوِ السُّلْطَانُ ، أَتَرَهَا فِي يَدِهِ ،
وَضَمَّ إِلَيْهِ مُشَتَّرٌ فَاعْدَلْأَيْشِرِيفُ عَلَيْهِ ، وَيُعْرَفُهَا ؛ لَانَّا لَا تَأْمُنُ الْكَافِرَ عَلَى تَعْرِيفِهَا ، وَلَا
كَأْمَنُهُ أَنْ يُخْلِي فِي التَّفْرِيطِ بِشَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ فِيهِ ، وَأَنْجُرُ الْمُشَرِّفُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا

(١٢) فِيمَا : أَكْسَابِهِ .

(١٣) أَيْ يَقْسِمُ نَصْفَيْنِ .

(١٤) سقطَ مِنْ : مِنْ .

ئمَّ حُولَ التَّقْرِيفِ مَلَكُهَا الْمُتَقْطَطُ . وَيَخْتَلِفُ أَنْ تَتَزَعَّ مِنْ يَدِ الذَّمِيِّ ، وَتُوَضَّعُ عَلَى يَدِ عَذْلٍ ؛ لَأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُونٍ عَلَيْهَا .

فَهُنَّا : وَيُسْتَحْبِطُ لِمَنْ لِيْسَ بِأَمْيَنْ أَنْ لَا يَأْخُذُ الْلُّقْطَةَ ؛ لَأَنَّهُ يُمْرِضُ نَفْسَهُ لِلآمَانَةِ ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا ، فَإِنَّ الْمُتَقْطَطَ صَنْعُ الْتَّقَاطُهُ ؛ لَأَنَّهَا جَهَةٌ مِنْ جَهَاتِ الْكَسْبِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْكَسْبِ ، وَلَأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ الْتَّقَاطُ الْكَافِرِ ، فَالْمُسْلِمُ أَوْلَى ، فَإِذَا تَقْطَطَهَا فَعَرَفَهَا حَوْلًا ، مَلَكُهَا كَالْعَدْلِ . إِنَّ عَلِمَ الْحَاكِمُ أَوْ السُّلْطَانُ بِهَا ، أَفْرَاهَا فِي يَدِهِ ، وَضَمَّ إِلَيْهِ مُشَرِّفًا يُشَرِّفُ عَلَيْهِ ، وَيَتَوَلَّ يُتَعْرِفُهَا ، كَمَا قَلَّا فِي الذَّمِيِّ ؛ لَأَنَّهُ لَا تَأْمُنُهُ عَلَيْهَا . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَخْدِ قَوْلِهِ ، وَقَالَ فِي الْآخِرِ : يَتَزَعَّهَا مِنْ يَدِهِ ، وَيَضَعُهَا فِي يَدِ عَدْلٍ . وَلَنَا ، أَنْ مَنْ حَلَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَدِيعَةِ ، لَمْ يَرُدْ يَدَهُ عَنِ الْلُّقْطَةِ ، كَالْعَدْلِ ، وَالْجَفْظُ يَحْصُلُ بِضَمِّ الْمُشَرِّفِ^(١٥) إِلَيْهِ ، إِنَّمَا لَمْ يُمْكِنَ الْمُشَرِّفُ حِفْظَهَا مِنْهُ ، اتَّشَرَعَتْ مِنْ يَدِهِ ، وَثَرَكَتْ فِي يَدِ عَدْلٍ ، فَإِذَا عَرَفَهَا وَتَمَّتَ السُّنَّةُ ، مَلَكُهَا مُتَقْطَطُهَا ؛ لَأَنَّ سَبَبَ الْمِلْكِ وُجِدَّ مِنْهُ .

٩٤٨ - مَسَأَلَةٌ ؛ قَالَ : (فَإِذَا وَجَدَ الشَّاةَ بِمِصْرِ ، أَوْ بِمَهْلَكَةِ ، فَهُنَّ لُقْطَةٌ)

يُعْنِي أَنَّهُ يُبَاخُ أَخْذُهَا وَالْتَّقَاطُهَا ، وَحُكْمُهَا إِذَا أَخْذُهَا حُكْمُ الْذَّهَبِ وَالْفَضْيَةِ ، فِي التَّقْرِيفِ وَالْمِلْكِ بَعْدَهُ . هَذَا الصَّحِيحُ مِنْ مِذَهَبِ أَحْمَدَ ، وَقَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١) : أَجْمَعُوا^(٢) عَلَى أَنَّ ضَالَّةَ الْقَنْمِ فِي الْمَوْضِعِ الْمَحْوُفِ عَلَيْهَا لَهُ أَكْلُهَا ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي كُلِّ حَيْوانٍ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِيَارَ السَّبَاعِ ، وَهِيَ التَّغْلِبُ ، وَابْنُ آتَوِي ، وَالذَّنْبُ^(٣) ، وَوَلَدُ الْأَسَدِ^(٤) وَنَحْوُهَا . فَمَا لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا ، كُفُصَلَانِ الْأَبْلِيلِ ، وَعُجُولُ الْبَقَرِ ، وَأَفْلَاءِ^(٥) الْحَيْلِ ، وَالْدَّجَاجِ ، وَالْأَوْزُ وَنَحْوُهَا ،

(١٥) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ : « عَلَيْهِ » .

(١) فِي مِ : « أَجْمَعَ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « وَالدَّبِ » .

(٣ - ٤) فِي الْأَصْلِ : « الْأَسَدِ » .

(٥) الْفَلُو : وَلَدُ الْفَرَسِ .

يجوز التقاطه . ويروى عن أحمر رواية أخرى ، ليس لغير الإمام التقاطها . وقال الليث^١ ابن سعيد : لا أحب أن يقربها ، لأن يجوز لها^(٥) لصاحبها ؛ لقول رسول الله ﷺ : لا ينوي الصالحة إلا ضال^(٦) . ولأنه حيوان أشبه بالإبل . ولنا ، قول النبي ﷺ : لما سُئل عن الشاة : « تَحْذِهَا ، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِذَنْبِكِ » . متفق عليه^(٧) . ولأنه يُعنى عليه التلف والضياع / ، فأشبته لقطة غير الحيوان ، وحدى شاخص من حديثهم ، فتخصّص به ، والقياس على الإبل لا يصح ؛ فإن النبي ﷺ عَلَى متن التقاطها بأن معها جذاءها وسيقائهما ، وهذا معدوم في القنم ، ثم قد فرق النبي ﷺ بينهما في خبر واحد ، فلا يجوز الجمع بين ما فرق الشارع بينهما ، ولا يقياس ما أمر بالتقاطه على ما متن ذلك فيه^(٨) . إذا ثبتت هذا ، فلا فرق بين أن يجدها بمصر أو بملكته . وقال مالك^(٩) ، وأبو عبيد^(١٠) ، وأبي المنذر^(١١) ، في الشاة توجّد في الصخراء : اذبحها ، وكلّها . وفي مصر^(١٢) : ضمّها حتى يجدها صاحبها ؛ لأن النبي ﷺ قال : « هي لك أَوْ لأخيكَ أَوْ للذنبِ » . والذنب لا يكون في مصر . ولنا ، أن النبي ﷺ قال : « تَحْذِهَا » . ولم يُعرف ، ولم يستفصل ، ولو افترق^(١٣) الحال أسأل واستفصل^(١٤) ، لأنها لقطة ، فاستوى فيها المصر والصخراء ، كسائر اللقطات . وقولهم^(١٥) : إن الذنب لا يكون إلا في الصخراء . قلنا : كونها للذنب في الصخراء لا يمنع^(١٦) كونها لغيره في مصر . إذا ثبتت هذا ، فإنه متى عُرفها حوالاً كاملاً ،

(٥) فـ م : « بجزها » .

(٦) آخر حديث مسلم ، في : باب في لقطة الحاج ، من كتاب اللقطة . صحيح مسلم ١٣٥١/٣ . وأبي داود ، في : كتاب اللقطة : مسن أبي داود ٣٩٩ . والإمام مالك ، في : باب القضاة في الضوال ، من كتاب الأقضية . الموطأ ٧٥٩/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١١٧/٤ .

(٧) تقدم تحريره في صفحة ٢٩٠ .

(٨) فـ م : « منه » .

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠) فـ م : « أو استفصل » .

(١١) - (١٢) سقط من : الأصل .

ملَكُهَا . وَذَكَرَ القاضي ، وَأبُو الْحَطَابِ ، عَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا .
وَلَعْلَهَا الرِّوَايَةُ الَّتِي مَنَعَ مِنَ التِّقَاطِهَا فِيهَا . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَيْ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ » . فَأَضَافَهَا إِلَيْهِ بَلَامُ الشَّمْلُكِ^(١) ، وَلَأَنَّهَا يَمَاحُ^(٢) التِّقَاطِهَا ، فَمُلِكَتْ
بِالْتَّغْرِيفِ ، كَالآثَمَانِ ، وَلَأَنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعٌ ، حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ .

فَهُنَّا : وَيَتَحَيَّرُ مُتَقَطِّعُهَا يَنِينَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءً ؛ أَكْلُهَا فِي الْحَالِ . وَبِهِنَاقَلْ مَالِكٌ ، وَأَبُو
خَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيَّ ، وَغَيْرُهُمْ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ حَالَةَ الْقَنْمِ ، فِي
الْمَوْضِعِ^(٤) الْمَسْعُوفِ عَلَيْهَا ، لَهُ أَكْلُهَا . وَالْأَصْنَلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَيْ
لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِذَنْبِكِ » . فَجَعَلَهَا فِي الْحَالِ ، وَسُوْرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الذَّنْبِ ، وَالذَّنْبُ
لَا يَسْتَأْنِي^(٥) بِأَكْلِهَا ، وَلَأَنَّ فِي أَكْلِهَا فِي الْحَالِ إِغْنَاءً عَنِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا ، وَجِرَاسَةً
لِمَالِيَّتِهَا عَلَى صَاحِبِهَا إِذَا جَاءَ ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ قِيمَتَهَا بِكَمَالِهَا مِنْ غَيْرِ تَنْفُضِ ، وَفِي إِبْقَائِهَا
ئَضِيقَةً لِلْمَالِ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا ، وَالْقَرَاءَةُ فِي عَلِفِهَا ، فَكَانَ أَكْلُهَا أَرْزَلَى . وَمَتَى أَرَادَ أَكْلَهَا
حَفْظَ صِفَتَهَا ، فَمَتَى جَاءَ صَاحِبُهَا غَرَمَهَا لَهُ ، فَقَوْلُ عَامَةٍ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا مَالِكًا ،
فَإِنَّهُ قَالَ : كُلُّهَا ، وَلَا غَرَمٌ عَلَيْكَ لِصَاحِبِهَا وَلَا تَغْرِيفٌ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَيْ
لَكَ » . وَلَمْ يُوجَبْ فِيهَا تَغْرِيفًا وَلَا غَرَمًا ، وَسُوْرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الذَّنْبِ ، وَالذَّنْبُ لَا يُعْرَفُ
وَلَا يَقْرُمُ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَمْ يُوَافِقْ مَالِكًا أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى قَوْلِهِ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ^(٦)
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو : « رُدَّ عَلَى أَخِيكَ ضَالَّهُ »^(٧) . ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ
الشَّاةَ عَلَى مَلْكِ صَاحِبِهَا ، وَلَأَنَّهَا لَعْقَةٌ لِهَا قِيمَةٌ ، وَتَبَعُّهَا النَّفْسُ ، فَتَجِبُ عَرَامَتُهَا
لِصَاحِبِهَا إِذَا جَاءَ كُفِيرِهَا ، وَلَأَنَّهَا مَلْكٌ لِصَاحِبِهَا ، فَلَمْ يَجِزْ تَمْلِكُهَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ عَوْضٍ
مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ ، كَمَا لَوْ كَانَتْ بَيْنَ النَّبِيَّنِ ، وَلَأَنَّهَا عَيْنٌ يَجِبُ رَدُّهَا مَعَ بَقَايَهَا ، فَوَجَبَ

(١٢) فِي : « الْقَلْبِكِ » .

(١٣) فِي الْأَصْنَلِ : « يَمَاحٌ » .

(١٤) فِي : « الْمَوْضِعِ » .

(١٥) فِي الْأَصْنَلِ : « يَمَاقٌ » . وَلَعْلَهَا : « يَمَانٌ » .

(١٦) أُخْرِجَ الطَّحاوِي . شَرْحُ مَعْنَى الْأَثَارِ ٤/١٣٥ .

غَرْمُها إِذَا أَتَلَفَهَا ، كُلْقَطَةُ الدَّنَبِ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَيْ لَكَ » . لَا يَمْتَنُ وُجُوبَ غَرَامِهَا ، فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ فِي لَقْطَةِ الدَّنَبِ وَالْوَرِقِ بَعْدَ تَغْرِيفِهَا ، فِي أَكْلِهَا وَإِنْفَاقِهَا ، وَقَالَ : « هَيْ كَسَائِرُ مَالِكٍ »^(١٧) . ثُمَّ أَجْمَعَنَا عَلَى وُجُوبِ غَرَامِهَا ، كَذَلِكَ الشَّاةُ ، وَلَا فَرْقَ فِي إِبَاحةِ أَكْلِهَا بَيْنَ وَجْدَانِهَا فِي الصَّخْرَاءِ أَوْ فِي الْمِصْرِ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو عَبْدِ ، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ، وَابْنُ الْمُنْتَرِ : لَيْسَ لَهُ أَكْلُهَا فِي الْمِصْرِ ، لَأَنَّهُ يُمْكِنُ يَقْبَلُهَا ، بِخَلَافِ الصَّخْرَاءِ . وَلَنَا ، أَنَّ مَا جَازَ أَكْلُهُ فِي الصَّخْرَاءِ ، أَبْيَحَ فِي الْمِصْرِ ، كَسَائِرِ الْمَاكُولَاتِ ، وَلَأَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « هَيْ لَكَ » . وَلَمْ يَفْرَقْ ، وَلَأَنَّ أَكْلَهَا مُعَلَّلٌ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِسْتِعْنَاءِ عَنِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا ، وَهَذَا^(١٨) فِي الْمِصْرِ أَشَدُّ مِنْهُ فِي الصَّخْرَاءِ . الثَّانِي ، أَنْ يُمْسِكَهَا عَلَى صَاحِبِهَا ، وَيَنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ ، وَلَا يَمْلِكُهَا . وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْفَقُ عَلَيْهَا مُحْتَسِبًا بِالنَّفَقةِ عَلَى مَالِكِهَا ، وَأَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِالنَّفَقةِ ؟ عَلَى رِوَايَتِي ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَرْجِعُ بِهِ نَصًّا عَلَيْهِ ، فِي رِوَايَةِ الْمُرْوَذِيِّ ، فِي طَيِّرَةِ أَفْرَخَتْ عَنْ دَقَوْمٍ ، فَقَضَى أَنَّ الْفَرَاجَ لِصَاحِبِ الطَّيِّرَةِ ، وَيَرْجِعُ بِالْعَلَفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَطَوِّعًا . وَقَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ وَجَدِ ضَالَّةً ، فَأَنْفَقَ عَلَيْهَا ، وَجَاءَ رَبُّهَا ، بِأَنَّهُ يَقْرُمُ لَهُ مَا أَنْفَقَ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَى الْلَّقْطَةِ لِحَفْظِهَا ، فَكَانَ مِنْ مَالِ صَاحِبِهَا ، كَمُؤْنَةِ الرُّطْبِ وَالْعَنْبِ . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّعَبِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَلَمْ يُعِجبِ الشَّعَبِيُّ قَضَاءَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ؛ لِأَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَى مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِهِ^(١٩) ، كَمَا لَوْ بَتَّ ذَارَهُ ، وَيُفَارِقُ الْعَنْبَ وَالرُّطْبَ ، فَإِنَّهُ رِبِّمَا كَانَ تَعْجِفُهُ وَالْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَحَظَ لِصَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّ النَّفَقةَ لَا تَتَكَرَّرُ ، وَالْحَيْوَانُ يَتَكَرَّرُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ ، فَرَبِّمَا سَتَرَقَ قِيمَتَهُ ، فَكَانَ يَتَعَمَّدُ أَوْ أَكْلُهُ أَحَظَّ ، فَلَذِلِكَ لَمْ يَحْتَسِبِ الْمُنْفِقُ عَلَيْهَا بِمَا أَنْفَقَ . الثَّالِثُ ، أَنْ يَبْيَعُهَا وَيَخْفَظُ ثَمَنَهَا لِصَاحِبِهَا ، وَلَهُ

. (١٧) تقدِّمُ في صفحة ٢٩٠.

(١٨) سقط من : الأصل .

(١٩) سقط من : م .

أن يتَّوَلُ ذلك بِنَفْسِهِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : يَبْيَعُهَا بِأَذْنِ الْإِيمَامِ . وَلَنَا ، أَنْهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَكْلُهَا بِغَيْرِ (٢٠) أَذْنٍ ، فَيَبْيَعُهَا أُولَئِي . وَلَمْ يَذْكُرْ أَصْحَابُنَا الْمُتَّرِيفَافِ / هَذِهِ ظَاهِرًا بِالْمَوْضِعِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لِحَدِيثِ رَبِيدَ بْنِ خَالِدٍ ؛ فَإِنَّهُ مُتَّلِقٌ قَالَ : « خَذْهَا ، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلَّذِنْبِ » . وَلَمْ يَأْمُرْ بِتَعْرِيفِهَا ، كَأَمْرِ فِي لَفْظَةِ الْذَّهَبِ وَالْوَرِيقِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا لَفْظَةٌ لَمْ يَخْطُرْ ، فَوَجَبَ تَعْرِيفُهَا ، كَالْمَعْطُومُ الْكَثِيرُ ، وَإِنْعَانُكَرَ ذِكْرَ تَعْرِيفِهَا الْأَنْذَكَرُ هَا بَعْدَ يَيَاهَ التَّعْرِيفِ فِيمَا سَوَاهَا ، فَاسْتَغْفِي بِذَلِكَ عَنْ ذِكْرِهِ فِيهَا ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَارِ التَّصْرِيفِ فِيهَا فِي التَّحْوِلِ سُقُوطُ التَّعْرِيفِ ، كَالْمَعْطُومِ .

فَعِلْ : إِذَا أَكَلَهَا ثَبَثَ قِيمَتُهَا فِي ذِمَّهُ ، وَلَا يَلْزَمُهُ عَزْلُهَا ؛ لِعَدْمِ الْفَائِدَةِ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ لَا يَتَنَقَّلُ مِنَ الْذَّمَّةِ إِلَى الْمَالِ الْمَعْزُولِ . وَلَوْ عَزَلَ شَيْئًا مِمَّا فَلَسَ ، كَانَ صَاحِبُ الْلَّقَطِ أَسْوَةً الْقَرْمَاءِ ، وَلَمْ يَخْتَصْ بِالْمَالِ الْمَعْزُولِ . وَإِنْ باعَهَا ، وَحَفِظَ ثَمَنَهَا ، وَجَاءَ صَاحِبُهَا ، أَخْذَهُ ، وَلَمْ يُشَارِكْ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْقَرْمَاءِ ؛ لِأَنَّهُ عَيْنُ مَالِهِ ، لَا شَيْءٌ لِلْمُفْلِسِ فِيهِ .

فَعِلْ : وَإِذَا اتَّقَطَ مَا لَا يَنْفَعُ عَالِمًا ، فَذَلِكَ تُؤْعَنِ ؛ أَخْدُهُمَا مَا لَا يَنْفَعُ بِعِلاجِهِ وَلَا غَيْرِهِ ، كَالْطَّبِيعَرِ ، وَالْبِطِيعَرِ ، وَالْفَاكِهَةِ الَّتِي لَا تَجْفَفُ ، وَالْحَضْرَاوَاتِ . فَهُوَ مُخَيْرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ ، وَيَبْيَعُهُ وَحْفَظُ ثَمَنَهُ ، وَلَا يَجُوزُ إِبْقاؤُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَتَلَفُّ . فَإِنْ تَرَكَهُ حَتَّى تَلَفُّ ، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِهِ ؛ لِأَنَّهُ فَرَطَ فِي حِفْظِهِ ، فَلَزِمَهُ ضَمَانُهُ ، كَالْوَدِيَّةِ . فَإِنْ أَكَلَهُ ثَبَثَتِ القيمةُ فِي ذِمَّهُ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي لَفْظَةِ الْقَنْمِ . وَإِنْ باعَهُ وَحْفَظَ ثَمَنَهُ ، جَازَ . وَهَذَا ظَاهِرٌ مِذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . وَلَهُ أَنْ يَتَوَلَّ يَبْيَعَهُ بِنَفْسِهِ . وَعَنْ أَحَدٍ ، أَنَّ (٢١) لَهُ يَبْيَعَ الْيَسِيرِ ، وَإِنْ كَانَ كَيْفِيًّا دَفَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : لِيسَ لَهُ يَبْيَعَهُ

(٢٠) فِي الْأَصْلِ : هُوَ مِنْ غَيْرِهِ .

(٢١) سُقطَ مِنْ : مِنْ .

إِلَّا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ ، جَازَ التَّبِعُ بِنَفْسِهِ ؛ لَأَنَّهُ حَالٌ ضَرُورَةٌ ، فَأَمَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِدَارِهِ ، فَلَا يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ ؛ لَأَنَّهُ مَالٌ مَغْصُومٌ ، لَا وَلَا يَةٌ عَلَيْهِ ، فَلِمْ يَجُزْ لِغَيْرِ الْحَاكِمِ تَبِعُهُ ، كَعِيرُ الْلَّقْطَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَالٌ أَيْضًا لِلْمُتَقْبِطِ أَكْلُهُ ، فَإِنْ يَجُزَ لَهُ تَبِعُهُ ، كَمَا لَهُ ، وَلَأَنَّهُ مَالٌ أَيْضًا لِهِ عِنْدَ الْعَجَزِ عَنِ الْحَاكِمِ ، فَجَازَ عَنِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، كَمَا لَهُ . إِذَا بَيَّنَتْ هَذَا ، فَإِنَّهُ مَتَى أَرَادَ أَكْلَهُ أَوْ تَبِعَهُ ، حَفِظَ صِفَاتِهِ ، ثُمَّ عَرَفَهُ عَامًا ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبَهُ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ بَاعَهُ وَحَفِظَتْ ثَمَنَهُ ، دَفَعَهُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَهُ أَوْ أَكَلَ ثَمَنَهُ ، عَرَفَهُ لَهُ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ أَكْلَهُ . وَإِنْ تَلَفَ الشَّمْسُ بِغَيْرِ تَفْرِيظِهِ قَبْلَ تَمْلِكِهِ ، أَوْ تَنَصَّتْ أَوْ تَلَفَتْ الْعَيْنُ ، أَوْ تَنَصَّتْ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيظِهِ ، فَلَا ضَمَانٌ عَلَى الْمُتَقْبِطِ . وَإِنْ تَلَفَتْ^(۲۱) أَوْ تَنَصَّتْ^(۲۲) أَوْ تَنَصَّتْ التَّمَنُ^(۲۳) لِتَفْرِيظِهِ ، فَعَلَى الْمُتَقْبِطِ ضَمَانَهُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَلَفَ الشَّمْسُ^(۲۰۱/۵) وَبَعْدَ تَمْلِكِهِ ، أَوْ تَنَصَّنَ ، ضَمَانَهُ . / التَّوْعِيْنُ الثَّانِيُّ ، مَا يُمُكِّنُ بِقَاؤُهُ^(۲۴) بِالْعَلاَجِ ، كَالْعَيْنِ وَالرُّطْبِ ، فَيَنْتَظِرُ فِيمَا^(۲۵) فِي الْحَظْلِ لِصَاحِبِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِي التَّجْحِيفِ جَفْفَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا ذَلِكُ ؛ لَأَنَّهُ مَالٌ غَيْرِهِ ، فَلَزِمَهُ مَا فِيهِ الْحَظْلُ لِصَاحِبِهِ ، كَوْلَى التَّقِيمِ ، وَإِنْ اخْتَارَ فِي التَّجْحِيفِ إِلَى غَرَامَةٍ ، بَاعَ بَعْضَهُ فِي ذَلِكِ . وَإِنْ كَانَ الْحَظْلُ فِي تَبِعَهُ ، وَحَفِظَ ثَمَنَهُ ، كَالْطَّعَامِ وَالرُّطْبِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ تَبِعُهُ ، وَلَمْ يُمُكِّنْ تَجْحِيفُهُ ، تَعَيْنَ أَكْلُهُ ، كَالْبَطِينِ . وَإِنْ كَانَ أَكْلُهُ أَنْقَعَ لِصَاحِبِهِ ، فَلَهُ أَكْلُهُ أَيْضًا ؛ لَأَنَّ الْحَظْلُ فِيهِ . وَيَقْتَضِي قَوْلُ أَصْنَابِنَا : إِنَّ الْعَرْوَضَ لَا تَمْلَأُ بِالْتَّعْرِيفِ . أَنَّ هَذَا أَكْلُهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهُ ، لَكِنْ يَتَحْمِلُ^(۲۶) بَيْنَ الصَّدَقَةِ بِهِ وَبَيْنَ تَبِعَهُ . وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ ، فِي مَنْ يَجِدُ فِي مَنْزِلِهِ طَعَامًا لَا يَعْرِفُهُ : يُعَرِّفُهُ مَا لَمْ يَخْشَ فَسَادَهُ ، فَإِنْ خَشِيَ فَسَادَهُ ، تَصَدَّقُ بِهِ ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ غَرَفَهُ . وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ . وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، فِي لَقْطَةٍ مَا لَا يَقْنَى سَنَةً : يَتَصَدَّقُ بِهِ . وَقَالَ الثَّورِيُّ^(۲۷) : يَبِعُهُ ، وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ . وَلَنَا ، عَلَى جَوَازِ أَكْلِهِ قَوْلُ النَّبِيِّ^(۲۸)

. (۲۲) سقط من : م .

. (۲۳) فِي م : إِيقاؤه .

. (۲۴) فِي م : مَا .

. (۲۵) فِي م : بَعْضِهِ .

فِي ضَالَّةِ الْعَقْمِ : « حَذَنَهَا ، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ ، أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلَّذِنْبِ » . وَهَذَا تَجْوِيزٌ لِلْأُكْلِ ، فَإِذَا جَازَ فِيمَا هُوَ مَحْفُوظٌ بِنَفْسِهِ ، فَفِيمَا يَفْسُدُ بِيَقَانِهِ أُولَئِكَ .

٩٤٩ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَا يَتَعَرَّضُ لِتَعْبِيرِ ، وَلَا لِمَا فِيهِ قُوَّةٌ يَمْنَعُ عَنِ النَّفْسِ)

وَجَمِيلُهُ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ حَيَّوَانٍ يَقْوِيُ عَلَى الْأَنْتِيابِ مِنْ صِيَارَ السَّبَاعِ ، وَوُرُودِ الْمَاءِ ، لَا يَجُوزُ التَّقَاطُهُ ، وَلَا التَّعْرُضُ لَهُ ، سَوَاءً كَانَ لِكَبِيرٍ جُثْثَةً ، كَالْإِبْلِ ، وَالْحَمْلَى ، وَالْبَقَرِ ، أَوْ لِصَغِيرِهِ كَالظُّبَّا وَالصُّوْدُ ، أَوْ بِنَابِهِ كَالْكَلَابِ وَالْفَهْودِ . قَالَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَنْ أَخْذَضَ الْأَنْتِيَابَ ، فَهُوَ ضَالٌّ . أَى مُخْطِلٌ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو عَبْدِيْدٍ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، فِي ضَالَّةِ الإِبْلِ : مَنْ وَجَدَهَا فِي الْقُرَى عَرَفَهَا ، وَمَنْ وَجَدَهَا فِي الصَّحْرَاءِ لَا يَقْرَبُهَا . وَرَوَاهُ الْمَزَنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ . وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَقُولُ : مَنْ وَجَدَ بَدْنَةً فَلَا يَعْرِفُهَا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضَى الأَيَّامُ الْثَّلَاثَةَ . وَقَالَ أَبُو حِنْفَةَ : (هِيَ لَقْطَةٌ) يُبَاخُ التَّقَاطُهَا ؛ لَأَنَّهَا لَقْطَةٌ أَشْبَهَتِ الْعَقْمَ . وَلَنَا ، قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَا سُئِلَ عَنْهَا : « مَالِكٌ وَلَهَا ؟ مَعَهَا جَذَوُهَا وَسِقَاؤُهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا » ^(١) . وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نُصِيبُ هَؤُلَاءِ الْإِبْلِ . قَالَ : « ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ الْأَرْضِ » ^(٢) . وَرُوِيَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ أَمْرَ بِطَرَدِ بَقْرَةٍ لِحِقَّتِ بَيْرِهِ / حَتَّى تَوَارِثَ ، وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « لَا يُبُوُّي ^(٣) الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ ^(٤) . وَقِيَاسُهُمْ يُعَارِضُ صَرْيَحَ النَّصْ ،

(١) فِي مِنْهُ فِي لِفْظٍ .

(٢) تَقْدِيمُ تَغْرِيْبِهِ فِي صَفَّهَةِ ٢٩٠ .

(٣) تَقْدِيمُ تَغْرِيْبِهِ فِي صَفَّهَةِ ٣٠٧ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : (يَا وَيْ) .

(٥) تَقْدِيمُ تَغْرِيْبِهِ فِي صَفَّهَةِ ٣١٥ .

وَكَيْفَ يَجُوزُ تَرْكُ نَصْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَرْبَعُ قَوْلِهِ بِقِيَامِ نَصِّهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِعْلَى أَنَّ
الْإِلَيْلَ ثَفَارِقُ الْقَمَ، لِضَغْفِهَا، وَقِلَّةُ صَبْرِهَا عَنِ الْمَاءِ.

فصل : فإنْ كانت الصَّبِيُودُ مُسْتَوْحِشَةً، إِذَا تَرَكَتْ رَجَعَتْ إِلَى الصَّخْرَاءِ، وَعَجَزَ
عَنْهَا صَاحِبُهَا، جَازَ التِّقَاطُهُ؛ لِأَنَّ تَرْكَهَا أَضَبَعُهَا مِنْ سَائِرِ الْأُمُوَالِ، وَالْمَقْصُودُ
حِفْظُهَا لِصَاحِبِهَا، لَا حِفْظُهَا فِي نَفْسِهَا، وَلَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ حِفْظُهَا فِي نَفْسِهَا لَمَّا
جَازَ التِّقَاطُ الْأَنْمَانَ، فَإِنَّ الدِّينَارَ دِينَارٌ حِينَما كَانَ.

فصل : والبَقَرَةُ كَالْإِلَيْلِ . نَصْ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَنَّ عَيْبِيدَ .
وَحُكِيَّ عنْ مَالِكٍ أَنَّ الْبَقَرَةَ كَالشَّاةِ . وَلَنَا، تَحْبِيرٌ جَرِيرٌ فِيهِ طَرَدُ الْبَقَرَةِ وَلَمْ يَأْخُذْهَا،
وَلَا تَهَايَتْ مُنْتَقِيَّةً عَنْ صِيَارِ السَّبَاعِ، وَتُنْجِزِيَّ فِي الْأَضْحِيَّ وَالْهَذِيِّ عَنْ سَبْعَةِ، فَأَشَبَهَتْ
الْإِلَيْلَ . وَكَذَا الْحُكْمُ فِي الْخَيْلِ وَالْبَيْعَالِ . فَأَمَّا الْحُمُرُ، فَجَعَلَهَا أَصْحَابُهَا مِنْ هَذَا الْقِسْمِ
الَّذِي لَا يَجُوزُ التِّقَاطُهُ؛ لِأَنَّهَا أَجْسَاماً كَبِيرَةً^(١) عَظِيمَةً، فَأَشَبَهَتْ الْبَيْعَالَ وَالْخَيْلَ،
وَلَا تَهَايَهَا مِنَ الدَّوَابَّ، فَأَشَبَهَتِ الْبَيْعَالَ . وَالْأَوْلَى الْحَاقُهَا بِالشَّاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْإِلَيْلَ بِأَنَّهَا حَذَّاهَا وَسِقَاهَا . يُرِيدُ شَدَّةُ صَبْرِهَا عَنِ الْمَاءِ؛ إِلَكْرَةُ مَاتُورِيِّ فِي بُطُونِهَا
مِنْهُ، وَقُوَّتْهَا عَلَى وُرُودِهِ، وَفِي إِبَاحَةِ ضَالَّةِ الْقَمَ بِأَنَّهَا مُعَرَّضَةٌ لِأَخْذِ الذَّئْبِ إِلَيْهَا،
بِقَوْلِهِ: « هَيْ لَكَ، أُولَئِكَ الْجِنِّ، أُولَئِكَ الْجِنِّ »^(٢) . وَالْحُمُرُ مُسَاوِيَّةٌ لِلشَّاةِ فِي عَلَيْتِهَا،
فَإِنَّهَا لَا تَمْتَنِعُ مِنَ الذَّئْبِ، وَمُفَارِقَةُ الْإِلَيْلِ فِي عَلَيْتِهَا، فَإِنَّهَا لَا صَبَرَهَا عَنِ الْمَاءِ، وَهَذَا
يُضَرِّبُ الْمَثَلَ بِقِيلَةٍ صَبِرَهَا عَنْهُ، فَيُقَالُ: مَا يَقْنَى مِنْ مُدَّتِهِ^(٣) إِلَّا ظَمَرَ^(٤) جَمَارَ .
وَالْحَاقُ الشَّيْءِ بِمَا سَأَوَاهُ فِي عِلْمِ الْحُكْمِ وَفَارَقَهُ فِي الصُّورَةِ، أَوْلَى مِنَ الْحَاقِهِ بِمَا قَارَبَهُ
فِي الصُّورَةِ وَفَارَقَهُ فِي الْعِلْمِ . فَأَمَّا غَيْرُ الْحَيَوانِ، فَمَا كَانَ مِنْهُ يَنْحَفِظُ بِنَفْسِهِ، كَأَحْجَارٍ

(١) سقط من: م.

(٢) تقدم تخرجه في صفحة ٢٩٠.

(٣) مدتتها: ٤.

(٤) الظَّمَرُ: ما بين الشَّريتين.

الطُّواجيْنِ ، والكَبِيرِ مِنَ الْحَكْمِ ، وَقُتُورِ التَّخَاسِ ، فَهُوَ كَالْإِبْلِ فِي ثَعْرِيمِ أَخْدِنِهِ ، بَلْ أَوْلَى مِنْهُ ؛ لَأَنَّ الْإِبْلَ تَعْرَضُ فِي الْجُمْلَةِ لِلتَّلْفِ ، إِمَّا بِالْأَسْدِ ، وَإِمَّا بِالْجُوعِ أَوِ الْعَطْشِ^(١٠) ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَهَذَا بِخَلَافِ ذَلِكَ ، وَلَأَنَّ هَذَا لَا يَكُادُ تَضَيِّعُ عَنْ صَاحِبِهَا وَلَا تَبَرُّ مِنْ مَكَانِهَا بِعِلْفِ الْحَيَوانِ ، فَإِذَا حَرَّمَ أَخْدُ الْحَيَوانِ ، فَهَذَا أَوْلَى .

فصل : فَإِنْ أَخْدَ هَذَا الْحَيَوانَ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَخْدُهُ عَلَى سَبِيلِ الْأَتِقَاطِ ، ضَيْمَنَهُ ، إِمَّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ؛ لَأَنَّهُ أَخْدَ مِلْكَ غَيْرِ إِذْنِهِ ، وَلَا إِذْنَ الشَّارِعِ لَهُ ، فَهُوَ ٢٠٢/٥ كَالْفَاصِبِ . فَإِنْ رَدَهُ إِلَى مَوْضِيْعِهِ ، لَمْ يَتَرَأَّسْ مِنَ الْفَصَمَانِ . وَهَذَا قَالُ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَتَرَأَّسْ ؛ لَأَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَرْسِلْهُ فِي الْمَوْضِيْعِ الَّذِي أَصْبَحَ فِيهِ . وَجَرِيْرٌ طَرَدَ الْبَقَرَةَ الَّتِي لَجَحَّتْ بِيَقْرَهُ . وَلَنَا ، أَنَّ مَا لَزَمَهُ ضَمَانَهُ لَا يَنْزُولُ عَنْهُ^(١١) إِلَّا بِرَدَهُ إِلَى صَاحِبِهِ أَوْ نَائِبِهِ ، كَالْمَسْرُوقِ وَالْمَغْصُوبِ . وَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيْرٍ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ الْبَقَرَةَ ، وَلَا أَخْدَهَا رَاعِيْهِ ، إِنَّمَا حَلَّقَ بِالْبَقَرِ ، فَطَرَدَهَا عَنْهَا ، فَأَشَبَهَ مَا لَوْدَخَلَثَ دَارَهُ فَأَخْرَجَهَا . فَعَلَى هَذَا ، مَتَى لَمْ يَأْخُذْهَا بِجُبُتِ ثَبَّتْ يَدَهُ عَلَيْهَا ، لَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُهَا ، ١١ سَوَاءً طَرَدَهَا أَوْ لَمْ يَطْرُدَهَا . إِنَّ أَخْدَهَا فَلَزَمَهُ^(١٢) ضَمَانُهَا^(١٣) ، فَلَدَعَهَا إِلَى إِلَامِ أَوْ نَائِبِهِ ، زَالَ عَنِ الْفَصَمَانِ ؛ لَأَنَّهُ نَظَرَ فِي ضَرَوْلِ النَّاسِ ، بِتَنْليلِ أَنَّهُ أَخْدَهَا ، فَكَانَ نَائِبًا عَنْ أَصْحَابِهَا فِيهَا .

فصل : وَلِإِلَامِ أَوْ نَائِبِهِ أَخْدُ الْفَصَالَةِ عَلَى وَجْهِ الْحِفْظِ لِصَاحِبِهَا ؛ لَأَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حَمَى مَوْضِيْعًا يُقَالُ لَهُ^(١٤) التَّقِيْعُ لِخَيْلِ الْمُجَاهِدِينَ وَالضَّوَالِ^(١٥) ، وَلَأَنَّ لِإِلَامِ نَظَرًا فِي حِفْظِ مَالِ الْغَائِبِ ، وَفِي أَخْدِ هَذِهِ حِفْظَهَا عَنِ الْهَلَالِكِ . وَلَا يَلْزَمُهُ

(١٠) قِمْ : « وَالْعَطْشُ » .

(١١) سقط من : الأصل .

(١٢ - ١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) قِمْ : « لَزَمَهُ » . وَلِعِلَّ الصَّوَابِ مَا ثَبَّتَهُ .

(١٤) سقط من : م .

(١٥) انظر ما تقدم في صفحة ١٦٦ .

تُعرِّفُها ، لأنَّ عمرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَمْ يَكُنْ يُعْرَفُ الضَّوْالُ . وَلَأَنَّهُ إِذَا عَرَفَ ذَلِكَ ، فَمَنْ كَانَ لَهُ ضَالَّةٌ فَإِنَّهُ يَجِدُهُ إِلَى مَوْضِعِ^(١٦) الضَّوْالِ ، فَإِذَا عَرَفَ ضَالَّةً أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهَا وَأَخْذَهَا ، وَلَا يُكْنِي فِيهَا بِالصَّفَةِ ؛ لَأَنَّهَا ظَاهِرَةٌ بَيْنَ النَّاسِ ، فَيُغَرِّفُ صِفَاتِهَا نَرَآهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا ، فَلَا تَكُونُ الصَّفَةُ لَهَا دَلِيلًا عَلَى مِلْكِهِ لَهَا . وَلَأَنَّ الضَّالَّةَ قَدْ كَانَتْ ظَاهِرَةً بَيْنَ النَّاسِ حِينَ كَانَتْ فِي يَدِ مَالِكِهَا ، فَلَا يَخْتَصُّ هُوَ بِعِرْفِ صِفَاتِهَا دُونَ غَيْرِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ دَلِيلًا ، وَيُمْكِنُهُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهَا لِظُهُورِهَا لِلنَّاسِ ، وَمَعْرِفَةُ خُلُطَاهِ وَجِيرَانِهِ يُسْلِكُهُ إِلَيْهَا .

فصل : وإنْ أَخْذَهَا غَيْرُ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ لِيَحْفَظُهَا الصَّاحِبَا ، لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكُ ، وَلَزِمَهُ ضَمَانُهَا ؛ لَأَنَّهُ لَا ولَايَةَ لَهُ عَلَى صَاحِبِهَا . وَهَذَا ظَاهِرُ مِذَهَبِ الشَّافِعِيِّ . وَلَا صَاحِبُهُ وَجْهٌ ، أَنَّ لَهُ أَخْذَهَا لِيَحْفَظُهَا ، قِيَاسًا عَلَى الْإِمَامِ . وَلَا يَصِحُّ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنْعَ أَخْذَهَا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ بَيْنَ قَاصِدِ الْحِفْظِ وَقَاصِدِ الْاِتْقَاطِ ، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى الْإِمَامِ ؛ لَأَنَّ لَهُ وَلَايَةَ ، وَهَذَا لَا ولَايَةَ لَهُ . إِنْ وَجَدَهَا فِي مَوْضِعٍ يَخَافُ عَلَيْهَا بِهِ ، مَثَلُ أَنْ يَجِدَهَا بِأَرْضِ مَسْبَعَةٍ ، يَقْبِلُ عَلَى الطَّنْدُونَ أَنَّ الْأَسَدَ يَمْتَرِسُهَا إِنْ تُرَكَتْ بِهِ ، أَوْ مَثَلُ أَنْ يَجِدَهَا مِنْ دَارِ الْحَرْبِ ، يَخَافُ عَلَيْهَا مِنْ أَهْلِهَا ، أَوْ بِمَوْضِعٍ يَسْتَحِلُّ أَهْلُهُ أَمْوَالَ^(١٧) . منْ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ ، كَوَادِي التَّيْمِ ، أَوْ فِي بَرِّيَةٍ لَا مَاءَ بَهَا / وَلَا مَرْعَى ، فَالْأَوَّلَى جَوَازُ أَخْذِهَا لِلْحِفْظِ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى أَخْذِهَا ؛ لَأَنَّ فِي إِنْقاذِهَا مِنَ الْهَلَالِكَ ، فَأَشْبَهُ تَخْلِيصَهَا مِنْ غَرَقٍ أَوْ حَرِيقٍ . فَإِذَا حَصَلَتْ فِي يَدِهِ ، سَلَّمَهَا إِلَى نَائِبِ الْإِمَامِ ، وَبَرِئَهُ مِنْ ضَمَانِهَا ، وَلَا يَمْلِكُهَا بِالتَّعْرِيفِ ؛ لَأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ فِيهَا .

فصل : وَمَا يَحْصُلُ عِنْدِ الْإِمَامِ مِنَ الضَّوْالِ ، فَإِنَّهُ يُشَهِّدُ عَلَيْهَا ، وَيَسِّمُهَا بِأَنَّهَا ضَالَّةً ، ثُمَّ إِنْ كَانَ لَهُ حِمَىٰ تُرْعَى فِيهِ ، تَرَكَهَا فِيهِ إِنْ رَأَى ذَلِكَ ، وَإِنْ رَأَى الْمَصْلَحةَ

(١٦) فِي الأَصْلِ : « مَوْضِعَ ». .

(١٧) فِي مِ : « تَعْرِيفَ ». .

فِي تَبَيْهَا^(١٨) وَجُفِّفَتْ ثَمَنَهَا^(١٩) ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ جَمِيعًا ، بَاعَهَا بَعْدَ أَنْ يَحْلِيَهَا ، وَيَحْفَظَ صِفَاتِهَا ، وَيَحْفَظُ ثَمَنَهَا لِصَاحِبِهَا ، فَإِنْ ذَلِكَ أَخْفَطُ^{هَا} ؛ لَأَنَّ تَرْكَهَا يُفْضِي إِلَى أَنْ تَأْكُلَ جَمِيعَ ثَمَنَهَا .

فَعِلْ : وَمَنْ تَرَكَ دَائِبًا بِمَهْلَكَةٍ ، فَأَخْذَهَا إِنْسَانٌ ، فَأَطْعَمَهَا وَسَقَاهَا وَخَلَصَهَا ، مَلَكُهَا . وَبِهِ قَالَ الْأَئِمَّةُ ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَإِسْحَاقُ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَرْكَهَا لِتَرْجِعِهَا ، أَوْ ضَلَّلَتْ مِنْهُ . وَقَالَ مَالِكٌ : هِيَ لِمَالِكِهَا الْأَوَّلُ ، وَيَغْرِمُ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : هِيَ لِمَالِكِهَا ، وَالآخَرُ مُتَبَرِّعٌ بِالنَّفَقَةِ ، لَا تَرْجِعُ بَشَيْءٍ ؛ لَأَنَّهُ مِلْكُ غَيْرِهِ ، فَلَمْ يَمْلِكْهُ بِغَيْرِ عَوْضٍ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ ، « كَالَّوْ كَانَتْ فِي غَيْرِ مَهْلَكَةٍ ، وَلَا يَمْلِكُ الرُّجُوعَ ؛ لَأَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَى مَا لَيْلَغَ غَيْرِ إِذْنِهِ ، فَلَمْ يَرْجِعْ بَشَيْءٍ ، كَالَّوْ بَتَّى دَارَاهُ^(٢٠) . وَلَنَا ، مَارَوِيَ الشَّعْبِيُّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ وَجَدَ دَائِبًا فَقَذَ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلَهَا ، فَسَيِّبُوهَا ، فَأَخْذَهَا ، فَهِيَ لَهُ » . قَالَ « عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَيْدٍ أَبْنَى^(٢١) عَبْدَ الرَّحْمَنِ : قَلْتُ - يَعْنِي لِلشَّعْبِيِّ - : مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدٍ بِإِسْنَادِهِ^(٢٢) . وَفِي لَفْظِ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ تَرَكَ دَائِبًا بِمَهْلَكَةٍ ، فَأَخْيَاهَا رَجُلٌ ، فَهِيَ لِمَنْ أَخْيَاهَا » . وَلَأَنَّ فِي الْحُكْمِ بِمَلْكِهَا إِخْيَاهَا وَإِنْقَادَهَا مِنَ الْهَلَالِ ، وَجِفْفَانِ الْمَالِ عَنِ الضَّيْعَاءِ ، وَمُحَافَظَةِ عَلَى حُرْمَةِ الْحَيَوانِ ، وَفِي القَوْلِ بِأَنَّهَا لَا تَمْلِكُ تَضَيِّعَ لِذَلِكَ كُلَّهُ ، مِنْ غَيْرِ مَصْلَحةٍ تَحْصُلُ ، وَلَأَنَّهُ تُبَذِّرَ رَغْبَةُ عَنْهُ وَعَجَزًا عَنْ أَخْذِهِ ،

(١٨ - ١٨) سقط من : الأصل .

(١٩ - ١٩) سقط من : م ، وفي الأصل ، ١ : عبد بن حميد بن . والمشتبه في سن أبي داود . وانظر : هذيب البهبي ٩/٧ .

(٢٠) فـ : باب في من أحيا حسيرا ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود / ٢٥٨ .
كـ آخر جهـ البـهـيـ ، فـ : بـابـ الرـجـلـ يـمـدـ ضـالـلاـ بـرـيدـ رـدـهاـ ، منـ كـابـ اللـقطـةـ . السـنـنـ الـكـبـرـيـ ١٩٨ .
والـدارـقطـنـيـ ، فـ : كـابـ الـبيـوعـ . سنـنـ الدـارـقطـنـيـ ٦٨/٣ .

(١) فِيلَكَهُ أَخْدُهُ^(١) ، كَالسَّاقِطُ مِنَ السَّبِيلِ ، وَسَائِرُ مَا يَنْهَا النَّاسُ رَغْبَةً عَنْهُ .

فصل : وإنْ تَرَكَ مَتَاعًا ، فَخَلْصُهُ إِنْسَانٌ ، لَمْ يَمْلِكْهُ ؛ لَأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ فِي نَفْسِهِ ، وَلَا يُحْشِى عَلَيْهِ التَّلْفُ ، كَالحُكْمِيَّةِ عَلَى الْحَيَوانِ ، فَإِنَّ الْحَيَوانَ يَمُوتُ إِذَا لَمْ يُطْعَمْ وَيُسْقَى ، وَتَأْكُلُهُ السَّبَاعُ ، وَالسَّبَاعُ يَتَقَى حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ . وإنْ كَانَ المَتَوْرُوكُ عَبْدًا ، لَمْ يَمْلِكْ بِأَخْدِهِ ؛ لَأَنَّ الْعَبْدَ فِي الْعَاذَةِ يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ إِلَى الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَعِيشُ فِيهَا ، بِخَلَافِ الْبَهِيمَةِ . وَلَهُ أَخْدُ الْعَبْدِ وَالْمَتَاعِ لِيُخَلِّصَهُ لِصَاحِبِهِ ، وَلَهُ أَجْرٌ يُثْلِهِ فِي تَخْلِيصِ الْمَتَاعِ . نَصُّ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ فِي الْعَبْدِ عَلَى قِيَاسِهِ . قال القاضي : يَجِبُ ٢٠٣٥ وَ أَنْ يُخْمَلَ قُولُهُ فِي وُجُوبِ الْأَجْرِ ، عَلَى أَنَّهُ جَعَلَ / لَهُ ذَلِكَ أَوْ أُمْرَهُ^(٢) بِهِ ، فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ شَيْئًا ، فَلَا جَعَلَ لَهُ ؛ لَأَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ جُعْلٍ ، فَلَمْ يَسْتَحِقْ شَيْئًا ، كَالْمُلْتَقِطُ . وَهَذَا خِلَافٌ ظَاهِرٌ كَلَامُ أَحَدٍ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ جَعَلَ لَهُ جُنْلًا لِاستحْقَقَهُ ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ أَجْرَ الْبَيْلِ ، وَيُفَارِقُ هَذَا الْمُلْتَقِطَ ، فَإِنَّ الْمُلْتَقِطَ لَمْ يُخَلِّصِ اللَّقْطَةَ مِنَ الْهَلَالِ ، وَلَوْ تَرَكَهَا أَمْكَنَ أَنْ يَرْجِعَ صَاحِبَهَا فِي طَلَبِهَا^(٣) مَكَانِهَا فِي جِدَّهَا ، وَهُنَّا إِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ هَذَا ضَاعَ وَهَلَكَ ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ ، فَقَدْ جَعَلَ الْأَجْرَ فِي حِفْظِ الْأَمْوَالِ مِنْ غَيْرِ مَضْرَرٍ ، فَجَازَ ذَلِكُ ، كَالْجَعْلِ فِي الْآيَقِ ، وَلَأَنَّ اللَّقْطَةَ جَعَلَ فِيهَا الشَّارِعُ مَا يَحْتُ ؛ عَلَى أَخْزِنَهَا ، وَهُوَ مِلْكُهَا إِنْ لَمْ يَجْعِي ؛ صَاحِبُهَا ، فَانْكَسَرَ بِهِ عَنِ الْأَجْرِ ، فَيَتَبَيَّنُ أَنْ يُسْرَعَ فِي هَذَا مَا يَحْتُ عَلَى تَخْلِيصِهِ بِطَرِيقِ الْأُولَى ، وَلَيْسَ إِلَّا الْأَجْرُ . فَأَمَّا الْأَفَاءُرُ كُلُّ الْبَخْرِ فِيهِ ، تَخْوِفَ مِنَ الْعَرْقِ ، فَلَمْ أَخْلُمْ لِأَصْحَابِنَا فِيهِ قُولًا ، سَوْءِ عُمُومٍ قَوْلِهِمُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَمْلِكَ هَذَا مِنْ أَخْدِهِ . وَهُوَ قَوْلُ الْأَبْيَاثِ ابْنِ سَعِيدٍ . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، فِي مَنْ أَنْتَرَجَهُ ، قَالَ : وَمَا نَضَبَ عَنِ الْمَاءِ فَهُوَ لَأْنَهُ .

(٢١) سقط من : الأصل .

(٢٢) فِي الأصل : وَأُمْرَهُ .

(٢٣) قِمْ : ١٠ مِنْ ١٠ .

وقال ابن المتنير : يُرْدَه على أصحابه ، ولا جُعل له . ويقتضيه قول الشافعى والقاضى ؛ لما تقدم . ومتتضىٰ^(٢٤) قول الإمام أى عبد الله ، أنَّ ملَّاً ثقَدَه أجرَ مثِيله ؛ لما ذكرنا . ووجه ما ذكرناه من الاحتمال أنَّ هذا مالَ الْفَاهُ صاحبُه فيما ينْتَلُفُ بِتَرْكِه فيه اختياراً منه ، فملكته من أَحَدَه ، كالذى القوه رغبة عنه ، ولأنَّ فيما ذكره تحقيقاً لِإِتْلَافِه ، فلم يجُزْ ، كمباشرته بالخلاف . فاما إنْكَسَرَتِ السَّيْفَيَّةُ ، فاخْرَجَه قَوْمٌ ، فقال مالِكٌ : يُؤْخَذُ أَصْحَابُ الْمَاتَعِ مَنَاعُهُمْ ، ولا شَيْءٌ لِلذِّي أَصَابُوهُ . وهذا قول الشافعى^(٢٥) ، وأiben المتنير ، والقاضى . وعلى قياس نصِّ أَحَدٍ يكونُ لِمُسْتَخْرِجِه هُنَّا^(٢٦) أَجْرُ المِثْلِ ؛ لأنَّ ذلك وسيلةٌ إِلَى تَحْلِيقِه ، وحْفَظِه لِصَاحِبِه ، وصِيَائِمِه عن العرق ، فإنَّ العَوَاصِ إذا عِلِمَ أَنَّه يُدْفَعُ إِلَيْهِ الأَجْرُ ، باذْرَى إِلَى التَّحْلِيقِ لِيُحَلِّصَه ، وإنْ عِلِمَ أَنَّه يُؤْخَذُ منه بغيرِ شَيْءٍ ، لم يُخَاطِرْ بِنَفْسِه في اسْتَخْرَاجِه ، فَيَتَبَعَّى أَنْ يُقْضَى لَهُ بالآخِرِ ، كجُعلِ رد الآية .

فصل : ذَكَرَ القاضى فيما إذا التقطَ عَبْدًا صَغِيرًا ، أو جارِيَةً ، أَنَّ قياسَ المذهبِ أَنَّه لا يَمْلِكُ بالتعرييف . وقال الشافعى^(٢٧) : يَمْلِكُ الْعَبْدُ دُونَ الْجَارِيَةِ ، لأنَّ الْمُتَلِكَ بالتعرييف عنده اقتراضٌ ، والجارِيَةُ عنده لا تُمْلِكُ بالقرض^(٢٨) . / وهذه المسألة فيها انتظر^(٢٩) ظفَرَ اللَّقِيطَ مَحْكُومٌ بِحُرْيَتِه ، فإنَّ كَانَ مَنْ يُعْبَرُ عن نَفْسِه ، فَأَفْرَى بِأَنَّه مَمْلُوكٌ ، لم يَقْبَلْ إِفْرَارَه ؛ لأنَّ الطَّفَلَ لا قُولَ له ، ولو اغْتَبَرْ قُولُه في ذلك ، لَا غَبَرَ في تَعْرِيفِه سَيِّدَه . والله أعلم .

(٢٤) في الأصل : د ومتتضىٰ .

(٢٥) سقط من : م .

كتاب اللَّقِيقِ

وهو الطفُلُ المُتَبَرُّدُ . واللَّقِيقُ بِمَعْنَى الْمَقْوُطِ ، فَعَيْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ، كَفَرُهُمْ :
فَيَأْلِ وَجَرِيَحَ وَطَرِيقَ . وَالْتَّقَاطُهُ وَاجِبٌ ؛ لِقولِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ
وَالْعَفْوِيَّ ﴾^(١) . وَلَانَّ فِيهِ إِخْيَا نَفْسِهِ ، فَكَانَ وَاجِبًا ، كِإِطْعَامِهِ إِذَا اضْطُرَّ ، وَإِنْجَاهِهِ
مِنَ الْغَرَقِ . وَوُجُوبُهُ عَلَى الْكِفَايَةِ ، إِذَا قَامَ بِهِ وَاحِدٌ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ ، فَإِنْ تَرَكَهُ
الْجَمَاعَةُ ، أَتَمْوَأْ كُلُّهُمْ ، إِذَا عَلِمُوا فَتَرَكُوهُ مَعَ إِمْكَانِ أَخْيَاهُ . رُوِيَ عَنْ سَيِّدِنَا
جَمِيلَةَ ، قَالَ : وَجَدْتُ مَلْفُوفًا^(٢) ، فَأَتَيْتُ بِهِ عَمَرًا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ عَرِيفِي :
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ . فَقَالَ عَمَرٌ : أَكَذَّلَكَ هُوَ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ فَادْهَبْ
فَهُوَ حُرٌّ ، وَلَكَ وَلَاوَهُ ، وَعَلَيْنَا نَفْقَهُهُ . رَوَاهُ سَعِيدٌ^(٣) ، عَنْ سُفِيَّانَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ،
سَيِّعَ سَيِّدَنَا أَبَا جَمِيلَةَ بِهَا ، وَقَالَ : عَلَيْنَا رَضَاَعَهُ .

٩٥٠ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (اللَّقِيقُ حُرٌّ)

وَجَلَّهُ ذَلِكُ أَنَّ اللَّقِيقَ حُرٌّ ، فِي قَوْلِ عَائِمَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَلَا النَّحْعَمِ ؟ قَالَ ابْنُ الْمَذْدُرِ :
أَجْمَعَ عَوَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ اللَّقِيقَ^(٤) حُرٌّ . رُوِيَ هَذَا القَوْلُ عَنْ عَمَرٍ وَعَلَيْهِ ، رَضِيَ
اللهُ عَنْهُمَا . وَبَهْ قَالَ عَمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَكَمُ ، وَحَمَّادُ ، وَمَالِكُ ،

(١) سورة المائدة ٢ .

(٢) فِي الأَصْلِ : مَلْقُوتاً .

(٣) وَأُخْرَجَهُ إِلَيْهِ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ الْقَضَاءِ فِي الْمُتَبَرُّدِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ . الْمُوطَأُ ٧٣٨ / ٢ . وَالْبَهْتَرِيُّ ، فِي :
بَابِ التَّقَاطِ الْمُتَبَرُّدِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْفَقْهَةِ . السَّنَنُ الْكَبِيرُ ٦ / ٢٠١ ، ٢٠٢ .

(٤) فِي الأَصْلِ : الْمَلْقُوتَ .

والتورى والشافعى ، واسحاق ، وأصحاب الرأى ، ومن يبعهم . وقال التّخumi : إن التقىط للجستة^(٢) ، فهو حُرّ ، وإن كان أراد أن يسترقه ، فذلك له . وذلك قول شدّ في عن الخلق والعلماء ، ولا يصح في النظر ؛ فإن الأصل في الآدبين الحُرّة ، فإن الله تعالى خلق آدم وذرّته أحراراً ، وإنما الرّق لغاريض ، فإذا لم يعلم ذلك العارض ، فله حُكم الأصل .

فصل : ولا يخلو اللقيط من أن يوجد في دار الإسلام ، أو في دار الكفر ، فاما دار الإسلام فضرّبان ؛ أحدهما ، دار اخْتَطَطُها المسلمين ، كبغداد والبصرة والكوفة ، فلقيط هذه مُحْكُوم بإسلامه ، وإن كان فيها أهل الذمة تعليباً للإسلام ولظاهر الدار ، وأن الإسلام يعلو ولا يعلو عليه . الثاني ، دار فتحها المسلمين ، كمتذئن الشام ، فهذه إن كان فيها مُسْلِمٌ واحدٌ حُكِّمَ بإسلام لقيطها ؛ لأنّه يتحمل أن يكون لذلك المُسْلِم ، تعليباً للإسلام ، وإن لم يكن فيها مُسْلِمٌ ، بل كلّ أهلها ذمّة حُكِّمَ بـكُفْرِه ؛ لأن تعليب حُكْم الإسلام / إنما يكون مع الاتِّحَاد . وأما بـلـدـ الـكـفـارـ فـضـرـبـانـ أـيـضاـ ؛ ٢٠٤/٥ و

أحدّها ، بلـدـ كـانـ لـالـمـسـلـمـينـ ، فـغلـبـ الـكـفـارـ عـلـيـهـ ، كالـسـاحـلـ ، فـهـذـاـ كـالـقـسـمـ الـذـيـ قبلـهـ ، إنـ كـانـ فـيـهـ^(٣) مـسـلـمـ وـاحـدـ حـكـمـ بـإـسـلـامـ لـقـيـطـهـ ، وإنـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ^(٤) مـسـلـمـ فـهـوـ كـافـرـ . وـقـالـ القـاضـىـ : يـحـكـمـ بـإـسـلـامـ أـيـضاـ ؛ لأنـهـ يـتـحـمـلـ أنـ يـكـونـ فـيـهـ مـؤـمـنـ يـكـثـمـ إـيمـانـهـ ، بـخـلـافـ الـذـيـ قـبـلـهـ ، فـإـنـهـ لـاـ حـاجـةـ بـإـلـىـ كـثـمـ إـيمـانـهـ فـيـ دـارـ إـسـلـامـ . وإنـ كـانـ فـيـ^(٤) بـلـدـ كـانـ لـالـمـسـلـمـينـ ، ثـمـ غـلـبـ عـلـيـهـ المـشـرـ كـونـ ، ثـمـ ظـهـرـ عـلـيـهـ الـمـسـلـمـونـ ، وـأـفـرـواـ فـيـهـ أـهـلـهـ بـالـجـزـيـةـ ، فـهـذـاـ كـالـقـسـمـ الثـالـثـ مـنـ دـارـ إـسـلـامـ . الثاني ، دـارـ لـمـ تـكـنـ لـالـمـسـلـمـينـ أـصـلـاـ ، كـبـلـادـ الـهـنـدـ وـالـرـوـمـ ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ مـسـلـمـ ، فـلـقـيـطـهـ كـافـرـ ؛ لأنـ الدـارـ لـمـ وـأـفـلـهـ مـنـهـمـ ، وإنـ كـانـ فـيـهـ مـسـلـمـونـ كـالـثـجـارـ وـغـيـرـهـمـ ، اـخـتـمـلـ أـنـ

(٢) في الأصل : « للحسنة » .

(٣) في الأصل : « فيه » .

(٤) سقط من : م .

يُحکم بإسلامه ، تعلیمیاً للإسلام ، واحتتمل أن يُحکم بکفره ، تعلیمیاً للذار والآخر . وهذا التفصیل كله مذهب الشافعی . قال ابن المندیر : أجمع عوام أهل العلم ، على أن الطفّل إذا وجد في بلاد المسلمين ، میتافي أى مكان وجد ، أن عسله وذئنه في مقابل المسلمين يجحب ، وقد متّعوا أن يدنن أطفال المشرکین في مقابل المسلمين . قال : وإذا وجد لقیط في قرية ليس فيها إلا مشرک ، فهو على ظاهر ما حکموا به أنه کافر . هذا قول أصحاب^(۵) الشافعی وأصحاب الرأی .

فصل : وفي الموضع الذي حکمنا بإسلامه ، إنما ثبّت ذلك ظاهر الآیقینا ؛ لأنّه يتحتمل أن يكون ولد کافر ، ولو أقام کافر بيته أنه ولدہ ولذلك على فراشه ، حکمناه به . وإذا بَلَغَ الْلِقِيطُ حِدَّاً يَصِحُّ فِي إِسْلَامِهِ وَرُدُّهُ ، فَوَصْفُ الْإِسْلَامِ هُوَ مُسْلِمٌ ، سواء كان من حکم بإسلامه أو کفره ، وإن وصف الكفر ، وهو من حکم بإسلامه ، فهو مردّ لا يُفرّ على کفره . وبهذا قال أبو حنيفة . وذکر القاضی وَجْهًا ، آنَّهُ يُفرُّ عَلَى کُفَّرٍ . وهو منصوص الشافعی ؛ لأن قوله أقوی من ظاهر الدار . وهذا وجہ مظلّم ؛ لأن دلیل الإسلام وجد عریانًا عن المعارض ، وثبت حکمہ ، واستقرّ ، فلم يجز إزاله حکمہ بقوله ، كاللو كان ابن مسلم . قوله لا دلالة فيه أصلًا ؛ لأنّه لا يُعرّف في الحال من كان أبوه ، ولا ما كان ویته ، وإنما يقول هذا من تلقّأ نفسه ، فعل هذا إذا بَلَغَ استثیب ثلاثة ، فإن تاب والأقتل . فاما على قوله ، فقال القاضی : إن وصف کفرا ، يُفرّ أهله عليه بالجزية ، / عقدت له الذمة ، فإن امتنع من التزامها ، أو وصف کفرا ٢٠٤/٥ لا يُفرّ أهله عليه ، الحق بتأممه . وهذا بعید جدًا ؛ فإن هذا اللقیط لا يخلو من أن يكون ابن وشی خربی ، فهو حاصل في يد المسلمين بغير عهدة ولا عقد ، فيكون لواجده ، وبصير مسلمًا بإسلام سایه ، أو يكون ابن ذمیین ، أو أحدهما ذمی ، فلا يُفرّ على الاتّصال إلى غير دین أهل الكتاب ، أو يكون ابن مسلمًا أو ابن مسلمین ، فيكون

(۵) سقط من : الأصل .

مُسْلِمًا . قال أَحْمَدُ ، فِي أُمَّةٍ تَصْرَانِيَّةٍ ، وَلَكُثُرٌ مِنْ فُجُورٍ : وَلَذِهَا مُسْلِمٌ ؛ لَأَنَّ أَبُوئِهِ يُهُوَّدَاهُ وَيُتَصْرِّفُ بِهِ ، وَهَذَا لِيْسَ مَعَهُ إِلَّا أُمَّةٌ . وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا الْوَلَدُ حَالٌ يَحْتَمِلُ أَنْ يُقْرَرْ فِيهَا عَلَى دِينِ لَا يُقْرَرُ أَهْلُهُ عَلَيْهِ ، فَكَيْفَ يَرُدُّ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ .

فصل : إِذَا جَنَى الْقِيَطُ جِنَاحَيْهِ تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ ، فَالْعُقْلُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ ؛ لَأَنَّ مِيرَاثَهُ لَهُ ، وَتَفَقَّهَ عَلَيْهِ . وَإِنْ جَنَى جِنَاحَيْهِ لَا تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ ، فَحُكْمُهُ فِيهَا حُكْمٌ غَيْرِ^(١) الْقِيَطِ ؛ إِنْ كَانَتْ ثُوْجَبُ الْقِصَاصُ وَهُوَ بَالْعُقْلُ عَاقِلٌ ، اُتَّقْصَ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مُوجَبَةً لِلْمَالِ وَلِهِ مَالٌ ، اسْتَقْوَضَ مِنْهُ ، وَإِلَّا كَانَ فِي ذَمِيَّهِ حَتَّى يُوسِرَ . وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ فِي النُّفُوسِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ اسْتِيَافِ الْقِصَاصِ وَإِنْ رَآهُ أَحَظَّ لِلْمَلَاقِطِ ، وَالْعَفْوُ عَلَى مَالٍ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، إِلَّا أَنَّهُ يُخْتَرُ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالْمُصَالَحةِ ؛ وَذَلِكَ لِقولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا رَلِيَّ لَهُ »^(٢) . وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ فِيمَا دُونَ النُّفُوسِ جِنَاحَيْهِ ثُوْجَبُ الْأَرْشَ قَبْلَ بُلوغِهِ ، فَلِوَلِيِّهِ أَخْدُ الْأَرْشِ . وَإِنْ كَانَ عَمْدًا مُوجَبَةً لِلْقِصَاصِ ، وَلِلْقِيَطِ مَالٌ يَكُنْبِهِ ، وَقَفَ الْأَمْرُ عَلَى بُلوغِهِ لِيُتَقْصَ أَوْ يَعْفَوْ ، سَوَاءً كَانَ عَاقِلًا أَوْ مَعْتُوهًا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، وَكَانَ عَاقِلًا ، اتَّظَرْ بُلوغُهُ أَيْضًا ، وَإِنْ كَانَ مَعْتُوهًا فَلِلَّوْلِيِّ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ يَأْخُذُهُ لَهُ ؛ لَأَنَّ الْمَعْتُوهَ لَيْسَ لَهُ حَالٌ مَعْلُومَةٌ مُتَتَّرَةً ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَدِيَّوْمُهُ ، وَالْعَاقِلُ لَهُ حَالٌ مُتَتَّرَةً ، فَاقْتَرَفَ . وَفِي الْحَالِ الَّتِي يَتَتَّرَضُ بُلوغُهُ ، فَإِنَّ الْجَانِي يُخْبَسُ حَتَّى يَتَّلَعَّ الْقِيَطُ ، فَيَسْتَوْقِنِي لِتَفْسِيهِ . وَهَذَا مَذَهَّبُ الشَّافِعِيِّ ، وَقَدْ

(٦) سقط من الأصل . وورد في م ١٤ غُر حكم .

(٧) أخرجه أبو داود ، في : باب الولي ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ٤٨١/٤٨١ . والترمذى ، في : باب ما جاء لإنكاح لا يولد ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ١٢/٥ . وابن ماجه ، في : باب لإنكاح لا يولد ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ٦٠٥/١ . والدارمى ، في : باب النبي عن النكاح بغير ولد ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢/١٣٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/٢٥٠ ، ٤٧/٦٦ ، ٦٦ ، ٤٧ .

رُوئَ عن أَحْمَدَ رَوَاهُ أَخْرَى ، أَنَّ لِلإِمَامِ اسْتِيَافَةَ الْقِصَاصِ لَهُ . وَهُوَ مُذَهَّبٌ إِلَى حِينِيَّةَ ، لِأَنَّهُ أَحَدُ تُوْغِيِ الْقِصَاصِ . فَكَانَ لِلإِمَامِ اسْتِيَافَةُ عَنِ الْلَّقِيقِ ، كَالْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ . وَلَا ، أَنَّهُ قِصَاصٌ لَمْ يَتَحَمَّمْ اسْتِيَافَهُ ، فَوَقَفَ عَلَى قَوْلِهِ ، كَمَا كَانَ بِالْعَاغِيَّةِ ، وَفَارِقُ / الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ ، فَإِنَّ الْقِصَاصَ لَيْسَ هُوَ لَهُ ، إِنَّمَا هُوَ لِتَوَارِثِهِ ، وَلِإِمَامِ الْمُتَوَلِّ لَهُ .

فَصَلْ : وَإِنْ قَدَّفَ الْلَّقِيقُ بَعْدَ بُلُوغِهِ مُخْصَسًا ، حَدَّ ثَمَانِيَنَ ، لِأَنَّهُ حُرٌّ . وَإِنْ قَدَّفَ قَادِفًا ، وَهُوَ مُخْصَسٌ ، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ ، لِأَنَّهُ مَخْكُومٌ بِحُرُّيَّتِهِ . فَإِنْ أَدْعَى الْقَادِفَ أَنَّهُ عَبْدٌ ، فَصَدَّقَهُ الْلَّقِيقُ ، سَقَطَ الْحَدُّ ؛ لِأَفْرَارِ الْمُسْتَجِحِ بِسَقْوَطِ الْحَدِّ ، وَيَجِدُ الْعَزِيزُ ؟ إِلَقْدِفَهُ مَنْ لَيْسَ بِمُخْصَسٍ . وَإِنْ كَذَّبَهُ الْلَّقِيقُ ، وَقَالَ : إِنَّ حُرًّا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَخْكُومٌ بِحُرُّيَّتِهِ ، فَقَوْلُهُ مُوَافِقٌ لِلظَّاهِرِ ، وَلَذِكَ أَوْجَبَنَا عَلَيْهِ حَدَّ الْحُرُّ إِذَا كَانَ قَادِفًا ، وَأَوْجَبَنَا لِهِ الْقِصَاصَ ، وَإِنْ كَانَ الْجَانِي حُرًّا . وَيَخْتَمُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْقَادِفِ ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَمِلُ صِحَّةَ مَا قَالَهُ ، بَأَنْ يَكُونَ أَبْنَى أُمَّةً ، فَيَكُونُ ذَلِكَ شَيْهَةً ، وَالْحَدُّ يُدْرَأُ^(٨) بِالشَّيْهَاتِ . وَفَارِقُ الْقِصَاصِ لَهُ إِذَا أَدْعَى الْجَانِي عَلَيْهِ أَنَّهُ عَبْدٌ ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ لَيْسَ بِحَدٍّ ، وَإِنَّمَا : وَجَبَ حَقًا لِلآذِيَّةِ ، وَلَذِكَ جَازَتِ الْمُصَالَحةُ عَنْهُ ، وَأَخْذَ بَدْلَهُ ، بِخِلَافِ حَدِّ الْقَادِفِ . وَيَتَخَرُّجُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْلَّقِيقَ إِذَا كَانَ قَادِفًا ، فَادْعَى أَنَّهُ عَبْدٌ لِيَجِبَ عَلَيْهِ حَدُّ الْعَبْدِ ، قُبِيلَ مِنْهُ ؛ لَذِكَ . وَالْأَوْلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مِنْ كَانَ مَخْكُومًا بِحُرُّيَّتِهِ ، لَا يَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْ قَادِفَهُ بِالْخِتَمَالِ رِقَهُ ، بِدَلِيلٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ ، وَلَوْ سَقَطَ الْحَدُّ هَذَا الْخِتَمَالُ ، لَسَقَطَ وَإِنْ لَمْ يَدْعُ الْقَادِفَ رِقَهُ ؛ لِأَنَّهُ مَوْجُودٌ وَإِنْ لَمْ يَدْعُهُ .

(٨) فِي مِنْدَرِي^{*} .

٩٥١ - مسألة ؟ قال : (وَيَنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ يَتِيَّاتِ الْمَالِ إِنْ لَمْ يُوجَدْ مَعْهُ شَيْءٌ يَنْفَقُ عَلَيْهِ)

ووجهته أن القبيط إذا لم يوجد معه شيء ، لم يلزم الملتقط بالإإنفاق^(١) عليه ، فقول عامة أهل العلم . قال ابن المتن : (أَجْمَعُ كُلُّ مَنْ تَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الْقَبِيْطِ غَيْرُ واجِبَةٍ عَلَى الْمُلْتَقِطِ ، كُوْجُوبِ نَفَقَةِ الْوَلَدِ . وَذَلِكَ لِأَنَّ أَسْبَابَ وُجُوبِ النَّفَقَةِ ، مِنَ الْقَرَابَةِ ، وَالزَّوْجِيَّةِ ، وَالْمِلْكِ ، وَالْوَلَاءِ ، مُتَفَقَّيْةٌ ، وَالْإِنْقَاطَاطُ إِنَّمَا هُوَ تَحْلِيقٌ لِمَنِ الْهَلَالُ ، وَتَبَرُّعٌ بِحَفْظِهِ ، فَلَا يُوجَبُ ذَلِكَ النَّفَقَةَ ، كَمَا لَوْ فَعَلَهُ بِغَيْرِ الْقَبِيْطِ . وَيَجِبُ نَفَقَتُهُ فِي يَتِيَّةِ الْمَالِ ؛ لِقُولِ عَمَّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي حَدِيثِ أَبِي جَمِيلَةَ : أَذْهَبَ فَهُوَ حُرٌّ ، وَلَكَ وَلَاءُهُ ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ)^(٢) . وَفِي رِوَايَةِ مِنْ يَتِيَّةِ الْمَالِ ؛ وَلَأَنَّ يَتِيَّةَ الْمَالِ وَارِثُهُ ، وَمَالُهُ مَصْرُوفٌ إِلَيْهِ ، فَتَكُونُ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ ، كَفَرَاتِهِ وَمَوَالَاهُ . فَإِنْ تَعَذَّرَ الإِنْفَاقُ عَلَيْهِ مِنْ يَتِيَّةِ الْمَالِ ، لِكَوْنِهِ لَا مَالَ فِيهِ ، أَوْ كَانَ فِي مَكَانٍ لَا إِمَامٌ فِيهِ ، أَوْ لَمْ يُعْطَ شَيْئًا ، فَعَلِيَّ مِنْ عَلِيمٍ حَالَهُ / من المسلمين الإنفاق عليه / لقوله ٢٠٥/٥ ظ

الله تعالى : ﴿ وَئَعَاوَنُوا عَلَى الْأَبْرَارِ وَالْمُتَقْوَى ﴾^(٣) . وَلَأَنَّ فِي تَرْكِ الإِنْفَاقِ عَلَيْهِ هَلَالَكَهُ ، وَحَفْظِهِ عَنْ ذَلِكَ وَاجِبٌ ، كَإِنْفَاذِهِ مِنَ الْعَرْقِ . وَهَذَا فَرْضٌ كَفَائِيَّةٌ ، إِذَا قَاتَمَ بِهِ قَوْمٌ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ ، فَإِنْ تَرَكَهُ الْكُلُّ أَتَمُوا . وَمَنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مُتَبَرِّغًا ، فَلَا شَيْءَ لَهُ ، سَوَاءٌ كَانَ الْمُلْتَقِطُ أَوْ غَيْرُهُ . وَإِنْ لَمْ يَتَبَرَّعْ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ ، فَأَنْفَقَ عَلَيْهِ الْمُلْتَقِطُ أَوْ غَيْرُهُ مُخْتَسِيًّا بِالرُّجُوعِ عَلَيْهِ إِذَا أَيْسَرَ ، وَكَانَ ذَلِكَ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ ، لِرَمِ الْقَبِيْطِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ النَّفَقَةُ قَصْدًا بِالْمَعْرُوفِ . وَبِهَا قَالَ التَّوْرِيَّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَإِنَّ

(١) فِي مِنْ « الإِنْفَاقُ » .

(٢) - ٢) فِي مِنْ « وَجْهِيْعُ » .

(٣) تَقْدِيمُ تَغْرِيْبِهِ فِي صَفَّهَةِ ٣٥٠ .

(٤) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٢ .

الْفَقَ بِغَرِّ أَمْرِ الْحَاكِمِ ، مُخْتَسِبًا بِالرُّجُوعِ^(٥) عَلَيْهِ ، قَالَ أَحْمَدُ : ثُوَّدِي التَّفْقَةُ مِنْ يَتَّ الْمَالِ . وَقَالَ شَرِيفُهُ ، وَالشَّعْبِيُّ : يَرْجُعُ عَلَيْهِ بِالْتَّفْقَةِ إِذَا أَشْهَدَ عَلَيْهِ . وَقَالَ عَمْرُ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : يَخْلِفُ مَا أَنْفَقَ اخْتِسَابًا ، فَإِنْ حَلَّفَ اسْتَشْفَعَ^(٦) . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَمَالِكُ ، وَالْتَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبْو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُتَنَبِّرِ : هُوَ مُتَبَرِّعٌ لَا يَرْجُعُ بِشَيْءٍ ، كَمَا لَوْ تَبَرَّعَ^(٧) بِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَدَى مَا وَجَبَ عَلَى غَيْرِهِ ، فَكَانَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى مَنْ كَانَ الْوُجُوبُ عَلَيْهِ ، كَالضَّامِنِ إِذَا قُضِيَّ عَنِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ . وَقَدْ ذَكَرْنَا حُكْمَ هَذَا الْأَصْلِ فِي مَوْضِعِهِ .

فَعِلْ : فَأَمَّا إِنْ وُجِدَ مَعَ الْلَّقِيطِ شَيْءٌ ، فَهُوَ لَهُ ، وَيَنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْطَّفَلَ يَمْلِكُ ، وَلَهُ يَدْ صَحِيحَةُ ، بِتَلِيلِ أَنَّهُ يَرِثُ وَيُورَثُ ، وَيَصِحُّ أَنْ يَشْتَرَى لَهُ وَلِهِ وَبَيْعٌ ، وَمِنْ لَهُ مِلْكٌ صَحِيحٌ ، فَلَهُ يَدْ صَحِيحَةُ ، كَالْبَالِغِ . إِذَا تَبَتَّ هَذَا ، فَكُلُّ مَا كَانَ مُتَصِّلًا بِهِ ، أَوْ مُتَعَلِّقًا بِمَنْفَعَتِهِ ، فَهُوَ نَحْتَ يَدِهِ ، وَيَشْتَبَّهُ بِذَلِكَ مِلْكَالِهِ فِي الظَّاهِرِ ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ لَا يُسَالُهُ ، أَوْ مَشْتُوْدًا فِي مَلْبُوسِهِ ، أَوْ فِي يَدِهِ ، أَوْ مَجْعُولًا فِيهِ ، كَالسَّرِيرِ وَالسَّقْطِ^(٨) ، وَمَا فِيهِ مِنْ قَرْشٍ أَوْ دَرَائِمَ ، وَالثَّيَابُ الَّتِي تَحْتَهُ «وَالَّتِي عَلَيْهِ» . وَإِنْ كَانَ مَشْتُوْدًا عَلَى دَائِيَةٍ ، أَوْ كَانَ مَشْتُوْدَةً فِي ثَيَابِهِ ، أَوْ كَانَ فِي خَيْمَةٍ ، أَوْ فِي دَارٍ ، فَهُوَ لَهُ . وَأَمَّا الْمُنْفَصِلُ عَنْهُ ، فَإِنْ كَانَ بَعِيدًا مِنْهُ ، فَلَيْسَ فِي يَدِهِ ، وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ ، كَتْوَبٌ مَوْضُوعٌ إِلَى جَانِبِهِ ، فَفِيهِ وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَيْسَ هُوَ لَهُ ؛ لَأَنَّهُ مُنْفَصِلٌ عَنْهُ ، فَهُوَ كَالْبَعِيدِ . وَالثَّانِي ، هُوَ لَهُ . وَهُوَ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ ثُرِكَ لَهُ ، فَهُوَ لَهُ^(٩) ، بِمَنْزِلَةِ مَا هُوَ تَحْتَهُ ، وَلِأَنَّ الْقَرِيبَ

(٥) فِي مِنْهُ الرُّجُوعُ .

(٦) أَيُّ الْلَّقِيطِ .

(٧) سَقطَ مِنْ مِنْهُ .

(٨) السَّقْطُ : وَعَاءٌ يَرْضَعُ فِيهِ الطَّبِيبُ وَنَخْوَهُ مِنْ أَدْوَاتِ النَّسَاءِ .

(٩) فِي الْأَصْلِ : وَالشَّيْءُ الَّذِي عَلَيْهِ .

(١٠) سَقطَ مِنْ الْأَصْلِ .

من البالغ يكونُ / في يده ، لأنَّهُ أَنَّ الرِّجُلَ يَقْعُدُ فِي السُّوقِ وَمَتَاعَهُ يَقْرُبُهُ ، وَيُحْكَمُ
بِأَنَّهُ فِي يَدِهِ ، وَالْحَمَالُ إِذَا جَلَسَ لِلأسِرَاحَةِ ، تَرَكَ حَمْلَهُ قَرِيبًا مِنْهُ . فَإِنَّمَا الْمَدْفُونُ
يَحْتَهُ ، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : إِنْ كَانَ الْحَفْرُ طَرِيًّا ، فَهُوَ لَهُ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ إِذَا
كَانَ طَرِيًّا فَوَاضِعُ الْلَّقِيقَطِ حَفَرَهُ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ طَرِيًّا ، كَانَ مَدْفُونًا قَبْلَ وَضُعِفَهُ ، وَقَالَ :
لَيْسَ هُوَ لِهِ بِحَالٍ ، لِأَنَّهُ بِمَوْضِعِهِ لَا يَسْتَحِقُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْحَفْرُ طَرِيًّا ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِذَا
كَانَ الْحَفْرُ^(١) طَرِيًّا ، كَالْبَعِيدُ مِنْهُ ، وَلِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ ، لَشَدَّهُ وَاضِعُهُ فِي
يَتَابَهُ^(٢) ، لِيُغْلِمَ بِهِ ، وَلَمْ يَتَرَكْهُ فِي مَكَانٍ لَا يُطْلَعُ عَلَيْهِ ، وَكُلُّ مَا حَكَمْنَا بِأَنَّهُ لَيْسَ
لَهُ^(٣) فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْلُّقْطَةِ ، وَمَا هُوَ لِهِ أَثْقَلُ عَلَيْهِ مِنْهُ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ كَفَايَةٌ ، لَمْ يَجِدْ
نَفْقَهُ عَلَى أَحَدٍ ؛ لِأَنَّهُ ذُو مَالٍ ، فَأَشْبَهُهُ غَيْرَهُ مِنَ النَّاسِ . إِذَا بَيَّنَ هَذَا ، فَإِنْ لِمْ يُلْتَقِطْهُ
الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ مِنْهُ^(٤) بِغَيْرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ . ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ حَامِدٍ ؛ لِأَنَّهُ وَلِيُّهُ ،
فَلَمْ يُعْتَدْ فِي^(٥) الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ إِذْنُ الْحَاكِمِ ، كَوْصِيُّ التَّسِيرِ ، وَلِأَنَّهُ هَذَا مِنْ
الْأُمُرِ بِالْمَعْرُوفِ ، فَاسْتَوْرِي فِيهِ الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ ، كَتَبَهُدِيدُ الْحَمْرَ . وَرَوَى أَبُو الْحَارِثُ ،
عَنْ أَحَدٍ ، فِي رَجُلٍ أَوْ دَعْرَجَلًا مَالًا ، وَغَابَ ، وَطَالَتْ غَيْبَتُهُ ، وَلَهُ وَلَدٌ وَلَا نَفَقَةَ لَهُ ،
هُلْ يُنْتَقِطُ عَلَيْهِمْ هَذَا الْمُسْتَوْدَعُ مِنْ مَالِ الْفَاتِحِ؟ فَقَالَ : تَقُومُ أُمَّرَأَهُ^(٦) إِلَى الْحَاكِمِ ،
حَتَّى يَأْمُرَهُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ . فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِمْ^(٧) مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ .
فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : هَذَا مِثْلُهُ . وَالصَّحِيفُ أَنَّ هَذَا مُخَالِفٌ لِمَنْ وَجَهَنَّمْ ؛ أَحَدُهُمَا ،
أَنَّ الْمُلْتَقِطَ لَهُ وِلَايَةُ عَلَى الْلَّقِيقَطِ ، وَعَلَى مَالِهِ ؛ فَإِنْ لَهُ وِلَايَةٌ أَخْدِهُ وَحِفْظَهُ . وَالثَّانِي ،

(١١) سقط من : م .

(١٢) في الأصل : « ساقه » .

(١٣) في م زيادة : « واصمه » .

(١٤) في السخ : « فيه » .

(١٥) في م : « امرأة » .

(١٦) سقط من : الأصل .

إنه يتطرق على اللقيط من ماله ، وهذا بخلافه ، ولأن الإنفاق على الصبي من مال أبيه مشروط بكون الصبي محتاجا إلى ذلك ، لعدم ماله ، وعدم نفقة تركها أبوه يرشه ، وذلك لا يقبل فيه قول المودع ، فاخفيج إلى إثبات ذلك عند الحاكم ، وكذلك في مسألتنا ، فلا يلزم من وجوب استئذان الحاكم ثم وجوبه في اللقيط . ومتى لم يجد حاكما ، فله الإنفاق بكل حال ؛ لأنّه حال ضرورة . وقال الشافعى : ليس له أن يتطرق بغير إذن الحاكم في موضع يجد حاكما ، وإن انفق ضيئ ، بمثابة ما لو كان لأبي الصغير ودائع^(١٧) عند إنسان ، فانفق عليه منه ؛ وذلك لأنّه لا ولائحة على ماله ، وإنما له حق الحضانة . وإن لم يجد حاكما ، ففي جواز / الإنفاق وجهاين ؛ ولنا ، ما ذكرناه أبداء ، ولا تسلم أنه لا ولائحة له على ماله ، فإذا قد بيئت أنّ له أحدده وحفظه ، وهو أولى الناس به ، وذكرنا الفرق بين اللقيط وبين ما قاسوا عليه . فإذا ثبت هذا ، فالمستحب أن يستأذن الحاكم في موضع يجد حاكما ؛ لأنّه أبعد من التهمة ، وأقطع للظنة ، وفيه خروج به من الخلاف ، وحفظ ماله من أن يرجع عليه بما انفق . فإذا ثبت هذا ، فيتبين أن يتطرق عليه بالمعروف ، كما ذكرنا في ولـي التيم ، فإذا بلغ اللقيط ، واحتلما في قدر ما انفق ، وفي التفريط في الإنفاق ، فالقول قول المتفق ؛ لأنّه أمن ، فكان القول قوله في ذلك ، كولي التيم .

٩٥٢ - مسألة ؛ قال : (وَلَاؤه لسائر المسلمين)

يعنى ببرأته لهم ، فإن اللقيط حُر الأصل ، ولا ولاء عليه ، وإنما يترثه المسلمون ؛ لأنّهم حُرّلوا كل مال لا مالك له ، ولأنّهم^(١) ترثون مال من لا وارث له غير اللقيط ، فكذلك اللقيط . وقول الخرافي : « وَلَاؤه لسائر المسلمين ». تجوز في اللقط ، لاشتراك سائر المسلمين ومن له الولاء فيأخذ اليراث ، ويجازيه كله عند عدم

(١٧) فالأصل : « وديعة » .

(١) فـ م : « ولائه » .

الوارث . هذا هو الظاهر . وهو قول مالك ، والشافعى ، وأئمَّةِ أهلِ الْعِلْمِ . وقال شرقيع ، وإسحاق : عليه الولاءُ لِمُتَقْبِطِهِ ؛ لما روى وائلةُ بن الأَسْقَفَ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المَرْأَةُ تَحْوِرُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ ؛ عَيْنِيهَا ، وَلَقِطِهَا ، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَا عَنْتَ عَلَيْهِ ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، وَالترْمِذِيُّ^(٢) . وقال : حَدِيثُ حَسَنٍ ، وقال عَمَّرُ لَأْنِي جَمِيلَةً فِي لُقْطَتِهِ : هُوَ حُرٌّ ، وَلَكَ وَلَادٌ ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتْهُ^(٣) . ولنا : قول النبي ﷺ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ »^(٤) . ولأنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ عَلَيْهِ رِقٌ ، وَلَا عَلَى آبَائِهِ ،

- (٢) أخرجه أبو داود ، في : باب ميراث ابن الملاعنة ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود / ٢١٣ . والترمذى ، في : باب ما جاء ما بirth الشام ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحوذى / ٨ . ٢٦٧ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب المرأة تحوز ثلاث مواريث ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه / ٩١٦ . والإمام أحمد ، في : المسند / ٤٩٠ ، ٤٩٠ / ٣ ، ١٠٧ / ٤ .
- (٣) تقدم تحريره في صفحة ٣٥٠ .

- (٤) أخرجه البخارى ، في : باب ذكر البيع والشراء على المترفق بالمسجد ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب إذا شرط شروط طلاق البيع لاتخل ، من كتاب البيوع ، وفي : باب إذا قال المكاتب اشتري ... ، من كتاب المكاتب ، وفي : باب الشروط في البيع ، وباب ما يجوز من شروط المكاتب ... ، وباب الشروط في الولاء ، وباب المكاتب وما يحمل من الشروط ... ، من كتاب الشروط ، وفي : باب الحرمة تحت العبد ، من كتاب النكاح ، وفي : باب لا يكون في الأمة طلاقاً ، من كتاب الطلاق ، وفي : باب الأدم ، من كتاب الأطعمة ، وفي : باب إذا أعنق في الكفار على يكن ولاده ، من كتاب الكفارات ، وفي : باب الولاء على من أعنق وميراث القبيط ، وباب ميراث السائبة ، وباب إذا أسلم على يديه ، من كتاب الفرائض . صحيح البخارى / ١ ، ١٢٣ ، ١٥٨ / ٢ ، ١٥٨ / ٣ ، ٩٦ / ٣ ، ٢٤٨ ، ٢٠٠ ، ٢٥٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٠ ، ٦١ ، ١١ / ٧ ، ٢٤٨ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١١٢ / ٨ ، ١٩٢ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ١٩٢ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١١٤٣ ، ١١٤٤ ، ١١٤٥ . وأبو داود ، في : باب في الولاء ، من كتاب الفرائض ، وفي : باب فريع المكاتب إذا فسخت الكتابة ، من كتاب العناق . سنن أبي داود / ٢٤٧ ، ١١٤ / ٢ ، ٣٤٧ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت ، من أبواب الروايات . عارضة الأحوذى / ٨ . والشافعى ، في : باب إذا تحولت الصدقة ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب خيار الأمة ، وباب خيار الأمة تعتق وزوجها حر ، وباب خيار الأمة تعتق وزوجها ملوك ، من كتاب الطلاق ، وفي : باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد ... ، وباب بيع المكاتب ، وباب المكاتب بيع قبل أن يقيض ... ، من كتاب البيوع . الجبى / ٥ ، ٨١ / ٦ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ٢٦٤ / ٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ . وإن ماجه ، في : باب خيار الأمة إذا أعنقت ، من كتاب الطلاق ، وفي : باب المكاتب ، من كتاب العنق . سنن ابن ماجه / ١ ، ٦٧١ / ٢ ، ٨٤٢ / ٢ ، ٨٤٣ . والدارمى ، في : باب في تخمير الأمة ... ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمى / ٢ ، ١٦٩ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الخيار ، من كتاب =

فلم يثبت عليه ولاء ، كالمعروف تسبه ، ولأنه إن كان ابن حرين ، فلا ولاء عليه ، وإن كان ابن معتقين ، فلا يكون عليه ولاء لغير معتقهما . وحديث والله لا يثبت . قاله ابن المنذر . وخبر عمر ، قال ابن المنذر : أبو جميلة رجل مجھول ، لا ثقوم بحديثه حجۃ . ويحتمل أن عمر رضي الله عنه ، عني بقوله : ولك ولاؤه . أى لك ولائيه ، والقيام به وحفظه . لذلك ذكره عقب قول عریفه : إنه رجل صالح . وهذا يقتضي ثبوط الولاء إليه ، لكونه مأموراً عليه دون الميراث . إذا ثبت هذا ، فإن حکم اللقيط في الميراث حکم من عرف تسبه ، والفرض أهله / ، يُدفع إلى بیت المال إذا لم يكن له وارث . فإن كان للزوجة فلها الریبع ، والباقي بیت المال . وإن كانت امرأة مازوج ، فله النصف ، والباقي بیت المال . وإن كانت لها بنت ، أو ذور حرم ، كینت بنت ، أخذت جميع المال ؟ لأن الردود والرحم مقدم^(٥) على بیت المال . والله أعلم .

٩٥٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ وَجْدَ الْقَيْطَ أَمِنًا ، فَمِنْهُ مِنَ السَّفَرِ يَهُ)

وَجَلَةً ذَلِكَ أَنَّ الْمُتَقْطِطَ إِنْ كَانَ أَمْيَنَا أَقْرَبُ الْقَيْطَفِ فِي يَدِهِ ؛ لَأَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَقْرَبُ الْقَيْطَفِ فِي يَدِ أَبِي جَوْهَرَةَ ، حِينَ قَالَ لَهُ^(١) عَرِيفُهُ : إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ^(٢) . وَلَا إِنَّهُ سَقَى إِلَيْهِ ، فَكَانَ أَوْلَى بِهِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ اللَّهُ مُسْلِمٌ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ^(٣) . وَهُلْ يَجُبُ الإِشْهَادُ عَلَيْهِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهَا ، لَا يَجُبُ ، كَمَا لَا يَجُبُ^(٤) الإِشْهَادُ فِي الْلُّقْطَةِ . وَالثَّانِي ، يَجُبُ ؛ لَأَنَّ الْقَصْدَ بِالإِشْهَادِ حَفْظُ النَّسْبِ وَالْحُرْيَةِ ، فَانْخُصُّ بِوْجُوبِ الشَّهَادَةِ ، كَالنَّكَاحِ ، وَفَارِقِ الْلُّقْطَةِ ؛ فَإِنَّ المَقْصُودَ مِنْهَا حَفْظُ الْمَالِ ، فَلَمْ يَجُبُ الإِشْهَادُ فِيهَا ، كَالبَيْعِ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ غَيْرَ أَمْيَنِ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ

(٥) في الأصل : « أقرب فقدم » .

(١) سقط من : الأصل .

٣٥٠ - تعلم تخرجـه في صفحـة (٢)

(٣) تقدم تخریجه في صفحة ١٥٢ .

٢- سقط من : الأصل .

الخبرـقـي الله يـقـرـفـ بـيـدـنـيهـ ، وـيـمـتـعـ مـنـ السـفـرـ بـهـ ، لـلـلـأـيـدـىـ عـىـ رـقـ وـيـبـعـهـ . وـيـتـبـغـىـ أـنـ يـجـبـ
 الإـشـهـادـ عـلـيـهـ ، وـيـضـمـ إـلـيـهـ مـنـ يـشـرـفـ عـلـيـهـ ؛ لـأـنـاـ إـذـاـ ضـمـنـاـ إـلـيـهـ فـالـلـقـطـةـ مـنـ يـشـرـفـ
 عـلـيـهـ ، فـهـمـهـاـ أـوـلـىـ . وـقـالـ القـاضـيـ : المـذـهـبـ اللهـ يـتـزـعـ مـنـ بـيـدـنـيهـ . وـهـذـاـ قـوـلـ الشـافـعـيـ ؛
 لـأـنـهـ لـيـسـ فـحـفـظـ الـلـقـطـةـ إـلـاـ الـوـلـاـيـةـ ، وـلـأـلـاـيـةـ لـفـاسـقـ . وـفـارـقـ الـلـقـطـةـ مـنـ أـوـجـوـ ؛
 أـحـدـهـ ، أـنـ فـالـلـقـطـةـ مـعـنـىـ الـكـسـبـ ، وـلـيـسـ هـمـهـاـ إـلـاـ الـوـلـاـيـةـ . وـالـثـانـ ، أـنـ الـلـقـطـةـ
 لـوـ اـنـتـرـعـنـاـهـاـ مـنـ رـدـنـاـهـاـ إـلـيـهـ بـعـدـ الـحـوـلـ ، فـاـخـتـنـاـعـلـيـهـاـ مـعـ بـقـائـهـاـ فـيـ بـيـدـنـيهـ ، وـهـنـاـ لـاـ
 تـرـدـ إـلـيـهـ بـعـدـ الـاـتـرـاعـ مـنـ بـحـالـ ، فـكـانـ الـاـتـرـاعـ أـخـوـطـ . وـالـثـالـثـ ، أـنـ الـمـقـصـودـ ثـمـ
 حـفـظـ الـمـالـ ، وـيـمـكـنـ^(٥) الـاـخـيـاطـ عـلـيـهـ بـأـنـ يـسـتـظـهـرـ عـلـيـهـ فـيـ التـعـرـيفـ ، أـوـ يـنـصـبـ
 الـحـاـكـمـ مـنـ يـعـرـفـهـاـ ، وـهـمـهـاـ الـمـقـصـودـ حـفـظـ الـحـرـرـةـ وـالـتـسـبـ ، وـلـاـ سـيـلـ إـلـىـ الـاـسـتـظـهـارـ
 عـلـيـهـ ؛ لـأـنـهـ قـدـ يـدـعـيـ رـقـهـ فـيـ بـعـضـ الـبـلـدـاـنـ ، أـوـ فـيـ بـعـضـ الـرـمـانـ ، وـلـأـنـ الـلـقـطـةـ إـسـمـاـ يـحـتـاجـ
 إـلـىـ حـفـظـهـاـ وـالـاـخـيـاطـ عـلـيـهـ عـامـاـ وـاحـدـاـ ، وـهـذـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـاـخـيـاطـ عـلـيـهـ فـيـ جـمـيعـ
 زـمـانـهـ . وـأـمـاـ عـلـيـ ظـاهـرـ قـوـلـ الـخـرـقـيـ ، فـلـاـ يـتـزـعـ^(٦) مـنـهـ ؛ لـأـنـهـ قـدـ ثـبـتـ لـهـ الـوـلـاـيـةـ
 بـالـقـاطـطـهـ / بـيـاهـ ، وـسـيـهـإـلـيـهـ ، وـأـنـكـ حـفـظـ الـلـقـطـةـ فـيـ بـيـدـنـيهـ بـالـإـشـهـادـ عـلـيـهـ ، وـضـمـ أـمـينـ
 ظـ ٢٠٧/٥
 يـشـارـفـ إـلـيـهـ ، وـيـشـيـعـ أـمـرـهـ ، فـيـعـرـفـ أـنـ لـقـيـطـ ، فـيـحـفـظـ^(٧) بـذـلـكـ مـنـ غـيرـ زـوـالـ
 وـلـأـيـهـ . جـمـعـاـ بـيـنـ الـحـقـيـقـيـنـ ، كـافـ الـلـقـطـةـ ، وـكـالـوـ كـانـ الـوـصـىـ خـاتـمـاـ . وـمـاـ ذـكـرـ مـنـ
 التـرجـيـحـ لـلـقـطـةـ ، فـيـمـكـنـ^(٨) مـعـارـضـتـهـ ، بـأـنـ الـلـقـطـةـ ظـاهـرـ مـكـثـفـ لـاـتـخـفـيـ الـخـيـانـةـ
 فـيـهـ ، وـالـلـقـطـةـ مـسـتـورـةـ تـحـفـيـةـ تـعـلـقـ إـلـيـهـ الـخـيـانـةـ ، وـلـاـ يـعـلـمـ بـهـاـ ، وـلـأـنـ الـلـقـطـةـ يـمـكـنـ
 أـخـذـ بـعـضـهـاـ وـتـقـيـصـهـاـ وـإـيـدـالـهـاـ ، وـلـاـ يـمـكـنـ مـنـ ذـلـكـ فـيـ الـلـقـطـةـ . وـلـأـنـ الـمـالـ مـحـلـ

(٥) فـالـأـصـلـ : «ـ وـلـكـنـ » .

(٦) لـ الـأـصـلـ : «ـ يـتـزـعـ » .

(٧) لـ الـأـصـلـ : «ـ فـيـحـفـظـ » .

(٨) لـ الـأـصـلـ زـيـادـةـ : «ـ مـنـ » .

الخيانة ، والنفوسُ إلى تناوله وأخذِه داعية ، بخلافِ اللقيط . فعلى هذا ، متن أرادَ المُلْقِطُ السُّفَرَ باللقيطِ مُنْعِ منه ؛ لأنَّه يَعْدُه مَنْ عَرَفَ حَالَه ، فلَا يُؤْمِنُ أَنْ يَدْعُى رِفْقَه وَيَبِعِه .

فصل : وإذا التقطَ اللقيطَ مَنْ هو مَسْتُورُ الحال ، لم تُقرَفْ منه حَقِيقَةُ العَدَالَةِ ولا الْخِيَانَةِ ، أَفَرَ اللَّقِيطُ فِي يَدِيه ؟ لأنَّ حُكْمَه حُكْمُ العَدْلِ فِي لَقْطَةِ الْمَالِ وَالْوِلَايَةِ فِي النِّكَاحِ وَالشَّهَادَةِ فِيهِ ، وَفِي أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ ، وَلَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُسْلِمِ الْعَدَالَةُ ؛ ولذلك قال عمرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْمُسْلِمُونَ عَلَوْلُ بِعَضِهِمْ عَلَوْلُ بِعَضِهِمْ . فإنَّ أَرَادَ السُّفَرَ بِلَقْطَتِهِ ، فَقِيهُ وَجْهَانٍ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُقْرَفُ فِي يَدِيهِ . وهذا مذهبُ الشَّافِعِي ؛ لأنَّه لم يَتَحَقَّقْ أَمَانَتَه ، فلم ثُوَّمْ الْخِيَانَةُ مِنْهُ . والثَّالِثُ ، يُقْرَفُ فِي يَدِيهِ ؛ لأنَّه يُقْرَفُ فِي يَدِيهِ فِي الْحَضْرَةِ مِنْ غَيْرِ مُشَرِّفٍ يُضْمَنُ إِلَيْهِ ، فَأَشَبَهُ الْعَدْلَ ، وَلَأَنَّ الظَّاهِرَ السُّتُّرُ وَالصَّيَانَةُ . فَأَمَّا مَنْ عَرَفَ عَدَالَتَه ، وَظَهَرَتْ أَمَانَتَه ، فَيُقْرَفُ اللَّقِيطُ فِي يَدِهِ فِي سَفَرِهِ وَحَضْرَهِ ؛ لأنَّه مَأْمُونٌ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ لِغَيْرِ الْتَّقْلِيلِ .

فصل : فإنَّ كان سَفَرُ الْأَمِينِ بِاللَّقِيطِ إِلَى مَكَانٍ يُقْيمُ بِهِ ، نَظَرَنَا ؛ فإنَّ كان التقطَه من الْحَضْرَةِ ، فَأَرَادَ التَّقْلِيلَ^(٩) بِإِلَى الْبَادِيَةِ ، لَمْ يُقْرَفُ فِي يَدِهِ ، لِوَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ مَقَامَهُ فِي الْحَضْرَةِ أَصْلَحُ لَهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ ، وَأَرْفَاهُ . وَالثَّالِثُ ، أَنَّه إِذَا وَجَدَ فِي الْحَضْرَةِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ وُلِدَ فِيهِ ، فَبِقَاءُهُ فِي أَرْجَى لِكَشْفِ تَسْبِيهِ وَظَهُورِ أَهْلِهِ ، وَاغْتِرَافِهِمْ بِهِ . وإنَّ أَرَادَ التَّقْلِيلَ بِإِلَى بَلَدٍ آخَرَ مِنَ الْحَضْرَةِ ، فَقِيهُ وَجْهَانٍ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُقْرَفُ فِي يَدِهِ ؛ لأنَّ بِقَاءَهُ فِي بَلَدِهِ أَرْجَى لِكَشْفِ تَسْبِيهِ ، فلم يُقْرَفُ فِي يَدِ الْمُتَتَقْلِلِ عَنْهُ ، قِياسًا عَلَى الْمُتَتَقْلِلِ بِإِلَى الْبَادِيَةِ . والثَّالِثُ ، يُقْرَفُ فِي يَدِهِ ؛ لأنَّه لَا يَتَهَبَ ثَابِتَةً ، وَالْبَلَدُ الثَّالِثُ كَالْأَوَّلِ فِي الرُّفَايَةِ ، ٢٠٨/٥ وَ يُقْرَفُ فِي يَدِهِ ، كَمَا لو اتَّقْلَلَ مِنْ أَحَدِ جَانِبِ الْبَلَدِ / إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ ، وَفَارَقَ الْمُتَتَقْلِلِ بِإِلَى الْبَادِيَةِ ؛ لأنَّه يَضُرُّ بِهِ بِتَفْوِيتِ الرُّفَايَةِ عَلَيْهِ . وإنَّ التَّقْطَهُ مِنَ الْبَادِيَةِ فَلَهُ تَقْلِيلٌ إِلَى

(٩) فِي مِنْهَا النَّقلُ .

الحاضر ؛ لأنَّه يُنْقَلُهُ مِنْ أَرْضِ الْبُؤْسِ وَالشَّقَاءِ إِلَى الرُّفاهِيَّةِ وَالدُّعَوَيَّةِ وَالَّذِينَ . وَإِنْ أَفَمْ
بَهُ فِي حَلْيَةٍ يَسْتَوِطُنُهَا ، فَلَهُ ذَلِكُ . وَإِنْ كَانَ يَنْتَقِلُ بِهِ فِي (١٠) الْمَوَاضِعِ ، اخْتَمَلَ أَنْ يُفَرَّ
فِي يَدِنِيهِ ؛ لَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ أَبْنَى بَنِوَيْنِ ، وَإِفْرَارُهُ فِي يَدِنِي مُنْتَقِطُهُ أَرْجَحُ لِكَشْفِ تَسْبِيَّهِ .
وَيَخْتَمِلُ أَنْ يُوْحَدَ مِنْهُ ، فَيُنْدَعِقُ إِلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ ؛ لَأَنَّهُ أَرْفَهُ لَهُ ، وَأَخْفَفُ عَلَيْهِ . وَكُلُّ
مَوْضِعٍ قُلْنَا : يَنْتَزَعُ مِنْ مُنْتَقِطِهِ . (١١) فَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكُ إِذَا وُجِدَ مَنْ يَنْدَعِقُ إِلَيْهِ ، مَمَّنْ
هُوَ أَوْلَى بِهِ . فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ مَنْ يَقُولُ بِهِ ، أَقْرَبُ فِي يَدِنِي مُنْتَقِطُهُ (١٢) ؛ لَأَنَّ إِفْرَارَهُ فِي (١٣) يَدِنِي
مَعَ قُصُورِهِ ، أَوْلَى (١٤) مِنْ إِهْلَاكِهِ . وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ إِلَّا مُثُلُّ مُنْتَقِطِهِ ، فَمُنْتَقِطُهُ أَوْلَى بِهِ ،
إِذَا فَائِدَةً فِي تَرْزِعِهِ مِنْ يَدِهِ ، وَدَفْعِهِ إِلَى مِثْلِهِ .

فصل : وَلِيَسْ لِلْعَبْدِ التَّقَاطُ الطَّفْلِ الْمَتَبَوِّذِ ، إِذَا وُجِدَ مَنْ يَنْتَقِطُهُ سِوَاهُ ؛ لَأَنَّ مَنَافِعَهُ
لِسَيِّدِهِ ؛ فَلَا يُنْدِهِبُهَا (١٥) فِي غَيْرِ نَفْعِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَأَنَّهُ لَا يَبْثُثُ عَلَى اللَّقِيقِ إِلَّا بِالْوَلَايَةِ ،
وَلَا بِالْوَلَايَةِ لِعَبْدِهِ . فَإِنَّ التَّقَاطَهُ لَمْ يُفَرَّ فِي يَدِنِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ السَّيِّدُ ، فَإِنْ أَذْنَ لَهُ ، أَقْرَبُ
فِي يَدِنِيهِ ؛ لَأَنَّهُ اسْتَعَانَ بِهِ فِي ذَلِكُ ، فَصَارَ كَالْوَالِيَّةِ بِيَدِهِ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ . قَالَ أَبْنُ عَقِيلٍ :
إِنْ أَذْنَ لَهُ السَّيِّدُ لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ بَعْدَ ذَلِكُ ، وَصَارَ كَالْوَالِيَّةِ . وَالْحُكْمُ فِي الْأُمَّةِ
كَالْحُكْمُ فِي الْمُكَابِبِ . فَإِنَّمَا إِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدًا يَنْتَقِطُهُ سِوَاهُ ، وَجَبَ التَّقَاطُهُ ؛ لَأَنَّهُ
يَخْلِصُ لَهُ مِنَ الْهَلَالِ ، فَأَشَبَهُ تَخْلِيصَهُ مِنَ الْعَرْقِ . وَالْمُدَبِّرُ (١٦) ، وَأَمُّ الْوَلَدِ ،
وَالْمُعْلَقُ عِنْقَهُ بِصِفَةِ ، كَالْقَنْ ، وَكَذَلِكَ الْمُكَابِبُ ، لَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ التَّبَرُغُ بِعَالِهِ ، وَلَا
بِمَنَافِعِهِ ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي ذَلِكُ .

فصل : وَلِيَسْ لِلْكَافِرِ (١٧) التَّقَاطُ مُسْلِمٍ ؛ لَأَنَّهُ لَا بِالْوَلَايَةِ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ ، وَلَأَنَّهُ

(١٠) فِي مَ : ١٠ إِلَى ٤ .

(١١) سقط من : الأصل .

(١٢) - (١٣) فِي الأصل : « بِلَدَتَهُ مَعَ حَضُورِهِ خَمْرٍ » .

(١٤) فِي الأصل : « يَنْدَهِمُهَا » .

(١٥) سقط من : الأصل .

(١٦) فِي م : « لِكَافِرٍ » .

لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَقْتِنَهُ وَيُعْلَمُهُ الْكُفَّارُ ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يُرِيهُ عَلَى دِينِهِ ، وَيَنْشَا عَلَى ذَلِكَ ، كَوْلَدِهِ . فَإِنَّ التَّقْطَطَهُ لَمْ يُفَرِّغْ فِي يَدِهِ . وَإِنْ كَانَ الطَّفْلُ مَخْكُومًا بِكُفْرِهِ ، فَلَهُ الْتَّقْطَطُهُ ؛ لَا أَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَضُّهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ .

فصل : وإن التقاطه اثنان ، وتناولاه تناولاً واحداً ، لم يدخل من ثلاثة^(١٦) أقسام : أحدها ، أن يكون ممن يُفَرِّغُ بيته ، كالMuslim العذل الحُرُّ ، والآخر ممن لا يُفَرِّغُ ظَبَّاً^{٢٠٨/٥} بيته ، كالكافر إذا كان القبط مُسْلِمًا ، والفاشِق ، والعبد إذا لم يأذن له / سيدِهِ ؛ والمُكَابِر ، فإنه يُسَلِّمُ إلَى مَنْ يُفَرِّغُ بِيَهُ ، وَتَكُونُ مُشارِكَهُ هُولاءِ^(١٧) كَعَدْهَا ؛ لَا أَنَّهُ لَوْ نَقْطَطَهُ وَحْدَهُ لَمْ يُفَرِّغْ فِي يَدِهِ ، فَإِذَا شَارَكَهُ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْآتِقَاطِيَّةِ^(١٨) . الثاني ، أَنْ يَكُونَا جَمِيعًا مَمْنَ لَا يُفَرِّغُ بِيَهُ وَاحِدًا مِنْهُمَا ، فَإِنَّهُ يُتَزَعَّمُ بَيْنَهُمَا ، وَيُسَلِّمُ إِلَى غَيْرِهِمَا . الثالث ، أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَمْنَ يُفَرِّغُ بِيَهُ لَوْ نَفَرَّدَ ، إِلَّا أَنَّهُمْ أَحَظُّ لِلْقَبِيطِ مِنَ الْآخِرِ ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُوسِرًا وَالآخَرُ مُغْسِرًا ، فَالْمُوسِرُ أَحَقُّ ؛ لَا أَنَّ ذَلِكَ أَحَظُّ لِلطَّفْلِ ، وإن التقاطه مُسْلِمٌ وكافر طفلاً مَخْكُومًا بِكُفْرِهِ ، فَالMuslim أَحَقُّ . وقال أصحاب الشافعي : هما سواء ؛ لَا أَنَّ لِلَّكَافِرِ وَلَا يَهُ عَلَى الْكَافِرِ ، وَيُفَرِّغُ بِيَهُ إِذَا نَفَرَّدَ بِالْتَّقْطَطَهُ ، فَسَاوَى الْمُسْلِمُ فِي ذَلِكَ . وَلَنَا ، أَنْ دَفَعَهُ إِلَى الْمُسْلِمِ أَحَظُّهُ لَهُ ، لَا أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْلِمًا ، فَيُسْعَدُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَيَتَجُوَّهُ مِنَ التَّارِيَّ ، وَيَتَخَلَّصُ مِنَ الْجُزْيَةِ وَالصُّبَارِ ، فَالترجيح بهذا أولى من الترجيح باليسار الذي إنما يتتعلق به توسيعة عليه في الإنفاق ، وقد يكون الموسير بخيلاً ، فلا تحصل التوسيعة . فإن تعاوز ضيق الترجيحان ، فكان Muslim فقيراً والكافر موسيراً ، فالMuslim أولى ؛ لَا أَنَّ التَّفْعُلَ الْحَاصِلَ لَهُ بِإِسْلَامِهِ أَعْظَمُ مِنَ التَّفْعُلَ الْحَاصِلَ بِيَسَارِهِ مَعْ كُفْرِهِ . وعلى قياس قولهم في تقديم الموسير ، يتبعني أَنْ يُقْدِمَ الْجَوَادُ عَلَى الْبَخِيلِ ؛

(١٦) سيدِكِ المؤلف خلاص الفصل أربعة أقسام .

(١٧) سقط من : م .

(١٨) فِي الأَصْلِ زِيَادَةً : هـ بـ .

لأن حظ الطفل عنده أكثر من الحجة التي تحصل له الحظ فيها باليسار ، وربما يخلق بالأخلاق ، وتعلم من جوده . الرابع ، أن يتساوا في كونهما مسلمين عذلين حرين مقيمين ، فهما سواء فيه ، فإن رضي أحدهما بامساط حقه ، وتسليميه إلى صاحبه ، جاز ؛ لأن الحق له ، فلا يمنع من الإيثار به . وإن ثناها ، أقر بيهما ؛ لقول الله تعالى : « وَمَا كُنْتَ لَدَنِيهِمْ إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ »^(١٩) . ولأنه لا يمكن كونه عندهما ؛ لأنه لا يمكن أن يكون عندهما في حالة واحدة . وإن تهاباه ، فجعل عند كل واحد يوماً أو أكثر من ذلك ، أصر بالطفل ، لأنه مختلف عليه الأغذية والأنس والإنف ، ولا يمكن دفعه إلى أخيه دون الآخر بغير قرعة ؛ لأن حقهما متباور ، تعين أخيه بالتحكم لا بجور ، تعين الإفراج بيهما ، كما يقرع بين الشر كاء في تعين الشهاد في القسمة ، وبين النساء في البداية بالقسمة ، وبين العبيد في الإنعام / . والرجل والمرأة سواء ، ولا ترجح المرأة هنها ، كما ترجح في حضانة وليلها على أخيه ؛ لأنها رجحت لشفقتها على ولديها ، وتولتها لحضانته بنفسها ، والأب يخضنه بأجنبيته ، فكان الأأم أولى وأحظى^(٢٠) له وأرق به ، أمّا هنها ، فإنها أجنبية من اللقيط ، والرجل يخضنه بأجنبيته فاستويا . ومنذهب الشافعى في هذا الفصل جمیعا على ما ذكرناه . فإن كان أحدهما مستور الحال ، والآخر ظاهر العدالة ، احتمل أن يرجح العدل ؛ لأن المانع من الاتقاء مختلف في حقه بغير شك ، والأمر مشكوك فيه ، فيكون الحظ للطفل في تسليميه إليه أكمل . ويتحقق أن يتساوا ؛ لأن اختصار وجود المانع لا يؤثر في المنع ، فلا يؤثر الترجيح .

فصل : وإن رأيأه جميما ، فسبق أحدهما فأخذته ، أو وضع يده عليه ، فهو أحق به ؛ لقوله عليه السلام : « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ »^(٢١) . وإن رأاه أحدهما قبل صاحبه ، فسبق إلى أخيه الآخر ، فالسابق إلى أخيه

(١٩) سورة آل عمران ٤٤ .

(٢٠) فـ م : « ألم أحظ » .

(٢١) في الأصل : له . وتقدير ترجمته في صفحة ١٥٢ .

أحُقُّ ؛ لأنَّ الْأَنْتِقَاطَ هُوَ الْأَنْخَذُ لِلرُّؤْيَاةِ . ولو قال أحَدُهُمَا^(٢٢) لصَاحِبِهِ : تَلَوْنِيهِ . فَأَنْخَذَهُ الْآخَرُ ، نَظَرَنَا^{(٢٣) إِلَى نَيْتَهُ} ، فَإِنَّ نَوْىَ أَنْخَذَهُ لِنَفْسِهِ فَهُوَ أَحُقُّ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَأْمُرْهُ الْآخَرُ بِمُنَاؤَتِهِ إِلَيْاهُ ، وَإِنَّ نَوْىَ مُنَاؤَتِهِ فَهُوَ لِلْأَمِيرِ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِنِسْتَهُ التَّابِيةِ عَنْهُ ، فَأَشَبَّهَ مَا لَوْ تَوَكَّلَ لَهُ فِي تَحْصِيلِ مَبَاحِرِ .

فصل : فَإِنْ اخْتَلَفَا ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا النَّقْطَةُ . وَلَا يَبْيَنَهُ لِأَحَدٍ مِنْهُما ، وَكَانَ فِي يَدِ أَحَدٍ مِنْهُمَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَبْيَنِهِ أَنَّهُ النَّقْطَةُ . ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو الْحَطَابُ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الْقَاضِي : قِيَاسُ الْمَذَهَبِ أَنَّهُ لَا يَخْلُفُ ، كَمَا فِي الْطَّلاقِ وَالنَّكَاحِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لَادْعَى قَوْمٌ دَمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ ؛ وَلِكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَعَّى عَلَيْهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢٤) . فَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا أَقْرَعُ بَيْنَهُمَا ، فَمِنْ أَقْرَعَ صَاحِبَهُ ، حَلَفَ وَسُلِّمَ إِلَيْهِ . وَعَلَى قَوْلِ الْقَاضِي : لَا تُشْرِعُ الْيَمِينَ هُنْهَا ، وَسُلِّمَ إِلَيْهِ بِمُجَرَّدِ قُوْرُعِ الْقُرْعَةِ لَهُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَقَالَ الْقَاضِي ، وَأَبُو الْحَطَابُ : يُسْلِمُهُ الْحَاكِمُ إِلَى مَنْ يَرِي مِنْهُمَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ حَقُّهُمَا . وَالْأَوَّلُ أَنْ يَقْرِعَ بَيْنَهُمَا ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا ؛ لِأَنَّهُمَا تَازَّ عَالَقَافِيَّةِ بِيَدِ غَيْرِهِمَا ، ٢٠٩/٥ ظَفَرَ فَأَشَبَّهَ مَا لَوْ تَازَّ عَالَقَافِيَّةَ عَنْدَ غَيْرِهِمَا . فَإِنَّ وَصْفَهُ أَحَدُهُمَا ، / مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : فِي ظَفَرِهِ شَامَةً ، أَوْ بِجَسَدِهِ عَلَامَةً . وَذَكَرَ شَيْفَاقِ جَسَدِهِ مَسْتُورًا ، فَقَالَ أَبُو الْحَطَابُ : يُقَدَّمُ بِالصَّفَةِ . وَهُوَ قَوْلُ أَنِّي حَنِيفَةِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُقَدَّمُ بِالصَّفَةِ ، كَمَا لَوْ وَصَفَ الْمُدَعَّى ، فَإِنَّهُ لَا تَعْلَمُ بِهِ^(٢٥) دَعْوَاهُ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا تَوْزُعٌ مِنَ النَّقْطَةِ ، فَقَدْمَهُ بِوَصْفِهَا ، كُلُّ قَطْطَةِ الْمَالِ ، وَلَا نَدِلُّ عَلَى قُوْرُبَيْهِ ، فَكَانَ مَقْدَمًا بَهَا . وَقِيَاسُ الْقَيْطِيْنِ

(٢٢) سقط من : م .

(٢٣) فِي م : دَلِيلِهِ .

(٢٤) تقدم تخرجه في : ٥٢٥/٦ .

(٢٥) فِي م : لَهِ .

على اللقطة أو لمن قياسه على غيرها ، لأن اللقيط لقطة أيضا . وإن كان لأحد هم بيته ، قدّم بها . وإن كان لكل واحد منها بيته ، قدّم أسيقهما تارياً ، لأن الثاني إنما أخذ من قدّم الحق فيه لغيره . وإن استوى تاريχهما ، أو أطلقنا معًا ، أو أرخنا إداهما وأطلقنا الأخرى ، فقد تعارضنا . وهل يُسْقِطان أو يُسْتَعْملان ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما ، يُسْقطان ، فيصيران كمن لا بيته لها . والثاني ، يُسْتَعْملان ، ويُقرّ بيهما ، فمن قرع صاحبه كان أولى . وسنذكر ذلك في بايه ، إن شاء الله تعالى . وإن كان اللقيط في يد أحد هما ، فهل تقدّم بيته على بيته الآخر ، أو تقدّم بيته الخارج ؟ فيه وجهان ، مبينان على الروايتين في دعوى المال . وإن كان أحد المتنازعين ممن لا تقرّ بيته على اللقيط ، أقر في يد الآخر ، ولم ينتفت إلى دعوى من لا يقر في يده بحال .

٩٥٤ — مسألة ؛ قال : (وإن ادعاه مُسْلِم وكافر ، أرى القافية ، فبِيهما^(١) الحقوقة لحق)

يعنى إذا أدعى تسبه ، فلا تخلو دعوى تسب اللقيط من قسمين ؛ أحدهما ، أن يدعىه واحد ينفرد بدعواه ، فينتظر ؛ فإن كان المدعى رجلاً مُسْلِمًا حُرًّا ، لحق تسبه به ، بغير خلاف بين أهل العلم ، إذا أمكن أن يكون منه ؛ لأن الإقرار مخصوص تغفر للطفل لاتصال تسبه ، ولا مضرة على غيره فيه ، قُبْلًا ، كما لو أقر له بمال . ثم إن كان المُقر به مُنْقَطَطَه ، أقر في يده . وإن كان غيره ، فله أن ينتزعه من المُنْقَطَط ؛ لأنّه قد ثبت أنه أبوه ، فيكون حق بولده ، كما لو قامّت به بيته . وإن كان المدعى له عبدا ، لحق به أيضا ؛ لأن ماله حُرمة ، فلتحق به تسبه كالحر . وهذا قول الشافعى ، وغيره ، غير أنه لا ثبت له حضانته ؛ لأنّه مشغول بخدمة سيده ، ولا تجحب عليه نفقةه ؛ لأنّه لا مال له ، ولا على سيده ؛ لأن الطفل مُحکوم بحربيته ، ف تكون نفقةه في بيت المال . وإن كان المدعى ذميا ، لحق به ؛ لأنّه أقوى من العبد في ثبوت الفراش ، فإنه ثبت

و ٢١٠/٥

(١) فـ م : فـ بـ هـ .

له بالنكاح والوطء في المثلث . وقال أبو ثور : لا يتحقق به ، لأنَّه مخْكُوم بإسلامه . ولنا ، الله أَفَرِ بِنَسَبِ مَجْهُولِ النَّسَبِ ، يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ ، وَلَيْسَ فِي إِقْرَارِهِ إِصْرَارٌ بعْدِهِ ، فَيُثَبِّتُ إِقْرَارُهُ ، كَالْمُسْلِمِ . إِذَا تَبَتَّ هَذَا ، فَإِنَّهُ يَلْحَقُ بِهِ فِي (٢) النَّسَبِ لَا فِي الدِّينِ ، وَلَا حَقُّ لَهُ فِي حَضَانَتِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : يَتَّبِعُهُ فِي دِينِهِ ، لَأَنَّ كُلَّ (٣) مَا لَيْحَقُهُ فِي نَسَبِهِ يَلْحَقُ بِهِ فِي دِينِهِ ، كَالْيَتِيَّةُ ، إِلَّا أَنَّهُ يُحَالُ بَيْتَهُ وَبَيْتَهُ ، وَلَنَا ، أَنَّهَا هَذَا حُكْمٌ بِإِسْلَامِهِ ، فَلَا يَقْبِلُ قَوْلُ الدَّمَّى فِي كُفَّرَهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ مَعْرُوفُ النَّسَبِ ؛ وَلَأَنَّهَا دَعْوَى تَخَالِفُ الظَّاهِرَ ، فَلَمْ يَقْبِلْ بِمُجَرَّدِهَا ، كَدَعْوَى رِقَّهُ ، وَلَأَنَّهُ لَوْ بَيَّنَهُ فِي دِينِهِ لَمْ يَقْبِلْ إِقْرَارُهُ بِنَسَبِهِ ؛ لَأَنَّهُ يَكُونُ إِصْرَارًا عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَقْبِلْ ، كَدَعْوَى الرِّقَّ . أَمَّا مُجَرَّدُ (٤) النَّسَبِ بِدُونِ اتِّباعِهِ فِي الدِّينِ ، فَنَصْلَحةٌ عَارِيَّةٌ عَنِ الضَّرَرِ ، يَقْبِلُ قَوْلُهُ فِيهِ . وَلَا يَجُوزُ قَبُولُهُ فِيمَا هُوَ أَعْظَمُ ؛ الضَّرَرُ ، وَالبَخْرُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ . وَإِنْ كَانَ المُدَعِّي امْرَأَةً ، فَالْخَلْفُ (٥) عَنْ أَخْمَدَ ، رَجْحِهِ اللَّهُ ، فَرُوِيَ أَنَّ دَعْوَاهَا (٦) يَقْبِلُ ، وَيَلْحَقُهَا نَسَبُهُ ؛ لَأَنَّهَا أَحَدُ الْأَبْوَابِ ، فَيُثَبِّتُ (٧) النَّسَبُ بِدَعْوَاهَا ، كَالْأُبُّ ، وَلَأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهَا ، كَمَا (٨) يُمْكِنُ أَنْ (٩) يَكُونَ وَلَدَ الرَّجُلِ ، بِلَ أَكْثَرُ ؛ لَأَنَّهَا تَأْتِي بِهِ مِنْ زَوْجِهِ ، وَوَطْنِهِ بِشَبَهِهِ ، وَيَلْحَقُهَا وَلَدُهَا مِنَ الرَّئِيْسِ دونَ الرَّجُلِ ، وَلَأَنَّ فِي قِصَّةِ دَاوَدَ وَسَلِيمَانَ ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، حِينَ تَحَاكَمُ إِلَيْهِمَا امْرَأَانِ كَانَ لَهُمَا بَيْانٌ ، فَذَهَبَ الذَّئْبُ بِأَخْدِهِمَا ، فَادْعَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَنَّ الْبَاقِيَ ابْنَهَا ، وَأَنَّ الَّذِي أَخْدَهُ الذَّئْبُ ابْنُ الْأُخْرَى ، فَعَخَّمَهُ

(١) فِي م : ٤ من ٤ .

(٢ - ٣) فِي الْأَصْلِ : (١) مَا لَيْحَقُ بِهِ نَسَبٌ لَيْقٌ بِهِ فِي دِينِهِ .

(٤) فِي م : ١ بِمُجَرَّدِهِ .

(٥) أَيُّ النَّقلِ .

(٦) فِي م : ١ دَعْوَاهَا .

(٧) فِي م : ١ ثَبَتَ .

(٨ - ٩) سقطَ مِنْ م .

داوْدُ الْكَبْرِيُّ ، وَحَكَمَ بِهِ سَلِيمَانُ لِلأُخْرَى ، بِمُجَرَّدِ الدُّعَوَى مِنْهَا^(٩) . وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، يَلْحَقُ بِهَا دُونَ زَوْجِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَلْحَقَهُ تَسْبُّبٌ وَلَدٌ لَمْ يُقْرَرْ بِهِ . وَكَذَلِكَ إِذَا أَدْعَى الرَّجُلُ تَسْبِبَهُ ، لَمْ يَلْحَقْ بِزَوْجِهِ . فَإِنْ قِيلَ : الرَّجُلُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ مِنْ امْرَأَةٍ أُخْرَى ، أَوْ مِنْ أُمِّهِ ، وَالْمَرْأَةُ لَا يَجُولُ هَانِكَاحٌ غَيْرَ زَوْجِهَا ، وَلَا يَجْلُ وَطْوَهَا لِغَيْرِهِ . قُلْنَا : يُمْكِنُ أَنْ يَلْدُمَنْ وَطْءَ شَبَهَةٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ يَخْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُوْجُودًا قَبْلَ^(١٠) أَنْ يَتَرَوَّجَهَا هَذَا^(١١) الزَّوْجُ ، أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ زَوْجٍ آخَرَ . فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا قِيلَ إِلَيْهِ أَفْرَارُ بِالنَّسْبِ مِنَ الزَّوْجِ ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْنَلَحةِ ، بِدَفْعِ الْعَارِ عَنِ الصَّبَيِّ ، وَصِيَّائِتِهِ عَنِ النَّسْبَيَّةِ إِلَى / كُونِهِ وَلَدَزِئِي ، وَلَا يَحْصُلُ هَذَا بِالْحَاقِي تَسْبِبَهُ بِالْمَرْأَةِ ، بَلْ فِي^(١٢) إِلَحْاقِهِ^(١٣) بِهَا دُونَ زَوْجِهَا تَطْرُقُ الْعَارِ^(١٤) إِلَيْهِ وَإِلَيْهَا . قُلْنَا : بَلْ قِيلَنَا دَعْوَاهُ ؛ لِأَنَّهُ يَدْعُى حَقًّا لَا مُنَازِعَ لَهُ فِيهِ ، وَلَا مَضِرَّةَ عَلَى أَحَدِهِ ، فَقِيلَ قُولُهُ فِيهِ ، كَدَعْوَى الْمَالِ ، وَهَذَا مَتَحَقَّقٌ فِي دَعْوَى الْمَرْأَةِ . وَالرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ ، أَنَّهَا إِنْ كَانَ هَذَا زَوْجُ ، لَمْ يَثْبُتْ النَّسْبُ بِدَعْوَاهَا ، لِأَفْضَاهِهِ إِلَى الْحَاقِي النَّسْبِ بِزَوْجِهَا بِغَيْرِ إِلْفَارَاهُ وَلَا رِضَاهُ ، أَوْ إِلَى أَنَّ^(١٤) امْرَأَهُ وَطَقَتْ بِرَئَتِي أَوْ شَبَهَةِ^(١٥) ، وَفِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَيْهِ ، فَلَا يَقْبَلُ قُولُهَا فِيمَا يَلْحِقُ الضَّرَرَ بِهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا زَوْجٌ ، قُبِّلَ دَعْوَاهَا لِعَدْمِ هَذِهِ الضَّرَرِ . وَهَذَا أَيْضًا وَجْهٌ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَالرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ ،

(٩) آخر جه البخاري ، في : باب قول الله تعالى : « وَوَهْبَ الدَّاودُ سَلِيمَانُ نَعْمَ الْعَبْدُ ... » ، من كتاب الأنبياء ، وفي : باب إذا دعت المرأة أهنا ، من كتاب الفراش . صحيح البخاري ١٩٤/٨، ١٩٤/٤، ١٩٥، ١٩٦/٨، ٢٠٧، ٢٠٦/٨ ، وعبد الرزاق ، في : باب المرأة تدعى ، من كتاب الطلاق . المصنف ٣٦٢/٧ .

(١٠) - (١١) فِي الْأَصْلِ : « تَرَوَجَهَا بِهَذَا » .

(١٢) مقطوع من : م .

(١٣) فِي م : « إِلَحْاقَهَا » .

(١٤) فِي م : « لِلْعَارِ » .

(١٥) فِي م : « أَوْ » .

(١٦) فِي م : « شَبَهَةٌ » .

نَقْلَهَا الْكَوْسَجُ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي امْرَأَةِ أَدْعَثَتْ وَلَدًا : إِنْ كَانَ هَا إِنْحُوَةً أَوْ نَسَبَ مَعْرُوفٍ ، لَا تُصَدِّقُ إِلَيْهِيْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَادِفَةً ، لَمْ يُحَلِّ بِيَهَا وَيَبْيَهَهُ ، لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ هَا أَهْلَنَ وَنَسَبَ مَعْرُوفٍ ، لَمْ يَخْفَ وَلَا يَدْعُهَا عَلَيْهِمْ ، وَيَتَضَرُّرُونَ بِالْحَاقِ النَّسَبِ بِهَا ، مَلَافِيهِ مِنْ تَغْيِيرِ هِمْ بِوْلَادَتِهِا مِنْ غَيْرِ زَوْجِهَا ، وَلِيْسَ كَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ هَا أَهْلَنَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَبْيَهَ النَّسَبَ بِيَدْعُوهَا بِالْحَالِ . وَهَذَا قَوْلُ التَّقْرِيرِ^{١٦} ، وَالشَّافِعِيُّ^{١٧} ، وَأَنِي تَوْرِي^{١٨} ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ تَحْفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ النَّسَبَ لَا يَبْيَهَ بِيَدْعُوْيِيْ ابْنِ الْمُنْذِرِ ؛ لَأَنَّهَا يُمْكِنُهَا إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْوِلَادَةِ ، فَلَا يَقْبِلُ قَوْلُهَا بِالْحُرْجِدِ ، كَمَا لَوْ عَلَى زَوْجِهَا طَلَاقَهَا بِوْلَادَتِهَا . وَلَنَا ، أَنَّهَا أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ ، فَأَشْهَدَتِ الْأَبُ ، وَإِمْكَانُ الْبَيِّنَةِ لَا يَمْنَعُ قَبْولَ الْقَوْلِ ، كَالرَّجُلِ ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُهُ إِقَامَةُ^{١٩} الْبَيِّنَةِ أَنَّ هَذَا وُلْدَ^{٢٠} عَلَى فُصُولِ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ إِذَا أَدْعَاهُ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ ، أَوْ حُرٌّ وَعَبْدٌ ، فَهُمَا سَوَاءً . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ^{٢١} . وَقَالَ أَبُو حِينَيْهَ : الْمُسْلِمُ أُولَى مِنَ الْذُّمَى^{٢٢} ، وَالْحُرُّ أُولَى مِنَ الْعَبْدِ ؛ لَأَنَّ عَلَى الْلِّقَيْطِ ضَرَرًا فِي إِلْحَاقِهِ بِالْعَبْدِ وَالْذُّمَى^{٢٣} ، فَكَانَ إِلْحَاقُهُ بِالْحُرِّ الْمُسْلِمِ أُولَى ، كَمَا تَنَازَعُوا فِي الْحَضَانَةِ . وَلَنَا ، أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ^{٢٤} مِنْهُمْ إِذَا^{٢٥} اتَّفَرَ صَحَّتْ دَعْوَاهُ ، فَإِذَا تَنَازَعُوا ، / تَسَاوَرُوا فِي الدَّعْوَى^{٢٦} ، كَالْأُخْرَاءِ الْمُسْلِمِينَ . وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْضَّرَرِ لَا يَتَحَقَّقُ ، فَإِنَّا لَا نَحْكُمُ بِرِيقٍ وَلَا كُفُرٍ . وَلَا يُشَبِّهُ النَّسَبُ الْحَضَانَةَ ، بِذَلِيلِ أَنَّا نَقْدِمُ

(١٦) سقط من : م .

(١٧) فِي الأَصْلِ : « الْوَلَدُ » .

(١٨) - (١٨) فِي م : « لَوْ » .

(١٩) فِي الأَصْلِ : « دَعْوَاهُ » .

في الخصائص المُوسِرَة والمحضَرَى ، ولا تقدِّمُهما في دعوى النسب . قال ابن المُنْذِر : إذا كان عبداً ، أمراته أمّة ، في أيديهما صبيٌّ ، فادعى رجُلٌ من العربِ أمراته عَرَبَيَّةَ إِنَّهُ مِنْ أَمْرَاتِهِ ، فاقْفَأَمِ الْعَبْدَ بَيْتَهُ يَدْعُوَاهُ (٢٠) إِنَّهُ ابْنِهِ (٢١) ، فهو ابْنُهُ فِي قَوْلِ أَنِّي ثَوِيرٌ وَغَيْرُهُ . وقال أصحابُ الرأي : يُفْضِي بِهِ لِلْعَرَبِيِّ ، لِلْعَنْقِ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ ، وكذاك لو كان المُدعى من الْمَوَالِي عَبْدُهُمْ . وقولُهُمْ هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ وَغَيْرَهُمْ فِي أَحْكَامِ اللهِ وَلُحُوقِ النُّسُبِ بِهِمْ سَوَاءً .

الفصل الثاني : إِنَّهُ إِذَا أَدْعَاهُ اثْنَانِ ، فَكَانَ لِأَخْدِيْهِمَا بِهِ يَئِنَّةً ، فَهُوَ ابْنُهُ . وإنْ أَقامَا يَئِنَّتَيْنِ ، تَعَارَضَتَا ، وَسَقَطَتَا ، وَلَا يَكُنُّ اسْتِعْمَالُهُمَا هُنَّا ؛ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَهُمَا فِي الْمَالِ إِمَّا يُقْسِمُهُ بَيْنَ الْمُكْتَدِعَيْنِ ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَيْهِ هُنَّا ، وَإِمَّا بِالْإِقْرَاعِ بَيْنَهُمَا ، وَالْمُرْعَةُ لَا يَبْثُثُ بِهَا النُّسُبُ . فإنْ قِيلَ : فَإِنْ تُبُوَّهَ هُنَّا يَكُونُ بِالْيَئِنَّةِ لَا بِالْمُرْعَةِ ، وَإِنَّمَا الْمُرْعَةُ مُرْجَحَةً . قُلْنَا : فَيَنْزَعُ إِنَّهُ إِذَا اشْتَرَكَ رَجُلٌ فِي وَطْءِ امْرَأَةٍ ، فَأَئْتَ بِوَلَدٍ ، أَنْ (٢٢) يَقْرَعُ بَيْنَهُمَا ، وَيَكُونُ لُحُوقَهُ بِالْوَطْءِ لَا بِالْمُرْعَةِ .

الفصل الثالث : إِنَّهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِهِ يَئِنَّةً ، أَوْ تَعَارَضَتْ بِهِ يَئِنَّاتٍ ، وَسَقَطَتَا ، فَإِنَّهُ تُرِيَهُ الْقَافَةُ مَعْهُمَا ، أَوْ مَعْ عَصَبَتِهِمَا عِنْدَ قَدِيْهِمَا ، فَتَنْتَجُهُ بِمَنْ الْحَقَّةُ بِهِ مِنْهُمَا . هَذَا قَوْلُ أَكْسَرِ ، وَعَطَابِ ، وَنَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، وَالْأَزْرَاعِيِّ ، وَاللَّيْثِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَنِي ثَوِيرٌ . وقال أصحابُ الرأي : لَا حُكْمٌ لِلْقَافَةِ ، وَلِيُلْحَقُ بِالْمُدْعَيْنِ جَمِيعاً ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِالْقَافَةِ يَنْوِيُ عَلَى مُجَرَّدِ الشَّيْءِ وَالظَّنِّ وَالتَّحْسِينِ ، فَإِنَّ الشَّيْءَ يُوجَدُ بَيْنَ الْأَجَانِبِ ، وَيَنْتَهِي بَيْنَ الْأَقْارِبِ ، وَهَذَا رُوِيَّ عنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَجُلًا أَنَّهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ ، فَقَالَ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ ؟ » قَالَ :

(٢٠) سقط من : الأصل .

(٢١) سقط من : م .

(٢٢) سقط من : الأصل .

نعم . قال : « فَمَا أَوْتَنَا ? » . قال : حُمَرٌ . قال : « فَهُنَّ فِيهَا مِنْ أُورَقَ ؟ » . قال : نعم . قال : « أَلَيْ أَتَاهَا ذَلِكَ ؟ » . قال : لَعْلَى عِزْفًا تَرْعَ . قال : « وَهَذَا لَعْلَى عِزْفًا تَرْعَ » . مُتفقٌ عليه^(۲۳) . قالوا : لو كان الشَّبَهُ كافياً لَا تُكْفَى به في ولد المُلَاعِنَةِ ، وفيما إذا أقرَ أحد الورثة بآخر وأنكره الباقيون . ولنا ، ماروئ عن عائشة ، رضي الله عنها ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا مَسْتُرُورًا ، ثَبَرَ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ ، فقال : « أَلَمْ تَرَنِ أَنَّ مُجَرَّزَ الْمُذْلِجِيَّ تَنْظَرُ إِنْفَالَى زَيْدٍ وَأَسَامَةَ ، وَقَدْ عَطَيَارُ عَوْسَهُمَا ، وَبَدَثَ أَقْدَامَهُمَا ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ؟ » . مُتفقٌ عليه^(۲۴) . فلو لا جَوَازُ الْأَغْيَمَادِ عَلَى الْقَافَةِ لَمَا سَرَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، ولا اغْيَمَادُ عَلَيْهِ . ولأنَّ عمرَ ، رضي الله عنه ، قَضَى بِهِ بَحْضُرَةِ الصَّحَّاَةِ ، فلم يُنكِرْهُ مُنْكِرٌ ، فكان إجماعاً ، ويُدَلِّلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَلَدِ الْمُلَاعِنَةِ : « انْظُرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ خَمْسُ السَّابِقِينَ »^(۲۵) كَانَهُ وَحْرَة^(۲۶) فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلٌ ، جَعْدًا ، جُمَارِيًا^(۲۷) ، سَابِعُ الْآتِيَّنِ ، خَدْلَجُ السَّابِقِينَ^(۲۸) ، فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ . فَأَتَتْ بِهِ عَلَى التَّعْتِي

(۲۳) آخرجه البخاري ، في : باب من شبه أصله معلوماً ... ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخاري ۹/۱۲۵ . و مسلم ، في : كتاب اللعن ، صحيح مسلم ۲/۱۳۷ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب إذا شئت في الولد ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ۱/۵۲۰ . والنسان ، في : باب إذا عرض بأمراته ، من كتاب الطلاق . الجعفي ۶/۱۴۶ ، ۱۴۷ .

(۲۴) آخرجه البخاري ، في : باب صفة النبي ﷺ ، من كتاب المناقب ، وفي : باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ ، من كتاب الفضائل ، وفي : باب القاف ، من كتاب الفراش . صحيح البخاري ۴/۲۲۹ . و مسلم ، في : باب العمل بالخلق القائل لولد ، من كتاب الرضاع . صحيح مسلم ۵/۲۹۰ ، ۲۹۱ . و مسلم ، في : باب ما جاء في القافة ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ۱/۵۲۶ . والترمذى ، في :

باب ما جاء في القافة ، من أبواب الولاء . عارضة الأحوذى ۸/۲۹۰ ، ۲۹۱ . والنسان ، في : باب القافة ، من كتاب الطلاق . الجعفي ۶/۱۵۲ ، ۱۵۱ . وابن ماجه ، في : باب القافة ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ۲/۷۸۷ . والإمام أحمد ، في : المسند ۶/۸۲ ، ۸۲/۲ .

(۲۵) خمس الساقين : أى رققهما . وفي المسنخ : « أَعْشَ » .

(۲۶) الورحة : ورقة ، كسام أبرص .

(۲۷) جمال : ضخم الأعضاء تمام الأوصال ، كأنه الجمل .

(۲۸) خدلج الساقين : مخلؤها .

المكروه ، فقال النبي ﷺ : « لَوْلَا أَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَانٌ »^(١٩) . فقد حكم به النبي ﷺ للذى أشبهه منها . قوله : « لَوْلَا أَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَانٌ » . يدل على أنه لم يمنه من العمل بالشىء إلا الأيمان ، فإذا اتفق المانع يجبر العمل به لوجود مقتضيه . وكذلك قول النبي ﷺ في ابن أمية زمعة ، حين رأى به شتها بنتاً يعتبة بن أبي وقار : « اخْتَجَبَ مِنْهُ يَاسِرَدَةَ »^(٢٠) . فجعل بالشىء في حجب سودة عنه . فإن قيل : فالحاديكان حجة عليكم ، إذ لم يحکم النبي ﷺ بالشىء فيما ، بل الحق الوالد يزمعة ، وقال عبد بن زمعة : « هُوَ لَكَ ياغُنْدَ بْنَ زَمْعَةَ ، الْوَالَّدُ لِلْفَرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » . ولم يفعل بشيء ولد الملاعنة في إقامة الحد عليها ، لشبيه بالمقنوف . قلنا : إنما لم يفعل به في ابن أمية^(٢١) زمعة ؛ لأن الفراش أقوى ، وترك العمل بالبيضة لمعارضة ما هو أقوى منها^(٢٢) ، لا يوجّب الإعراض عنها^(٢٣) إذا خلّت عن المعارض^(٢٤) . وكذلك ترك إقامة الحد عليها من أجل أيمانها ، بدليل قوله : « لَوْلَا أَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَانٌ » . على أن ضعف الشبه عن إقامة الحد لا يوجّب ضعفه

(١٩) حديث هلال بن أمية آخرجه البخاري ، في : باب إذا ادعى أو قدف فله أن يلتزم البيضة ... ، من كتاب الشهادات ، وفي : باب ويدرأ عنها العذاب ... ، من كتاب التفسير ، وفي : باب يبدأ الرجل بالتلاعن ، وباب التلاعن في المسجد ، ووباب قول النبي ﷺ : لو كرت راحبتو بيتة ، وباب قول الإمام : اللهم بُنْ ، من كتاب الطلاق . صحيح البخاري ٢٢٣/٣ ، ١٢٦/٦ ، ٦٩/٧ - ٧٢ . ومسلم ، في : كتاب اللعان . صحيح مسلم ١١٣٤ / ٢ . وأبو داود ، في : باب في اللعان ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ٥٢١/١ - ٥٢٥ . والترمذى ، في : باب تفسير سورة التور ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٤٥/١ ، ٤٦ ، والسانى ، في : باب اللعان في قدف الرجل زوجه بريته ، وباب كيف اللعان ، من كتاب الطلاق . المختنى ١٤٠/٦ ، ١٤١ . وأiben ماجه ، في : باب اللعان ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ٦٦٨/١ . والإمام أحمد ، في : المستند ٢٢٩ ، ٢٣٨/١ ، ١٤٢/٣ .

(٢٠) تقديم تحريره في ٣١٦/٧ .

(٢١) سقط من : م .

(٢٢) في م : منه .

(٢٣) في م : عنه .

(٢٤) في الأصل : المعاشرة .

عن إلحاد النسب ، فإن الحد في الرأي لا يثبت إلا بأقوى البيانات ، وأكثرها عدداً ، وأقوى الإقرار ، حتى يعتبر فيه تكراره أربع مرات ، ويذرأ بالشبهات ، والنسب يثبت بشهادة أمرأ أو احدي على الولادة ، ويثبت بمجرد الدعوى ، ويثبت مع ظهور التفاصي ، حتى لو أن امرأة أتت بوليد روجها غائبة عنها منذ عشرين سنة ، لحقه ولدها ، فكيف ينحج على تفيه بعدم إقامة الحد ! لأنَّ حكم يظنُ غالب ، ورأي راجح ، منْ هو من أهل الخبرة ، فجاز ، كقول المقومين / . قوله : إن الشبهة بجوز وجوده ٢١٢/٥ وَعَدَمُه . قلنا : الظاهر وجوده ^{عليه}^{متى} حين قال أم سلمة : أو ترى ذلك المرأة ؟ قال : « فمن أين يكون الشبهة ؟ » ^(٣) . والحديث الذي اختجوا به حججه عليهم ؛ لأن إثکار الرجل ولده مخالفته تزنه ، وعزمها على تفيه بذلك ، يدل على أن العادة خلافه ، وأن في طباع الناس إثکاره ، وأن ذلك إنما يوجد نادراً ، وإنما الحق النبي عليه به لوجود الفراش ، وتجوز مخالفة الظاهر لدليل ، ولا يجوز ترکه من غير دليل ، وأن ضعف الشبهة عن تفيه النسب لا يلزم منه ضعفه عن إثباته ، فإن النسب يحيط بإثباته ، ويثبت بأذني دليل ، ويلزم من ذلك التشديد في تفيه ، وأنه لا ينتهي إلا بأقوى الأدلة ، كأن الحد لما اتفق بالشبهة ، لم يثبت إلا بأقوى دليل ، فلا يلزم حينئذ من المتع من تفيه بالشبهة في الخبر المذكور ، أن لا يثبت به النسب في مسائلتنا . فإن قيل : فهمنا إن علمنا بالقافية فقد تقضي النسب عن لم تلحظه القافية به . قلنا : إنما اتفق النسب ه هنا بعدم دليله ؛ لأنَّ لم يوجد إلا مجرد الدعوى ، وقد عارضها مثلها ، فسقط حكمها ، وكان الشبهة مرجحاً لأحدِهما ، فانتفت ذلة أخرى ، فلزم اتفقاء النسب لاتفاقه دليله ، وتقديره اللعان عليه لا يمنع العَمل به عند عدمه ، كاليد تقدم عليها البينة ، ويُعمل بها .

(٣٥) - (٣٥) سقط من : الأصل .

(٣٦) تقدم تغريبي في ٢٦٥/١: وبإضافته : وأخرجه البخاري ، في : باب الحياة في العلم ، من كتاب العلم ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿وَإِذَا قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ ، من كتاب الأنبياء . صحيح البخاري ٤٤، ٤٤/٤، ١٦٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٢/٦ . ٣٧٧، ٣٠٦ .

فصل : والقاقة قوم يغرون الأنساب بالشبه ، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة ، بل من عُرِفَ منه المعرفة بذلك ، وتكلّرَت منه الإصابة ، فهو فائق . وقيل : أكثر ما يكونُ في بيته مذلوج رهط مجرز المذلجي الذي رأى أُسامَة وأبا زيدا قد عُطِيَا رُؤوسَهُما ، وبَدَتْ أقدامُهُما ، فقال : « إن هُنَّهُمْ الْأَقْدَامَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ » . وكان إِيَاسُ بن معاوية المعنوي مقالقا ، وكذلك قيل في شرفيه . ولا يقبل قول القائل إلا أن يكونَ ذَكْرَا ، عَذْلَا ، مجرزاً في الإصابة ، حُرَا ؛ لأنَّ قوله حُكْمٌ ، والحكم تُعتبر له هذه الشروط . قال القاضي : وتعتبر معرفة القائل بالتجريبة ، وهو أن يترك الصبي مع عشرة من الرجال غيره من بدعيه ، ويُرى إياهم ، فإنَّ الحقة بواحدٍ منهم سقط قوله ؛ لأنَّه يُحيى^(٣٧) خطأه ، وإن لم يُلحِّقه بواحدٍ منهم ، أربَّناه إياه مع عشرةٍ فهم بدعيه ، فإنَّ الحقة به لحق ، ولو اعتُبر بأنَّه يُرى صبيا^(٣٨) معروفة النسب^(٣٩) مع قوم / فهم أبوه أو آخوه ، فإذا الحقة يقرره ، علمت إصابته ، وإنَّ الحقة بغيره ، سقط قوله ، جاز . وهذه التجربة عند عرضه على القائل للاختياط في معرفة إصابته ، وإن لم تُجري عليه في الحال ، بعد أن يكون مشهوراً بالإصابة وصحة المعرفة في مراتي كبيرة ، جاز . وقد روىَنا أنَّ رجلاً شريفاً شرك في ولده من جاريته ، وأنَّه يُستلْحِقُه ، فمررَ به إِيَاسُ ابن معاوية في المكتب ، وهو لا يُفرِفُه ، فقال : اذْعُ لِي أبَاكَ . فقال له المعلم : ومن أبو هذا؟ قال : فلان . قال : من أين علمت أنَّه أبوه؟ قال : هو أشبه به من الغراب بالغراب . فقام المعلم مسْروراً إلى أبيه ، فأعلمَه بقول إِيَاسٍ ، فخرجَ الرَّجُلُ وسأَلَ إِيَاساً ، فقال : من أين علمت أنَّ هذا ولدي؟ فقال : سُبْحَانَ الله ، وهل يخفى ولدك^(٤٠) على أحد ، إِنَّه لأشبه^(٤١) بك من الغراب بالغراب . فسرَّ الرَّجُلُ ، واستلْحَقَ ولده .

(٣٧) في الأصل : « نَبِيْنِ » .

(٣٨) - (٣٩) في الأصل : « مَعْرُوفًا » .

(٤٠) سقط من : م .

(٤١) فِي م : أَشْبَهَ .

وهل يقبل قول واحد ، أو لا يقبل إلا قول اثنين ؟ فظاهر كلام أَمْدَ ، الله لا يقبل إلا قول اثنين ، فإن الآخر روى عنه ، الله قيل له : إذا قال أحد القافية : هو هذا . وقال الآخر : هو هذا ؟ قال : لا يقبل واحد حتى يجتمع اثنان ، فيكون اثنان شاهدين . فإذا شهد اثنان من القافية أنه لهذا ، فهو لهذا ؛ لأنَّه قال يثبت به التسبيب ، فأُنشِيَ الشهادة . وقال القاضي : يقبل قول الواحد ؛ لأنَّه حكم ، ويقبل في الحكم قول واحد . وحمل كلام أَمْدَ على ما إذا تعارض قول القافيين ، فقال : إذا خالف القافيف غيره ، تعارضنا وسقطا . وإن قال اثنان قولًا ، وخالفهما واحد ، فقولهما أولى ؛ لأنَّهما شاهدان ، فقولهما أقوى من قول واحد . وإن عارض قول اثنين قول اثنين ، سقط قول الجميع . وإن عارض قول الاثنين ثلاثة فأكثَر^(٤١) ، لم يرجح ، وسقط الجميع ، كما لو كانت إحدى البيتين اثنين ، والأخرى ثلاثة^(٤٢) أو أكثر^(٤٣) . فاما إن الحقيقة القافية بواحد ، ثم جاءت قافية أخرى فالحقيقة باخرين ، كان لاجئاً بالاول ؛ لأنَّ القافيف جرى مجرّد حكم المحاكم ، ومتى حكم المحاكم حكمما لم يتقدّم بمُحالفة غيره له . وكذلك إن الحقيقة بواحد ، ثم عادت فالحقيقة بغيره ؛ لذلك . فإن أقام الآخر بعينة الله ولده ، حكم له به ، وسقط قول القافيف ؛ لأنَّه بدأ ، فيسقط بوجود الأصل ، كالتيّم مع الماء .

٢١٣ و فصل : وإن الحقيقة القافية بكافٍ أو رقيق ، لم يُحکم / بـ كفـره ولا رـقه ؛ لأنـ الحرـبة والإسلام تبـتا له بـ ظـاهـير الدـار ، فلا يـزـول ذلك بمـجرـد الشـيـء والـظـن ، كـاـمـ لمـ يـزـل ذلك بمـجرـد الدـاعـوى منـ المـنـفرد . وإنـما قـبـلـنا قولـ القـافـيفـ فـي التـسـبـبـ ، للـحـاجـةـ إـلـىـ إـثـابـهـ ، ولـكـونـهـ غـيرـ مـخـالـيفـ لـلـظـاهـيرـ ، وهذاـ اـكـفـيـاـهـ بمـجرـد الدـاعـوىـ منـ المـنـفردـ ، وـلـ حـاجـةـ إـلـىـ إـثـابـاتـ^(٤٤) رـقـهـ وـ كـفـرهـ ، وإنـماـ يـعـالـفـ الـظـاهـيرـ .

فصل^(٤٤) : ولو أدعى تسبب اللقيط إنسان ، فالحق تسببه به ، لأنفراده

(٤١) فـيـ مـ : ١ـ أـوـ أـكـثـرـ .

(٤٢) - (٤٣) فـيـ مـ : ٥ـ فـأـكـثـرـ .

(٤٣) فـيـ الأـصـلـ : إـثـابـهـ .

(٤٤) سـقطـ مـ : مـ .

بالدُّغْوَى ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَادْعَاهُ ، لَمْ يَرُوْلْ نَسْبَهُ عَنِ الْأَوَّلِ ؛ لَا إِنَّهُ حُكْمُ لَهُ^(٤٥) بِهِ ، فَلَا يَرُوْلْ بِمُجَرَّدِ الدُّغْوَى . فَإِنَّ الْحَقْتَةَ بِالْقَافَةِ ، لَحِقَ بِهِ ، وَانْطَقَعَ عَنِ الْأَوَّلِ ؛ لَا إِنَّهَا يَسْتَهِيْنَةُ^(٤٦) إِلَّا لِحَاقِ النَّسْبِ ، وَيَرُوْلْ بِهَا الْحُكْمُ التَّابِتُ بِمُجَرَّدِ الدُّغْوَى ، كَالشَّهَادَةِ .

فصل^(٤٧) : إِذَا ادْعَاهُ اثْنَانِ ، فَالْحَقْتَةُ الْقَافَةُ بِهِمَا ، لَحِقَ بِهِمَا ، وَكَانَ ابْنَهُمَا ، يَرِئُهُمَا مِيرَاثَ أَبِيهِمَا ، وَيَرِئُهُمَا جَمِيعًا مِيرَاثَ أَبِيهِ وَاحِدٍ . وَهَذَا يَرَوِيَ عنْ عُمَرَ ، وَعَلَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ . وَقَالَ أَصْنَابُ الرَّأْيِ : يُلْحِقُ بِهِمَا بِمُجَرَّدِ الدُّغْوَى . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُلْحِقُ بِأَكْثَرِ مَنْ وَالِيدٌ ، فَإِذَا الْحَقْتَةُ بِهِمَا سَقَطَ قَوْلُهُمَا ، وَلَمْ يُحْكَمْ لَهُمَا . وَاخْتَجَبَ يَرَوِيَةً عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ الْقَافَةَ قَالَتْ : قَدْ اشْتَرَ كَافِهِ فِيهِ . فَقَالَ عُمَرُ : وَالَّذِي هُمَا شَيْتُ . وَلَا إِنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ كَوْنُهُ مِنْ رَجُلَيْنِ ، فَإِذَا الْحَقْتَةُ الْقَافَةُ بِهِمَا ، تَبَيَّنَا كَذِبَهُمَا ، فَسَقَطَ قَوْلُهُمَا ، كَمَا لَوْ كَانَ الْحَقْتَةُ بِأَمْمَيْنِ^(٤٨) ، وَلَأَنَّ الْمُدَعِّيَيْنِ^(٤٩) لَوْ اتَّفَقَا عَلَى ذَلِكَ ، لَمْ يَتَبَيَّنْ ، وَلَوْ ادْعَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَأَقَامَ بَيْتَهُ ، سَقَطَتْنَا ، وَلَوْ جَازَ أَنْ يُلْحِقَ بِهِمَا ، لَكَبَتْ بِاِتْنَاقِهِمَا ، وَالْحِقَ بِهِمَا عَنْ دَعَائِرِهِمْ يَبْتَهِمَا . وَلَنَا ، مَارَوَى سَعِيدٌ ، فِي « سَيِّدَتِهِ » : ثَانِ سَقِيَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ^(٥٠) سَعِيدٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ ابْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عُمَرَ ، فِي امْرَأَةِ طَلْهَارَ جُلَانِ فِي طَهْرِ ، فَقَالَ الْقَافِيُّ : قَدْ اشْتَرَ كَافِهِهِ جَمِيعًا . فَجَعَلَهُ يَبْتَهِمَا^(٥١) . وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : وَعَلَى يَقُولُ : هُوَ ابْنُهُمَا ، وَهُمَا أَبْوَاهُ ، يَرِئُهُمَا وَيَرِئُهُمَا^(٥٢) . وَرَوَاهُ الزَّبِيرُ بْنُ بَكَارٍ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ . وَقَالَ

(٤٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤٦) - (٤٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤٧) فِي الْأَصْلِ : « بَاتِنَنِ » .

(٤٨) فِي الْأَصْلِ : « الْمَدَاعِيَنِ » .

(٤٩) فِي مِنْ : « عَنِ » . وَانْظُرْ : الْمُوطَأُ / ٢٤٠ / ٢ .

(٥٠) وَأَخْرَجَهُ الْإِمامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ الْقَضَاءِ بِالْحَاقِ الْوَلَدَ بِأَبِيهِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ . الْمُوطَأُ / ٢٤٠ / ٧٤١ ، ٧٤٠ / ٢ . وَالْبِهْنِيُّ ، فِي : بَابِ الْقَافَةِ وَدُعَوى الْوَلَدِ ، مِنْ كِتَابِ الدَّعَوَى وَالْبِيَانَاتِ . السُّنْنُ الْكَبِيرُ / ٢٦٣ / ١٠ .

(٥١) اَنْظُرْ : لِرَوَاهُ الْغَلِيلِ / ٢٧ / ٦ .

الإمامُ أَحْمَدُ : حَدَّيْتُ قَاتِدَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عَمَرَ ، جَعَلَهُ بَيْنَهُمَا ، وَقَابُوسُ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَلَى^(٥٢) ، جَعَلَهُ بَيْنَهُمَا . وَرَوَى الْأَتْرُمُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيَّبِ ، فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَ كَافَّا فِي طُهْرٍ امْرَأَةً ، فَحَمَلَتْ فَوْلَدَتْ غُلَامًا يُشَبِّهُمَا ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَلَعْنَاهُ الْقَافَةَ فَنَظَرُوهُ^(٥٣) ، فَقَالُوا : تَرَاهُ يُشَبِّهُمَا . فَالْحَقَّهُ بَهُمَا ، وَجَعَلَهُ يَرْتَهُمَا وَيَرْتَاهِنَّهُ^(٥٤) . قَالَ سَعِيدٌ : عَصَبَتْهُ الْبَاقِي مِنْهُمَا . وَمَا ذَكَرُوهُ عَنْ عَمَرَ لَا نَعْلَمُ صَحِّهِ ، وَإِنْ صَحَّ فَيُحَمِّلُ إِنَّهُ تَرَكَ قَوْلَ الْقَافَةِ لِأَمْرِ أَخْرَ ، إِمَّا لِعَذْمِ نَقْتِهِمَا ، إِمَّا لِأَنَّهُ ظَهَرَ لَهُ مِنْ قَوْلِهِمَا وَاخْتَلَافِهِمَا^(٥٥) مَا يُوجِبُ تَرْكَهُ ، فَلَا يَنْحَصِرُ الْمَانِعُ مِنْ قَبْوِلِ قَوْلِهِمَا فَإِنَّهُمَا اشْتَرَ كَافِيهِ . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا الْحَقَّتِ الْقَافَةُ بَهُمَا ، وَرِتَهُمَا وَرِتَاهُ ، فَإِنْ مَا تَحْدَهُمَا ، فَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا ، وَتَسْبِهُ مِنَ الْأُولَى قَائِمٌ ، لَا يُزِيلُهُ شَيْءٌ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ : « هُوَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا » . وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، إِنَّهُ يَرْثُ مِيرَاثَ أَبٍ كَامِلٍ ، كَمَا أَنَّ الْجَدَّةَ إِذَا انْفَرَدَتْ أَخْدَثَ مَا يَأْخُذُهُ الْجَدَّاتُ ، وَالزَّوْجَةُ تَأْخُذُ وَخَدَهَا مَا يَأْخُذُهُ جَمِيعُ الرَّوْجَاتِ .

فصل : وَإِنْ أَدْعَاهُ أَكْثَرُ مِنْ أَثْنَيْنِ ، فَالْحَقَّتِهِمُ الْقَافَةُ ، فَتَصُّرْ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا ، إِنَّهُ يُلْحَقُ بِثَلَاثَةَ . وَمُقْتَضَى هَذَا إِنَّهُ يُلْحَقُ بِمِنْ الْحَقَّتِهِ الْقَافَةِ وَإِنْ كَثُرُوا . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ حَمِيدٍ : لَا يُلْحَقُ بِأَكْثَرِ مِنْ أَثْنَيْنِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ ؛ لِأَنَّا صِرَّنَا^(٥٦) إِلَى ذَلِكَ لِلْأَثْرِ ، فَيُقْتَصِرُ عَلَيْهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يُلْحَقُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةَ ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ

(٥٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مِنْ قَالٍ : يَقْرَعُ بَيْنَهُمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَافَةً ، مِنْ كَابِ الدَّعْوَى وَالْبَيَانَاتِ . السُّنْنُ الْكَبِيرُى ١٠ / ٢٦٨ . وَعَبْدُ الرَّزَاقُ ، فِي : بَابِ النَّفَرِ يَقْعُونُ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ ، مِنْ كَابِ الطَّلاقِ . الْمُصْنَفُ ٣٦٠ / ٧ .

(٥٣) فِي مِنْ : ١) فَنَظَرُوا . ٢) .

(٥٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الْقَافَةِ وَدَعْوَى الْوَلَدِ ، مِنْ كَابِ الدَّعْوَى وَالْبَيَانَاتِ . السُّنْنُ الْكَبِيرُى ١٠ / ٢٦٤ . وَعَبْدُ الرَّزَاقُ ، فِي : بَابِ النَّفَرِ يَقْعُونُ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ ، مِنْ كَابِ الطَّلاقِ . الْمُصْنَفُ ٣٦٠ / ٧ .

(٥٥) فِي مِنْ : ١) وَاخْتَلَافُهُ . ٢) .

(٥٦) فِي الْأَصْلِ : هُنَّا نَظَرَنَا .

ابن الحسن . وروى ذلك عن أبي يوسف أيضا . ولنا ، أن المعنى الذى لأنجله لحق بالثنين ، موجود فيما زاد عليه ، فيقال عليه ، وإذا جاز أن يخلق^(٥٧) من اثنين ، جاز أن يخلق^(٥٨) من أكثر من ذلك . وقولهم : إن إلهاقة بالاثنين على خلاف الأصل . ممنوع ، وإن سلمنا ، لكنه ثبت لمعنى موجود في غيره ، فيجب تغذية الحكم به ، كأن إيمانه أكمل الميزة عند المخصوصة أبىح على خلاف الأصل ، لا يمنع من أن يقال على ذلك مال غيره ، والصياد الحررى ، وغيرهما من المحترمات ، بوجود المعنى ، وهو إيقاع النفس ، وتخلصها من الهالاك . وأما قول من قال : إنه يجوز إلهاقة بكلاتة ، ولا يزداد على ذلك ، فتحكم ، فإنه لم يقتصر على المخصوص عليه ، ولا عذر الحكم إلى كل ما وجد فيه المعنى ، ولا تلزم في الثلاثة معنى خاصاً يقتضى إلهاق النسب به ، فلم يجز الاقتصار عليه بالتحكم .

فصل : وإذا لم توجد قافة ، أو أشكال الأمر عليها ، أو تعارضت أقوالها ، أو وجد من لا يوثق بقوله ، لم يرجح أحدهما بذكر علامية في جسده ؛ لأن ذلك لا يرجح به في سائر الدعوى ، سبى الأتفاق في المال والتقيط ، ويضيع تتبه . هذا قول أبا بكر . وقد أوصى^(٥٩) أهله ، رحمة الله ، في رجليه وفَعَالِيَّةِ امرأةٍ في طهْرٍ واحد ، إلى أن الابن يُخْيِرُ آيَهُمَا أَحَبُّ . وهو قول أبي عبد الله ابن حاميد ، قال : يترك حتى يتلئ ، فيتشتبه إلى من أحبّ منهما . / وهو قول الشافعى "الجديد" ، وقال في القديم : حتى يُميِّز ؛ ٢١٤/٥

لقول عمر : وآل آيَهُمَا شَفِّتَ . ولأنَّ الْإِنْسَانَ يَعْلَمُ بِطَبِيعَه^(٦٠) إلى قريبه دون غيره ، ولأنَّه مجهول تتبه ، أقرَّ به من هو من أهل الإقرار ، وصدقَة المقرُّ له ، فثبت تتبه ، كالوافرَد . وقال أصحاب الرأى : يُلحَقُ بالمُدعَى بمحَرَّد الدُّعَوَى ؛ لأنَّ كُلَّ واحد منهما لو انفرد سمعت دُغْواه ، فإذا اجتمعا ، وأمكن العمل بهما ، وجب ، كالوأقر

(٥٧) فـ م ١١ : يلحق .

(٥٨) فـ م زيادة : إلـيه .

(٥٩) فـ الأصل : طبعه .

له جبار . ولنا ، أَنْ دَعْوَاهُمَا تَعَارِضُنَا ، وَلَا حُجَّةٌ لِوَاحِدِهِمَا ، فَلِمَ يُثْبِتُ ، كَالْوَادْعَى
 رِفْقَهُ . وَقُولُهُمْ : يَمْبَلِي بِطَبِيعَتِهِ^(١٠) إِلَى قَرَائِيهِ . قُلْنَا : إِنَّمَا يَمْبَلِي إِلَى مَغْرِفَتِهِ
 بِأَنَّهَا قَرَائِيهِ ، فَالْمَعْرِفَةُ بِذَلِكَ سَبَبُ الْمَيْلِ ،^(١١) فَلَا يُثْبِتُ^(١٢) قَبْلَهُ ، وَلَوْبَتَهُ اللَّهُ يَمْبَلِي
 إِلَى قَرَائِيهِ ، لَكُنْهُ قَدْ يَمْبَلِي إِلَى مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ ، فَإِنَّ الْقُلُوبَ جُبِلَتْ عَلَى حُبٍ مَنْ أَخْسَى
 إِلَيْهَا ، وَبُعْضُ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهَا ، وَقَدْ يَمْبَلِي إِلَيْهِ لِإِسَاعَةِ الْآخِرِ إِلَيْهِ ، وَقَدْ يَمْبَلِي إِلَى أَخْسَى هُمَا
 حَلْقَانِ أَوْ أَغْظَى هُمَا قَذْرًا أَوْ جَاهًا أَوْ مَالًا ، فَلَا يَقْنَى لِلْمَيْلِ أَنْرَى فِي الدَّلَالَةِ عَلَى النَّسَبِ .
 وَقُولُهُمْ : إِنَّهُ صَدُقُ الْمُقْرَرِ بِسَبَبِهِ . قُلْنَا : لَا يَجْلُلُ لَهُ تَصْدِيقُهُ ، فَإِنَّ السَّبِيلَ^{عَلَيْهِ} لَعَنْ مَنْ
 ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَيْهِ ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ^(١٣) . وَهَذَا لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ أَبُوهُ ، فَلَا يَأْمُنُ أَنْ يَكُونَ
 مَلْوُؤَنَا بِتَصْدِيقِهِ ، وَيُفَارِقُ مَا إِذَا أَنْفَرَهُ ، فَإِنَّ الْمُنْفَرَةَ يُثْبِتُ^(١٤) النَّسَبُ بِقَوْلِهِ مِنْ غَيْرِ
 تَصْدِيقِهِ . وَأَنَا قَوْلُ عُمَرَ : وَإِلَى أَيْهِمَا^(١٥) شَفِيتَ . فَلِمَ يُثْبِتُ ، وَلَوْبَتَهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ
 حُجَّةٌ ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْرَهُ بِالْمُوَلَّةِ ، لَا بِالْاِتِّسَابِ . وَعَلَى قَوْلِهِ جَعَلَ لَهُ الْاِتِّسَابَ إِلَى
 أَحَدِهِمَا ، لَوْ اِتَّسَبَ إِلَى أَحَدِهِمَا ، ثُمَّ عَادَ وَاتَّسَبَ إِلَى الْآخَرِ ، وَتَقَى^(١٦) نَسَبَهُ مِنَ
 الْأَوَّلِ ، أَوْ لَمْ يَتَسَبِّبْ إِلَى أَحَدٍ^(١٧) ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ؛ لَكُنْهُ قَدْ تَبَثَّتْ نَسَبُهُ ، فَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُ
 عَنْهُ ، كَالْوَادْعَى مُتَفَرِّدًا نَسَبَهُ ثُمَّ أَنْكَرَهُ ، وَيُفَارِقُ الصَّبِيَّ الَّذِي يُخَيِّرُ بَيْنَ أَبْوَيْهِ ، فَيَخَافُ
 أَحَدُهُمَا ، ثُمَّ يُرْدَى إِلَى^(١٨) الْآخَرِ ، إِذَا اخْتَارَهُ ، فَإِنَّهُ لَا حُكْمَ لِقَوْلِ الصَّبِيِّ ، وَإِنَّمَا يَبْعَثُ
 اخْتِيَارَهُ وَشَهَوَتَهُ ، فَأَشْبَهُ مَا لَوْ اِشْتَهَى طَعَامًا فِي يَوْمٍ ، ثُمَّ اِشْتَهَى غَيْرَهُ فِي يَوْمٍ

(١٠) فِي الأَصْلِ : « طَبِيعَةٌ » .

(١١ - ١٢) فِي مِنْ : « وَلَاسِبٌ » .

(١٣) أَنْرَجَهُ أَبْنَى مَاجِهَ ، فِي : بَابِ مَنْ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَيْهِ أَوْ تَوَلَّ غَيْرَ مَوَالِيهِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَلْوُودِ . سِنَنُ أَبْنَى مَاجِهَ . ٨٧٠/٢ .

(١٤) فِي مِنْ : « ثَبَتَ » .

(١٥) فِي مِنْ : « مَنْ » .

(١٦) فِي الأَصْلِ : « أَوْنَقَى » .

(١٧) فِي مِنْ : « وَاحِدٌ » .

(١٨) مَقْطَعُهُ مِنَ : الأَصْلِ .

آخر . وإن قامَتْ للآخر يُشَبِّهُ بِيَهُودَةَ ، عَمِيلَ بِهَا ، وبَطَلَ اتِّسَابُهُ ؛ لأنَّهَا^(٦٨) تُبَطِّلُ قولَ القافَةِ^(٦٩) ، الَّذِي هُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الاتِّسَابِ ، فَلَأَنَّ تُبَطِّلَ الاتِّسَابَ أُولَئِكَ . وإنْ وُجِدَتْ قافَةً بَعْدَ اتِّسَابِهِ ، فَالْحَقَّةُ بَغِيرٍ مِنْ اتِّسَابٍ إِلَيْهِ ، بَطَلَ اتِّسَابُهُ أَيْضًا ؛ لَأَنَّهُ أَقْوَى ، فَبَطَلَ بِهِ الاتِّسَابُ كَالْيَهُودَةَ مِنْ قولِ القافَةِ .

فصل : وإنْ أَدَعْتَ امْرَأَيْنِ اتِّسَابَ وَلَدَ ، فَذَلِكَ مُنْهَى عَلَى قَبُولِ دَعْوَاهُما^(٧٠) ، فَإِنْ ٢١٤/٥ ظَكَانَا مِنْ لَا تُقْبِلُ دَعْوَاهُما ، لَمْ يُسْمَعْ دَعْوَاهُما . وإنْ كَانَ إِخْدَاهُمَا مِنْ يُسْمَعُ دَعْوَاهُما^(٧١) دونَ الْأَخْرَى ، فَهُوَ ابْنُهَا^(٧٢) ، كَالْمُتَفَرِّدَةِ بِهِ . وإنْ كَانَا جَمِيعاً مِنْ يُسْمَعُ دَعْوَاهُما ، فَهُمَا فِي إِثْبَاتِهِ بِالْيَهُودَةِ أَوْ كَوْنِهِمَا يُرَى القافَةَ مَعَ عَدَمِهِمَا كَالْرُجُلَيْنِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ حَمْدٍ ، فِي يَهُودَيَّةِ وَمُسْلِمَيْهِ وَلَدَهُ ، فَادْعَتِ الْيَهُودَةُ وَلَدَهُ الْمُسْلِمَةَ ، فَتَوَقَّفَ ، فَقَالَ : يُرَى القافَةُ ؟ فَقَالَ : مَا أَخْسَنَتْ . وَلَأَنَّ الشَّبَهَ يُوجَدُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ابْنِهِ ، كَوْجُودُهُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَابْنِهِ ، بِلَ أَكْثَرَ ، لَا خِصَاصَهُمَا^(٧٣) بِحَمْلِهِ وَتَعْذِيْبِهِ ، وَالْكَافَرَةُ وَالْمُسْلِمَةُ ، وَالْحَرَّةُ وَالْأَمَّةُ ، فِي الدَّعْوَى وَاحِدَةً ، كَمَا قَلَّنَا فِي الرَّجُلِ . وَهَذَا قولُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَقُولُونَ فِيهِ بِقَبُولِ دَعْوَاهُما^(٧٤) . وإنْ الْحَقَّةُ القافَةُ بِأَمْمَيْنِ ، لَمْ يُلْحَقْ بِهِما ، وبَطَلَ قولُ القافَةِ ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ حَطَّاهُ يَقِينًا . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : يُلْحَقُ بِهِمَا بِسُجْرِ الدَّعْوَى ؛ لَأَنَّ الْأَمَّ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ ، فَجَازَ أَنْ يُلْحَقَ بِالْأَبْوَيْنِ ، كَالْأَبَاءِ . وَلَنَا ، أَنْ كَوْنَهُمَا مِنْهَا مُحَالٌ يَقِينًا . فَلَمْ يَجُزِ الْحُكْمُ بِهِ ، كَمَا لو كَانَ أَكْبَرَ^(٧٥)

(٦٨) فِي الأَصْلِ زِيَادَةً : « قَدْ » .

(٦٩) فِي الأَصْلِ : « الْقَافَةُ » .

(٧٠) فِي مَ : « دَعْوَاهُما » . وَقَدْ وَحْدَنَا هَذَا وَفِيمَا يَأْتِي .

(٧١) فِي النَّسْخِ هَذَا وَفِيمَا يَأْتِي : « دَعْوَاهُما » .

(٧٢) فِي مَ : « ابْنِهِما » .

(٧٣) فِي مَ : « لَا خِصَاصَهُمَا » .

(٧٤) فِي الأَصْلِ : « دَعْوَاهُما » . وَفِي مَ : « دَعْوَاهُما » .

(٧٥) فِي الأَصْلِ : « أَكْبَرَ » .

منهما أو مثلهما ، وفارق الرجالين ، فإن كونه منها ممكِّن ، فإنه يجبرُ اجتماع^(٧٦) النطافتين لرجلين^(٧٧) في رحم امرأة ، فممكِّن أن يخلق منها ولد ، كما يخلق من نطفة الرجل والمرأة ؛ ولذلك قال القائل لعمر : قد اشتراك فيه^(٧٨) . ولا يلزم من إلحاقة بمن يتصرَّف كونه منه ، إلحاقة بمن يستجِّيل كونه منه ، كما لم يلزم من إلحاقة بمن يولد مثله إيمانه^(٧٩) إلحاقه بأصْغر منه .

فصل : فإن أدعى نسبة رجل وامرأة ، فلا تaciَّ بينهما ؛ لأنَّه يُمكِّن أن يكونَ منها ينكح ، كان بينهما ، أو وطء شبيه ، فيلحق بهما جميعا ، ويكون أنهما بمجرد دعوائهما ، كاللوافرَة كل واحدٍ منها بالدعوى^(٨٠) . وإن قال الرجل : هذا اثنى من زوجتي . وأدَعْت زوجته ذلك ، وأدَعْته امرأة أخرى ، فهو ابن الرجل ، وهل ترجح زوجته على الأخرى ؟ يتحمل وجهين ؛ أحدهما ، ترجح ، لأنَّ زوجها أبوه ، فالظاهر أنها أمه . وبختيل أن يتساويا ؛ لأنَّ كل واحدةً منها لو افترضت ، لالحق بها ، فإذا اجتمعتا تساوتا .

فصل : وإن ولدت امرأتان اثنا ويتنا ، فأدَعْت كل واحدةً منها أنَّ الابن ولدُها دون البنت ، احتمل وجهين ؛ أحدهما ، أن ترى المرأة اثنتين القافية مع الولدين ، فيلحق كل واحدٍ منها بمن الحقته ، به ، كاللو لم يكن لهما ولد آخر . والثاني ، أن تعرضا لبنيهما^(٨١) على أهل الطب والمعرفة ، / فإنَّ لَبَنَ الذَّكَرِ يُخالِفُ لَبَنَ الْأُنْثَى فِي طَبِّه وزينته ، وقد قيل : إنَّ^(٨٢) لَبَنَ الابن ثقيل ، ولَبَنَ البنت خفيف ، فيعتبران

(٧٦) - (٧٧) في الأصل : « نطفتي الرجالين » .

(٧٧) تقدم في صفحة ٣٧٧ .

(٧٨) فـ م : « مثل » .

(٧٩) في الأصل : « بالدعوة » .

(٨٠) في الأصل : « لبنيها » .

(٨١) سقط من : الأصل .

بِطَاعِيهِمَا^(٨٢) وَوَزْنِيهِمَا ، وَمَا يُحْتَلِفُانِ بِهِ^(٨٣) عِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ ، فَمَنْ كَانَ لَبَنَهَا لَبَنَ الْأَيْنِ ، فَهُوَ لَدُهَا ، وَالْيَنْتُ لِلْأُخْرَى . فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ قَافَةً ، اعْتَبِرْنَا الْأَيْنَ خَاصَّةً . وَإِنْ تَنَازَعَا عَنْهُ أَحَدُ الْوَلَدَيْنِ ، وَهُمَا جَمِيعًا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَيَانِ ، عُرِضُوا عَلَى الْقَافَةِ . كَمَا ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمْ .

فصل : وَلَوْ أَدْعَى الْقِبِيطَ رَجُلَانِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : هُوَ أَبِي . وَقَالَ الْآخَرُ : هُوَ أَبِي . نَظَرْنَا ، فَإِنْ كَانَ أَبِنَاهُو لِمَدْعِيهِ ، وَإِنْ كَانَتْ بِتَّاهُ لِمَدْعِيهَا ، لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَسْتَحِقُ غَيْرَ مَا أَدْعَاهُ . وَإِنْ كَانَ حُشْنِي مُشْكِلاً ، أُرِيَ الْقَافَةُ مَعَهُمَا ؛ لَأَنَّهُ لِيْسَ قَوْلُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُولَئِي مِنَ الْآخَرِ . وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُمَا أَدْعَاهُ ، فَالْحُكْمُ فِيهِمَا كَالْحُكْمِ فِيمَا لَوْا فَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْدَّعْوَى ؛ لَأَنَّ يَتِيَّهَا الْكَاذِبُ مِنْهُمَا كَاذِبَةً ، وَجُوْدُهَا كَعَدِمِهَا ، وَالْأُخْرَى صَادِقَةً ، فَيَتَعَيَّنُ الْحُكْمُ بِهَا .

فصل : وَإِذَا أَوْطَى رَجُلَانِ امْرَأَةً فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ ، وَطَفَا يَلْعَقُ النَّسْبُ بِمُثْلِهِ ، فَأَكْثَرُ بَوَلَدٍ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا ، مُثْلُ أَنْ يَطْا جَارِيَةً مُشْتَرِكَةً بَيْنَهُمَا فِي طَهْرٍ ، أَوْ يَطْا رَجُلَ امْرَأَةً آخَرَ أَوْ أُمَّتَهُ بِشَهَيْهَةً ، فِي الطَّهْرِ الَّذِي وَطَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ سَيِّدُهَا فِيهِ ، بَأْنَ يَجِدُهَا عَلَى فِرَاشِهِ ، فَيَظْهَرُهَا زَوْجَهَةُ أَوْ أُمَّتَهُ ، أَوْ يَدْعُو زَوْجَهَةَ فِي ظُلْمَةٍ ، فَشُجَّيْهُ زَوْجَةُ آخَرَ أَوْ جَارِيَّهُ ، أَوْ يَتَرَوَّجُهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَرَوِيْهَا فَاسِدًا ، أَوْ يَكُونُ بُنْكَاحُ أَحَدِهِمَا صَاحِبًا وَالْآخَرُ فَاسِدًا ، مُثْلُ أَنْ يُطْلَقَ رَجُلُ امْرَأَةٍ فَيَنْكِحُهَا آخَرُ فِي عِدَّتِهَا وَوَطَعَهَا ، أَوْ يَبْعَثُ جَارِيَةً فَيَطْوُهَا الْمُشْتَرِكِي قَبْلَ اسْتِبَرَاتِهَا ، وَكَأْنِي بَوَلَدٍ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا ، فَإِنَّهُ يُرِيَ الْقَافَةَ مَعَهُمَا ، فِيَابِعِيهِمَا الْحَقُوقُ لِحَقِّ . وَالْخِلَافُ فِيهِ كَالْخِلَافِ فِي الْقِبِيطِ .

فصل : وَإِذَا أَدْعَى رِيقُ الْقِبِيطَ مُدْعِيًّا ، سُبِّعَتْ دَعْوَاهُ ؛ لَأَنَّهَا مُشْكِكَةٌ ، وَإِنْ كَانَ مُخَالَفَةً لِظَاهِرِ الدَّارِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيْنَهَا ، فَلَا شَيْءَ لَهُ ؛ لَأَنَّهَا دَعْوَى تُخَالِفُ الظَّاهِرَ ،

(٨٢) فِي الأَصْلِ : « بِطَاعِيهِمَا » .

(٨٣) فِي الأَصْلِ : « فِيهِ » .

ويفارق^(٨٤) دعوى النسب من وجهين؛ أحدهما، أن دعوى النسب لا تختلف الظاهر، ودعوى الرُّوْق مُخالفة له. والثاني، أن دعوى النسب يثبت بها حفلاً للقيق، ودعوى الرُّوْق تثبت حفلاً عليه، فلم تقبل بمبررها ، كالمادعي رق غير اللقيق . فإذا ظ / لم تكن له بُيَّنة ، سقطت الدعوى . وإن كانت له بُيَّنة ، لم تحصل ؛ إنما أن تشهد باليد أو بالملك أو بالولادة ، فإن شهدت بالملك أو باليد ، لم تقبل فيه إلا شهادة رجُلتين ، أو رجُل وأمرأتين ، وإن شهدت بالولادة ، قبل في امرأة واحدة أو رجل واحد ؛ لأنه مملاً لا يطلع عليه الرجال ، ثم تنظر ؛ فإن شهدت البينة باليد ، فإن كانت للمُنْتَقِط ، لم يثبت بها ملك ؛ لأنها غرفة ناسبة يده ، فإن كانت لأختي ، حكم له باليد ، والقول قوله مع بعينه في الملك ، وإن شهدت بالملك ، فقالت : تشهد أنه عبده أو مملوكه . حكم بها ، وإن لم تذكر سبب الملك ، كالوشهدت بملك دار أو ثوب . فإن شهدت بأن أمته ولدته في ملكه ، حكم له به ؛ لأن أمته لا تلذ في ملكه إلا ملكه . وإن شهدت أنه ابن أمته ، أو أن أنت ولدته ، ولم تقل : في ملكه . احتمل أن يثبت له الملك بذلك ، كقولها في ملكه ؛ لأن أمته ملكه ، فمتاؤها ملكه ، كسميتها^(٨٥) . واحتُمِل أن لا يثبت الملك ؛ لأنه يجوز أن تلده قبل ملكه لها ، فلا تكون له وهو ابن أمته .

فصل : وإن أدعى رق اللقيق بعد بلوغه مدع ، كلف إجابته ، فإن أكرا ولا بينة للمدعى ، لم تقبل دعواه ، وإن كانت له بُيَّنة ، حكم له^(٨٦) بها ، فإن كان اللقيق قد تصرف قبل ذلك بسبعين أو شرائء ، تُقضى تصرفاً فاته ؛ لأنه بان أنه تصرف بغير إذن سيده ، وإن لم تكن بُيَّنة ، فاقر بالرُّوْق ، نظرنا ؛ فإن كان اعترف لنفسه بالحرمة قبل ذلك ، لم يقبل إقراره بالرُّوْق ، لأنه اعترف بالحرمة ، وهي حق الله تعالى ، فلا يقبل رجوعه في إبطالها^(٨٧) ، وإن لم يكن اعترف بالحرمة ، احتمل وجهين ؛ أحدهما ،

(٨٤) فـ م : « ويعالج ». .

(٨٥) في الأصل : « كقيمتها ». .

(٨٦) سقط من : الأصل .

(٨٧) فـ م : « يطالع ». .

يُقبل . وهو قول أصحاب الرأى ؛ لأنَّه مَنْجُولُ الحال ، أَقْرَبَ الْرُّقْ ، فَيُقْبَلُ ، كَالْوَقِدَمَ رَجُلًا مِنْ دَارِ الْحَرْبِ ، فَاقْرَأَ أَحَدَهُمَا لِلآخرَ بِالْرُّقْ . وَكَالْوَاقِرَ يَقْصَاصِي أَوْ حَدًّ ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ وَإِنْ يَضْمَنَ ذَلِكَ قَوَاتِنْفِسِي . وَيَخْتَمِلُ أَنْ لَا يُقْبَلُ ، وَهُوَ الصَّحِحُ ؛ لِأَنَّهُ يَقْطُلُ بِهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْحُرُّرِيَّةِ الْمَسْكُومَ بِهَا ، فَلَمْ يَصِحْ ، كَالْوَاقِرَ قَبْلَ ذَلِكَ بِالْحُرُّرِيَّةِ ، وَلِأَنَّهُ مَسْكُومٌ بِحُرُّرِيَّهُ ، فَلَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ بِالْرُّقْ ، كَمَا ذَكَرْنَا ، وَلَأَنَّ الْطَّفَلَ الْمُتَبَوِّدَ لَا يَعْلَمُ رُقْ نَفْسِهِ ، وَلَا حُرُّرِيَّهَا ، وَلَمْ يَتَجَدَّدْ لَهُ رُقْ بَعْدَ الْيَقَاطِهِ ، فَكَانَ إِقْرَارُهُ بَاطِلًا . وَهَذَا قَوْلُ الْقَاسِمِ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَلِلشَّافِعِيِّ وَجَهَانِ كَمَا ذَكَرْنَا . فَإِنْ قُلْنَا : يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ . صَارَتْ أَحْكَامُهُ أَحْكَامَ الْعَيْدِ فِيمَا عَلَيْهِ دُونَ مَالَهُ . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالْمُزْنِيُّ ، وَهُوَ أَحَدُ قُولَي الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَأَ بِمَا يُوجِّبُ حَقَالَهُ وَحَقَاعَلِيهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يُثْبِتَ مَا عَلَيْهِ / دُونَ مَالَهُ ، كَالْوَقِدَمَ : لِفَلَانِ عَلَى الْفَدِرَهِ ، وَلِيَعْنَدَهُ رَهْنٌ . وَيَخْتَمِلُ أَنْ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي الْجَمِيعِ . وَهُوَ القَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ ثَبَّتَ مَا عَلَيْهِ ، فَثَبَّتَ مَالَهُ ، كَالْبَيْتِيَّةِ ، وَلَأَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ تَبَعُ لِلرُّقْ ، فَإِذَا ثَبَّتَ الْأَصْلُ بِقَوْلِهِ ، ثَبَّتَ التَّبَعُ ، كَالْوَوْ شَهَدَتْ امْرَأَةٌ بِالْوَلَادَةِ ، ثَبَّتَ وَثَبَّتَ النَّسْبُ تَبَعًا هَا . وَأَمَّا إِنْ أَقْرَأَ بِالْرُّقْ أَبْدَاءً لِرَجُلٍ ، فَصَدَّقَهُ ، فَهُوَ كَالْوَاقِرَ بِهِ جَوَابًا . وَإِنْ كَذَبَهُ ، بَطَّلَ إِقْرَارُهُ . ثُمَّ إِنْ أَقْرَأَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ لِرَجُلٍ آخَرَ ، جَازَ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يَتَوَجَّهُ أَنْ لَا يُسْمَعَ إِقْرَارُهُ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ الْأَوَّلَ يَضْمَنَ^(٨٨) الْأَعْتِرَافَ يَنْفِي مَالِكَ لَهُ سَيْوَى هَذِهِ الْمُقْرَرَ لَهُ^(٨٩) ، فَإِذَا بَطَّلَ إِقْرَارَهُ بِرَدَّ الْمُقْرَرَ لَهُ ، يَقْنَى^(٩٠) الْأَعْتِرَافَ يَنْفِي مَالِكَ لَهُ غَيْرَهُ ، فَلَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ بِمَا تَفَاهَ ، كَالْوَاقِرَ بِالْحُرُّرِيَّةِ ثُمَّ أَقْرَأَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْرُّقْ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِقْرَارٌ لَمْ يَقْبَلْهُ الْمُقْرَرُ لَهُ ، فَلَمْ يَمْنَعْ إِقْرَارَهُ ثَانِيَّا ، كَالْوَاقِرَ لَهُ بَثْوَبٌ ثُمَّ أَقْرَأَ بِهِ لَا خَرَ بَعْدَ رَدِّ الْأَوَّلِ . وَفَارَقَ الْإِقْرَارَ بِالْحُرُّرِيَّةِ ، فَإِنْ إِقْرَارَهُ بِهَا لَمْ يَقْطُلْ وَلَمْ يُرَدَّ .

(٨٨) فِي الْأَصْلِ : « يَضْمَنْ » .

(٨٩) سَطْعَ مِنْ : م .

(٩٠) فِي الْأَصْلِ : « نَفِي » .

فصل : إذا قيلنا إقراره بالرُّقْ بعد نكاحه ، لم يخلُ من أن يكون ذَكْرًا أو أُثْنَى ، فإن كان ذَكْرًا ، فإن كان قبل الدُّخُول ، فسَدِّنَكَاحَه في حَقَّه ؛ لأنَّه مُؤْرَثٌ عَنْ تَرْوِيجٍ بغير إذن سَيِّده ، وَهَا عَلَيْهِ نَصْفُ الْمَهْرِ ؛ لَا كُلُّ حَقٍّ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِقُولِه ، وإنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُول ، فسَدِّنَكَاحَه أَيْضًا ، وَهَا عَلَيْهِ الْمَهْرُ جَمِيعُه ، مَا ذَكَرْنَا ؛ لَانَ الزَّوْجَ يَمْلِكُ الطَّلاقَ . فَإِذَا أَقْرَبَ مَا يُوجَبُ الْفُرْقَةَ ، لَرِمْتَهُ ، وَوَلَدَهُ حُرْ تَابِعٌ لِأُمِّهِ . وإنْ كَانَ مُتَزَوْجًا بِأُمَّةٍ ، فَوَلَدُهُ لِسَيِّدِهَا ، وَيَتَعَلَّقُ الْمَهْرُ بِرَبِّيَّتِهِ ؛ لَانَّ ذَلِكَ مِنْ جِنَانِيَّتِهِ ، وَيَنْدِيهِ سَيِّدُهُ أَوْ يُسْلِمُهُ . وإنْ كَانَ فِي يَدِهِ كَسْبَتُ ، اسْتَوْفَى الْمَهْرَ مِنْهُ ؛ لَا كُلُّهُ لَمْ يُثْبِتْ إِقْرَارُه بِهِ لِسَيِّدِهِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى امْرَأَتِهِ ، فَلَا يَنْقُطِعُ حَقُّهَا مِنْهُ بِإِقْرَارِهِ . وإنْ قُلْنَا : يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ ، فَالنَّكَاحُ فَاسِدٌ ؛ لِكَوْنِهِ تَرْوِيجٌ بِغَيْرِ إذن سَيِّدِهِ ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، وَلَا مَهْرٌ هَا عَلَيْهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مَذْخُولًا بِهَا ، وإنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا ، فَلَهَا عَلَيْهِ الْمَهْرُ الْمُسَمَّى جَمِيعُهُ ، فِي إِحْدَى الرُّوَايَتَيْنِ ، وَالْأُخْرَى تُحْسِنَاهُ . وإنْ كَانَ الْقِيَطُ أُثْنَى ، فَالنَّكَاحُ صَحِيحٌ فِي حَقَّهِ . وإنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَلَا مَهْرٌ لَهُ ، لِإِقْرَارِهِ بِفَسَادِ نِكَاحِهَا ، وَأَنَّهَا أُمَّةٌ تَرْوِجُتْ بِغَيْرِ إذن سَيِّدِهَا ، وَالنَّكَاحُ الْفَاسِدُ لَا يَجِبُ الْمَهْرُ فِيهِ إِلَّا بِالدُّخُولِ . وإنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا ، لَمْ يَسْقُطْ مَهْرُهَا ، وَلِسَيِّدِهِ الْأَقْلُ مِنَ الْمُسَمَّى أَوْ مَهْرُ الْمِيلِ ؛ لَانَّ الْمُسَمَّى ٢١٦/٥ إنْ كَانَ أَقْلُ ، فَالرُّزْوَجُ / يَتَكَبَّرُ وَجُوبُ الرِّزْيَاذَةِ عَلَيْهِ ، وَقُولُهَا غَيْرُ مَقْبُولٍ فِي حَقَّهِ . وإنْ كَانَ الْأَقْلُ مَهْرُ الْمِيلِ ، فَهُوَ وَسَيِّدُهَا يَقِنُانِ بِفَسَادِ النَّكَاحِ ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ مَهْرُ الْمِيلِ ، فَلَا يَجِبُ أَكْثَرُهُ مِنْهُ ، إِلَّا عَلَى الرُّوَايَةِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الْمُسَمَّى فِي النَّكَاحِ الْفَاسِدِ ، فَيَجِبُ هُنْهَا الْمُسَمَّى ، قَلْ أَوْ كَثَرَ ، لِاغْتِرَافِ الرُّزْوَجِ بِوُجُوهِهِ . وَأَمَّا الْأُولَادُ ، فَأُخْرَازُ ، وَلَا يَجِبُ قِيمَتُهُمْ ؛ لَا كُلُّهُ لَوْجَبَ لَوْجَبَ بِقُولِهِا ، وَلَا يَجِبُ بِقُولِهِا حَقٌّ عَلَى غَيْرِهِ ، وَلَا يُثْبِتُ الرُّقْ في حَقٍّ أَوْ لَادِهَا بِإِقْرَارِهَا . فَامْبَاءُ النَّكَاحِ ، فِي قَالِ لِلرُّزْوَجِ : قَدْ ثَبَتَ أَنَّهَا أُمَّةٌ ، وَلَدُهَا رَقِيقٌ لِسَيِّدِهَا ، فَإِنْ اخْتَرَتِ الْمُفَاقَمَ عَلَى ذَلِكَ فَأَقْبِلُ ، وَإِنْ شِيفَتْ فَقَارِفَهَا . وَسَوَاءٌ كَانَ مَمْنُونِ بِجُوزِهِ لِنِكَاحِ الْإِمَاءِ أَوْ لَمْ يَكُنْ ؛ لَانَّا لَوْ اعْتَبَرْنَا ذَلِكَ وَفَسَدَنَا نِكَاحَه ، لَكَانَ إِفْسَادُ الْلَّعْقَدِ جَمِيعَه بِقُولِهِا ؛ لَانَ شُرُوطَ نِكَاحِ الْأُمَّةِ لَا تَعْتَبَرُ فِي اسْتِدَامِ الْعَقْدِ ، إِنَّا تَعْتَبَرُ فِي اِبْتِدَائِهِ . فإنْ قَبَلَ : فقد قَبِلْنَا قُولَهَا فِي أَنَّهَا أُمَّةٌ فِي

المُستقبل ، وفيه ضرر على الزوج . قلنا : لم يُقبل قولها في إيجاب حق لم يدخل في العقد عليه ، فاما الحكم في المستقبل ، فيشكّن إفاءة حق وحق من بث له الرق عليها ، لأن يطلّقها ، فلا يلزم ما لم يدخل عليه ، أو يقيم^(٩١) على نكاحها ، فلا يسقط حق سيدتها . فإن طلقها اختفت عدّة الحرج ؛ لأن عدّة الطلاق حق للزوج ، بدليل أنها لا تجب إلا بالدخول ، وسيبّها النكاح السابق ، فلا يُقبل قولها في تنصيبها . وإن مات ، اختفت عدّة الأمة ؛ لأن المغلب فيها حق الله تعالى ، بدليل وجوبها قبل الدخول ، فقبل قولها فيها . ومن قال بقبول قولها في جميع الأحكام ، فهذه أمة قد تزوّجت بغير إذن سيدتها ، فنكاحها فاسد ، ويفرق بينهما . وإن كان قبل الدخول ، فلا مهر لها . وإن كان دخل بها ، وجّب لها مهر أمة تكحّث بغير إذن سيدتها ، على ما ذكر في موضعه . وهل ذلك مهر البشل ، أو المسمى ؟ فيه رواياتان . وتقدّم بحضتين^(٩٢) ؛ لأنه وطء في نكاحه فاسد ، وأولاده آخرار ؛ لاغتفاده حرمتها ، فإنه معرور بحرمتها ، وعليه قيمة يوم الوضوء . وإن مات عنها ، لم تجيّب عدّة الزفاف .

فصل : وإن كان قد تصرّف ببيع أو شراء ، فتصرّف صحيح ، وما عليه من الحقوق والاثم ينوى ممّا في يديه ، وما فعل عليه ففي ذاته ؛ لأن معاملته لا يعترف برقه . ومن قال بقبول إقراره في جميع الأحكام ، قال بفساد عقوده كلّها ، وأوجب ردّ الأغيان إلى أربابها إن كانت باقية ، وإن كانت تالفة ، وجّب قيمة رقتها ، إن قلنا : إن المستداناً العبد بغير إذن سيدتها فهو في رقتها . وإن قلنا بأنّ استداناً العبد في ذاته ، وهذا كذلك ، ويتبّع به بعد العنق ؛ لأنّه بثت رضي صاحبه .

فصل : وإن كان قد حجّ جنائية موجبة للقصاص ، فعليه له^(٩٣) القوْد ، حراً كان المجنى عليه أو عذباً ؛ لأن إقراره بالرق ينافي واجب القوْد عليه فيما إذا كان المجنى

(٩١) فـ م : ٥ : رقم ٤ .

(٩٢) في الأصل : حضتين .

(٩٣) سقط من : الأصل .

عليه عبداً أو حرراً ، فقبل إقراره فيه . وإن كانت الجنائية خطأ ، تعلق أرضاها برقيمه ؛ لأن ذلك مضير به . فإن كان أرضاها أكثر من قيمته ، و كان في يده مال ، استوفى منه ، وإن كان مما تخمله العاقلة ، لم يقبل قوله في إسقاط الرثادة ؛ لأن ذلك يضر بالمحجني عليه ، فلا يقبل قوله فيه . وقيل : تجب الرثادة في بيت المال ؛ لأن ذلك كان واجباً للمحجني عليه ، فلا يقبل قوله في إسقاطه . وإن جندي عليه^(٩٤) جنائية موجبة للفقد ، وكان الجنائي حرراً ، سقط ؛ لأن الحر لا يقاد منه للعبد ، وقد أقر المحجني^(٩٥) عليه بما يسقط الفcasاص . وإن كانت موجبة لمال يقل^(٩٦) بالرق ، وجب أقل الأمرين . وإن كان متساوياً للواجب قبل الإقرار ، وجب ، وتدفع الواجب إلى سيده . وإن كان الواجب يكفي لكون قيمته عبداً أكثر من دينه حرراً ، لم يجب إلأرشن الجنائية على الحر . ومن قبل قوله في الأحكام كلها^(٩٧) ، أو يجب أرشن الجنائية على العبد . وإن كان الأرشن تخمله العاقلة إذا كان حرراً ، سقط عن العاقلة ، ولم يجب على الجنائي ؛ لأن إقراره بالرق يتضمن إقراره بالسلوط عن العاقلة ، ولم يقبل في إيجابه على الجنائي ، سقط . وقيل : لا يتحول عن العاقلة . ومن قال : لا^(٩٨) يقبل إقراره في الأحكام كلها . أو يجب الأرشن على الجنائي .

(٩٤) ل النسخ : ١ علها .

(٩٥) ل م : ١ الجنبي .

(٩٦) في الأصل : ١ قبل .

(٩٧) سقط من : الأصل .

كتاب الوصايا

٥٤/٧ / الوصايا جمْع وَصِيَّةُ ، مثل العطايا جمْع عَطِيَّةُ . والوصية بِالْمَالِ هي التبرع به بعد الموت . والأصل فيها الكتاب والسنّة والإجماع ؛ أما الكتاب فقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أُولَوَصِيَّةٌ ﴾^(١) . وقال الله تعالى : ﴿ مِنْ يَعْدُ وَصِيَّةً يُوصَىٰ بِهَا أُوْذَنٌ ﴾^(٢) . وأمّا السنّة فروي سعد ابن أبي وقاص ، قال : جاءني رسول الله ﷺ يُؤْذِنُنِي عام حجّة الوداع ، من وَجْعِهِ اشتدَى ، فقلت : يا رسول الله ، قد بلَّغَنِي من الوجع ما ترى ، وأنا ذُو مال ، ولا يُرثي إِلَّا بَنَةٌ ، أَفَأَنْصَدُ بِشَائِنِي مالِي ؟ قال : « لَا » . قلت : فبِالشَّطْرِ يارسُولُ الله ؟ قال : « لَا » . قلت : فِي الْثُلُثِ ؟ قال : « الْثُلُثُ ، وَالثُلُثُ كَبِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْذَرَ رَبَّكَ أَغْيَاءَ خَيْرٍ مِّنْ أَنْ تَدْعُهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسُ » . وعن ابن عمر ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : « مَا حَقٌّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ^(٣) لِهِ شَيْءٌ يُؤْصِي فِيهِ^(٤) يَبْيَثُ لَيَّانِي إِلَّا وَصِيَّةٌ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » . متفق عليهما^(٥) . وروى أبو أمامة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

(١) سورة البقرة . ١٨٠ .

(٢) سورة النساء . ١٢ .

(٣) سقط من : الأصل ، ١ ،

(٤) فِي م : ١٤٦ .

(٥) الأول تقدم تعربيه في : ٣٧/٦ . والثانى أخرجه البخارى ، فى : باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده ... ، من كتاب الوصايا . صحيح البخارى ٤/٢ . ومسلم ، فى : كتاب الوصية . صحيح مسلم ٣/١٢٤٩ ، ١٢٥٠ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فرسانه من الوصية ، من كتاب الوصايا . سنانى داود ٢/١٠١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء في الحث على الوصية ، من أبواب المخاتر ، وفي : باب ما جاء في الحث على الوصية ، من أبواب الوصايا . عارضة الأحوذى ٤/٩٧ ، ٢٢٢/٨ ، ٢٢٣ . والنسائى ، فى : باب الكراهة في تأخير الوصية ، من كتاب الوصايا . البختى ٦/١٩٩ . وابن ماجه ، فى : باب الحث على الوصية ، من كتاب الوصايا . =

« إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍ حَقًّا ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » . رَوَاهُ سَعِيدٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالترْمِذِيُّ^(٣) ، وَقَالَ : حَدَّيْتُ حَسَنَ صَحِحَّ ، وَعَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ^(٤) قَالَ : إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أُوْذَنِينَ ﴾ . وَإِنَّ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَضَى أَنَّ الدِّينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ . رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ^(٥) . وَاجْمَعَ الْعُلَمَاءُ فِي جَمِيعِ الْأُمَّالِ وَالْأَغْصَارِ^(٦) عَلَى جَوَازِ الْوَصِيَّةِ .

فصل : وَلَا تَجِبُ الْوَصِيَّةُ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، أَوْ عَنْهُ وَدِيْعَةٌ ، أَوْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ يُوصَىٰ بِالْخُرُوجِ مِنْهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَضَ أَدَاءَ الْأَمَانَاتِ ، وَطَرِيقُهُ فِي هَذَا الْبَابِ الْوَصِيَّةُ ، فَنَكُونُ مَفْرُوضَةً عَلَيْهِ ، فَأَمَّا الْوَصِيَّةُ بِمُحْرَزٍ مِنْ مَالِهِ ، فَلَيْسَتِ بِوَاجِبَةٍ عَلَى أَحَدٍ ، فِي قَوْلِ الْجُمَهُورِ . وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَالنَّحْعَنِيُّ ، وَالشُّورِيُّ^ه ، وَمَالِكُ^(٧) ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَغَيْرُهُمْ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَجْمَعُوا

= سنن ابن ماجه ٩٠١/٢ . والدارمي ، في : باب من استحب الوصية ، من كتاب الوصايا . سنن الدارمي ٤٠٢/٢ . والإمام مالك ، في : باب الأمر بالوصية ، من كتاب الوصية . الموطأ ٧٦١ . والإمام أحمد ، في : المستند ١٠/٢ ، ٨٠ ، ٥٧ ، ٥٠ ، ١١٣٠ .

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في الوصية للوارث ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ١٠٣/٢ . والترمذني ، في : باب ما جاء لا وصية لوارث ، من أبواب الوصايا . عارضة الأحوذى ٢٧٨ ، ٢٧٥/٨ . كما أخرجه النسائي ، في : باب إبطال الوصية للوارث ، من كتاب الوصايا . المختنى ٢٠٧/٦ . وابن ماجه ، في : باب لا وصية لوارث . من كتاب الوصايا . سنن ابن ماجه ٩٠٦ ، ٩٠٥/٢ . والدارمي ، في : باب الوصية للوارث ، من كتاب الوصايا . سنن الدارمي ٤١٩ . والإمام أحمد ، في : المستند ٤/١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ .

(٢) سقط من : الأصل ، م .

(٣) في : باب ما جاء في ميراث الإلخوة من الأب والأم ، من أبواب الفرائض ، وفي : باب ما جاء بهذا بالدين قبل الوصية ، من أبواب الوصايا . عارضة الأحوذى ٢٤٦ ، ٢٤٥/٨ .

كما أخرجه البخاري ، في : باب تأويل قول الله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أُوْذَنِينَ ﴾ ، من كتاب الوصايا . صحيح البخاري ٤/٦ . وابن ماجه ، في : باب الدين قبل الوصية ، سنن ابن ماجه ٩٠٦/٢ . والإمام أحمد ، في : المستند ١/٧٩ ، ١٣١ ، ١٤٤ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) في ازيادة : ويسحاق .

على أنَّ الْوَصِيَّةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، إِلَّا عَلَى مَنْ عَلَيْهِ حُكْمُ بَغْرِيْبَةٍ ، وَأَمَانَةٌ بَغْرِيْبَةٌ إِشْهَادٌ ، إِلَّا طَائِفَةٌ شَدَّدَتْ فَأَوْجَبَتْهَا . رُوِيَّ عن الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : جَعَلَ اللَّهُ الْوَصِيَّةَ حَقًّا مَّا قَلَّ أَوْ كَثَرَ . وَقَيلَ لِأَبِي مُجَاهِدٍ : عَلَى كُلِّ مَيْتٍ وَصِيَّةٌ ؟ قَالَ : إِنَّ تَرَكَ خَيْرًا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ : هِيَ وَاجِبَةٌ لِلْأَقْرَبَيْنِ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ . وَهُوَ قَوْلٌ ذَوْدٌ . وَحُكْمُ ذَلِكَ عَنْ مَسْرُوقٍ ، وَطَاؤْسٍ ، وَإِيَّاسٍ ، وَقَاتَدَةَ ، وَابْنَ حَرَيْرٍ . وَاحْجَجُوا بِالآيَةِ ، وَخَبَرُ ابْنِ عُمَرَ ، وَقَالُوا : تُسْبِحَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ الْوَارِثَيْنِ ، وَبَيْتَنَتِ فِي مَنْ لَا يَرِثُ مِنَ الْأَقْرَبَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّ أَكْثَرَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَتَّقَلَّ عَنْهُمْ وَصِيَّةٌ ، وَلَمْ يَتَّقَلَّ لِذَلِكَ نَكِيرٌ ، وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَمْ يُجْلِوَا بِذَلِكَ ، وَلَتَّقَلَّ عَنْهُمْ نَقْلًا ظَاهِرًا ، وَلَأَنَّهَا عَطِيَّةٌ لَا تَجِبُ فِي الْحَيَاةِ ، فَلَا تَجِبُ بَعْدَ الْمَوْتِ كَعَطِيَّةِ الْأَجَابِ . فَأَمَّا الآيَةُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَسْحَّبُهَا قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُوْنَ﴾^(١١) . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : تَسْحَّبُهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ . وَبِهِ قَالَ عَنْكِرَةُ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِّنْ يَرِى تَسْنَعَ الْقُرْآنَ بِالسُّنْنَةِ ، إِلَى أَنَّهَا تُسْبِحَتْ بِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ » . وَحَدِيدَتْ ابْنُ عُمَرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ وَاجِبَةٌ ، أَوْ عَنْهُ وَدِيْعَةٌ .

فصل : وَتُسْتَحْبِطُ الْوَصِيَّةُ بِجُزِءٍ مِّنَ الْمَالِ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنَّ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ ﴾ . فَتُسْبِحَ الْوُجُوبُ ، وَبَقَى الْاِسْتِعْجَابُ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَرِثُ . وَقَدْ رَوَى^(١٢) ابْنُ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَا ابْنَ آدَمَ ، جَعَلْتُ لَكَ نَصِيبًا مِّنْ مَالِكَ حِينَ أَخْذَتِ بِكَظِيمَكَ^(١٣) ، لِأَطْهِرَكَ وَأَزْكِيكَ » . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ

(١١) سورة النساء . ٧ .

(١٢) فِي مَزِيدَةٍ : ٦ عن ٤ .

(١٣) الكظم : خرج النفس .

عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ يُثْلِثُ أَمْوَالَكُمْ » . رَوَاهُمَا ابْنُ ماجِهٖ^(١٤) . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ ، فَلَمْ يَجْرُ ، وَلَمْ يَجْفُ ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا لَوْ أَعْطَاهَا وَهُوَ صَحِيفٌ . وَمَا الْفَقِيرُ الَّذِي لَهُ وَرَثَةٌ مُخْتَاجُونَ ، فَلَا يُسْتَحْبِطُ لَهُ أَنْ يُوصِي ؛ لَأَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي الْوَصِيَّةِ : ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَعِيدَ : « إِنَّكَ أَنْ تَدْعُ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءً ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعُهُمْ عَالَةً يَكْفُفُونَ النَّاسَ » . وَقَالَ : « إِنَّمَا يُنَفِّسُكَ ، ثُمَّ يَمْبَنِنُ تَهْوُلٌ »^(١٥) . وَقَالَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِنْ جُلَّ أَرَادَ أَنْ يُوصِي : إِنَّكَ لَنْ تَدْعَ طَائِلًا ، إِنَّمَا تَرَكَ شَيْئًا يُسِيرًا ، فَذَعْهُ لِوَرَثَتَكَ . وَعَنْهُ : أَرْبَعَمَائةِ دِينَارٍ لَيْسَ فِيهَا فَضْلٌ ٥٥/٧ عَنِ الْوَرَثَةِ . وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ / هَا : لِي تَلَاثَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، وَأَرْبَعَةُ أَلْفٍ ، أَفَأَوْصِي ؟ فَقَالَتْ : اخْجُلِ الْمُلَائِكَةَ لِلأَرْبَعَةِ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ تَرَكَ سَبْعَمَائةَ دِرْهَمٍ لِيْسَ عَلَيْهِ وَصِيَّةٌ . وَقَالَ عُرْوَةُ : دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ صَدِيقِ لَهِ يَعْوُدُهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَوْصِي . فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ^(١٦) : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ ، وَإِنَّكَ إِنَّمَا تَدْعَ شَيْئًا يُسِيرًا ، فَذَعْهُ لِوَرَثَتَكَ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقَدْرِ الَّذِي لَا يُسْتَحْبِطُ الْوَصِيَّةُ^(١٧) (لِمَالِكِ) ، فُرُوِيَ عَنْ أَخْمَدَ : إِذَا تَرَكَ دُونَ الْأَلْفِ لَا يُسْتَحْبِطُ لَهُ الْوَصِيَّةُ . وَعَنْ عَلَيْهِ ، أَرْبَعَمَائةِ دِينَارٍ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِذَا تَرَكَ تَرَكَ الْمَيْتَ سَبْعَمَائةَ دِرْهَمٍ ، فَلَا يُوصِي . وَقَالَ : مَنْ تَرَكَ سَيِّئَ دِينَارًا ، مَا تَرَكَ خَيْرًا . وَقَالَ طَاؤُوسُ : الْخَيْرُ ثَمَائُونَ دِينَارًا . وَقَالَ النَّحْعَنِيُّ : أَلْفٌ وَخَمْسَمَائةٌ . وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ : الْقَلِيلُ أَنْ يُصِيبَ أَقْلَلَ الْوَرَثَةَ سَهْمًا^(١٨) خَمْسُونَ دِرْهَمًا . وَالَّذِي يَقُولُ عَنْدِي ، أَنَّهُ مَنِيَ كَانَ الْمَتَرَوْكُ لَا يُفَضِّلُ عَنِ غَنِيِّ الْوَرَثَةِ ، فَلَا يُسْتَحْبِطُ الْوَصِيَّةُ ؛ لَأَنَّ

(١٤) فِي : بَابِ الْوَصِيَّةِ بِالْكُلُّ ، مِنْ كِتَابِ الْوَصَائِلِ . سِنَنُ ابْنِ ماجِهٖ ٢/٩٠٤ .

(١٥) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي ٤/٣٠٨ .

(١٦) سَقطَ مِنْ : م .

(١٧) سَقطَ مِنْ : ا ، وَقَدْ مَنَعَ لَهُ .

(١٨) فِي ١ ، مَنِا : مِنْهَا تَخْرِيفٌ .

النبي ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمُنْتَهَى مِنَ الْوَصِيَّةِ بِقَوْلِهِ : « أَنْ تَرْكُ وَرَثْتَكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً » . وَلَا إِنْ أَعْطَاهُمْ الْمُحْجَاجُ خَيْرٌ مِنْ أَعْطَاهُمُ الْأَجْنِيَّ ، فَمَنْ لَمْ يَلْتُغِ الْمِيرَاثَ غَنَّاْهُمْ ، كَانَ تَرْكُهُمْ كَعَطْيَتِهِمْ إِلَيْهِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِهِ لِتَرْكِهِمْ ، فَعَنْدَ هَذَا يَخْتَلِفُ الْحَالُ بِالْخِلَافِ الْوَرَثَةِ فِي كَرْتَهُمْ وَقَلْتَهُمْ ، وَغَنَّاْهُمْ وَحَاجَهُمْ ، فَلَا يَقِيَّدُ بِقَدْرِ مِنَ الْمَالِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ قَالَ الشَّفَعِيُّ : مَا مِنْ مَالٍ أَعْظَمُ أَخْرَى ، مِنْ مَالٍ يَتَرَكُهُ الرَّجُلُ لِوَلَدِهِ ، يُعْنِيهِمْ بِهِ عَنِ النَّاسِ .

فصل : والأولى أن لا يستوعب الثالث بالوصية وإن كان غنياً ، لقول النبي ﷺ :

« وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ » . قال ابن عباس : لو أنَّ النَّاسَ غَضُوا مِنَ الثُّلُثِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْثُّلُثُ كَبِيرٌ » . متفق عليه^(١٩) . وقال القاضي ، وأبو الحطاب : إنَّ كَانَ غَيْرًا استحبَّ الْوَصِيَّةُ بِالثُّلُثِ . ولَمَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِسَعِيدَ : « وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ » . مع إخباره إِيَّاهُ بِكَثْرَةِ مَالِهِ ، وَقَلْةِ عِيَالِهِ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ : « إِنَّ لَيِّ مَالًا كَبِيرًا ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا أَبْتَقِيَ » . وَرَوَى^(٢٠) سَعِيدٌ ، ثَنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ثَنا عَطَاءُ^(٢١) ، السَّائِبُ ، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْطَانِيِّ ، عن سَعِيدِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : مَرِضَتِ مَرْضًا ، فَعَاقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لِي : « أَوْصَيْتَ ؟ » . فَقَلَّتِ : نَعَمْ . أَوْصَيْتُ بِمَا لِي / كُلَّهِ لِلْفَقَرَاءِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْصَى بِالْعُشْرِ » . فَقَلَّتِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ مَالِي كَبِيرٌ . وَوَرَثَتِي أَغْنِيَاءَ . فَلِمْ يَزُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْاقِصُنِي وَأَنَا قُصْهُ ، حَتَّى قَالَ : « أَوْصَى بِالثُّلُثِ ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ » . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَنْتَلِعَ فِي وَصِيَّةِ الثُّلُثِ حَتَّى يَنْقُصَ مِنْهُ شَيْئًا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ » . إِذَا تَبَثَّ هَذَا ، فَالْأَفْضَلُ لِلْغَنِيِّ الْوَصِيَّةُ بِالْحُجْمِسِ . وَنَحْوُ هَذَا يَرَوَى

٥٦/٧

(١٩) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ ... ، مِنْ كَابِ الْوَصَايَا . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٤/٣ ، ٤ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ ، مِنْ كَابِ الْوَصِيَّةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٢٥٣/٣ .

كَأَخْرَجَهُ النَّسَافِيُّ ، فِي : بَابِ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ ، مِنْ كَابِ الْوَصَايَا . الْجَنِيِّ ٦/٤٠ . وَابْنُ مَاجِهِ ، فِي : بَابِ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ ، مِنْ كَابِ الْوَصَايَا . سَنَنُ ابْنِ مَاجِهِ ٢/٥٥٥ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ١/٢٣٣ ، ٢٣٠ .

(٢٠) فِي م : سَعِيدٌ بْنُ خَالِدٍ ثَانِي ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ثَانِي ابْنِ عَطَاءِ .

عن أبي بكر الصديق ، وعلى بن أبي طالب ، رضي الله عنهما . وهو ظاهر قول السلف ، وعلماء أهل البصرة . ويروى عن عمر ، رضي الله عنه ، أنه جاءه شيخ ، فقال : يا أمير المؤمنين ، أنا شيخ كبير ، وما لي كثير ، ويرثي أغرات موالك لله ، متزوج نسائهم ، أفاوصي بما كله ؟ قال : لا . قال^(٢١) : فلم ينزل بخط^(٢٢) حتى بلغ العشر^(٢٣) . وقال إسحاق : السنة الربيع ، إلا أن يكون رجلاً يغفر في ماله خرمة^(٢٤) شهادت أو غيرها ، فله استيعاب الثلث . ولنا ، أن أمّا بكر الصديق ، رضي الله عنه ، أوصى بالخمس . وقال : رضي بما رضي الله به ل نفسه . يعني قوله تعالى : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَيْرَتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةٌ »^(٢٥) ، وروى أن أمّا بكر وعليا ، رضي الله عنهما ، أوصى بالخمس . وعن علي^(٢٦) ، رضي الله عنه ، أنه قال : لأنّ أوصى بالخمس ، أحب إلى من الربيع . وعن إبراهيم ، قال : كانوا يقولون : صاحب الربيع أفضّل من صاحب الثلث ، وصاحب الحمس أفضّل من صاحب الربيع . وعن الشعبي^(٢٧) قال : كان الحمس أحب لهم من الثلث ، فهو متنه الجامع . وعن العلاء ابن زياد قال : أوصى أبي أن أسأل العلماء ، أي الوصيّة أعدل ؟ فما تتابعوا عليه فهو وصيّته ، فتابعوا على الحمس .

فصل : والأفضّل أن يجعل وصيّته لأقاربه الذين لا يرثون ، إذا كانوا فقراء ، فقول عامة أهل العلم . قال ابن عبد البر^(٢٨) : لا يختلف بين العلماء علمت في ذلك ، إذا كانوا أذوي حاجة ، وذلك لأن الله تعالى كتب الوصيّة لموالاته والأقربين ، فخرج

(٢١) سقط من : الأصل .

(٢٢) في ١ : بخطه .

(٢٣) أخرجه البهقى ، في : باب من استحب الفقسان عن الثلث ... ، من كتاب الوصايا . السنن الكبرى ٢٧٠/٦ . وابن أبي شيبة ، في : باب ما يجوز للرجل من الوصيّة في ماله ، من كتاب الوصايا . المصنف ١١ .

عبد الرزاق ، في : باب كم يوصى الرجل من ماله ، من كتاب الوصايا . المصنف ٦٤/٩ .

(٢٤) سقط من : ١ .

(٢٥) سورة الأنفال ٤١ .

منه الوارثون بقول النبي ﷺ : « لا وصيّة لوارث » . وبقي سائر الأقارب ^(٢٤) على الوصيّة ^(٢٥) لم . وأقل ذلك الاستخباب ، وقد قال الله تعالى : « وَعَاتِيَ ذَا الْفَرَبِيَ حَقَّهُ » ^(٢٦) . وقال تعالى : « وَعَاتِيَ / الْمَالَ عَلَى حُبْهِ ذَوِي الْفَرَبِيِّ » ^(٢٧) فبدأ بهم ، ولأن الصدقة عليهم في الحياة أفضل ، فكذلك بعد الموت . فإن أوصل لغيرهم وتركتهم ، صحت وصيّته ، في قول أكثر أهل العلم ، منهم ؛ سالم ، وسلامان بن يسّار ، وعطاء ، ومالك ، والتوري ، والأوزاعي ، الشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى . وحكي عن طاوس ، والضحاك ، وعبد العيلك بن يغلن ، أنّهم قالوا : يتزعّع عنهم ، وغير ذلك قرأته . وعن سعيد بن المسيب ، والحسن ، وجابر بن زيد : للذى أوصى له ثلثة ، والباقي يردد إلى قرابة الموضى ؛ لأنّه لو أوصى بهم كلّه لجاز منه الثلث ، والباقي رد على الورثة ، وأقاربُه الذين لا يرثونه في استحقاق الوصيّة كالورثة في استحقاق المال كلّه . ولنا ، ماروى عمران بن حصين ، أن رجلاً أعتق في مرضه ستة عبد ، لم يكن له مال غيرهم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فدعاهم ، فجزأ لهم ثلاثة أجزاء ، ثم أفرغ بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة ^(٢٨) . فجاز العتق في ثلاثة لغير قرأته ، لأنّها عطية ، فجازت لغير قرأته ، كالعطية في الحياة .

(٢٦) - (٢٧) سقط من : م .

(٢٧) سورة الإسراء . ٢٦

(٢٨) سورة البقرة . ١٧٧

(٢٩) أخرجه مسلم ، فـ : باب من أعتق شركاته في عبد ، من كتاب الأيام . صحيح مسلم ١٢٨٨/٣ . وأبو داود ، فـ : باب في من أعتق عبد الله لم يبلغهم الثالث ، من كتاب العق . سنن أبي داود ٣٥٢/٢ . والرمذى ، فـ : باب ما جاء في من يعتق مالكه عند موته وليس له مال غيرهم ، من أبواب الأحكام . حافظ الأحوذى ١٢١ ، ١٢٢ ، والنسائي ، فـ : باب الصلاة على من يحيى في وصيته ، من كتاب الجنائز . البهى ٤/٥١ . والإمام مالك ، فـ : باب من أعتق رقلاً يملك مالاً غيرهم ، من كتاب العتق . الموطأ ٧٧٤/٢ . والإمام أحمد ، فـ : المستند ٤/٤٢٦ ، ٤٢٨ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٩ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٥ .

٩٥٥ - مسألة ؛ قال : (وَلَا وِصْيَةٌ لِوَارِثٍ ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ ذَلِكَ)

وجملة ذلك أن الإنسان إذا وصى لوارثه بوصية ، فلم يجزها سائر الورثة ، لم يصح . بغير خلاف بين العلماء . قال ابن المنيوي ، وابن عبد البر : أجمع أهل العلم على هذا . وجاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ بذلك فروى أبو أمامة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله قد أغطي كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » . رواه أبو داؤد . وابن ماجه ، والترمذى^(١) . ولأن النبي ﷺ منع من عطية بعض ولديه^(٢) ، وتفضيل بعضهم على بعض في حال الصحة ، وفترة المثلث ، وإن كان تلافى العذر بينهم بإعطاء الذى لم يعطه فيما بعد ذلك ، لما فيه من إيقاع العداوة والحسد بينهم ، ففى حال مرضه ، وضعيف ملته ، وتعلق الحقوق به ، وعذر تلافى العذر بينهم ، أولى وأخرى . وإن أجازها ، جازت ، فى قول الجمهور من العلماء . وقال بعض أصحابنا : الوصية باطلة ، وإن أجازها سائر^(٣) الورثة ، إلا أن يُعطوه عطية مبتدأة / أخذها من ظاهر قول أخمد ، فى رواية حنبل : لا وصية لوارث .

٥٧٦ و

وهذا قول المزني^(٤) ، وأهل الظاهر . وهو قول الشافعى^(٥) ، وأصحابه بظاهر قول النبي ﷺ : « لا وصية لوارث » . وظاهر مذهب أحمد والشافعى^(٦) ، أن الوصية صحيحة فى نفسها . وهو قول جمهور العلماء ؛ لأن تصرف صدر من أهله فى محله ، فصح ، كالوصى لأجنبي^(٧) ، والخبر قد روى فيه : « إلا أن يُجِيزَ الْوَرَثَةُ » . والاشتباه من النفي إثبات ، فيكون ذلك ذليلاً على^(٨) صحة الوصية عند الإجازة ، ولو خلا من الاشتباه كان معناه لا وصية ناقلة أو لازمة ، أو ما أثبته هذا ، أو يقدّر فيه : لا وصية لوارث عند عدم الإجازة من غيره من الورثة . وفائدة الخلاف أن الوصية إذا كانت صحيحة ،

(١) تقدم تغريبه في صفحة ٣٩٠ .

(٢) تقدم تغريبه في صفحتي ٢٥٧، ٢٥٦ .

(٣) سقط من الأصل ، ١ .

(٤) في الأصل ، م : ٤ من ٤ .

فإِجَازَةُ الْوَرَثَةِ تَنْفِيدٌ وَإِجَازَةٌ مَخْضَعَةٌ ، يُكْنَى فِيهَا قُولُ الْوَارِثِ : أَجْزَثُ ، أوْ أَمْضِيَثُ ، أوْ تَنْدُثُ . فَإِذَا قَالَ ذَلِكُ ، لَزَمَتِ الْوَصِيَّةُ . وَإِنْ كَانَتْ بِاطِلَةً ، كَانَتِ الإِجَازَةُ هَبَةً مُبَتَدَأَةً ، تَنْقِتُ إِلَى شُرُوطِ الْهَبَةِ ، مِنَ الْنَفْظِ وَالْقَبْوُلِ وَالْقَبْضِ ، كَالْهَبَةِ الْمُبَتَدَأَةِ . وَلَوْ رَجَعَ الْمُجِيزُ قَبْلَ الْقَبْضِ فِيمَا^(٥) يُعْتَبَرُ فِيهِ الْقَبْضُ ، صَحَّ رُجُوعُهُ .

فصل : وَإِنْ أَسْقَطَ عَنْ وَارِثِهِ دَيْتَنَا ، أَوْ وَصَّى بِقَضَاءِ دَيْتَنَا ، أَوْ أَسْقَطَتِ الْمَرْأَةُ صَدَاقَهَا عَنْ زَوْجِهَا ، أَوْ عَفَّا عَنْ جِنَاحِهِ مُوجِبُهَا الْمَالُ ، فَهُوَ كَالْوَصِيَّةُ . وَإِنْ عَفَّا عَنِ الْقِصَاصِ ، وَقُلْنَا : الْوَاجِبُ الْقِصَاصُ عَنْنَا . سَقَطَ إِلَى غَيْرِ بَنْدِلٍ . وَإِنْ قُلْنَا : الْوَاجِبُ أَحَدُ شَيْئَيْنِ . سَقَطَ الْقِصَاصُ ، وَوَاجِبُ الْمَالِ . وَإِنْ عَفَّا عَنْ حَدَّ الْقَذْفِ ، سَقَطَ مُطْلَقاً . وَإِنْ وَصَّى لِعَرِبِيِّمْ وَارِثِهِ ، صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ . وَكَذَلِكَ إِنْ وَهَبَ لَهُ . وَبِهَذَا قَالَ الشَافِعِيُّ ، وَأَبُو حِينَفَةَ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : هُوَ وَصِيَّةُ الْوَارِثِ ؛ لَأَنَّ الْوَارِثَ يَتَنَفَّعُ بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ ، وَتُسْتَوْفَى دُؤُونُهُ مِنْهَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ وَصَّى لِأَجْنِبَيِّ ، فَصَحَّ ، كَمَا لَوْ وَصَّى مِنْ عَادِهِ الْإِخْسَانُ إِلَى وَارِثِهِ . وَإِنْ وَصَّى لِوَلَدِ وَارِثِهِ ، صَحَّ ، فَإِنْ كَانَ يَقْصِدُ بِذَلِكَ نَفْعَ الْوَارِثِ ، لَمْ يَجُزْ فِيمَا يَبْتَهِ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى . قَالَ طَاؤُسُ ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوْصِرٍ جَنَّتَا أَوْ إِنْشَا﴾^(٦) قَالَ : أَنْ يُوْصِيَ لِوَلَدِ ابْنِهِ ، وَهُوَ نُرِيدُ ابْنَتَهُ . / رَوَاهُ سَعِيدُ^(٧) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْجَنَّفُ فِي الْوَصِيَّةِ وَالْإِضْرَارِ فِيهَا مِنَ الْكَبَائِرِ .

٥٧/٧

فصل : وَإِنْ وَصَّى لِكُلِّ وَارِثٍ بِمُعْنَى مِنْ مَا لَهُ بِقَدْرِ تَصْبِيهِ ، كَرَجْلٍ خَلَفَ ابْنَتَهُ ، وَعَبْدًا قِيمَتَهُ مائَةً ، وَجَارِيَّةً قِيمَتُهَا خَمْسُونَ ، فَوَصَّى لِابْنِهِ بِعَيْدِهِ ، وَلِابْنَتِهِ بِأَبِيهِ ، اخْتَمَلَ أَنْ تَصْبِحَ الْوَصِيَّةُ ؛ لَأَنَّ حَقَّ الْوَارِثِ فِي الْقَنْرِ لَا فِي الْعَنْنِ ، يَدْلِيلُ مَالِهِ عَاوَضَ الْمَرِيضُ بَعْضَ وَرَثَتِهِ أَوْ أَجْنِبَيِّ بِجَمِيعِ مَا لَهُ ، صَحَّ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَكْمَنُ الْمِثْلُ ،

(٥) فِي الْأَصْلِ ، م : « فَمَا » .

(٦) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ١٨٢ .

(٧) لَمْ يُجْدِهِ فِي مَا طَبَعَ مِنْ سِنَنِ سَعِيدِ بْنِ مُنْصُورٍ . وَأَخْرَجَهُ الْبِهْقَنِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ قَالَ بِسَخَ الْوَصِيَّةِ لِلْأَقْرَبِينَ الَّذِينَ لَا يَرْثُونَهُ ... ، مِنْ كِتَابِ الْوَصَالِيَا . السِنَنُ الْكَبِيرُ ٦/٢٦٥ ، ٢٦٦ . وَالْدَارِقَنْتِيُّ ، فِي : كِتَابِ الْوَصَالِيَا . سِنَنُ الدَارِقَنْتِيِّ ٤/١٥٢ .

وإن تضمنَ قوَاتَ عَيْنِ الْمَالِ . وَاحْتَمَلَ أَنْ تَقْفَ عَلَى الإِجَازَةِ ؛ لِأَنَّ فِي الْأُغْيَانِ غَرَضًا صَحِيحًا ، وَكَمَا لَا يَجُوزُ بِإِطَالَ حَقَّ الْوَارِثَ فِي قَدْرِ حَقِّهِ ، لَا يَجُوزُ مِنْ عَيْنِهِ .

فصل : وإذا مَلَكَ الْمَرِيضُ مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ عَوْضٍ ، عَنْقٌ وَوَرِثَ . وبهذا قال مَالِكٌ ، وَبَعْضُ أَصْنَابِ الشَّافِعِيِّ . وَحَكَاهُ الْخَبْرِيُّ مُذَهِّبًا لِلشَّافِعِيِّ . وَلَا خَلَافٌ بَيْنَ هُؤُلَاءِ فِي أَنَّهُ إِذَا مَلَكَهُ بِالْمِيرَاثِ ، أَنَّهُ يَعْتَقُ وَيَرِثُ . وَقَالَ أَبُو حِنْفَةَ : إِنَّ حَمَلَهُ الثُّلُثُ ، عَنْقٌ وَوَرِثَ ، وَإِلَّا سَعَى فِيمَا يَبْقَى عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَرِثْ . وَلَمْ يَفْرَقْ بَيْنَ أَنْ يَمْلِكَ بِعَوْضٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَعَمَّدَ : يُحْسَبُ مِيرَاثُهُمْ مِنْ قِيمَتِهِمْ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَخْدَهُ ، وَإِنْ فَضَلَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سَعَوْفَاهِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْمَرِيضَ لَمْ يَضْطَعْ فِيهِ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ ، وَإِنَّمَا تَعَاطَى سَبَبَ مِلْكِهِمْ عَلَى وَجْهِهِ لَمْ يَسْتَقِرْ ، وَزَالَ بِغَيْرِ إِذَا لَهُ ، فَلَمْ يُحْسَبْ عَلَيْهِ مِنْ ثُلُثِهِ ، كَمَا لَوْ اتَّهَبَ شَيْئًا فَرَجَعَ الْوَاهِبُ فِيهِ قَبْضِهِ ، أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا فِيهِ غَبَطَةً بِشَرْطِ الْخَيَارِ فَفَسَعَ الْبَاعِثُ ، أَوْ وَجَدَ بِالْتَّعْنَى عَيْنَى فَفَسَعَ الْبَيْعُ ، أَوْ تَرَوَجَتِ الْمَرْأَةُ فَطَلَقَتْ قَبْلِ الدُّخُولِ . وَإِذَا لَمْ تَكُنْ وَصِيَّةً^(٨) تُحْسَبُ عَلَيْهِ مِنْ الثُّلُثِ ، لَمْ يُمْنَعْ الْمِيرَاثُ ، كَمَا لَوْ مَلَكَهُ بِالْمِيرَاثِ «عِنْدَ مَسْتَلِمٍ» ، أَوْ كَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي صِحَّهِ ، فَإِنْ^(٩) مَلَكَهُ بِعَوْضٍ ، كَالشَّرَاءِ^(١٠) ، فَحُكِيَ الْخَبْرِيُّ عَنْ أَخْمَدَ ، أَنَّهُ يَعْتَقُ وَيَرِثُ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمَاجِشُونَ ، وَأَهْلِ الْبَصَرَةِ . وَقَالَ التَّاضِيُّ ، فِي «الْمُجَرَّدِ» : إِنَّ مَلَكَهُ بِعَوْضٍ ، وَخَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ ، عَنْقٌ وَوَرِثَ ، وَإِلَّا عَنْقٌ مِنْهُ يَقْدِرُ الثُّلُثِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ . وَقَالَ الْخَبْرِيُّ : وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْنَابِ الشَّافِعِيِّ . «وَحُكِيَ عَنِ الْخَبْرِيِّ^(١١) أَنَّهُ لَا فَرْقَ عَنْهُ بَيْنَ أَنْ يَمْلِكَهُ بِعَوْضٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَأَنَّهُ إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ عَنْقٌ ، وَإِلَّا عَنْقٌ مِنْهُ يَقْدِرُ الثُّلُثِ ، وَلَا تَرِثُ فِي الْحَالَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْرِثَ لَكَانَ إِعْتَاقَهُ وَصِيَّةً

٥٨/٧

(٨) فِي ١، مِنْ زِيَادَةِ ٥ لِمِنْ .

(٩) سُقطَ مِنْ : الْأَصْنَابِ .

(١٠) فِي ١ : « فَأَمَانَ » .

لوارث ، فيتطلّ عَنْهُ ، ويَتَطَلّ مِيراثه ، بِلْ طَلَانْ عَنْهُ ، فَيُؤْدِي تُورِيه^(١١) إِلَى إِبْطَالِ تُورِيه ، فَصَحَّ حَنَا عَنْهُ وَلَمْ تُورِه ، لَلَّا يُعْضِي إِلَى ذَلِك . وَمَذْهَبُ أَنِّي حَنِيفَةُ صَاحِبِيَّةِ هَذَا ، كَمَذْهِبِهِمْ فِيمَا إِذَا مَلَكَهُ بِغَيْرِ عَوْضٍ . وَلَنَا ، عَلَى إِعْتَاقِهِ قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ مَلَكَ ذَا رَحْمَ مَخْرَمْ ، فَهُوَ حُرٌ^(١٢) . وَلَأَنَّهُ مِلْكٌ وُجِدَ مَعَهُ مَا يَنْافِيهِ ، فَبَطَلَ ، كَمِيلِكِ التَّكَاجَ مَعَ مِلْكِ الرَّقَبَةِ ، أَغْنَى فِيمَا إِذَا اشْتَرَى أَحَدُ الرَّوْجَنِينَ صَاحِبَهُ ؛ وَإِذَا عَنَقَ وَرَثَ ، لَأَنَّهُ وُجِدَ سَبْبُ الْبَيْرَاثِ عَرِيًّا عَنِ الْمَوَاعِدِ ، فَوَرَثَ ، كَمِيلِكِ لَوَوَرَتَهُ . وَقَوْلُهُمْ : إِنْ عَنْقَهُ وَصِبَّةٌ . لَا يَصْحُ ، لَا أَنَّ الْوَصِبَّةَ فَعْلُهُ ، وَالْعَنْقُ هُنْدًا يَخْصُّلُ مِنْ غَيْرِ الْخَيْارِ ، وَلَا إِرَادَتِهِ ، وَلَأَنَّ رَمَةَ الْمُعْتَقِ لَا يَخْصُّلُ لَهُ ، وَإِنَّمَا يَتَلَفُّ مَالِيَّتَهُ وَتَرْوُلُ ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ كَلْفَهُ يَقْتَلُ بَعْضَ فَيْقَهُ ، أَوْ كَإِثْلَافِ بَعْضٍ^(١٣) مَا لَهُ فِي بَيْنَهُ مَسْجِدٌ ، مَثَلُ ذَلِكَ ، مَرِيضٌ وَمُسْبِبٌ لِأَبْنَهُ ، فَقَبِيلَهُ وَقِيمَتُهُ مائَةٌ ، ثُمَّ ماتَ الْمَرِيضُ ، وَخَلَفَ أَبْنَاهُ آخَرَ وَمَائِتَيْنِ ، فَإِنَّهُ يَعْقُّ ، وَيَقَاسِمُ أَخَاهُ^(١٤) الْمَائِتَيْنِ ، فِي قَوْلِ الْأَكْثَرِيْنَ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، فِيمَا حَكِيَ عَنِهِ غَيْرِ الْحَبْرِيِّ ، يَعْقُّ وَلَا يَرِثُ^(١٥) شَيْئًا . وَعِنْدَ صَاحِبِيَّةِ أَنِّي حَنِيفَةُ ، يَعْقُّ وَلَهُ نِصْفُ الْتَّرِكَةِ ، فَيُحْكَسِبُ عَلَيْهِ بِقِيمَتِهِ وَيَقْنَى لَهُ خَمْسُونَ . وَإِنْ كَانَ باقِي الْتَّرِكَةُ خَمْسِينَ ، فَعَنْدَنَا يَعْقُّ ، وَلَهُ نِصْفُ الْخَمْسِينَ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . وَعِنْدَ أَنِّي حَنِيفَةُ ، يَعْقُّ بِنَصْفِهِ ، وَيَسْعَى فِي باقِيهِ ، وَالْخَمْسُونَ كُلُّهُ

(١١) سقط من : الأصل .

(١٢) أخرجه أبو داود ، فـ : باب في من ملك ذارحم حرم ، من كتاب العنق . سنن أبي داود ٢/٣٥١ . والمرتضى ، فـ : باب ما جاء في من ملك ذارحم حرم ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦/٢٢٣ . وابن ماجه ، فـ : باب من ملك ذارحم حرم فهو حر . من كتاب العنق . سنن ابن ماجه ٢/٨٤٣ . والإمام أحمد ، فـ : المسند ٥/١٥ ، ١٨ .

(١٣) سقط من : م .

(١٤) في ازيادة : هـ فـ هـ .

(١٥) في مـ هـ بورث هـ .

لأخيه . وقال صاحباه : يُعْتَقُ ثالثة أرباعه . وعند الشافعي ، في قول غير الخبرى ، يُعْتَقُ نصفه ، ويُرِثُ نصفه ، ونصفه الرقيق والخمسون كلها لأخيه . وإن كان باقى التركة تلاتمائة ، فعندها يُعْتَقُ ولو مائة وخمسون . وعند الشافعي ، يُعْتَقُ ولا يُرِثُ شيئاً . وعند صاحبى أبي حنيفة ، يُعْتَقُ ولو مائة . فإن كان اشتري ابنه بمائة ، ومات ، وخلف ابنها آخر ومائة أخرى ، فعل الرواية الأولى ، يُعْتَقُ وبِقَاسِمٍ^(١) أحاه المائة الباقيه . وعلى ما حكاه القاضي ، يُعْتَقُ منه ثلاثة ، ويرث أربعين ، ويعتق باقيه على أخيه ، ولا يُرِثُ بذلك الجزء شيئاً ؛ لأن عتقه حصل بعد موت أخيه . وعند الشافعي يُعْتَقُ ثلاثة ، ولا يُرِثُ . / وقال أبو حنيفة : يُعْتَقُ ثلاثة ، ويُسْعَى في باقيه ، ولا يُرِثُ . وعند صاحبيه ، يُعْتَقُ كله ، ولا يُرِثُ شيئاً ، فإن كان قد تَصَدَّقَ قبل ذلك بِثْلِه ، أو حاتميه به ، لم يُعْتَقْ ؛ لأنَّ الْثُلُثَ قد ذَهَبَ .

فصل : وإن ملك من ورثته من لا يُعْتَقُ عليه ، كيئي عمره ، فاغتفهم في مرضه ، فغتّفهم وصيحة ؛ لأنَّه حصل بفعله واختياره ، وحكمهم في العتق حكم الأجانب ، إن خرَجوا من الثلث عتقوا ، وإن لا عتق منهم بقدر الثلث . وينبغي أن يُعْتَقو أو لا يُرثُوا ؛ لأنَّهم لو ورثوا وكانت وصيحة لوارث ، فينطلي عتقهم ، ثم يُطْلَلُ بغير أثرهم . وقد قال أبو الخطاب ، في رجل ملك ابن عمره ، فأقرَّ في مرضه أنه كان أعتقه في صحيحته : عتق ، ولم يُرِث . وهذا معنى ما ذكرنا ؛ لأن إقراره لوارث غير مقبول ، فمتعتمد برأ الله ليقبل إقراره له بالإعتاق .

فصل : مريض اشتري أباه بالبيت ، لا مال له سواه ، فعل روایة الخبرى^(١٧) ، يُعْتَقُ كله . وعلى القول الآخر يُعْتَقُ ثلاثة على^(١٨) المُعْتَق ، ويعتق باقيه على أخيه . وهذا قول مالك . وقال أبو حنيفة : يُعْتَقُ ثلاثة ، ويُسْعَى للاين في ثلاثة . وعلى قول

(١٦) فـ م : ١ و بـ قـ م .

(١٧) فـ ١ ، م : دـ الخبر .

(١٨) فـ م : دـ وـ عـ لـ ١ .

صاحبته ، يعْتَقِّدُ سُدُسُه ، ويَسْعَى فِي خَمْسَةَ أَسْتَادِيهِ . وَقِيلَ عَلَى قِيَاسِ قول الشافعِيَّ :
يُفْسَحُ الشَّرَاءُ ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الابْنُ عَنْهُ . وَقِيلَ : يَعْتَقِّدُ ثُلُثُه . وَيُفْسَحُ الْبَعْضُ فِي ثُلُثِهِ .
وَإِنْ خَلَفَ الْقَيْنُ سِوَاهُ ، عَنَّقَ ، وَوَرِثَ سُدُسَهُمَا . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حِينَفَةَ . وَفِي
قول صاحبِهِ ، يَعْتَقِّدُ نِصْفُهُ ، ويَسْعَى فِي قِيمَةِ نِصْفِهِ .

فصل : إِذَا وَهَبَ لِإِلْسَانِ^(١٩) أَبُوهُ ، أَوْ وَصَّى لَهُ بِهِ ، اسْتَحْبَّ لَهُ أَنْ يَقْبَلَهُ ، وَلَمْ
يَجِبْ . وَهَذَا قول الشافعِيَّ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ قَبُولُهُ ؛ لَأَنَّ فِيهِ إِعْنَاقًا لَأَيِّهِ مِنْ
غَيْرِ الْبَرَامِ^(٢٠) مَالِكٌ . وَلَنَا ، أَنَّهُ اسْتِجْلَابُ مِلْكٍ^(٢١) الْأَبِ ، فَلَمْ يَلْزِمْهُ ، كَمَا لَوْ بَذَلَ لَهُ
بِعَوْضِهِ ، أَوْ كَمَا لَوْ بَذَلَ لَهُ أَبْنَهُ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ أَقْارِبِهِ ، وَلَأَنَّهُ يَلْزِمُهُ ضَرَرٌ بِلِحْوِقِ الْمِنَّةِ بِهِ ،
وَلَئِزَمُهُ تَفْقِهَ وَكُسُوفَهُ .

فصل : إِذَا وَصَّى لِوَارِثِهِ وَاجْتَبَى^{بِشَلْيَهِ} ، فَأَجَازَ سَائِرُ الْوَرَثَةَ وَصِيَّةَ الْوَارِثِ ، فَالثُّلُثُ
بِيَمِنِهِ . وَإِنْ وَصَّى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمُعِينٍ قِيمَتُهُمَا الثُّلُثُ ، فَأَجَازَ سَائِرُ الْوَرَثَةَ وَصِيَّةَ
الْوَارِثِ ، جَازَتِ الْوَصِيَّةُ^(٢٢) لَهُمَا . وَإِنْ رَدُّوا ، بَطَّلَتِ وَصِيَّةُ الْوَارِثِ فِي الْمَسَالِكِ ،
وَلَلْأَجْتَبَى^{بِالسُّدُسِ فِي الْأَوَّلِيِّ} ، وَالْمَعِينُ المُوصَى لَهُ بِهِ فِي الثَّانِيَةِ . وَهَذَا قول مَالِكٌ ،
وَالشافعِيَّ وَأَنَّ ثَورِ^(٢٣) ، وَأَصْحَابِ الرأيِ ، وَغَيْرِهِمْ . وَإِنْ كَانَ الْوَصِيَّاتِانِ بِشَلْيَهِ
مَالِهِ ، فَأَجَازَ الْوَرَثَةُ لَهُمَا ، جَازَتْ لَهُمَا . وَإِنْ عَيْنَوَا نَصِيبَ الْوَارِثِ بِالرَّدِّ وَحْدَهُ ،
فَلِلْأَجْتَبَى^{بِالثُّلُثِ كَامِلًا} ؛ لَأَنَّهُمْ حَصُّوا الْوَارِثَ بِالْإِبطَالِ ، فَالثُّلُثُ كُلُّهُ لِلْأَجْتَبَى^{بِهِ} ،
وَسَقَطَتِ وَصِيَّةُ الْوَارِثِ ، فَصَارَ كَائِنَهُ لَمْ يُوْصَى لَهُ . وَإِنْ أَبْطَلُوا الرَّاِئِدَ عَنِ الْثُّلُثِ مِنْ
غَيْرِ تَعْيِينٍ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا ، فَالثُّلُثُ الْبَاقِي بَيْنَ الْوَصِيَّيْنِ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ .

(١٩) فِي ١، م : « إِلْسَانٌ » .

(٢٠) فِي ١ : « إِلَزَامٌ » .

(٢١) فِي م زِيَادَةٍ : « عَلَى » .

(٢٢) فِي ١ : « الْوَصِيَّاتِانِ » .

(٢٣) سقط من : م .

هذا الذي ذكره القاضي . وهو قول مالك ، والشافعى . وذلك لأنَّ الوارث يزأجمُ الأجنبي ، إذا أجاز الورثة الوصيَّين ، فيكون لكلٍ واحدٍ منها الثُّلُث ، فإذا أبطلوا نصفَها بالرُّد ، كان البطلان راجعاً إليهما ، وما يبقى منها بينهما ، كالوئِلَف ذلك بغير الرُّد . واختار أبو الخطاب أنَّ الثُّلُث جمِيعه للأجنبي . وحُكْمُهُ نحو هذا عن أى حيفَة ؛ لأنَّهم لا يغدرُون على إبطال الثُّلُث فما دون إذا كان للأجنبي ، ولو جعلنا الوصيَّة بينهما المُلكُوا إبطالاً مازاد على السُّدُس ، فإنَّ صرخَ الورثة بذلك ، فقالوا : أجزَّنا الثُّلُث لَكُمَا ، ورَدَّدْنَا ما زاد عليه في وصيَّتِكُمَا . أو قالوا : رَدَّدْنَا من وصيَّةِ كُلِّ واحدٍ منكمَا نصفَها ، وبقيَنَا له نصفَها . كان ذلك آكِدَّ في جعلِ السُّدُس لكلٍ واحدٍ منها ؛ ليصرِّحُ به ، وإن قالوا : أجزَّنا وصيَّةَ الوارث كُلُّها ، ورَدَّدْنَا نصفَ وصيَّةَ الأجنبي . فهو على ما قالوا ؛ لأنَّ لهم أن يُجيزُوا لها ويرُدُّوا^(٢٤) عليها ، فكان لهم أن يُجيزُوا الأحدِيَّةَما ويرُدُّوا على الآخر . وإن أجازَوا للأجنبيَّةَ الجميعَ وصيَّته ، ورَدُّوا على الوارث نصفَ وصيَّته ، جاز ، كما قلنا . وإن أرادُوا أن يتقدُّموا الأجنبيَّةَ عن نصفِ وصيَّته ، لم يتميلُكُوا بذلك ، سواءً أجازَوا للوارث أو ردُّوا عليه . فإنَّ ردُّوا الجميعَ وصيَّةَ الوارث ، ونصفَ وصيَّةَ الأجنبيَّةَ ، فعل قول القاضي ، لهم ذلك ؛ لأنَّ لهم أن يُجيزُوا الثُّلُث لها ، فيشتَرِّطُ كأنَّ فيه ، ويكونُ لكلٍ واحدٍ منهما نصفُه ، ثم إذا رجعوا فيما للوارث ، لم يزيد الأجنبيَّةَ على ما كان له في حالة الإجازة للوارث . وعلى قول أى الخطابِ ، يتوفرُ الثُّلُث كله للأجنبي ؛ لأنَّه إنما ينتَصِر^(٢٥) منه بمُزاحةَةِ الوارث ، فإذا زالت المُزاحةَةُ ، وَجَبَ تَوْفِيرُ الثُّلُث عليه^(٢٦) ؛ لأنَّه قد أوصى له به . ولو خلَفَ اثنين ، ووصى لهم بثلثي ماله ، ولا جنبي / بالثلث ، فرُدُّوا الوصيَّة . فقال أبو الخطاب : عندى للأجنبيَّةَ الثُّلُث كاملاً . وعنده القاضي ، له التسعُ . ويُجيزُ فيه من الفروع مثل ما ذكرنا في التي قبلها .

(٢٤) في ١ : « و لم أن يردوا » .

(٢٥) في م : « ينتصِر » .

(٢٦) سقط من : ١ ، م .

فصل : وإن وصيٌ يُثليه لوارثٍ وأجنبيٍّ ، وقال : إن ردوا وصية الوارث فالثلث كله للأجنبيٍّ .^(٢٧) فرددوا وصية الوارث ، فالثلث كله للأجنبيٍّ^(٢٧) ، كما وصيٌ . وإن أجازوا للوارث ، فالثلث بينهما ؛ لأنَّ الوصية تتعلق بالشرط . ولو قال : أو وصيٌ يُثلي لفلاين ، فإن قيم فلان الغائب فهو لفلاين . صَحٌّ . وإن قال : وصيٌ يُثلي لفلاين ، فإن قيم فلان الغائب فهو له . صَحٌّ ، فإن قيم الغائب قبل موتِ الموصي ، صار هو الوصيٌّ ، وبطلت وصيٌّ الأولى ، سواءً عاد إلى العيادة أو لم يعُد ؛ لأنَّه قد وجد شرط انتقال الوصية إليه ، فلم يتنتقل عنه بذلك . وإن مات الموصي قبل قيام الغائب ، فالوصية للحاضرير ، سواءً قيم الغائب بعد ذلك أو لم يقْدِمْ . ذكره القاضي ؛ لأنَّ الوصية ثبتت لوجود شرطها ، فلم تنتقل عنه ، كالموالٍ لم يقْدِمْ . ويختتم أنَّ الغائب إن قيام بعد الموت ، كانت الوصية له ؛ لأنَّه جعلها له بشرط قيامه ، وقد وجد ذلك .

فصل : وإن وصيٌ لوارثٍ^(٢٨) ، فأجاز بعضٍ باقي الوراثة الوصية دون البعض ، نفذ في تنصيبٍ من أجاز ، دون من لم يُجز . وإن أجازوا بعضَ الوصية دون بعض ، نفذت فيما أجازوا دون ما لم يُجزوا . فإن أجاز بعضُهم بعضَ الوصية ، وأجاز بعضُهم جميعها ، أو رَدَّها ، فهو على ما فعلوا من ذلك . فلو خلُف ثلاثةٌ بينَهُمْ وعندَهُمْ ، لا يُمْلِكُ غيره ، فوصيٌ به لأحدِهم ، أو وصيٌ إياهُ في مرضِ موتِه ، وأجاز له آخره ، فهو له ، وإن أجاز له أحدهما وحده ، فله ثلثان ، وإن أجاز له نصفَ العبيد ، فله نصفه ، ولهم نصفه ، وإن أجاز أحدهما له نصف تنصيبه ، ورَدَ الآخر ، فله النصف كاملاً ؛ الثلث تنصيبه ، والسدسُ من تنصيب المُجيز ، وإن أجاز كلُّ واحدٍ منها له نصف تنصيبه ، كملَ له الثلثان ، وإن أجاز له أحدهما نصف تنصيبه ، والآخر ثلثان أرباع تنصيبه ، كملَ له ثلاثةٌ أرباع العبيد . وإن وصيٌ بالعهد لاثنينٍ منهما ، فللثالث أن يُجزِّي لهما ، أو يُردَّ عليهما ، أو يُجزِّي لهما بعضَ وصيتيهما ، إن شاءَ / متساوياً ، وإن شاءَ متفاوتاً ،

. (٢٧) - (٢٧) سقط من : م .

. (٢٨) فـ ١ : لوارثه .

أو يُرِدُ على أحدِهِما ، ويُجِيزُ لِلآخرِ وصيَّبَتْ كُلُّها أو بعضاًها ، أو يُجِيزُ لِأحدِهِما جمِيعَ وصيَّبَتْهُ ، ولِلآخرِ بعضاًها ، فكُلُّ ذلك جائزٌ ؛ لأنَّ الْحَقَّ لِهِ ، فكِيفَما شاءَ فَعَلَ فِيهِ .

٩٥٦ - مسأله ؛ قال : (وَمَنْ أَوْصَى لِغَيْرٍ وَارِثًا بِمَا كَنْزَ مِنَ الْثُلُثِ ، فَاجْزَأَ ذَلِكَ الورَثَةَ بَعْدِ مَوْتِ الْمُوصِى ، جَازَ ، وَإِنْ لَمْ يُجِيزُوا ، رُدَّ إِلَى الْثُلُثِ)

وَجَلَمَهُ ذَلِكَ أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِغَيْرِ الْوَارِثِ تَلَزِّمُ فِي الْثُلُثِ مِنْ غَيْرِ إِجَازَةٍ ، وَمَا زَادَ عَلَى الْثُلُثِ يَقْفُضُ عَلَى إِجَازَتِهِمْ ، فَإِنْ أَجَازُوهُ جَازَ ، وَإِنْ رَدُّوهُ بَطَلَ . فِي قَوْلِ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ .
وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِسَعْدٍ حِينَ قَالَ : أَوْصَى بِمَا لِي كُلُّهُ ؟ قَالَ : « لَا » .
قَالَ : فِي الْثَلَاثَيْنِ ؟ قَالَ : « لَا » . قَالَ : فِي الْنَصْفِ ؟ قَالَ : « لَا » . قَالَ : فِي الْثُلُثِ ؟
قَالَ : « الْثُلُثُ ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ »^(١) . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقُ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ مَمَاتِكُمْ »^(٢) . يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ فِي الرِّزْقِ عَلَيْهِ . وَحَدِيثُ
عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنِ فِي الْمَمْلُوكِينَ الَّذِينَ أَعْتَقُهُمُ الْمَرِيضُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ سِوَا هُمْ ،
فَدَعَا بِهِمِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَرَأُهُمْ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ ، وَأَفْرَغَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْتَيْنِ ، وَأَرَقَ
أَرْبَعَةً ، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا^(٣) ، يَدْلُلُ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَصْرُفُهُ فِيمَا عَدَ الْثُلُثُ ،
إِذَا لَمْ يُجِزِ الورَثَةُ ، وَيَجُوزُ بِإِجَازَتِهِمْ ، لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ . وَالْقَوْلُ فِي بُطْلَانِ الْوَصِيَّةِ بِالرِّايدِ
عَنِ الْثُلُثِ^(٤) ، كَالْقَوْلُ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا . وَهُلْ إِجَازَتِهِمْ تَنْفِيذًا أو
عَطِيلَةً مُبْتَدَأةً ؟ فِي اختِلافِ ذَكَرْنَاهُ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ . وَالخِلَافُ فِيهِ مُبْيَنٌ عَلَى أَنَّ
الْوَصِيَّةَ بِهِ ، أَوِ الْعَطِيلَةَ لَهُ^(٥) ، فِي مَرْضِ الْمُوَتَ الْمُتَحَوْرِ ، صَحِيحَةٌ مُؤْفَوَةٌ عَلَى
الإِجَازَةِ ، أَوِ باطِلَةٌ ؟ فَظَاهِرُ الْمَذَهَبِ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ ، وَأَنَّ إِلَيْهَا تَنْفِيذٌ مُجَرَّدٌ ،

(١) تقدم تعرِيفِهِ فِي : ٣٧/٦ .

(٢) تقدم تعرِيفِهِ فِي صفحةٍ ٣٩٢ .

(٣) تقدم تعرِيفِهِ فِي صفحةٍ ٣٩٥ .

(٤) فِي ازِيادةٍ : وَصَحَّتْهَا .

(٥) سقطَ مِنْ : م .

يُكْفَى فِيهِ قُولُ الْمُجِيزِ : أَجْزَتْ ذَلِكَ . أَوْ أَنْفَذَتْهُ . أَوْ نَحْوُهُ مِنَ الْكَلَامِ ، وَلَا يَقْتُرُ إِلَى شُرُوطِ الْهِبَةِ . وَيَقْرَأُ عَنْ هَذَا الْخِلَافِ أَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا لِاِمَالَ لَهُ سِوَاهُ فِي مَرَضِهِ ، أَوْ أَوْصَى بِإِغْنَاقِهِ ، فَأَعْتَقُوهُ بِوَصِيَّتِهِ ، فَقَدْ نَعَمَ الْمِيقَاتُ فِي ثُلُثِهِ ، وَوَقَفَ عَنِّيْشَ بِأَقْيَهِ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ ، فَإِنْ أَجَازُوهُ ، عَنِّقَ جَمِيعَهُ ، وَانْخَصَّ عَصَبَاتُ الْمَيِّتِ بِوَلَائِهِ كُلُّهُ ، إِذَا قُلْنَا بِصِحَّةِ إِغْنَاقِهِ وَوَصِيَّتِهِ . وَإِنْ قُلْنَا : هِيَ بِالْطَّلَةِ ، وَالْإِجَازَةُ عَطِيَّةٌ مُبْتَدَأَةٌ . انْخَصَّ عَصَبَاتُ الْمَيِّتِ / بِثُلُثِ وَلَائِهِ ، وَكَانَ ثُلُثًا لِجَمِيعِ الْوَرَثَةِ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ يَاشُرُوهُ بِالْإِغْنَاقِ . وَكَذَلِكَ لَوْ تَبَرَّعَ بِثُلُثِ مَالِهِ فِي مَرَضِهِ ، ثُمَّ أَعْتَقَ ، أَوْ أَوْصَى بِالْإِغْنَاقِ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا . وَلَوْ أَوْصَى لِابْنِ وَارِثِهِ بَعْدَ تَبَرُّعِهِ بِثُلُثِ مَالِهِ ، أَوْ أَعْطَاهُ عَطِيَّةً فِي مَرَضِهِ ، فَأَجَازَ أَبُوهُ وَصِيَّتِهِ وَعَطِيَّتِهِ ، ثُمَّ أَرَادَ الرُّجُوعَ فِيمَا أَجَازَهُ ، فَلَهُ ذَلِكَ إِنْ قُلْنَا : هِيَ عَطِيَّةٌ مُبْتَدَأَةٌ . وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ عَلَى القُولِ بِأَنَّهَا إِجَازَةٌ مُجَرَّدَةٌ . وَلَوْ تَرَوْجَ رَجُلٌ ابْنَةَ عَنْهُ ، فَأَوْصَتْ لَهُ بِوَصِيَّةٍ أَوْ عَطِيَّةٍ فِي مَرَضِ مَوْتِهَا ، ثُمَّ مَاتَتْ وَخَلَقَتْهُ وَأَبَاهُ ، فَأَجَازَ أَبُوهُ وَصِيَّتِهِ وَعَطِيَّتِهِ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا . وَلَوْ وَقَفَ فِي مَرَضِهِ عَلَى وَرَثَيْهِ ، فَأَجَازُوا الْوَقْفَ ، صَحَّ إِنْ قُلْنَا : إِجَازَتُهُمْ تَفْعِيلٌ . وَلَمْ يَصِحْ إِنْ قُلْنَا : هِيَ عَطِيَّةٌ مُبْتَدَأَةٌ . وَلَأَنَّهُمْ يَكُونُونَ وَاقِفِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ . وَلَا فَرْقَ فِي الْوَصِيَّةِ بَيْنَ الْمَرْضِ وَالصَّحَّةِ ، وَقَدْ رَوَى حَبَّانُ ، عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَوْصَى فِي الْمَرْضِ فَهُوَ مِنَ الثُلُثِ ، وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فَلَهُ أَنْ يُوصَى بِمَا شَاءَ . يَعْنِي بِالْعَطِيَّةِ . قَالَهُ الْقاضِي . أَمَّا الْوَصِيَّةُ فَإِنَّهَا عَطِيَّةٌ بَعْدَ الْمَوْتِ ، فَلَا يُجُوزُ مِنْهَا إِلَّا الثُلُثُ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

فصل : وَلَا يَعْتَبِرُ الرُّدُّ وَالْإِجَازَةُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوَصِّي ، فَلَوْ أَجَازُوا قَبْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَوُوا ، أَوْ أَذْكُرُوا مَوْرُوثِهِمْ فِي حَيَاةِهِ بِالْوَصِيَّةِ بِجَمِيعِ الْمَالِ ، أَوْ بِالْوَصِيَّةِ بِعَضِ وَرَثَيْهِ ، ثُمَّ بَدَا لَهُمْ فَرْدُوا بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَلَهُمُ الرُّدُّ ، سَوَاءً كَانَتِ الْإِجَازَةُ فِي صِحَّةِ الْمُوَصِّي أَوْ مَرَضِهِ . تَصُّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِنِ مُسْعُودٍ . وَهُوَ قَوْلُ شَرِيفٍ ، وَطَاؤِسٍ ، وَالْحَكَمِ ، وَالثَّورِيِّ ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبْنِ ثَورٍ ، وَأَبْنِ الْمُنْتَرِ ، وَأَبْنِ حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَعَطَاءُ ، وَحَمَادٌ

ابن أبي سليمان ، وعبد الملك بن يعلى ، والزهري ، وربيعه^(٦) ، والأوزاعي ، وأبيه
أبي ليلى : ذلك جائز عليهم ؛ لأنَّ الحَقَّ لِلْوَرَثَةِ ، فإذا رضوا بِتِرْكِه سُقْطَ حُقُومُه ، كَا
لَوْ رَضَى الْمُشْتَرِى بِالْعَيْبِ . وقال مالك : إِنْ أَذْنُوا لَهُ فِي صِحَّتِهِ ، فَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا ،
وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مَرْضِيهِ ، وَحِينَ يُحْجَبُ عَنْ مَالِهِ ، فَذَلِكَ جائزٌ عَلَيْهِمْ . وَلَنَا ، أَنَّهُم
أَسْقَطُوا حُقُومَهُمْ فِيمَا لَمْ يَمْلِكُوهُ ، فَلَمْ يَنْزِلُوهُمْ ، كَالْمَرْأَةِ إِذَا اسْتَقْطَطَتْ صَدَاقَهَا قَبْلَ
النِّكَاحِ ، أَوْ أَسْقَطَ الشَّفِيعَ حَقَّهُ مِنَ الشُّفْعَةِ قَبْلَ التَّبَعِ ، وَلَأَنَّهَا حَالَةٌ لَا يَصْحُّ فِيهَا دُهُونٌ
لِلْوَصِيَّةِ ، فَلَمْ يَصْحُّ فِيهَا / إِجازَتُهُمْ ، كَمَا قَبْلَ الْوَصِيَّةِ .

٦١٧

فصل : وإذا أوصى بأكثَرِ مِنَ الثُّلُثِ ، فأجازَ الْوَارِثُ الْوَصِيَّةَ ، وقال^(٨) : إِنَّمَا
أَجْزَئُهَا ظَنَّاً أَنَّ الْمَالَ قَلِيلٌ ، فَبَانَ كَثِيرًا . فَإِنْ كَانَ لِلْمُوصِي بَيْنَهُ شَهَدَهُ بِعِرْفَةِ
قَدْرِ الْمَالِ ، أَوْ كَانَ الْمَالُ ظَاهِرًا لَا يَحْفَظُ عَلَيْهِ ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ ، إِلَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ :
الْإِجَازَةُ هِيَةٌ مُبْتَدَأَةٌ . فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيمَا يَجْبُرُ الرُّجُوعُ فِي الْهَبَةِ فِي مَثِيلِهِ . وَإِنْ لَمْ يَشَهَدْ
بَيْنَهُ بِعِرْفَةِ بِذَلِكَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ بَيْنِهِ ؛ لَأَنَّ الْإِجَازَةَ تَنَزَّلُتْ مَنْزَلَةَ الْإِبَراءِ ، فَلَا
يَصْحُّ فِي السَّمْجُوْلِ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الْجَهْلِ بِهِ مَعَ بَيْنِهِ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْعِلْمِ .
وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُقْبَلْ قَوْلُهُ ؛ لَأَنَّهُ أَجَازَ عَقْدَ الْخِيَارُ فِي فَسْخِهِ ، فَبَطَّلَ خِيَارُهُ ، كَمَا لو
أَجَازَ الْبَيْعَ مِنْ لِهِ الْخِيَارُ فِي فَسْخِهِ بِعَيْبٍ أَوْ خِيَارٍ . وَإِنْ أَوْصَى بِمُعِينٍ ، كَعَبِيدٍ أَوْ قَرْسِيٍّ
يَزِيدُ عَلَى الثُّلُثِ ، فأجازَ الْوَصِيَّةَ بِهَا^(٩) ، ثُمَّ قَالَ : ظَنَّتُ الْمَالَ كَثِيرًا تَحْرُجُ الْوَصِيَّةَ مِنْ
ثُلُثِهِ ، فَبَانَ قَلِيلًا ، أَوْ ظَهَرَ عَلَيْهِ ذَئْنٌ لَمْ أَعْلَمْهُ . لَمْ يُبَطِّلِ الْوَصِيَّةُ ؛ لَأَنَّ الْعَبْدَ مَعْلُومٌ لَا
جَهَالَةَ فِيهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَمْلِكَ الْقَسْنَى ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يَسْتَحْمِلُ بِذَلِكَ ظَنَّاً مِنْهُ أَنَّهُ يَقْنِي لَهُ مِنْ
الْمَالِ مَا يَكْفِيهِ ، فَإِذَا بَانَ حِلَافُ ذَلِكَ ، لَجَهَةِ الضَّرُورِ فِي الْإِجَازَةِ ، فَمَلَكَ الرُّجُوعَ
كَالْمَسْأَلَةِ الَّتِي^(١٠) قَبِيلَها .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧ - ٧) سقط من : الأصل .

(٨) فِي : هُنْ قَالَ ، .

فصل : ولا تصح الإجازة إلا من جائز التصرف . فاما الصبي والمجنون والمحجور عليه لسفه ، فلا تصح الإجازة منهم ؛ لأنها ترث بالمال ، فلم تصح منهم ، كالهبة . وأما المحجور عليه لقلس ، فإن قلنا : الإجازة هبة . لم تصح منه ؛ لأنه ليس له هبة ماله . وإن قلنا : هي تفيدة . صحت .

٩٥٧ - مسألة : قال : (ومن أوصى له ، وهو في الظاهر وارث ، فلم يمتن الموصي حتى صار الموصى له غير وارث ، فالوصية له ثابتة ؛ لأن اختيار الوصية بالموت)

لأنعلم خلافا بين أهل العلم ، في أن اختيار الوصية بالموت ، ولو أوصى ثلاثة إخوة له متفرقين ، ولا ولد له ، وما ت قبل أن يولد له ولد^(١) ، لم تصح الوصية لغير الآخر من الأب ، إلا بالإجازة من الوزنة . وإن ولد له ابن ، صحت الوصية لهم جميعا من غير إجازة ، إذا لم تتجاوز الوصية الثالث . وإن ولد له بنت ، جازت الوصية لأخيه من أخيه وأخيه / من أمه ، فيكون لهما ثالث الموصى به بينهما نصفين ، ولا يجوز للأخر من الآباءن ؛ لأنه وارث . وبهذا يقول الشافعى ، وأبو ثور ، وابن المنيفر ، وأصحاب الرأى ، وغيرهم . ولا نعلم عن غيرهم خلافهم . ولو أوصى لهم ، ابن ، فمات ابنه قبل موته ، لم تجز الوصية لأخيه من أبيه ، ولا لأخيه من أمه ، وجازت لأخيه من أخيه . فإن مات الآخر من الآباءن قبل موته ، لم تجز^(٢) للأخر من الأب أيضا ؛ لأنه صار وارثا .

٦١/٧

فصل : ولو أوصى لأمرأة أجنبية ، أو أوصى لها ، ثم تزوجها ، لم تجز وصيتها

(١) سقط من : ١ .

(٢) في زيادة : الوصية .

إلا بالإجارة من الورثة . وإن أوصى أحدهما للآخر ، ثم طلقها ، جازت الوصية ، لأنّه صار غير وارث ، إلا أنه إن طلقها في مرض موته ، فقياس المذهب أنها لا تُنفع ، أكثر من ميراثها ؛ لأنّه يتهم في أنه طلقها ليُوصي إليها ماله بالوصية ، فلم ينفّذ لها ذلك ، كالو طلقها في مرض موته أو أوصى لها بأكثر مما كانت تُرث .

فصل : وإن أعتقَ أمته في صِحَّته ، ثم تَرَوْجَهَا مَرْضِيه ، صَحَّ ، وَوَرَثَهُ بِغَيْرِ خَلَافٍ تَعْلَمُه . وإن أَعْتَقَهَا فِي مَرْضِيه ، ثُمَّ تَرَوْجَهَا ، وَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنْ ثُلْكِه ، فَنَفَّلَ الْمَرْوِذِيَّه عنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهَا تَعْقِيْقٌ وَتَرِثُ . وَهَذَا إِخْتِيَارٌ أَصْحَابِنَا . وَهُوَ قَوْلٌ أَنِّي حَنِيفَة ؛ لَأَنَّهَا امْرَأَةٌ نِكَاحُهَا صَحِيحٌ ، وَلَمْ يُوجَدْ فِي حَقِّهَا مَانِعٌ مِنْ مَوَانِعِ الْإِرْثِ ، وَهِيَ الرُّؤْفُ وَالْقَتْلُ وَالْخِتَّالُ لِلَّذِينَ قَرِبُوا ، كَمَا لَوْ كَانَ / أَعْتَقَهَا فِي صِحَّتِهِ^(٢) . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تَعْقِيْقٌ وَلَا تَرِثُ ؛ لَأَنَّهَا لَوْ وَرَثَتْ لَكَانَ إِغْتَاقُهَا وَصَيْبَهَا لَوْ اِرْثٌ ، فَيُؤْدِي تَوْرِيشَهَا إِلَى إِسْقاطِ تَوْرِيشِهَا ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يَنْقُضُ إِنْطَالِ عِتْقَهَا ، فَيَنْطَلِلُ نِكَاحُهَا ثُمَّ يَنْطَلِلُ إِرْثُهَا ، فَكَانَ إِنْطَالِ الْإِرْثِ وَحْدَهُ وَتَصْنِيْجُ الْعِتْقِ وَالنِّكَاحِ أَوْلَى .

۶۱۰

فصل : وإن أُعْنَقَ أَمَةً لَا يَمْلِكُ غَيْرَهَا ، ثُمَّ تَرْوِجُهَا ، فَالنَّكَاحُ صَحِيقٌ فِي الظَّاهِرِ .
فَإِنْ ماتَ ، وَلَمْ يَمْلِكْ شَيْئًا آخَرَ ، تَبَيَّنَ أَنَّ نِكَاحَهَا باطِلٌ ، وَيَسْقُطُ مَهْرُهَا إِنْ كَانَ لَمْ
يَدْخُلْ بِهَا . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حِيْفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَيُعْنَقُ مِنْهَا ثُلْثُهَا ، وَيَرْقُ ثُلْثَاهَا . فَإِنْ
كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا وَمَهْرُهَا نِصْفٌ قِيمَتِهَا ، عَنَّقَ مِنْهَا ثُلَاثَةً أَسْبَاعُهَا ، وَيَرْقُ أَرْبَعَةً أَسْبَاعُهَا .
وَحِسَابُ ذَلِكَ أَنْ تَقُولُ : عَنَّقَ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَهَذَا بِصَدَقَةِ الْمَنْصُوفِ شَيْءٌ ، وَلِلْوَرَةِ شَيْئَانِ ،
فَيُجْمِعُ ذَلِكَ فِي كُونِ ثُلَاثَةً أَشْيَاءٍ وَنِصْفًا ، تَبْسُطُهَا فَتَكُونُ سُبْعَةً ، هَامِنْ ثُلَاثَةً ، وَهُمْ أَرْبَعَةٌ ،
وَلَا شَيْءَ لِلْمَيِّتِ سِوَاهَا ، فَتَجْعَلُ لِتَقْسِيمِهَا مِنْهَا ثُلَاثَةً أَسْبَاعُهَا يَكُونُ حُرُّاً وَالباقِ لِلْوَرَةِ .
وَإِنْ أَحَبَّ الْوَرَةَ أَنْ يَدْفَعُوا إِلَيْهَا حِصْتَهَا مِنْ مَهْرِهَا ، وَهُوَ سَبْعَاهَا ، وَيُعْنَقُ مِنْهَا سَبْعَاهَا

(٣) فم : صحتها .

ويستترُّوا خمسةً أسباعها ، فلهم ذلك . وهذا مذهبُ الشافعِيٍّ . وقال أبو حنيفةَ : يُحسَبُ مهرُّها من قيمتها ، ولهاثُّ الباقِي ، وئسَّعَ فيما يبيَّنُ وهو ثلُّث قيمتها . فإنْ كان يمْلِكُ مع الْجَارِيَّةِ قدرَ نصفِ قيمتها ، ولم يَدْخُلْ بها ، عَنْقَ مَنْهَا نصفُها ، ورَقُّ نصفُها ؛ لأنَّ نصفَها هو ثلُّثُ المَالِ ، وإنْ دَخَلَ بها ، عَنْقَ مَنْهَا ثلَّاتَةُ أسباعها ، ولهاثُّ لَهُ أسباعٌ مهْرِها ، وإنْما قُلَّ العَنْقُ فِيهَا الْأَنْهَا لِمَا أَخْدَى ثلَّاتَةُ أسباعٌ مهْرِها ، تَفَصَّلُ المَالُ بِهِ ، فَيَعْتَقُ مَنْهَا ثلُّثُ الباقي ، وهو ثلَّاتَةُ أسباعها . وجسَابُها أَنْ تقولُ : عَنْقَ مَنْهَا شَيْءٌ ، وَهَا بِمَهْرِها بِصَفَّ شَيْءٍ ، وللورَثَةِ شَيْئانِ ، يَعْدُلُ ذلِكُ الْجَارِيَّةُ وَنَصْفُ قيمتها ، فالشَّيْءُ سَبْعَا هَا وَسَبْعَا نَصْفُ قيمتها وَهُوَ ثلَّاتَةُ أسباعها ، فَهُوَ / الذَّى عَنْقَ مَنْهَا ، وَتَأْخُذُ نَصْفَ ذلِكُ مِنَ الْمَالِ بِمَهْرِها ، وَهُوَ ثلَّاتَةُ أسباعها . فإنْ كان يمْلِكُ معها مثَلَّ قيمتها ، ولم يَدْخُلْ بها ، عَنْقَ ثلَّاثَاهَا ، ورَقُّ ثلَّاثَاهَا ، وبطْلُ نِكَاحِهَا . وإنْ كان دَخَلَ بها عَنْقَ أَرْبَعَةَ أسباعها ، وَهَا أَرْبَعَةُ أسباعٌ مهْرِها ، ويَقْعُدُ للورَثَةِ ثلَّاتَةُ أسباعها وَخَمْسَةُ أسباعٌ قيمتها ، وَذلِكُ يَعْدُلُ مثَلَّى مَا عَنْقَ مَنْهَا . وجسَابُها أَنْ تَجْمَلَ السَّبْعَةُ الأَشْيَاءُ مُعَادِلَةً لَهَا وَلِقِيمَتِها ، فَيَعْتَقُ مَنْهَا بِقَدْرِ سَبْعِيِّ الْجَمِيعِ ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أسباعها ، وَتَسْتَحْقُ سَبْعَةُ الْجَمِيعِ بِمَهْرِها ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أسباعٌ مهْرِها . وإنْ كان يمْلِكُ معها مثَلَّ قيمتها ، عَنْقَتْ كُلُّهَا ، وَصَحَّ نِكَاحُهَا ؛ لأنَّهَا تَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ إِنْ أَسْقَطَتْ مهْرِها ، وإنْ أَبْتَأَتْ أَنْ تُسْقِطَهُ ، لَمْ يَنْفَذْ عَنْقُهَا ، وبطْلُ (٤) نِكَاحِهَا ، فإنْ كان لم يَدْخُلْ بها ، فيَبْغِي أَنْ يُقْضَى بِعَنْقِهَا وَنِكَاحِهَا ، وَلَا مَهْرَهَا ؛ لأنَّ إِيجَابَهُ يُقْضَى إِلَى اسْقاطِهِ وَإِسْقاطِ عَنْقِهَا وَنِكَاحِهَا ، فَإِسْقاطُهُ وَحْدَهُ أُولَئِي . وإنْ كان قد دَخَلَ بها ، عَمِلْنَا فِيهَا عَلَى مَا تَقَدَّمُ ، فَيَعْتَقُ سَيْنَهَا أسباعها ، وَلَا سَيْنَهَا أسباعٌ مهْرِها ، وَيَنْطَلُ عَنْقَ سَبْعِيِّهَا وَنِكَاحِهَا . ولو أَعْنَقَهَا ، وَلَمْ يَتَزَوَّجْهَا ، وَوَطَّنَهَا ، كانَ الْعَمَلُ فِيهَا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كَالْوَتَرَّ وَجَهَا . وهذا مذهبُ الشافعِيٍّ . وَذَكَرَ القاضِي فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ التِّي قَبْلَ الْأُخْيَرَةِ ، مَا يَقْضِي صَحَّةَ عَنْقِهَا وَنِكَاحِهَا ، مَعْ وُجُوبِ مهْرِها ، فإِنَّهُ قَالَ فِي مَنْ أَعْنَقَ فِي مَرْضِهِ أَمَّا قيمتها

مائة ، وأصدقها مائتين ، لا مآل له سواهما ، وها مهرٌ مثلها : يصبح العرش والصادف والنكاح ؛ لأن المائتين صداقٍ مثلها ، وتزويج المريض بمهرٍ العيل صحيح نافذ . وهذا غير جيد ؛ فإن ذلك يفضى إلى ثنوذ العرش في المرض من جميع المال ، ولا أعلم به قائلًا . ولو أنه أتلف المائتين ، أو أصدقهما لامرأة أجنبية ، ومات ، ولم يختلف شيئاً ، ليطلق عرش ثلاثي الأمة ، فإذا أخذتهما هي ، كان أولى في بطلانه . وال الصحيح ما ذكرنا إن شاء الله تعالى . وقال أبو حنيفة / فيما إذا ترثت مثل قيمتها ، وهو نصفها ولثها ، قيمتها : تعطى مهرها وثلث الباقى ، بحسب ذلك من قيمتها ، وهو نصفها ولثها ، فيعفى ذلك ، وتسعى في سدسيها الباقى ، ويظل نكاحها . فاما إن خلف أربعة أمثال قيمتها ، صبح عرضاً ونكاها وصداها ، في قول الجميع ؛ لأن ذلك يخرج من الثلث ، ويرث من الباقى في قول أصحابنا ، وهو قول أبي حنيفة . وقال الشافعى : لا ثرث . وهو مقتضى قول الخرقى ؛ لأنها لو ورثت لكان عرضاً وصبة لوارث ، واعتبار الوصبة بالموت .

فصل : ولو أن امرأة مريضة أعتقت عبداً قيمته عشرة ، وتزوجها بعشرة في ذمته ، ثم ماتت ، وخلفت مائة . انتقضى قول أصحابنا أن تضم العشرة التي في ذمته إلى المائة ، فيكون ذلك هو التركة ، ويرث نصف ذلك ويفقى للورثة خمسة وخمسون . وهذا مذهب أبي حنيفة . وقال أصحاباه : تحسب عليه قيمته أيضاً ، وتنضم إلى التركة ، ويفقى للورثة ستون . وقال الشافعى : لا يرث شيئاً ، وعليه أداء العشرة التي في ذمته ؛ ثالثاً يكون إعفاره وصبة لوارث . وهذا مقتضى قول الخرقى ، إن شاء الله تعالى .

فصل : ولو تزوج المريض امرأة صداقٍ مثلها خمسة ، فأصدقها عشرة لا يملك غيرها ، ثم مات ، وورثته ، بطلت المحاباة ؛ لأنها وصبة لوارث ، ولها صداقها وربع الباقى بالميراث . وإن ماتت قبله ، صحت المحاباة ، وينزل لها الدور ، فنقول : لها مهرٌ وهو خمسة ، وشيء بالمحاباة يبقى لورثة الزوج خمسة الأشياء ، ثمرجع إليهم

نصف مالها ، وهو ديناران ونصف ، ونصف ^(٥) شيء ، صار لهم سبعة ونصف إلا نصف شيء يعدل شيئاً ، أجبه وقابل ، يتبين أن الشيء ثلاثة ، فيكون لورثتها أربعة ، ولورثته ستة . وإن خلقت مع ذلك دينارين ، عاد إلى الزوج من ميراثها ثلاثة ونصف ^(٦) شيء ، صار ^(٧) له ثنائية ونصف إلا نصف شيء ، / أجبه وقابل ، يخرج الشيء ثلاثة وخمسين ، فصار لورثتها ستة وأربعة أخماس ، ولورثتها خمسة وخمسة .

فصل : وإذا أوصى بعجارية لزوجها الحُرّ ، فقبلها ، انفسح النكاح ؛ لأن النكاح لا يجتمع مع ملك اليدين . وظاهر المذهب أن الموصى له إنما يملك بالقبول ، فحيث إن يتضيّع النكاح . وفيه وجہ آخر ، أنه إذا قيل ^{تبين} أن الملك كان ثابتاً من حين موت الموصى ، فتبين حيث إن النكاح انفسح من حين موت الموصى ، فإن أشت بولده لم تخل من ثلاثة أحوال ؛ أحدها ، أن تكون حاملاً به حين الوصية ، ويعلم ذلك بأن ثابتاً به لأقل من ستة أشهر من موته ، فالصحيح أنه يكون موصى به ^(٨) معها ؛ لأن للحمل حكمنا ، وهذا تصبح الوصية به قوله ^(٩) ، وإذا صحت الوصية به متفرداً ، صحت الوصية به مع أمها ، فيصير كالمواطن فاؤوصى بها جميعاً . وفيه وجہ آخر ، لا حكم للحمل ، فلا يدخل في الوصية ، وإنما يثبت ^(١٠) له الحكم عند الفصاله ، كأنه حدث حيث . فعل هذا إن انفصل في حياة الموصى ، فهو له ، كسائر كسبها ، وإن انفصل بعد موته وقبل القبول ، فهو لورثة ، على ظاهر المذهب ، وإن انفصل بعده ، فهو للموصى له . الحال الثاني ، أن تحمل به بعد الوصية في حياة الموصى ، ويعلم ذلك بأن تضعة بعد ستة أشهر من حين أوصى ، لأنها ولدته لمدة

(٥) سقط من : م .

(٦) فـ ازادة : ونصف .

(٧) فـ م : فصار .

(٨) فـ م : له .

(٩) فـ ا ، م : ثبت .

الحمل بعد الوصية ، فيختتم أنها حملته بعدها فلم يتناوله . والأصل عدم الحمل حال الوصية ، فلا ثبات بالشّك ، فيكون ممْلوكاً للموصى إن ولدته في حياته . وإن ولدته بعده ، وقلنا : للحمل حُكْم . فكذلك . وإن قلنا : لا حُكْم له . فهو لورثة إن ولدته قبل القبول ، ولا يثبت إن وضعته بعده . وكل موضع كان الوَلَدُ للموصى له ، فإنه يتحقق عليه ؛ لأنَّه ابنه ، وعليه ولاء لأبيه ؛ لأنَّه عتق عليه بالقرابة ، وأمه أمَّه يتفسّح بِكَاخُها بالملك ، ولا تصرير أم ولد ؛ لأنَّها لم تتعلق منه بِحُرُّ فِي ملْكِه . الحال الثالث ، / أن تخيل بعد موت الموصى وقبل القبول ، ويفعل ذلك بأن تضعه لأنَّها من ستة أشهر من حين الموت ، فإنَّ وضعيتها قبل القبول أيضاً ، فهو لوارث ، في ظاهر المذهب ؛ لأنَّ الملك إثماً ثبت للموصى له بعد القبول . وعلى التوجيه الآخر ، يكون للموصى له . وإن وضعيتها بعد القبول ، فكذلك ؛ لأنَّ الظاهر أنَّ للحمل حُكْمًا ، فيكون حادثاً على ملْك الوارث . وعلى التوجيه الآخر ، يكون للموصى له ، فعل هذا يكون حُرُّ الأولة عليه ؛ لأنَّها أم ولد ، لكنَّها علقت منه بِحُرُّ فِي ملْكِه ، فيصيّر كَالْوَلَدِ حَلَّتْ به بعد القبول . ومذهب الشافعى في هذا الفصل قريب ماقولناه . وقال أبو حنيفة : إذا وضعته بعد موت الموصى ، دخل في الوصية بكل حال ؛ لأنَّها استُقرَّ بالموت وتُنْزَمُ ، فوجب أن تُسرى إلى الوَلَدِ ، كالاستيلاد . ولنا ، أنَّها زيادة متقدمة حادثة بعد عقد الوصية ، فلا تدخل فيها ، كالكسب ، وإذا أوصى بعيق جارية فولدت . وشَارِفُ الاستيلاد ؛ لأنَّ له تغليضاً وسراية . وهذا التغليط فيما إذا خرجت الجارية من الثُّلُث ، وإن لم تُخرج من الثُّلُث ، ملك منها بقدر الثُّلُث ، والنفس الكاخ ؛ لأنَّ ملك بعضها يتفسّح الكاخ ، كملك جميعها . وكل موضع يكون الوَلَدُ فيه لأبيه ، فإنه يكون له^(١٠) منه هُنَا بقدر ما ملك من أمَّه ، ويُسرى العتق إلى باقيه إن كان مُوسِراً .

(١٠) فـ ١٥ عن ٤ .

(١١) سقط من م .

وإن كان مُغسِّراً فقد عَتَقَ منه مَالَكَ وحْدَه . وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا : تكون أُمٌّ وَلَدٌ . فَإِنَّهَا
تَصْبِرُ أُمٌّ وَلَدٌ هُنَّا . سَوَاءً كَانَ مُوسِرًا أَوْ مُغسِّرًا ، عَلَى قَوْلِ الْجَرَقِيِّ ، كَمَا إِذَا اسْتَوَلَ
الْأُمَّةُ الْمُشْتَرَكَةُ . وَقَالَ الْفَاسِخُ : يَصْبِرُ مِنْهَا أُمٌّ وَلَدٌ بِقُدرِ مَالَكَ مِنْهَا . وَهَذَا مِذْهَبُ
الشَّافِعِيِّ .

٩٥٨ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (فَإِنْ مَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصَى ، بَطَّلَتِ
الْوَصِيَّةُ)

هذا قولُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . رُوِيَ ذَلِكُ عنْ عَلَىٰ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَبَهْ قَالَ /
الْزُّهْرَىٰ ، وَحَمَادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ ، وَرَبِيعَةُ ، وَمَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْنَابُ
الرَّأْيِ . وَقَالَ الْحَسَنُ : تَكُونُ لَوْلَدُ الْمُوصَى لَهُ . وَقَالَ عَطَاءُ : إِذَا عَلِمَ الْمُوصَى بِمَوْتِ
الْمُوصَى لَهُ ، وَلَمْ يَحْدُثْ فِيمَا أُوصَى بِهِ شَيْئًا ، فَهُوَ لَوْارِثُ الْمُوصَى لَهُ ؛ لَأَنَّهُ مَاتَ
بَعْدَ^(١) عَقْدِ الْوَصِيَّةِ ، فَيَقُولُ الْوَارِثُ مَقَامَهُ ، كَمَا لو مَاتَ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصَى وَقَبْلَ
الْقَبُولِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا عَطِيَّةٌ صَادَقَتِ الْمُعْطَى مَيْتًا ، فَلَمْ تَصِحُّ ، كَمَا لو وَهَبَ مَيْتًا ؛ وَذَلِكُ
لأنَّ الْوَصِيَّةَ عَطِيَّةٌ بَعْدَ الْمَوْتِ ، إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْقَبُولِ بَطَّلَتِ الْوَصِيَّةُ أَيْضًا . وَإِنْ سَلَّمَنَا
صِحَّتْهَا ، فَإِنَّ الْعَطِيَّةَ صَادَقَتْ حَيًّا ، بِخَلْفِ مَسَالِتِنَا .

فَصِلٌ : وَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِمَيْتٍ . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حِنيفَةُ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكُ :
إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَيْتٌ ، فَهُوَ جَائِزٌ ، وَهِيَ لَوْرَثَةٌ بَعْدَ قَضَاءِ دُيُونِهِ وَتَنْفِيدِ وَصَائِبَاهُ ؛ لَأَنَّ
الْعَرْضَ تَقْعُدُ بِهَا ، وَبَهْذَا يَحْصُلُ لَهُ النَّفْعُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ حَيًّا . وَلَنَا ، أَنَّهَا أُوصَى لِمَنْ
لَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لَهُ ، إِذَا لَمْ يَعْلَمْ حَالَهُ ، فَلَمْ تَصِحُّ إِذَا عَلِمَ حَالَهُ ، كَالْهِمَةِ . وَفَارَقَ
الْحَيَّ ؛ فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ تَصِحُّ لَهُ فِي الْحَايَيْنِ ، وَلَا أَنَّهُ عَقَدَ يَقْتَرِنُ إِلَى الْقَبُولِ ، فَلَمْ يَصِحُّ
لِلْمَيْتِ ، كَالْهِمَةِ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِذَا أُوصَى بِهِ ، أَوْ بِمَائِةٍ لِإِلَيْنِيْنِ حَيٌّ وَمَيْتٌ ، فَلَلْحَيِّ

(١) فِيمَا : قَلْ .

يُنْصَفُ الْوَصِيَّةُ ، سَوَاءً عَلِمَ مَوْتَ الْمَيْتِ أَوْ جَهَلَهُ . وَهَذَا قَوْلُ أَنِّي حَنِيفَةُ ، وَإِسْحَاقُ ،
وَالْبَصْرِيُّونَ . وَقَالَ التَّوْرِيٌّ ، وَأَبُو يُوسُفُ ، وَمُحَمَّدٌ : إِذَا قَالَ : هَذِهِ الْمَائَةُ لِفُلَانٍ
وَفُلَانٍ . فَهِيَ لِلْحَسْنَى مِنْهُما . وَإِنْ قَالَ : بَيْنَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ . فَوَافَقَنَا التَّوْرِيٌّ فِي أَنْ يُنْصَفَهَا
لِلْحَسْنَى . وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالْمَذَهَبَيْنِ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَابِ : عِنْدِي أَنَّهُ إِذَا عَلِمَهُ مَيْتًا ،
فَالْجَمِيعُ لِلْحَسْنَى ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ مَيْتًا ، فَلِلْحَسْنَى النَّصْفُ . وَقَدْ ثَقَلَ عَنْ أَحَدٍ مَا يَذَلُّ عَلَى
هَذَا الْقَوْلِ . فَإِنَّهُ^(١) قَالَ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ : إِذَا أَوْصَى لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ بِمَائَةَ ، فَبَيْنَ
أَحَدُهُمَا مَيْتًا ، فَلِلْحَسْنَى مَخْمُسُونَ . فَقَيْلَ لَهُ : أَلِيَسْ إِذَا قَالَ : ثُلُثُ لِفُلَانٍ وَلِلْحَاجَيْتِ ، أَنَّ الْثُلُثَ
كُلُّهُ لِفُلَانٍ؟ فَقَالَ : وَأَيْ شَيْءٍ يُشَبِّهُ هَذَا ، الْحَاجَيْتُ لَهُ مِلْكٌ ! فَعَلَى هَذَا مَتَى^(٢) شَرَكَ بَيْنَ مَنْ
يُنْصَفُ / الْوَصِيَّةُ لَهُ وَمَنْ لَا يُنْصَفُ ، مِثْلُ أَنْ يُوصَى لِفُلَانٍ أَوْ لِلْمَلِكِ^(٣) وَلِلْحَاجَيْتِ ، أَوْ
لِفُلَانِ الْمَيْتِ ، فَالْمُوصَى بِهِ كُلُّهُ مَنْ يُنْصَفُ الْوَصِيَّةُ لَهُ ، إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالْحَالِ ؛ لَأَنَّهُ إِذَا
شَرَكَ بَيْنَهُمَا فِي هَذَا الْحَالِ ، عُلِمَ أَنَّهُ قَصَدَ بِالْوَصِيَّةِ كُلَّهُمَا مَنْ يُنْصَفُ الْوَصِيَّةُ لَهُ . وَإِنْ لَمْ
يَعْلَمُ الْحَالَ ، فَلَمَنْ يُنْصَفُ الْوَصِيَّةُ لَهُ نَصْفُهَا ؛ لَأَنَّهُ قَصَدَ بِإِصَالٍ نَصْفَهَا إِلَيْهِ ، وَإِلَى الْآخَرِ
النَّصْفِ الْآخَرِ^(٤) ، ظَلَّ مِنْهُ أَنَّ الْوَصِيَّةَ لَهُ صَحِيحَةٌ ، فَإِذَا بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ فِي حَقِّ
أَحَدِهِمَا ، صَحَّتْ فِي حَقِّ الْآخَرِ بِقِسْطِهِ ، كَتْفِيرِ الصَّفْقَةِ . وَوَجْهُ الْقَوْلِ الْأُولَى ،
أَنَّهُ جَعَلَ الْوَصِيَّةَ لِاثْنَيْنِ ، فَلَمْ يَسْتَحِقَ أَحَدُهُمَا جَمِيعَهَا ، كَمَا لو كَانَا مَنْ يُنْصَفُ الْوَصِيَّةُ
لَهُمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا ، أَوْ كَمَا لو لَمْ يَعْلَمُ الْحَالَ . فَأُمَّا إِنْ وَصَى لِاثْنَيْنِ حَسِينٌ ، فَمَاتَ
أَحَدُهُمَا ، فَلَلآخَرِ نَصْفُ الْوَصِيَّةِ . لَا تَعْلَمُ فِي هَذَا خَلَافًا . وَكَذَلِكَ لَوْ بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ
فِي حَقِّ أَحَدِهِمَا ؛ لِزَدْهُهَا ، أَوْ لِخُرُوجِهِ عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا . وَلَوْ قَالَ : أَوْصَيْتُ

(١) سقط من : م .

(٢) فِي م : إِذَا .

(٣) فِي م : وَلِلْمَلِكِ .

(٤) سقط من : الأصل .

لكل واحد من فلان وفلان ينصف الثلث ، أو ينصف المائة ، أو بخمسين . لم يستحق أحد هما أكثر من نصف الوصية ، سواء كان شريكة حيَا أو ميتا ؛ لأنَّه عَيْنَ وَصِيتَه في النصف ، فلم يكن له حق فيما سواه .

٩٥٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ رَدَ الْمُوصَى لَهُ الْوَصِيَّةُ ، بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصَى ، بَطَّلَتِ الْوَصِيَّةُ)

لا يخلو^(١) رد الوصية من أربعة أحوال ؛ أحدها ، أن يردها قبل موت الموصى ، فلا يصح الرد هنا ؛ لأن الوصية لم تقع بعد ، فأشباه رد التبيع قبل إيجاب البيع ، ولأنه ليس بمحل القبول ، فلا يكون محلال للرد ، كا قبل الوصية . والثانية ، أن يردها بعد الممات ، وقبل القبول ، فيصح الرد ، وتبطل الوصية . لاتعلم فيه خلافا^(٢) ؛ لأنَّه أسفَطَ حَقَّهُ في حال يَمْلِكُ قُبُولَهُ وأخذه ، فأشباه عفو الشفيع عن الشفاعة بعد البيع . والثالثة ، أن يردد بعد القبول والقبض ، فلا يصح الرد ؛ لأن ملكه / قد استقرَ عليه ، فأشباه رد لسائر ملكه ، إلا أن يرضي الورثة بذلك ، فتكون هبة منه لهم تتفقُر إلى شروط الهبة . والرابعة ، أن يردد بعد القبول وقبل القبض ، فتنظر ؛ فإن كان الموصى به مكيلاً أو موزونا ، صَحَّ الرد ؛ لأنَّه لا يستقر ملكه عليه قبل قبضه ، فأشباه رد قبل القبول ، وإن كان غير ذلك ، لم يصح الرد ؛ لأن ملكه^(٣) قد استقرَ عليه ، فهو كالقبض . ويختتم أن يصح الرد ، بناء على أن القبض معتبر فيه . ولا أصحاب الشافعى في هذه الحال وجهان ؛ أحدهما ، يصح الرد في الجميع ، ولا فرق بين المكيل والموزون وغيرهما . وهذا المتصوَّص عن الشافعى ؛ لأنَّهم لما ملَكُوا الرد من غير قبول ، ملَكُوا الرد من غير قبض ، وأنَّ ملك الوصي لم يستقر عليه قبل القبض ، فصحَّ ردُّه ، كا قبل القبول . والثانى ، لا يصح الرد ؛ لأنَّ الملك يحصل بالقبول من غير قبض .

(١) فِي زِيَادَةِ « إِذَا » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « اخْلَاقًا » .

(٣) فِي ا : « الْمَلْكُ » .

فصل : وكل موضع صَحَّ الرَّدُّ فيه ، فإنَّ الْوَصِيَّةَ تُبَطَّلُ بِالرَّدِّ ، وترجع إلى التَّرَكَة ، فتكون للوراثة جميعهم ؛ لأنَّ الأصل ثبوت الحق^(٤) لهم ، وإنما خرج بالوصية ، فإذا بطلت الوصية ، رجع إلى ما كان عليه ، كأنَّ الْوَصِيَّةَ لم تُوجَدْ . ولو عَيْنَ بِالرَّدِّ واحداً ، وَقَصَدَ تخصيصه بالمردود ، لم يكن له ذلك ، وكان لجميعهم ؛ لأنَّ رَدَّه امتناع من تملُّكه ، فيبقى على ما كان عليه ، ولا أنه لم يمتلك دفعه إلى أخيه^(٥) ، فلم يمتلك دفعه إلى وارثٍ يخصه به . وكل موضع امتنع الرَّدُّ^(٦) لاستقرار ملكه عليه ، فله أن يُخْصَّ^(٧) به واحداً من الوراثة ؛ لأنَّه ابْنَاءُ هَبَةٍ ، وَيَمْلِكُ أَنْ يَنْذَعِفَهُ إلى أخيه^(٨) ، فملكه دفعه إلى وارثٍ . فلو قال : ردت هذه الوصية لفلان . قيل له : ما ردت بقولك لفلان ؟ فإن قال^(٩) : أردت تملكه إياها ، وتخصيصها بها . فقل لها ، اخْصَّ بها ، وإن قال : أردت ردها إلى جميعهم ، ليُرضي فلان . عادت إلى جميعهم إذا قيلوها ، فإن قيل لها بعضُهم دون بعْضٍ ، فلم يُقْرَأْ حصته منها .

٦٥ / فصل : ويحصل الرَّدُّ بقوله : ردت الوصية . وقوله : لا أقبلها . وما أدى هذا المعني . قال أحمد : إذا أوصى^(١) بِرْجُلٍ بِالْفِ ، فقال : لا أقبلها . فهي لورثته . يعني لوراثة الموصى .

٩٦٠ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ مَا كُنْتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبَلَ أَوْ يَرْدُ ، قَامَ وَارِثُهُ فِي ذَلِكَ مَقَامَهُ ، إِذَا كَانَ مَوْتُهُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصَى)

اخْتَلَفَ أَصْحَابُنا فِيمَا إِذَا ماتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ القَبُولِ وَالرَّدِّ ، بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصَى ،

(٤) فِي م : ١ الحكمة .

(٥) فِي م زِيادة : ١ فيه .

(٦) فِي م : ١ يُخْصَ .

(٧) سقط من : م .

(٨) فِي م : ١ قال أوصى .

فذهب الخرقى إلى أن وارثه يقُوم بمقامه في القبول والرَّدْ؛ لأنَّه حَقَّ ثَبَتَ (للِّمُورُوثِ ثَبَتَ للوَارِثِ^(١)) بعد مَوْتِه ، لقوله عليه السلام : « مَنْ تَرَكَ حَقًّا^(٢) فَلَوْرَثَتِه »^(٣) . وَكَخِيَارِ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ ، وَذَهَبَ أَبُو عِيدِ اللَّهِ ابْنِ حَامِدٍ إِلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ بَطَلَّ ، لِأَنَّهُ عَقِدَ بِنَفْقَهُ إِلَى الْقَبُولِ ، فَإِذَا ماتَ مَنْ لَهُ الْقَبُولُ قَبْلَهُ ، بَطَلَّ الْعَقْدُ ، كَالْهِيَّةِ . قال القاضى : هو قِيَاسُ الْمَذَهَبِ ، لِأَنَّهِ خِيَارٌ لَا يُعْتَضَعُ عَنِه ، بَطَلَّ بِالْمَوْتِ ، كَخِيَارِ الْمَجْلِسِ وَالشَّرْطِ وَخِيَارِ الْأَنْهَى بِالشُّفْعَةِ . وقال أَصْحَابُ الرَّأْيِ : تَلَزُمُ الْوَصِيَّةُ فِي حَقِّ الْوَارِثِ ، وَئَذْخُلْ فِي مُلْكِهِ حُكْمًا بِغَيْرِ قَبُولٍ ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ قَدْ لَوِّثَتْ مِنْ جِهَةِ الْمُوصَى ، وَإِنَّمَا الْخِيَارَ لِلْمُوصَى لَهُ ، فَإِذَا ماتَ ، بَطَلَّ خِيَارُهُ ، وَدَخَلَ فِي مُلْكِهِ ، كَمَا لو اشترى شَيْئًا عَلَى أَنَّ الْخِيَارَ لَهُ ، فَمَا تَقْبَلَ أَقْضَاهُ . ولَمَّا عُلِّقَ أَنَّ الْوَصِيَّةَ لَا تَبْطَلُ بِمَوْتِ الْمُوصَى لَهُ ، أَنَّهَا عَقِدَ لَازِمٌ مِنْ أَحَدِ الْطَّرْفَيْنِ ، فَلَمْ يَبْطَلْ بِمَوْتِ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ ، كَعَقِدِ الرَّهْنِ وَالْبَيْعِ إِذَا شُرِطَ فِي الْخِيَارِ لِأَحَدِهِمَا ، وَلِأَنَّهُ عَقِدَ لَا يَطْلُبُ بِمَوْتِ الْمُوجِبِ لَهُ^(٤) ، فَلَا يَبْطَلُ بِمَوْتِ الْآخَرِ ، كَالذِّي ذَكَرْنَا . وَيُفَارِقُ الْهِيَّةُ وَالْبَيْعُ قَبْلَ الْقَبُولِ ، مِنَ الْوَجْهِيْنِ الَّذِيْنِ ذَكَرْنَا هُمَا ، وَهُوَ أَنَّهُ جَائزٌ مِنَ الْطَّرْفَيْنِ ، وَيَطْلُبُ بِمَوْتِ الْمُوجِبِ لَهُ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الْخِيَارَاتِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَطْلُبُ الْخِيَارُ ، وَيَلْزَمُ الْعَقْدُ ، فَتَظِيرُهُ فِي مَسَالِتِنَا قُولُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ . ولَمَّا عُلِّقَ إِنْطَالِ / قَوْلُهُمْ أَنَّهُ عَقِدَ بِنَفْقَهٍ إِلَى قَبُولِ الْمُتَمَلِّكِ ، فَلَمْ يَلْزِمْ قَبْلَ الْقَبُولِ ، كَالْبَيْعِ وَالْهِيَّةِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ الْوَارِثَ يَقُومُ بِمَقَامِ الْمُوصَى لَهُ فِي الْقَبُولِ وَالرَّدِّ ؛ لِأَنَّ كُلَّ حَقٍّ ماتَ عَنِه الْمُسْتَحْقُقُ فَلَمْ يَطْلُبُ بِالْمَوْتِ ، قَامَ الْوَارِثُ فِي مَقَامِهِ . فعلى هذا ، إِنْ رَدَ الْوَارِثُ الْوَصِيَّةَ بَطَلَّتْ ، وَإِنْ قِيلَهَا صَحَّتْ ، (٥) وَثَبَتَ الْمُلْكُ بِهَا^(٦) .

(١) فِي مِنْهُ : للِّمُورُوثِ ثَبَتَ للِّمُورُوثِ .

(٢) فِي ا، مِنْهُ : حَقٌّ .

(٣) تَقْدِيمُ تَغْرِيْبِهِ فِي صَفَّهَةِ ١٥٢ .

(٤) سَقْطُهُ مِنْ ا، مِنْهُ .

(٥) فِي ا، مِنْهُ : وَثَبَتَ لِلْمَلِكِ فِيهَا .

وإن كان الوارث جماعةً ، اغتبر القبول أو الرد من جميعهم ، فإن رد بعضهم وقبلَ بعض ، ثبت للقابل حصته ، وبطلت الوصية في حق من رد . فإن كان منهم من ليس من أهل التصرُّف ، قام وليه مقامه في القبول والرد ، وليس له أن يفعل إلا ما للموالى عليه الحظ فيه ، فإن فعل غيره لم يصح ، فإذا كان الحظ في قبولها فردها ، لم يصح رده ، وكان له قبولها بعد ذلك . وإن كان الحظ في رد هما قبلها ، لم يصح قوله ؛ لأنَّ الولي لا يملك التصرُّف في حق المولى عليه بغير ما له الحظ فيه . فلو أوصى بصيٰ بيذِي رِحْمٍ له يعتق بملكه له ، وكان على الصيٰ بضرر في ذلك ، بأن تلزمَه نفقة الموصى به ، لكونه فقيراً لا كسب له ، والمولى عليه مُوسِرٌ ، لم يكن له قبول الوصية ، وإن لم يكن عليه ضرر لكون الموصى به ذا كسب ، أو كون المولى عليه فقيراً لا تلزمَه نفقة ، تعيين قبول الوصية ؛ لأنَّ في ذلك تفعلاً للمولى عليه ، لعنة قرائته ، وتحريمه ، من غير ضرر يعود عليه ، فتعين ذلك . والله أعلم .

فصل : ولا يملك الموصى له الوصية إلا بالقبول ، في قول جمهر الفقهاء ، إذا كانت لمعينٍ يمكن القبول منه ؛ لأنها تملك ما لمَنْ هو من أهل الملك متعيناً ، فاغتبر قبوله ، كالهبة والبيع . قال أحمد : الهبة والوصية واحد ، فاما إن كانت لغير معين ، كالفقراء والمساكين ومن لا يمكن^(٦) حصرهم ، كبني هاشم وشمير ، أو على مصلحة كمسجداً أو حجّ ، لم يقتصر إلى قبول ، ولزمت بمجرد الموت ؛ لأنَّ اغتبار القبول من جميعهم متعذر ، فيسقط اختياره ، كالوقف / عليهم ، ولا تعيين واحد منهم فيكتفى بقوله ، ولذلك لو كان فيه ذو رحمٍ من الموصى به ، مثل أن يوصي بعبيد للفقراء وأبواه فقير ، لم يعتق عليه . وأنَّ الملك لا يثبت للموصى لهم ، بدليل ما ذكرنا من المسألة ، وإنما تثبت لكل واحد منهم بالقبض ، فيقوم بقضمه مقام قبوله . أما الآئمَّة المعين ، فيثبت له الملك ، فيعتبر قبوله ، لكن لا تعيين القبول باللّفظ ، بل يجزي

(٦) فـ م : ديلك .

ما قام مقامه من الأخذ والفعل الدال على الرّضى ، كقولنا في المهمة والبيع . ويجوز القبول على الفور والتراخي . ولا يكون إلا بعد موت الموصى ؛ لأنّه قبل ذلك لم يثبت له حقّ . ولذلك لم يصح رُدُّه . فإذا قيل ، ثبت الملك له من^(٧) حين القبول ، ف الصحيح من المذهب . وهو قول مالك ، وأهل العراق . وروى عن الشافعى . وذكر أبو الحطاب في المسألة وجهاً آخر ، أنه إذا قيل ، ثبّت الملك ثبّت^(٨) حين موت الموصى . وهو ظاهر مذهب الشافعى ؛ لأنّ ما وجب انتقاله بالقبول ، وجب انتقاله من جهة الموجب عند الإيجاب ، كالهبة والبيع ، ولا أنه لا يجوز أن يثبت الملك في للوارث ؛ لأنّ الله تعالى قال : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يَوْصِي بِهَا أُوْذِنٌ﴾^(٩) . ولأنّ الإرث بعد الوصيّة ، ولا ينقى للميت ؛ لأنّه صار حمada لا يملك شيئاً . وللشافعى يقول ثالث غير مشهور ، أنّ الوصيّة تملّك بالموت ، ويحكم بذلك قبل القبول ؛ لما ذكرنا . ولنا ، أنه يملك^(١٠) غير المعين يفتقر إلى القبول ، فلم يثبت الملك القبول ، كسائر المقدود ، ولأنّ القبول من تمام السبب ، والحكم لا يقْدِم سببه ، ولأنّ القبول لا يخلو من أن يكون شرطاً أو جزءاً من السبب ، والحكم لا يقْدِم سببه ولا شرطه ، ولأنّ الملك في الماضي لا يجوز تعليقه بشرط مستقبل . فإن قيل : فلو قال لامرأته : أنت طالق قبل موتي يشهرون . ثم مات ، ثبّتني وفروع الطلاق قبل موته يشهرون . قلنا : ليس هذا شرطاً وفروع الطلاق ، وإنما ثبّتني به الوفاة / يقطع فيه الطلاق . ولو قال : إذا ماتت فائت طالق قلها يشهرون . لم يصح . وأما انتقاله من جهة الموجب في سائر المقدود ، فإنه لا يتقدّل إلا بعد القبول ، فهو كمسائلنا ، غير أنّ ما بين الإيجاب والقبول ثم يسير ،

(٧) سقط من : الأصل ، ١ .

(٨) فـ م : بـثـت .

(٩) سورة النساء ، ١١ .

(١٠) فـ م : عـلـك .

لا يُظْهِرُ له أثْرٌ ، بِخَلَافِ مَسَانِدِنَا . قَوْلُهُمْ : إِنَّ الْمَلْكَ لَا يَتَبَيَّنُ لِلْوَارِثِ . مَمْنُوعٌ ؛ فَإِنَّ الْمَلْكَ يَتَقْرَبُ إِلَى الْوَارِثِ بِحُكْمِ الْأَصْلِ ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهُ مَانِعٌ . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أُوْزَانٌ » . قُلْنَا : الْمَرْأَةُ بِوَصِيَّةٍ مَفْقُولَةٍ ، بِذَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقْبَلْ لَكَانَ مِلْكًا لِلْوَارِثِ ، وَقَبْلَ قَبْولِهَا فَلِيُسْتَمْقَبُولَةٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْأَةُ بِقَوْلِهِ : « فَلَكُمُ الرُّبُيعُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ »^(۱۱) . أَيْ لَكُمْ ذَلِكَ مُسْتَقْرٌ . فَلَا يَمْنَعُهُنَا تِبْوَاتُ الْمَلِكِ غَيْرَ مُسْتَقْرٌ ، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ الدِّيَنَ تِبْوَاتَ الْمَلِكِ فِي التِّرْكَةِ ، وَهُوَ أَكْدُ مِنْ الْوَصِيَّةِ . وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّ الْمَلِكَ لَا يَتَبَيَّنُ لِلْوَارِثِ ، فَإِنَّهُ يَتَقَرَّبُ مِلْكًا لِلْمَيِّتِ ، كَمَا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دِيَنٌ . وَقَوْلُهُمْ : لَا يَتَقَرَّبُ لِهِ مِلْكٌ . مَمْنُوعٌ ؛ فَإِنَّهُ يَتَقَرَّبُ مِلْكًا فِيمَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَوْتَنَةٍ تَعْجِيزِهِ وَذَفْنِهِ ، وَقَضَاءِ ذُبُونِهِ . وَيَبْحُرُ أَنْ يَتَجَدَّدَ لَهُ مِلْكٌ فِي دِيَنِهِ^(۱۲) إِذَا قَبِيلَ ، وَفِيمَا إِذَا نَصَبَ شَبَكَةً فَوْقَهُ فِيهَا صَيْدٌ بَعْدَ مَوْتِهِ ، بِحِيثُ تُقْضَى ذُبُونُهُ ، وَتُنَفَّذُ وَصَائِيَاهُ ، وَيُجَهَّزُ إِنْ كَانَ قَبِيلَ تَعْجِيزِهِ ، فَهَذَا يَتَقَرَّبُ عَلَيْهِ مِلْكٌ ، لِتَعْذِيرِ اِتِّقَالِهِ إِلَى الْوَارِثِ مِنْ أَجْلِ الْوَصِيَّةِ ، وَامْتِنَاعِ اِتِّقَالِهِ إِلَى الْوَصِيِّ قَبْلَ تَعَامِ السَّبِّبِ ، فَإِنَّ رَدَّ الْمُوَصَّى لَهُ ، أَوْ قَبِيلُ ، اِتَّقَلَ حَيْثُنَدِ . فَإِنْ قُلْنَا بِالْأُولِيَّ ، وَأَنَّهُ يَتَقْرَبُ إِلَى الْوَارِثِ ، فَإِنَّهُ يَتَبَيَّنُ لَهُ^(۱۳) الْمَلِكُ عَلَى وَجْهٍ لَا يُفِيدُ إِبَاخَةَ التَّصْرِيفِ ، كَثُبُورَتِهِ فِي الْعَيْنِ المَرْهُونَةِ ، فَلَوْ بَاغَ الْمُوَصَّى بِهِ ، أَوْ رَهَنَهُ ، أَوْ أَعْنَقَهُ ، أَوْ تَصَرَّفَ بِغَيْرِ ذَلِكِ ، لَمْ يَنْفَدِشِيَّةً مِنْ تَصْرُفَاتِهِ . وَلَوْ كَانَ الْوَارِثُ أَبْنَا الْمُوَصَّى بِهِ ، مَثَلَ أَنْ تَمْلِكَ اُمْرَأَةً زَوْجَهَا الَّذِي هَا مِنْهُ ابْنٌ ، فَتُوَصَّى بِهِ لِأَجْنَبِيِّ ، فَإِذَا مَاتَ اِتَّقَلَ الْمَلِكُ فِيهِ إِلَى أَبْنِهِ إِلَى حِينِ الْقَبُولِ ، وَلَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : فيما يُحْتَلِفُ مِنْ الْفُرُوعِ بِالْخِلَافِ الْمَذَهَّبَيْنِ ، مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا حَدَثَ لِلْمُوَصَّى بِهِ / أَئْمَاءً مُنْفَصِّلَ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوَصَّى ، وَقَبْلَ الْقَبُولِ ، كَالثُّمَرَةِ وَالثَّاجِرِ

(۱۱) سورة النساء ۱۱ .

(۱۲) فِيمَا : دِبُونَهُ ۱ .

(۱۳) سَقْطَنَ : ۱ .

والكُنْبِ ، فهو للورَّة . وعلى الوجه الآخر ، يكون للموصى له . ولو أوصى بأمَّةٍ لزوجها ، فاؤلَّها بعد موتِ الموصى ، وقبل القُبُول^(١٤) ، فوالدُه رَقِيقُ للوارث . وعلى الوجه الآخر ، يكون حُرُّ الأصلِ ، ولا ولاءً عليه ، وأمه أم ولدٌ ؛ لأنَّها عَيْقَت منه بِحُرُّ مُلْكِه . وإن مات الموصى له قبل القُبُول والرُّدّ ، فلورَّته قَبُولُها ، فإن قَبَلَها ، مَلِكُ الْجَارِيَّةِ وَوَلَدُها ، وإن كان مَنْ يَعْنِقُ الْوَلَدَ عَلَيْهِ عَنْقٌ ، ولم يَرِثْ من أئمَّةٍ شَيْئًا . وعلى الوجه الآخر ، تكون الْجَارِيَّةُ أمَّةً ولدٌ ، ويَرِثُ الْوَلَدُ أَبَاهُ ، فإن كان يَحْجُبُ الْوَارِثَ القَابِلَ حَجَبَه . وقال أَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : لا يَرِثُ الْوَلَدُ هُنَا شَيْئًا ؛ لأنَّ تَوْرِيه يَمْنَعُ قَوْلَ القَابِلِ وَارِثًا ، فَيَطْلُبُ قَبُولُه ، فَيُفْضِي إِلَى الدُّورِ ، وإِلَى إِنْطَالِ مِيرَاثِه ، فَإِنْتَهَى مَالُ أَقْرَبِ الْوَارِثِ بِمَنْ يَحْجُبُه عَنِ الْمِيرَاثِ . وقد ذَكَرْنَا فِي الإِفْرَارِ مَا يَدْفَعُ هَذَا ، وأنَّ الْمُقْرَرُ بِهِ يَرِثُ ، فَكَذَا هُنَا . وَيُعْتَبَرُ قَبُولُ مَنْ هُوَ وَارِثٌ فِي حَالِ اعْتِباَرِ القُبُولِ ، كَا يُعْتَبَرُ فِي الإِفْرَارِ إِفْرَارُ مَنْ هُوَ وَارِثٌ حَالَ الإِفْرَارِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ومن ذلك ، لو أُوصى لرَجُلٍ بِأَيِّهِ ، فمات الموصى له قبل القُبُول ، فَقَبَلَ أَيُّهُ ، صَحٌّ ، وَعَنْقٌ عَلَيْهِ الْجَدُّ ، وَلَمْ يَرِثْ مِنْ أئمَّةٍ شَيْئًا ؛ لأنَّ حُرُّه يَهُوَ إِنَّما حَدَثَتْ حِينَ القُبُولِ بَعْدَ أَنْ صَارَ الْمِيرَاثُ لِغَيْرِهِ . وعلى الوجه الآخر ، ثَبَّتْ حُرُّه يَهُوَ مِنْ حِينِ موتِ الموصى ، فَيَرِثُ مِنْ أئمَّةِ السُّدُّسِ . وقال بعضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : لا يَرِثُ أَيُّضًا ؛ لأنَّه لَوْ وَرِثَ لَا يَحْبُرُ قَبُولُه ، وَلَا يَحْبُرُ اغْيَارُ قَبُولِه قَبْلَ الْحُكْمِ بِحُرُّه يَهُوَ ، وَإِذَا لَمْ يَجُزْ اغْيَارُهُ ، لم يَعْنِقْ ، فَيُؤْذَى تَوْرِيه إِنْطَالِ تَوْرِيه . وهذا فاسِدٌ ؛ فإِنَّه لَوْ أَقْرَبَ جَمِيعَ الْوَرَّةِ بِمُشَارِكِهِمْ فِي الْمِيرَاثِ ، ثَبَّتْ نَسْبَهُ وَوَرِثَ ، مَعَهُ يَخْرُجُ الْمُقْرُونُ بِهِ عَنْ كُوْنِهِمْ جَمِيعَ الْوَرَّةِ . ومن ذلك ، أَنَّه لَوْ مات الموصى له ، فَقَبَلَ وَارِثُهُ ، لَكَبَّ الْمِلْكَ لِلْوَارِثِ الْقَابِلِ أَبْتِداءً مِنْ جِهَةِ / الموصى ، لَامِنْ جِهَةِ مَوْرُوثِهِ ، وَلَمْ يَبْثُتْ لِلْموصى لِهِ شَيْءٌ ، فَجِئْنَا لِلْمُقْرَرِ دُبُرَهُ ، وَلَا تَنْفُذُ صَايَاَهُ ، وَلَا يَعْنِقُ مَنْ يَعْنِقُ عَلَيْهِ ، وإنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَعْنِقُ عَلَيْهِ الْوَارِثَ ، عَنْقَهُ عَلَيْهِ ، وَكَانَ وَلَأْهَ لَهُ دُونَ الموصى له . وعلى الوجه الآخر ، يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْمِلْكَ كَانَ ثَانِيَاً

للموصى له ، وأنه انتقل منه إلى وارثه ، فتتعكس هذه الأحكام ، فتفصل مدعونه ، وتندد
وصاحباه ، ويتحقق من يتحقق عليه ، ولم لا في ، يتحقق به الذكر من ورثته . ومن ذلك ،
أن الموصى به لو كان أمّة ، فوطفها الوراث ، فأنزلها ، صارت أم ولده ، ونزلها
حرّ ؛ لأنّه وطافها في ملكه ، وعليه قيمة لها للموصى له إذا قبّلها . فإن قيل : فكيف
قضيتم بعثتها هنّا ، وهي لا تتحقق بإغاثتها ؟ قلنا : الاستيلاد أقوى ، ولذلك يصبح
من العجائب ، والراهن ، والأب ، والشريك المغير ، وإن لم يتقدّم إغاثتهم^(١٥) .
وعلى الوجه الآخر ، يكون ولد^(١٦) رفقاً ، والأمة باقية على الرّق . وإن وطافها
الموصى له قبل قبولها ، كان ذلك قبولاً لها ، وثبت الملك له به ؛ لأنّه لا يجوز إلا في
الملك ، فإذا مات عليه ذليل على اختياره الملك ، فأشبّه ما لو وطىء من له الرّجعة
الرجعيّة ، أو وطىء من له الخيار في البيع الأمّة البيعة ، أو وطىء من له خيار فسخ
النكاح أمرأة .

فصل : وتصبح الوصيّة مطلقة ومقيّدة ، فالمطلقة أن يقول : إن مث كثي
للمساكين ، أو لزين . والمقيّدة أن يقول : إن مث من مرضي هذا ، أو في هذه البلدة ،
أو في سفرى هذا ، كثي للمساكين . فإن برأ من مرضه ، أو قدم من سفره ، أو خرج
من البلدة ، ثم مات ، بطلت الوصيّة المقيّدة ، وبقيت المطلقة . قال أحد ، في من
وصيّة إن مات من مرضه هذا أو من سفره هذا ، ولم يغير وصيته ، ثم مات بعد
ذلك : فليس له وصيّة . وبهذا قال الحسن ، والثوري ، والشافعى ، وأبو ثور ،
وأصحاب الرأى . وقال مالك : إن قال قوله / ، ولم يكتب كتاباً ، فهو كذلك ، وإن
كتب كتاباً ، ثم صلح من مرضه ، وأقر الكتاب ، فوصيّته بحالها ، ما لم يتحققها . ولنا ،
أنها وصيّة بشرط لم يوجد شرطها ، بطلت ، كما لو لم يكتب كتاباً ، أو كما لو وصيّ
لقومٍ فما ثوا قبله ، لأنّه قيد وصيّته بقيّد ، فلا يتعدّاه ، كما ذكرنا . وإن قال لأحد

٨/٦

(١٥) في ١: عتقهم .

(١٦) في ١: الولد .

عبدئي : أنت حُرٌّ بعد موتي . وقال للآخر : أنت حُرٌّ^(١٧) إن مِثْ من^(١٨) مَرَضَى
هذا . فمات من^(١٨) مَرَضَى ، فالعَبْدان سواءٌ في التَّذَبِيرِ . وإن تَرَأَ من مَرَضَى ذلك ،
بَطَلَ تَذَبِيرُ الْمُقْبَدِ ، وَيَقْنَى تَذَبِيرُ الْمُعْطَلِ بِحَالِهِ . ولو وَصَى لِرَجُلٍ يُشَكِّهُ ، وَقَالَ : إِنْ مِتَّ
قَبْلِي فَهُوَ لِعَمِّرِهِ . صَحَّتْ وَصِيَّتِهِ عَلَى حَسَبِ مَا شَرَطَهُ لَهُ^(١٩) . وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ
الشَّرُوطِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْمُسْلِمُونَ عَلَى شَرُوطِهِمْ »^(٢٠) .

٩٦٦ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا أُوصَى لَهُ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ ، أُغْطِي السُّدُسَ ،
وَعَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحْمَةُ اللَّهِ ، رِوَايَةُ أُخْرَى ، يُعْطَى سَهْمًا مَاتَصِحُّ مِنْهُ الْفَرِيضَةُ)
اختلفت الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ رَحْمَةَ اللَّهِ ، فِيمَا^(٢١) لَوْ أُوصَى بِسَهْمٍ ، فُرِوِيَّ عَنْهُ ، أَنَّ
لِلْمُوصَى لِهِ السُّدُسَ . وَرُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مُسَوِّدٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَبِهِ
قَالَ الْحَسَنُ ، وَإِيَّاسُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، وَالثَّوْرَى . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، أَنَّهُ يُعْطَى سَهْمًا مَمَّا
تَصِحُّ مِنْهُ الْفَرِيضَةُ ، فَيُنْظَرُ ؛ كَمْ سَهْمًا صَحَّتْ مِنْهُ الْفَرِيضَةُ ، فَيُرَادُ عَلَيْهَا مُثْلُ سَهْمٍ
مِنْ سَهَامِهِ لِلْمُوصَى لَهُ . وَهَذَا قَوْلُ شَرِيعٍ . قَالَ : تُرْفَعُ السَّهَامُ ، فَيَكُونُ لِلْمُوصَى لَهُ
سَهَامٌ . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى السُّدُسِ ، فَإِنْ زَادَ السَّهَامُ عَلَى السُّدُسِ ، فَلَهُ
السُّدُسُ ؟ لَا يَحْكُمُ مُتَحَقِّقٌ . وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ : سَهَامًا . يَتَبَغِي أَنْ يُنْصَرِفَ إِلَى سَهَامِ
فَرِيضَتِهِ ؟ لَا يَحْكُمُ مُتَحَقِّقٌ . فَيُنْصَرِفُ السَّهَامُ إِلَيْهَا ، فَكَانَ وَاحِدًا مِنْ سَهَامِهِ ، كَمَا لو
قَالَ : فَرِيضَتِي كَذَا وَكَذَا سَهَاماً ، لَكَ مِنْهَا سَهَامٌ . وَقَالَ الْحَلَالُ وَصَاحِبُهُ : لَهُ^(٢٢) أَقْلَى
سَهَامٍ^(٢٣) مِنْ سَهَامِ الْوَرَثَةِ ؛ لَا يَحْكُمُ مُتَحَقِّقٌ . فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وَالْأَقْرَمِ : إِذَا أُوصَى

(١٧) سقط من : م .

(١٨) فِي الأصل : دَفِي ، دَفِي .

(١٩) سقط من : الأصل .

(٢٠) تقدم تخرجه في : ٣٠/٦ .

(٢١) سقط من : الأصل ، ا .

(٢٢) فِي الأصل : دَفِي مِنْ دَفِي .

(٢٣) سقط من : م .

(٤) فِي ا ، م : سَهَاماً .

/ له^(٥) بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ ، يُعْطَى^(٦) سَهْمًا مِنَ الْفَرِيْضَةِ . قيل له : تصيبَ رَجُلًا ، أو تصيبَ امْرَأً ؟ قال : أقلُ ما يَكُونُ مِنَ السَّهَامِ . قال القاضي : ما لم يَرِدْ عَلَى السُّدُسِ . وهذا قولُ أَنَّ حِينَةً . وقال صاحباه : إِلَّا أَنَّ يَرِدَ عَلَى الْكُلُّ ، فَيَكُونُ لَهُ الْكُلُّ . وَوَجَهَ هَذَا القولُ ، أَنَّ سَهَامَ الْوَرَثَةِ أَنْصَبَاؤُهُمْ ، فَيَكُونُ لَهُ أَكْلُهُمْ ؛ لَأَنَّهُ التَّقِيْنُ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى السُّدُسِ دُفْعَةً إِلَيْهِ السُّدُسُ ؛ لَأَنَّهُ أَقْلُ سَهْمٍ يَرِدُهُ ذُوقَرَابَةٍ ، وَقَالَ أَبُو ثَورٍ : يُعْطَى سَهْمًا مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ ؛ لَأَنَّهَا أَكْثَرُ أَصْوُلِ الْفَرِيْضَةِ ، فَالسَّهْمُ مِنْهَا أَقْلُ السَّهَامِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(٧) ، وَابْنُ الْمُنْتَرِ : يُعْطِيهِ الْوَرَثَةَ مَا شَاءُوا ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يَقْعُدُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّهَامِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أُوصَى لَهُ بِمَجْزِئَةٍ أَوْ حَظًّا . وَقَالَ عَطَاءُ ، وَعَكْرِمَةُ : لَا شَيْءَ لَهُ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ مُسَعُودٍ ، أَنَّ رَجُلًا أُوصَى لِرَجُلٍ بِسَهْمٍ مِنَ الْمَالِ ، فَأُعْطِاهُ النَّى^{عَلَيْهِ السُّدُسَ} . وَلَأَنَّ السَّهَمَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ السُّدُسُ ، قَالَ إِبَاسُ بْنُ مَعَاوِيَةَ : السَّهَمُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ السُّدُسُ . فَتَتَصَرَّفُ الْوَصِيَّةُ إِلَيْهِ ، كَمَا لَوْ تَفَظَّ بِهِ . وَلَأَنَّهُ قُولٌ عَلَى وَابْنِ مُسَعُودٍ ، وَلَا مُخَالِفٌ لِهِمَا فِي الصَّحَابَةِ ، وَلَأَنَّ السُّدُسَ أَقْلُ سَهْمٍ مَفْرُوضٍ يَرِدُهُ ذُوقَرَابَةٍ ، فَتَتَصَرَّفُ الْوَصِيَّةُ إِلَيْهِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ السُّدُسَ الَّذِي يَسْتَحْقُهُ الْمُوَصَّى لَهُ يَكُونُ بِمَنْتَلَةِ سُدُسٍ مَفْرُوضٍ . فَإِنْ كَانَتِ السَّيْالَةُ كَامِلَةً الْفُرُوضِ ، أُعْلَيَتْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَتِ عَالِيَّةً ، زَادَ عَوْلَاهَا بِهِ . وَإِنْ كَانَ فِيهَا دُؤُوا كَانَوا عَصَبَةً ، أُعْطِيَتْ سُدُسًا كَامِلًا . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ ، وَحَرْبٍ : إِذَا أُوصَى الرَّجُلُ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ ، يُعْطَى السُّدُسَ ، إِلَّا أَنْ تَعُولَ الْفَرِيْضَةُ ، فَيُعْطَى سَهْمًا مِنَ الْعَوْلِ . فَكَانَ مَعْنَى الْوَصِيَّةِ ، أُوصِيَتْ لِكَ بِسَهْمٍ مِنْ يَرِثَ السُّدُسَ . فَلَوْ أُوصَى لَهُ بِسَهْمٍ فِي مَسَالَةٍ فِيهَا زَوْجٌ

(٥) سقط من : ١ .

(٦) فِي : ١ : « أَعْطِيَ » .

(٧) آخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب من كره أن يوصى بمثل أحد ... ، من كتاب الوصايا . المصنف ١١/١٧١ . وأوردته المنشي ، في : باب في من أوصى بهم من ماله ، من كتاب الوصايا . مجمع الرواية ٤/٢١٣ وعزاه للطبراني في الأوسط .

وأخت ، كان له السُّبْعُ ، كابو كان معهما بَعْدَهُ ، على الرِّوَايَاتِ الْثَلَاثُ . وكذلك لو كان في المسَّاَلَةِ أَمْ وَتَلَاثُ أَخْوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ . فإن كان معهم زَوْجٌ ، فالمسَّاَلَةُ مِنْ تِسْعَةٍ ، وللمُوصَى لِلْعُشْرِ ، على الرِّوَايَاتِ الْثَلَاثُ . وإن كان الورَثَةُ تَلَاثَ أَخْوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ ، فلِلْمُوصَى لِلْسُّدُّسِ عَلَى الرِّوَايَاتِ الْثَلَاثُ . وإن كانوا زَوْجًا وَأَبْوَانِي وَأَبْنَيْنِ ، فالمسَّاَلَةُ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَتَعُولُ بِسُدُّسٍ آخَرَ ، فَتَصْبِيرٌ مِنْ سَيْعَةَ عَشَرَ . وكذلك على قول الْحَلَالِ ؛ لَأَنَّ أَقْلَى سَيْهَامَ الْوَرَثَةِ سُدُّسٌ . وعلى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى ، يَكُونُ لِلْمُوصَى سَهْمٌ وَاحِدٌ ، يُزَادُ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ ، فَتَصْبِيرٌ سَيْعَةَ عَشَرَ . وإن كانوا رَوْجَةً وَأَبْوَانِي وَأَبْنَيْنِ ، فَالفرِيَضَةُ مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ ، وَتَعُولُ بِالسُّدُّسِ المُوصَى بِهِ إِلَى ثَمَانِيَّةِ وَعِشْرِينَ . وعلى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَّةِ ، يُزَادُ عَلَيْهَا سَهْمٌ وَاحِدٌ لِلْمُوصَى لَهُ ، فَتَكُونُ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ . وعلى قول الْحَلَالِ ؛ يُزَادُ عَلَيْهَا مِثْلَ سَهْمِ الرَّوْجَةِ ، فَتَكُونُ مِنْ سَيْعَةِ وَعِشْرِينَ . وإن كانوا خَمْسَةَ يَتَيَّبِنَ فِي الْمُوصَى^(٨) السُّدُّسُ كَامِلًا ، وَتَصْبِيرٌ مِنْ سَيْعَةِ^(٩) عَلَى الرِّوَايَاتِ الْثَلَاثُ . فإن كان معهم زَوْجَةٌ ، صَحَّتِ الْفَرِيَضَةُ مِنْ أَرْبَعِينَ ، فَتَرِيدُ عَلَيْهَا سَهْمًا لِلْمُوصَى ، عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَاتِ ، تَصْبِيرٌ أَحَدًا^(١٠) وَأَرْبَعِينَ . وعلى الرِّوَايَةِ قُولُ الْحَلَالِ ، تَرِيدُ مِثْلَ تَصْبِيرِ الرَّوْجَةِ ، فَتَصْبِيرٌ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ . وعلى الرِّوَايَةِ الْأُولَى ، تَرِيدُ عَلَيْهَا مِثْلَ سُدُّسِهَا ، وَلَا سُدُّسَ هَا ، فَتَضْرِبُهَا فِي سَيْئَةٍ ، ثُمَّ تَرِيدُ عَلَيْهَا سُدُّسَهَا ، تَكُونُ مَا تَيَّبَّنَ وَمَا تَيَّبَّنَ ، لِلْمُوصَى أَرْبَعُونَ ، وَلِلرَّوْجَةِ تَلَاثُونَ ، وَلَكُلِّ ابْنَى اثَانِيَّةِ وَأَرْبَعُونَ . ولو حَلَفَ أَبْوَانِي وَأَبْنَيْنِ ، وَأَوْصَى لِرَجُلٍ بِسُدُّسِ مَالِهِ ، وَلَا خَرَبَ سَهْمِهِ ، جَعَلَتِ ذَا السَّهْمِ كَالْأَمْ ، وَأَغْطَيَتِ صَاحِبَ السُّدُّسِ سُدُّسًا كَامِلًا ، وَقَسَّمَتِ الْبَاقِي بَيْنَ الْوَرَثَةِ وَالْمُوصَى لَهُ عَلَى سَيْعَةٍ ، فَتَصْبِيرٌ مِنْ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ ، لِصَاحِبِ السُّدُّسِ سَيْعَةٍ ، وَلِصَاحِبِ السَّهْمِ خَمْسَةٍ ، عَلَى الرِّوَايَاتِ الْثَلَاثُ . وَيَخْتَيِّلُ أَنْ يُعْطَى ذُو

(٨) فِي الأَصْلِ : فِي الْمُوصَى .

(٩) فِي الأَصْلِ زِيَادَةً : عَشَرَ .

(١٠) فِي الأَصْلِ : إِحْدَى .

الستّهُم السّبعةُ كاملاً ، كائناً أوصى له به^(١) من غير وصيّةٍ أخرى ، فيكون له ستّةٌ ، ويبقى تسعةً وعشرونَ على ستّةٍ لا تقسيمٌ / فتضطربُها في التّين وأربعينَ ، تكون مائتينَ واثنينَ وخمسينَ .

فصل : وإن أوصى بجزءٍ أو حظًّا أو نصيبٍ أو شيءٍ من ماله ، أعطاه الورثةُ ما شاءوا . لأنّهم فيه خلافاً . وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وابن المتندر ، وغيرُهم ؛ لأنَّ كُلَّ شيءٍ جزءٌ ونصيبٌ وحظٌ وشيءٌ . وكذلك إن قال : أعطوا فألاقاً من مالي ، أو ارزُقوه . لأنَّ ذلك لا حَدُّ له في اللُّغَةِ ، ولا في الشَّرْعِ ، فكان على إطلاقه .

٩٦٢ - مسألة : قال : (وإذا أوصى لَه بِمِثْلِ نَصِيبِ أَخِيدِ وَرَتَبِهِ ، وَلَمْ يُسْمِهِ ، كَانَ لَه مِثْلُ مَا لِأَقْلَمِهِمْ نَصِيبًا كَائِنًا أوصى لَه بِمِثْلِ نَصِيبِ أَخِيدِ وَرَتَبِهِ . وَهُمْ ابْنَ وَأَرْبَعَ زَوْجَاتٍ ، فَتَكُونُ صَحِيقَةٌ مِنَ التّينِ وَاللَّاهِيَنِ سَهْمًا ، لِلرَّزْجَاتِ اللَّمْنُ ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ ، وَمَا يَبْقَى فِلَلَابِنِ ، فَزُدْ فِي سَهَامِ الْفَرِيضَةِ مِثْلَ حَظِّ امْرَأَةٍ مِنْ نَسَائِهِ ، فَتَصِيرُ الْفَرِيضَةُ مِنْ ثَلَاثَةِ وَثَلَاثَيْنِ سَهْمًا ، لِلْمُوَصَّى لَه سَهْمٌ ، وَلِكُلِّ امْرَأَةٍ سَهْمٌ ، وَمَا يَبْقَى فِلَلَابِنِ)

وجملة ذلك أنه إذا أوصى بمثل نصيبِ أخيه ورتبته ، غير مسمى ، فإن كان الورثةُ يتتساولونَ في الميراثِ كالثين ، فله مثل نصيبِ أخيه ، مزاداً على الفريضة ، ويُجعل كواحدٍ منهم زادَ فيهم . وإن كانوا يتقاتلونَ ، كمسألة الخرقى ، فله مثل نصيبِ أقلهم ميراثاً ، يُزادُ على فريضتهم . وإن أوصى بنصيبٍ وارثٍ معينَ ، فله مثل نصبيه مزاداً على الفريضة . هذا قول الجمهور . وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي . وقال مالك ، وابن أبي ليلى ، ورُوفَر ، وذاوُذ : يُعطى مثل نصيبِ المعين ، ومثل نصيبِ أخيه ، إذا كانوا يتتساولونَ من أصلِ المال ، غير مزيد ، ويُقسمُباقي بين الورثة ؛ لأنَّ نصيبَ

(١) سقط من : م .

الوارث قبل الوصية من أصل المال . فلو أوصى بمثل تنصيب أخيه ، وله ابن واحد ، فالوصية بجميع المال . وإن كان له ابنة ، فالوصية بالنصف . وإن كانوا ثلاثة ، فالوصية بالثلث^(١) . وقال مالك : إن كانوا يتفاصلون ، نظر إلى (عَدِيد رُءوسِهِمْ) ، فاغطى سهما من عددهم ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ اعتبار أنصيابهم / ١٠٦ و لتفاصلهم ، فاعتبر عدداً رُؤوسِهِمْ . ولما ، آتَهُ جَعْلَهُ وارثه أصلًا وقاعدة ، حَمَلَ عليه تنصيب الموصي له ، وجعله مثلاً له . وهذا يقتضي أن لا يزيد أحدهما على صاحبه . ومتى أغطى من أصل المال ، فما أغطى مثل تنصيبه ، ولا حصلت^(٢) التسوية ، والعبارة تقتضي التسوية . وإنما جعل له^(٣) مثل أقلهم تنصيباً ؛ لأنَّه اليقين ، وما زاد فمشكوك فيه ، فلا يثبت مع الشك ، وقوله : « يُغطى سهما من عددهم ». خلاف ما يقتضيه لفظ الموصي ؛ فإنَّ هذا ليس بتنصيب لأحد ورثته ، ولفظه إنما يقتضي تنصيب أحدهم ، وتفاصلهم لا يمنع كون تنصيب الأقل تنصيب أحددهم ، فضرره إلى الوصي ، لقول الموصي ، وعملاً بمقدمة وصيته . وذلك أولى من اختراع شيء لا يقتضيه قول الموصي أصلًا . وقوله : « عَدَدُ الرَّأْسِ يُقُولُ الْمَوْصِي ». غير صحيح ؛ فإنه يمكن العمل بما قلناه ، ثم لو تعذر العمل به ، لما جاز أن يوجب في ماله^(٤) حفراً لم يأذن فيه ولم يأمر به . وقد مثل الخرقى في هذه المسألة بما أعني عن تشكيلها . ولو قال : « أوصيت بمثل تنصيب أقلهم ميراثاً . كان كالو أطلق ، وكان ذلك تأكيداً . وإن قال : « أوصيت بمثل تنصيب أكثرهم ميراثاً . فله ذلك ، مضانًا إلى المسألة ، فيكون له في مسألة الخرقى شهادة وعشرون ، تضم إلى الفريضة ، فيكون الجميع سنتين سهماً .

(١) - (١) فـالأصل ، ١: « فله الثالث » .

(٢) - (٢) فـم : « عددهم » .

(٣) فـم زيادة : « له » .

(٤) فـالأصل : « لم » .

(٥) فـم : « مال » .

فصل : وإن أوصى بتصحيب وارثٍ ، ففيها وجهان ؛ أحدهما ، تصحح الوصية ، ويكون ذلك كالوصية بمثل تصحيبه . وهذا قول مالك ، وأهل المدينة ، والمؤلوف . وأهل البصرة ، وابن أبي لئلي ، وقرف ، وذاوَد . والوجه الثاني ، لا تصحح الوصية . وهو الذي ذكره القاضي . وهو قول أصحاب الشافعى ، وأى حذيفة ، وصاحبيه ؛ لأنّه أوصى بما هو حق للأنبياء ، فلم يصحح ، كما لو قال : بدار ابني ، أو بما يأخذني ابني .

١٠/٦

ووجه الأول ، أنه أمكن تصححه وصيحته / بتحمل لفظه على مجاهذه ، فصحح ، كما لو طلق بلفظ الكتابة ، أو أعتق . وبيان إمكان التصحح ، أنه أمكن تقدير حذف المضاف ، وإقامة المضاف إليه مقامه ، أى بمثل تصحيب وارثي . ولأنّه لو أوصى بجميع ماله ، صحيحة ، وإن تضمن ذلك الوصية بتصحيب ورثائه كلّهم .

فصل : وإن قال : أوصيتك بضعف تصحيب ابني . فله مثلاً تصحيبه . وبهذا قال الشافعى . وقال أبو عبيدة القاسم بن سلام : الضعف المثلب . واستدلّ بقول الله تعالى : ﴿ يُضاعف لَهَا الْعَذَابُ ضَعِيفُين﴾^(١) . أى مثليين ، قوله : ﴿ فَآتَيْتُ أُكَلُّهَا ضَعِيفَيْن﴾^(٢) . أى مثليين ، وإذا كان الضعفان مثليان ، فالواحد مثلب . ولنا ، أنَّ الضعف مثلان ، بدليل قوله تعالى : ﴿ إِذَا لَأْذَقْتَهُ ضَعْفَ الْحَيَاةِ وَضَعْفَ الْمَمَاتِ﴾^(٣) . وقال : ﴿ فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الْضَعِيفِ بِمَا عَمِلُوا﴾^(٤) . وقال :

﴿ وَمَا عَاتَيْتُمْ مِنْ رَكَاءٍ ثُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ أَوْ لِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾^(٥) . ويروى عن عمر ، أنه أضعف الركاء على نصارى بيبي تعليب ، فكان يأخذ من المائتين عشرة . وقال الحذيفة وعثمان بن حذيفة : لعلكم حملتم الأرض ما لا تطيق ؟ فقال عثمان : لو

(٦) سورة الأحزاب . ٣٠ .

(٧) سورة البقرة . ٢٦٥ .

(٨) سورة الإسراء . ٧٥ .

(٩) سورة سباء . ٣٧ .

(١٠) سورة الروم . ٣٩ .

أضيقفَتْ علَيْهَا لَا خَتَمَتْ^(١١). قال الأَزْهَرِيُّ : الضَّعْفُ الْمِثْلُ فِي مَاقُوفَةِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّ الْضَّعْفَيْنِ الْمِثْلَانِ . فَقَدْ رَوَى أَبْنُ الْأَبْنَارِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ مَعَاوِيَةَ التَّخْوِيِّ قَالَ : الْغَرَبُ تَكَلُّمُ بِالضَّعْفِ مَئْشِي ، فَنَقُولُ : إِنَّ أَغْطِيشَنِي يَرْهَمَا فَلَكَ ضَعْفَاهُ . أَيْ مَثَلَاهُ . وَإِفْرَادُهُ لَا يَبْأَسُ بِهِ ، إِلَّا أَنَّ الشَّيْنَيْهَا حَسْنٌ . يَعْنِي أَنَّ الْمُفَرَّدَ وَالْمُئْشِي فِي هَذَا يَعْنِي وَاحِدٍ ، وَكِلَامُهَا يُرَادُ بِهِ الْمِثْلَانِ ، وَإِذَا اسْتَعْمَلُوهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَجَبَ اتِّبَاعُهُمْ فِيهِ وَإِنَّ خَالِفَ الْقِيَاسِ^(١٢) . وَقَالَ أَبُو عَيْبَدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمَئْشِي : ضَعْفُ الشَّيْءِ^(١٣) هُوَ وَمِثْلُهُ^(١٤) ، وَضَعْفَاهُ هُوَ^(١٥) وَمَثَلَاهُ^(١٦) ، وَثَلَاثَةُ أَضْعَافِهِ أَرْبَعَةُ^(١٧) أَمْثَالِهِ ، وَعَلَى هَذَا .

فصل : وإن قال : أَوْ صَيَّثْتَ لِكَ بِضَعْفَيْنِ تَصِيبِ أَبْنِي . / فَلَهُ مَثَلًا تَصِيبِهِ . وإن قال : ثَلَاثَةُ أَضْعَافِهِ . فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَمْثَالِهِ . هَذَا الصَّحِيحُ عِنْدِي . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَيْبَدٍ . وَقَالَ أَصْحَابُنَا : إِنَّ أَوْصَى بِضَعْفَيْهِ ، فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَمْثَالِهِ . وَإِنَّ أَوْصَى بِثَلَاثَةً أَضْعَافِهِ ، فَلَهُ أَرْبَعَةُ أَمْثَالِهِ . وَعَلَى هَذَا كَلَمًا زَادَهُ^(١٨) ضَعْفًا زَادَ مَرَّةً . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَاخْتَجُوا بِقَوْلِ أَبِي عَيْبَدَةَ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ . وَقَالَ أَبُو ثَورٍ : ضَعْفَاهُ أَرْبَعَةُ أَمْثَالِهِ ، وَثَلَاثَةُ أَضْعَافِهِ سَيَّةُ أَمْثَالِهِ ؛ لَا تَهُوَدْتَ أَنْ ضَعْفَ الشَّيْءِ مَثَلَاهُ ، فَتَشَيَّثَهُ مِثْلًا مُفَرَّدَهُ ، كَسَائِرِ الْأَسْمَاءِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَاتَّأْكُلُهَا ضَعْفَيْنِ﴾ . قَالَ عِكْرَمَةُ : تَحْمِلُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرْتَيْنِ . وَقَالَ عَطَاءُ : أَتَمَرَثَ فِي سَيَّةٍ مِثْلَ ثَمَرَةِ غَيْرِهَا سَتَّيْنِ . وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُفَسِّرِيْنَ فِيمَا عَلِمْتُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يُضَعِّفُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعْفَيْنِ﴾ . أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَرْتَيْنِ . وَقَدْ ذَلِّلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿تُؤْتِهَا أُجْرَهَا مَرْتَيْنِ﴾^(١٩) . وَمُحَالٌ أَنْ يَجْعَلَ أُجْرَهَا عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ مَرْتَيْنِ وَعَذَابَهَا عَلَى الْفَاجِحَةِ^(٢٠)

(١١) الْأَمْوَال ، لِأَبِي عَيْدٍ ٤٠ ، ٤١ .

(١٢) سقط مِنْ م .

(١٣) - (١٤) فِي م : هُوَ مَثَلُهُ .

(١٤) - (١٥) فِي م : هُوَ مَثَلَاهُ .

(١٥) فِي م : ثَلَاثَةُ .

(١٦) فِي الْأَصْلِ ، ١ : زَادَ .

(١٧) سُورَةُ الْأَحْرَابِ ٣١ .

(١٨) فِي م : الْعَمَلِ الْفَاحِشِ .

ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا يُرِيدُ تَضْعِيفَ الْحَسَنَاتِ عَلَى السَّيِّئَاتِ ، وَهَذَا^(١٩)
 الْمَعْهُودُ مِنْ كَرَمِهِ وَفَضْلِهِ ، وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي عَيْنَةَ^(٢٠) فَقَدْ حَالَهُ^(٢١) غَيْرُهُ ، وَأَنْكَرُوا
 قَوْلَهُ . قَالَ ابْنُ عَرَفةَ : لَا أُحِبُّ قَوْلَ أَبِي عَيْنَةَ فِي : ﴿يُضَاعِفُ لَهَا الْعَذَابُ
 ضَعْفَيْنِ﴾ . لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي آيَةِ أُخْرَى : ﴿تُؤْتُهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ . فَأَعْلَمُ أَنَّ
 هَا مِنْ هَذَا حَظَّيْنِ ، وَمِنْ هَذَا حَظَّيْنِ . وَقَدْ نَقَلَ مَعَاوِيَةُ بْنُ هَشَامَ التَّخْوِي ، عَنِ
 الْعَرَبِ ، أَنَّهُمْ يَنْطَلِقُونَ بِالضَّعْفِ مُثْنَى وَمُفَرْدًا بِعَيْنِي^(٢٢) وَاحِدٌ . وَمُوَافِقَةُ الْعَرَبِ عَلَى
 لِسَانِهِمْ ، مَعَ مَا ذَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى الْعَزِيزِ وَأَقْوَالِ^(٢٣) الْمُفَسِّرِينَ مِنَ التَّابِعِينَ
 وَغَيْرِهِمْ ، أُولَئِي مِنْ قَوْلِ أَبِي عَيْنَةِ الْمُخَالِفِ لِذَلِكَ كُلُّهُ ، مَعَ مُخَالَفَةِ الْقِيَاسِ ، وَنَسْبَةُ
 الْحَطَّالِ إِلَيْهِ أُولَئِي مِنْ تَحْكِيمَةِ مَا ذَكَرَنَا . وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ ، فَظَاهِرُ الْفَسَادِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ
 مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ وَالْعَرَبِ وَأَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَلَا يَجُوزُ التَّسْكُنُ بِمُعْجَرِدِ الْقِيَاسِ الْمُخَالِفِ
 / لِلنَّقْلِ ، فَقَدْ يَشِدُّ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ كَلِمَاتٍ تُؤْخَذُ نَقْلًا بِغَيْرِ قِيَاسٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وإنْ وَصَّى بِمِثْلِ تَصْبِيبِ مَنْ لَا تَصْبِيبَ لَهُ ، مثْلَ أَنْ يُوصَى بِتَصْبِيبِ أَيْنَهُ ،
 وَهُوَ مِنْ لَا يَرِثُ ، لِكَوْنِهِ رَفِيقًا ، أَوْ مُخَالِفًا لِدِينِهِ ، أَوْ بِتَصْبِيبِ أَخِيهِ وَهُوَ مَحْجُوبٌ
 عَنْ مِيرَائِهِ ، فَلَا شَيْءٌ لِلْمُوْصَى لَهُ ؛ لَأَنَّهُ لَا تَصْبِيبَ لَهُ ، فَمِثْلُهُ لَا شَيْءَ لَهُ .

فصل : وإنْ وَصَّى بِرَجُلٍ بِثُلَثٍ ، وَلَا خَرِبُونَعَهُ ، وَلَا خَرِبُخَمْسَ ، وَلَا خَرِبُمِثْلِ
 وَصِيَّةِ أَحَدِهِمْ ، فَلَهُ الْخَمْسُ . وإنْ وَصَّى بِرَجُلٍ بِعَشَرَةَ ، وَلَا خَرِبُسِيَّةٍ وَلَا خَرِبُ
 بِأَرْبَعَةَ ، وَلَا خَرِبُمِثْلِ وَصِيَّةِ أَحَدِهِمْ ، فَلَهُ أَرْبَعَةٌ ؛ لَأَنَّهَا التَّقِيَّةُ . وإنْ قَالَ : فَلَانَ
 شَرِيكُهُمْ . فَلَهُ خَمْسُ مَا لِكُلٍّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ . وإنْ وَصَّى لِأَحَدِهِمْ بِعَائِنَةَ ، وَلَا خَرِبِدَارِ ،

(١٩) فِي مَدِينَةِ وَهَذَا هُوَ .

(٢٠) فِي مَدِينَةِ فَخَالَفَهُ فِيهِ .

(٢١) فِي مَدِينَةِ ابْنِي .

(٢٢) فِي مَدِينَةِ وَقْوَلِ .

وآخر يبعد ، ثم قال : فلا نصف ما لا كل واحد منهم . ذكرها الخبراء ؛ لأنّه هنا يشار إلى كل واحد منهم مُنفرداً ، والشّرارة تقضي التسوية ، فلهذا كان له النصف ، بخلاف الأولتين ، فإنّهم كلّهم مشتركون ، وقال ابن القاسم : له الربيع في الجميع .

فصل : ولو أوصى بمثيل تنصيب وارث لو كان ، فقد (٢٣) الوراث موجوداً ، وأنظر ما للموصى له مع وجوده ، فهو له مع عدمه . فإن خلف ابنتين ، وأوصى بمثيل تنصيب (٢٤) ثالث لوكان (٢٥) ، فالموصى له الربيع . ولو أوصى بمثيل تنصيب خامس لوكان ، فالموصى له السادس . وعلى هذا أبداً . ولو خلف ابنا وأختاً (٢٥) ، وأوصى بمثيل تنصيب أم لوكانت ، فالموصى له الخامس ؛ لأن للأم الربيع لو كانت ، فيجعل لها (٢٦) سهماً مضاعفاً إلى أربعة ، يمكن خمساً ، فليس على هذا .

٩٦٣ - مسألة ؛ قال : (وإذا خلف ثلاثة بين ، وأوصى لأخر بمثيل تنصيب أحدهم ، كان للموصى له الربيع)

هذا قول أكثر أهل العلم ، منهم ; الشعبي ، والنحوي ، والقويري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وعند مالك ومواقفه ، للموصى له الثالث ، والباقي بين الابنين (١) . وتصح من تسعه . وقد دللتنا على فساده . ولو خلف ابنا وأخدا ، وأوصى بمثيل تنصيبه ، فالموصى له النصف في حال الإجازة ، والثالث في حال الرد . وعند مالك ، للموصى له في حال الإجازة جميع المال .

فصل : فإن خلف بنتا ، وأوصى بمثيل تنصيبها ، فالحكم فيها كالحكم فيما لو كان

(٢٣) فـ م : « فقد » .

(٢٤) فـ م : « الثالث » .

(٢٥) سقط من : م .

(٢٦) فـ الأصل ، م : « له » .

(١) فـ م : « الابن » .

ابناعنةَ مَنْ لَيْرِ الرُّدُّ ، لَأَنَّهَا / تَأْخُذُ الْمَالَ كُلُّهُ بِالْفَرْضِ وَالرُّدُّ ، وَمَنْ لَيْرِ الرُّدِّ يَقْتَضِي
قَوْلُهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ التَّلْثُ ، وَهَا نَصْفُ الْبَاقِي ، وَمَا يَقْبَلُ لَيْسَ الْمَالُ . وَيَقْتَضِي قَوْلُ مَالِكٍ
أَنْ يَكُونَ (٣) لِلْمُوَصَّى لِهِ النَّصْفُ فِي حَالِ الإِجَازَةِ ، وَهَا نَصْفُ الْبَاقِي ، وَمَا يَقْبَلُ لَيْسَ
الْمَالُ . فَإِنْ خَلَفَ ابْنَتَيْنِ ، وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصْبِ إِحْدَاهُما ، فَهُنَّ مِنْ ثَلَاثَةِ عَنْدَنَا .
وَيَقْتَضِي قَوْلُ مَنْ لَيْرِ الرُّدِّ أَنَّهَا مِنْ أَرْبَعَةِ ، لَيْسَ الْمَالُ الرُّبْعُ ، وَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رُبْعَةٌ .
وَيَقْتَضِي قَوْلُ مَالِكٍ أَنَّ التَّلْثَ لِلْمُوَصَّى لِهِ ، وَلِلْبَيْتَيْنِ ثُلَاثًا مَا يَقْبَلُ ، وَالْبَاقِي لَيْسَ الْمَالُ .
وَيَصْبِحُ مِنْ سَبْعَةِ . فَإِنْ خَلَفَ (٣) جَدَّةً وَخَدْهَا ، وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصْبِهِمَا ، فَقِيَاسُ قَوْلِنَا
أَنَّ الْمَالَ يَنْهَا نَصْفَيْنِ . وَقِيَاسُ قَوْلِ مَنْ لَيْرِ الرُّدِّ أَنَّهَا مِنْ سَبْعَةِ ، لَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا
السَّبْعَ ، وَالْبَاقِي لَيْسَ الْمَالُ . وَقِيَاسُ قَوْلِ مَالِكٍ أَنَّ لِلْمُوَصَّى لِهِ السُّدُّسُ ، وَلِلْجَدَّةِ
سُدُّسٌ مَا يَقْبَلُ ، وَالْبَاقِي لَيْسَ الْمَالُ .

فصل : إِذَا خَلَفَ ثَلَاثَةٌ بَيْنَهُنَّ ، وَأَوْصَى لِكُلَّتَيْنِ بِمِثْلِ أَنْصَبَائِهِمْ ، فَالْمَالُ يَنْهَامُ عَلَى
سَيْتَةِ إِنْ أَجَازُوا ، وَإِنْ رَدُوا فَمِنْ سَبْعَةِ ، لِلْمُوَصَّى لِهِمُ التَّلْثُ ثَلَاثَةُ ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْبَيْنَيْنِ
عَلَى ثَلَاثَةِ . فَإِنْ أَجَازُوا لِوَاحِدٍ وَرَدُوا عَلَى اثْنَيْنِ ، فَلِلْمَرْدُودِ عَلَيْهِمَا السُّنْنَانُ اللَّذَانِ كَانَا
لَهُمَا فِي حَالِ الرُّدِّ عَلَيْهِمْ . وَفِي الْمُجَازِ لَهُ وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، لِهِ السُّدُّسُ الَّذِي كَانَ لَهُ
فِي حَالِ الإِجَازَةِ لِلْجَمِيعِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ ، وَابْنِ شَرِيفٍ ، فَيَأْخُذُ السُّدُّسُ
وَالسُّعْدَيْنِ مِنْ مَخْرَجِهِمَا ، وَهُوَ ثَمَانِيَّةُ عَشَرَ ، يَقْبَلُ أَحَدُ عَشَرَ بَيْنَ الْبَيْنَيْنِ ، عَلَى ثَلَاثَةِ
لَا يَصْبِحُ ، فَيُضَرِّبُ عَدْدُهُمْ فِي ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ ، تَكُونُ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسِينَ ، لِلْمُجَازِ لَهُ السُّدُّسُ
سَبْعَةُ ، وَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبِيهِ سَيْتَةٌ ، وَلَكُلُّ أَبِنٍ أَحَدُ عَشَرَ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، أَنْ يُضَمِّنَ
الْمُجَازُ لَهُ إِلَى الْبَيْنَيْنِ ، وَيُقْسَمَ الْبَاقِي بَعْدَ السُّعْدَيْنِ عَلَيْهِمْ ، وَهُمْ أَرْبَعَةٌ ، لَا يَنْقَسِمُ ،

(٢) سقط من : الأصل ، ١ .

(٣) فِي مِ : دَخْلُصُ « تَحْرِيفٍ .

فتضرب أربعة في سبعة ، تكون سبة وتلابين ، فإن أجاز الورثة بعد ذلك للآخرين ،
 أتموا الكل واحد منهم تمام سدس المال ، فيصيّر المال بينهم أسداساً على الوجه الأول ،
 وعلى الوجه الآخر يضمنون ما حصل لهم ، وهو أحد وعشرون من سبة وتلابين ، إلى
 ما حصل لها وهو ثمانية ، ثم يقتسمونه بينهم على خمسة ، لا يصح ، فتضرب خمسة
 في سبة وتلابين ، تكون مائة وتلابين ، ومنها تصح . وإن أجاز أحداً بينهم ، ورث
 الآخران عليهم ، فللنجيز السادس ، وهو ثلاثة من ثمانية عشر ، وللذين لم يجيزاً^(٤)
 أربعة أشاعر ، ثمانية^(٥) ، تبقى سبة بين الموصى لهم على ثلاثة ، اضربوها^(٦) في ثمانية
 عشر ، تكون أربعة وخمسين . وإن أجاز واحداً لواحد ، دفع إليه ثلث ما في يده من
 الفضل ، وهو ثلث سهم من ثمانية عشر ، فاضربوها في ثلاثة ، تكون أربعة وخمسين .
 والله أعلم .

لحصل : وإذا وصى برجل بجزء مقدر ، ولا آخر يمثل تصيب وارث من ورثته ،
 ففيها وجهان ؛ أحدهما ، يعطي الجزء لصاحب ، ويقسم الباقى بين الورثة والموصى
 له ، كأنه ذلك الوارث إن أجازوا . وإن ردوا ، قسمت الثالث بين الوصيين على حسب
 ما كان لهم حال الإجازة ، والثلثان بين الورثة . والوجه الثاني ، أن يعطى صاحب
 التصيّب مثل تصيّب الوارث ، كأن لا وصية سواها . وهذا قول يحيى بن آدم^(٧) ،
 مثاله : رجل أو صبي بثلث ماله برجل ، ولا آخر يمثل تصيّب أحد بيته ، وهم ثلاثة ،
 فعل الوجه الأول ، للموصى له بالثلث ، وما يبقى بين البيتين والوصى على أربعة ،
 وتصح من سبة ، لصاحب الثالث سهمان ، ولآخر سهم ، فإن ردوا فالثالث بين

(٤) فـ ١ ، م : د بجزوا .

(٥) في الأصل زيادة : د عشر خطأ .

(٦) في الأصل ، ١ : د نصريها .

(٧) يحيى بن آدم الكوفى المترى الحافظ الفقىء ، المعروف سنة ثلاث ومائين . العبر ١ / ٣٤٣ .

الوصيَّن على ثلاثة ، والثُلثان بين الَّذِينَ على ثلاثة ، وتصحُّ من تسعه . وعلى الوجه الآخر ، لصاحبِ الثُلثِ الثُلثُ ، ولآخرِ الرُّبْعِ إِنْ أَجِيزَ لَهُما ، وإنْ رُدُّ عَلَيْهِما ، قَسَّمَتِ الثُلثُ بَيْنَهُما عَلَى سَبْعَةٍ ، وَالثُلثانِ لِلورَثَةِ ، وَتَصَحُّ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَسَبْعَةً . وإنْ كَانَ الْجُزْءُ يَرِيدُ عَلَى الثُلثِ ، مَثَلَ إِنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِالنَّصِيفِ ، وَلَاخْرَ بِمَثَلِ تَصِيبِ أَحَدِيَّنِهِ ، فَفِيهَا وَجْهٌ ثَالِثٌ ، وَهُوَ أَنْ يَعْجَلَ لِصَاحِبِ النَّصِيبِ تَصِيبَهُ مِنَ الْثَلَاثَيْنِ ، وَهُوَ رَبُّهُمَا^(٨) ؛ لَأَنَّ الْثَلَاثَيْنِ حَقُّ الْوَرَثَةِ ، لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمَا^(٩) شَيْءٌ إِلَّا بِإِجَازَتِهِمْ وِرِضَاهُمْ ، فَيَكُونُ صَاحِبُ النَّصِيبِ كَوَاحِدِهِمْ ، لَا تَنْقُصُ مِنَ السُّدُسِ شَيْئًا إِلَّا بِإِجَازَتِهِ . فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، ١٢٦
 لِصَاحِبِ الْجُزْءِ النَّصِيفِ ، وَالباقِي بَيْنَ الْآخِرِ وَالَّذِينَ عَلَى أَرْبَعَةِ ، وَتَصَحُّ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ / إِنْ أَجَازُوا ، وَإِنْ رَدُّوا قَسَّمَتِ الثُلثُ بَيْنَ الْوَصيَّنِ عَلَى خَمْسَةٍ ، وَالثَلَاثَيْنِ بَيْنَ الَّذِينَ عَلَى ثَلَاثَةٍ ، وَتَصَحُّ مِنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ . وعلى الْوَجْهِ الثَّالِثِ ، لِصَاحِبِ النَّصِيفِ النَّصِيفُ ، ولآخرِ الرُّبْعِ ، وَيَقْعُدُ الرُّبْعُ بَيْنَ الَّذِينَ ، وَتَصَحُّ مِنْ أَنْتَيْ عَشَرَ ، وَإِنْ رَدُّوا فَالثُلثُ بَيْنَ الْوَصيَّنِ عَلَى ثَلَاثَةٍ ، وَتَصَحُّ مِنْ تَسْعَةٍ . وعلى الْوَجْهِ الثَّالِثِ ، لِصَاحِبِ النَّصِيفِ النَّصِيفُ ، ولآخرِ السُّدُسِ ، وَيَقْعُدُ الثُلثُ بَيْنَ الَّذِينَ عَلَى ثَلَاثَةٍ ، وَتَصَحُّ مِنْ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ ، وَإِنْ رَدُّوا ، فَالثُلثُ بَيْنَ الْوَصيَّنِ عَلَى أَرْبَعَةِ ، وَتَصَحُّ مِنْ سِيَّةٍ وَثَلَاثِينَ . وإنْ أَوْصَى لِصَاحِبِ الْجُزْءِ بِالثَلَاثَيْنِ ، فعلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، لِصَاحِبِ النَّصِيفِ^(١٠) رُبْعُ الثُلثِ ، سَهْمٌ مِنْ أَنْتَيْ عَشَرَ إِنْ أَجَازُوا ، وَإِنْ رَدُّوا قَسَّمَتِ الثُلثُ بَيْنَ الْوَصيَّنِ عَلَى تَسْعَةٍ . وعلى الْوَجْهِ الثَّالِثِ ، يَكُونُ لِرُبْعِهِ فِي حَالِ الإِجَازَةِ ، وَفِي حَالِ الرُّدِّ يَكُونُ الثُلثُ بَيْنَ الْوَصيَّنِ عَلَى أَحَدِ عَشَرَ . وعلى الْوَجْهِ الثَّالِثِ ، يَكُونُ لِالسُّدُسِ فِي الإِجَازَةِ ، وَفِي الرُّدِّ يَكُونُ الثُلثُ بَيْنَ الْوَصيَّنِ عَلَى خَمْسَةٍ . وإنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِجَمِيعِ مَالِهِ ، وَلَاخْرَ بِمَثَلِ تَصِيبِ أَحَدِ وَرَائِهِ ، فَعَلَى

(٨) فِي ا، م : « رُبْعٌ ». .

(٩) أَيْ مِنَ الْثَلَاثَيْنِ . وَفِي ا، م : « مِنْهَا ». .

(١٠) فِي الأَصْلِ : « التَّصِيبُ ». .

الوجه الأول ، لا يصح للوصي الآخر شيء في إجازة ولا رد . وعلى الثاني ، يقسمه الوصيان المال بينهما على خمسة في الإجازة ، والثالث على خمسة في الرد . وعلى الثالث ، يقسمان المال على سبعة في الإجازة ، والثالث على سبعة في الرد .

فصل : وإن أوصى لرجلٍ بثلث تصييب وارث ، وللآخر بجزء مما يبقى من المال ففيها أيضاً ثلاثة أو جو ، أحدها : أن يعطى صاحب التنصيف مثل تصييب الوراثة ، إذا لم يكن ثم وصية أخرى . والثانى ، أن يعطى مثل تصييبه من ثلثي المال . والثالث ، أن يعطى مثل تصييبه بعد أخذ صاحب الجزء وصيته . وعلى هذا الوجه يدخلها الدور ، وعليه التفريع . ومقاله ، رجل خلف ثلاثة زين ، ووصى بثلث تصييب أحدهم ، وللآخر ينصف باقى المال ، فعل الوجه الأول ، لصاحب التصييب^(١١) الرابع ، وللآخر ينصف الباقى ، وما يبقى للزدين ، وتصح من ثمانية . وعلى الثاني له السادس ، وللآخر ينصف الباقى ، وتصح من ستة وثلاثين . ولا تفريع على هذين الوجهين لوضوحهما . وأما على الثالث فيدخلها الدور ، ولعميلها طريق آخر ، أحدها ، أن تأخذ مخرج التنصيف ، فتسقط منه سهام ، يبقى سهم ، فهو التصييب ، ثم تزيد على عددين زين واحداً ، تصير أربعة ، فتضربها في المخرج ، تكون ثمانية ، تقصصها سهام ، يبقى سبعة ، فهى المال . للموصى له بالتصييب سهم ، وللآخر ينصف الباقى ، وهو ثلاثة ، وكل ابن سهم . طريق آخر ، أن تزيد على سهام زين نصف سهم ، وتضربها في المخرج ، تكون سبعة . طريق ثالث ، ويسمى المنكوس ، أن تأخذ سهام زين وهى ثلاثة ، فنقول : هذه^(١٢) بقية ما ذهب بصفته ، فإذا أردت تكميله فردد عليه مثله ، ثم زد عليها مثل سهم ابن ، تكون سبعة . طريق رابع ، أن تجعل المال سهامين وتصييباً ، وتدفع التصييب

(١١) فـ م : « النصف » .

(١٢) فـ م : « هي » .

إلى صاحبه ، وإلى الآخر سهماً ، يتقى سهم للبنين يغدُل ثلثة ، فالمال كله سبعة . وبالجبر تأخذ مالاً قلتى منه تصيباً ، يتقى مالاً لا تصيباً ، وتدفع نصف الباقى إلى الوصي الآخر ، يتقى نصف مالاً لا نصف تصيب ، يغدُل ثلاثة أصياء ، فاجبرة ينصف تصيب ، وزده على الثلاثة ، يتقى نصفاً كاملاً ، يغدُل ثلاثة ونصفاً ، فالمال كله سبعة .

فصل : فإن كانت الوصية الثانية ينصف ما يتقى من الثلث ، تأخذ مخرج النصف والثلث ، وهو سبة ، تقصى منها واحداً ، يتقى خمسة ، فهي التصيّب ، ثم تزيد واحداً على سهام البنين ، وتصير لها المخرج ، تكون أربعة وعشرين تقسماً ثلاثة ، يتقى أحداً وعشرون ، فهو المال ، تدفع إلى صاحب التصيّب خمسة ، يتقى من الثلث اثنان ، تدفع منها سهماً إلى الوصي الآخر ، يتقى خمسة عشر ، لكل ابن خمسة . وبالطريق الثاني ، تزيد على سهام البنين نصفاً ، وتصير لها المخرج ، تكون أحداً وعشرين . وبالثالث ، تعمّل كاعملت في الأولى ، فإذا بلغت سبعة ضربتها في ثلاثة ؛ من أجل أن / الوصية الثانية ينصف الثلث . وبالرابع ، تجعل الثلث سهمن وتصيباً ، تدفع التصيّب إلى صاحبه ، وإلى الآخر سهماً ، يتقى من المال خمسة أسمهم وتصيباً ، تدفع تصيبتين إلى البنين ، يتقى خمسة للثالث ، فهي التصيّب ، فإذا بسطتها كانت أحداً وعشرين ، وبالجبر ، تأخذ مالاً قلتى منه ثلثة تصيباً ، وتدفع إلى الآخر نصف باقى الثلث ، يتقى من المال خمسة أسداسه إلا نصف تصيب ، اجبرة ينصف تصيب ، وزده على سهام البنين ، يصيّر ثلاثة ونصفاً ، يغدُل خمسة أسداس ، أقبلت حوال ، يصيّر التصيّب خمسة ، وكل سهم سبة تكون أحداً وعشرين .

١٤/٦

فصل : فإن أوصى الثالث بربع المال ، فخذ المخارج ، وهي اثنان وثلاثة وأربعة ، واضرب ببعضها في بعض ، تكون أربعة وعشرين ، وزد على عدّ البنين واحداً ، تصير أربعة ، واضربها في أربعة وعشرين ، تكون سبة وتسعين ، انقص منها ضرب نصف سهم في أربعة وعشرين ، وذلك اثنا عشر ، يتقى أربعة وثمانون ، فهي المال ، ثم انظر الأربع وعشرين ، فانقص منها سدسها لأجل الوصية الثانية ، وربّعها لأجل

الوصية الثالثة^(١٣) ، يبقى أربعة عشر ، فهي التصيير ، فاذفعها إلى الموصى له بالتصيير ، ثم ادفع إلى الثاني نصف ما يبقى من الثلث ، وهو سبعة ، وإلى الثالث ربع المال أحداً وعشرين ، يبقى اثنان وأربعون ، لكل ابن أربعة عشر . وبالطريق الثاني ، تزيد على عقدتين نصف سهم ، وتضرب ثلاثة ونصفاً في أربعة وعشرين ، تكون أربعة وثمانين . وبالطريق الثالث ، تعمل في هذه كاميلت في التي قبلها ، فإذا بلغت أحداً وعشرين ، ضربتها في أربعة من أجل الربيع ، تكون أربعة وثمانين . وبطريق التصيير تفرض المال ستة أسهم ، ثلاثة أصبياء ، تدفع تصييراً إلى صاحب التصيير ، وإلى الآخر سهماً ، وإلى صاحب الربيع سهماً ونصفاً وثلاثة أرباع تصيير ، ويباقي من / المال تصيير وربع وثلاثة أسهم ونصف للورثة ، يعدل ثلاثة أصبياء ، فاستقط تصييراً وربعما يمثلها ، يبقى ثلاثة أسهم ونصف ، يعدل تصييراً وثلاثة أرباع ، فالتصيير إذا سهمن ، فابسط الثلاثة الأصبياء ، تكون ستة ، فصار المال الذي عشر ، ومنها يصح ، لصاحب التصيير سهمن ، ولآخر نصف باقي الثلث سهم ، ولصاحب الربيع ثلاثة ، يبقى ستة ، لكل ابن سهمن . وهذا الخصر وأحسن . وبالجبر ، تأخذ مالاً تدفع منه تصييراً ، يبقى مالاً لا تصييراً ، تدفع نصف باقي ثلثه ، وهو سدس لا ينصف تصيير ، يبقى من المال خمسة أسداس لا ينصف تصيير ، تدفع منها ربع المال، يبقى ثلث المال^(١٤) وربعه إلا نصف تصيير ، يعدل ثلاثة أصبياء ، أجبر وقابل وقلب وحول ، يمكن التصيير سبعة ، والمال اثنين وأربعين ، ثم تضرب بها في اثنين ، ليزول الكسر ، ترجع إلى أربعة وثمانين .

فصل : فإن كانت الوصية الثالثة بربع ما يبقى من المال بعد الوصيتيين الأوليين ، فاغسلها بطريق التصيير ، كما ذكرنا ، يبقى معك ثلاثة أسهم وثلاثة أرباع سهم^(١٥) تعدل تصييراً ونصفاً ، ابسطها^(١٥) أرباعاً ، تكون السهام خمسة عشر ،

(١٣) سقط من : الأصل ، م .

(١٤) سقط من : م .

(١٥) لـ م : ابسطهما .

والأخباء ستة ، توافقهما^(١٦) وتردهما إلى وقتيهما ، تصرّب خمسة أسمهم ، تعدلُ تصييدين ، أقبلْ واجعل التصريب خمسة والستهانين ، وأبسط ما معك ، يصرّب سبعة وعشرين ، فاذفع خمسة إلى صاحب التصبيب ، وإلى الآخر نصف باقي الثلث سهemin ، وإلى الآخر ربع الباقى خمسة ، يبقى خمسة عشر ، لكل ابن خمسة . وهذا الطريق أخص^ر . وإن عيلت بالطريق الثاني ، أخذت أربعة وعشرين ، فتضفت سدساها وربع الباقى ، يبقى خمسة عشر ، فهي التصبيب ، ثم زدت على عددين التينين سهema ، وتضفت نصفه وربع الباقى^(١٧) منه ، يبقى ثلاثة أثمان ، ردها على سهام التينين ، تكون^(١٨) ثلاثة ، ثلاثة أثمان ، تضرِبُها في أربعة وعشرين ، تكون أحداً وثمانين ، ومنها تصرّب ، وبالجبر تضفي إلى ذلك أيضاً .

فصل : وإن حلف أباً وأختاً وعمماً ، وأوصى لرجلي بمثل تصبيب العَم ، وسدس ما يبقى ، ولا آخر بمثل تصيب الأم وربع ما يبقى ، ولا آخر بمثل تصيب الأخ وثلث ما يبقى ، فاعملها بالمنكوس ، وقل : أصل المسألة ستة ، فإذاً بأخر الوصايا ، فقل : هذاما ذهب ثلثه ، فرِد عليه نصفه ثلاثة ، ومثل تصيب الأخ ثلاثة ، صارت أشي عشر ، ثم قل : هذا يقية مال ذهب ربعة ، فرِد عليه^(١٩) ثلثه ، ومثل تصيب الأم ستة ، صار ثمانية عشر^(٢٠) ، ثم قل : هذا يقية مال ذهب سبعة ، فرِد عليه سدسه ، وتصبيب العَم ، صار اثنين وعشرين ، ومنه تصرّب .

فصل : في الاستثناء ، إذا حلف ثلاثة بينين ، وأوصى بمثل تصبيب أحدهم إلا ربع المال ، فخذ محراج الكسر أربعة ، وزد عليها سهema ، تكون خمسة ، فهذا التصبيب ،

(١٦) في الأصل : « توافقهما » .

(١٧) في ا : « ما بقى » .

(١٨) فـ م : « تكفى » .

(١٩) سقط من : الأصل ، ا .

(٢٠) سقط من : م .

وزِد على عَدَد الْبَيْنَ وَاحِدًا ، وَاضْرِبْهُ فِي مَعْرِجِ الْكَسْرِ ، تَكُون سِتَّةً عَشَرَ ، ثُدْفَعْ إِلَى الْوَصِيَّ خَمْسَةً ، وَتَسْتَشِّنُ مِنْهُ أَرْبَعَةً يَقْنِي لَهُ^(١) سَهْمَمْ ، وَلَكُلَّ ابْنِ خَمْسَةً . وَإِنْ شِئْتَ خَصَّصْتَ كُلَّ ابْنِ رُبْعَيْهِ ، وَقَسَّمْتَ الرُّبْعَ الْبَاقِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَلَى أَرْبَعَةِ . فَإِنْ قَالَ : إِلَّا رُبْعَ الْبَاقِي بَعْدَ النَّصِيبِ . فَزِدْ عَلَى سَهْامِ الْبَيْنَ سَهْمَمَا وَرُبْعَمَا ، وَاضْرِبْهُ فِي أَرْبَعَةِ ، تَكُون سِبْعَةً عَشَرَ ، لِلْوَصِيِّ سَهْمَانَ ، وَلَكُلَّ ابْنِ خَمْسَةً . وَبِالْجَيْرِ ، تَأْخُذْ مَالًا ، وَتَدْفَعْ مِنْهُ نَصِيبًا إِلَى الْوَصِيِّ لَهُ ، وَتَسْتَشِّنُ مِنْهُ رُبْعَ الْبَاقِي ، وَهُوَ رُبْعَ مَالٍ إِلَّا رُبْعَ نَصِيبٍ ، صَارَ مَعَكَ مَالٌ وَرُبْعٌ لِلنَّصِيبِ أَوْ رُبْعًا ، يَعْدُلُ أَنْصِبَاءِ الْبَيْنَ ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ ، اجْتَرْ وَقَابِلُ ، يَحْرُجُ النَّصِيبُ خَمْسَةً ، وَالْمَالُ سِبْعَةً عَشَرَ . فَإِنْ قَالَ : إِلَّا رُبْعَ الْبَاقِي بَعْدَ الْوَصِيَّةِ . جَعَلْتَ الْمَحْرَجَ ثَلَاثَةً ، وَزِدْتَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةً ، صَارَ أَرْبَعَةً ، فَهُوَ النَّصِيبُ ، وَتَرْبِدُ عَلَى عَدَدِ الْبَيْنَ نَصِيبَيْهَا ثَلَاثَةً ، وَتَضْرِبُهُ فِي ثَلَاثَةِ ، تَكُونُ ثَلَاثَةً عَشَرَ ، فَهُوَ الْمَالُ . وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ : الْمَالُ كُلُّهُ ثَلَاثَةً أَنْصِبَاءَ وَوَصِيَّةً ، وَالْوَصِيَّةُ هِيَ نَصِيبُ إِلَّا رُبْعَ الْبَاقِي بَعْدَهَا ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعَ نَصِيبٍ ، فَيَقْنِي رُبْعَ نَصِيبٍ ، فَهُوَ الْوَصِيَّةُ ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَالَ كُلُّهُ ثَلَاثَةً وَرُبْعَ ، أَبْسُطُهَا ، تَكُونُ ثَلَاثَةً عَشَرَ . وَهَذِهِ الْمَسَائلُ طَرْقُ سَيَّوْيَ ما ذَكَرْنَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وإن قال : / أَوْصَيْتُ لَكَ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِي بَيْنِ إِلَّا ثَلَاثَ مَا يَقْنِي مِنْ
الثَّلَاثَ . فَخُذْ مَحْرَجَ الْكَسْرِ^(٢) ثَلَاثَ الثَّلَاثَ ، وَهُوَ تِسْعَةً وَزِدْ عَلَيْهَا سَهْمَمَا ،
تَكُونُ عَشَرَةً ، فَهُوَ النَّصِيبُ ، وَزِدْ عَلَى أَنْصِبَاءِ الْبَيْنَ سَهْمَمَا وَثَلَاثَةً ، وَاضْرِبْ
ذَلِكَ فِي تِسْعَةِ ، تَكُونُ تِسْعَةً وَثَلَاثِينَ ، ادْفَعْ عَشَرَةً إِلَى الْوَصِيِّ ، وَاسْتَشِنْ مِنْهُ
ثَلَاثَ يَقِيَّةَ الثَّلَاثَ سَهْمَمَا ، يَقْنِي لَهُ تِسْعَةً ، وَلَكُلَّ ابْنِ عَشَرَةً . وَإِنْ قَالَ : إِلَّا ثَلَاثَ
مَا يَقْنِي مِنَ الثَّلَاثَ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ . جَعَلْتَ الْمَالَ سِتَّةً ، وَزِدْتَ عَلَيْهَا سَهْمَمَا ، صَارَتْ
سِبْعَةً ، فَهَذَا هُوَ النَّصِيبُ ، وَزِدْتَ عَلَى أَنْصِبَاءِ الْبَيْنَ سَهْمَمَا وَنِصْفًا ،

(٢١) فَ، ١، م١٦: لِم٣ .

(٢٢) سقط من الأصل ، ١.

وَضَرْبَتِهِ فِي سِتَّةِ ، صَارَ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ ، وَذَفَقَتِ إِلَى الْوَصِيَّةِ سَبْعَةً ، وَأَخْدَثَ مِنْهُ^(٢٣) نِصْفَ بِقِيَةِ الْثُلُثِ ، يَقِيَ مَعَهُ سِتَّةً ، وَيَقِيَ أَحَدَ وَعِشْرُونَ ، لَكِنَّ ابْنَ سَبْعَةَ ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ ، لَانَّ الْثُلُثَ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ هُوَ النِّصْفُ بَعْدَ التَّصِيبِ ، وَمِنْ أَطْلَقِ الْاِسْتِشَاءِ ، فَلَمْ يَقُلْ : بَعْدَ التَّصِيبِ وَلَا بَعْدَ^(٢٤) الْوَصِيَّةِ . فَعِنْدَ الْجُمْهُورِ يُخْمَلُ عَلَى مَا بَعْدَ التَّصِيبِ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَالْبَصْرِيِّينَ يَكُونُ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ .

فصل : فَإِنْ قَالَ : إِلَّا خَمْسَ مَا يَقِيَ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ التَّصِيبِ ، وَلَا حَرَبَلُثُ مَا يَقِيَ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ وَصِيَّةِ الْأُولَى ، فَمُحَمَّدُ الْمَعْرُجَ^(٢٥) خَمْسَةُ ، وَزِدَ عَلَيْهَا خَمْسَهَا ، تَكُونُ سِتَّةً ، الْفَقْصُ ثُلُثُهَا مِنْ أَجْلِ الْوَصِيَّةِ بِالْثُلُثِ ، يَقِي أَرْبَعَةُ ، فَهِيَ التَّصِيبُ ، ثُمَّ خُدُّ سَهْمَاهَا ، وَزِدَ عَلَيْهِ خَمْسَةُ ، وَالْفَقْصُ مِنْ ذَلِكَ ثُلُثُهُ ، يَقِي أَرْبَعَةُ أَخْمَاسُ ، زِدُّهَا عَلَى أَنْصِبَاءِ الْبَيْنَ ، وَاضْرِبُهَا فِي خَمْسَةِ ، تَصِيرُ تِسْعَةً عَشَرَ ، فَهِيَ الْمَالُ ، ادْفَعْ إِلَى الْأُولَى أَرْبَعَةُ ، وَاسْتَشَنْ مِنْهُ خَمْسَ^(٢٦) الْبَاقِي ثَلَاثَةٌ ، يَقِي مَعَهُ سَهْمَهُ ، فَادْفَعْ إِلَى الْآخِرِ ثُلُثَ الْبَاقِي سِتَّةً ، يَقِي اثْنَا عَشَرَ ، لَكِنَّ ابْنَ أَرْبَعَةَ . وَبِالْجَيْرِ خُدُّ مَالًا ، وَالْقِيمَةِ نَصِيبًا ، وَاسْتَرْجَعَ مِنْهُ خَمْسَ الْبَاقِي ، يَصِيرُ مَعَكُ مَالٌ وَخَمْسٌ لِأَنْصِبَاءِ وَخَمْسًا ، الَّتِي مِنْهُ^(٢٧) ثُلُثُ ذَلِكَ ، يَقِي أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ مَالٌ إِلَّا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ نَصِيبٌ ، تَعْدِلُ ثَلَاثَةَ أَنْصِبَاءَ ، اجْبَرَ وَقَابِلَ وَابْنَسْطُ ، يَكُونُ الْمَالُ تِسْعَةً عَشَرَ ، وَالنَّصِيبُ / أَرْبَعَةُ . وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ : أَنْصِبَاءُ الْبَيْنَ ثَلَاثَةٌ ، وَهِيَ بِقِيَةُ مَالٍ ذَهَبَ ثُلُثُهُ ، فَزِدَ عَلَيْهِ نَصْفَهُ ، يَصِيرُ أَرْبَعَةُ أَنْصِبَاءَ وَنِصْفًا وَوَصِيَّةً ، وَالْوَصِيَّةُ هِيَ نَصِيبٌ إِلَّا خَمْسَ الْبَاقِي ، وَهُوَ نِصْفٌ نَصِيبٌ وَخَمْسٌ^(٢٨) نَصِيبٌ ، وَخَمْسٌ^(٢٩) وَصِيَّةٌ ، أَسْقِطْتُهُ مِنَ التَّصِيبِ ، يَقِي خَمْسُ نَصِيبٍ وَعَشَرُ

. (٢٣) فِي مٖ : وَاحِدَةٌ مِنْ ٤ .

. (٢٤) سَقطَ مِنْ ١ : ١ ، مٖ .

. (٢٥) فِي مٖ : الْجَمِيعٌ ١ .

. (٢٦) فِي مٖ : خَمْسَةٌ ٤ .

. (٢٧) سَقطَ مِنْ : الْأَصْلِ ١ ، ١ .

. (٢٨) سَقطَ مِنْ : مٖ .

تصيب إلأ خمس وصيّة ، يغدو وصيّة ، اجبر وقابل وأبسط ، تصر ثلاثة من التصيّب ، يغدو اثنى عشر سهماً من الوصيّة ، وهي تتفق بالاثلات ، فردها على وفتها ، تصر سهماً ، يغدو أربعة ، فالوصيّة سهم ، والتصيّب أربعة ، فابسطها ، تكون تسعة^(٢٩) عشر . فإن كان الاستثناء بعد الوصيّة ، قلت : المال أربعة أسمهم ونصف وصيّة ، وهي تصيب إلأ خمس الباقى ، وهو تسعة أغشار تصيب ، يبقى عشر تصيب ، فهو الوصيّة . فابسط الكل أغشار اثنتين الأنصباء خمسة وأربعين ، والوصيّة سهم . وإن كان استثنى خمس المال كله ، فالوصيّة عشر تصيب إلأ خمس وصيّة ، اجبر يصر العشر يغدو وصيّة وخمساً ، ابسط يصر التصيّب سفين ، والوصيّة خمسة ، والمال كله مائتان وخمسة وسبعون ، أقل منها سفين ، واسترجع منه خمسة المال ، وهو خمسة وخمسون ، يبق له خمسة ، وللآخر ثلثا الباقى تسعمون ، ويبقى مائة وثمانون ، لكل ابن سفين ، وترجع بالانتحصار إلى خمسها ، وذلك خمسة وخمسون ، للوصيّ الأول سهم ، وللثانى ثانية عشر ، ولكل ابن اثنا عشر . وبالجبر ، تأخذ مالاً ثالثى منه تصيباً ، وزيده على المال خمسة ، يصر مالاً وخمساً إلا تصيباً ، أقلى ثلث ذلك ، يبق أربعة أغصان تصيب ، يغدو ثلاثة ، اجبر وقابل وأبسط ، يمكن المال ثانية عشر وثلثا ، اضر بها في ثلاثة ، ليزول الكسر ، يصر خمسة وخمسين . وإن كان استثنى الخمس كله ، وأوصى بالثلث كله ، فخذل مخرج الكسرتين / خمسة عشر ، وزد عليها خمسها ، ثم انقضت ثلث المال كله ، يبق ثلاثة عشر ، فهي التصيّب ، وزد على أغصان البين سهماً ، واضربه في المال ، يمكن سفين ، وهو المال . وإن كان استثنى خمس الباقى ، وأوصى بثلث المال كله ، فالتمل كذلك ، إلا أنك زيد على سهام البين سهماً وخمساً ، وضربها ، تكون ثلاثة وستين ، فإن كان استثنى خمس ما يبقى من الثلث ، زد على الخمسة عشر سهماً واحداً ، فصارت ستة عشر ، ثم انقضت ثلث المال كله ، يبق أحد عشر ، فهي التصيّب ، ثم زدت

١٦/٦

تصيّب ، فهي التصيّب ، وزد على أغصان البين سهماً ، وضربها ، تكون ثلاثة وستين ، فإن كان استثنى خمس ما يبقى من الثلث ، زد على الخمسة عشر سهماً واحداً ، فصارت ستة عشر ، ثم انقضت ثلث المال كله ، يبق أحد عشر ، فهي التصيّب ، ثم زدت

على (٣٠) سهام التين سهماً وخمساً ، وضربيتها في خمسة عشر ، تكون ثلاثة وستين ، تدفع إلى الوصي الأول أحد عشر ، وستين منه خمس بقية الثالث سهمين ، يبقى معه تسعه ، وتدفع إلى صاحب الثالث إحدى وعشرين ، يبقى ثلاثة وثلاثون ، لكل ابن أحد عشر ، فإن كانت الوصية الثانية بثلث باقي المال ، زد على الخامسة عشر واحداً ، ثم نقصت ثلثة العدة عشر ، ولا تلث لها ، فاضربها في ثلاثة ، تكون ثمانية وأربعين ، النقص ثلثها ، يبقى اثنان وثلاثون ، فهي النصيب ، وتحذف سهماً ، وزد عليه خمسة ، ثم النقص ثلث ذلك من أجل الوصية بثلثباقي ، يبقى أربعة أحمراس ، زدها على سهام الوراثة ، واضربها في خمسة وأربعين ، تكون مائة وإحدى وسبعين . ومنها تصبح .

فصل : فإن حلف أربعة يمين ، وأوصى لرجل بثلث ما له لا نصيب أحدiem ، أو أوصى له بتكاملة الثالث على نصيب أحدiem ، فله التسع . وجسأبها أن تدفع إلى الوصي وأبن ثلث المال ، يبقى ثلاثة لثلاثة يمين ، لكل واحد تسعان ، فقلمت أن نصيب الابن من الثالث تسعان ، يبقى تسع للوصي . وإن وصي لآخر بخمس ما يبقى من المال بعد الوصية الأولى ، عزلت ثلث المال ، ثمأخذت منه نصيبها ، ورددته على التين ، ودفعت إلى الوصي الثاني خمس ذلك ، يبقى من المال ثلثه وخمسة وأربعة أحمراس نصيب للوراثة ، فأسقط / أربعة أحمراس نصيبها ، يبق له (٣١) ثلثه (٣٢) وخمس ، تعدل ثلثا وخمساً ، فنصف المال إذا بعدل ثلاثة نصباً ، والمال كله سيدة للوصيين والتين لكل واحد سهم . (طريق آخر) سهام التين أربعة ، وهي بقية مال ذهب خمسه ، فزاد عليه ربع للوصي الثاني ، صارت خمسة ، ثم زد على سهم ابن ما يكمل به الثالث ، وهو سهم آخر فصارت ستة . وإن شئت فرضت المال خمسة أسمهم وتكاملة ،

(٣٠) سقط من : م .

(٣١) سقط من : الأصل .

(٣٢) لـ ١ ، م : د ثلاثة .

وَدَفَعَتِ التَّكْمِيلَةَ إِلَى صَاحِبِهَا ، وَخُصِّنَ الباقي إِلَى صَاحِبِهِ ، وَيَقِنَّ لِكُلِّ أَنْسَهْمٍ .
وَقَدْ عِلِّمْتَ أَنْ سَهْمَ ابْنِ مَعَ الْتَّكْمِيلَةِ ثُلُثُ الْمَالِ ، وَأَنَّ الْبَاقِي يَعْدُهُمَا الثُّلُثَانِ ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ
أَنْسَهْمٍ ، فَقَابِلُ بِهِمَا^(٣٣) نِصْفَ الْأَرْبَعَةِ ، وَهِيَ سَهْمَانِ ، تَقْبِيْنَ أَنَّ التَّكْمِيلَةَ سَهْمٌ .

فصل : وَإِنْ أُوصَى لِرَجُلٍ بِعِلْمٍ نِصْبِيْ أَحَدِيْنِهِ ، وَهُمْ ثَلَاثَةُ ، وَلَا خَرَبَ ثُلُثٌ مَا يَنْقُنُ
مِنَ الثُّلُثِ ، وَلَا خَرَبَ دِرْهَمٍ ، فَاجْعَلِ الْمَالَ تِسْعَةً دَرَاهِمًا وَثَلَاثَةُ أَنْصَبَاءَ^(٣٤) ، فَأَذْفَعْ إِلَى
الْوَصِيِّ الْأَوَّلِ نِصْبِيَاً ، وَإِلَى الثَّانِي وَالثَّالِثِ دِرْهَمَيْنِ ، يَقِنَ سَبْعَةُ وَنَصْبَيَاً ، ادْفَعْ
نِصْبَيْنِ إِلَى ابْنِيْنِ ، يَقِنَ سَبْعَةً لِلابْنِ الثَّالِثِ ، فَالنِّصْبَيْبُ سَبْعَةُ ، وَالْمَالُ ثَلَاثُونَ ، فَإِنْ
كَانَ الْوَصِيَّةُ الثَّالِثَةُ بِدِرْهَمَيْنِ ، فَالنِّصْبَيْبُ سِيَّةٌ وَالْمَالُ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ .

فصل : وَإِنْ تَرَكَ سِيَّمَانِيَّةً ، وَوَصَّى لِأَجْنَبِيِّ بِمَائَةً ، وَلَا خَرَبَ تَسْعَامِ الثُّلُثِ ، فَلَكُلَّ
وَاحِدٍ مِنْهَا مائَةً ، فَإِنْ رَدَ الْأَوَّلُ وَصَبَّيْهِ فَلَلَا خَرَبَ مائَةً . وَإِنْ وَصَّى لِلْأَوَّلِ بِمَائَتَيْنِ ،
وَلَا خَرَبَ بِيَاقِيَّ الثُّلُثِ ، فَلَا شَيْءٌ لِلثَّانِي ، سَوَاءَ رَدَ الْأَوَّلُ وَصَبَّيْهِ أَوْ أَجَازَهَا . وَهَذَا قِيَاسُ
قُولِ الشَّافِعِيِّ ، وَأَهْلِ الْبَصَرَةِ . وَقَالَ أَهْلُ الْعَرَاقِ : إِنْ رَدَ الْأَوَّلُ ، فَلِلثَّانِي مَائَتَانِ
الْمَسَائِتَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْمَائَتَيْنِ لِيَسْتَ باقِيَ الثُّلُثِ ، وَلَا يَنْتَهِ ، فَلَا يَكُونُ مُوصَى بِهَا
لِلثَّانِي ، كَمَا لَوْ قَبِيلَ الْأَوَّلِ . وَلَوْ وَصَّى لِوَارِثِ بَيْتِهِ ، وَلَا خَرَبَ تَسْعَامِ الثُّلُثِ ، فَلَا شَيْءٌ
لِلثَّانِي . وَعَلَى قُولِ أَهْلِ الْعَرَاقِ ، لِهِ الثُّلُثُ كَامِلاً .

فصل : وَإِنْ أُوصَى لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مَالِهِ ، وَلَا خَرَبَ مائَةً / ، وَلِثَالِثٍ بِتَسْعَامِ الثُّلُثِ عَلَى
المائَةِ ، وَلَمْ يَزِدْ الثُّلُثُ عَلَى مائَةِ ، بَطَّلَتْ وَصِيَّةُ التَّسَامِ . وَإِنْ زَادَ عَلَى مائَةِ ، وَأَجَازَ
الْوَرَثَةُ ، أَنْضَبَتْ وَصَابَاهُمْ عَلَى مَا أُوصَى لَهُمْ بِهِ . وَإِنْ رَدُّوا ، فَقِيهٌ وَجَهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ،
يَرُدُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا إِلَى نِصْبِيْ وَصَبَّيْهِ ؛ لَأَنَّ الْوَصَائِيَا رَجَحَتْ إِلَى نِصْبَهَا ، فَيَنْخُلُ
النِّصْبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ مَالِهِ فِي الْوَصِيَّةِ ، كَسَائِرِ الْوَصَائِيَا . وَالثَّانِي ، لَا شَيْءٌ

(٣٣) فِيمَا : « سَهْمَا » .

(٣٤) فِيمَا : « أَيْضَا » .

لصاحبِ التّمامِ حتّى تكُمِّلَ المائةُ لصَاحِبِها ، ثُمَّ يَكُونُ الثُّلُثُ بَيْنَ الْوَصِيَّينَ الْآخَرَيْنِ نَصْفَيْنِ ، وَيُزَاجِمُ صَاحِبَ المائةِ صَاحِبَ (٣٥) التّمامِ ، وَلَا يُعْطِيهِ شَيْئًا ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَحْقُ بَعْدَ تَمَامِ المائةِ لصَاحِبِها ، وَمَا تَمَّتْ لَهُ . وَيَجُوزُ أَنْ يُزَاجِمَ بَهُ وَلَا يُعْطِيهِ ، كَالْأُخْرَ مِنَ الْأَبْوَيْنِ ، يُزَاجِمُ الْجَدُّ بِالْأُخْرَ مِنَ الْأَبِ ، وَلَا يُعْطِيهِ شَيْئًا .

٩٦ - مَسَأَلَهُ ؛ قَالَ : (وَإِذَا أَوْصَى لِزَيْدٍ بِنْصِفِ مَالِهِ ، وَلِعَمِّ وَبِرْبُعِ مَالِهِ ، وَلَمْ يُعِزِّ ذَلِكَ الورَثَةَ ، فَالثُّلُثُ يَنْتَهِمَا عَلَى تَلَاهَةِ أَسْهُمٍ ؛ لِعَمِّ وَسَهْمَمْ ، وَلِزَيْدٍ سَهْمَانٍ)

وَجَلَّهُ أَنَّهُ إِذَا أَوْصَى بِأَجْزَاءِ مَالِهِ ، أَخْذَنَاهُ مِنْ مَخْرِجِهَا ، وَقَسَّمَتِ الْبَاقِي عَلَى الْوَرَثَةِ . وَإِنْ لَمْ يُعِزِّوا ، قَسَّمَتِ الثُّلُثُ بَيْنَ الْأَوْصِيَّاءِ عَلَى قَدْرِ سِيَاهِيهِمْ ، فِي حَالِ الإِجَازَةِ ، وَقَسَّمَتِ الثُّلُثَيْنِ عَلَى الْوَرَثَةِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي (٤١) الْوَصِيَّةِ لَهُمْ مِنْ ثُجَّاوَرٍ وَصَيْبَتِهِ الثُّلُثَ أَوْ لَا . هَذَا قَوْلُ الْجُمَهُورِ ، مِنْهُمْ ؛ الْحَسَنُ ، وَالشَّعْبُ ، وَمَالِكُ ، وَابْنُ أَنَّى لَيْلَى ، وَالثَّوْرَى ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو يُوسَفَ ، وَمُحَمَّدُ . وَقَالَ أَبُو حِنْفَةُ ، وَأَبُو تُوبَرِ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا يَضُربُ الْمُوَصَّى لَهُ فِي حَالِ الرُّدِّ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثَ ؛ لَأَنَّ مَا جَاؤَرَ الثُّلُثَ بِاطْلُلَ ، فَكِيفَ يَضُربُ بَهُ ؟ وَلَنَا ، أَنَّهُ (٤٢) فَاضَلُّ بَيْنَهُمَا فِي الْوَصِيَّةِ فَلِمْ تَجُزِّ التَّشْوِيَّةُ ، كَمَا لَوْ وَصَى بِثُلُثٍ وَرُبْعٍ ، أَوْ بِمَائَةٍ وَمَائَتَيْنِ ، وَمَالِهِ أَرْبَعَمَائِةَ . وَهَذَا يَنْطَلِلُ مَا ذَكَرُوهُ ، وَلَأَنَّهَا وَصِيَّةٌ صَحِيحَةٌ ، ضَاقَ عَنْهَا الثُّلُثُ ، قُتُقَسَّمُ (٤٣) بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ الْوَصَايَا ، كَالثُّلُثُ وَالرُّبْعُ . وَلِيُسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَالُوهُ فِي بُطْلَانِ الْوَصِيَّةِ ، فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ صَحِيحَةٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِيمَا مَضَى . فَعَلِيَ هَذَا إِذَا أَوْصَى (٤٤) و / لِزَيْدٍ بِنْصِفِ مَالِهِ ، وَلِعَمِّ وَبِرْبُعِهِ ، فَلَلْمُوَصَّى لَهُمَا تَلَاهَةً أَرْبَاعَ مَالِهِ ، إِنْ أَجَازَ

(٣٥) فِي الْأَصْلِ : « بِصَاحِبِ » .

(٤١) سقطَ مِنْ : م .

(٤٢) فِي م : أَنْ .

(٤٣) فِي الْأَصْلِ ، ا : « قُتُقَسَّمُ » .

الورثة ، ويتقى لهم الرابع . وإن ردوا ، فالثالث بين الوصيّين على ثلاثة ، والمسألة كلها من تسبعة . وإن أجازوا لأحدِهما دون صاحبه ، ضربت مسألة الرُّد في مسألة الإجازة ، وأعطيت المجاز له سهمه من مسألة الإجازة في مسألة الرُّد ، والمردود عليه سهمه من مسألة الرُّد مضرورًا في مسألة الإجازة . وإن أجاز بعض الورثة لهما ، ورَدَ الباقون عليهما ، أعطيت المجاز سهمه من مسألة الإجازة في مسألة الرُّد ، ومن لم يجز سهمه من مسألة الرُّد مضرورًا في مسألة الإجازة ، وقسمتباقي بين الوصيّين على ثلاثة . وإن اتفقت المسألتان ، ضربت وفق إدخالهما في الأخرى ، ومن له سهم من إحدى المسألتين مضرور في وفق الأخرى . وإن دخلت إحدى المسألتين في الأخرى ، اجتزأت بأكملها ، ففي مسألة الخرقى^(٤) هذه ، إذا كان الورثة أمًا وثلاثة آخوات مفترقات^(٥) ، فأجازوا ، فالمسألة من أربعة ، للوصيّين ثلاثة ، يتلقى سهم على سيدة ، تضرر بها في أربعة ، تكون أربعة وعشرين . وإن ردوا فللوصيّين الثالث ثلاثة ، ويتقى سيدة على المسألة وهي سيدة ؛ فتصح من تسبعة . وإن أجازوا الصاحب النصف وحده ، ضربت وفق التسعة في أربعة وعشرين ، تكون اثنين وسبعين ، لصاحب النصف اثنتا عشر في ثلاثة سيدة وثلاثون ، ولآخر سهم في ثانية ، يتلقى ثانية وعشرون للورثة . وإن أجازت الأم لها ورَدَ الباقون عليها ، أعطيت الأم سهمًا في ثلاثة ، والباقين خمسة أسهم في ثانية ، صار الجميع ثلاثة وأربعين ، يتلقى تسعة وعشرون بين الوصيّين على ثلاثة . وإن أجازت الأخت من الآباء وحدها^(٦) ، فلها تسعة (ولباقي الورثة) أربعة وعشرون ، ويتقى تسعة وثلاثون لها على ثلاثة ، لصاحب النصف سيدة وعشرون ، ولآخر ثلاثة عشر .

(٤) فـ م : ١٠ متفرقات .

(٥) فـ م : ٦ وحلها تصحيف .

(٦) ٦ - فـ م : ١٠ والباقي للورثة .

فصل : إذا جاوزت الوصايا المال ، فاقسم المال بينهم على قدر وصاياتهم ، / مثل العول ، واجعل وصاياتهم كالفروض التي فرضها الله تعالى للورثة ، إذا زادت على المال . وإن رددوا ، قسمت الثلث بينهم على تلك السهام . وهذا قول الشعبي ، ومالك ، والشافعي . قال سعيد بن متصور^(٧) : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا أبو عاصم^(٨) الشفوي قال : قال لابراهيم الشعبي : ما تقول في رجل أوصى بنصف ماله ، وثلث ماله ، وربع ماله ؟ قلت : لا يجوز . قال : فإنه قد أجازوا . قلت : لأدري ؟ قال : أنسك التي عشر ، فاخير نصفها ستة ، وثلثها أربعة ، وربعها ثلاثة ، فاقسم المال على ثلاثة عشر ، فلصاحب الصنف ستة ، ولصاحب الثلث أربعة ، ولصاحب الربع ثلاثة . وكان أبو حنيفة يقول : يأخذ أكثرهم وصيحة ما^(٩) يفضل به على من دونه ، ثم يقتسمون باقي ، إن أجازوا ، وفي الرد لا يضرب لأحد^(١٠) . بأكثر من الثلث ، وإن نقص بعضهم عن الثلث ، أخذ أكثرهم ما يفضل به على من دونه . ومثال ذلك ، رجل أوصى بثلثي ماله وبصيحة وثلثه ، فالمال بينهم على تسعية في الإجازة ، والثلث بينهم كذلك في الرد ، كمسألة فيها زوج وأختان لأب وأختان لأم . وقال أبو حنيفة : صاحب الثنائيين يفضلهما سدس ، فيأخذه ، وهو صاحب الصنف يفضلان صاحب الثلث سدس ، فيأخذانه بينما يصفقان ، ويقتسمون باقي بينهم ثلاثة . وتصبح من ستة وثلاثين ، لصاحب الثنائيين سبعة عشر ، ولصاحب الصنف أحد عشر ، ولصاحب الثلث ثمانية . وإن ردوا قسم بينهم على ثلاثة . ولو أوصى لرجل بجميع ماله ، ولا يخرب شائه ، فالمال بينهما على أربعة إن أجازوا ، والثلث بينما كذلك في حال الرد . وعند أبي حنيفة : إن أجازوا فلصاحب المال الثنائين ، يتفرد بهما ، ويقاسم صاحب الثلث ، فيحصل له خمسة أسداس ، ولصاحب الثلث السادس ،

(٧) ف : باب الرجل يوصى للرجل فيموت الموصى له . السنن ١/١١٦ .

(٨) سقط من : م .

(٩) ف م : د مما .

(١٠) ف م : د لأحدعم .

وإن رَدُوا ، اقتسمَ الثُلُثَ بِنَصْفَيْنِ ، فلَا يَحْصُلُ لِصَاحِبِ الثُلُثِ إِلَّا السُّدُسُ فِي الإِجَازَةِ والرَّدِّ جِيمًا . ولو جَعَلَ مَكَانَ الثُلُثِ سُدُسًا / ، لَكَانَ لِصَاحِبِ الْمَالِ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ^(١١) فِي الإِجَازَةِ ، وَيُقَاسِمُ صَاحِبَ السُّدُسِ ، فَيَأْخُذُ نِصْفَهُ ، وَيَقُولُ صَاحِبُ السُّدُسِ نِصْفُهُ سَهْمُهُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ . وَفِي الرَّدِّ ، يَقْتَسِمُ ثَلَاثَةٌ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةً ، فَيَجْعَلُ لِصَاحِبِ السُّدُسِ التِسْعَ سَهْمٍ مِنْ تِسْعَةِ ، وَذَلِكَ أَكْثَرُ مَا حَصَلَ لَهُ فِي الإِجَازَةِ ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى فَسَادِ هَذَا القَوْلِ ، لِزِيادةِ سَهْمِ الْمُوصَى لَهُ فِي الرَّدِّ عَلَى حَالَةِ الإِجَازَةِ ، وَمَنْتَ كَانَ لِلْمُوصَى لَهُ^(١٢) حَقًّا فِي حَالِ الرَّدِّ ، لَا يَتَبَغِي أَنْ يَتَمَكَّنَ الْوَارِثُ مِنْ تَغْيِيرِهِ ، وَلَا تَقْيِيقِهِ ، وَلَا أَخْذِهِ مِنْهُ ، وَلَا صَرْفِهِ إِلَى غَيْرِهِ ، مَعَ أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمُهُورُ تَطْبِيرُهُ مَسَائِلُ الْعَوْلَى فِي الْفَرَائِضِ ، وَالدُّيُونُ عَلَى الْمُفْلِسِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ لَا تَطْبِيرُهُ ، مَعَ أَنَّ قَرْضَ اللَّهِ تَعَالَى لِلْوَارِثِ أَكْدَمُ مِنْ قَرْضِ الْمُوصَى وَوَصِيَّهُ ، ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الْفَضْلِ^(١٣) فِي الْفَرَضِ^(١٤) الْمَفْرُوضِ ، لَا يَتَفَرَّدُ بِفَضْلِهِ ، فَكَذَافِ الْوَصَايَا .

فَبِعْلٌ : إِذَا خَلَفَ ابْنَيْنِ ، وَأَوْصَى لِرَجُلٍ بِمَا لِهِ كُلُّهُ ، وَلَلآخَرِ بِنِصْفِهِ ، فَالْمَالُ بَيْنَ الْوَصِيَّيْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ إِنْ أَجَازَ ، لَا تُكَلِّكُ إِذَا بَسْطَتِ الْمَالُ مِنْ جِنْسِ الْكَسْرِ ، كَانَ بِنِصْفَيْنِ ، فَإِذَا اضْتَمَمَتِ النِّصْفُ الْآخَرُ ، صَارَتْ ثَلَاثَةَ ، فَيُقْسِمُ الْمَالُ عَلَى ثَلَاثَةَ ، وَيَعْصِيرُ النِّصْفَ ثُلَاثًا ، كَمَسَالَةٍ فِيهَا رَوْجٌ وَأَمْ وَثَلَاثُ أَخْوَاتٍ مُفْرِقَاتٍ^(١٤) ، فَإِنْ رَدُوا ، فَالثُلُثُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةَ ، وَإِنْ أَجَازُوا لِصَاحِبِ النِّصْفِ وَحْدَهُ ، فَلِصَاحِبِ الْمَالِ التِسْعَانِ ، وَلِصَاحِبِ النِّصْفِ النِّصْفِ فِي أَحَدٍ^(١٥) الْوَجْهَيْنِ ؛ لَا تُكَلِّكُ إِذَا مُوَصَّى لَهُ بِهِ ، وَإِنَّمَا مَنَعَهُ أَخْذَهُ فِي^(١٦) حَالِ الإِجَازَةِ لَهُمَا ، مَرْأَحْمَةُ صَاحِبِهِ ، فَإِذَا رَأَاهُ مَرْأَحْمَتَهُ ، أَخْذَ جَمِيعَ

(١١) فِي الأَصْلِ : « أَسْدَاسٌ » .

(١٢) سُقطَ مِنْ : الأَصْلِ .

(١٣) - (١٤) سُقطَ مِنْ : الأَصْلِ ، ا .

(١٤) فِي مِنْ : « مُفْرِقَاتٍ » .

(١٥) فِي مِنْ : « إِحْدَى » .

(١٦) سُقطَ مِنْ : الأَصْلِ ، مِ .

وصيّته . والثاني ، ليس له إلا الثالث الذي كان له في حال الإجازة هما ؛ لأنَّ ما زاد على ذلك إنما كان حقاً لصاحب المال ، أخذَه الورثة منه بالرُّدِّ عليه ، فياخذُه^(١٧) الوارثان . وإن أجاز^(١٨) لصاحب الكل وحده ، فله ثمانية أشاعر على الوجه الأول والثسْنَع للآخر ، وعلى الوجه الثاني ، ليس له إلا الثنائي اللذان كانوا له في^(١٩) حال ظ / الإجازة هما ، والثسْنَعان للورثة . فإن أجاز أحد البنين هما دون الآخر ، فلا شيء للمُجيز ، وللآخر الثالث ، والثالثان بين الوصيّين على أربعة . وإن أجاز أحدهما لصاحب المال وحده ، فللآخر الثسْنَع ، وللابن الآخر الثالث ، والباقي لصاحب المال ، في أحد الوجهين ، وفي الآخر له أربعة أشاعر ، والثسْنَع الباقي للمُجيز . وإن أجاز لصاحب النصف وحده ، دفعت إليه نصف ما يَتَمُّ به النصف ، وهو ثسْنَع ونصف سُدُسٍ ، في أحد الوجهين . وفي الآخر يُدفع إليه الثسْنَع ، فيصير له ثسْنَان ، ولصاحب المال ثسْنَان ، وللمُجيز ثسْنَان ، والثالث للذى لم يُجز . وتتصبّح من تسعه . وعلى الوجه الأول تتصبّح من ستة وثلاثين ، للذى لم يُجز أثنا عشر ، وللمُجيز خمسة ، ولصاحب النصف أحد عشر ، ولصاحب المال ثمانية ؛ وذلك لأنَّ مسألة الرُّدِّ من تسعه ، لصاحب النصف منها سهم ، فلو أجاز له الابنان ، كان له تمام النصف ثلاثة ونصف . فإذا أجاز له أحدهما ، لرمي نصف ذلك ، وهو سهم وثلاثة أربع سهم ، فيضرُب مخرجُ الربع في تسعه ، يكُن ستة وثلاثين .

٩٦٥ - مسألة ؛ قال : (إذا أوصى لولِدِ فلان ، فهو للذكر والأخرى بالسوية . وإن قال : بيته . فهو للذكر دون الإناث)

أما إذا أوصى لولِدِه ، أو لولِدِ فلان ، فإنه للذكر والإثاث والختان . لا عِلَافَ

(١٧) فم : « فاخذه ». .

(١٨) في ا ، م : « أجاز ». .

(١٩) سقط من : الأصل ، م .

فِي ذَلِكَ ؛ لَأَنَّ الْاسْمَ يَشْمَلُ الْجَمِيعَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلَّدُكَرِ مِثْلَ حَظِ الْأُتْقَنِينَ ﴾^(١) . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ مَا أَنْخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ ﴾^(٢) . نَفَى^(٣) الدَّكَرَ وَالْأُتْقَنَى جَمِيعًا ، وَإِنْ قَالَ : لَيْسَ ، أَوْ يَبْنِي فُلَانٍ . فَهُوَ لِلَّدُكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ وَالْخَاتَنَى . هَذَا قَوْلُ الْجُمُهُورِ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو بَقْرٍ : هُوَ لِلَّدُكَرِ وَالْأُتْقَنَى جَمِيعًا ؛ لَأَنَّهُ لَوْ أُوصَى لَيْسَ فُلَانٍ وَهُمْ قِبْلَةٌ ، دَخَلَ فِيهِ الدَّكَرُ وَالْأُتْقَنَى . وَقَالَ التَّوْرِيُّ : إِنْ كَانُوا ذُكُورًا وَإِنَاثًا ، فَهُوَ بِهِمْ ، وَإِنْ كُنْ / بَنَاتٍ لَا ذَكَرَ مَعْنَى ، فَلَا شَيْءَ لَهُنَّ ؛ لَأَنَّهُ مِنْ اجْتَمَعَ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ عَلَيْهِ لَفْظُ التَّذَكِيرِ ، وَدَخَلَ فِيهِ الْإِنَاثُ ، كَلْفِطُ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ . وَلَنَا ، أَنَّ لَفْظَ الْبَيْنَ يَخْصُّ الذُّكُورَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أَصْنَطَقَنِي الْبَنَاتُ عَلَى الْبَيْنَ ﴾^(٤) . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَمْ أَنْخَذَ مِمَّا يَحْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْنَفَكُمْ بِالْبَيْنَ ﴾^(٥) . وَقَالَ : ﴿ رَبِّنَا لِلنَّاسِ حُبُّ الْشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْأُتْقَنِينَ ﴾^(٦) . وَقَالَ : ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِيَّةٌ لِلْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾^(٧) . وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ لَا يَشْتَهِونَ الْبَنَاتِ . فَقَالَ : ﴿ وَيَجْعَلُونَ اللَّهَ الْبَنَاتَ سِيَحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهِونَ * وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُتْقَنَى ﴾^(٨) . الْآيَةِ . وَإِنَّا دَخَلْنَا فِي الْاسْمِ إِذَا صَارُوا قِبْلَةً ؛ لَأَنَّ الْاسْمَ يُنْقَلُ فِيهِمْ عَنِ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْعُرْفِ ، وَهَذَا تَقُولُ الْمَرْأَةُ : أَنَا مِنْ يَبْنِي فُلَانٍ . إِذَا اتَّسَبَتْ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَلَا تَقُولُ ذَلِكَ إِذَا اتَّسَبَتْ إِلَيْهَا .

(١) سورة النساء ١١ .

(٢) سورة المؤمنون ٩١ .

(٣) ف ١، م : ٤ ف ٤ .

(٤) سورة الصافات ١٥٣ .

(٥) سورة الزمر ١٦ .

(٦) سورة آل عمران ١٤ .

(٧) سورة الكهف ٤٦ .

(٨) سورة السحل ٥٧ ، ٥٨ .

فصل : وإن أوصى لِبناتِ فلان ، دَخَلَ في الإِناثِ دونَ عِيْرِهِنَّ . لا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِنَّ الْحُشْنِيُّ الْمُشْكِلُ ؛ لأنَّا^(٩) لَا نَعْلَمُ كُوئِهِ أُنْتِي .

فصل : وإن أوصى لَوَلَدِ فلان ، أو لِبَنِي فلان . وَلَمْ يَكُونُوا قَبِيلَةً ، فَهُوَ لَوَلَدِهِ ، وَأَمَّا أُنْدَأُ لَادُؤُلَادُ ، فَإِنْ كَانَتْ قَرِينَةً تَدْلُلُ عَلَى دُخُولِهِمْ ، مُثْلَ أَنْ يُوصِي لَوَلَدِ فلانِ وَلَيْسَ لِإِلَّا أُنْدَأُ لَادُؤُلَادُ ، أَوْ قَالَ : وَلَا يُغْطِي وَلَدُ الْبَنَاتِ شَيْئًا . أَوْ قَالَ : إِلَوَلَدُ فلانِ . أَوْ فَضَّلُوا وَلَدَفَلَانِ عَلَى غَيْرِهِمْ . وَنَحْوُ ذَلِكَ ، دَخَلُوا ؛ لِأَنَّ اللَّفَظَ يَحْتَمِلُهُمْ ، وَالْقَرِينَةَ صَارِفَةً لِهِمْ ، فَصَارَ كَالْتَصْرِيحِ بِهِمْ . وَإِنْ دَلَّتِ الْقَرِينَةُ عَلَى إِخْرَاجِهِمْ ، فَلَا شَيْءٌ لَهُمْ . وَإِنْ تَقْتَمَتِ الْقَرَائِنُ ، لَمْ يَدْخُلُوا فِي التَّوْصِيَّةِ ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْوَلَدِ حَقِيقَةً عِبَارَةً عَنْ وَلَدِ الصُّلْبِ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ دَخَلُوا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلَ حَظَّ الْأَنْتِيَنِ﴾ . قُلْنَا : إِنَّمَا دَخَلُوا هِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ أَبٌ مِنْ وَلَدِ الصُّلْبِ ، وَدَخَلُوا مَعَ الْإِناثِ عَلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَرِثُونَ مَا فَضَّلُ عَنِ الْبَنَاتِ ، عَلَى مَا ذَكَرَ تَفَصِّيلُهُ فِي الفَرَائِضِ ، وَلَا يُمْكِنُ ذَلِكَ / هُنَّا ، فَالْتَّفَنَى دُخُولُهُمْ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَدْخُلَ وَلَدُ الْبَنَينَ فِي التَّوْصِيَّةِ ، إِذَا لَمْ تَكُنْ قَرِينَةً تُحْرِجُهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ دَخَلُوا فِي اسْمِ الْوَلَدِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، مِنَ الْإِرْثِ وَالْحَجْبِ وَغَيْرِهِ .

٢٠/٦

فصل : وإن وَصَّى لَوَلَدِ فلان ، أو بَنِي فلان ، وَهُمْ قَبِيلَةٌ ، كَبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي ظَبَّامٍ ، دَخَلَ فِيهِمُ الْذَّكْرُ وَالْأَنْثَى وَالْحُشْنِي ، وَيَدْخُلُ وَلَدُ الرَّجُلِ مَعَهُ ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ وَلَدُ بَنَاتِهِمْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ اسْمٌ لِلْقَبِيلَةِ ذَكَرَهَا وَأَنْتَهَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾^(١٠) . ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(١١) . يُرِيدُ الْجَمِيعَ . وَقَالَ : ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي اسْرَائِيلَ الْكِتَابَ﴾^(١٢) . وَرُوِيَ أَنَّ جَوَارِيَ مِنَ الْأَنْصَارِ قُلْنَ :

(٩) فِي الْأَصْلِ ، ١ : لِأَنَّهُ .

(١٠) سُورَةُ الْأَعْرَافِ ، ٢٦ ، ٣١ ، ٢٧ ، ٣٥ .

(١١) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ ، ٧٠ .

(١٢) سُورَةُ الْجَاثِيَةِ ، ١٦ .

نَحْنُ جَوَارٌ مِنْ نَبْيِ التَّجَارِ يَا حَبَّدًا مُحَمَّدٌ مِنْ حَارِ^(١٣)
ويقال : امْرَأَةٌ مِنْ نَبْيِ هَاشِمٍ ، وَلَا يَدْخُلُ وَلَدُ الْبَنَاتِ فِيهِمْ ؛ لَأَنَّهُمْ لَا يَتَسْبِيُونَ إِلَى
الصَّيْلَةِ .

فصل : وإن أوصى لأخواته ، فهو للإناث خاصة ، وإن أوصى لإخواته ، دخل
فيه الذكر والأنثى جمِيعاً ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْرَوْ رُجَالًا
وَنِسَاءً ﴾^(١٤) . وَقَالَ : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوْ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾^(١٥) . وأجمع العلماء
على حَجَبِها بالذَّكَرِ والأنثى . وإن قال : لِعُمُومَتِهِ . فالظاهِرُ أَنَّهُ مُثُلُ الإِخْرَوْ ، يَشْمَلُ
الذَّكَرِ والأنثى ؛ لَأَنَّهُمْ إِخْرَوْ أَيْهِ . وإن قال : لِبَنِي إِخْرَوْهِ . أو لَبَنِي عَمِّهِ . فَهُوَ لِذَكُورِ
دُونِ الإِنَاثِ ، إِذَا لَمْ يَكُونُوا قَبِيلَةً . وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الإِخْرَوْ وَالعُمُومَةِ لَيْسْ لَهَا لَفْظٌ
مُؤَضِّعٌ يَشْمَلُ الذَّكَرِ والأنثى سَوْيَ هَذَا الْلَفْظِ ، وَبَيْنَ الإِخْرَوْ وَالعَمِّ لَهُ لَفْظٌ يَشْمَلُ
الجَمِيعَ وَهُوَ لَفْظُ الْأَوْلَادِ ، فَإِذَا عَذَلَ عَنِ الْلَفْظِ الْعَامِ إِلَى لَفْظِ الْبَنِينَ ، ذَلِكَ عَلَى إِرَادَةِ
الذَّكُورِ ، وَلَأَنَّ لَفْظَ الْعُمُومَةِ أَشَبَّ بِلَفْظِ الإِخْرَوْ ، وَلَفْظُ بَنِي الإِخْرَوْ وَالعَمِّ يُشَبِّهُ بَنِي
فُلَانِ ، وَقَدْ ذَلَّلَنَا عَلَيْهِمَا . وَالحُكْمُ فِي تَنَوُّلِ الْلَفْظِ لِتَبَيَّنِهِ مِنَ الْعُمُومَةِ وَبَنِي الْعَمِّ
وَالإِخْرَوْ ، حُكْمُ مَا ذَكَرْنَا فِي وَلَدِ الْوَلَدِ ، مَعَ الْقَرِيبَةِ وَعَدَمِهَا .

فصل : وألفاظ الجموع على أربعة أصناف : أحدها ، ما يشمل الذكر والأنثى
بِوَضِعِهِ ، كالأولاد والذرية والعاليين وشبيهه . / والثانى ، موضع لذكُور ويدخلُ
فيه الإناث إذا اجتمعوا ، ^(١٦) كل لفظ المسلمين ^(١٧) والمؤمنين والقاتلين والصادرين
والصادقين والذميين والمُشرِكين والفاسيقين ونحوه ، وكذلك ضمير المذكر ،
و٢١٦

(١٣) انظر : سبل المدى والرشاد ٣٩٠/٣ .

(١٤) سورة النساء ١٧٦ .

(١٥) سورة النساء ١١ .

(١٦) (ف ١) : كالمسلمين .

كاللوا في قاموا ، والثاء والميم في قمتم ، وهم مفردةً ومؤصلة ، والكاف والميم في لكم وعليكم ، ونحوه . فهذا متى اجتمع^(١٧) الذكور والإثاث غلب^(١٨) لفظ التذكير فيه ، ودخل فيه الذكر والأثني . والثالث ، ضرب يختص^(١٩) الذكور كالبين والذكور والرجال والعلماني ، فلا يدخل فيه إلا الذكور . والرابع ، لفظ يختص^(٢٠) النساء ، كالنساء والبنات والمؤمنات الصادقات ، والضمائر الم موضوعة لهن ، فلا يتناول غير الإناث .

فصل : وإن وصى للأرمel ، فهو للنساء اللاتي فارقهن^(٢١) أزواجاً هن بموت أو غيره . قال أحمد ، في رواية حزب ، وقد سُئلَ عن رجل أو وصى للأرمel بني فلان . فقال : قد اختلف الناس فيها ، فقال قوم : هو^(٢٢) للرجال والنساء . والذى يُعرف في كلام الناس أن الأرمel النساء . وقال الشعبي^(٢٣) ، وإسحاق^(٢٤) : هو للرجال والنساء ، وأنشد أحدهما^(٢٥) :

هذى الأرمel قد قضيت حاجتها
فمن لحاجة هذا الأرمel الذكر
وقال آخر^(٢٦) :

أحب أن أصطاد ضيًّا سخيلا^(٢٧)
رعى الريع والشباء أرملا

(١٧) - (١٧) في م : « الذكور عليه الإناث وغلب » .

(١٨) في ١ : « يخص » .

(١٩) في الأصل : « فارقن » .

(٢٠) سقط من : الأصل ، ١ .

(٢١) البيت بحرير ، في اللسان (رمـل) ، وهو أيضاً في معجم مقاييس اللغة ٤٤٢/٢ . وليس في ديوان جرير .

(٢٢) الرجز في اللسان ، والتاج ، وعيديب اللغة ١٥/٢٠٥ (رمـل) و (سـحـل) . والأول منه في اللسان والتاج (رمـل) .

وقـم : « طـلـيـاـسـخـلـاـ » . والـسـحـلـ من الضـبـابـ : الضـخمـ .

ولنا ، أن المَعْرُوفَ فِي كَلَامِ النَّاسِ أَنَّهُ النَّسَاءُ ، فَلَا يُحْمَلُ لِفَظُ الْمُوْصَى إِلَّا عَلَيْهِ ، وَلَأَنَّ الْأَرَامِلَ جَمْعُ أَرْمَلَةٍ ، فَلَا يَكُونُ جَمْعًا لِلْمَذْكُورِ ، لَأَنَّ مَا يَخْتَلِفُ فِي لِفَظِ الْذَّكَرِ وَالْأَنْثَى فِي وَاحِدِهِ^(٢٣) يَخْتَلِفُ فِي جَمْعِهِ ، وَقَدْ أَنْكَرَ ابْنُ الْأَثْبَارِ عَلَى قَاتِلِ الْقُولِ الْآخِرِ ، وَخَطَّاهُ فِيهِ ، وَالشَّعْرُ الَّذِي اخْتَجَّ بِهِ حُجَّةٌ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لِفَظُ الْأَرَامِلَ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأَنْثَى ، لَقَالَ : « حَاجَتُهُمْ إِذَا لَخَلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ اللِّسَانِ فِي أَنَّ الْفَظْ

مِنْ كَانَ لِلْذَّكَرِ^(٢٤) وَالْأَنْثَى ، ثُمَّ رُدَّ عَلَيْهِ ضَيْمِيرُ ، غُلَبَ فِيهِ لِفَظُ التَّذْكِيرِ / وَضَيْمِيرُهُ ، فَلِمَارُدُ الضَّيْمِيرُ عَلَى الْإِنْاثِ ، عُلِمَ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِهِنْ عَلَى الْأَنْتِرَادِ ، وَسَمِّيَ نَفْسَهُ أَرْمَلًا تَجْوِزًا وَتَشْبِيهًًا بِهِنْ ، وَلَذِكْرِ وَصَفَّ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ ذَكَرٌ ، وَيَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ الْمَجَازِ أَنَّ الْفَظْعَنْدِ إِطْلَاقِهِ لَا يُقْنَعُ مِنْهُ إِلَّا النَّسَاءُ ، وَلَا يُسَمِّي بِهِ فِي الْعِرْفِ غَيْرَهُنْ ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُوْضَعْ لِغَيْرِهِنْ ، ثُمَّ لَوْكَيَتْ أَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لَكَانَ قَدْ خَصَّ بِهِ أَهْلُ الْعِرْفِ النِّسَاءُ ، وَهُجِرَتْ بِهِ^(٢٥) الْحَقِيقَةُ حَتَّى صَارَتْ مَعْمُورَةً ، لَا تَنْهَمُهُمْ مِنْ لِفَظِ الْمُتَكَبِّرِ ، وَلَا يَتَكَلَّلُ بِهَا حُكْمُ كُسَائِ الْأَلْفَاظِ الْعَرْفِيَّةِ .

فَصَلٌ : فَأَمَّا لِفَظُ^(٢٦) الْأَيَامِيُّ ، فَهُوَ كَالْأَرَامِلِ ،^(٢٧) إِلَّا أَنَّهُ^(٢٨) لِكُلِّ اِمْرَأٍ لَا زَوْجٌ لَهَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : هُوَ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ^(٢٩) . وَفِي بَعْضِ الْحَدِيثِ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ بَوَارِ الْأَيَمِمِ^(٣٠) . وَقَالَ أَبْنَاحَبَّا : هُوَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الَّذِينَ لَا أَزْوَاجَ لَهُمْ ، مَارْوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ : أَمْتَ حَفْصَةَ بْنَتَ عُمَرَ مِنْ زَوْجِهَا ، وَأَمْ عَثَانَ مِنْ رُفِيَّةَ . وَقَالَ الشَّاعِرُ^(٣١) :

(٢٣) فِي مٖ : ١ وَاحِدٌ .

(٢٤) فِي مٖ : ١ الذَّكَرُ .

(٢٥) سقطَ مِنْ : الأَصْلِ .

(٢٦) فِي مٖ : لِفَظِهِ .

(٢٧) - (٢٧) فِي مٖ : لِأَنَّهُ .

(٢٨) سُورَةُ التُّورَ ٣٢ .

(٢٩) انْظُرْ : النَّهَايَةِ فِي غَرْبِ الْحَدِيثِ ١٦١/١ .

(٣٠) الْبَيْتُ فِي الْلِّسَانِ وَالْأَنْجَاجِ (أَيْمٖ) .

فإِنْ تَكِحُّى أَنْكِحْ وَإِنْ تَنْأِيْى إِنْكِحْ مِنْكُمْ أَنَّا يُمْ(٣١)

ولنا ، أنَّ الْعَرْفَ يَخْصُّ النِّسَاءَ بِهَذَا الْاسْمِ ، وَالْحُكْمُ لِلَّا سَمِّ الْعَرْفِيِّ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَغُوْدُ بِاللَّهِ مِنْ بَوَارِ الْأَيْمِ » . إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْمَرْأَةُ ، فَإِنَّهَا الَّتِي تُوصَّفُ بِهَذَا ، وَيَضُرُّ بَوَارُهَا .

فَصَلُّ : وَالْعَزَابُ هُمُ الَّذِينَ لَا زَوْجَ لَهُمْ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، يَقَالُ : رَجْلٌ عَزَبٌ ، وَامْرَأَةٌ عَزَبَةٌ . وَإِنَّمَا سُمِّيَ عَزَبًا لِأَنَّفَرَادَهُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَنْفَرَادٌ فَهُوَ عَزَبٌ ، قَالَ ذُو الرُّمَءَةِ يَصِيفُ نُورًا مِنَ الْوَخْشِ اَنْفَرَادٌ :

يَخْلُو الْبَوَارِقُ عَنْ مُجْرَمِنِ لَهِقٍ كَائِنُهُ مُتَقَبِّي يَلْمِسِي عَزَبٌ (٣٢) .
وَيَخْتَمِلُ أَنْ يَخْصُّ الْعَزَبُ بِالرُّجُلِ (٣٣) ؛ لِأَنَّهُ فِي الْعَرْفِ كَذَلِكَ ، وَالثَّيْبُ وَالبَّكْرُ يَشْتَرِكُ فِيهِ الرُّجُلُ وَالْمَرْأَةُ . قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ ، جَلْدُ مَائِيَةٍ ، وَنَقْنُو سَنَةٍ ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ ، الْجَلْدُ وَالرَّجْمُ » (٣٤) . وَالْعَانِسُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ : الَّذِي كَبَرَ وَلَمْ يَتَزَوَّجْ . قَالَ قَيْسُ بْنُ رِفَاعَةَ الْوَاقِفِيِّ (٣٥) :

(٣١) عجز اليت في اللسان : « يدا الدهر ما لم تتحجي أيام ». وفي التاج : « أبد الدهر ». .

(٣٢) البيت لدى الرمة . ديوانه ٨٧/١ .

(٣٣) في م : « عن عجمز لهق كائنه متقوٰ ». وجمز : ثور قد انقضى واجتمع بعضه إلى بعض . لهق : أيض . ومتقوٰ : لا يبس قباء . وعزب : وحده .

(٣٤) في م : « بالرجال ». .

(٣٥) آخر جمه مسلم ، في : باب حذارني ، من كتاب المحدود . صحيح مسلم ٣/١٣٦ ، ١٣١٧ ، ١٣١٦ . وأبوداود ، في : باب في الرجم ، من كتاب المحدود . سنن أبي داود ٤٥٠/٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الرجم على اليب ، من كتاب المحدود . عارضة الأحوذى ٦/٢١٠ . وأبى ماجة ، في : باب حذارني ، من كتاب المحدود . سنن ابن ماجه ٢/٨٥٢ ، ٨٥٣ . والدارمى ، في : باب في تفسير قول الله تعالى : ﴿أُوْجَعِلُ اللَّهُ مِنْ سِلَّا﴾ ، من كتاب المحدود . سنن الدارمى ٢/١٨١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٤٧٦ ، ٤٧٦/٥ ، ٣١٣ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٠ . ٣٢٧ ، ٣٢١ ، ٣٢٠ .

(٣٦) اللسان والتاج (ع نس) .

/ فِيْنَا الَّذِي مَا عَدَأْنَا أَن طَرَّ شَارِبَةً وَفِيْنَا الْمُرْدُ وَالشَّيْبُ^(٣٧) /
 وَالْكُهُولُ : الَّذِين جَازُوا التَّلَاثَيْنَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ
 وَكَهْلًا﴾^(٣٨) . قَالَ الْمُفْسَرُونَ : ابْنُ ثَلَاثَيْنَ سَنَةً^(٣٩) . مَا نَحْنُ مِنْ قَوْلِهِمْ : اكْتَهَلَ
 الْبَيْثَ ، إِذَا هُمْ وَقِيَ . ثُمَّ لَا يَزَال كَهْلًا حَتَّى يَلْعَخْ حَمْسِيْنَ ، ثُمَّ يَشْبِيْخُ ، ثُمَّ لَا يَزَال شَيْبًا
 حَتَّى يَمُوتَ .

فصل : وإذا أوصى لجَمَاعَة لَا يُمْكِن حَصْرُهُمْ واستيعابُهُم ، كالقبيلَة العظيمة ،
 والفقيرُ والمُساكِين ، صَحَّ ، وأجزَ الدُّفْعِ إِلَى واحِدٍ مِنْهُمْ . وبه قال الشافعِي^{٤٠} ، في أحد
 الوجهَيْن ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : يُدْفَعُ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنْهُمْ ؛ لَأَنَّهُ أَقْلَى الْجَمَعَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا
 تَصْبِحُ الْوَصِيَّةُ لِلْقَبِيلَةِ لَتَمْكِن حَصْرُهُا ؛ لَا تَهَا يَدْخُلُ فِيهَا الْأَغْنِيَاءُ وَالْفَقَرَاءُ ، وَإِذَا
 وَقَعَتْ لِلْأَغْنِيَاءِ لَمْ تَكُنْ قُرْبَةً ، وَإِنَّمَا تَكُونُ حَقًا لِلآدَمِيَّةِ ، وَحُقُوقُ الْآدَمِيَّينَ إِذَا دَخَلُتْ
 فِيهَا الْجَهَالَةُ لَمْ تَصْبِحُ ، كَمَا لَوْ أَفْرَغَ لِمَجْهُولِيْنَ . وَلَنَا ، أَنَّ كُلَّ وَصِيَّةَ صَحَّتْ لِجَمَاعَة
 مَحْصُورَة^(٤١) ، صَحَّتْ لَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مَحْصُورِيْنَ كَالْفَقَرَاءِ . وَمَا ذَكَرُوهُ غَيْرُ
 صَحِيحٍ ؛ إِنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْأَغْنِيَاءِ قُرْبَةٌ ، وَقَدْ تَدَبَّرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ كَانَتْ
 لِغَنِيَّ . وَأَمَّا جَوَازُ الدُّفْعِ إِلَى واحِدٍ ، فَمَنْبَثِيَ عَلَى الدُّفْعِ فِي الزُّكَّاةِ^(٤٢) ، وَقَدْ مَضَى
 الْكَلَامُ فِيْهَا .

٩٦٦ - مَسَأَلَة : قَالَ : (الْوَصِيَّةُ بِالْحَمْلِ وَلِلْحَمْلِ جَائزَةٌ ، إِذَا أَئْتَ بِهِ لِأَقْلَى
 مِنْ سَيِّدَةِ أَشْهَرِ مِنْذِ تَكَلَّمَ بِالْوَصِيَّةِ)

أَمَّا الْوَصِيَّةُ بِالْحَمْلِ فَتَصْبِحُ إِذَا كَانَ مَمْلُوكًا ، بَأْنَ يَكُونَ رَقِيقًا ، أَوْ حَمْلًا بَهِيمًا

(٣٧) فِي م : « الَّذِي هُوَ مَا إِنْ ». .

(٣٨) سُورَة آل عمران ٤٦ .

(٣٩) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(٤٠) فِي م : « مَحْصُورِيْنَ ». .

(٤١) فِي ازِيَادَة : « مِن الزُّكَّاةِ ». .

مَمْلُوكَةٍ لَهُ ، لِأَنَّ الْقَرْرَ وَالْخَطَرَ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْوَصِيَّةِ ، فَجَرَى مَجْرِي إِغْتَافِ الْحَمْلِ ،
 فَإِنَّ النَّفْسَلَ مَيْتًا ، بَطَّلَتِ الْوَصِيَّةُ ، وَإِنَّ النَّفْسَلَ حَيًّا ، وَعَلِمْنَا بُوْجُودَهُ حَالَ الْوَصِيَّةِ ،
 أَوْ حَكَمْنَا بُوْجُودَهُ ، صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، لَمْ تَصْبِحْ لِلْجَوازِ حُدُوثُهُ .
 وَلَوْ قَالَ : أُوصِيَتْ لَكَ بِمَا تَحْمِلُ جَارِيَتِي هَذِهِ ، أَوْ نَاقَتِي هَذِهِ ، أَوْ نَخَتِي هَذِهِ .
 ظ ٢٢٦ جَازَ ، مَا ذَكَرْنَا مِنْ صِحَّتِهِ مَعَ الْقَرْرِ . وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ لِلْحَمْلِ ، فَصِحَّيَّةُ أَيْضًا ، لَا تَعْلَمُ
 فِيهِ بِخَلَافًا ، وَبِذَلِكَ قَالَ التَّورِي^١ ، وَالشَّافِعِي^٢ ، وَإِسْحَاقُ^٣ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَأَصْحَابُ
 الرَّأْيِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ جَرَثَ مَجْرِيَ الْمِيرَاثِ ، مِنْ حِسْبِ كُوْنُهَا اِتْتَقَالُ الْمَالِ مِنْ
 الْإِنْسَانِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، إِلَى الْمُوْصَى لَهُ ، بِغَيْرِ عَوْضٍ ، كَانَتِقَالَهُ إِلَى وَارِثِهِ ، وَقَدْ سَمِّيَ اللَّهُ
 تَعَالَى الْمِيرَاثَ وَصِيَّةً ، بِقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلَ حَظِّ
 الْأَلْتَقَيْنِ﴾^(١) . وَقَالَ سَبْحَانَهُ : ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْأَلْتَقَيْنِ مِنْ
 بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ ذَيْنِ عَيْنِ عَيْنٍ مُضَارٍ وَصِيَّةٍ مِنْ اللَّهِ﴾^(٢) . وَالْحَمْلُ يَرِثُ ، فَتَصْبِحُ
 الْوَصِيَّةُ لَهُ ، وَلِأَنَّ الْوَصِيَّةَ أَوْسَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ ، فَإِنَّهَا تَصْبِحُ لِلْمُخَالِفِ فِي الدِّينِ وَالْعَبْدِ ،
 بِخَلَافِ الْمِيرَاثِ ، فَإِذَا وَرَثَ الْحَمْلُ ، فَالْوَصِيَّةُ لَهُ أَوْلَى ، وَلِأَنَّ الْوَصِيَّةَ تَعْلَقُ بِخَطْرِ
 وَغَرِيرِ ، فَتَصْبِحُ لِلْحَمْلِ ، كَالْعِنْقِ . فَإِنَّ النَّفْسَلَ الْحَمْلُ مَيْتًا ، بَطَّلَتِ الْوَصِيَّةُ ؛ لِأَنَّهُ لَا
 يَرِثُ ، وَلِأَنَّهُ يَخْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ حَيًّا حِينَ الْوَصِيَّةِ ، فَلَا تَثْبِتُ لَهُ الْوَصِيَّةُ وَالْمِيرَاثُ
 بِالْكُلِّ . وَسُوَاءٌ مَا تَلْعَارِضُ ، مِنْ ضَرْبِ الْبَطْنِ ، أَوْ شَرْبِ^(٣) دَوَاءٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ؛ لِمَا
 مَيْتَنَا مِنْ أَنَّهُ لَا يَرِثُ . وَإِنْ وَضَعَتْهُ حَيًّا ، صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ لَهُ ، إِذَا حَكَمْنَا بُوْجُودَهُ حَالَ
 الْوَصِيَّةِ . نَقْلَ الْخَرْقَى^٤ ، إِذَا أَنْتَ بِهِ لِأَقْلَ مِنْ سِيَّةِ أَشْهُرٍ . وَلِنَسْ ذَلِكَ شَرْطًا فِي كُلِّ
 حَالٍ ، لَكِنْ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ قِرَاشًا لِزَوْجِهِ أَوْ سَيِّدَ يَطْوُهَا ، فَأَنْتَ بِهِ لِسِيَّةِ أَشْهُرٍ فَمَا
 دُونَ ، عَلِمْنَا بُوْجُودَهُ حِينَ الْوَصِيَّةِ ، وَإِنْ أَنْتَ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْهَا ، لَمْ تَصْبِحُ الْوَصِيَّةُ لَهُ ؛

(١) سورة النساء ١١ .

(٢) سورة النساء ١٢ .

(٣) فِيمَا : ضَرْبٌ ٤ .

لَا ختال حُلُولِهِ بعْدَ الْوَصِيَّةِ . وَإِنْ كَانَتْ بِأَيْمَانَ ، فَأَكْثَرَ بِهِ لَاكْتَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِينِينَ مِنْ حِينِ
الْفُرْقَةِ ، وَأَكْثَرَ مِنْ سِيَّةٍ أَشْهُرَ مِنْ حِينِ الْوَصِيَّةِ ، لَمْ تَصْحُّ الْوَصِيَّةُ لَهُ ، وَإِنْ أَكْثَرَ بِهِ لِأَقْلَى
مِنْ ذَلِكَ ، صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ يَعْلَمُ وُجُودَهُ إِذَا كَانَ لِسِيَّةً أَشْهُرَ ، وَيُخْكَمُ
بِوُجُودِهِ إِذَا كَانَ بِهِ لِأَقْلَى مِنْ أَرْبَعِ سِينِينَ مِنْ حِينِ الْفُرْقَةِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَإِنْ
وَصَّى لِحَمْلِ امْرَأَةٍ / مِنْ زَوْجِهَا أَوْ سَيِّدِهَا ، صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ لَهُ ، مَعَ اشْتِرَاطِ الْحَاqِهِ بِهِ ،
وَإِنْ كَانَ مُتَفِقًا^(٤) بِالْعَقَاءِ ، أَوْ دَعْوَى الْأَسْبَرَاءِ ، لَمْ تَصْحُّ الْوَصِيَّةُ لَهُ ؛ لِعَدَمِ تَسْبِيهِ
الْمُشْتَرِط^(٥) فِي الْوَصِيَّةِ ، فَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ قِرَاشًا لِزَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا
يَطْلُوْهَا ؛ لِكَوْنِهِ غَايَةً فِي بَلَدٍ بَعِيدٍ ، أَوْ مَرِيضًا مَرْضًا يَمْتَنِعُ الْوَطْءَ ، أَوْ كَانَ أَسِيرًا أَوْ
مَحْبُوسًا ، أَوْ عَلِمَ الْوَرَثَةُ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُهَا وَأَقْرَوا^(٦) بِذَلِكَ ، فَإِنْ أَصْنَحَاهَا لَمْ يُمْرِقُوا بِنَيْنَ هَذِهِ
الصُّورِ وَبَيْنَ مَا إِذَا كَانَ يَطْلُوْهَا ، لَا ثَنَاهَا لَمْ يَفْتَرِقْ فِي الْتَّسْبِيْبِ بِالرَّزْوَجِ وَالسَّيِّدِ ،
فَكَانَتِ فِي حُكْمِ مِنْ يَطْلُوْهَا . وَيُخْتَيَّلُ أَنَّهُ مَتَى أَكْثَرَ بِهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ ، لِوَقْتٍ يَئْلِمُ
عَلَى الظُّنُونِ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا حَالَ الْوَصِيَّةِ ، مِثْلَ أَنْ تَضَعَّهُ لِأَقْلَى مِنْ غَالِبِ مُدَّةِ الْحَمْلِ ،
أَوْ تَكُونُ أَمَارَاتُ الْحَمْلِ ظَاهِرَةً ، أَوْ أَكْثَرَ بِهِ عَلَى وَجْهِ يَعْلَمُ عَلَى الظُّنُونِ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا
بِأَمَارَاتِ الْحَمْلِ ، بِحِيثُ يُخْكَمُ هَا بِكَوْنِهِ حَامِلًا ، صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ لَهُ ؛ لَا ثَنَاهُ يَبْثُثُ لَهُ
أَخْكَامُ الْحَمْلِ فِي^(٧) غَيْرِ هَذِهِ الْحُكْمِ ، وَقَدْ اتَّفَقَ أَنْبَابُ حُلُولِهِ ظَاهِرًا ، فَيَتَبَغِي أَنْ
تَبْثُثَ لَهُ الْوَصِيَّةُ ، وَالْحُكْمُ بِالْحَاqِهِ بِالرَّزْوَجِ وَالسَّيِّدِ فِي هَذِهِ الصُّورِ إِنَّمَا كَانَ امْتِيازًا
لِلتَّسْبِيْبِ ، فَإِنَّهُ يَلْحُقُ بِمُجَرَّدِ الْاِحْتِمَالِ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِثْبَاتِ التَّسْبِيْبِ^(٨)
بِمُطْلَقِ الْاِحْتِمَالِ ، تَقْرُى اسْتِخْفَاقِ الْوَصِيَّةِ ، فَإِنَّهُ لَا يُحْتَاطُ لِابْطَالِ الْوَصِيَّةِ ، كَمَا يُحْتَاطُ
لِإِثْبَاتِ التَّسْبِيْبِ^(٩) ، فَلَا يَلْزَمُ إِلَحْاقُ مَا لَا يُحْتَاطُ لَهُ بِمَا يُحْتَاطُ لَهُ^(١٠) مَعَ ظُهُورِ مَا يَبْثُثُ
وَيُصَحَّحُهُ .

(٤) فِيمَا : مُتَفِقًا .

(٥) فِيمَا : الشَّرْطُ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : أَوْ أَقْرَوا .

(٧) فِيمَا : مِنْ .

(٨) فِيمَا : السَّبِيْبُ .

(٩) سَقطَ مِنْ مِنْ .

فصل : وإن وصى بالحمل المُجُود ، اعتبر وجوده كـ^(١) في حمل الأمة بما يعتبر وجود الحمل الموصى له . وإن كان حمل بهيمة ، اعتبر وجوده بما يتبعه به وجوده في سائر الأحكام .

فصل : وإذا وصى لما تحمّل هذه المرأة ، لم يصح . وقال بعض أصحاب الشافعى : يصح ، كائنة الوصية بما تحمّل هذه الجارية . ولنا ، أن الوصية تمليك ، فلا يصح للمعدوم ، بخلاف الموصى به ، فإنه ينلّك ، فلم يعتبر وجوده ، ولأن الوصية أجرىت مجرى اليراث ، ولو مات إنسان لم يرثه من الحمل إلا من كان موجودا ، كذلك الوصية . ولو تجد لالميّت مال بعد مورته ، بأن يسقط في شبكته صيد ، لورثة ورثة ، ولذلك قضينا بثبوت الإرث في دينه ، وهي تتحدد بعد مورته ، فجاز أن تملك بالوصية . فإن قيل : فلو وقف على من ينحدر من ولد أو ولد فلان صح ، فالوصية أولى ؛ لأنها تصح بالمعدوم والمنجول ، بخلاف الوقف . فلنا : الوصية أجرىت مجرى اليراث ، ولا يحصل اليراث إلا لم يمْجُود ، فكذا الوصية ، والوقف يرث للذرّاوم ، فمن ضرورة إثباته للمعدوم .

فصل : وإذا وصى لحمل امرأة ، فولدت ذكرًا أو أنثى ، فالوصية لها بالسوية ؛ لأن ذلك عطية وهبة ، فأشبه ما لو وهبها شيئاً بعد ولا ذريتها . وإن فاضل بينهما ، فهو على ماقال ، كالوقف . وإن قال : إن كان في بطيتها غلام فله ديناران ، وإن كان فيه جارية فلها دينار . فولدت غلاما وجارية ، فكلّ واحد منها وصى له به ؛ لأن الشرط وجد فيه . وإن ولدت أحدهما متفردا ، فله وصيته . ولو قال : إن كان حملها ، أو إن كان ما في بطيتها غلاما ، فله ديناران ، وإن كانت جارية فلها دينار . فولدت أحدهما متفردا ، فله وصيته . وإن ولدت غلاما وجارية ، فلا شيء لها ؛ لأن

(١) سقط من : ١ ، م .

أَحَدُهُمَا لِيْسُ هُوَ جَمِيعُ الْحَمْلِ . وَلَا كُلُّ مَا فِي الْبَطْنِ . وَبِهَا قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ ،
وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبُو ثَورٍ .

فَصَلٌ : وَإِنْ أُوْصَى بِشَرْرٍ شَجَرَةً ، أَوْ بُسْتَانٍ ، أَوْ غَلَةً دَارِ ، أَوْ بِخَدْمَةِ عَبْدٍ ، صَحٌّ ،
سَوَاءً وَصَحٌّ بِذَلِكَ فِي مُدْدَةٍ مَعْلُومَةٍ ، أَوْ بِجَمِيعِ التَّمَرَةِ وَالْمَنْقَعَةِ فِي الزَّمَانِ كُلِّهِ . هَذَا
قُولُ الْجُمَهُورِ ، مِنْهُمْ ؛ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرَى ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقٌ ، وَأَبُو ثَورٍ ،
وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : لَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِالْمَنْقَعَةِ ؛ لِأَنَّهَا / مَعْلُومَةٌ .
وَلَنَا ، أَنَّهُ يَصِحُّ تَعْلِيمُكُمْ بِعَقْدِ الْمُعَاوِضَةِ ، فَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِهَا ، كَالْأَغْيَانِ . وَيُعْتَبَرُ
خُرُوجُ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ . تَصِحُّ عَلَيْهِ أَحَدُهُ فِي سُكْنَى الدَّارِ . وَهُوَ قَوْلٌ كُلُّ مَنْ قَالَ
بِصِحَّةِ الْوَصِيَّةِ بِهَا . فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْثُلُثِ ، أَجِيزَّ مِنْهَا بِقَدْرِ الْثُلُثِ . وَبِهَا قَالَ
الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا أُوْصَى بِبِخَدْمَةِ عَبْدِهِ^(۱۱) سَنَةً ، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْثُلُثِ ،
فَالْوَرَثَةُ بِالْخَيَارِ بَيْنَ تَسْلِيمِ خَلْمَتِهِ سَنَةً ، وَبَيْنَ تَسْلِيمِ ثُلُثِ الْمَالِ . وَقَالَ أَصْحَابُ
الرَّأْيِ ، وَأَبُو ثَورٍ : إِذَا أُوْصَى بِبِخَدْمَةِ عَبْدِهِ سَنَةً ، فَإِنَّ الْعَبْدَ يَخْلِدُ الْمُوْصَى لَهُ يَوْمًا
وَالْوَرَثَةُ يَوْمَيْنِ ، حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْمُوْصَى لَهُ سَنَةً ، فَإِنْ أَرَادَ الْوَرَثَةُ بَيْعَ الْعَبْدِ ، بَيْعٌ عَلَى
هَذَا . وَلَنَا ، أَنَّهَا وَصِيَّةٌ صَحِيحَةٌ ، فَوَجَبَ تَقْيِيْدُهَا عَلَى صِيقَتِهَا إِنْ حَرَجَتْ مِنَ الْثُلُثِ ،
أَوْ يَقْتَرِنُ مَعَ يَخْرُجْ^(۱۲) مِنَ الْثُلُثِ مِنْهَا ، كَسَائِرِ الْوَصَائِيَا ، أَوْ كَالْأَغْيَانِ . إِذَا بَثَتْ هَذَا ،
فَمَتَى أَرِيدَ تَقْوِيمُهَا ، فَإِنْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ مَقِيَّدةً بِمُدْدَةٍ ، فَقُومُ الْمُوْصَى بِالْمَنْقَعَةِ مَسْلُوبٌ
الْمَنْقَعَةِ تِلْكَ الْمُدْدَةِ ، ثُمَّ تَقْوِمُ الْمَنْقَعَةُ فِي تِلْكَ الْمُدْدَةِ ، فَيَنْتَهِرُ ؛ كَمْ قِيمَتُهَا . وَإِنْ كَانَتِ
الْوَصِيَّةُ مُطْلَقَةً فِي الزَّمَانِ كُلِّهِ ، فَقَدْ قَيلَ : تَقْوِمُ الرَّقْبَةُ بِالْمَنْقَعَةِ جَمِيعًا ، وَيُعْتَبَرُ
خُرُوجُهَا^(۱۳) مِنَ الْثُلُثِ ؛ لِأَنَّ عَبْدًا لَا مَنْقَعَةَ لَهُ ، وَشَجَرًا الْأَثْرَرَ لَهُ ، لَا قِيمَةَ لَهُ غَالِبًا .
وَقَيلَ : تَقْوِمُ الرَّقْبَةُ عَلَى الْوَرَثَةِ ، وَالْمَنْقَعَةُ عَلَى الْمُوْصَى لَهُ . وَصِيقَةُ ذَلِكَ أَنْ يَقْوِمُ الْعَبْدُ

(۱۱) فِي ۱ : ۱ عَدْ ۱ .

(۱۲) لِلْأَصْلِ ۱ : خَرْج١ .

(۱۳) لِلْأَمِ ۱ : خَرْجَهُمَا .

بِمَنْفَعِهِ ، فَإِذَا قِيلَ : قِيمَتُهُ مائةٌ . قِيلَ : كَمْ قِيمَتُهُ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ ؟ فَإِذَا قِيلَ : عَشْرَةٌ . عَلِمْنَا أَنَّ قِيمَةَ الْمَنْفَعَةِ تَسْمُونَ .

فصل : وإن أراد الموصى له إجازة العبد أو الدار ، في المدة التي أوصى له بتفعها ،
 (١٤) جاز . وبه قال (١٤) الشافعى ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز إجازة المتنفعه المستحبه
 بالوصيه ؛ لأنها إنما أوصى لها باستيفائه . ولنا ، أنها متنفعه ينبعها ملكاً ثابتاً ، فملك
 أخذ العوض عنها بالأعيان ، كالملكها بالإجازة . وإن أراد الموصى له إخراج العبد
 عن البلد ، فله ذلك . وبه قال أبو ثور . وقال أصحاب الرأي : لا يخرج إلا أن يكون
 أهله في غير البلد ، فيخرجه إلى أهله . ولنا ، أنه مالك لتفعه ، فملك إخراجه ،
 كالملك بغير .

٦٤٦

فصل : وإذا أوصى له بثمرة شجرة مده ، أو بما يثمر أبداً ، لم يملك واحد من
 الموصى له والوارث (١٥) إجبار الآخر على سقفيها ؛ لأنها لا يُجبر على سقفي ملكه ، ولا
 سقفي ملك غيره . وإن أراد أحد هماسنتيفها على وجه لا يتضر بصاحبه ، لم يملك الآخر
 متنفعه . وإذا بَيَسَرَ الشَّجَرَةُ ، كان حُطَّبَهَا للوارث . وإن وَصَى لَه بثمرةِها سَنَةً بَعْدَها ،
 فلم تَحْمِلْ تلك السَّنَةَ ، فلَا شَيْءٌ لِلْمَوْصَى لَه . وإن قال : لك ثمرةُها أولَ عامٍ ثَمَرْ .
 صَحُّ ، وله ثمرةُها أولَ عامٍ ثَمَرْ . وكذلك إذا أوصى له بما تَحْمِلْ جاريَه أو شائته .
 وإن وَصَى لِرَجُلٍ بِشَجَرَةٍ ، وَلَا يَحْمِلُ شَرَرَتها ، صَحُّ ، وكان صاحب الرقية قاتلاً مقاماً
 الوارث ، وله ماله . وإن وَصَى لَه بَلَيْنِ شَاقَّ وصُوفَهَا ، صَحُّ ، كَايَصَحُّ الوَصِيَّةُ بِثَمَرَةِ
 الشَّجَرَةِ . وإن وَصَى بِلَيْنِها خاصَّةً ، أو صُوفَهَا خاصَّةً ، صَحُّ ، ويَقُولُ المَوْصَى بِهِ دُونَ
 العين .

فصل : فَإِمَّا نَفَعَةُ الْعَبْدِ الْمَوْصَى بِعِدْمِهِ ، وسَائِرِ الْحَيَوانَاتِ الْمَوْصَى بِتَفْعِهَا ،

(١٤) - (١٤) ف ١ : فله ذلك . وبهذا قال .

(١٥) ف الأصل : « وللوارث » .

فيتحتمل أن تجِب على صاحب الرُّقْيَة . هذا الذي ذكره الشَّرِيف أبو جعفر مذهبًا لأحمد ، وهو قول أبي ثور ، وظاهر مذهب الشافعى ؛ لأنَّ النَّفقة على الرُّقْيَة ، فكانت على صاحبها ، كالعبد المستأجر ، وكالو لم يكُن له^(١٦) منفعة . قال الشَّرِيف : ولأنَّ الفطرة تلزمُه ، والفطرة تبيح النَّفقة ، ووجوب التَّابع على إنسان دليل على وجوب المتنبَّع عليه . ويتحتمل أن يجيء^(١٧) على صاحب^(١٨) المنفعة . وهو قول أصحاب الرأى ، والإصطخري^(١٩) ، وهو أصح ، إن شاء الله تعالى ؛ لأنَّه يمْلِك نفعه على التَّأْيِيد ، فكانت النَّفقة عليه ، كالزُّرْوح ، لأنَّ نفعه له ، فكان عليه ضُرُّه ، كمالُك لها جيئًا ، يتحققه أنْ يجِب النَّفقة على من لا نفع له ضررٌ مُّجرَّد ، فيصير معنى الوصية : أوصيتك / لك بتفعيل عبدي ، وأبقيت على ورثتي ضرُّه . وإنَّ وصيًّا بتفعيل إنسان ، ولا آخر برقيته ، كان معناه : أوصيتك لهذا بتفعيله ، ولهذا بضرره . والشرع يتبين هذا بقوله : « لا ضرر ولا ضرار »^(٢٠) . ولذلك جعل الحرج بالضمير ، ليكون ضرُّه على من لا نفع له . وفارق المستأجر ، فإنَّ نفعه في الحقيقة للمؤجر ؛ لأنَّه يأخذ الأجر عوضًا عن مนาيفه . وقيل : تجِب نفعته في كسبه . وهذا راجح إلى إيجابها على صاحب المتنفعة ؛ لأنَّ كسبه من منايفه ، فإذا صُرِّف في نفعته ، فقد صُرِّفت^(٢١) المتنفعة الموصى بها إلى النَّفقة ، فصار كالو صُرِّف إليه شيءٌ من ماله سواه .

فصل : وإذا أعنق الورثة العبد ، عنق ، ومانفعته باقية للموصى له بها ، ولا يرجع على المُعْتق بشيء . وإنَّ أعنقَة صاحب المتنفعة ، لم يتعين ، لأنَّ العنق للرُّقْيَة ، وهو لا يمْلِكها . وإنَّ وَهَبَ صاحب المتنفعة مانايفه للعبد ، وأسقطها عنه ، فلنورثة الائفاع

(١٦) سقط من : م .

(١٧) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(١٨) أبو سعيد الحسن بن أحمد بن زيد الإصطخري الشافعى ، قاضى قم ، وأحد الرفقاء من أصحاب الوجه . توقيف ستة ثلاث وعشرين وتلثمانة يبغداد . طبقات الشافعية الكبرى ٢/٢٣٠ - ٢٤٣ .

(١٩) في الأصل ، ١ : إضرار . وقدم تخريمه في : ٤/١٤٠ .

(٢٠) في ١ ، ١ : صرف .

به ؛ لأنَّ ما يُوهَبُ لِلْعَبْدِ يَكُونُ لِسَيْدِهِ . وإنْ أَرَادَ صَاحِبُ الرُّقْبَةِ بَيْعَ الْعَبْدِ ، فَلهُ ذَلِكُ ، وَيَتَأَمَّعُ مَسْلُوبَ الْمَنْفَعَةِ ، وَيَقُولُ الْمُشْتَرِي مَقَامُ الْبَايْعِ ، فِيمَا لَوْلَاهُ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ
بَيْعُهُ^(١) مِنْ مَالِكٍ مَنْفَعِيهِ دُونَ^(٢) غَيْرِهِ^(٣) ؛ لِأَنَّ مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ ، لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ ،
كَالْحَشَراتِ وَالْمَيَّاتِ . وَقِيلَ : يَجُوزُ بَيْعُهُ مِنْ مَالِكٍ مَنْفَعِيهِ دُونَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ مَالِكَ مَنْفَعِيهِ
يَجْتَمِعُ لِهِ الرُّقْبَةُ وَالْمَنْفَعَةُ ، فَيَتَفَقَّعُ بِذَلِكَ ، بِخَلَافِ غَيْرِهِ ، وَلَذِكَ جَازَ بَيْعُ الْحَسَرَةِ قَلِيلٌ
بَدُولًا صَلَاحَهَا الصَّاحِبِ الشَّجَرَةِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَكَذَلِكَ يَتَبَعُ الزَّرْعُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ .
وَلَنَا ، إِنَّهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، يَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِهِ ، فَصَحَّ بَيْعُهُ كَغَيْرِهِ ، وَلَا تَهُمْكُهُ إِعْتَاقُهُ
وَتَحْصِيلُ وَلَائِهِ ، وَجَرُّ وَلَاءِ مَنْ يَتَحْرُرُ وَلَا وَلَوْ بِعْتَهُ ، بِخَلَافِ الْحَشَراتِ . وإنَّ وَصَيِّ
لِرِجْلِي بِرَقْبَةِ عَبْدٍ ، وَلَا خَرَبَنْفَعِهِ ، صَحٌّ ، وَقَامُ / الْمُوصَى لِهِ بِالرُّقْبَةِ مَقَامُ الْوَارِثِ فِيمَا
ذَكَرْنَا . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

فصل : وإنَّا أَوْصَى لِرِجْلٍ بِمَنْفَعَةِ أُمِّهِ ، فَأَئْتَ بَوَالِدَ مِنْ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَيْنِ ، فَهُوَ
مَمْلُوكٌ ، حُكِمَهُ حُكْمُ أُمِّهِ ؛ لِأَنَّ الْوَالَدَ يَتَبَعُ الْأُمَّ فِي حُكْمِهَا ، كَوْلَدِ الْمُكَاتَبَةِ
وَالْمُدَبْرَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَالِكَ الرُّقْبَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ النَّفَعِ الْمُوصَى بِهِ .
وَلَا هُوَ مِنَ الرُّقْبَةِ الْمُوصَى بِنَفْعِهَا . وإنْ وُطِّفَتْ بِشَهَيْهَةٍ ، وَرَجَبَ^(٤) الْمَهْرُ عَلَى الْوَاطِئِ
لِصَاحِبِ الْمَنْفَعَةِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، وَعِنْدِنَا أَنَّهُ لِصَاحِبِ الرُّقْبَةِ ؛ لِأَنَّ مَنْفَعَ الْبُضْعِ لَا يَصِحُّ
الْوَصِيَّةُ بِهَا مَنْفَرِدًا^(٥) ، وَلَا مَعَ غَيْرِهَا ، وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا مُفَرِّدًا عَنِ الرُّقْبَةِ بِغَيرِ
الْتَّرْوِيجِ . وإنَّمَا هِيَ تَابِعَةً لِلرُّقْبَةِ ، فَتَكُونُ لِصَاحِبِهَا ، وَلَا يَسْتَحْقُ صَاحِبُ الْمَنْفَعَةِ
أَنْحَدَ بَدِيلَهَا ، إِنْ أَئْتَ بَوَالِدَ ، فَهُوَ حُرٌّ ، وَتَجِبُ قِيمَتُهُ يَوْمَ وَاضْعَفُهُ لِصَاحِبِ الرُّقْبَةِ ، فِي
أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَفِي الْآخَرِ ، يُشَتَّرِي بِهِ عَبْدٌ يَقُولُ مَقَامَهُ ، وَلَيْسَ لِلْوَارِثِ وَلَا لِصَاحِبِ
الْمَنْفَعَةِ ، وَطَوْهُهَا ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْمَنْفَعَةِ لَا يَمْلِكُ رَقْبَتَهَا ، وَلَا هُوَ زَوْجُهَا ، وَلَا يَأْتِي
الْوَطْءُ

(١) - (٢١) سقط من : الأصل .

(٢٢) فِي ١ : ١ وَ لَا ١ .

(٢٣) فِي ١ : ١ فَأَوْجَبَ ١ .

(٢٤) فِي الأصل : ١ مَفْرِدَةٌ .

بغيرِها ، لقول الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾^(٢٥) .
 وصاحب الرُّقْبَةِ لا يَمْلِكُهَا مِلْكًا تامًا ، ولا يَأْمُنُ أَنْ تَخْبَلَ مِنْهُ ، فرَبِّما أَفْضَى إِلَى
 إِهْلَاكِهَا ، وَأَيْهُما وَطَعْنَاهَا فَلَا حَدْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ وَطَءَ بِشَبَهَةٍ ؛ لِوُجُودِ الْمُلْكِ لِكُلِّ وَاحِدٍ
 مِنْهَا فِيهَا ، وَوَلَدُهُ حُرٌّ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ^(٢٦) وَطَءِ شَبَهَةٍ . فَإِنْ كَانَ الْوَاطِئُ مَالِكُ الْمَنْفَعَةِ ،
 لَمْ تَصِرْ أَمْ وَلَدَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا ، وَعَلَيْهِ قِيمَةٌ وَلِدَهَا يَوْمَ وَضَعْهُ ، وَحُكْمُهَا عَلَى مَا
 ذَكَرْنَا فِيمَا إِذَا وَطَعْنَاهَا غَيْرُهُمَا بِشَبَهَةٍ . وَإِنْ كَانَ الْوَاطِئُ مَالِكُ الرُّقْبَةِ ، صَارَتْ أَمْ وَلَدَهُ
 لَهُ ؛ لِأَنَّهَا عَلَقَتْ مِنْهُ بِحُرُوقِ مِلْكِهِ ، وَفِي وُجُوبِ قِيمَتِهِ عَلَيْهِ الرَّجْهَانُ ، وَأَمَّا الْمَهْرُ ،
 فَعِنْدِي أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْوَاطِئُ^(٢٧) مَالِكَ الرُّقْبَةِ^(٢٨) ، فَلَا مَهْرٌ عَلَيْهِ ، وَلِهِ الْمَهْرُ عَلَى صَاحِبِ
 الْمَنْفَعَةِ / ، إِذَا كَانَ هُوَ الْوَاطِئُ . وَعِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، بِعَكْسِ ذَلِكَ
 فِيهِما . وَقَدْ تَقدَّمَ تَعْلِيلُ ذَلِكَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجْبَ الْحَدُّ عَلَى صَاحِبِ الْمَنْفَعَةِ إِذَا
 وَطَئَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِلَّا الْمَنْفَعَةَ ، فَلَوْمَةُ الْحَدُّ ، كَالْمُسْتَأْجِرُ ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ وَلَدُهُ
 مَمْلُوكًا .

فصل : وَلِيُسْ لَوْاحِدٍ مِنْهَا تَزْرُوْجُهَا ؛ لِأَنَّ مَالِكَ الْمَنْفَعَةِ لَا يَمْلِكُ رَقْبَتِهَا ، وَمَالِكُ
 الرُّقْبَةِ لَا يَمْلِكُ تَزْرُوْجُهَا ، لِمَا فِيهِ مِنْ ضَرَرٍ صَاحِبِ الْمَنْفَعَةِ بِتَزْرُوْجِهَا . فَإِنْ طَلَبَتْ
 ذَلِكَ ، لَرَمَ تَزْرُوْجُهَا ؛ لِأَنَّهُ لِحَقُّهَا ، وَحَقُّهَا فِي ذَلِكَ مُقْدَّمٌ عَلَيْهِما^(٢٩) ، بِذَلِيلِ أَنَّهَا لَوْ
 طَلَبَتْهُ مِنْ سَيِّدِهَا الَّذِي يَمْلِكُ رَقْبَتِهَا وَنَفْعَهَا ، أَجْبَرَ عَلَيْهِ ، وَقَدْمَ حَقُّهَا عَلَى حَقِّهِ .
 وَكَذَلِكَ إِنْ اتَّفَقَ عَلَى تَزْرُوْجِهَا قَبْلَ طَلَبِهَا ، جَازَ ، وَوَلِيهَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ مَالِكُ رَقْبَتِهَا ؛
 لِأَنَّهُ مَالِكُهَا . وَالْكَلَامُ فِي مَهْرِهَا وَوَلَدِهَا ، عَلَى مَا تَقدَّمَ فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَهُ .

فصل : وَإِنْ قُتِلَ الْعَبْدُ الْمُوْصَى بِنَفْعِهِ ، وَجَبَتْ قِيمَتُهُ ، يُشْتَرَى بِهَا مَا يَقُومُ مَقَامَهُ

(٢٥) سورة المؤمنون ٦ .

(٢٦) سقط من : م .

(٢٧) - ٢٢ فِي م : « مَالِكًا لِلرُّقْبَةِ » .

(٢٨) فِي ا، م : « عَلَيْهَا » .

الموصى به ؛ لأنَّ كُلَّ حَقٍّ يَعْلَمُ بِالْعَيْنِ يَعْلَمُ بِيَدِهِ ، إِذَا لَمْ يَطْلُبْ سَبُّ اسْتِخْفَاقِهَا . وَيَقْرَأُ الرُّؤْجَةَ وَالْعَيْنَ الْمُسْتَأْجِرَةَ ؛ لَأَنَّ سَبُّ الْاسْتِخْفَاقِ يَطْلُبْ يَتَلَفِّهِمَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَجِبَ القيمةُ لِلْوَارِثِ ، أَوْ مَالِكِ الرِّقْبَةِ ، وَيَطْلُبُ الْوَصِيَّةَ ؛ لَأَنَّ القيمةَ يَكُونُ الرِّقْبَةَ ، فَتَكُونُ لِصَاحِبِها ، وَيَطْلُبُ الْوَصِيَّةَ بِالْمُنْفَعَةِ ، كَمَا يَطْلُبُ الإِجَارَةَ^(٢٩) .

فصل : وإنْ أُوصَى لِرَجُلٍ يَحْبُّ زَرْعَهُ ، وَلَا يَحْرَمُ بِتَبَيْهِ ، صَحُّ ، وَالنَّفَقَةُ يَنْهَا ، لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَعْلَمُ حَقُّهُ بِالزَّرْعِ . فَإِنْ امْتَنَعَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْإِنْفَاقِ ، فَهُمَا بِمُنْزِلَةِ الشَّرِيكَيْنِ فِي أَصْلِ الزَّرْعِ إِذَا امْتَنَعَ أَحَدُهُمَا مِنْ سَقِّيهِ وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ ، فَيُخْرِجُ فِي ذَلِكَ وَجْهَاهِنَّ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُجْبِرُ عَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ . هَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ ؛ لَأَنَّ فِي تَرْكِ الْإِنْفَاقِ ضَرَرًا عَلَيْهِمَا ، وَإِضَاعَةً لِلْمَالِ^(٣٠) . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَرَ »^(٣١) . وَنَهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ^(٣٢) . وَالْوَجْهُ الْآخَرُ ، لَا يُجْبِرُ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُجْبِرُ عَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَى مَالِ نَفْسِهِ ، وَلَا مَالِ غَيْرِهِ ، إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَمْفَرِدًا ، فَكَذَلِكَ إِذَا جَنَحُوا . وَأَصْلُ الْوَرْجَهَيْنِ إِذَا سَتَهَدُمُ الْحَاطِطُ الْمُشْتَرِكُ ، فَذَعَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْآخَرَ إِلَى مُبَاتَائِهِ ، فَامْتَنَعَ . وَيَتَبَغِي أَنْ تَكُونَ النَّفَقَةُ بِيَنْهَا عَلَى قَوْرِقِيمَةِ حَقٍّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا ، كَمَا لو كَانَا مُشْتَرِكَيْنِ فِي أَصْلِ الزَّرْعِ .

فصل : وإنْ أُوصَى لِرَجُلٍ^(٣٣) بِخَائِمٍ ، وَلَا يَحْرَمُ بِفَصِّيهِ ، صَحُّ ، وَلِيُسْ لَوْاحدٍ مِنْهَا الْإِنْفَاقُ بِهِ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ، وَأَيْمَما طَلَبَ قَلْعَ الْفَصِّ مِنَ الْخَائِمِ أُجِيبَ إِلَيْهِ ، وَأُجْبِرَ الْآخَرُ عَلَيْهِ . وَإِنْ اتَّفَقَ عَلَى بَيْعِهِ ، أَوْ اصْطَلَّ حَالَ عَلَى تُبَيْهِ ، جَازَ ؛ لَأَنَّ الْحَقَّ لَهُمَا لَا يَمْدُو هُمَا .

(٢٩) فِي مِنْهُ بِالْإِجَارَةِ .

(٣٠) فِي ا، ب، مِنْهُ الْمَالِ .

(٣١) فِي الْأَصْلِ ، ا، بِإِضَارَارِهِ . وَتَقْدِيمُ فِي الْمَسَأَةِ نَفْسَهَا .

(٣٢) تَقْدِيمُ تَحْرِيجهِ فِي ٦/١٦ .

(٣٣) فِي مِنْهُ لَهُ .

فصل : وإن أوصى لرجل بدينار من غلة داره ، وغلتها ديناران ، صلح . فإن أراد الورثة بيع نصفها وترك النصف الذى أجره دينار ، فله متعهم منه ؛ لأنّه يجوز أن يتقصّ أجره عن الدينار . وإن كانت الدار لا تخرج من الثالث ، فلهم بيع ما زاد عليه ، وعليهم ترك الثالث . فإن كانت غلته ديناراً ، أو أقلّ ، فهو للموصى له ، وإن كانت أكثر ، فله دينار ، والباقي للورثة .

فصل : وتصح الوصية بما لا يقدر على تسليمه ، كالعبد الآبق ، والجمل الشارد ، والطير في الهواء ، والسمك في الماء ؛ لأنّ الوصية إذا صحت بالمعذوم ف بذلك أولى . ولأنّ الوصية أجريت مجرى الميراث ، وهذا يورث ، فيوصى به ؛ فإن قدر عليه أخذه ، وسلمه إذا خرج من الثالث ، وللموصى السعى في تحصيله ، فإن قدر عليه أخذه إذا خرج من الثالث .

٩٦٧ - مسألة : قال : (وإذا أوصى بخارية ليشر ، ثم أوصى بها بنفسه ، فيهي بيهما)

وجملة ذلك ، أنه إذا أوصى لرجل بعدين من ماله ، ثم وصى به الآخر ، أو وصى له بثلثه ، ثم وصى لآخر بثلثه ، أو وصى بجميع ماله لرجل ، ثم وصى به الآخر ، فهو بينهما . ولا يكون ذلك رجوعاً في الوصية الأولى . وبهذا قال ربيعة ، ومالك ، والثوري ، والشافعى ، وإسحاق ، وابن المندى ، وأصحاب الرأى . وقال جابر بن زيد ، والحسن ، وعطاء ، وطاوس ، وذاؤد : وصيته للآخر منها ؛ لأنّه وصى للثانية بما وصى به للأولى ، فكان رجوعاً ، كالمقال : ما وصيتك به ليشر فهو ينكر . ولأنّ الثانية شافية الأولى ، فإذا أتى بها كان رجوعاً ، كالمقال : هذا لورثي . ولنا ، أنه وصى لها بها ، فاستوي فيها ، كالمقال لها : وصيتك لكما بالخارية . وما قاسوا عليه صرخ فيه بالرجوع عن وصيتك ليشر ، وفي مسألتنا يختتم أنّه قصد التshireيك ، فلم يبطل وصيتك الآخر بالشك .

فصل : وإن وصى بعدين لرجل ، ثم وصى لآخر بثلثه ، فهو بينهما أرباعاً . وعلى

قول الآخرين ، يتبعى أن يكون للثاني ثلثة كاملاً . وإن وصى يقتبه لاثنين ، فرَدَ أحدهما وصيته ، فلآخر ينصفه . وإن وصى لاثنين بثلثي ماله ، فرَدَ الوراثة ذلك ، ورَدَ أحد الوصيَّين وصيته ، فلآخر الثلث كاملاً ؛ لأنَّه وصى له به متفقاً ، وزالت المُزاحمة ، فكملَ له ، كما لو انفردَ به .

فصل : إذا أقرَّ الوارثُ أنَّ أباهُ وصَّى بالثلث ليشرِّ ، وأقام آخر شاهدَين الله وصَّى له بالثلث ، فرَدَ الوارثَ الوصيَّين ، وكان الوارثُ رجُلاً عادلاً ، وشهَدَ بالوصية ، حَلَّفَ معه المُوصى له ، واشتَرَ كافَ الثلث . وبهذا قال أبو ثورٍ . وهو يقاس قول الشافعى^١ . وقال أصحابُ الرأي^٢ : لا يُشارِكُ المُقرَّ له . بناءً منهم على أنَّ الشاهدَ واليمين ليس بحجَّةٍ شرعيَّة . وقد ثبَتَ أنَّ النبيَّ ﷺ قضى بشهادتين . رواه مُسْلِم^(١) . وإن كان المُقرَّ ليس بعدلٍ ، أو كان امرأةً ، فالثلثُ لم يثبت له بيته ؛ لأنَّ وصيَّته ثانيةٌ ، ولم يثبتَ وصيَّةَ الآخر ، وإن لم يكن لواحدٍ منها بيته ، / فاَنْهَ الوارث ظ ٢٧/٦

أنَّه أقرَّ لفلان بالثلث ، أو بهذا العَدْد ، وأقرَّ لفلان به بكلامٍ متصلٍ ، فالمحْمُرُ به بينهما . وبهذا قال أبو ثورٍ ، وأصحابُ الرأي^٣ . ولا تعلمُ فيه مخالفًا . وإن أقرَّ به لواحدٍ ، ثم أقرَّ به آخر في مجلسٍ آخر ، لم يقبلْ إقراره ؛ لأنَّه ثبَتَ^(٤) للأول بإقراره ، فلا يُقبلْ قوله فيما ينْقصُ به حقَّ الأول ، إلا أنَّه يكون عذلاً ، فيشهدَ بذلك ، ويختلفُ معه المُقرَّ له ، فيُشارِكُه ، كما لو ثبَتَ للأول^(٥) بيته^(٦) . وإن أقرَّ للثاني في المجلس بكلامٍ

(١) فـ : باب القضاء باليمين والشاهد ، من كتاب الأقضية . صحيح مسلم ١٣٣٧/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فـ : باب القضاء باليمين والشاهد ، من كتاب الأقضية . سنن أبي داود ٢٧٧/٢ . وابن ماجه ، فـ : باب القضاء بالشاهد واليمين ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٩٣/٢ . والإمام أحمد ، فـ : المسند ١/٢٤٨ ، ٣١٥ ، ٣٢٣ .

(٢) فـ م : « ثبَتَ » .

(٣) فـ الأصل ، ا : « الأول » .

(٤) فـ م : ا بيته .

مُتَّصِلٍ^(٥) ، فَفِيهِ وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهَا ، لَا يُقْبَلُ ؛ لَأَنَّ حَقَّ الْأُولِيَّ تَبَّأَّ فِي الْجَمِيعِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَفَرَّ لَهُ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ . وَالثَّانِي ، يُقْبَلُ ؛ لَأَنَّ الْمَجْلِسَ الْوَاحِدَ كَالْحَالِ الْوَاحِدَةِ ، فَإِنَّ الْخَرْقَى قَالَ : إِذَا خَلَفَ ابْنًا وَالْفَرِزَقَمِ ، فَأَفَرَّ بَهَا لِرَجُلٍ ، ثُمَّ أَفَرَّ بِالْفِلِّ لِآخَرَ ، فَإِنَّ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، فَالْأَلْفُ بَيْنَهُما ، وَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسَيْنِ ، فَهُوَ لِلْأُولِيَّ ، وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي . وَالْأُولِيَّ أَقْبَسٌ ؛ لَأَنَّ حَقَّ الْأُولِيَّ تَبَّأَّ فِي الْكُلُّ كَامِلاً ، لِأَفْرَارِهِ بِهِ^(٦) مُتَّفِقِّداً ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ فِي مَجْلِسَيْنِ ، وَكَالْوَافِرِ بِدَرَاهِمَ ، ثُمَّ سَكَّ ، ثُمَّ قَالَ : زُبُوفاً ، أَوْ صِغَارًا ، أَوْ لِلشَّهْرِ . أَوْ كَالْوَاسْتَنْتِي مَمَّا أَفَرَّ بِهِ بِكَلَامٍ مُتَّصِلِ فِي الْمَجْلِسِ .

٩٦٨ - مَسَأْلَةٌ ؛ (إِنْ قَالَ : مَا أُوصَيْتُ بِهِ لِبِشْرٍ فَهُوَ لِبِشْرٍ . كَاتِبٌ لِلْكِتَابِ)

هَذَا قَوْلُهُمْ جَيِّبِيًّا . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثُورٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَهُوَ أَيْضًا عَلَى مَذَهَبِ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءِ ، وَطَاؤُسِ . وَلَا تَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفاً ؛ لَأَنَّهُ صَرْحٌ بِالرُّجُوعِ عَنِ الْأُولِيَّ بِذِكْرِهِ أَنَّ مَا أُوصَيَ بِهِ تَرْدُدٌ إِلَى الثَّانِي ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ : رَجَعْتُ عَنْ وَصِيَّتِي لِبِشْرٍ وَأُوصَيْتُ بِهَا لِبِشْرٍ . بِخَلَافِ مَا^(١) إِذَا وَصَّى^(٢) بِشَيْءٍ وَاحِدٍ لِرَجُلَيْنِ ، أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْآخَرِ ، فَإِنَّهُ يَخْتَمُ أَنَّهُ قَصَدَ التَّشْرِيكَ بَيْنَهُمَا ، وَقَدْ تَبَثَّ وَصِيَّةُ الْأُولِيَّ بِعِبَّتِنَا ، فَلَا تَرْزُوْلُ بِالشُّكُّ .

فَعَلِلَ : إِنْ قَالَ : مَا أُوصَيْتُ بِهِ لِفُلَانٍ ، فَيُصْنَعُ لِفُلَانٍ ، أَوْ لِلَّهِ . كَانَ رُجُوعًا عَنِ الْقَدْرِ الَّذِي وَصَّى بِهِ لِلثَّانِي خَاصَّةً ، وَبِاقِيَهُ لِلْأُولِيَّ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « مُتَّصِلٌ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « لَهُ » .

(١ - ١) فِي مِ : « أُوصَى » .

فصل : وأجمع أهل العلم على أن للموصى أن يرجع في جميع ما وصى به ، وفي

بعضه ، إلا الوصية / بالإغناق . والأكثرون على جواز الرجوع في الوصية به أيضاً .

رُوى عن عمر ، رضي الله عنه ، أنه قال : يغفر الرجل ما شاء من وصيته . وبه قال عطاء ، وجابر بن زيد ، والزهري ، وقاده ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو قور . وقال الشعى ، وابن سيرين ، وابن شيرمة ، والثعفى : يغفر منها ما شاء إلأ العنق ؛ لأنَّه إغناق بعد الموت ، فلم يمْلِكْ تغييره ، كالتدبر . ولنا ، أنها وصية ، فملك الرجوع عنها ، كفир العنق ، لأنَّها عطيَةٌ تنجز بالموت ، فجاز له الرجوع عنها قبل تجيئها ، كهيَةٍ ما يفتقر إلى القبض قبل قبضه^(١) ، وفارق التدبر ، فإنه تعلق على شرط ، فلم يمْلِكْ تغييره ، كتغييقه على صيغة في الحياة .

فصل : ويحصل الرجوع بقوله : رجعت في وصيتها . أو أبطلتها ، أو غيرتها .

أو ما وصيت به لفلان فهو لفلان . أو فهو لوزيني . أو في ميراثي . وإن أكله ، أو أطعمه ، أو أتلفه ، أو ورثه ، أو تصدق به ، أو باعه ، أو كان ثوباً غير مقصى فقصلة ولبسه ، أو جارية فأخبلها ، أو ما أشته هذا ، فهو رجوع . قال ابن المتنير : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم ، أنه إذا وصى لرجل ب الطعام فأكله ، أو بشيء فاتلفه ، أو تصدق به ، أو ورثه ، أو بجارية فأخبلها ، أو أرداها ، أنه يكون رجوعاً .

وحيى عن أصحاب الرأى ، أن بيته ليس برجوع ، لأنَّه أخذ بدله ، بخلاف الهبة .

ولنا ، أنَّه أزال ملكه عنه ، فكان رجوعاً ، كالورثة . وإن عرضه على البيع ، أو وصى بيته ، أو أوجَبَ الهبة فلم يقبلها المؤهوب له ، أو كاتبه ، أو وصى بإغناقه ، أو ذرته ، كان رجوعاً ؛ لأنَّه يدلُّ على اختياره للرجوع بعرضه على البيع ، وإيجابه للهبة ، ووصيَّةٌ بيته أو إغناقه ، لكنَّه وصى بما ينافي الوصية الأولى ، والكتابة بيته ، والتدبر أقوى من الوصية ؛ لأنَّه ينجز بالموت ، فيستحبُّ أخذ الموصى له . وإن رفته ، كان

(١) فالأصل : تقديره .

رجوعاً؛ لأنَّه عَلَقَ بِهِ حَقَائِقُ حُجَّتِهِ، فَكَانَ أَعْظَمُ مِنْ عَرْضِهِ عَلَى البَيْعِ. وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، أَنَّه لِيُسَبِّحُ بِرُجُوعِهِ. وَهُوَ وجْهٌ لِأَصْنَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُزِيلُ الْمِلْكَ، فَأَشْتَهِ إِجَارَتِهِ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْكِتَابَةِ.

فصل : وإن وَصَّى بِحَبْ ثُمَّ طَحَّهُ ، أو بِدَقِيقَتِهِ ، أو بِعِجَّينِ فَحْبَرَهُ ، أو بِخَنزِيرَتِهِ ، أو جَعَلَهُ فَقِيرًا . كان رُجُوعًا ؛ لأنَّه أَزَالَ اسْمَهُ وَعَرَضَهُ لِلَاسْتِعْمَالِ ، فَذَلِّلَ عَلَى رُجُوعِهِ . وبِهذا قال الشَّافِعِيُّ . وإن وَصَّى بِكَتَابٍ أو قُطْنَنْ فَغَزَّلَهُ ، أو بِغَزْلِ فَسَاجَهَ ، أو بِنُوبَ قَطْعَهُ ، أو بِنُفَرَةِ فَضَرَّبَهَا ، أو شَاهَ قَدْبَحَهَا ، كان رُجُوعًا . وبِهذا قال أَصْحَابُ الرَّأْيِ ، والشَّافِعِيُّ فِي ظَاهِرِ مَذَهِّبِهِ . وَاخْتَارَ أَبُو الْعَطَابَ أَنَّهُ لِيُسَبِّحُ بِرُجُوعِهِ . وَهُوَ قَوْلُ أَنَّ تَوْرِي ؛ لِأَنَّهُ لَا يُزِيلُ الْاسْمَ . وَلَا ، أَنَّهُ عَرَضَهُ لِلَاسْتِعْمَالِ ، فَكَانَ رُجُوعًا ، كَالَّتِي قَبْلَهَا . وَلَا يَصْحُحُ قَوْلُهُ : إِنَّهُ لَا يُزِيلُ الْاسْمَ . فَإِنَّ التَّوْبَ لَا يُسْمَى عَزْلًا ، وَالغَزْلُ لَا يُسْمَى كَتَابًا .

فصل : وإن وَصَّى بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ ، ثُمَّ خَلَطَهُ بِغَيْرِهِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَتَمَيَّزُ مِنْهُ ، كان رُجُوعًا ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ بِذَلِكَ تَسْلِيمُهُ ، فَيَذَلِّلُ عَلَى رُجُوعِهِ . فَإِنْ خَلَطَهُ بِمَا يَتَمَيَّزُ مِنْهُ ، لَمْ يَكُنْ رُجُوعًا ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ تَسْلِيمُهُ . وإن وَصَّى بِقَفَيْزٍ قَعْنَجَ مِنْ صَبَرَةَ ، ثُمَّ خَلَطَهَا بِغَيْرِهَا ، لَمْ يَكُنْ رُجُوعًا ، سَوَاءً خَلَطَهَا بِمَثِيلِهَا ، أو بِخَيْرِهَا ، أو دُونَهَا ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُشَائِعًا وَيَقِيًّا مُشَائِعًا . وَقَيلٌ : إِنْ خَلَطَهُ بِخَيْرِهِ مِنْهُ ، كَانَ رُجُوعًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ تَسْلِيمُ الْمُوَصَّى بِهِ^(٣) إِلَّا بِتَسْلِيمِ خَيْرِهِ مِنْهُ ، وَلَا يَجِدُ عَلَى الْوَارِثِ تَسْلِيمًا خَيْرِهِ مِنْهُ ، فَصَارَ مُتَعَذَّرًا التَّسْلِيمُ ، بِخَلَافِ مَا إِذَا خَلَطَهُ بِمَثِيلِهِ أَوْ دُونَهِ .

فصل : وإذا حَدَثَ بِالْمُوَصَّى بِهِ مَا يُزِيلُ اسْمَهُ ، مِنْ غَيْرِ فَعْلِ الْمُوَصَّى ، مُثِلُّ أَنْ سَقَطَ الْحَبُّ فِي الْأَرْضِ فَصَارَ زَرْعًا ، أَوْ أَنْهَدَمَ الدَّارُ فَصَارَتْ قَضَاءَ ، فِي حَيَاةِ الْمُوَصَّى ، بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ بِهَا ؛ لِأَنَّ الْبَاقِي لَا يَتَنَاؤِلُهُ الْاسْمُ . وإنْ كَانَ أَنْهَادُ الدَّارِ

(٣) فِي الأَصْلِ : دَهْنَةٌ .

٢٩٦ و لا يُزيل أسمها ، سُلّمتَ إِلَيْهِ دُونَ مَا افْتَصَلَ مِنْهَا ؛ لَأَنَّ الْاسْمَ حِينَ الْاِسْتِخْرَاقِ يَقْعُدُ عَلَى الْمُتَّصِلِ دُونَ الْمُتَّصِلِ . وَيَقْبَعُ الدَّارُ فِي التَّوْصِيَةِ مَا يَتَبَعُهَا فِي التَّبَعِ .

فصل : وإن جَحَدَ التَّوْصِيَةَ ، لم يَكُنْ رُجُوعًا ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَهُوَ قَوْلُ أَنِي حَنِيفَةَ ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ . وَلَا تَهُنَّ عَقْدًا ، فَلَا يَنْطَلِعُ بِالْجُحْودِ ، كَسَائِرِ الْعَقُودِ . وَالثَّالِثِ ، يَكُونُ رُجُوعًا ؛ لَأَنَّهُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُزِيلُ إِيصالَهِ إِلَى الْمُوَصَّى لَهُ . وَإِنْ غَسَلَ التَّوْبَ ، أَوْ لَبَسَهُ ، أَوْ جَصَّصَ الدَّارَ ، أَوْ سَكَنَهَا ، أَوْ أَجَرَ الْأُمَّةَ ، أَوْ زَوَّجَهَا ، أَوْ عَلَمَهَا ، أَوْ وَظَلَّهَا ، لَمْ يَكُنْ رُجُوعًا ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُزِيلُ الْمِلْكَ وَلَا الْاسْمَ ، وَلَا يَدْلُلُ عَلَى الرُّجُوعِ . وَيَحْتَلِمُ أَنْ وَطْءَ الْأُمَّةِ رُجُوعٌ ؛ لَأَنَّهُ يُعَرِّضُهَا لِلْخُرُوجِ عَنْ جَوَازِ الْتَّقْلِ . وَالْأُولُّ أُولَى ؛ لَأَنَّهُ اتِّفَاعٌ لَا يُزِيلُ الْمِلْكَ فِي الْحَالِ ، وَلَا يُفْسِدُ إِلَيْهِ يَقِنَا ، فَأَشْبَهُ لَبْسَ التَّوْبِ ، فَإِنَّهُ رِبْعًا ثَالِثَهُ ، وَلِيُسْبِّحَ رُجُوعَ .

فصل : تَقَلَّ الْحَسَنُ بْنُ ثَوَابٍ ، عَنْ أَحْمَدَ ، فِي رَجُلٍ قَالَ : هَذَا ثَلَاثَى لِفَلَانِ ، وَيُغْطِى فَلَانَ مِنْهُ مَائَةً فِي كُلِّ شَهْرٍ إِلَى أَنْ يَمُوتَ . فَهُوَ لِلآخرِ مِنْهَا ، وَيُغْطِى هَذِهِ مَائَةً فِي كُلِّ شَهْرٍ ، فَإِنْ ماتَ وَفَضَّلَ شَيْءًا ، رُدَّ إِلَى صَاحِبِ الثَّلَاثَى . فَحَكَمَ بِصِحَّةِ التَّوْصِيَةِ وَلِنَفَادِهَا ، عَلَى مَا أَمْرَرَ بِهِ الْمُوَصَّى .

٩٦٩ - مَسَأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَمَنْ كَبَ وَصِيَةً ، وَلَمْ يُشَهِّدْ فِيهَا ، حَكِيمٌ بِهَا ، مَا لَمْ يَقْلِمْ رُجُوعَهُ عَنْهَا)

نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا ، فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : مَنْ مَاتَ ، فَوُجِدَتْ وَصِيَّتُهُ مُكْتُوبَةً عِنْدَ رَأْسِهِ ، وَلَمْ يُشَهِّدْ فِيهَا ، وَعُرِفَ خَطُهُ ، وَكَانَ مَشْهُورَ الْخَطَّ ، يُفْبِلُ مَا فِيهَا . وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُفْبِلُ الْخَطَّ فِي التَّوْصِيَةِ ، وَلَا يُشَهِّدُ عَلَى التَّوْصِيَةِ الْمَحْتُوَمَةِ حَتَّى يَسْمَعَهَا الشُّهُودُ مِنْهُ ، أَوْ ثَقَرَّاً عَلَيْهِ ، فَيُقْرَرُ بِمَا فِيهَا . وَبِهَا قَالَ^(١)

(١) سقط من : ١ ، م .

الحسن ، وأبو قلابة ، والشافعى ، وأبى ثور ، وأصحاب الرأى ؛ لأنَّ الحُكْمَ لا يجوزُ
برؤية خط الشاهد بالشهادة بالإجماع ، فكذا هُنَا ، وأبلغ من هذا / أنَّ الحاكم لو
رأى حُكْمَه بخطه تخته^(١) تخته ، ولم يذكر أنه حُكْمَ به ، أو رأى الشاهد شهادته
بخطه ، ولم يذكر الشهادة ، لم يجز للحاكم إنفاذ الحُكْم بما وجدَه ، ولا للشاهد
الشهادة بما رأى بخطه به ، فهو أَوْلَى . وقد نصَّ أَحْمَدُ على هذه في الشهادة . ووجه
قول الخَرْقَى ، قول النبي ﷺ : « مَا حَقٌّ امْرِئٌ مُسْلِمٌ ، لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ ،
يَبْيَثُ لِيَتَيْنِ ، إِلَّا وَوَصَّيْتُهُ مَكْتُوبَةً عِنْهُ »^(٢) . ولم يذكر شهادة^(٣) . وما ذَكَرَناه في
الفصل^(٤) الذي يلى هذا ، ولأنَّ الوصية يتسامحُ فيها ، وهذا صَحْ تعليقها على الخطير
والغَرَر ، وصَحَّتْ لِلْحَمْلِ ، وبه^(٥) ، وبما لا يُفَدِّرُ على تَسْلِيمِه ، وبالمعتمد
والمحظول ، فجاز أن يتسامح فيها بقبول الخطط ، كرواية الحديث .

فصل : وإن كَتَبَ وَصِيَّتَهُ ، وقال : أَشْهَدُوا عَلَى بِمَا فِي هَذِهِ الورقة . أو قال : هذه
وَصِيَّتِي ، فأشهدوا على بِمَا . فقد حُكِي عن أَحْمَدَ ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَتَبَ وَصِيَّتَهُ ، وَخَتَمَ
عَلَيْهَا ، وَقَالَ لِلشَّهُودِ : أَشْهَدُوا عَلَى بِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ . لَا يَجُوزُ حَتَّى يَسْمَعُوا مِنْهُ مَا
فِيهِ ، أَو يُقْرَأُ عَلَيْهِ فِي قُرْآنِهِ . وَهُوَ قُولُ مَنْ سَمِّيَّنَا فِي السَّمَائِلِ الْأَوَّلِيِّ . وَيَخْتَمُ كَلَامُ
الخَرْقَى بِجَوَازِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قُبِّلَ بِخَطُهُ الْمُجَرَّدُ ، فَهُوَ أَوْلَى . وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ
ابن يَعْلَى^(٦) ، وَمَكْحُولٌ ، وَتَمِيرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(٧) ، وَمَالِكٌ ، وَالْيَتِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ،

(١) فِي الأَصْلِ ، ١ ، ٤ : تَحْتَ .

(٢) فِي ١٠ من ٤ .

(٣) تقدم تخرجه في صفحة ٣٨٩ .

(٤) فِي ١ ، ب ، م : « شهادته » .

(٥) فِي ١ ، م زِيَادَةً : « الأول » .

(٦) سقطت الواو من : م .

(٧) عَدْ الْمَلِكَ بْنَ بَعْلَى الْلَّيْلِي ، قاضي البصرة ، روى عن النبي ﷺ مرسلًا ، وعن عَمَّارِ بْنِ حَسْنٍ ، ثَقَةٌ ،
توفى سنة مائة . تهدى التهذيب ٤٢٩/٦ .

(٨) لم يجد غير بن إبراهيم . وللمقصود غير بن أوس الأشعري ، قاضي دمشق ، معاصر مكحول . انظر : أخبار
القضاء لوكيع ٢٠٤/٣ - ٢٠٦ . الإكمال ٣٦٣/٧ .

وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، وَأَبُو عَبْيَدَ ، وَإِسْحَاقَ . وَاحْخَجَ أَبُو عَبْيَدَ يُكْتَبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمَّالِهِ وَأَمْرَائِهِ ، فِي أَنْفِرِ وِلَايَتِهِ وَأَحْكَامِهِ وَسُنْتِهِ^(١٠) ، ثُمَّ مَا عَمِلَتْ بِهِ الْخَلْفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُونَ بَعْدَهُ مِنْ كُثُبِهِمْ إِلَى لُؤْلِئِكِهِمْ ، بِالْأَحْكَامِ الَّتِي فِيهَا الدِّنَاءُ وَالْفُرُوجُ وَالْأَنْوَافُ ، يَبْعَثُونَ بِهَا مَحْتُوْمَةً ، لَا يَعْلَمُ حَامِلُهَا مَا فِيهَا ، وَأَمْضُتُهَا عَلَى وُجُوهِهَا ، وَذَكَرَ اسْتِخْلَافُ سَلِيمَانَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، بِكِتَابِ كَبَّهُ ، وَخَتَمَ عَلَيْهِ ، وَلَا نَقْلَمُ أَحَدًا تَكَرَّرَ ذَلِكَ مَعَ شَهَرِهِ وَإِشَارَاهُ / فِي عُلَمَاءِ الْعَصْرِ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . ٢٠٦

وَرَجَّهُ الْأُولَى اللَّهُ كَيْكَابُ لَا يَعْلَمُ الشَّاهِدُ مَا فِيهِ ، فَلِمَ يَجُزُّ أَنْ يَشَهَّدَ عَلَيْهِ ، كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي ، فَإِنَّمَا مَا تَبَثَّ مِنَ الْوَصِيَّةِ ، بِشَهَادَةِ أَوْ إِقْرَارِ الْوَرِثَةِ بِهِ ، فَإِنَّهُ يَبْثُثُ حُكْمَهُ وَيَعْمَلُ بِهِ ، مَا لَمْ يَعْلَمْ رُجُوعَهُ عَنْهُ ، وَإِنْ طَالَتْ مُدْتَهُ ، وَتَغَيَّرَتْ أَخْوَالُ الْمُوصِي بِهِ ، مُثْلَ أَنْ يُوصِي فِي مَرْضٍ قَبْرَأْمَنِهِ ، ثُمَّ يَمُوتُ بَعْدَ أَوْ يُفْتَلُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْنَلَ بِقَاؤُهُ ، فَلَا يَزُولُ حُكْمُهُ بِمُجَرَّدِ الْاِخْتِمَالِ وَالشُّكُّ ، كِسَائِرُ الْأَحْكَامِ .

فَصِلٌ : وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَكْتُبَ الْمُوصِي وَصِيَّتِهِ ، وَيُشَهَّدَ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ أَخْفَظَهُ لَهَا . وَأَخْوَطُ لِمَلَافِيَها . وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا حَقُّ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ ، لَهُ شَيْءٌ يُوْصَى فِيهِ ، يَبْثُثُ لَيْلَتَيْنِ ، إِلَّا وَوَصِيَّتِهِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ »^(١١) . وَرُوِيَّ عَنْ أَنْسِي ، أَنَّهُ قَالَ :

(١٠) انظر ما أخرجه البخاري ، في : باب ما يذكر في المزاولة و كتاب أهل العلم ... ، من كتاب العلم ، وفي : باب دعوة اليهودي والنصراني ... ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب اختاذ الخامن ليخت به ... ، من كتاب البابس ، وفي : باب كتاب الخامن ... ، من كتاب الأحكام . صحيح البخاري ٥١/١ ، ٢٦ ، ٢٥٣/٧ ، ٥٤/٤ ، ٩٤ ، ٩٣ . و مسلم ، في : باب القسامه ، من كتاب القسامه ، وفي : باب اختاذ النبي ﷺ خاتما ... ، من كتاب البابس . صحيح مسلم ١٢٩٤/٣ ، ١٦٥٧ ، ١٢٩٤ . وأبو داود ، في : باب القتل بالقسامه ، من كتاب الدييات . سنن أبي داود ٤٨٤/٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٤ . والرمذاني ، في : باب ماجاه في القسامه ، من أبواب الدييات . حارضة الأحوذى ١٩٢/٦ ، ١٩٣ . والنمساني ، في : باب ذكر اختلاف ألفاظ النافقين لغير سهل فيه ، من كتاب القسامه ، وفي : باب صفة خاتم النبي ﷺ ، من كتاب الزينة . المختصر ٧/٨ ، ٨٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ . وابن ماجه ، في : باب القسامه ، من كتاب الدييات . سنن ابن ماجه ٨٩٢/٢ . والإمام أحمد ، في : المست ٣/١٦٩ ، ١٦٨ ، ١٨١ ، ١٨٠ ، ١٦٩ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٣/٤ .

(١١) تقدم تخرجه في صفحة ٣٨٩ .

كانوا يكتتبون في صدور وصاياتهم : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما أوصلني به فلان ، الله يشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأن محمدًا عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا زبَّ فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، وأوصى من ترك من أهله أن يتقو الله ، ويصلحوا ذات ينهم ، ويطهرون الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بيته وعقبوب : ﴿ يَا تَبَّ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنِي لِكُمُ الَّذِينَ لَا تَمُوْنُ إِلَّا وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ ﴾^(١) . أخرجه سعيد^(٢) ، عن فضيل بن عياض ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أنس . روى عن ابن مسعود ، الله كتب^(٣) في وصيته^(٤) : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ذكر ما أوصى به عبد الله بن مسعود ، إن حدثتني حادث الموت من مرضي هذا ، أن ترجع وصيتي إلى الله تعالى^(٥) ، ثم إلى الزبير بن العوام ، وإيه عبد الله ، وأنهما في جهنم وبئر فيما ولما قضيتا ، وأنه لا تزوج امرأة من بنت عبد الله إلا بأذنهما^(٦) . / روى ابن عبد البر قال : كان في وصيته ألي اللزداء : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما أوصى به أبو اللزداء ، الله يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدًا عبده ورسوله ، وأن الجنة حق ، وأن النار حقيقة ، وأن الله يبعث من في القبور ، والله يؤمن بالله ويكتفر بالطاغوت ، على ذلك يحبها ويموتها ، إن شاء الله ، وأوصى فيما رزقه الله تعالى ، بكلنا وكذا ، وأن هذه وصيته إن لم يغيرها ..

٩٧٠ - مسألة ؛ قال : (وَمَا أَغْطَى فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَهُوَ مِنَ الْمُلْتُ)
وجملة ذلك أن التبرعات المنجزة ، كالعيق ، والمحاباة ، والهبة المقبوضة ،

(١) سورة البقرة ١٣٢

(٢) وأخرجه النمارسي ، في : باب ما يستحب بالوصية من التشهد والكلام ، من كتاب الوصايا . من ندارمي ٤٠٤/٢ . عبد الرزاق ، في : باب كيف تكتب الوصية ، من كتاب الوصايا . المصنف ٥٣/٩ .

(٣) - (٤) سقط من : م .

(٥) في ، م زيادة : « وإن رسوله » .

(٦) أخرجه البيهقي ، في : باب الأوسماء ، من كتاب الوصايا . السنن الكبرى ٦/ ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

والصِّدْقَةِ ، والوَقْفِ ، والإِبْرَاءِ مِنَ الْتَّيْنِ ، وَالغَفْرَانِ عَنِ الْجِنَاحِيَّةِ لِلْمَالِ ، إِذَا
كَانَتْ فِي الصِّحَّةِ فَهُنَّ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ . لَا تَعْلَمُ فِي هَذَا خَلَافًا . وَإِنْ كَانَتْ فِي مَرْضٍ
مَحْوُفَ الْتَّصْلِيلُ بِهِ الْمَوْتُ ، فَهُنَّ مِنْ ثُلَثِ الْمَالِ ، فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ . وَحُكْمُ عَنِ
أَهْلِ الظَّاهِرِ فِي الْهَيَّةِ الْمَقْبُوضَةِ أَنَّهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ . وَلِيُسْبِّحَ ، لِمَا رَأَوْا
أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ
وَفَاتِكُمْ بِثُلَثِ أَمْوَالِكُمْ ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١) . وَهَذَا يَدْلِلُ
بِمَعْنَوِيهِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَكْثَرُ مِنَ الْثُلَثِ . وَرَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ
الْأَنْصَارِ أَعْنَقَ سِتَّةً أَعْبِدَهُ فِي مَرْضِهِ ، لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ ، فَاسْتَدْعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
فَجَزَّ أَمْمَهُ تَلَاهَةً أَجْزَاءَ ، وَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْنَقَ أَثْنَيْنِ ، وَأَرْقَ أَرْبَعَةً . (رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) .
وَإِذَا لَمْ يَنْفُذِ الْعِنْقُ مَعَ سِرَّائِيهِ ، فَفِيرُهُ أُولَئِي . وَلَأَنْ هَذِهِ الْحَالُ الظَّاهِرُ مِنْهَا الْمَوْتُ ،
فَكَانَتْ عَطِيَّتَهُ^(٣) فِيهَا حَقٌّ وَرَثَيْهُ لَا تَنْجَاؤُ الْثُلَثَ ، كَالْوَصِيَّةِ .

فصل : وحُكْمُ العَطَايَا فِي مَرَضِ الْمَوْتِ الْمَحْوُفِ ، حُكْمُ الْوَصِيَّةِ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ ؛ أَحدهَا ، اللَّهُ^(٤) يَقْفَعُ نُقُوذَهَا عَلَى خُرُوجِهَا مِنَ الْثَّلِثَى أَوْ إِجَازَةَ^(٥) الْوَرَثَةِ .

وَالثَّانِي ، أَنَّهَا لَا تَصْبِحُ لِوَارِثٍ إِلَّا بِإِجَازَةِ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ . الْ ثَالِثُ ، أَنْ فَضْيَلَتَهَا نَايَةً عَنْ فَضْيَلَةِ الصَّدَقَةِ فِي الصَّحَّةِ ، وَلَأَنَّ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ قَالَ : « أَنْ تَصْدَقَ وَأَنْ تَصْبِحَ شَرِيعَةً ، ثَامِنُ الْغَنِيَّ وَتَحْشِيَ الْفَقْرَ وَلَا تَنْهَلْ حَتَّى إِذَا بَلَّغَتِ الْحَلْقَوْمَ قُلْتَ لِفَلَانٍ كَذَا ، وَلِفَلَانٍ كَذَا ، وَقَدْ كَانَ لِفَلَانٍ ». مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٦) . وَلِنَفْطَهُ : قَالَ رَجُلٌ :

^{١)} تقدم تخریجه في صفحة ٣٩٢.

٢ - (٢) سقط من : ا، وفي م : « متفق عليه » . وتقديم تخرّيجه في صفحة ٣٩٥ .

(٣) في المعلمية .

٤) فم : دأن

(٥) في ا، م : ١ ولجازة .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب أى الصدقة أفضل ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب الصدقة عند الموت ، من كتاب الوصاليا . صحيح البخاري / ١٣٦ / ٤٥ . ومسلم ، في : باب بيان أفضل الصدقة صدقة =

يا رسول الله : أى الصدقة أفضل ؟ قال : « أَن تُصْدِقَ وَأَنْتَ صَاحِحٌ حَرِيصٌ »^(٧) .

الرابع ، أئنه يزاحم بها الوصايا في الثالث . الخامس ، أئنه خرروجها من الثالث معتبر حال الموت ، لا قبله ولا بعده . وبفارق الوصيّة في سبعة أشياء ، أحدها ، أنها لا زمة في حق المغطى ليس له الرجوع فيها . وإن كثرت ، لأن النفع ^(٨) من الزيادة على الثالث^(٩) إنما كان لحق الورثة ، لا لحقه ، فلم يملك إجازتها ولا ردها ، وإنما كان له الرجوع في الوصيّة ؛ لأن التبرع بها مشروط بالموت^(١٠) ، ففيما قبل الموت لم يوجد التبرع ولا العطيّة ، بخلاف العطيّة في المرض ، فإنه قد وجدت العطيّة منه ، والقبول من المغطى ، والقبض ، فلزمت كالوصيّة إذا قيلت بعد الموت وقبضت . الثاني ، أئنه قبولها على الفوري في حال^(١١) حيّة المغطى وكذلك ردها ، والوصايا لا حكم لقبولها ولا ردها إلا بعد الموت ؛ لما ذكرنا من أن العطيّة تصرف في الحال ، فتعتبر مشروطه وقت وجوده ، والوصيّة تبرع بعد الموت ، فتعتبر مشروطه بعد الموت . الثالث ، أن العطيّة تفتقر إلى شروطها المشروطة لها في الصحة ؛ من العلم ، وكونها لا يصح تعليقها على شرط وغيره في غير العنق ، والوصيّة بخلافه . الرابع ، أنها تقدم على الوصيّة ، وهذا قول الشافعي ، وجُمهُور العلماء . وبه قال أبو حنيفة ،

= الصحيح الشحيح ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٧١٦ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في كراهة الإضرار في الوصيّة ، من كتاب الوصايا . سنن أبي داود ١٠٢ / ٢ . والنسائي ، في : باب أى الصدقة أفضل ، من كتاب الزكاة . البختي ٥١٥ . وأبي ماجه ، في : باب النبي عن الإمساك في الحياة والتذرع عند الموت ، من كتاب الوصايا . سنن ابن ماجه ٩٠٣ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣١ / ٢ ، ٤١٥ ، ٢٥٠ ، ٤٤٧ .

(٧) سقط من : م .

(٨) في م : ٥ على الزيادة من الثالث .

(٩) تكرر في قوله : « فلم يملك إجازتها ولا ردها وإنما كان له الرجوع في الوصيّة لأن التبرع مشروط بالموت » .

(١٠) سقط من : الأصل ، ١ .

أبو يوسف ، ورَوْرَ ، إِلَّا فِي الْعِنْقِ ، فَإِنَّهُ حُكْمٌ عَنْهُمْ تَقْدِيمُهُ ، لَأَنَّ الْعِنْقَ يَتَعَلَّمُ بِهِ حَقُّ اللَّهِ الْعَالِي ، وَيَسِّرِي وَقْفَهُ^(١١) ، وَيَنْفَذُ فِي مِلْكِ الْكَبِيرِ ، فَيُجِبُ تَقْدِيمُهُ . وَلَنَا ، أَنَّ الْعَطِيلَةَ لَازِمَةٌ فِي حَقِّ الْمَرِيضِ ، فَقَدِمْتُ عَلَى التَّوْصِيَّةِ ، كَعَطِيلَةِ الصَّحَّةِ^(١٢) ، وَلَا تَنْهَا عَطِيلَةً بِشَمَرَةِ ، فَقَدِمْتُ عَلَى الْعِنْقِ ، كَعَطِيلَةِ الصَّدَقَةِ^(١٣) ، وَكَالْوَسَائِلِ الْمُحَقَّانِ . الْخَامِسُ ، أَنَّ الْعَطِيلَاتِ إِذَا عَجَزَتِ الْكُلُّ^(١٤) عَنْ جَمِيعِهَا ، يُدْعَى بِالْأُولَى فَالْأُولَى ، سَوَاءً كَانَ الْأُولَى عِنْقًا^(١٥) أَوْ غَيْرَهُ . وَبِهَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ أَبُو حِنْفَةَ : الْجَمِيعُ سَوَاءً إِذَا كَانَتْ مِنْ جِنْسِ وَاحِدٍ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَجْنَاسِ ، وَكَانَتْ الْمُحَابَاهُ مُتَقْدِمَةً فَقَدِمْتُ ، وَإِنْ تَأْخَرَتْ سُوئِيَّ بَيْنَهَا وَبَيْنِ الْعِنْقِ ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ ، لَأَنَّ الْمُحَابَاهَ حَقُّ آدَمِيٍّ عَلَى وَجْهِ الْمُعَاوَضَةِ ، فَقَدِمْتُ إِذَا تَقْدِمَتْ ، كَعَصَنَاءِ الدِّينِ ، وَإِذَا بَسَارَى جِنْسُهَا سُوئِيَّ بَيْنَهَا ؛ لَأَنَّهَا عَطِيلَاتٌ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، تُعَتَّبُ مِنَ الْكُلُّ ، فَسُوئِيَّ بَيْنَهَا ، كَالْوَصِيَّةِ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : يَقْدِمُ الْعِنْقُ ، تَقْدِمُ أَوْ تَأْخُرُ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا عَطِيلَتَانِ مُنْجَزَتَانِ ، فَكَانَتْ أُولَاهُمَا أُولَى ، كَمَا لَوْ كَانَتِ الْأُولَى مُحَابَاهَ عِنْدَ أَنِّي حَيْفَةٌ ، أَوْ عِنْقًا عِنْدَ صَاحِبِيِّهِ . وَلَأَنَّ الْعَطِيلَةَ الْمُنْجَزَةَ لَازِمَةٌ فِي حَقِّ الْمُعْطَى ، فَإِنَّمَا كَانَتْ خَارِجَةً مِنَ الْكُلُّ ، لَرِمَتْ فِي حَقِّ الْوَرَةِ ، فَلَوْ شَارَكَهَا الْثَانِيَةُ ، لَمْتَعَنَّ ذَلِكَ لِزُورِهَا فِي حَقِّ الْمُعْطَى ؛ لَأَنَّهُ يَمْلِكُ الرُّجُوعَ عَنْ بَعْضِهَا بِعَطِيلَةٍ أُخْرَى ، بِخَلْفِ الْوَصَائِلِ ، فَإِنَّهَا غَيْرُ لَازِمَةٍ فِي حَقِّهِ ، وَلَمَّا تَلَمَّ بِالْمَوْتِ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ ، فَاسْتَوْيَا لِاسْتِوَاهُمَا فِي حَالٍ لِزُورِهِمَا ، بِخَلْفِ الْمُنْجَزَتَيْنِ . وَمَا قَالَهُ فِي الْمُحَابَاهِ غَيْرُ صَحِيحٍ ، فَإِنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْهِبَةِ ، وَلَوْ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْمُعَاوَضَةِ أَوْ الدِّينِ لَمَا كَانَتْ مِنَ الْكُلُّ . فَأَمَّا إِنْ وَقَعَتْ دُفْعَةً وَاحِدَةً ، كَانَ^(١٦) وَكُلُّ جَمَاعَةٍ فِي هَذِهِ التَّبَرُّعَاتِ ، فَأَوْقَعُوهَا دُفْعَةً وَاحِدَةً ، فَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا عِنْقًا أَفْرَغْنَا

(١١) فِي الْأَصْلِ ، ١: ١ وَاقْفَهُ .

(١٢) سقط مِنْ : مِنْ :

(١٣) فِي مِنْ : الْعِنْقَ .

(١٤) فِي مِنْ : عِنْقًا .

(١٥) فِي الْأَصْلِ ، ١: ١ كَانَهُ .

بِنَهْم^(١٦) ، فَكُمْلَنَا العَقْنَ كُلُّهُ فِي بَعْضِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ كُلُّهُمْ مِنْ غَيْرِ الْعَقْنَ ، فَسَنَنَا
 التَّلْثَ بِنَهْمَ عَلَى قَدْرِ عَطَايَاهُمْ ، لَأَنَّهُم^(١٧) تَسَاوُا فِي الْاسْتِحْقَاقِ ، فَقُسِّمُ بِنَهْمَ عَلَى
 قَدْرِ حُقُوقِهِمْ ، كَفُرْمَاءِ الْمُفْلِسِ . وَإِنَّا نُحَولُّهُمْ هَذَا الْأَصْلَ فِي الْعَقْنَ ، لِحِجْبَتِ عِمَرَانَ
 ابْنَ حُصَيْن^(١٨) ، وَلَأَنَّ الْقَصْدَ بِالْعَقْنَ تَكْمِيل^(١٩) الْأَخْكَامِ ، وَلَا يَكُلُّ الْأَخْكَامُ إِلَّا
 يَكْمِلُ الْعَقْنَ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ ، وَلَأَنَّ فِي قِسْمَةِ الْعَقْنِ عَلَيْهِمْ إِضْرَارًا بِالْوَرَثَةِ وَالْمَيْتِ
 وَالْعَيْدِ ، عَلَى مَا يَذَكَّرُ فِي مَوْضِعِهِ . وَإِنْ وَقَعَتْ دُفْعَةً وَاحِدَةً ، وَفِيهَا عَقْنَ وَغَيْرُهُ ، فَفِيهِ
 رِوَايَاتٌ ؛ إِحْدَاهُمْ ، أَنْ يُقْدَمُ الْعَقْنُ لِتَأْكِيدِهِ^(٢٠) . وَالثَّانِيَةُ ، يُسَوِّيَ بَيْنَ الْكُلُّ ؛ لَأَنَّهَا
 حُقُوقٌ تَسَاوُتُ فِي اسْتِحْقَاقِهَا ، فَتَسَاوَتْ فِي تَثْبِيْهَا ، كَمَا كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ،
 وَذَلِكَ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَهَا حَصَلَ فِي حَالَة^(٢١) وَاحِدَةٍ . السَّادِسُ ، أَنَّ الْوَاهِبَ إِذَا مَاتَ قَبْلَ
 تَقْبِيْضِهِ^(٢٢) الْهَبَةَ الْمُنْجَزَةَ ، كَانَتِ الْجِيَرَةُ لِلْوَرَثَةِ ، إِنْ شَاءُوا قَبَضُوا ، وَإِنْ شَاءُوا
 مَنْعُوا ، وَالْوَصِيَّةُ تَلَزُمُ بِالْقَبُولِ بَعْدَ الْمَوْتِ بِغَيْرِ رِضَاهُمْ .

فَصَلٌ : إِذَا قَالَ الْمَرْيَضُ : إِذَا أَعْنَقْتَ سَعْدًا ، فَسَعِيدٌ حُرٌّ . ثُمَّ أَعْنَقْتَ سَعْدًا ، عَقْنَ سَعِيدٌ
 أَيْضًا إِنْ خَرَجَ مِنَ الْتَّلْثَ ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْتَّلْثِ إِلَّا أَحَدُهُمَا عَنَقْتَ سَعْدًا وَحْدَهُ ، وَلَمْ
 يَقْرَعْ بِنَهْمَ إِلَيْهِمْ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ سَعْدًا سَبَقَ بِالْعَقْنِ . وَالثَّانِي ، أَنْ عَنَقَهُ شَرْطٌ لِعِنْتِ
 سَعِيدٍ ، فَلَوْرَقٌ بَعْضُهُ لَفَاثَ إِغْتَاقٌ سَعِيدٌ أَيْضًا لِغَوَّاتِ شَرْطِهِ ، وَإِنْ يَقَرَّ مِنَ الْتَّلْثَ مَا
 يَعْنِقُ بِهِ بَعْضُ سَعِيدٍ ، عَقْنَ تَهَامَ الْتَّلْثِ مِنْهُ . وَإِنْ قَالَ : إِنْ أَعْنَقْتَ سَعْدًا فَسَعِيدٌ وَعَمْرَو
 حُرٌّ إِنْ . ثُمَّ أَعْنَقْتَ سَعْدًا ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْتَّلْثِ إِلَّا أَحَدُهُمْ ، عَقْنَ سَعْدًا وَحْدَهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ،

(١٦) فِي ١، م : ٤ بِنَهْمَا .

(١٧) فِي م : لَأَهَا .

(١٨) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةٍ ٣٩٥ .

(١٩) فِي ١، م : ٤ يَكْمِلُ .

(٢٠) فِي ١، م : لِتَأْكِيدِهِ .

(٢١) لِالْأَصْلِ : حَالٌ .

(٢٢) فِي ١ : تَقْبِيْضٌ .

وإن خرج من الثالث أثناين ، أو واحد وبعض آخر ، عتق سعد ، واقرع بين سعيد وغفران فيما يبقى من الثالث ؛ لأن عتقهما في حال واحدة ، وليس عتق أحدهما شرطاً في عتق الآخر . ولو خرج من الثالث أثناين وبعض الثالث ، أفرغنا بينهما ، لتخفيض الحرية في أحدهما ، وحصول التشقيق في الآخر . وإن قال : إن أعتقدت سعداً فسعيد حُر ، أو فسعيد وعمرو حُران في حال إغراقى سعداً . فالحكم سواء لا يختلف ؛ لأن عتق سعيد شرط ليعتقهما ، فلورق بعضه لفاث شرط عتقهما ، فوجب تقادمه . وإن كان الشرط في الصحة والإغلاق في المرض ، فالحكم على ما ذكرنا .

٣٢٦ ظ **فصل :** وإن قال : إن تزوجت فقيه / حُر . قتزوج في مرضه بأكثر من مهير المثل ، فالزيادة محاابة معتبرة من الثالث . وإن لم تخرج من الثالث إلا المحاباة أو العبد ، فالمحاباة أولى ؛ لأنها وجّهت قبل العتق ، لكون التزويج شرطاً في عتقه ، فقد سبقت عتقه . ويختتم أن يتساويا ، لأن التزويج سبب ثبوت المحاباة ، وشرط للعشق ، فلا ينسق وجود أحدهما صاحبه ، فيكونان سواء . ثم هل يقدّم العتق على المحاباة ؟ على روايتي . وهذا فيما إذا ثبتت المحاباة بأن لائحة المرأة التزوج ؛ إنما يوجد مانع من الإرث ، أو لعقاره ليها في حياته ، إنما يمتنعها أو طلاقها أو نحوه . فاما إن ورثته ، ثبّتها أنها غير ثابتة لها إلا بجازة الورثة ، فيتبين أن يقدّم العتق عليها ؛ لأنّه لازم غير متوقف على الإجازة ، فيكون متقدماً . وإن قال : أنت حُر في حال تزويجي . قتزوج وأصدق أكثر من مهير المثل ، فعل القول الأول يتساويان ، لأن التزويج جعل حالة الإيقاع العتق ، كاف في عتق سعيد وسعيد ، وبطلان المحاباة لا يتطل التزويج ولا يؤثر فيه . وعلى الاختصار الذي ذكرته ، يكون العتق سابقاً ، لأن المحاباة إنما ثبتت ب تمام التزويج ، والعتق قبل تمامه ، فيكون سابقاً على المحاباة ، فيتقدّم لهذا المعنى ، سيما إذا كان بقوته وكونه لغير وارث .

فصل : إذا أعتق المريض شفاصًا من عبد ، ثم أعتق شفاصًا من آخر ، ولم يخرج من الثلث إلا الثبد الأول ، عتقه وحده ؛ لأنَّه يُعْتَقُ حين يَلْفَظُ^(٢٤) بإغاثة شفاصه . وإن خرج الأول وبعض الثاني ، عتق ذلك . وإن أعتق الشفاصين دفعة واحدة ، فلم يخرج من الثلث إلا الشفاصان ، عتقا ورَق باقي العبدان . وإن لم يخرج إلا أحدهما أقرع آليهما . وإن^(٢٥) عتق الشفاصان وباقى أحد العبدان فيه وجهان : أحد هما ، يُكمل العتق من أحد هما بالقرعة بينهما ، كاللو أعتق العبدان فلم يخرج من الثلث إلا أحد هما . والثانى ، يُقسِّمُ ما يبقى من الثلث بينهما بغير قرعة ، لأنَّه أوقع عتقاً مشدقاً فلم يُكمله ، بخلاف ما إذا أعتق العبدان ، وهذا إذا لم يخرج من الثلث إلا الشفاصان أعتقناهما ، ولم يفرغ بينهما ، ولم يُكمله من أحد هما . ولو أوصى بإغاثة النصيبين ، وأن يُكمل^(٢٦) عتقهما من ثلثه ، ولم يخرج من الثلث إلا النصيبيان وقيمة باقى أحد هما ، أقرعنا بينهما ، فمن خرجت قرعة كمل العتق فيه ، لأنَّ الموصى أو أوصى بتكميل العتق ، فجَرَى مجرى إغاثةهما ، بخلاف التي قبلها .

فصل : وإذا ملك المريض من يُعْتَقُ عليه بغير عوْضٍ ، كالهبة والميراث ، عتق ، وورث المريض إذا مات . وبهذا قال مالك ، وأكثر أصحاب الشافعى^{*} . وقال بعضهم : يُعْتَق ، ولا يرث ؛ لأنَّ عتقه وصيَّة ، فلا يجتمع^(٢٧) مع الميراث . وهذا لا يصح ؛ لأنَّه لو كان وصيَّة لاعتبر من الثلث ، كاللو اشتراه . وجَعَلَ أهل العراق عتق المؤهوب^(٢٨) وصيَّة ، يُعتبر خروجه من الثلث ، فإن خرج من الثلث عتق وورث ، وإن لم يخرج من الثلث سعى^(٢٩) في قيمة باقيه ، ولم يرث في قول أى حنيفة ، وقال

(٢٤) في الأصل ، ١ : « يلفظه » .

(٢٥) في الأصل ، مزيداً : « خرج » .

(٢٦) في ، م : « يكمله » .

(٢٧) في ، ١ : « يجتمع » .

(٢٨) في ، م : « المرهون » .

(٢٩) في م : « يسعى » .

أبو يوسف ، وَمُحَمَّدٌ : يُخْسِبُ بِقِيمَتِهِ مِنْ مِيرَاثِهِ ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ قِيمَتِهِ شَيْءٌ سَعَى فِيهِ .
 وَلَنَا ، أَنَّ الْوَصِيَّةَ هِيَ التَّبَرُغُ لِمَالِهِ بِعَطْيَةٍ إِو إِثْلَافٍ ، أَو التَّسْبِبُ إِلَى ذَلِكَ ، وَلَمْ يُوجَدْ
 وَاحِدٌ مِنْهَا ، لِأَنَّ الْمَتَّقِ لَيْسَ مِنْ فِيلِهِ ، وَلَا يَقُولُ عَلَى اغْتِيَارِهِ ، وَقَوْلُ الْهَمَةِ لِمَالِهِ لَيْسَ
 بِعَطْيَةٍ ، وَلَا إِثْلَافٍ لِمَالِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَحْصِيلُ شَيْءٍ يَتَلَقَّ بِتَحْصِيلِهِ ، فَأَشْبَهُ قَبْوَلَهُ لِشَيْءٍ
 لَا يُمْكِنُهُ حِفْظُهُ ، أَو لَمْ يَتَلَقَّ بِيَقِائِهِ ، فَوَقْتُ لَا يُمْكِنُهُ التَّصْرُفُ فِيهِ ، وَفَارَقَ الشَّرَاءَ ،
 فَإِنَّهُ تَضَيِّعُ لِمَالِهِ فِي ثَمَنِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا هِيَ قِيَاسُ قَوْلِ أَحَمَّدٍ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ
 فِي مَوَاضِيعِ إِذَا وَقَفَ فِي مَرْضِهِ عَلَى وَرَثَتِهِ صَحَّ ، لَمْ يُكُنْ وَصِيَّةً ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ لَيْسَ بِمَالٍ ؛
 لِأَنَّهُ لَا يَتَابُعُ وَلَا يُورَثُ . قَالَ الْخَبْرَى : هَذَا قَوْلُ أَحَمَّدٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونَ وَأَهْلِ الْبَصَرَةِ ،
 وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَحَمَّدٍ خَلَافًا . فَأَمَّا إِنْ اشْتَرَى مِنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ حَمَلَهُ
 الثُّلُثُ عَنْقَ وَوَرَثَهُ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَنَّ حَنِيفَةَ . وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ عَنْقَهُ مِنْهُ
 يَقْدِرُ الثُّلُثُ ، وَيَرِثُ يَقْدِرُ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرْرَيَّةِ ، وَبِاقِيهِ عَلَى الرُّقْ ، فَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ مِنْ
 يَعْتَقُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَكَهُ ، عَنْقٌ / عَلَيْهِ إِذَا وَرَثَهُ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : لَا وَصِيَّةٌ
 لِوَارِثٍ ، وَيُخْسِبُ بِقِيمَتِهِ مِنْ مِيرَاثِهِ ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ قِيمَتِهِ شَيْءٌ سَعَى فِيهِ . وَقَالَ بَعْضُ
 أَصْحَابِ مَالِكٍ : يَعْتَقُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَيَرِثُ كَالْمَوْهُوبُ وَالْمَوْرُوثُ . وَهُوَ قِيَاسُ
 قَوْلِهِ ، إِلَكُونَهُ لَمْ يَجْعَلِ الْوَقْفَ وَصِيَّةً إِلَاجْزَاءَ لِلْوَارِثِ ، فَهَذَا أُولَئِي ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ
 رَقْبَتَهُ ، فَيُجْعَلُ ذَلِكَ وَصِيَّةً لَهُ^(٣٠) ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ الشَّمْنُ وَصِيَّةً لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ
 إِلَيْهِ ، وَلَا وَصِيَّةٌ لِلْبَاعِي ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَوَضَ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ كِبَنَاءٌ مَسْجِدٌ وَقَطْرَةٌ ، فِي
 أَنَّهُ لِيُسَبِّبُ لِمَنْ يَتَقْبِلُ بِهِ ، فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ الْبَيْرَاثُ . وَانْخَلَقَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيَّ
 فِي قِيَاسِ قَوْلِهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا حَمَلَهُ الثُّلُثُ عَنْقَ وَوَرَثَهُ ؛ لِأَنَّ عَنْقَهُ لَيْسَ بِوَصِيَّةٍ
 لَهُ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا . وَقَيلَ : يَعْتَقُ وَلَا يَرِثُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْرَثَ لَصَارَاثَ وَصِيَّةً لِوَارِثٍ ،
 قَبْطَلَ وَصِيَّتَهُ ، وَيَقْبَطُ عَنْقَهُ وَإِرْثَهُ ، فَيَقْبَضُهُ تَوْرِيَّهُ إِلَى إِبْطَالِ تَوْرِيَّهُ ، فَكَانَ إِبْطَالُ
 تَوْرِيَّهُ أُولَئِي . وَقَيلَ عَلَى مَذْهِبِهِ : شَرِأْوَهُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ ثَمَنَهُ وَصِيَّةٌ ، وَالْوَصِيَّةُ تَقْبِلُ عَلَى

٦٢٣ ظ

(٣٠) سقط من : م .

مُحِرِّجَهَا مِنَ الْتَّلْثِلِ ، أَوْ إِجَازَةَ الْوَرَثَةِ ، وَالْبَيْعُ عَنْهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَتْوْقِفًا .

وَمِنَ مَسَائِلِ ذَلِكَ : مَرِيضٌ وُهِبَ لَهُ ابْنَهُ ، فَقَبِيلَهُ ، وَقِيمَتُهُ مائَةُ ، وَخَلْفُ مائَتَيْ دِرْهَمٍ

وَابْنًا آخَرَ ، فَإِنَّهُ يَعْتَقِنُ ، وَلَهُ مائَةٌ وَلَا يَجِدُهُ مائَةً . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَنِّي حَنِيفَةُ

وَالشَّافِعِيُّ . وَقَبِيلٌ ، عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ : لَا يَرِثُ ، وَالْمَاتَكَانُ كُلُّهُ لِلآبِنِ الْحُرُّ . وَقَالَ

أَبُو يُوسُفُ ، وَمُحَمَّدٌ : يَرِثُ نِصْفَ نَفْسِهِ ، وَنِصْفَ الْمَائِتَيْنِ ، وَيَحْسِبُ بِقِيمَةِ نِصْفِهِ^(٣١)

الْبَاقِي^(٣٢) مِنْ مِيرَاثِهِ . وَإِنْ كَانَ قِيمَتُهُ مائَتَيْنِ ، وَبِقِيمَةِ التِّرِكَةِ مائَةٌ ، عَتَقَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ،

وَمَائَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ . وَبَهْذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَعْتَقِنُ مِنْهُ نِصْفَهُ

لَا تَفْدُرُ ثُلُثَ التِّرِكَةِ ، وَيَسْتَغْنُ فِي قِيمَةِ بَاقِيهِ ، وَلَا يَرِثُ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَسْنَعِي عَنْهُ كَالْعَبْدِ

لَا يَرِثُ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعِ : الرَّجُلُ يَعْتَقِنُ أَمْتَهُ عَلَى أَنْ يَتَرَوَّجَهُ . وَالْمَرْأَةُ يَعْتَقِنُ عَنْهَا

عَلَى أَنْ يَتَرَوَّجَهَا ، فَيُأْيَيَانِي ذَلِكُ . / وَالْعَبْدُ الْمَوْهُوبُ^(٣٣) يَعْتَقِنُ سَيِّدَهُ . وَالْمُشْتَرِي

لِلْعَبْدِ يَعْتَقِنُهُ قَبْلَ قِضَيْهِ وَهُمَا مُغْسِرَانِ . فَفِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ يَسْتَغْنُ كُلُّ واحدٍ فِي قِيمَتِهِ ،

وَهُوَ حُرُّ يَرِثٌ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ ، وَمُحَمَّدٌ : يَرِثُ نِصْفَ التِّرِكَةِ ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٌ

رَقْبَتِهِ ، وَيَسْتَغْنُ فِي زُبُرِهِ قِيمَتِهِ لِأَخِيهِ . وَإِنْ وُهِبَ لَهُ ثَلَاثُ أَخْوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ ، لَا مَالٌ

لَهُ سِوَاهُنَّ ، وَلَا وَارِثٌ ، عَتَقَنَ^(٣٤) مِنْ رَأْسِ الْمَالِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ . وَإِنْ كَانَ

اشْتَراهُنَّ فَكَذَلِكَ ، فِيمَا ذَكَرَهُ الْخَبِيرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمَاجِشُونَ ، وَأَنْفَلَ

الْبَصَرَةَ ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ . وَعَلَى قَوْلِ الْقَاضِيِّ ، يَعْتَقِنُ ثُلُثَهُنَّ ، فِي أَحَدِ

الْوَجْهَيْنِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَفِي الْآخَرِ يَعْتَقِنُ كُلُّهُنَّ ؛ لِكَوْنِهِنَّ وَصِيَّةً مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ

جَائزَةٌ فِي جَمِيعِ مَالِهِ ، فِي أَصْحَاحِ الرُّوَايَتَيْنِ . وَإِنْ تَرَكَ مَالًا يَخْرُجُنَّ مِنْ ثُلُثِهِ عَتَقَنَ

(٣١) فِي مٖ : نِصْفٌ .

(٣٢) فِي اٖ : الثَّالِثٌ .

(٣٣) فِي اٖ مٖ : الْمَرْهُونُ .

(٣٤) فِي اٖ : غَيْرُهُنَّ .

وَوَرِثَنَ . وَقَالْ أَبُو حِنْفَةَ : إِذَا شَتَرَ أَهْنَ أَوْ هَبَنَ لَهُ ، وَلَا مَالَ لَهُ سِوَاهُنَ ، وَلَا وَارِثَ ، عَنْتَنَ ، وَسَعَى كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأُخْتِ لِلأَبِ وَالْأُخْتِ لِلأمِ^(٣٥) فِي نَصْفِ قِيمَتِهَا لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَرِثَا ؛ لِأَنَّهَا مَوْرِثَةٌ لَكَانَ لَهَا خَمْسَةِ الرِّقَابِ ، وَذَلِكَ رَقَبَةٌ وَخَمْسَةَ ، بَيْنَمَا نِصْفَيْنِ ، فَكَانَ يَتَقَى عَلَيْهِما سِعَايَةً ، وَإِذَا يَتَقَى عَلَيْهِما سِعَايَةً لَمْ يَرِثَا ، وَكَانَ لَهُمَا الْوَصِيَّةُ ، وَهِيَ رَقَبَةٌ بَيْنَمَا نِصْفَيْنِ . وَأَمَّا الْأُخْتُ لِلآبَوَيْنِ ، فَإِذَا وَرِثَتْ ، عَنْتَنَ ؟ لَأَنَّهَا تَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الرِّقَابِ ، وَذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهَا ، فَوَرِثَتْ وَبَطَلَتْ وَصِيَّتِهَا . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَحَمْدًا : يَعْتَقِنُ^(٣٦) ، وَسَعَى كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأُخْتِ^(٣٧) مِنَ الْأَبِ^(٣٨) ، وَالْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ ، لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ، فِي خَمْسَةِ قِيمَتِهَا ؛ لَأَنَّ كُلُّ وَاحِدَةٍ تَرِثُ تَلَاثَةَ أَخْمَاسَ رَقَبَةٍ . وَعَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ يَعْتَقِنُ .

فَصَلْ : وَإِنْ اشْتَرَى الْمَرِيضُ أَبَاهُ بِالْفِ ، لَمْ مَالَ لَهُ سِوَاهُ ، ثُمَّ مَاتَ ، وَخَلَفَ إِبْنًا ، فَمِنْ القَوْلِ الَّذِي حَكَاهُ الْخَبِيرُ^(٣٩) يَعْتَقِنُ كُلُّهُ عَلَى الْمَرِيضِ ، وَلَهُ وَلَائِهِ . وَعَلَى قَوْلِ الْقاضِي يَعْتَقِنُ ثُلُثَهُ بِالْوَصِيَّةِ ، وَيَعْتَقِنُ بِاقِيهِ / عَلَى الابنِ ؛ لَأَنَّهُ جَدُّهُ ، وَيَكُونُ ثُلُثُ وَلَائِهِ لِلْمُشْتَرِي ، وَثُلُثَاهُ لِابنِهِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ . وَقَيلٌ : هُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حِنْفَةَ : يَعْتَقِنُ ثُلُثَهُ بِالْوَصِيَّةِ ، وَيَسْعَى لِلابنِ فِي قِيمَةِ ثُلُثَهُ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَحَمْدًا : يَعْتَقِنُ سُدُسَهُ ؛ لِأَنَّهَا وَرِثَةٌ ، وَيَسْعَى فِي خَمْسَةِ أَسْدَاسٍ قِيمَتِهِ لِلابنِ ، وَلَا وَصِيَّةَ لَهُ . وَقَيلٌ عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ : يُفْسَدُ الْبَيْعُ ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الابنُ عَنْهُ . وَقَيلٌ : يُفْسَدُ فِي ثُلُثَهُ ، وَيَعْتَقِنُ فِي^(٣٨) ثُلُثَهُ ، وَلِلْبَايْعِ الْخَيَارٌ ؛ لِتَفْرِقَ^(٣٩) الصُّفْقَةَ عَلَيْهِ . وَقَيلٌ :

(٣٥) فِي الْأَصْلِ : « مِنَ الْأُمِّ » .

(٣٦) فِي الْأَصْلِ ، مِنْ : « يَعْتَقِنُ » .

(٣٧) فِي مِنْ : « لِلْأَبِ » .

(٣٨) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣٩) فِي ا : « لِتَفْرِقَ » .

لا خيار له؛ لأنَّه مُتَلِّفٌ ، فإنَّ ترَكَ الْفَقِينَ سِوَاهُ ، عَنْقَ كُلُّهُ ، وَوَرِثَ سُدُّسَ الْأَلْفَيْنِ ،
 وَالباقِي لِلآبِينِ . وبهذا قال مالِكٌ ، وأبو حنيفة . وقيل نحوه على قول الشافعِيَّ . وقيل
 على قوله : يَعْنِقُ وَلَا يَرِثُ . وقيل : شِرَاؤه مَفْسُوخٌ . وقال أبو يوسف ، وَمُحَمَّدٌ : يَرِثُ
 الْأَبُ سُدُّسَ التَّرِكَةِ ، وَهُوَ خَمْسَمَائَةٌ ، يَحْسِبُ بَهَا مِنْ رَقْيَهُ ، وَيَسْعَى فِي نِصْفِ
 قِيمَتِهِ ، وَلَا وَصِيَّةَ لَهُ . وإن اشتَرَى ابْنَهُ بِالْفِلِّ ، لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ ، وَمَا تَرَكَ ، وَخَلَفَ أَبَاهُ ،
 عَنْقَ كُلِّهِ بِالشَّرَاءِ ، فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ . وَفِي الثَّانِي ، يَعْنِقُ ثُلُثَتَهُ بِالْوَصِيَّةِ ، وَثُلَّتَاهُ عَلَى جَدِّهِ
 عَنْدَ الْمَوْتِ ، وَوَلَا وَلَهُ يَنْهَا مُثْلِثَاتًا . وبهذا قال مالِكٌ . وقول الشافعِيَّ فيه على ما ذكرناه
 فِي مَسَأَةِ الْأَبِ . وقال أبو حنيفة : يَعْنِقُ ثُلُثَتَهُ بِالْوَصِيَّةِ ، وَيَسْعَى فِي قِيمَةِ ثُلُثَتِهِ لِلْأَبِ ،
 وَلَا يَرِثُ . وقال أبو يوسف ، وَمُحَمَّدٌ : يَرِثُ خَمْسَةَ أَسْدَاسِ الْأَلْفَيْنِ ، وَلِلْأَبِ
 سُدُّسِهِ . وإن ترَكَ الْفَقِينَ سِوَاهُ ، عَنْقَ كُلِّهِ ، وَوَرِثَ سُدُّسَ أَسْدَاسِ الْأَلْفَيْنِ ، وَلِلْأَبِ
 السُّدُّسِ . وبهذا قال مالِكٌ ، وأبو حنيفة . وقال أبو يوسف ، وَمُحَمَّدٌ : لِلْأَبِ سُدُّسَ
 التَّرِكَةِ خَمْسَمَائَةٌ ، وَبِالْفِلِّ لِلآبِينِ يَعْنِقُ مِنْهَا ، وَيَاخْذُ الْفَلَوْ خَمْسَمَائَةً . وإن خَلَفَ مَا لَأَ
 يَخْرُجُ الْمَبْيَعُ مِنْ ثُلُثِهِ ، فَعَلِيَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، يَعْنِقُ كُلِّهِ ، وَلَا يَرِثُ مِنْهُ . كَانَهُ حُرُّ الْأَصْلِ .
 وعلى الْوَجْهِ الثَّانِي . يَعْنِقُ مِنْهُ بِقَدْرِ ثُلُثِ التَّرِكَةِ / ، وَلَا يَرِثُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرْرَى ، فَإِنَّ
 لَمْ يَخْلُفِ الْمُشْتَرِى أَبَا حُرَّا ، وَلَكِنْ خَلَفَ أَخَا حُرَّا ، وَلَمْ يَتَرَكْ مَا لَأَ
 مَالِ ، عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، وَيَعْنِقُ ثُلُثَتَهُ عَلَى الثَّانِي ، وَلَا يَرِثُ الْأَخْ ثُلُثَتِهِ ، ثُمَّ يَعْنِقُ عَلَيْهِ .
 وقال أبو حنيفة : يَعْنِقُ ثُلُثَتَهُ ، وَيَسْعَى لِعَمَّهُ فِي قِيمَةِ ثُلُثَتِهِ . وقال أبو يوسف ، وَمُحَمَّدٌ :
 يَعْنِقُ كُلِّهِ ، وَلَا سِعَايَةً . وإن خَلَفَ الْفَقِينَ سِوَاهُ عَنْقَ ، وَوَرِثَ الْأَلْفَيْنِ ، وَلَا شَيْءَ
 لِلْأَخْ ، فِي الْأَقْوَالِ كُلُّهَا . إِلَّا مَا قِيلَ عَلَى قِولِ الشَّافِعِيَّ ، إِنَّهُ يَعْنِقُ وَلَا يَرِثُ . وقيل :
 شِرَاؤه باطِلٌ ، فإن اشتَرَى ابْنَهُ ^(٤٠) بِالْفِلِّ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ ، وَقِيمَتُهُ ثُلُثَا الْفِلِّ ، وَخَلَفَ
 ابْنَا آخَرَ ، فَعَلِيَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، يَعْنِقُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَيَسْتَقْرُرُ مِلْكُ الْبَايْعِ عَلَى تَدْرِي قِيمَتِهِ
 مِنَ الْقَمَنِ ، وَلِهِ ثُلُثُ الْباقِي ؛ لَأَنَّ الْمُشْتَرِى حَابَاهُ بِهِ وَلَمْ يَقُلْ مِنَ التَّرِكَةِ سِوَاهُ ،
 فَيَكُونُ لَهُ ثُلُثَتَهُ ، وَهُوَ ثُسْنَعُ الْفِلِّ ، وَيَرِثُ السُّعْدَيْنِ ، فَنَكُونُ بَيْنَ الْأَبَيْنِ . وعلى الْوَجْهِ

الثاني ، يَعْتِقُ ثُلُثَه ، وَيَرِثُ أخْوَه ثُلُثَيْه^(٤١) ، فَيَعْتِقُ عَلَيْه ، وَلِلْبَايْعِ ثُلُثُ الْمُحَابَاة ، وَيُرِدُ ثُلُثَيْه ، فَيَكُونُ مِيرَاثًا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْثُلُثُ لِلْبَايْعِ ، وَيَسْتَعِي الْمُشْتَرِي فِي قِيمَتِه لِأَخِيه . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَحْمَدٌ : يَسْتَعِي فِي نَصْفِ رَقْبَتِه ، وَيَرِثُ نَصْفَه . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْمُحَابَاة مُقَدَّمَةٌ لِتَقْدِيمِه^(٤٢) ، وَيَرِثُ الْأَبُنُ الْحُرُّ أَخَاه فِيمِلْكُه . وَقَيلَ : يُفْسَخُ الْبَيْعُ فِي ثُلُثَيْه ، وَيَعْتِقُ ثُلُثَه ، وَلَا تُقْدَمُ الْمُحَابَاة ، لِأَنَّ فِي تَقْدِيمِهَا تَفْرِيزٌ مِلْكِ الْأَبِ عَلَى وَلَدِه . وَقَيلَ : يُفْسَخُ الْبَيْعُ فِي جَمِيعِه ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُه ثُلُثُ الْأَلْفِ ، فَفِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ يَعْتِقُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَتَنْفَذُ الْمُحَابَاة فِي ثُلُثِ الْبَايْعِ ، وَهُوَ شَعْنَا الْأَلْفِ ، وَيُرِدُ الْبَايْعُ أَرْبَعَةً أَسْعَارَ الْأَلْفِ ، فَكَوْنُ بَيْنِ الْأَبْنَيْنِ ، وَعَلَى الْوَجْهِ الْآخَرِ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تَقْدِيمُ الْعِتْقَى عَلَى الْمُحَابَاة ، فَيَعْتِقُ جَمِيعَه ، وَيُرِدُ الْبَايْعُ ثُلُثَيَ الْأَلْفِ ، فَكَوْنُ بَيْنَهُمَا . وَالثَّالِثُ ، أَنْ يَعْتِقُ ثُلُثَه ، وَيَكُونُ لِلْبَايْعِ ثُسْغَا الْأَلْفِ ، وَيُرِدُ أَرْبَعَةً أَسْعَارَهَا ، كَمَا كَانَا فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لِلْبَايْعِ بِالْمُحَابَاةِ ثُلُثُ ، وَيُرِدُ الْثُلُثَ ، وَيَسْتَعِي الْأَبْنُ فِي قِيمَتِه لِأَخِيه . وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ ، وَحَمِيدٌ : يُرِدُ الْبَايْعُ ثُلُثَ الْأَلْفِ ، فَكَوْنُ لِلْأَبْنِيْنِ الْحُرُّ ، وَيَعْتِقُ الْآخَرِ بِتَصْبِيهِ مِنْ الْمِيرَاثِ . وَقَيلَ عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ : يُرِدُ الْبَايْعُ ثُلُثَ الْأَلْفِ ، فَكَوْنُ ذَلِكَ مِنَ الْأَبْنِيْنِ الْمُشْتَرِيِّ لِلْحُرُّ . وَقَيلَ غَيْرُ ذَلِكَ . وَإِنْ اشْتَرَهَا بِالْأَلْفِ لَا يَمْلِكُ غَيْرَه ، وَقِيمَتُه تَلَاهَةُ الْأَلْفِ ، فَمَنْ أَعْتَقَهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ جَعَلَهُ حُرًّا ، وَمَنْ جَعَلَ ذَلِكَ وَصِيَّةً لَه ، أَعْتَقَ ثُلُثَه بِالشَّرَاءِ ، وَيَعْتِقُ بَاقِيَهُ عَلَى أَخِيه ، إِلَّا فِي قَوْلِ^(٤٣) الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَاقَهُ ، فَإِنَّ الْحُرُّ يَمْلِكُ بِقِيمَةَ أَخِيه^(٤٤) ، فَيَمْلِكُ مِنْ رَقْبَتِه قَفْرَ ثُلُثَيِّ الشَّمْنَ ، وَذَلِكَ ثُسْغَارَقَبَةٍ ؛ لِأَنَّهُ يَجْعَلُ ثُمنَه مِنَ الْثُلُثَيْنِ دُونَ قِيمَتِه . وَقَيلَ : يُفْسَخُ الْبَيْعُ فِي ثُلُثَيْه . وَقَيلَ : فِي جَمِيعِه . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَسْتَعِي لِأَخِيه فِي قِيمَةِ ثُلُثَيْه .

(٤١) فِي ا، م : « ثُلُثَه » .

(٤٢) فِي الْأَصْلِ ، م : « لِتَقْدِيمِه » .

(٤٣) فِي م : « قَوْلِ » .

(٤٤) فِي م : « أَعْلَمُه » .

وقال أبو يوسف ، و محمد : يَسْعَى لِهِ فِي نَصْفِ قِيمَتِهِ . فَإِنْ تَرَكَ الْفَقِيرُ سِوَاهُ عَنْ كُلِّهِ ؛ لأنَّ التِّرِكَةَ هِي الشَّمْنُ مِنَ الْأَلْفَيْنِ ، وَالشَّمْنُ يَخْرُجُ مِنَ الْثُلُثِ ، فَيَعْنِقُ وَيَرِثُ نَصْفَ الْأَلْفَيْنِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَبْلُ : يَعْنِقُ ، وَلَا يَرِثُ . وَعِنْدَ أَبِي حِينَيَةَ وَاصْحَابِهِ : التِّرِكَةُ قِيمَتُهُ مِنَ الْأَلْفَيْنِ ، وَذَلِكَ خَمْسَةُ الْأَلْفِ . فَعِلْ قَوْلُ أَبِي حِينَيَةَ يَعْنِقُ مِنْهُ قُدْرَةُ الْثُلُثِ ذَلِكَ ، وَهُوَ الْأَلْفُ وَثُلُثُ الْأَلْفِ ، وَيَسْعَى لِأَخِيهِ فِي الْأَلْفِ^(٤٥) وَثُلُثُ الْأَلْفِ . وَفِي قَوْلِ صَاحِبِهِ : يَعْنِقُ مِنْهُ نَصْفَ ذَلِكَ ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَسْدَابِهِ ، وَيَسْعَى لِأَخِيهِ فِي خَمْسِيَّةِ ، وَالْأَلْفَانِ لِأَخِيهِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا . وَلَوْ اشْتَرَى الْمَرِيضُ أَبْنَى عَمَّ لَهُ بِالْأَلْفِ ، لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ وَقِيمَتُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْأَلْفُ ، فَاعْنَقَ أَخَدَهُمَا ، ثُمَّ وَهَبَهُ أَخَاهُ ، ثُمَّ مَاتَ وَخَلَفُهُمَا وَخَلَفُ مَوْلَاهُ ، فَإِنْ قَيَاسَ قَوْلَ الْقَاضِيِّ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَنْ يَعْنِقَ ثُلُثَا الْمُعْنِقِ ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْمَوْلَى عَنْقَ جَمِيعِهِ ، ثُمَّ يَرِثُ بِثُلُثِهِ ثُلُثَيْنِ بِقِيمَةِ التِّرِكَةِ ، فَيَعْنِقُ مِنْهُ^(٤٦) ثَمَانِيَّةً أَسْبَاعَهُ ، وَيَتَقَى شَعْمَهُ وَثُلُثَ أَخِيهِ لِلْمَوْلَى . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَعْنِقَ كُلَّهُ ، وَيَرِثُ أَخَاهُ ، فَيَعْنَقُهُنَّا جَمِيعًا ، لَا نَهْ يَصِيرُ / بِالْإِعْنَاقِ وَارْثَالْثُلُثِيِّ التِّرِكَةِ ، فَتَنَفَّذُ إِجَازَتُهُ فِي إِعْنَاقِ باقيِهِ ،

٣٦/٦

فَتَكْمِلُ لَهُ الْحُرْيَةُ ، ثُمَّ يَكْمِلُ الْمِيرَاثُ لَهُ . وَفِي قَيَاسِ قَوْلِ أَبِي الْحَطَابِ : يَعْنِقُ ثُلُثَاهُ ، وَلَا يَرِثُ ، لَا نَهْ لَوْرَثَ لَكَانِ إِعْنَاقَ وَصِيَّةً لَهُ ، فَيَنْتَلِلُ إِعْنَاقُهُ ، ثُمَّ يَنْتَلِلُ إِرْثُهُ ، فَيُؤْدِي يَوْرِثَهُ إِلَى إِبْطَالِ يَوْرِثِهِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ^(٤٧) ، وَيَتَقَى ثُلُثُهُ وَابْنُ الْعَمِ الْآخَرِ لِلْمَوْلَى . وَقَالَ أَبُو حِينَيَةَ : يَعْنِقُ ثُلُثَا الْمُعْنِقِ ، وَيَسْعَى فِي قِيمَةِ ثُلُثِهِ ، وَلَا يَرِثُ . وَقَالَ أَبُو يُوسُف ، وَ مُحَمَّدٌ : يَعْنِقُ كُلَّهُ ، وَيَعْنِقُ عَلَيْهِ أَخْجُوهُ بِالْهَيَّةِ ، وَيَكُونُ أَنْ أَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْمَوْلَى ، فَإِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ مَالٌ سِوَاهُمَا ، أَخَذَ ذَلِكَ الْمَالُ بِالْمِيرَاثِ ، وَيَقْرَمُ الْمُعْنِقَ^(٤٨) لِأَخِيهِ الْمَوْهُوبِ نِصْفَ^(٤٩) قِيمَةِ نَفْسِهِ وَنَصْفَ قِيمَةِ أَخِيهِ ؛ لَا نَعْنِقُ

(٤٥) فِيمَا : الْأَلْفُ .

(٤٦) فِي ازِيادَةِ : قُدْرَةٍ .

(٤٧) فِيمَا : لِلشَّافِعِيِّ .

(٤٨) فِيمَا : بِالْمُعْنِقِ .

(٤٩) فِيمَا : قِيمَتِهِ .

الأول وصيّة له^(٥٠) ، ولا وصيّة لوارث ، وقد صار وارثاً مع أخيه ، فورث نصف قيمة رثيته^(٥١) ، ونصف قيمة أخيه ، وورث أخوه الباقى ، وكان أخوه المُؤْهوب له هبة من المريض له^(٥٢) ، فيُعَنِّقُ بِرَثَائِهِ مِنْهُ ، ولم يُعَنِّقُ من المريض ، فلم يكن عتقه وصيّة ، بل استهلكها بالعنق الذي جرى فيها ، فيُغَرِّمُ الأول بنصف قيمته ونصف قيمة أخيه لأنّه لا يُعَنِّقُه . وأما قول أى حنيفة ، فإنّ كان الميت لم يدع وارثاً غيره معاً ، وغَرِّمَ الأول لأنّه لا يُعَنِّقُه نصف قيمة أخيه ، ولم يُغَرِّمُ له نصف قيمة^(٥٣) نفسه ؛ لأنّه إذا لم يدع وارثاً ، جازت وصيّة ؛ لأنّهما لا يرثان ، ولا يُعَنِّقان حتى تُجُوز وصيّة الأول ، لأنّه متى يُبَيِّنُ عليه سعيّاه ، لم يرث واحداً منها ، ولم يُعَنِّق ، فلا بدّ من أن يُنْظَد للمعنى وصيّة ليصيّر حراً فيُعَنِّقُ أخوه بِعْنَيقَه ، وقد جازت له الوصيّة في جميع رثيته ؛ لأنّ الميت إذا لم يدع وارثاً ، جازت وصيّته بِجَمِيعِ ماله ، ويرثان جَمِيعاً ، ويُرْجِعُ الثاني على الأول بنصف قيمته ؛ لأنّه يقول : قد صرّت أنا وأنت وارثين ، فلا تأخذ من العيرات شيئاً ذُو نفع ، وقد كانت رثيتي لك وصيّة مُوَعَّقةٌ من قبلك ، فاضمن لي نصف رثيتي . فإنّ كان / مُسِيرًا أو هناك مالاً غيره ، أخذ الثاني بنصفه ، ثم أخذ من النصف الثاني نصف قيمة نفسه ، وكان ما يبقى ميراثاً لأنّه الأول .

٣٦/٦

فصل : وإذا كان للمريض ثلاثة آلاف ، فتبرع بالآلف ، ثم اشتري أباً ممّا يبقى ، ولله ابن ، فعل قول من قال ليس الشراء وصيّة : يُعَنِّقُ الآلُّ وينفُذُ من التبرع قدرُ ثلث المال حال الموت ، وما يبقى فللاب سُدُسُه ، وباقيه للأبن . وعلى قول القاضي ومن جعله وصيّة : لا يُعَنِّقُ الآلُ^(٥٤) ؛ لأنّ تبرع المريض إنّما ينفُذ في الثلث ، ويُقْدَمُ الأول فالأخيل ، وإذا قدم التبرع لم يُعَنِّق من الثلث شيء ، ويرثه الآل ، فيُعَنِّقُ عليه ،

(٥٠) سقط من : الأصل .

(٥١) فـ م : ١ نفسه .

(٥٢) سقط من : م .

(٥٣) فـ م : ١ عتق .

(٥٤) فـ م : ١ قيمته .

(٥٥) فـ م : ١ آب .

ولا يرث ، لأنَّه إلَّا مَا عَنِّي بَعْدَ الْمَوْتِ . وإنْ وَرَبَ لَهُ أَبُوهُ ، عَنْقَهُ ، وَوَرِثَ ؛ لأنَّهُ هِيَ لَيْسَ بِوَصِيَّةٍ ، وَكَذَلِكَ إِنْ وَرَبَهُ . وإنْ اشترى أَبَاهُ ، ثُمَّ أَغْتَنَهُ ، لَمْ يَعْتَقِنْ عَلَى قَوْلِ الْقَاضِي ؛ لَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْتَقِنْ بِالْمِثْلِ ، وَهُوَ أَفْوَى مِنَ الْإِغْتَانِي بِالْقَوْلِ ، بِدَلِيلٍ تُفَوِّذُهُ فِي (٥٦) حَقِّ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ، فَأَوْلَى أَنْ لَا يَنْفَذُ بِالْقَوْلِ .

فصل : وإنْ مَلَكَ الْمَرِيضُ مِنْ بَرِّهِ مَمْنَ لَا يَعْتَقِنْ عَلَيْهِ ، كَابِنَ عَمَّهُ ، فَأَغْتَنَهُ فِي مَرَضِهِ ، كَانَ إِغْتَانِي وَصَبِيَّةٌ مُعْتَقَرَّةٌ مِنَ الْكُلُّ ، بِدَلِيلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَرَغَ بَيْنَ الْعَيْدِ الدِّينِ أَغْتَنَهُمْ مَا لَكُمُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ سِواهُمْ (٥٧) ، فَأَغْتَنَهُمْ مِنَ الْكُلُّ . فعلَ هَذَا يُعْتَبِرُ خُرُوجُ الْمُعْتَقِنِ مِنَ الْكُلُّ ، فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْكُلُّ عَنْقَهُ وَلَمْ يَرِثْ . ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَابُ ، فِي مَرِيضِ مَلَكَ أَبِنَ عَمِّهِ فِي مَرَضِهِ ، فَأَفَرَغَ بَانِهِ كَانَ أَغْتَنَهُ فِي صِحَّتِهِ ، عَنْقَهُ وَلَمْ يَرِثْ ، لَأَنَّهُ لَوْرَثَ لَكَانَ إِقْرَارًا لِوَارِثِهِ ، فَلَا يَقْبِلُ ، فَيُؤْدِي تَوْرِيهِ إِلَى إِبطَالِ عَنْقِهِ ، ثُمَّ يَنْتَلِلُ بِمِيرَاثِهِ ، فَكَانَ إِغْتَانِي مِنْ غَيْرِ تَوْرِيهِ أَوْلَى . وَمُعْتَقَنِي قَوْلُ الْقَاضِي ، أَنَّهُ يَعْتَقِنْ وَرِثَتْ ؛ لَأَنَّهُ حُرٌّ حِينَ مَوْتِ مَوْرُوثِهِ ، لَيْسَ بِقَاتِلٍ ، وَلَا مُخَالِفٌ لِدِينِهِ ، فَوَرِثَ (٥٨) ، كَمَا لَوْرَثَهُ . وإنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْكُلُّ ، عَنْقَهُ / مِنْهُ يَقْدِرُ الْكُلُّ . ولا يَرِثْ ، عَلَى القَوْلِ الْأَوَّلِ . وَعَلَى قَوْلِ الْقَاضِي ، يَتَبَعَّى أَنْ يَرِثْ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرْرِيَّةِ ، عَلَى مَا ذَكَرَ (٥٩) فِي الْمُعْتَقِنِ بَعْضُهُ .

فصل : وَمَا لَرِمَ الْمَرِيضُ فِي مَرَضِهِ مِنْ حَقٍّ لَا يُمْكِنُهُ دَفْعَهُ وَإِسْقاطَهُ ، كَأَنْ شَرِّ الجنَّاتِي ، وَجَنَّاتِي عَبْدِهِ ، وَمَا عَاوَضَ عَلَيْهِ بَكَسَنُ الْمِثْلِ ، وَمَا يَتَعَايَنُ النَّاسُ بِهِنْلِهِ ، فَهُوَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خَلَافًا . وَهَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَكَذَلِكَ النَّكَاحُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ جَائزٌ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ؛ لَأَنَّهُ صَرْفٌ لِمَالِهِ فِي حَاجَةِ نَفْسِهِ ، فَيُقْدَمُ بِذَلِكِ

(٥٦) فِيمَ : ١١ قَنِي .

(٥٧) تَقْدِيمُ تَغْرِيبِهِ فِي صَفَحةٍ ٣٩٥ .

(٥٨) فِيمَ : ١١ وَرِثَتْ .

(٥٩) فِيمَ : ١١ يَذَكُرُ .

على وارثه . وكذلك لو اشتري جارية يستحق بها ، كثيرة الشمن ، يعمن مثلها ، أو اشتري من الأطعمة التي لا يأكل مثله مثلها^(١٠) جاز ، وصح شرعاً له^(١١) ؛ لأنَّه صرف ماله^(١٢) في حاجته ، وإن كان عليه ذنب ، أو مات وعليه ذنب ، فقدم بذلك على وارثه ؛ لقول الله تعالى : ﴿مِنْ يَغْدِ وَصِيَّةً يُوصَىٰ بِهَا أَوْ ذَنِينَ﴾^(١٣) .

فصل : فأما إن قضى العريض بعض غرمائه ، ووفت تركته بسائر الديون ، صح
قضاؤه ، ولم يكن لسائر الغرماء الاختراض عليه . وإن لم يف بها ، ففيه وجهان ؛
أحدُها ، أن لسائر الغرماء الرجوع عليه ، ومشاركةكه فيما أخذه . وهو قول أدنى
حنيفة ؛ لأن حقوقهم تعلقت بماله^(١٤) بمرضه ، فممتنت تصرفه فيه بما يتقصّ
ديونهم ، كثيرون ، ولا أنه لو وصي يقضى ببعض دينه لم يجز ، فكذلك إذا قضى
والثاني ، أنهم لا يملكون الاختراض عليه ، ولا مشاركته . وهو قبول أحمد ،
ومنصوص الشافعي ؛ لأنَّه أدى واجباً عليه ، فصح ، كاللو اشتري شيئاً فادى ثمنه ،
أو باع بعض ماله وسلمه ، وبفارق الوصية ، فإنه لو اشتري شيئاً مثمناً صح ، ولو وصي
يشكّ فيه في ثبات مثمنة لم يصح ، يتحقق هذا أن إبقاء / ثم المسير قضاء بعض غرمائه ،
وقد صح عقيب التبع ، فكذلك إذا تراخي ، إذ لا أثر لتراخيه .

٣٧/٦

فصل : وإذا تبرع العريض ، أو أعنق ، ثم أفرج ذنبين ، لم يبطل تبرعه . نص عليه
أحمد ، في من أعنق عبداً في مرضه ، ثم أفرج ذنبين . عنق العبد ، ولم يرده إلى الرق . وهذا
لأنَّ الحق ثبت^(١٥) بالتبُّر في الظاهر ، فلم يقبل إقراره فيما يطلُّ به حق غيره .

(١٠) ف م : ٤ منها .

(١١) سقط من : م .

(١٢) ف م : ٤ لكه .

(١٣) سورة النساء ١١ .

(١٤) ف م : ١ بيت .

(١٥) ف م : ١ بيت .

لصل : ويعتبر في المريض الذي هذه أحكامه شرطان ، أحدهما ، أن يتصل بمرضه الموت ، ولو صحي من ^(٦٥) مرضه الذي أغطي فيه ، ثم مات بعد ذلك ، فحكم عطيته حكم عطيته الصحيح ؛ لأنّه ليس بمرض الموت . الثاني ، أن يكون مخوفاً ، والأمراض ^(٦٦) أربعة أقسام ؛ غير مخوف ، مثل وجع العين ، والضرس ، والصداع التسيير ، وحُمى ساعة ، وهذا حكم صاحب حكم الصحيح ؛ لأنّه لا يخاف منه في العادة . الضرب الثاني ، الأمراض الممتندة ؛ كالجلد ، وحُمى الربيع ^(٦٧) ، والفالج ^(٦٨) في انتهاءه ، والسل في ابتدائه ، والحمى الفي ^(٦٩) ، وهذا الضرب إن أضنى صاحبها على فراشه ، فهي محفوظة ، وإن لم يكن صاحب فراش ، بل كان يذهب ويجيء ، فعطياته من جويع المال . قال القاضي : هذا تعريف المذهب فيه . وقد روى خربت ، عن أحمد ، في وصية المتخلوم والمفلوج : من الثالث . وهو مخمول على أنّهما صارا صاحبي فراش . وبه يقول الأوزاعي ، والتوري ، ومالك ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأبو توير . وذكر أبو بكر وجهها ^(٧٠) في صاحب الأمراض الممتندة ، أنّ عطيته من صلب المال . وهو مذهب الشافعى ؛ لأنّه لا يخاف تعجيل ^(٧١) الموت فيه ، وإن كان لا يترأ فهو كالهرم . ولنا ، أنه بمريض صاحب فراش يخشى التلف ، فأشبه صاحب الحمى الدائمة ، وأما الهرم فإن صار صاحب فراش ، فهو كمسالينا . الضرب الثالث ، من تحقق تعجيل موته ، فيتظر فيه ؛ فإن كان عقله قد اختلط ، مثل من ذبح ، أو أتيت حشوة ، وهذا لا يحتم لكلامه ولا يعطيته ، لأنّه لا يبقى له عقل ثابت ، وإن كان ثابتاً العقل ، كمن خرق حشوة ،

٣٨٦ و

(٦٥) فـ م : ١١ : فـ ١ .

(٦٦) فـ م زبادة : ٤ على ٤ .

(٦٧) حـى الـ بـ يـ : هـى الـ تـ عـرـضـ لـ الـ مـ رـ يـ بـ يـ مـاـ وـ تـ دـعـ يـ بـ مـ يـ مـ ثـ تـ عـودـ إـلـيـهـ فـ الـ يـ مـ الـ رـ اـ بـ .

(٦٨) الـ فالـ جـ : شـ لـ لـ يـ صـ يـبـ أـ حـ دـ شـ قـيـ الـ جـ سـ طـ لـ .

(٦٩) حـى الـ بـ يـ : الـ تـ نـ تـ بـ بـ يـ مـاـ بـ دـ يـ بـ يـ مـ .

(٧٠) فـ لـ ١ ، مـ ١ : ٤ وجـهـانـ ٤ .

(٧١) فـ الـ أـ صـ لـ : ٤ تـ سـ جـلـ ٤ .

أو اشتدَّ مَرْضُهُ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ عَقْلُهُ ، صَحَّ نَصْرُفُهُ وَتَبْرُعُهُ ، وَكَانَ تَبْرُعُهُ مِنَ الْثُلُثِ ، فَإِنَّ
عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حَرَجَتْ حَشْوَتُهُ ، فَقُبِّلَتْ وَصِيتَهُ ، وَلَمْ يُخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ . وَعَلَىَّ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بَعْدِ ضَرْبِ ابْنِ مُلْجَمٍ لَهُ^(٧٢) أَوْصَىٰ وَأَمْرَ وَهَنَىٰ ، فَلَمْ يُخْكِمْ يَطْلَانِ
قَوْلِهِ . الضَّرْبُ الرَّابِعُ ، مَرَضٌ مَحْوَفٌ ، لَا يَتَعَجَّلُ مَوْتُ صَاحِبِهِ يَقِينًا ، لَكَهُ يَخَافُ
ذَلِكَ ، كَالْبَرْسَامِ ، وَهُوَ بُخَارٌ يُرْقَى^(٧٣) إِلَى الرَّأْسِ ، وَيُؤْثِرُ فِي الدَّمَاغِ ، فَيَخْتَلُ
الْعَقْلُ^(٧٤) ، وَالْحُمَّى الصَّالِبُ^(٧٥) ، وَالرُّغَافُ الدَّائِمُ ؛ لَأَنَّهُ يُصْنَفُ الدَّمُ ، فَيُذَهِّبُ
الْقُوَّةَ ، وَذَاتِ الْجَنْبِ ، وَهُوَ قَرْحٌ يَبْاطِنُ الْجَنْبِ ، وَوَجْعٌ الْقَلْبِ وَالرَّئَةِ ؛ فَإِنَّهَا لَا
تَسْكُنُ حَرَبَكُهَا ، فَلَا يَتَدَمَّلُ جُرْحُهَا ، وَالْقُولُشُ ، وَهُوَ أَنْ يَنْعَقِدَ الطَّعَامُ فِي بَعْضِ
الْأَمْعَاءِ ، وَلَا يَتَزَلَّ عَنْهُ ، فَهَذِهِ كُلُّهَا مَحْوَفَةٌ ، سَوَاءً كَانَ مَعَهَا حُمَّىٰ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، وَهِيَ
مَعَ الْحُمَّى أَشَدُّ حَوْفًا . فَإِنْ ثَآوَرَةُ الدَّمُ ، وَاجْتَمَعَ فِي عُضُوٍّ ، كَانَ مَحْوَفًا ؛ لَأَنَّهُ مِنْ
الْحَرَارةِ الْمُفْرِطَةِ . وَإِنْ هَاجَتْ بِهِ الصَّفَرَاءُ ، فَهِيَ مَحْوَفَةٌ ؛ لَأَنَّهَا ثُورَثُ مُوسَةٌ ،
وَكَذَلِكَ الْبَلْعَمُ إِذَا هَاجَ ؛ لَأَنَّهُ مِنْ شَدَّةِ الْبَرْوَدَةِ ، وَقَدْ تَعْلَبُ عَلَىِ الْحَرَارةِ الْغَرِيزِيَّةِ
فَتَطْفِئُهَا . وَالْطَّاغُونُ مَحْوَفٌ ؛ لَأَنَّهُ مِنْ شَدَّةِ الْحَرَارةِ ، إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ فِي جَمِيعِ الْبَدْنِ .
وَأَمَا الإِسْهَانُ ، فَإِنْ كَانَ مُتَخَرِّقًا لَا يُمْكِنُهُ مَنْعِهِ وَلَا إِمسَاكُهُ ، فَهُوَ مَحْوَفٌ ، وَإِنْ كَانَ
سَاعَةً ؛ لَأَنَّ مِنْ لَحْقَهُ ذَلِكَ أَسْرَعُ فِي هَلاِكِهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَخَرِّقًا ، لَكَهُ يَكُونُ تَارَةً
وَيَنْقُطُعُ أُخْرَى ، فَإِنْ كَانَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ، فَلَيْسَ بِمَحْوَفٍ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ مِنْ
فَضْلَيَّ الطَّعَامِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ زَجِيرٌ وَتَفْطِيعٌ كَانَ^(٧٦) يَخْرُجُ مُتَقَطِّلًا ، فَإِنَّهُ يَكُونُ
مَحْوَفًا ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يُضْعِفُ . وَإِنْ دَامَ الإِسْهَانُ ، فَهُوَ مَحْوَفٌ ، سَوَاءً كَانَ مَعَهُ زَجِيرٌ
أَوْ لَمْ يَكُنْ . وَمَا أَشْكَلَ أَمْرَهُ مِنَ الْأَمْرَاضِ ، رُجِعَ فِيهِ إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ ، وَهُمُ الْأَطْبَاءُ

(٧٢) سقط من : م .

(٧٣) فِي ا : دِيرْنَى .

(٧٤) فِي ازِيادَةٍ : دِيرْنَى .

(٧٥) الْحُمَّى الصَّالِبُ : الشَّدِيدَةُ الْحَرَارَةُ .

(٧٦) فِي الْأَصْلِ : دِيرْنَى .

لأنهم^(٧٧) أهل الخبرة بذلك / والتّجربة والمعرفة ، ولا يقبل إلا قول طيبيين مسلمين ثقتيين بالغتين ؛ لأن ذلك يتّعلّق به حق الوارث وأهل العطاء ، فلم يقبل فيه إلا ذلك . وقياس قول الخرقي ، أنه يقبل قول الطيب العدل ، إذا لم يمْدُر على طيبيين ، كما ذكر^(٧٨) في باب الدعوى . فهذا الضرب وما شبهه ، عطاءٌ صحيحة ؛ لما ذكرناه من قصة عمر ، رضي الله عنه ، فإنه لما جرّح سقاء الطيب لبنا ، فخرج من جرّحه ، فقال له الطيب : اعهد إلى الناس . فعهد إليهم ووصى ، فاتفق الصحابة على قبول عهده ووصيّته . وأبو بكر لما اشتد مرضه ، عهد إلى عمر ، فتّقد عهده .

٩٧١ - مسألة ؛ قال : (وَكَذِيلُكَ الْحَامِلُ إِذَا صَارَ لَهَا سِنِّ أَشْهُرٍ)

يعني عطيتها من الثلث . وهذا قول مالك . وقال إسحاق : إذا أتقّلت لا يجوز لها إلا الثلث . ولم يرجم . وحكاية ابن المتنier عن أحمد . وقال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وقادة : عطية الحامل من الثلث . وقال أبو الخطاب : عطية الحامل من رأس المال ، ما لم يضرّ بها المخاض ، فعطيتها من الثلث . وبهذا قال النجاشي ، ومكحول ، ويحيى الأنصاري ، والأوزاعي ، والثوري ، والعبرى ، وابن المتنير . هو ظاهر مذهب الشافعى ؛ لأنها قبل ضرب المخاض لا تخاف الموت^(١) ، ولأنها إنما تخاف الموت إذا ضربها الطلاق ، فأشبّه صاحب الأمراض الممتندة قبل أن يصيّر صاحب فراش . وقال الحسن ، والزهري : عطيتها كعطية الصحيح . وهو القول الثاني للشافعى ؛ لأن الغالب سلامتها . ووجه قول الخرقي أن سنة الأشهر وقت يمكن الولادة فيه ، وهي من أسباب التأليف .

(٧٧) سقط من : م .

(٧٨) فـ م : ذكرنا .

(١) سقط من : الأصل .

والصَّحِيحُ ، إِن شاءَ اللَّهُ ، أَنْهَا إِذَا اضْرَبَهَا الطَّلاقُ ، كَانَ مَحْوُفًا ؛ لَأَنَّهُ أَلَمْ شَدِيدًا يُخَافُ مِنْهُ التَّلْفُ ، فَأَشْبَهَتْ صَاحِبَ سَائِرِ الْأَمْرَاضِ الْمَحْوُفَةَ . وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ ، فَلَا أَلَمَ بِهَا ، وَاحْتَالَ وُجُودُهِ بِخَلْفِ الْعَادَةِ ، فَلَا يَثْبَتُ الْحُكْمُ بِاِخْتِمَالِهِ الْبَعِيدِ / معَ عَدْمِهِ ، كَالصَّحِيحِ ، فَأَمَّا بَعْدُ الولادةِ ، فَإِنْ يَقِيمَ الشَّيْءَ مَعَهَا ، فَهُوَ مَحْوُفٌ ، وَإِنْ ماتَ الْوَلَدُ مَعَهَا ، فَهُوَ مَحْوُفٌ ؛ لَأَنَّهُ يَصْبُغُ تُحْرُوجَهُ ، وَإِنْ وَضَعَتِ الْوَلَدُ ، وَخَرَجَتِ الْمَشِيمَةُ ، وَحَصَلَ ثُمَّ وَرَمٌ أَوْ ضَرَبَانٌ شَدِيدٌ ، فَهُوَ مَحْوُفٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءًا مِّنْ ذَلِكَ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحَدٍ فِي النَّسَاءِ : إِنْ كَانَ تَرَى اللَّهَ ، فَعَطَيْتُهَا مِنَ الْثُلُثِ . وَيَخْتَمِ إِنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ مَعَهُ أَلَمٌ لِلرَّؤْمَةِ لِذَلِكَ فِي الْفَالِبِ . وَيَخْتَمُ أَنْ يُخَلَّ على ظَاهِرِهِ ، فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ تَرَى الدَّمَ ، كَانَتْ كَالْمَرِيضِ ، وَحُكْمُهَا بَعْدَ السُّقْطَةِ كُحْكِمَهَا بَعْدَ وَضْعِ الْوَلَدِ الْتَّامِ . وَإِنْ أَسْقَطَتْ مُضْعَفَةً أَوْ عَلَقَةً ، فَلَا حُكْمُهُ لَهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثُمَّ مَرْضٌ أَوْ أَلَمٌ . وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، إِلَّا أَنْ مُجَرَّدَ الدَّمِ عَنْهُ لَيْسَ بِمَحْوُفٍ .

فَصَلٌ : وَيَخْتَمُ الْخَرْفُ بِغَيْرِ مَا ذَكَرْنَا هُوَ ، فِي مَوَاضِيعِ خَمْسَةَ ، تَقُومُ مَقَامَ الْمَرَضِ ؛ أَحَدُهَا ، إِذَا التَّحَمَ الْحَرْبُ ، وَاخْتَلَطَتِ الطَّائِفَاتُ لِلْقِتَالِ ، وَكَانَ كُلُّ طَائِفَةٍ مُّكَافِفَةً لِلْأُخْرَى أَوْ مَقْهُورَةً . فَأَمَّا الْقَاهِرَةُ مِنْهَا بَعْدَ ظُهُورِهَا ، فَلِيَسْتَ خَافِفَةً . وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَخْتَلِطُوا ، بَلْ كَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِّنْهَا مُتَّيَّزَةً ، سُوءَ كَانَ يَنْهَا رَمَّى بِالسَّهَامِ أَوْ لَمْ يَكُنْ فَلِيَسْتَ حَالَةً خَرْفِ . وَلَا فَرَقَ بَيْنَ كَوْنِ الطَّائِفَتَيْنِ مُتَقْتَقِيْنِ فِي الدِّينِ أَوْ مُفْتَرِقِيْنِ . وَبِهِ قَالَ مَايلِتُ ، وَالْأَوزاعِيُّ ، وَالثَّورِيُّ . وَنَحْوُهُ عَنْ مَكْحُولٍ . وَعَنْ الشَّافِعِيِّ قَوْلَانٍ ؛ أَحَدُهَا ، كَقُولُ الْجَمَاعَةِ . وَالثَّانِي ، لَيْسَ بِمَحْوُفٍ ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَرِيضٍ . وَلَنَا ، أَنْ تَقُوْعَ التَّلْفُ هُنْهَا كَتْقُوْعَ التَّرَضِ^(١) أَوْ أَكْثَرُ ، فَتَجَبَ أَنْ يُلْمَخَ بِهِ ، وَلَأَنَّ الْمَرَضَ إِنْمَا يُجِيلُ مَحْوَفًا الْخَرْفَ صَاحِبِهِ التَّلْفُ ، وَهَذَا كَذَلِكَ . قَالَ أَحْمَدُ :

(١) فِي الأَصْلِ ، ١ : ٤ الْمَرِيضُ .

إذا حضرَ القتالَ ، كان عَنْقُه من الثُّلُثِ . وعنه : إذا أَتَحَمَ الْحَرْبُ ، فَوَصِّيَتِه مِنَ الْمَالِ كُلَّهُ . فيَخْتَمُ أَن يَخْعُلَ هَذَا رِوَايَةً ثَانِيَةً ، وَسَمِّيَ الْعَطِيَّةُ وَصِيَّةً ثَجُورًا ؛ لِكَوْنِهَا فِي حُكْمِ الْوَصِيَّةِ ، وَلِكَوْنِهَا عَنِ الدُّوَّتِ . ويَخْتَمُ أَن يَخْعُلَ عَلَى حَقِيقَتِه فِي صِحَّةِ الْوَصِيَّةِ مِنَ الْمَالِ كُلَّهُ . لَكِنْ يَقُولُ الرَّائِدُ عَلَى الثُّلُثِ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ ، فَإِنْ حُكْمَ وَصِيَّةِ الصَّحِيحِ وَخَاتِفِ التَّلِيفِ وَاحِدٌ . الثَّانِيَةُ ، إِذَا قَدِمَ لِيُقْتَلُ ، فَهِيَ حَالَةُ حَنْوِفٍ ، سَوَاءً أُرِيدَ قَتْلَه لِلْقُصَاصِ ، أَوْ لِغَيْرِهِ . وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ مَحْوُفٌ . وَالثَّالِثُ ، إِنْ جُرْحَهُ فَهُوَ مَحْوُفٌ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ لِأَنَّهُ صَحِيحُ الْبَدْنِ ، وَالظَّاهِرُ الْعَفْوُ عَنْهُ . وَلَنَا ، أَنَّ التَّهْدِيدَ بِالْقَتْلِ جُعِلَ إِكْرَاهًا يَمْنَعُ وُقُوعَ الظُّلْمَاقِ ، وَصِحَّةَ النَّبِيِّ ، وَبِيُّوحٍ كَثِيرًا مِنَ الْمُخَرَّمَاتِ ، وَلَوْلَا الْحَنْوِفُ لَمْ تُثْبِتْ هَذِهِ الْأَخْكَامُ ، وَإِذَا حُكِّمَ لِلْمُرِيضِ وَحَاضِرِ الْحَرْبِ بِالْحَنْوِفِ مَعَ ظُهُورِ السَّلَامَةِ ، وَبَعْدُ وُجُودِ التَّلِيفِ ، فَمَعَ ظُهُورِ التَّلِيفِ وَقُرْبِهِ أُولَئِي ، وَلَا عِزَّةَ بِصِحَّةِ الْبَدْنِ فَإِنَّ الْمَرْضَ لَمْ يَكُنْ مُثِبًا لِهَذَا الْحُكْمِ لِعِيَّهِ ، بل لِحَنْوِفِ إِفْضَالِهِ إِلَى التَّلِيفِ ، فَيُبَيَّنُ^(۳) الْحُكْمُ هُنَّا بِطَرْيِقِ النَّتِيَّةِ ، لِظُهُورِ التَّلِيفِ . الثَّالِثَةُ ، إِذَا رَكِبَ الْبَحْرَ ، فَإِنْ كَانَ سَاكِنًا فَلَيْسَ بِمَحْوُفٍ ، وَإِنْ تَمَوَّجَ وَاضْطَرَّبَ وَهَبَّ الْرِّيحُ الْعَاصِفُ ، فَهُوَ مَحْوُفٌ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَّهُمْ بِشَدَّةِ الْحَنْوِفِ ، بِقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ : « هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْأَبْرَارِ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفَلَكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَبِيعَةٍ وَفَرَحُوا بِهَا جَاءَهُنَّا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءُهُمْ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَلَّوْا نَهْنَهُمْ أَجْيَطٍ بِهِمْ دَعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ لَمْ يَنْجُوْنَا مِنْ هَذِهِ لَكُونَنَا مِنَ الشَّاكِرِينَ »^(۴) . الْرَّابِعَةُ ، الْأَسِيرُ وَالْمَخْبُوسُ ، إِذَا كَانَ مِنْ عَادِتِهِ الْقَتْلُ ، فَهُوَ خَاتِفٌ ، عَطِيلُهُ مِنَ الثُّلُثِ ، وَإِلَّا فَلَا . وَهَذَا قَوْلُ أَنَّ حِينَيَةَ ، وَمَالِكَ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَأَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الْحَسَنُ لِمَا حَجَسَ الْحَجَاجُ لِيَاسَ بْنَ مَعَاوِيَةَ : لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا

(۳) فِي ا، م : ۱۰ فَيَبْتَهُ .

(۴) سورة بونس ۲۲ .

الثالث . وقال أبو بكر : عطيه الأسير من الثالث . ولم يفرق . وبه قال الزهرى ، والقرىء ، وإسحاق . وحكاية ابن المتندر عن أحمد . وتأول القاضى ماروى عن أحمد فى هذا على ما ذكرناه من التفصيل أىَّدَه . وقال الشعبي ، ومالك : الغازى / عطيه من الثالث . وقال مسروق : إذا وضع رجله فى العزير . وقال الأوزاعى : المخصوص فى سبِّ الله ، والمحبوس يتضرر القتل أو ثقلاً عيناً^(٥) ، هو فى ثالثة . والصحيح ، إن شاء الله ، ما ذكرنا من التفصيل ؛ لأنَّ مجرداً الحبس والأسر من غير خوف القتل ليس بمعرض^(٦) ، ولا هو فى معنى المرض فى الخوف ، فلم يجز إلحاده به ، وإذا كان المريض الذى لا يخاف القتل عطيته من رأس ماله ، فغيره أولى . الخامسة ، إذا وقع الطاغون بيُلدَة ، فعن أحمد أنه محظوظ^(٧) . ويختتم الله ليس بمحظوظ ؛ فإنه ليس بمعرض^(٨) ، وإنما يخاف^(٩) المرض . والله أعلم .

فصل : ويعتبر خروج العطية من الثالث حال الموت ، فمهما خرج من الثالث تبيَّنَ أنَّ العطية صحيحة حال العطية ، فإنَّما المعني ، أو كسب شيئاً ، قسم بين الوراثة وبين صاحبه ، على قدر ما لهما فيه ، فربما أفضى إلى اللور . فمن ذلك إذا اعتق عبداً لا مال له سواه ، فكسب مثل قيمة في حياة سيده ، فليتعبد من كسبه بقدر ما اعتق منه ، وباقيه لسيده ، فيزيداده مال السيد ، وتزيداد الحرية بذلك ، ويزداد حظه من كسبه ، فيتفقد به حق السيد من الكسب ، وينقص بذلك قدر المعتق منه ، فيستخرج ذلك بالجبر ، فيقال : عتق من العبد شيء ، وله من كسبه شيء ؛ لأنَّ كسبه مثله ، وللوراثة من العبد وكسبيه شيئاً ، لأنَّ لهم مثل ما اعتق منه ، وقد عتق منه شيء ، ولا يحسب على العبد ما حصل له من كسبه ؛ لأنَّه استحقه بجزئه الحر لا من جهة سيده ، فصار

(٥) في الأصل : « عليه ». .

(٦) في الأصل ، ١ : « بمعرض ». .

(٧) فـ م : « يخوف ». .

(٨) فـ م : « يخالف ». .

للعبد شيئاً ، وللورثة شيئاً من العبد وكسبه ، فيقسم العبد وكسبه نصفين ، يعنى منه نصفه ، وله نصف كسبه ، وللورثة نصفهما . وإن كسب مثلى قيمته ، فله من كسبه شيئاً ، صار له ثلاثة أشياء ، وهم شيئاً ، فيقسم العبد وكسبه أحمساً ، يعنى منه ثلاثة أحمساً ، وله ثلاثة أحمساً كسبه ، وللورثة خمساً وخمساً كسبه . وإن كسب ثلاثة أحمساً قيمته ، فله ثلاثة أشياء من كسبه مع عتقه منه ، وهم شيئاً ، فيتحقق منه ثلاثة ، وله ثلاثة كسبه ، وهم الثالث منها . وإن كسب نصف قيمته ، عتق منه شيء ، وله ثلاثة كسبه ، وهم الثالث منها . وإن كسب نصف شيء ، فإذا سقطت أنها صارت سبعة ، له ثلاثة أسباعها ، فيتحقق ثلاثة أسباع كسبه ، والباقي لهم . وإن كانت قيمته مائة ، فكسب تسعه ، فاجعل له من كل دينار شيئاً ، فقل : عتق منه مائة شيء ، وله من كسبه تسعه أشياء ، وهم مائتا شيء . فيتحقق منه مائة^(٩) جزء وتسعة أجزاء من ثلاثةمائة وتسعة ، وله من كسبه مثل ذلك ، وهم مائتا جزء من نفسه ومائتان من كسبه . وإن كان على السيد ذين يستغرق قيمته وقيمة كسبه ، صرف في الدين ، ولم يتحقق منه شيء ؛ لأن الدين مقدم على التبرع ، وإن لم يستغرق قيمته وقيمة كسبه ، صرف من العبد وكسبه ما يقضى^(١٠) به الدين ، وما يبقى منها يقسم على ما يعمل في العبد الكامل وكسبه . فلو كان على السيد ذين كقيمتهم^(١١) ، صرف فيه نصف العبد ، ونصف كسبه ، وقسم^(١٢) الباقى بين الورثة والعتق نصفين . وكذلك يقى الكسب ، وإن كسب العبد مثل قيمته ، وللسيد مال مثل قيمته ، قسمت العبد ومثل قيمته على الأشياء الأربع ، فلكل شيء ثلاثة أرباع ، فيتحقق من العبد ثلاثة أرباعه ، وله ثلاثة أرباع كسبه . ولو أعتقد عبداً قيمته عشرون ، ثم أعتقد عبداً قيمته عشرة ،

(٩) سقط من : م .

(١٠) في ا ، م : يقتضى .

(١١) في ا : قيمة العبد .

(١٢) في ا ، م زيادة : النصف .

فَكَسَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُ مَمْلَقًا قِيمَتِهِ ، لَكَمْلَتُ الْحُرْرَيْةُ فِي الْعَبْدِ الْأَوَّلِ ، فَيَقُولُ مِنْهُ شَيْءٌ .
وَلَهُ مِنْ كَسْبِهِ شَيْءٌ ، وَلِلْوَرَثَةِ شَيْئان ، وَيُقْسَمُ الْعَبْدُ إِنْ وَكَسْبُهُ مَاعِلُ الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعَةِ ،
فَيَكُونُ لِكُلِّ شَيْءٍ خَمْسَةَ عَشَرَ ، فَيَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ ذَلِكِ ، وَهُوَ تَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ ، وَلَهُ تَلَاثَةُ
أَرْبَاعٍ كَسْبِهِ ، وَالباقِي لَهُ . إِنْ بَدَا يَعْتَقُ الْأَذْنَى عَتْقَ كُلِّهِ ، وَأَخْدَى كَسْبِهِ ، وَيَسْتَحْقُ
الْوَرَثَةُ مِنَ الْعَبْدِ / الْآخِرِ وَكَسْبِهِ مِثْلِي الْعَبْدِ الَّذِي عَتَقَ ، وَهُوَ نَصْفُهُ وَنَصْفُ كَسْبِهِ ،
وَيَقْنَى نَصْفُهُ وَنَصْفُ كَسْبِهِ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ ، فَيَعْتَقُ رُبْعَهُ ، وَلَهُ رُبْعٌ كَسْبِهِ ، وَيَرِيقُ تَلَاثَةُ
أَرْبَاعٍ ، وَيَتَبَعُهُ تَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ كَسْبِهِ ، وَذَلِكَ مِثْلًا^(١٢) مَا يَعْتَقَ^(١٣) مِنْهُما . إِنْ أَعْتَقَ
الْعَبْدَيْنِ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، فَرَغَنا بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ قُرْعَةُ الْحُرْرَيْةِ ، فَحُكِّمَهُ كَالْوَبَدَا
بِإِعْتَاقِهِ .

فَصَلْ : إِنْ أَعْتَقَ تَلَاثَةً أَغْبَدِ ، قِيمَتُهُمْ سَوَاءً ، وَعَلَيْهِ ذَيْنٌ بِقَدْرِ قِيمَةِ أَحَدِهِمْ ،
وَكَسَبَ أَحَدُهُمْ مثَلَ قِيمَتِهِ ، أَفْرَغَا بَيْنَهُمْ لِإِخْرَاجِ الدُّنْيَا ، فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى غَمِّ
الْمُكْتَسِبِ^(١٤) بَيْعَ فِي الدُّنْيَا ، ثُمَّ أَفْرَغَا بَيْنَ الْمُكْتَسِبِ وَالْآخِرِ ، لِأَجْلِ الْحُرْرَيْةِ ، فَإِنْ
وَقَعَتْ عَلَى غَيْرِ الْمُكْتَسِبِ^(١٥) عَتْقَ كُلِّهِ ، وَالْمُكْتَسِبُ وَمَا لَهُ لِلْوَرَثَةِ ، إِنْ وَقَعَتْ قُرْعَةُ
الْحُرْرَيْةِ عَلَى الْمُكْتَسِبِ ، عَتْقَ مِنْهُ تَلَاثَةً أَرْبَاعٍ ، وَلَهُ تَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ كَسْبِهِ ، وَبَاقِيهِ وَبَاقِي
كَسْبِهِ وَالْعَبْدُ الْآخِرُ لِلْوَرَثَةِ ، كَافَلْنَا فِيمَا إِذَا كَانَ لِلْسَّيِّدِ مَا لَيْ بِقَدْرِ قِيمَتِهِ . وَلَوْ وَقَعَتْ
قُرْعَةُ الدُّنْيَا أَبْدَاءً عَلَى الْمُكْتَسِبِ ، لَفَضَيْنَا الدُّنْيَا بِنَصْفِهِ وَنَصْفِ كَسْبِهِ ، ثُمَّ أَفْرَغَا بَيْنَ
بَاقِيهِ وَبَيْنَ الْعَبْدَيْنِ الْآخَرَيْنِ فِي الْحُرْرَيْةِ ، فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى غَيْرِهِ عَتْقَ كُلِّهِ ، وَلِلْوَرَثَةِ مَا
يَقْرَى ، إِنْ وَقَعَتْ عَلَى الْمُكْتَسِبِ ، عَتْقَ بَاقِيهِ ، وَأَخْدَى بَاقِي كَسْبِهِ ، ثُمَّ نَقْرَعُ بَيْنَ الْعَبْدَيْنِ
لِإِتَّعَامِ الْثُلُثِ ، فَمَنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ ، عَتْقَ لَكُوكَهُ ، وَيَقْرَى ثُلَّاهُ ، وَالْعَبْدُ الْآخِرُ

(١٢) فِيمَا : هُوَ مِثْلُ .

(١٣) أَعْتَقَ .

(١٤) (١٥) سقطَ مِنْ : مِنْ .

لِلورَثَةِ . ولو كان العَبْدُ مَوْهُبًا إِلَيْهِ ، كان له من العَبْدِ وَكُسْبِهِ مِثْلُ مَا لِلْعَبْدِ مِنْ كُسْبِهِ وَنَفْسِهِ ، فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ كُلُّهَا .

فصل : وإنْ عَنِقَ عَبْدَيْنِ مُتَسَاوِيَيِّ^(١٦) القيمة ، بِكَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَا مَا لَهُ غَيْرُهُما ، فَمَا أَحَدُهُمَا ، أَقْرَبُ بَيْنَ الْحَيِّ وَالْمَيْتِ ، فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى الْمَيْتِ فَالْحَيُّ رَقِيقٌ ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَيْتَ نَصْفُهُ حُرًّا ؛ لِأَنَّ مَعَ الْوَرَثَةِ مِثْلَ نَصْفِهِ ، وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى الْحَيِّ عَنِقَ ثُلَّهُ ، وَلَا يُحْسَبُ الْمَيْتُ عَلَى الْوَرَثَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ .

فصل : رَجُلٌ أَغْنَقَ عَبْدَنِا ، لَمَّا لَهُ سَوَادٌ ، قِيمَتُهُ عَشْرَةُ ، فَمَا / قِيلَ سَيِّدُهُ ، ٤١/٦ وَخَلَفُ عِشْرِينَ ، فَهُوَ لِسَيِّدِهِ بِالْوَلَاءِ ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ ماتَ حُرًّا ، وَكَذَلِكَ إِنْ خَلَفَ أَرْبَعينَ وَبِتَّا . وَإِنْ خَلَفَ عَشْرَةً ، عَنِقَ مَهْشَيْهِ ، وَلَهُ مِنْ كُسْبِهِ شَيْءٌ ، وَلِسَيِّدِهِ شَيْعَانٌ ، وَقَدْ حَصَّلَ فِي يَدِ سَيِّدِهِ عَشْرَةً تَعْدِلُ شَيْعَيْنِ ، قَبَيْنَ أَنَّ نَصْفَهُ حُرًّا ، وَبِاقِيَةً^(١٧) رَقِيقٌ ، وَالْعَشْرَةُ يُسْتَحْقُقُهَا السَّيِّدُ ، نَصْفُهَا بِحُكْمِ الرُّوْقِ ، وَنَصْفُهَا بِالْوَلَاءِ . فَإِنْ خَلَفَ الْعَبْدُ أَبَنًا ، فَلَهُ مِنْ رَقِيقِهِ شَيْءٌ ، وَمِنْ كُسْبِهِ شَيْءٌ ، يَكُونُ لِأَيِّهِ بِالْوِرَاثَةِ ، وَلِسَيِّدِهِ شَيْعَانٍ ، فَتُقْسِمُ الْعَشْرَةُ عَلَى ثَلَاثَةٍ ، لِلأَبْنَى ثُلَّهَا ، وَلِلْسَّيِّدِ ثُلَّاهَا ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ عَنِقَ مِنْ الْعَبْدِ ثُلَّهُ . وَإِنْ خَلَفَ بِتَّا ، فَلَهَا نَصْفُ شَيْءٌ ، وَلِلْسَّيِّدِ شَيْعَانٌ ، فَصَارَتِ الْعَشْرَةُ عَلَى خَمْسَةَ ، لِلْبَنْتِ خَمْسَهَا ، وَلِلْسَّيِّدِ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا ، تَعْدِلُ شَيْعَيْنِ ، قَبَيْنَ أَنَّ خَمْسَيِ الْعَبْدِ مَاتَ حُرًّا . وَإِنْ خَلَفَ الْعَبْدُ عِشْرِينَ وَأَبَنًا ، فَلَهُ مِنْ كُسْبِهِ شَيْعَانٌ ، يَكُونُ نَانِ لِأَيِّهِ ، وَلِسَيِّدِهِ شَيْعَانٌ ، فَصَارَتِ الْعَشْرُونَ بَيْنَ السَّيِّدِ وَبَيْنَ أَيِّهِ نَصْفَيْنِ ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ عَنِقَ مِنْ نَصْفِهِ . فَإِنْ ماتَ الْابْنُ قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ ، وَكَانَ أَبَنُ مُعْتَقِهِ ، وَرِثَةُ السَّيِّدُ ، لِأَنَّا تَبَيَّنَ أَنَّ أَبَاهُ ماتَ حُرًّا ، لِكَوْنِ السَّيِّدِ مَلِكَ عِشْرِينَ ، وَهِيَ مِثْلًا لِقِيمَتِهِ ، فَعَنِقَ ، وَجَرَوْلَاءُ أَيِّهِ إِلَى سَيِّدِهِ ، فَوَرِثَهُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَبَنُ مُعْتَقِهِ ، لَمْ يَتَجَرَّ وَلَاؤُهُ ، وَلَمْ يَرُثْ سَيِّدًا أَيِّهِ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ لَوْ خَلَفَ هَذَا الْابْنُ عِشْرِينَ ، وَلَمْ يَخْلُفْ أَبُوهُ شَيْعَانًا ، أَوْ مَلِكَ السَّيِّدِ عِشْرِينَ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ

(١٦) فِي اهْ مُتسَاوِيٍ .

(١٧) فِي : وَنَصْفِهِ .

كانت . وإن لم يُمْلِكْ عَشْرِينَ ، لَمْ يَتَجَرَّ وَلَاءُ الابنِ إِلَيْهِ ؛ لأنَّ أَبَاهُ لَمْ يَعْتَقْ ، وإنْ عَتَقَ بعْضُهُ ، جَرْأً مِنْ وَلَاءِ أَيْهَ بِقَدْرِهِ ، فَلَوْ خَلَفَ الابنُ عَشْرَةً ، وَمَلَكَ السَّيْدَ خَمْسَةً ، فَإِنَّكَ تقول : عَتَقَ مِنَ الْعَبْدِ شَيْءٌ ، وَيَجُرُّ مِنْ وَلَاءِ أَيْهَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَيَحْصُلُ^(١٨) لَهُ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ مِعَ خَمْسَتِهِ ، وَهَا يَعْدَلُانِ شَيْئَيْنِ ، وَبِأَقْيَالِ الْعَشْرَةِ لِمَوْلَى أُمِّهِ ، فَيُقْسَمُ بَيْنَ السَّيْدِ وَمَوْلَى الْأُمِّ نَصْفَيْنِ ، وَبَيْنَ أَهْلِهِ قَدْ عَتَقَ مِنَ الْعَبْدِ نَصْفَهُ ، وَحَصَلَ لِلْسَّيْدِ خَمْسَةٌ مِنْ مِيرَاثِ أَيْهَ ، وَكَانَتْ لِهِ خَمْسَةٌ ، وَذَلِكَ مِثْلًا مَا عَتَقَ مِنَ الْعَبْدِ . فَإِنْ ماتَ الابنُ فِي حَيَاةِ^(١٩) أَبِيهِ / قَبْلَ مَوْتِ سَيْدِهِ ، وَخَلَفَ مَالًا ، وَحَكَمَنَا بِعَتْقِ الْأَبِ أَوْ عَتْقِ بَعْضِهِ ، وَرَثَ مَالَ أَيْهَ^(٢٠) إِنْ كَانَ حُرًّا ، أَوْ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرْرَى إِنْ كَانَ بعْضُهُ حُرًّا ، وَلَمْ يَرُثْ سَيْدِهِ مِنْهُ شَيْئًا . وَفِي هَذِهِ السَّاسَائِلِ حِلَافَ تَرْكُتْ ذِكْرُهُ كَرَاهَةُ الطَّلْبِيَّلِ .

لِفَصلٍ : فِي الْمُحَايَاةِ فِي الْمَرْضِ ، وَهِيَ أَنْ يُعَاوَضَ بِمَالِهِ ، وَيُسْمَحَ لَمَنْ عَوَّضَهُ بِيَعْضُهُ عَوْضَهُ ، وَهِيَ عَلَى أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا ، الْمُحَايَاةُ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ ، وَلَا يَمْتَنُ ذَلِكَ صِحَّةُ الْعَقْدِ ، فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ . وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ : الْعَقْدُ باطِلٌ . وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : « وَأَخْلُلُ اللَّهُ الْبَيْعَ »^(٢١) . وَلَأَنَّهُ تَصَرَّفَ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ ، فَصَنَعَ ، كَفَرَ الْمَرِيضُ . فَلَوْ بَاعَ فِي مَرَضِهِ عَبْدًا لَا يُمْلِكُ غَيْرَهُ ، قِيمَتُهُ ثَلَاثُونَ بِعَشْرَةً ، فَقَدْ حَانَى الْمُشْتَرِي بِثُلْثَتِي مَالِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ الْمُحَايَاةُ بِمَا كَثُرَ مِنَ الْقُلُوبِ ، فَإِنْ أَجَازَ الْوَرَثَةُ ذَلِكَ لَرِمَ الْبَيْعِ ، وَإِنْ لَمْ يُجِيزْ وَافْتَحَارَ الْمُشْتَرِي فَسَخَّ الْبَيْعُ فَلِهِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الصَّفَقَةَ تَبْعَضُتْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ احْتَارَ إِضَاءَ الْبَيْعِ ، فَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ يَأْخُذُ نِصْفَ الْبَيْعِ بِيَضْعِفِ التَّقْنِينِ ، وَيَقْسِمُ الْبَيْعَ فِي الْبَاقِي . وَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنَّهُ يَأْخُذُ ثُلْثَتِي الْبَيْعِ بِالثَّسْنِ كَلِهِ . وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْقَاضِي فِي نَحْوِ هَذِهِ السَّاسَالِيَّةِ ؛

(١٨) فِي ١ : « وَيَجْعَلُ ». .

(١٩) فِي الْأَصْلِ : « أَيْهَ ». .

(٢٠) سُورَةُ الْبَرْدَةِ ٢٧٥ .

لأنه يستحقُ الثلثَ بالمحاباة ، والثلثُ الآخر بالثمن . وقال أهل العراق : يقال له : إن شفَّتْ أذقَتْ عشرةً آخرَى وأخذَتْ التَّبِيعَ ، وإن شفَّتْ فَسخَتْ ولا شيءَ عَلَيْكَ . وعنده مالِكٌ : له أن يفسخَ ويأخذَ ثلثَ المَبِيعِ بالمحاباة ، ويسعَى أصحابه تخلصَ الثلثَ . ولنا ، أنَّ فيما ذكرناه مُقاَبَلَةً بِعَضِ المَبِيعِ يقتضيه من الثمن عند تقدُّرِ أخذِ جميعِه بِجَمِيعِه ، فَصَحَّ ذَلِكُ ، كَمَا لو اشتَرَى سِلْعَتَنِي بِثَمَنِ ، فَإِنَّ شَفَّتَ التَّبِيعَ فِي إِخْدَاهِ الْمَبِيعِ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ كَمَا لو اشتَرَى شِقْصَا وَسِيقَا ، فَأَخْدَى الشَّفَّيْعُ الشَّفَّصَ ، أَوْ كَالشَّفَّعَاءِ يَأْخُذُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حُزْعَانَ مِنَ الْمَبِيعِ يقتضيه ، أَوْ كَمَا لو اشتَرَى قَفْزِيًّا يُساوِي ثَلَاثَيْنَ ، يَقْنُوْيُ قِيمَتَهُ عَشَرَةً / . وأما الوجهُ الذي اختاره القاضى فلا يصحُّ ؛ لأنَّه أوجَبَ لِه المَبِيعَ بِثَمَنِ ، فَيَأْخُذُ بَعْضَهُ بِالثَّمَنِ كُلَّهُ ، فَلَا يَصِحُّ ، كَمَا لو قال : يَعْتَكَ هَذَا بِمَايَةٍ . فقال : قَبِيلَتْ نصفَهُ بِهَا . ولأنَّه إذا فسخَ التَّبِيعَ فِي بَعْضِهِ ، وَجَبَ أَنْ يَفْسخَهُ فِي قُلْبِهِ مِنْ ثَمَنِهِ ، وَلَا يَجُوزُ فَسخُ التَّبِيعِ فِيهِ مَعَ بَقَاءِ ثَمَنِهِ ، كَمَا لا يَجُوزُ فَسخُ التَّبِيعِ فِي الجَمِيعِ مَعَ بَقَاءِ ثَمَنِهِ . وأما قولُ^(١) أهل العراق ، فإنَّ فيه إيجارَ الورَثَةِ عَلَى الْمُعَاوَضَةِ عَلَى غيرِ^(٢) الوجهِ الذي عَوَضَ مُورُوثَهُمْ^(٣) ، وإذا فسخَ التَّبِيعَ ، لم يَسْتَحِقْ شَيْئًا ؛ لأنَّ الْوَرَثَةَ إِنَّما حَصَّلَتْ فِي ضِيقِ التَّبِيعِ ، فَإِذَا بَطَّلَ التَّبِيعَ زَالتِ الْوَرَثَةُ ، كَمَا لو رَوَصَى لِرَجُلٍ يَعْتَنِيهِ أَنْ يَحْجُجَ عَنْهُ بِمَايَةٍ ، وأَجْرَى مِثْلَهُ حَمْسَوْنَ ، فَطَلَّبَ الْحَمْسِينَ^(٤) الفَاضِلَةَ بِدُونِ الْحَجَجِ . وإن اشتَرَى عبدًا يُساوِي عَشَرَةً بِثَلَاثَيْنَ ، فَإِنَّه يَأْخُذُ نصفَهُ بِنصفِ الثَّمَنِ . وإن باعَ العَبْدَ الذي يُساوِي ثَلَاثَيْنَ بِخَمْسَةَ عَشَرَ ، جَازَ التَّبِيعُ^(٥) فِي ثَلَاثَيْهِ^(٦) بِثُلُثِيِّ الثَّمَنِ . وعلى قولِ القاضى ، لِلمُشْتَرِى خَمْسَةَ أَسْدَافِهِ بِكُلِّ الثَّمَنِ ، وَطَرِيقُهُ هُذَا أَنْ تُسْبَّ

(٢١) سقط من : م .

(٢٢) في الأصل ، م زيادة : « هنا » .

(٢٣) في الأصل ، ا : « موروثهم » .

(٢٤) في ازدياد : « الرائدة » .

(٢٥) فِي م : « والبيع » .

(٢٦) فِي م : « ثلث » .

الثمن وثلث البيع إلى قيمته ، فيصبح البيع في مقدارٍ ^(٢٧) تلك النسبة ، وهو خمسة أسداسيه . وعلى الوجه الأول ، يسقط الثمن من قيمة البيع ، وينسب الثالث إلىباقي ، فيصبح البيع في ثلث تلك النسبة ، وهو ثلثانه يملئي الثمن . فإن حلف البائع عشرة أخرى ، فعل الوجه الأول ، يصبح البيع في نماذجية أتساعه بـ نماذجية أتساع الثمن ، وعلى الوجه الثاني ، يأخذ المشتري بصفه وأربعة أتساعه بـ جمجمة أتساع الثمن ، ويرد نصف ثسنه . وإن باع قفيز حنطة يساوى ثلاثة ، بقفيز يساوى عشرة ، أو بقفيز يساوى خمسة عشر ، تعين الوجه الذي اخترناه في قول القاضي ومن وافقه ، لأن المساواة ههنا شرط في صحة البيع ، ولا تتحقق بغير هذا الوجه ، وطريق حسابها بالجبر فيما إذا باعه بما يساوى ثلث قيمته ، أن نقول : يجوز البيع في شيء من الأرقام بشيء من الأدون ، وقيمة ثلث شيء ، / تكون المحاباة بثلث شيء ، ^(٢٨) ^{القىها} من الأرقام ، يق ^(٢٩) قفيز إلا ثلاثة شيء ، يعدل مثل المحاباة ، وذلك شيء وثلث شيء ، فإذا جبرته ^(٣٠) عدل شيئاً ، فالشيء ينصف القفيز .

فصل : القسم الثاني ، المحاباة في الترويج ؛ إذا تزوج في مرضه امرأة ، صداق مثلها خمسة ، فأصدقها عشراً لا يمثل سواها ، ثم مات ، فإن ورثه بطلت المحاباة ، لأن يجيزها سائر الوراثة ، وإن لم يرثه لكونها مخالفة له في الدين أو غير ذلك ، فلهامهرها وثلث ما حاباهاته . وإن مات قبله ، فورثها ولم تختلف مالاً سوياً ما أصدقها ، دخلتها الدور ، فتصبح المحاباة في شيء ، فيكون لها ^(٣١) خمسة

(٢٧) فـ مـ : ١ قـ لـ .

(٢٨) فـ الأصل ، ١ : ^١ ^{القـها} .

(٢٩) فـ الأصل : ١ يـقـى .

(٣٠) فـ ١ ، مـ : ١ جـبرـه .

(٣١) فـ مـ : ١ لـ .

بالصَّدَاقِ ، وشَيْءٌ بِالسُّهَابَةِ ، وَيَقْنَى لِوَرَثَةِ الزَّوْجِ خَمْسَةُ الْأَشْيَاءِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِمْ بِالْمِيرَاثِ نِصْفُ مَا لَهَا ، وَهُوَ الْأَنَانُ وَنِصْفُ وَنِصْفُ شَيْءٍ ، صَارَ لَهُمْ سَبْعَةً وَنِصْفَ إِلَّا نِصْفَ شَيْءٍ يَعْدِلُ شَيْئَيْنِ ، اجْبَرَ وَقَابِلَ ، يَخْتَرُ الشَّيْءُ ثَلَاثَةً^(٣٢) ، فَكَانَ هَامِنَيْةً ، رَجَعَ إِلَى وَرَثَةِ الزَّوْجِ نِصْفُهَا أَرْبَعَةً ، صَارَ لَهُمْ سَيْتَةً ، وَلِوَرَثَتِهَا أَرْبَعَةً . فَإِنْ تَرَكَ الزَّوْجُ خَمْسَةً أُخْرَى ، قَلَّتْ : يَقْنَى مَعَ وَرَثَةِ الزَّوْجِ أَنْتَ عَشْرَ وَنِصْفَ إِلَّا نِصْفَ شَيْءٍ^(٣٣) يَعْدِلُ شَيْئَيْنِ ، فَالشَّيْءُ خَمْسَةٌ ، فَجَازَتْ لَهَا السُّهَابَةُ جَمِيعُهَا ، وَرَجَعَ جَمِيعُ مَا حَابَاهَا بِهِ إِلَى وَرَثَةِ الزَّوْجِ ، وَبَقَى^(٣٤) لِوَرَثَتِهَا صَدَاقُ مِثْلِهَا . وَإِنْ كَانَ لِلْمَرْأَةِ خَمْسَةً ، وَلَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ شَيْءٌ ، قَلَّتْ : يَقْنَى مَعَ وَرَثَةِ الزَّوْجِ عَشْرَةً إِلَّا نِصْفَ شَيْءٍ ، يَعْدِلُ شَيْئَيْنِ ، فَالشَّيْءُ أَرْبَعَةٌ ، فَيَكُونُ لَهَا بِالصَّدَاقِ تِسْنَةً مَعَ خَمْسِهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، رَجَعَ إِلَى وَرَثَةِ الزَّوْجِ نِصْفُهَا مَعَ الدِّينَارِ الَّذِي يَقْنَى لَهُمْ ، صَارَ لَهُمْ ثَمَانِيَّةً وَلِوَرَثَتِهَا سَبْعَةً . وَإِنْ كَانَ^(٣٥) عَلَيْهَا ذَيْنٌ ثَلَاثَةً ، قَلَّتْ : يَقْنَى مَعَ وَرَثَةِ الزَّوْجِ سَيْتَةً إِلَّا نِصْفَ شَيْءٍ ، يَعْدِلُ شَيْئَيْنِ ، فَالشَّيْءُ دِينَارَانِ وَخَمْسَانِ . وَالبَابُ فِي هَذَا أَنْ تَنْظُرْ مَا يَقْنَى فِي يَدِ وَرَثَةِ الزَّوْجِ ، فَخَمْسَاهُ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي صَحَّتِ السُّهَابَةُ فِيهِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ بَعْدَ الْجَبَرِ يَعْدِلُ شَيْئَيْنِ وَنِصْفًا^(٣٦) ، وَالشَّيْءُ هُوَ خَمْسَانِ شَيْئَيْنِ وَنِصْفًا ، وَإِنْ شَيْءٌ أَسْقَطَتْ خَمْسَةً ، وَأَخْدَثَتْ نِصْفَ مَا يَقْنَى^(٣٧) .

فصل : القسم الثالث ، أَنْ يُخَالِعُهَا فِي مَرْضِهَا بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرِهَا ، فَمُذَهِّبُ أَحْمَدَ أَنَّ لِوَرَثَتِهَا أَنْ لَا يُعْطُوهُ أَكْثَرَ مِنْ مِيرَاثِهِ مِنْهَا ، فَيَكُونُ لَهُ الْأَقْلَمُ مِنَ الْعَوْضِ أَوْ مِيرَاثُهُ مِنْهَا . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنْ خَالَعَهَا بَعْدَ دُخُولِهِ بِهَا ، وَمَاتَ^(٣٨) قَبْلَ اتِّقْسِمَاءِ عِذْتِهَا ؛ لِأَنَّهَا

(٣٢) فِي الْأَصْلِ ، ١ : ١ : ثَلَاثَةٌ .

(٣٣) سَقْطُهُ مِنْ ١ : ١ .

(٣٤) فِي ١ : ١ : وَيَقْنَى ٤ : ٤ .

(٣٥) سَقْطُهُ مِنْ ٣ : ٣ .

(٣٦) فِي ١ : ١ : بَقَى ٤ : ٤ .

(٣٧) فِي ٤ : ٤ : وَمَاتَ ٤ : ٤ .

مُتَّهِمَةٌ فِي أَنْهَا قَصَدَتْ إِيصالَ أَكْثَرَ مِنْ مِيرَاثِهِ إِلَيْهِ . وَعِنْدَ مَالِكٍ : إِنْ زَادَ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ ،
 فَالرِّيَادَةُ مَرْدُودَةٌ . وَعِنْ مَالِكٍ ، أَنَّ حَلْعَ الْمَرِيضَةَ بَاطِلٌ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الرِّيَادَةُ عَلَى
 مَهْرِ الْمِثْلِ مُحَايَةً تُعْتَبَرُ مِنَ الْكُلُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ حَالَ عَهَابِلَ دُخُولَهُ بَهَا ، أَوْ مَاتَ بَعْدَ
 الْقِضَاءِ عَلَيْهَا ، فَالْعَوْضُ مِنَ الْكُلُّ ، وَمِثَالُ ذَلِكَ : امْرَأَةٌ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِالْلَّاْتِينَ ،
 لَا مَالَ لَهَا سَوَاهَا ، وَصَدَاقُ مِثْلِهَا أَنْفَاعَهَا ، فَلَهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ ، سَوَاءً قَلَّ صَدَاقُهَا أَوْ
 كَثُرَ ، لَأَنَّهَا قَدْرُ مِيرَاثِهِ . وَعِنْ الدَّارِيِّيِّ : لَهُ ثَمَانِيَّةٌ عَشَرَ ، أَنْفَاعَهَا أَنْفَرَ
 صَدَاقُهَا ، وَثُلُثُ باقيِ المَالِ بِالْمُحَايَةِ وَهُوَ سَيْتَةٌ . وَإِنْ كَانَ صَدَاقُهَا سِتَّةٌ ، فَلَهُ (٣٨) أَرْبَعَةٌ
 عَشَرَ ؛ لَأَنَّ ثُلُثَ الْبَاقِيِّ ثَمَانِيَّةٌ . مَرِيضٌ تَزَوَّجُ امْرَأَةً عَلَى مَائِهِ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهَا ، وَمَهْرُ مِثْلِهَا
 عَشَرَةً ، ثُمَّ مَرِضَتْ ، فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ بِالْمَالِيَّةِ ، لَا مَالَ لَهَا سَوَاهَا ، فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا ، وَلَا
 شَيْءٌ بِالْمُحَايَةِ ، وَالْبَاقِي لَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ (٣٩) إِلَيْهِ يُصْنَفُ مِالُهَا بِالْمُحَايَةِ ، وَهُوَ خَمْسَةٌ
 وَنَصْفُ شَيْءٍ ، فَصَارَ مَعَ وَرَثَتِهِ خَمْسَةٌ وَتِسْعَوْنَ إِلَّا نَصْفُ شَيْءٍ ، يَعْدُلُ شَيْئَيْنِ ، فَبَعْدَ
 الْجَبَرِ يَحْرُجُ الشَّيْءَ ثَمَانِيَّةً وَثَلَاثِينَ ، فَقَدْ صَحَّ هُوَ الصَّدَاقُ وَالْمُحَايَةُ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعَوْنَ ،
 وَيَقِيَّ (٤٠) مَعَ وَرَثَتِهِ أَنْفَانَ وَخَمْسُونَ ، وَرَجَعَ إِلَيْهِمْ بِالْخَلْعِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ ، فَصَارَ
 مَعْهُمْ سَيْتَةٌ وَسَبْعُونَ ، وَيَقِيَّ لِلْمَرْأَةِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ . وَعِنْ الدَّارِيِّيِّ ، يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ
 صَدَاقُ الْمِثْلِ وَثُلُثُ شَيْءٍ بِالْمُحَايَةِ ، فَصَارَ بِأَيْدِيهِمْ مَائَةً إِلَّا ثُلُثَ شَيْءٍ ، يَعْدُلُ شَيْئَيْنِ ،
 فَالشَّيْءُ ثَلَاثَةُ ثَمَانِيَّةٌ ، وَهُوَ سَبْعَةٌ وَثَلَاثُونَ وَنَصْفٌ ، فَصَارَ هَذِهِ دَلِيلُ وَمَهْرِ الْمِثْلِ ، رَجَعَ
 إِلَيْهِ مَهْرُ الْمِثْلِ وَثُلُثُ الْبَاقِيِّ أَنْفَاعَهَا وَنَصْفٌ ، فَيُصْبِرُ بِأَيْدِيِّ وَرَثَتِهِ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ ،
 وَهُوَ مَثَلًا مُحَايَاتِهَا . وَعِنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ (٤١) ثُلُثُ الْعُشْرِ وَثُلُثُ الشَّيْءِ ،
 فَصَارَ مَعْهُمْ ثَلَاثَةٌ وَتِسْعَوْنَ وَثُلُثُ إِلَّا ثُلُثَيْ شَيْءٍ ، فَالشَّيْءُ ثَلَاثَةُ ثَمَانِيَّةٌ ، وَهُوَ خَمْسَةٌ

٤٤٦ و

(٣٨) فِي ١ : « فَلَهَا ». .

(٣٩) فِي ١ : يَرْجِعُ ». .

(٤٠) فِي ١ : « وَيَقِيٌّ ». .

(٤١) - فِي ١ : « الْعَشْرَةُ ». .

وثلاثونَ مع العشرةَ ، صارَ لها خمسةٌ وأربعونَ ، رَجَعَ إِلَى الزُّوْجِ ثُلَاثَهَا ، صارَ لِزَوْجِهَا
ثلاثونَ وَلِزَوْجِهِ سِبْعُونَ ، هَذَا إِذَا مَائَةٌ بَعْدَ الْقِضَاءِ عَدَتْهَا . وَإِنْ تَرَكَتِ الْمَرْأَةُ مَائَةً
أُخْرَى ، فَعَلَى قَوْلَنَا يَقِنُّ بِمَعْرِفَةِ زَوْجِهِ مائةً وَخَمْسَةً وأربعونَ إِلَّا نِصْفَ شَيْءٍ ، يَعْدِلُ
شَيْئَيْنِ ، فَالشَّيْءُ خَمْسَاهُ ذَلِكُ ، وَهُوَ ثَمَانِيَّةٌ وَخَمْسُونَ ، وَهُوَ الَّذِي صَحَّتِ الْمُحَابَاةُ
فِيهِ ، فَلَهَا ذَلِكُ وَعَشَرَةً بِالْمِثْلِ ، صَارَ لَهَا مائةٌ وَثَمَانِيَّةٌ وَسِيَّونَ ، رَجَعَ إِلَى الزُّوْجِ نِصْفُهَا
أُرْبَعَةٌ وَسِمَانُونَ ، وَكَانَ الْبَاقِي مَعَهُ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ ، صَارَ لَهُ مائةٌ وَسِيَّةٌ عَشَرَ ، وَلِزَوْجِهَا
أُرْبَعَةٌ وَسِمَانُونَ (٤٤) .

فصل : فِي الْهِبَةِ ؛ رَجُلٌ وَهَبَ أَنْجَاهُ مائةً لَا يَمْلِكُ غَيْرَهَا ، فَقَبَضَهَا ، ثُمَّ مَاتَ ،
وَخَلَفَ بِنَتًا ، فَقَدْ صَحَّتِ الْهِبَةُ فِي شَيْءٍ ، وَالْبَاقِي لِلْوَاهِبِ ، وَرَجَعَ إِلَيْهِ بِالْجِمِيرَاتِ
نِصْفُ الشَّيْءِ الَّذِي جَازَتِ الْهِبَةُ فِيهِ ، صَارَ مَعَهُ مائَةً (٤٢) إِلَّا نِصْفَ شَيْءٍ ، يَعْدِلُ شَيْئَيْنِ ،
فَالشَّيْءُ خَمْسَاهُ ذَلِكُ أُرْبَعُونَ ، رَجَعَ إِلَى الْوَاهِبِ نِصْفُهَا عِشْرُونَ ، صَارَ مَعَهُ
سِمَانُونَ (٤٤) ، وَيَقِنُّ لِزَوْجِهِ أَخْرَى الْوَاهِبِ عِشْرُونَ . وَطَرِيقُهَا بِالْبَابِ (٤٥) أَنْ تَأْخُذَ
عَدْدًا ثَلَاثَهُ نِصْفٌ ، وَهُوَ سِيَّةٌ ، فَتَأْخُذُ ثَلَاثَهُ اثْنَيْنِ ، وَتُلْقِي نِصْفَهَا سَهْمًا ، يَقِنُّ سَهْمَهُ ،
فَهُوَ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ ، وَيَقِنُّ لِلْوَاهِبِ أُرْبَعَةٌ ، فَتَقْسِيمُ المائةِ سَهْمٌ (٤٦) عَلَى خَمْسَةَ ،
وَالسَّهْمُ الَّذِي أَسْقَطَهُ لَا يُذَكَّرُ ؛ لَأَنَّهُ تَرْجُعُ عَلَى جَمِيعِ السَّهَامِ الْبَاقِيةِ بِالسُّوَيْهَةِ ،
فَيَجِبُ اطْرَاحُهُ ، كَالسَّهَامِ الْفَاضِلَةِ عَنِ الْفُرُوضِ فِي مَسَالَةِ الرَّدِّ . وَشَبَهُ هَذِهِ الْمَسَالَةُ
مِنْ مَسَائِلِ الرَّدِّ ، أَمْ وَأُخْتَانِ ، فَلَلْأُخْتَيْنِ أُرْبَعَةٌ ، وَلِلَّامِ سَهْمٌ ، وَيَسْقُطُ ذَكْرُ السَّهْمِ
السَّادِسِ . / وَلَوْ كَانَ تَرَكَ اثْنَيْنِ ، ضَرَبَتِ ثَلَاثَةً فِي ثَلَاثَةَ ، صَارَتِ تِسْنَةً ، وَأَسْقَطَتِ

(٤٢) فِي م : ١ : وَثَلَاثُونَ .

(٤٣) فِي ازِيادَة : ١ وَنِصْفَ ١ .

(٤٤) فِي م : ١ : وَثَلَاثُونَ .

(٤٥) كَذَا بِالنَّسْخَ ، وَهُوَ يَعْنِي بِالْهَافِ الْحَسَابِ .

(٤٦) فِي الْأَصْلِ ، ١ : بِيَتَهَا .

منها سهْمًا^(٤٧) يَقِي ثَمَانِيَّةً ، فَهِيَ الْمَالُ ، وَخَدِ الْكُلُّ ثَلَاثَةً ، وَأَسْقَطَ مِنْهَا سهْمًا^(٤٨) ، يَقِي سهْمَيْنِ ، فَهِيَ الَّتِي يَقِي لَوَرَتَةَ الْمَوْهُوبِ لَهُ ، وَيَقِي سَيْتَةَ الْوَاهِبِ ، وَهِيَ مِثْلًا مَا جَازَتِ الْهِبَةُ فِيهِ . إِنْ خَلَفَ امْرَأَةٍ وَبَنِيَّا ، فَمَسَاتُهَا مِنْ ثَمَانِيَّةً ، تَضَرِّبُهَا فِي ثَلَاثَةَ تَكُونُ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ تُسْقَطُ مِنْهَا الثَّلَاثَةَ الَّتِي وَرَثَتِهَا الْوَاهِبُ ، يَقِي أَحَدَ وَعِشْرِينَ ، فَهِيَ الْمَالُ ، وَتَأْخُذُ ثُلُثَ الْأَرْبَعَةِ وَالْعِشْرِينَ ، وَهِيَ ثَمَانِيَّةً ، تَلْقَى مِنْهَا الثَّلَاثَةَ ، يَقِي خَمْسَةَ ، فَهِيَ الْبَاقِيَّةُ لَوَرَتَةَ الْمَوْهُوبِ لَهُ ، وَالْبَاقِي لِلْوَاهِبِ ، فَتَقْسِيمُ الْمَائَةَ عَلَى هَذِهِ السَّهَامِ .

فَصَلٌ : إِنْ وَهَبَ مَرِيضٌ مَرِيضًا مَائَةً ، لَا يَمْلِكُ سِوَاهَا ، ثُمَّ عَادَ الْمَوْهُوبُ لَهُ فَوَهَبَهَا لِلْأُولَى ، وَلَا يَمْلِكُ سِوَاهَا ، فَبِالْبَابِ تَضَرِّبُ ثَلَاثَةَ فِي ثَلَاثَةَ ، وَتُسْقَطُ مِنْهَا سهْمًا ، يَقِي ثَمَانِيَّةً ، فَأَقْسِمُ الْمَائَةَ عَلَيْهَا لِكُلِّ سهْمَيْنِ^(٤٨) خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ تَحْذُ ثُلُثَهَا ثَلَاثَةَ ، أَسْقَطَ مِنْهَا سهْمًا ، يَقِي سهْمَيْنِ ، فَهُوَ لِلْمَوْهُوبِ الْأُولَى ، وَذَلِكَ هُوَ الرُّبُعُ . وَبِالْجَنِيرِ قَدْ صَحَّتِ الْهِبَةُ فِي شَيْءٍ ، ثُمَّ صَحَّتِ الْهِبَةُ الثَّانِيَّةُ فِي ثُلُثِهِ ، يَقِي لِلْمَوْهُوبِ الْأُولَى ثُلُثَشَيْءٍ وَلِلْوَاهِبِ مَائَةً إِلَّا ثُلُثَيْنِ شَيْءٍ ، يَعْدِلُ شَيْئَيْنِ ، اجْبَرُ وَقَابِلُ ، يَخْرُجُ الشَّيْءُ سُبْتَعَةً وَثَلَاثِينَ وَنَصْفًا ، رَجَعَ إِلَى الْوَاهِبِ ثُلُثَهَا اثْنَا عَشْرَ وَنَصْفًا ، وَيَقِي لِلْمَوْهُوبِ لَهُ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ . إِنْ خَلَفَ الْوَاهِبُ مَائَةً أُخْرَى ، فَقَدْ يَقِي مَعَ الْوَاهِبِ مَائَانِ إِلَّا ثُلُثَيْنِ شَيْءٍ ، يَعْدِلُ شَيْئَيْنِ ، فَالشَّيْءُ ثَلَاثَةَ ثَمَانِيَّهَا ، وَذَلِكَ خَمْسَةَ وَسِبْعَوْنَ ، رَجَعَ إِلَى الْوَاهِبِ ثُلُثَهَا ، يَقِي مَعَ وَرَثَيْهِ خَمْسُونَ .

فَصَلٌ : إِنْ وَهَبَ رَجُلٌ رَجُلًا جَارِيَّةً ، فَقَبضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ وَوَطَّهَا ، وَمَهْرُهَا

(٤٧) - سقط من : م .

(٤٨) فِي ، م : د سهم .

ثلث قيمتها ، ثم مات الواهِبُ ولا شَيْءَ لِهِ سِواهَا ، وَقِيمَتُهَا تَلْأُثُونَ ، وَمَهْرُهَا عَشْرَةَ ،
فَقَدْ صَحَّتِ الْهِبَةُ فِي شَيْءٍ ، وَسَقَطَ عَنْهُ مَهْرُهَا ثَلْثُ شَيْءٍ ، وَيَقِنُ الْوَاهِبُ أَنَّ بَعْدَهُ
إِلَّا شَيْئًا وَثَلْثًا يَغْدِلُ شَيْئَيْنِ ، اجْبَرَ وَقَابِلٌ ، يَخْرُجُ الشَّيْءَ ، خَمْسُ ذَلِكَ وَعَشْرَهُ ، وَهُوَ
أَنْتَ عَشْرَهُ / وَذَلِكَ خَمْسًا الْجَارِيَّةُ . فَقَدْ صَحَّتِ الْهِبَةُ فِيهِ ، وَيَقِنُ الْوَاهِبُ تَلْأَثَةَ
أَخْمَاسِهَا ، وَلِهِ عَلَى الْمَوْهُوبِ لِهِ تَلْأَثَةَ أَخْمَاسِ مَهْرِهَا سِتَّةٌ . وَلَوْ وَطَّنَهَا أَجْنبِيٌّ
فَكَذَلِكَ ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ مَهْرُهَا ، تَلْأَثَةَ أَخْمَاسِهِ لِلْوَاهِبِ ، وَخَمْسَاهُ لِلْمَوْهُوبِ لِهِ ،
إِلَّا أَنَّ نُفُوذَ الْهِبَةِ فِيمَا زَادَ عَلَى التَّلْثُثِ مِنْهَا^(٤٩) مُوقَوفٌ عَلَى حُصُولِ الْمَهْرِ مِنَ الْوَاطِئِ ،
فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ ، لَمْ يَزِدِ الْهِبَةُ عَلَى ثَلْثِهَا . وَكُلُّمَا حَصَّلَ مِنْهُ شَيْءٌ نَفَدَتِ الْهِبَةُ
فِي الزِّيَادَةِ بِقَدْرِ ثَلْثِهِ . وَإِنْ وَطَّنَهَا الْوَاهِبُ ، فَعَلَيْهِ مِنْ عَقْرِهَا بِقَدْرِ مَا جَازَتِ الْهِبَةُ فِيهِ ،
وَهُوَ ثَلْثُ شَيْءٍ ، يَقِنُ مَعَهُ تَلْأُثُونَ إِلَّا شَيْئًا وَثَلْثًا^(٥٠) ، يَغْدِلُ شَيْئَيْنِ ، فَالشَّيْءُ تِسْعَةٌ ،
وَهُوَ خَمْسُ الْجَارِيَّةِ ، وَعَشْرُهَا وَسِتَّةُ أَعْشَارِهَا لَوْرَانَةُ الْوَاطِئِ ، وَعَلَيْهِمْ عَقْرُ الذِّي
جَازَتِ الْهِبَةُ فِيهِ ثَلْثَهُ^(٥١) ، فَإِنْ أَخْذَ مِنَ الْجَارِيَّةِ بِقَدْرِهَا ، صَارَ لَهُ خَمْسَاهَا .

فصل : وَإِنْ وَهَبَ مَرِيضٌ رَجُلًا عَبْدًا ، لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ ، فَقَتَلَ الْعَبْدُ الْوَاهِبَ ، تَبَأَلَ
لِلْمَوْهُوبِ لِهِ : إِمَّا أَنْ نَفْدِيهِ ، وَإِمَّا أَنْ تُسْلَمَهُ ، فَإِنْ اخْتَارَ تَسْلِيمَهُ سَلَمَهُ كُلُّهُ ، بِنَصْفِهِ
بِالْجِنَانِيَّةِ ، وَبِنَصْفِهِ لَا تَنْتَاصُ الْهِبَةُ فِيهِ ؛ وَذَلِكَ لَأَنَّ الْعَبْدَ كُلُّهُ قَدْ صَارَ إِلَى لَوْرَانَةِ الْوَاهِبِ ،
وَهُوَ مِثْلًا نَصْفِهِ ، فَقَبِينَ أَنَّ الْهِبَةَ جَازَتِ فِي نَصْفِهِ . وَإِنْ اخْتَارَ فِدَاءَهُ فَقِيهٌ^(٥٢) رِوَايَاتَانِ ،
إِحْدَاهُمَا ، يَقْدِيهِ بِأَقْلَى الْأَمْرَيْيْنِ مِنْ^(٥٣) قِيمَةِ نَصْفِهِ مِنْهُ^(٥٤) أَوْ أَرْشَوْ جِنَانِيَّهِ . وَالْأُخْرَى ،
يَقْدِيهِ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنْ أَرْشِ جِنَانِيَّهِ ، بِالْغَةِ مَا يَلْعَثُ . فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ دِيَةً ، فَإِنَّكَ تَقُولُ :
صَحَّتِ الْهِبَةُ فِي شَيْءٍ ، وَنَدَعَ إِلَيْهِمْ بِنَصْفِ الْعَبْدِ وَقِيمَةِ نَصْفِهِ ، وَذَلِكَ يَغْدِلُ شَيْئَيْنِ ،

(٤٩) فِي ا ، ب ، م : مِنْهَا .

(٥٠) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥١) فِي الأَصْلِ : مِنْهَا .

قَبِينَ أَن الشَّيْءَ نَصْفُ الْعَبْدِ ، وَإِنْ كَانَ قِيمَتُهُ دَقْفَنٌ ، وَاخْتَارَ دَفْعَهُ ، فَإِنَّ الْهِبَةَ تَجُوزُ
 فِي شَيْءٍ ، وَتَدْفَعُ عِلْمَهُمْ نَصْفَهُ ، يَقْنَى مَعْهُمْ عَبْدًا إِلَّا نَصْفُ شَيْءٍ ، يَعْدِلُ شَيْئَيْنِ ، فَالشَّيْءُ
 خَمْسَاهُ ، وَيُرْدُ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةً أَخْمَاسِهِ ؛ لَا تِقْاصِ الْهِبَةُ ، وَخَمْسًا مِنْ أَجْلِ جِنَائِهِ ،
 فَيَصِيرُ لَهُ أَرْبَعَةً أَخْمَاسِهِ ، وَذَلِكَ مِثْلًا مَا جَازَتِ الْهِبَةُ / فِيهِ . وَإِنْ اخْتَارَ فِدَاءَهُ ، فَذَادَهُ
 بِخَمْسَيِ الدِّيَةِ ، وَيَقْنَى لَهُمْ ثَلَاثَةً أَخْمَاسِهِ وَخَمْسَا الدِّيَةَ ، وَهِيَ بِمَزْرَلَةٍ تُخْسِرُ مِنْهُ
 وَيَقْنَى لِهِ خَمْسَاهُ . وَإِنْ كَانَ قِيمَتُهُ نَصْفُ الدِّيَةِ أَوْ أَقْلَى ، وَقُلْنَا : تَقْدِيهِ بِأَرْشِ جِنَائِهِ .
 تَقْدَدَتِ الْهِبَةُ فِي جَمِيعِهِ ؛ لَأَنَّ أَرْشَاهَا أَكْثَرُ مِنْ مَثْلِنِ قِيمَتِهِ أَوْ مُثْلِيَّهَا . وَإِنْ كَانَ قِيمَتُهُ
 ثَلَاثَةً أَخْمَاسِ الدِّيَةِ ، فَاخْتَارَ فِدَاءَهُ بِالدِّيَةِ ، فَقَدْ صَحَّتِ الْهِبَةُ فِي شَيْءٍ ، وَيَقْدِيهِ بِشَيْءٍ
 وَثَلَاثَيْنِ ، فَصَارَ مَعَ الْوَرَثَةِ عَبْدًا وَثَلَاثَيْنِ ، يَعْدِلُ شَيْئَيْنِ ، فَالشَّيْءُ ثَلَاثَةً أَرْبَاعَ ، فَتَصْبِحُ
 الْهِبَةُ فِي ثَلَاثَةً أَرْبَاعَ الْعَبْدِ ، وَيَرْجِعُ إِلَى الْوَاهِبِ رُبْعَهُ مائَةً وَخَمْسُونَ ، وَثَلَاثَةً أَرْبَاعَ
 الدِّيَةِ سَبْعَمِائَةً وَخَمْسُونَ ، صَارَ الْجَمِيعُ تِسْعَمِائَةً ، وَهُوَ مِثْلًا مَا صَحَّتِ الْهِبَةُ فِيهِ .
 فَإِنْ تَرَكَ الْوَاهِبُ مائَةً دِينَارًا ، فَاضْطُمِّنُهَا إِلَى قِيمَةِ الْعَبْدِ ، فَإِنْ اخْتَارَ دَفْعَهُ الْعَبْدِ ، دَفَعَهُ
 ثَلَاثَهُ وَرُبْعَهُ ، وَذَلِكَ قَدْرُ نَصْفِ جَمِيعِ الْمَالِ بِالْجِنَائِيَّةِ وَبِاقِيَّةِ لَا تِقْاصِ الْهِبَةِ ، فَيَصِيرُ
 لِلْوَرَثَةِ (٥٠) الْعَبْدُ وَالْمائَةُ ، وَذَلِكَ مِثْلًا مَا جَازَتِ الْهِبَةُ فِيهِ . وَإِنْ اخْتَارَ الْفِدَاءَ ، فَقَدْ
 عَلِمْتَ أَنَّهُ يَقْدِي ثَلَاثَةً أَرْبَاعَهُ إِذَا لمْ يَتَرَكْ شَيْئًا ، فَزَرْدَ عَلَى ذَلِكَ ثَلَاثَةً أَرْبَاعَ الْمائَةِ ، يَصِيرُ
 ذَلِكَ سَبْعَةً أَثْمَانِ الْعَبْدِ ، فَتَقْدِيهِ (٥١) بِسَبْعَةِ أَثْمَانِ الدِّيَةِ .

فَصَلْ : مَرِيضٌ أَعْنَقَ عَبْدًا ، لَامَّا لَهُ سِوَاهُ ، قِيمَتُهُ مائَةٌ ، فَقَطَّعَ إِصْبَعَ سَيِّدِهِ حَطَّاً ،
 فَإِنَّهُ يَعْتَقُ نَصْفَهُ ، وَعَلَيْهِ نَصْفُ قِيمَتِهِ ، وَيَصِيرُ لِلسَّيِّدِ نَصْفُهُ وَنَصْفُ قِيمَتِهِ ، وَذَلِكَ
 مِثْلًا مَا عَنَّقَهُ ، وَأَوْجَبَنَا نَصْفَ قِيمَتِهِ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّ عَلَيْهِ مِنْ أَرْشِ جِنَائِهِ يَقْدِرُ مَا عَنَّقَ
 هُنَّهُ . وَجِسَابُهَا أَنْ تَقُولَ : عَنَّقَهُ شَيْءٌ ، وَعَلَيْهِ شَيْءٌ لِلسَّيِّدِ ، فَصَارَ مَعَ السَّيِّدِ عَبْدًا
 إِلَّا شَيْئًا ، وَشَيْءٌ يَعْدِلُ شَيْئَيْنِ ، فَأَسْقَطَ شَيْئًا بِشَيْءٍ ، يَقْنَى مَا مَعَهُ مِنْ الْعَبْدِ يَعْدِلُ شَيْئًا

(٥٢) سقط من : م .

(٥٣) فِي م : ١١ فَقِيهٌ .

مثل ما عنت منه . ولو كانت قيمة العبد مائتين ، عنت خمساًه ؛ لأنَّه يغُصُّ منه شيء ، وعليه نصف شيء للسيد ، فصار للسيد نصف شيء^(٥٤) ، وبقيَّة العبد يغُصُّ شيئاً ، فيكون بقيَّة العبد يغُصُّ شيئاً ونصفاً ، وهو ثلاثة أخماسه ، والشيء الذي عنت خمساًه . وإن كانت قيمة حمسين أو أقلَّ ، عنت كلُّه لأنَّه يلزمه مائة ، وهي مثلاً أو أكثر . وإن كانت /قيمة سبعين ، فلنا : عنت منه شيء ، وعليه شيء وثلثاً شيء للسيد ، مع بقيَّة العبد ، يغُصُّ شيئاً ، وبقيَّة العبد إذا ثلث شيء ، فيغُصُّ منه ثلاثة أرباعه . وعلى هذا القياس إلَّا أنَّ ما زاد من العنق على الثلث ، يتبعُ أن يقف على أداء ما يقابلُه من القيمة ، كما إذا دبر عبداً له ذين في ذمة غيرِيه له ، فكُلُّما اقتضى من القيمة شيئاً ، عنت من الموقوف بقدر ثلثه .

فصل : فإنْ عنت عبدين ، دفعَة واحدة ، قيمة أحدهما مائة والآخر مائة وخمسون ، فجئَ الأذنَى على الأرضِ جنابيَّة تقصُّته ثلث قيمته ، وأرْسَلَها كذلك ، في حياة سيدِهما ، ثم مات ، أفرَغَنا بين العبدَين ، فإنْ وَقَعَتْ على الجانبي عنت منه أربعة أخماسه ، وعليه أربعة أخماس أرشِ جنابيَّته ، وبقيَ لوراثة سيدِه خمسة وأرْشَ جنابيَّته والعبد الآخر ، وذلك مائة وستون ، وهو مثلاً ما عنت منه . وحسابها أنْ تقول : عبد^(٥٥) عنت منه شيء ، وعليه نصف شيء ؛ لأنَّ جنابيَّته بقدر نصف قيمته ، وبقيَ للسيد نصف شيء ، وبقيَّة العبدَين تغُصُّ شيئاً ، فقلِّمتْ أنَّ بقيَّة العبدَين شيء ونصف ، فإذا أضفت إلى ذلك الشيء الذي عنت ، صارا جمِيعاً يغُصُّان شيئاً ونصفاً ، فالشيء الكامل خمساًهما ، وذلك أربعة أخماس أحدهما . وإنْ وَقَعَتْ قرعةُ الحرية على المجنى عليه ، عنت ثلاثة ، وله ثلاثة أرشِ جنابيَّته ، يتعلَّقُ برأْقَة الجانبي ، وذلك تسعُ الدية ؛ لأنَّ الجنابيَّة على من ثلاثة حرثُ تضمُّن بقدر ما فيه من الحرية والرُّق ،

(٥٤) فـ م : ١ : الشيء .

(٥٥) فـ م : ١ : ١ .

(٥٦) سقط من : الأصل .

والواجب له من الأرض^(٥٧) يستغرق قيمة الجاني ، فيستحقه بها ، ولا ينافي لسيده مال سواه فتعتى ثلثة ، ويتوافق ثلثاه . وإن أعتق عبدين ، قيمة أحدهما خمسون ، وقيمة الآخر / ثلاثة ، فجىء الأذني على الأرض ، فقصصه حتى صارت قيمته أربعين ، أفرغنا بينهما ، فإن خرجت القرعة للأذني ، عتق منه شيء ، وعليه ثلث شيء ، فبعد الخبر ثبّت أن العبدتين شيئاً وثلثان ، فالشيء ثلاثة أثمانهما ، وفي ممتها سبعون ، ثلاثة أثمانها سبعة وعشرون وربع^(٥٨) وهي من الأذني نصفه وخمساه ونصف سدر عشره . وإن وقعت على الآخر ، عتق ثلثة ، وتحفه من الجنابة أكثر من قيمة الجاني ، فيأخذ بها ، أو يهدى المعني . وقد يقيس فروع كبيرة ، وفيما ذكرنا ما يُستدل به على غيره ، إن شاء الله تعالى ، وكل متوضع زاد العتق على ثلث العبدتين من أجل وجوب الأرض للسيد ، تكون الزيادة موقوفة على أداء الأرض ، كما ذكرنا من قبل . والله أعلم .

٩٧٢ - مسألة ؛ قال : (ومن جاوز العشر مبين ؛ فوصيته جائزة إذا وافق الحق)

هذا المنسُوص عن أحمد ، فإنه قال ، في رواية صالح ، وختمه : تجاوز وصيته إذا بلغ عشر ملين . قال أبو بكر : لا يختلف المذهب أن من له عشر ملين ، تتصحّح وصيته ، ومن له دون السبع لا تتصحّح وصيته ، وما بين السبع والعشر فعلى روايتين . وقال ابن أبي موسى : لا تتصحّح وصيّة العلام للتون العشر ولا الجارية^(١) ، قوله واحداً ، وما زاد على العشر تتصحّح ، على المنسُوص . وفيه وجّه آخر ، لا تتصحّح حتى

(٥٧) في الأصل : « أرض » .

(٥٨) في حاشية م : « صوابه ستة وعشرون وربع وهي من الأذني نصفه وربعه وثلثه » . وهو حق .

(١) في حاشية الأصل : « للدون تسعة » .

يَلْعُ . وَقَالَ الْفَاضِلُ ، وَأَبُو الْحَطَابِ : تَصْحُّ وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ إِذَا عَقِلَ . وَرُوِيَّ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ أَجَازَ وَصِيَّةَ الصَّبِيِّ ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَشَرِيفِهِ ، وَعَطَاءِ ، وَالْأَزْفَرِيِّ ، وَإِبَاسِرَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثِيَّةَ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَمَالِكِ ، وَإِسْحَاقَ . قَالَ إِسْحَاقُ : إِذَا بَلَغَ الْأَنْتَشِيْ عَشَرَةً . وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَحْمَدَ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : لَا تَصْحُّ وَصِيَّةُ حَتَّى يَلْعُ . وَبَهْ قَالَ الْحَسَنُ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ ، كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَاحْتَجُوا بِاَنَّهُ تَبَرُّعٌ بِالْمَالِ ، فَلَا يَصْحُّ مِنَ الصَّبِيِّ ، كَالْهِبَةِ وَالْعِقْنِ ، وَلَا تَبَرُّعٌ إِلَّا فَرَارَهُ ، فَلَا يَصْحُّ وَصِيَّتُهُ ، كَالْطَّفَلِ . وَلَنَا ، مَا رُوِيَ ، أَنَّ صَبِيًّا مِنْ غَسَانَ ، لِهِ عَشْرَ سِنِينَ ، أَوْ صَبِيًّا لِأَخْوَالِهِ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْحَطَابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَأَجَازَ وَصِيَّتُهُ . رَوَاهُ سَعِيدٌ . وَرَوَى مَالِكٌ ، فِي « مَوْطَاهِ »^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَيِّهِ ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ قَبِيلٌ لِعُمَرَ بْنِ الْحَطَابِ : إِنَّ هُنَّا غَلَامًا يَفْعَالُونَ لَمْ يَحْتَلِمُ ، وَوَرَثَتُهُ الشَّامُ ، وَهُوَ ذُو مَالٍ ، وَلِيُسَّ لَهُ هُنَّا إِلَّا ابْنَةُ عَمٍّ لَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : فَلَيُوصِّلَهُ . فَأَوْصَى لَهُ بَعْدًا يَقَالُ لَهُ يُغْرِيْ جَسْمَهُ . قَالَ عَمْرُو بْنَ سُلَيْمَانَ : فَبَعْثَتْ ذَلِكَ الْمَالَ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا . وَابْنَةُ عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا هِيَ أُمُّ عَمْرُو بْنَ سُلَيْمَانَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَكَانَ الْغَلَامُ أَبْنَ عَشَرَ أَوْ أَنْتَشِيْ عَشَرَةَ سَنَةً . وَهَذِهِ قَصَّةُ التَّشَرِّثِ فَلَمْ تَكُنْ ، وَلَا تَصْرُفَ تَمَحُضَ نَفْعًا لِلصَّبِيِّ ، فَصَحَّ مِنْهُ ، كَالْإِسْلَامِ وَالصَّلَاةِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ صَدَقَةٌ يَحْصُلُ تَوَابُهَا لَهُ بَعْدَ غَنَاهُ عَنْ مُلْكِهِ وَمَالِهِ ، فَلَا يَلْحَقُهُ ضَرَرٌ فِي عَاجِلٍ دُتْيَاهُ وَلَا أَخْرَاهُ ، بِخَلَافِ الْهِبَةِ وَالْعِقْنِ الْمُنْجَزِ ، فَإِنَّهُ يُفُوتُ مِنْ مَالِهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَإِذَا رَدَتْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ ، وَهُنَّا لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ بِالرَّدِّ ، وَالْطَّفَلُ لَا يَعْقُلُ لَهُ ، وَلَا يَصْحُّ إِسْلَامُهُ وَلَا عِبَادَاتُهُ . وَقَوْلُهُ : « إِذَا وَاقَنَ الْحَقُّ » . يَعْنِي

(٢) فِي : بَابِ مَا يَبْهُزُ وَصِيَّةُ الصَّغِيرِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْوَصِيَّةِ . الْمُوْطَأُ / ٢٧٦٢ .
كَمَا أَخْرَجَهُ الدَّارْمِيُّ ، فِي : بَابِ الْوَصِيَّةِ لِلْغَلَامِ ، مِنْ كِتَابِ الْوَصِيَّا . مِنْ الدَّارْمِيِّ / ٢٤٤ مُخْتَصِرًا .
وَالْهِبَةِ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي وَصِيَّةِ الصَّغِيرِ ، مِنْ كِتَابِ الْوَصِيَّا . السُّنْنُ الْكَبِيرُ / ٦٢٨ . وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ، فِي :
بَابِ وَصِيَّةِ الْغَلَامِ ، مِنْ كِتَابِ الْوَصِيَّا . الْمُصْنَفُ / ٩٧٨ .

إذا وصَّى بِوَصِيَّةٍ يَصْبُحُ مِثْلُهَا مِنَ الْبَالِغِ^(٣) ، صَحَّتْ مِنْهُ ، «وَمَا لَا» فَلا . قال شرِيفٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقْبَةَ ، وَهَا قَاضِيَانٌ : مَنْ أَصَابَ الْحَقَّ أَجْزَنَا وَصَبَّتْهُ .

فصل : فَأَمَا الطَّفْلُ ، وَهُوَ مِنْ لَهْدَنِ السَّبْعِ ، وَالسَّاجِنُونُ ، وَالْمُبَرَّسُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لَهُمْ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ ؛ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَمَالِكُ ، وَالْأُوزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَمَنْ تَبَعَّهُمْ . وَلَا تَعْلَمُ أَحَدًا خَالَقُهُمُ إِلَّا إِيَاسَ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ فِي الصَّبَّيِّ وَالسَّاجِنُونَ^(٤) : إِذَا وَاقَتْ وَصَبَّتْهُمَا^(٥) الْحَقَّ جَازَتْ . وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ فَإِنَّهُ لَا حُكْمَ لِكُلَّا بَيْهَا ، وَلَا يَصْبُحُ عَبَادَتُهُمَا ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ تَصْرُّفَتِهِمَا ، فَكَذَا الْوَصِيَّةُ ، بِلَ أَوْلَى ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَصْبُحْ إِسْلَامُهُ وَصَلَاتُهُ الَّتِي هِيَ مَخْضُوعٌ لِضَرَرِهِ ، فَلَأَنَّ لَا يَصْبُحُ بَذْلُهُ الْمَالِ بِتَضَرُّرِهِ وَارِثُهُ أَوْلَى ، وَلَا نَهَا صَرْفُ يَفْتَرُ^(٦) إِلَى إِبْحَابٍ وَقَبْوِيلٍ ، فَلَا يَصْبُحُ مِنْهُمَا ، كَالْبَيْعِ وَالْهِيَّةِ .

فصل : فَأَمَا الْمَخْجُورُ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ ، فَإِنَّ وَصِيَّتَهُ يَصْبُحُ ، فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَحْمَدَ . قال الْحَبْرِيُّ^(٧) : وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِيْنَ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَابِ : فِي وَصِيَّتِهِ وَجْهَانٌ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَاقِلٌ يَصْبُحُ وَصِيَّتَهُ ، كَالصَّبِيِّ الْعَاقِلِ ، وَلَا وَصِيَّتَهُ تَعْمَلُهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ، فَصَحَّتْ كَعِبَادَتِهِ . وَأَمَّا الَّذِي يُجَنِّنُ أَخْيَائِنَا ، وَيُفْقِدُ أَخْيَائِنَا ، فَإِنَّ وَصَّى حَالَ جُنُونِهِ لَمْ يَصْبُحُ ، وَإِنَّ وَصَّى فِي حَالٍ عَقْلِهِ صَحَّتْ وَصِيَّتَهُ ؛ لَأَنَّهُ يَمْتَرِلُهُ الْعَقَلاءُ فِي شَهَادَتِهِ ، وَوُجُوبِ الْعِبَادَةِ عَلَيْهِ ، فَكَذَلِكَ فِي وَصِيَّتِهِ وَتَصْرُّفَتِهِ . وَلَا يَصْبُحُ وَصِيَّةُ السُّكْرَانِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِيهِ قَوْلَانِ . يَعْنِي وَجْهَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَيْسَ بِعَاقِلٍ ، فَلَا يَصْبُحُ وَصِيَّتَهُ ، كَالسَّاجِنُونِ . وَأَمَّا إِيقَاعُ طَلَاقِهِ ، فَإِنَّمَا أَوْقَعَهُ مَنْ أَوْقَعَهُ تَعْلِيظًا عَلَيْهِ ، لِإِرْتِكَابِهِ الْمَعْصِيَّةَ ، فَلَا يَتَعَدَّ هَذَا إِلَى وَصِيَّتِهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيهَا ، إِنَّمَا الضَّرُرُ عَلَى وَارِثِهِ . وَأَمَّا

(٣) فِي ١، مِنْ دِيَارِ الْبَالِغِ .

(٤) فِي ١، مِنْ دِيَارِ الْبَالِغِ .

(٥) فِي مَزِيدَةِ دِيَارِ إِلَى .

(٦) لِمِنْ دِيَارِ وَصِيَّتِهِ .

الضَّعِيفُ فِي عَقْلِهِ ، فَإِنْ مَنَعَ ذَلِكَ رُشْدَهُ فِي مَا لَهُ ، فَهُوَ كَالسُّفِيهِ ، وَإِلَّا فَهُوَ كَالْعَاقِلِ .

فصل : وَتَصْبِحُ وَصِيَّةُ الْأُخْرَسِ إِذَا فَهِمَتْ إِشَارَتُهُ^(٧) ؛ لَأَنَّهَا أَقْيَمَتْ مَقْامَ نُطْقِهِ فِي طَلَاقِهِ وَلِعَانِهِ وَغَيْرِهِما ، فَإِنْ لَمْ تُفْهِمْ إِشَارَتُهُ ، فَلَا حُكْمُ لَهُ . وَهَذَا قُولُ أَنِّي حِينِيَّةَ ، وَالشَّافِعِيَّةَ ، وَغَيْرِهِما . فَأَمَّا النَّاطِقُ إِذَا اعْتَقَلَ لِسَانَهُ ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ وَصِيَّتِهِ ، فَأَشَارَ بِهَا ، وَفَهِمَتْ إِشَارَتُهُ ، لَمْ تَصْبِحْ وَصِيَّتِهِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ، وَابْنُ عَقِيلٍ . وَبَهْ قَالَ التَّوْرِيَّ ، وَالْأُوزَاعِيُّ ، وَأَبُو حِينِيَّةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : تَصْبِحُ وَصِيَّتِهِ ؛ لَأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى الْكَلَامِ ، أَشْبَهُ الْأُخْرَسَ . وَاحْتَجَّ ابْنُ الْمُنْذِرِ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ ، فَقَعَدُوا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٨) . وَحَرْجَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَجَهَهُ إِذَا اتَّصَلَ بِاعْتَقَالِ لِسَانِهِ الْمَوْتُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ غَيْرُ مَأْيُوسٍ مِّنْ نُطْقِهِ ، فَلَمْ تَصْبِحْ وَصِيَّتِهِ بِإِشَارَتِهِ ، كَالْقَادِرِ عَلَى الْكَلَامِ . وَالْخَيْرُ لَا يَلْزَمُ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْكَلَامِ ، وَلَا يَخْلُفُ فِي أَنْ إِشَارَةَ الْقَادِرِ / لَتَصْبِحُ بَهَا وَصِيَّةٌ وَلَا تَقْرَأُ ، فَفَارَقَ الْأُخْرَسَ ، لَأَنَّهُ مَأْيُوسٌ مِّنْ نُطْقِهِ .

٤٨٦

فصل : وَإِنْ وَصَّى عَنْدَهُ أَوْ مُكَاتَبَهُ أَوْ مُذَبَّرَهُ أَوْ لَدِيَ وَصِيَّةَ ، ثُمَّ مَأْتَوْا عَلَى الرُّقْ ، فَلَا وَصِيَّةَ لَهُمْ ؛ لَأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُمْ . وَإِنْ عَتَقُوا^(٩) ثُمَّ مَأْتَوْا لِمَ يُغَيِّرُونَ وَصِيَّتِهِمْ ، صَحَّتْ ؛ لَأَنَّهُمْ قَوْلُ الْمُصْحِحَ حَاوْلَيْتَهُ تَائِمَةً ، وَإِنْمَا فَارَقُوا الْحُرَّ بِأَنَّهُمْ لَا مَالَ لَهُمْ ، وَالْوَصِيَّةُ تَصْبِحُ مَعَ عَدَمِ الْمَالِ ، كَالْوَصَّى الْفَقِيرُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ ، ثُمَّ اسْتَغْنَى . وَإِنْ قَالَ أَخْدُهُمْ : مَتَى

(٧) فِي الأَصْلِ : إِشَارَتُهُ .

(٨) فِي : بَابِ إِنْمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ ، وَفِي : بَابِ صَلَاةِ الْقَاعِدِ ، مِنْ كِتَابِ التَّقْصِيرِ ، وَفِي : بَابِ إِلَيْهِ اسْتِشَارَةُ الْصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ السَّهُورِ ، وَفِي : بَابِ إِذَا عَادَ مِنْ يَضَافِعِهِنَّ الصَّلَاةَ فَنَصَلُ بِهِمْ جَمَاعَةً ، مِنْ كِتَابِ الْمَرْضِيِّ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ / ١٧٧٦ ، ١٧٧٧ ، ٥٨٢ ، ٥٩٠ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ١٥٢٧ . كَأَخْرَجَ أَبُو دَارِدَ ، فِي : بَابِ الْإِمَامِ بِصَلَوةِ قَعْدَةِ الْمُهَاجَرَةِ . سَنَنُ أَبْنِ مَاجِهِ / ٣٩٢ . وَإِلَامُ الْمَالِكِ ، فِي : بَابِ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ . الْمَوْطَأُ / ١٣٥ .

(٩) فِي مَعْنَى : أَعْتَقُوهُمْ .

عَنْتَ ثُمَّ مِتَّ ، فَلَيْسَ لِقَلْبِنَا وَصِيَّةً ، فَعَنَّقَ وَمَاتَ ، صَحُّتْ وَصِيَّةً . وَبَهْ قَالَ
أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَأَبُو تُورِي . وَلَا أَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خَلَافَهُمْ .

فصل : وَتَصْحُّ وَصِيَّةُ الْمُسْلِمِ لِلَّذِمِيِّ ، وَالَّذِمِيُّ لِلْمُسْلِمِ ، وَالَّذِمِيُّ لِلَّذِمِيِّ . رُوَا
إِجَازَةً وَصِيَّةً^(١٠) الْمُسْلِمِ لِلَّذِمِيِّ عَنْ شَرِيفِهِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَالتَّوْرِيِّ ، وَالسَّافِعِيِّ
وَإِسْحَاقَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَلَا نَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خَلَافَهُمْ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّ ،
وَعَطَاءَ ، وَقَاتَادَةَ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَفْتَلُوا إِلَى أُولَئِكُمْ مَغْرُوفًا ﴾^(١١) . هُوَ
وَصِيَّةُ الْمُسْلِمِ لِلْيَهُودِيِّ وَالنُّصَارَائِيِّ . وَقَالَ سَعِيدٌ : حَدَثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ أَبِي طَّافِعٍ ، عَنْ
عَنْ كَرِمَةَ ، أَنَّ صَفِيفَةَ بِنْتَ حُمَّى بَاعَتْ حُجَّرَهَا مِنْ مُعَاوِيَةَ بِمَائَةِ أَلْفٍ ، وَكَانَ هَا أَخَّ
يَهُودِيٌّ ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُسْلِمَ فَيَرْتَبِعَ ، فَأَنْتَيْ ، فَأَوْصَتَ لَهُ بِكُلِّ الْمَالِ^(١٢) . وَلَأَنَّهُ
تَصْحُّ لِهِ الْهَبَةُ ، فَصَحَّتِ الْوَصِيَّةُ لَهُ ، كَالْمُسْلِمِ ، وَإِذَا^(١٣) صَحَّتْ وَصِيَّةُ الْمُسْلِمِ
لِلَّذِمِيِّ ، فَوَصِيَّةُ الَّذِمِيِّ لِلْمُسْلِمِ وَالَّذِمِيُّ لِلَّذِمِيِّ أَوْلَى . وَلَا تَصْحُّ إِلَّا بِمَا تَصْحُّ بِهِ وَصِيَّةُ
الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ . وَلَوْ أَوْصَى لِوَارِثِهِ ، أَوْ لِأَجْنَبِيِّ ، بِأَكْثَرِ مِنْ ثُلُثِهِ ، وَقَدْ عَلِيَّ إِجَازَةُ
الْوَرَثَةِ ، كَالْمُسْلِمِ سَوَاءً .

فصل : وَتَصْحُّ الْوَصِيَّةُ لِلْحَرَبِيِّ فِي دَارِ الْحَرَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَهُوَ قُولُ مَالِكٍ ،
وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَصْحُّ . وَهُوَ قُولُ أَنِي حَنِيفَةَ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى قَالَ : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْتُلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ
دِيْرِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾^(١٤) ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ
قَتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾^(١٥) . الْآيَةُ^(١٦) . فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ قَاتَلَنَا لَا يَجْلِبُهُ . وَلَنَا ،
ظ ٤٨٦

(١٠) سقط من : ١ ، م .

(١١) سورة الأحزاب ٦ .

(١٢) فِي مَزِيَادَةِ : أَلْفِ ، ٤ .

وَقَدْ تَغَيَّبَ فِي صَفَحةِ ٢٣٦ .

(١٣) فِي مِ : وَأَنْتَ ، ٤ .

(١٤) سورة المحتننة ٩ ، ٨ .

أَنَّهُ تَصْبِحُ هَبَّةً ، فَصَحَّتِ الْوَصِيَّةُ لَهُ ، كَالذَّمِيٌّ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى عَمَرَ حُلَّةً مِنْ حَرَبِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَهَا ، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدِ مَا قُلْتَ ، فَقَالَ : « إِنِّي لَمْ أُعْطِكُهَا لِتُنْبَسِّهَا » . فَكَسَاهَا عَمَرٌ أَخْا مُشْرِكَاهُ بِمَكَّةَ^(١٥) . وَعَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ : أَتَشْتَى أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ – تَعْنِي الإِسْلَامَ – فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَشْتَى أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ ، أَفَأَصْبِلُهَا؟ قَالَ : « نَعَمْ »^(١٦) . وَهَذَا فِيهِمَا صِلَّةُ أَهْلِ الْحَرْبِ وَرِبِّهِمْ . وَالآيَةُ حُجَّةٌ لِنَافِ مَنْ لَمْ يُقْاتِلْ ، فَإِنَّمَا الْمُقْاتَلُ فِي أَئِمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ تَوْلِيهِ لَا عَنْ بِرِّهِ وَالْوَصِيَّةِ لَهُ ، وَإِنْ اخْتَجَّ بِالْقُهُومِ ، فَهُوَ لَا يَرَاهُ حُجَّةً . ثُمَّ قَدْ حَصَّلَ الإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ الْهِبَةِ ، وَالْوَصِيَّةُ فِي مَعْنَاهَا . فَإِنَّمَا الْمُرْتَدُ ، قَالَ أَبُو الْحَطَابٍ : تَصْبِحُ الْوَصِيَّةُ لَهُ ، كَمَا تَصْبِحُ هَبَّةً . وَقَالَ أَبُو مُوسَى : لَا تَصْبِحُ ، لَا أَنْ مِلْكَهُ غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ ، وَلَا يَرِثُ ، وَلَا يُورَثُ ، فَهُوَ كَالْمَيْتِ . وَلَا أَنْ مِلْكَهُ يَرُوِّلُ عَنْ مَالِهِ يَرِدُهُ فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَجَمَاعَةٍ ، فَلَا يَتَبَثُّ لِهِ الْمِلْكُ بِالْوَصِيَّةِ .

فصل : لَا تَصْبِحُ الْوَصِيَّةُ لِكَافِرٍ بِمُصْنَحِفٍ وَلَا عَنِيدُ مُسْلِمٍ ؛ لَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ هَبَّتُهُمَا لَهُ ، وَلَا يَئْعُمُهَا مِنْهُ . وَإِنْ أَوْصَى لِهِ بِعِنْدِ كَافِرٍ ، فَأَسْلَمَ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِيِّ ، بَطَّلَتِ الْوَصِيَّةُ ، وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَقَبْلَ الْقَبْوِلِ ، بَطَّلَتِ ، عَنْهُ مَنْ يَرَى أَنَّ الْمِلْكَ لَا يَتَبَثُ إِلَّا بِالْقَبْوِلِ ؛ لَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَبَدِّلَ الْمِلْكُ عَلَى مُسْلِمٍ ، وَمِنْ قَالَ : يَتَبَثُ الْمِلْكُ بِالْمَوْتِ قَبْلَ الْقَبْوِلِ . قَالَ : الْوَصِيَّةُ صَحِيحَةٌ ؛ لَا إِنْتَهُمْ أَنَّ الْمِلْكَ يَتَبَثُ بِالْمَوْتِ ، لَا أَنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَ أَنْ مِلْكَهُ . وَيَخْتَلِلُ أَنْ لَا تَصْبِحُ أَيْضًا ؛ لَا أَنَّهُ يَأْتِي بِسَبَبِ تَوْلَاهُ لَمْ يَتَبَثِ الْمِلْكُ ، فَمَنْعَ مِنْهُ ، كَانَتِهِ الْمِلْكُ .

فصل : لَا تَصْبِحُ الْوَصِيَّةُ بِمَعْصِيَةٍ وَفِي مَحْرُمٍ ، مُسْلِمًا كَانَ الْمُوصِيُّ أَوْ ذَمِيًّا ،

(١٥) تقدم تخربيه ، في : ١١٥/٤ . وبعاف إليه : وأخرجه النسائي أيضا ، في : باب الميالة للجمعة ، من كتاب الجمعة . الحشي ٣ / ٧٨ .

(١٦) تقدم تخربيه ، في : ١١٤/٤ .

فلو وصى ببناءً كنيسة أو بيت نار، أو عمارتهم، أو الإنفاق عليهم ، كان باطلًا . وبهذا قال الشافعى^{١٧} ، وأبو ثور . وقال أصحاب الرأى : يصح . وأجاز أبو حنفية الوصية بأرضه / ببني كنيسة . وحالاته صاحب الرأى : يصح . وأجاز أبو حنفية خمر أو خنازير ، ويتصدق بها على أهل الذمة . وهذه وصايا باطلة ، وأفعال محرمة ؛ لأنها مفظة ، فلم يصح الوصية بها ، كما لو وصى بعده أو أمره للفجور . وإن وصى إلكتش التوراة والإنجيل ، لم يصح ، لأنها كتب منسوخة ، وفيها تبديل ، والاشتغال بها غير جائز ، وقد غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر شيئاً مكتوبًا من التوراة^{١٨} . وذكر القاضى أنه لو أوصى لحصري البيع وقاديلها ، وما شاكل ذلك ، ولم يقصد إغاظتها بذلك ، صحت الوصية ؛ لأن الوصية لأهل الذمة ، فإن النفع يعود إليهم ، والوصية لهم صحيحة . والصحيح أن هذا مما لا يصح الوصية به ؛ لأن ذلك إنما هو إعانة لهم على مفاسدهم ، وتعظيم لكتاباتهم . ونقل عن أحمد كلام يدل^{١٩} على صحة^{٢٠} الوصية من الذمى بخدمة الكنيسة . والأول أولى وأصح . وإن وصى ببناءً بيت يسكنه المجاذرون من أهل الذمة وأهل الحزب ، صحيحة ؛ لأن بناء مساكنهم ليس بمعصية .

٩٧٣ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَوْصَى لِأَهْلِ قَرْيَةٍ ، لَمْ يُغْطَّ مَنْ فِيهَا مِنَ الْكُفَّارِ ، إِلَّا أَنْ يَذْكُرُهُمْ)

يعنى به المسلم ، إذا أوصى لأهل قريته أو لقراته بالفظ عام ، يدخل فيه مسلمون وكفار ، فهى للمسلمين خاصة ، ولا شيء للكفار . وقال الشافعى^{٢١} : يدخل فيه الكفار ؛ لأن اللفظ^{٢٢} يتناولهم بعمومه ، ولأن الكافر لو أوصى لأهل قريته

(١٧) آخر جه الدارمى ، في : باب ما يتقى من تفسير حديث النبي ﷺ ... ، سنن الدارمى ١١٥ ، ١١٦ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٣٨٧ .

(١٨) فـ م : « لصحة » .

(٢١) في ازبادة : « عام » .

أوْ قَرَائِيهِ ، دَخَلَ فِي الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ ، فَكَذَلِكَ الْمُسْلِمُ . وَلَنَا ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ :
 ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَتْشِينِ ﴾^(١) . فَلِمَ يَدْخُلَ فِي الْكُفَّارِ
 إِذَا كَانَ الْبَيْتُ مُسْلِمًا ، وَإِذَا لَمْ يَدْخُلُوا فِي وَصِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى ، مَعَ عُمُومِ الْفَقِيرِ ، فَكَذَلِكَ
 فِي وَصِيَّةِ الْمُسْلِمِ ، وَلَأَنَّ ظَاهِرَ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ الْكُفَّارَ ، لَمَّا يَبْيَهُ وَيَبْنَهُمْ مِنْ عَدَاوَةِ
 الَّذِينَ ، وَعَدَمِ الْوَصْلَةِ ، الْمَايِّعِ / مِنَ الْمِيرَاثِ ، وَوُجُوبِ التَّفْقِيَّةِ عَلَى فَقِيرِهِمْ ، وَلَذَلِكَ
 حَرَجُوا مِنْ عُمُومِ الْفَقِيرِ فِي الْأُولَادِ وَالإِخْوَةِ وَالْأَزْوَاجِ ، وَسَائِرِ الْأَلْفَاظِ الْعَامَّةِ فِي
 الْمِيرَاثِ ، فَكَذَا هُنَّا ، لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ أُجْرِيَتْ مُجْرَى الْمِيرَاثِ . وَإِنْ صَرَحَ بِهِمْ ،
 دَخَلُوا فِي الْوَصِيَّةِ ؛ لِأَنَّ صَرِيقَ^(٢) الْمَقَابِلِ لَا يُعَارِضُ بِقَرِينَةِ الْحَالِ . وَإِنْ وَصَّى لَهُمْ وَأَهْلَ
 الْقَرِيرِ كُلُّهُمْ كُفَّارًا ، أَوْ أَوْصَى لِقَرَائِيهِ ، وَكُلُّهُمْ^(٣) كُفَّارًا ، دَخَلُوا فِي الْوَصِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا
 يُمْكِنُ تَحْخِيصُهُمْ ، إِذَا إِنْخَرَاجُهُمْ رَفْعَ الْفَقِيرِ بِالْكُلُّيَّةِ . وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ وَاحِدٌ ،
 وَالبَاقِي كُفَّارًا ، دَخَلُوا فِي الْوَصِيَّةِ ؛ لِأَنَّ إِنْخَرَاجَهُمْ بِالْتَّحْخِيصِ هُنَّا بَعِيدٌ ، وَفِيهِ
 مُخَالَفَةُ الظَّاهِرِ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهَا ، مُخَالَفَةُ لِفَقِيرِ الْعُمُومِ . وَالثَّانِي ، حَمْلُ الْفَقِيرِ
 الدَّالِلَ على الْجَمْعِ عَلَى الْمُفَرِّدِ^(٤) . وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ أَهْلِهَا كُفَّارًا ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرْقَى
 أَنَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ أُمْكِنَ حَمْلُ الْفَقِيرِ عَلَيْهِمْ ، وَصَرْفُهُ إِلَيْهِمْ ، وَالْتَّحْخِيصُ يَصِحُّ وَإِنْ
 كَانَ بِإِخْرَاجِ الْأَكْثَرِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَدْخُلَ الْكُفَّارُ فِي الْوَصِيَّةِ ؛ لِأَنَّ التَّحْخِيصَ فِي مُثْلِ
 هَذَا بَعِيدٌ ، فَإِنَّ تَحْخِيصَ الصُّورَةِ النَّادِرَةِ قَرِيبٌ ، وَتَحْخِيصَ الْأَكْثَرِ بَعِيدٌ يُخْتَاجُ فِيهِ
 إِلَى ذَلِيلٍ قَوِيٍّ . وَالْحُكْمُ فِي سَائِرِ الْأَلْفَاظِ الْعُمُومِ ، مُثْلِ أَنْ يُوصَى لِإِخْرَاجِهِ ، أَوْ عُمُومَهِ ،
 أَوْ يَبْنِي عَمَّهُ ، أَوْ لِيَتَامَى ، أَوْ لِمَسَاكِينَ ، كَالْحُكْمُ فِيمَا إِذَا أُوْصَى لِأَهْلِ قَرِيرِهِ . فَأَمَّا
 إِنْ أُوْصَى بِذَلِكَ كَاذِفًا ، فَإِنَّ وَصِيَّةً تَنَاؤلُ أَهْلِ دِينِهِ ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَتَنَاؤلُهُمْ ، وَقَرِينَةُ حَالِهِ
 إِرَادَتِهِمْ ، فَأَشْبَهُهُ وَصِيَّةَ الْمُسْلِمِ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا أَهْلُ دِينِهِ . وَهُلْ يَدْخُلُ فِي وَصِيَّتِهِ

(١) سورة النساء ١١ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « تَصْرِيفٌ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « وَجِيمِهِمْ » .

(٤) فِي مِنْ : « الْمَفْرِدٌ » .

الْمُسْلِمُونَ؟ نَظَرْنَا ، فَإِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةً دَالَّةً عَلَى دُخُولِهِمْ ، مُثْلِّاً أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْقَرِينِ
لِلْمُسْلِمُونَ ، دَخْلُوا فِي الْوَصِيَّةِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا كَافِرٌ وَاحِدٌ ، وَسَائِرُ أَهْلِهَا
مُسْلِمُونَ ، وَإِنْ اتَّفَقَتِ الْقَرَائِنُ ، فَقَى دُخُولِهِمْ وَجْهَانٍ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَدْخُلُونَ ، كَمَا
لَمْ يَدْخُلُ الْكُفَّارُ فِي وَصِيَّةِ الْمُسْلِمِ . وَالثَّالِثُ ، يَدْخُلُونَ ؛ لِأَنَّ عُمُومَ الْلَّهِ يَتَأَوَّلُهُمْ ،
وَهُمْ أَحَقُّ بِوَصِيَّةِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ ، فَلَا يُصْرِفُ الْفَطْلُ عَنْ مُقْتَضاهِ ، وَمِنْ هُوَ أَحَقُّ بِحُكْمِهِ
إِلَى غَيْرِهِ . / وَإِنْ كَانَ فِي الْقَرِينِ كَافِرٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ دِينِ الْمُوصِي ، لَمْ يَدْخُلْ فِي وَصِيَّتِهِ ؛
لِأَنَّ قَرِينَةَ حَالِ الْمُوصِي تُخْرِجُهُ ، وَلَمْ يُوجَدْ فِيهِ مَا وُجِدَ فِي الْمُسْلِمِ مِنَ الْأُولَوَيَّةِ ،
فَيَقِنُ خَارِجًا بِحَالِهِ . وَيَخْتَمُ أَنْ لَا يُخْرُجَ ، بِنَاءً عَلَى ظُورِيَّتِ الْكُفَّارِ بِعِصْبِهِمْ مِنْ بَعْضِ
مَعِ^(١) اخْتِلَافِ دِينِهِمْ .

٩٧٤ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَمَنْ أَوْصَى بِكُلِّ مَا لَهُ ، وَلَا عَصَبَةَ لَهُ ، وَلَا مَوْلَى
لَهُ^(٢) ، فَجَائزٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحْمَةُ اللَّهِ ، رِوَايَةُ أُخْرَى : لَا يَجُوزُ
إِلَّا اللَّهُ)

اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، رَحْمَةُ اللَّهِ ، فِي مَنْ لَمْ يَخْلُفْ مِنْ وَرَائِيهِ عَصَبَةً ، وَلَا ذَا
فَرْضٍ ، فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّ وَصِيَّتَهُ جَائزَةٌ بِكُلِّ مَا لَهُ . ثَبَّتَ هَذَا عَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ ، وَبِهِ قَالَ
عَبْدَةُ السَّلْمَانِيُّ ، وَمَسْرُوقٌ ، وَاسْحَاقٌ ، وَأَهْلُ الْعَرَاقِ . وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى : لَا
يَجُوزُ إِلَّا اللَّهُ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالْأُوزَاعِيُّ ، وَابْنُ شِيرَمَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْعَنْبَرِيُّ ؛
لِأَنَّ لَهُ مَنْ يَقْعُلُ عَنِهِ ، فَلَمْ تَنْفُذْ وَصِيَّتِهِ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثُلُثِهِ ، كَمَا لَوْ تَرَكَ وَارِثًا . وَلَنَا ، أَنَّ
الْمَنْعَ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى الثُّلُثِ إِنَّمَا كَانَ يَتَعَلَّقُ حَقُّ الْوَرَثَةِ بِهِ^(٣) ، يَدْلِيلُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :
« إِنَّكَ أَنْ تَدْعُ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعُهُمْ عَالَةً يَكْفُفُونَ النَّاسَ »^(٤) . وَهُنَّا

(١) فِي ، مِنْ : ١١ عَلَى ١ .

(٢) سَقطَ مِنْ : الأَصْلِ ، ١ .

(٣) سَقطَ مِنْ : ١١ ، مِنْ .

(٤) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي : ٦ / ٣٧ .

لَا وَارِثٌ لَهُ يَتَعْلَقُ حَقُّهُ^(٤) بِمَا لِهِ ، فَأَشَبَهَ حَالَ الصَّحَّةِ ، وَلَا كُنْدَرٌ لَمْ يَتَعْلَقُ بِمَا لِهِ حَقُّ وَارِثٍ
وَلَا غَرِيمٌ ، أَشَبَهَ حَالَ الصَّحَّةِ أَوْ أَشَبَهَ الْثُلُثَ .

فصل : وإن خَلَفَ ذَاقِرُضٌ ، لَا يَرِثُ الْمَالَ كُلَّهُ ، كَبِيَتِي ، أَوْ أُمٌّ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْوَصِيَّةُ
بِأَكْثَرِ مِنِ الْثُلُثَ ؛ لَأَنَّ سَعْدًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنِي . فَعَنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْثُلُثَ^(٥) . وَلَأَنَّهَا يَسْتَحْقُ جَمِيعَ الْمَالِ بِالْفَرْضِ وَالرُّدِّ^(٦) ، فَأَشَبَهَتِ
الْعَصَبَةَ . وَإِنْ كَانَ هَذَا زَوْجٌ ، أَوْ لِلرِّجُلِ امْرَأَةٌ ، فَكَذَلِكَ ؛ لَأَنَّ الْوَصِيَّةَ تَنْقُصُ حَقَّهُ ،
لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَحْقُ فَرْضَهُ بَعْدِ الْوَصِيَّةِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أُوْ
دِينٌ﴾^(٧) . فَأَمَّا دُوْرُ^(٨) الْأَرْحَامِ / فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرْقَىٰ «أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْوَصِيَّةَ
بِجَمِيعِ الْمَالِ» ؛ لِقَوْلِهِ : «وَلَا عَصَبَةَ لَهُ وَلَا مَوْلَى لَهُ» . وَذَلِكَ لَأَنَّ ذَا الرِّجْمِ لِزُنْدَهُ
كَالْفَضْلَةِ وَالصَّلَةِ ، وَذَلِكَ لَا يُعْرَفُ إِلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا عِنْدِ عَدَمِ الرُّدِّ وَالْمَوْلَى ، وَلَا^(٩)
يُجِبُ تَفْقِيْهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَنْقُصَ وَصِيَّتَهُ بِأَكْثَرِ مِنِ الْثُلُثَ ؛ لَأَنَّهُ وَرَثَنَا ، فَيَنْتَهِلُ فِي مَعْنَى
قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّكَ أَنْ تَدْعُ^(١٠) وَرَثَتَكَ أَغْيَاءً ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعُهُمْ عَالَةً
يَتَكَفَّفُونَ النَّاسُ» . وَلَأَنَّهُمْ وَرَثَتُهُمْ يَسْتَحْقُونَ مَالَهُ بَعْدِ مَوْتِهِ ، وَصَلَةُهُمْ فِي حَيَاةِهِ ،
فَأَشَبَهُوا أَدُوِّيَّ الْفُرُوضِ وَالْعَصَبَاتِ ، وَتَقْدِيمُهُمْ غَيْرُهُمْ عَلَيْهِمْ لَا يَمْنَعُ مُسَاوَاتِهِمْ لَهُمْ فِي
مَسَالِيْتَنَا ، كَمَوْيِ الْفُرُوضِ الَّذِينَ يَخْجُبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَالْعَصَبَاتِ .

فصل : فإنْ خَلَفَ ذَاقِرُضٌ لَا يَرِثُ الْمَالَ كُلَّهُ ، وَقَالَ : أَوْصَيْتُ لِفُلَانِ بْنِ ثُلُثَيْ ، عَلَى

(٤) فِي مِنْ : ٤ حَقٌّ .

(٥) تَقْدِيمُ غَيْرِهِ فِي : ٦ / ٣٧ .

(٦) سَقْطُهُ مِنْ : مِ .

(٧) سُورَةُ السَّاءِ ١١ .

(٨) فِي مِنْ : فِرْ .

(٩) سَقْطُهُ الْوَلُومُ مِنْ : مِ .

(١٠) فِي الْأَصْلِ ، ١ : ٤ تَبْرِيكٌ .

إنه لا ينافي هذا الفرض شيئاً من فرضه . أو حلف امرأة ، وقال : أوصيتك لك بما أفضلَ من المال عن فرضها . صحيحة المسألة الأولى ؛ لأنَّ هذا الفرض يرث المال كله ، لو لا الوصية ، فلا فرق في الوصية بين أن يجعلها من رأس المال أو من الراتب على الفرض . وأما المسألة الثانية ، فتشتت على الوصية بجميع المال ، فإن قلنا : تُصبح ثم . صحت هُنَّا ؛ لأنَّ الباقي عن فرض الزوجة مال لا وارث له ، فصحت الوصية به ، كالوالِم تُكْنَ زوجة . وإن قلنا : لا تُصبح ثم . فهو هُنَّا مثله ؛ لأنَّ بَيْتَ المال جعل كالوارث^(١) ، فصار كأنَّه ذو ورثة يستقرُونَ المال إذا عينَ الوصية من تصيير العصبية منهم ، فعلى هذا يُعطى الموصى له الثُّلُثُ من رأس المال ، ويُسْتُطَعُ تخصيصه .

٩٧٥ - مسألة ؛ قال : (ومن أوصى لعيده بثلث ماليه ، فإن كان العيده يخرج من الثُّلُث عتق ، وما فضل من الثُّلُث بعد عتقه ، فهو له ، وإن لم يخرج من الثُّلُث ، عتق منه بقدر الثُّلُث ، إلا أن يُغير الورثة)

وجملة ذلك إله إذا أوصى لعيده بجزء شائع من ماليه ، كثلث أو ربع أو سدس ، صحت الوصية ، فإن خرج العيده من الوصية ، عتق ، واستحق باقيها ، وإن لم يخرج ، عتق منه بقدر الوصية . وبهذا قال الحسن ، وأبن سيرين ، وأبو حنيفة ، إلا أنهم قالوا : إن لم يخرج من الثُّلُث ، سعى في قيمة باقيه . وقال الشافعى ، رضى الله عنه : الوصية باطلة ، إلا أن يوصى بعشقه ؛ لأنَّه أوصى مال^(٢) يصيير للورثة ، فلم يُصبح ، كاللو أوصى له بمعين . ولنا ، أنَّ الجزء الشائع يتناول نفسه أو بعضها^(٣) ؛ لأنَّه من جملة الثُّلُث الشائع ، والوصية له بنفسه تُصبح ويعتق ، وما فضل يستحقه^(٤) ؛ لأنَّه يصيير حُراً ، فيملك الوصية ، فيصيير كأنَّه قال : اغتقو عبدى من ثلثى ، وأعطيوه

(١) فـ م : « كوارث » .

(٢) فـ ا، م : « بمال » .

(٣) فـ م : « بعضه » .

(٤) فـ الأصل : « استحقه » .

(٤) ما أَفْضَلُ^(٤) مِنْهُ ، وَفَارَقَ مَا إِذَا أَوْصَى بِمُعِينٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَنَاهُ شَيْئًا مِنْهُ .

فصل : فَإِنْ أَوْصَى لَهُ بِمُعِينٍ مِنْ مَالِهِ ، كَتُوبٌ أَوْ دَارٌ أَوْ بِعَائِهِ دِرْهَمٌ ، فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ ، فِي قُولِ الْأَكْثَرِيْنَ . وَبِهِ يَقُولُ التَّقْرِيْهُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى رِوَايَةً أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهَا تَصِحُّ . وَهُوَ قُولُ مَالِكٍ ، وَأَنِي ثَوْرٌ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ : إِنْ شَاءَ الورَثَةُ أَجَازُوا ، وَإِنْ شَاءُوا رَأُوا . وَلَنَا ، أَنَّ الْعَبْدَ يَصِيرُ مُلْكًا لِلْوَرَثَةِ ، فَمَا وَصَى بِهِ فَهُوَ لَهُ ، فَكَانَهُ أَوْصَى لِوَرَثَتِهِ بِعَيْرِ ثُوَّنَهُ ، فَلَا فَائِدَةَ فِيهِ . وَفَارَقَ مَا إِذَا أَوْصَى لَهُ بِمُشَاعِرٍ ؛ لِمَا ذَكَرَنَا .

فصل : وَإِنْ أَوْصَى لَهُ بِرَقِيْتِهِ ، فَهُوَ ثَدِيْرٌ ، يَعْنِي إِنْ حَمَلَهُ الْثُلُثُ . وَبِهِذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : الْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ رَقِيْتَهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَوْصَى لَهُ بِمَنْ لَا يَمْلِكُهُ عَلَى الدَّوَامِ ، فَصَحَّ ، كَالْوَصِيَّةِ بِهِ لَأَيْهِ^(٥) ، وَلَأَنْ مَعْنَى الْوَصِيَّةِ لِبِرَقِيْتِهِ عِنْقُهُ ، يَعْلَمُهُ بِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ رَقِيْتَهُ ، فَصَارَتِ الْوَصِيَّةُ بِهِ كِتَابَةً عَنْ إِعْتَاقِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ . وَإِنْ أَوْصَى لَهُ بِعَضِ رَقِيْتِهِ ، فَهُوَ ثَدِيْرٌ لِذَلِكَ الْجُزْءِ ، وَهُوَ يَعْنِي^(٦) جَمِيعَهُ إِذَا حَمَلَهُ الْثُلُثُ ؟ عَلَى رِوَايَتِيْنِ ، ذَكَرَهُمَا الْخَرْقَى فِيمَا إِذَا ذَبَرَ بَعْضَ عَبْدِهِ وَهُوَ مَالِكٌ لِكُلِّهِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : / يَسْعَى فِي قِيمَةِ باقيِهِ . وَهَذَا شَيْءٌ يَأْتِي فِي بَابِ الْيَقِيقِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فصل : وَإِنْ أَوْصَى لِمُكَاتِبِهِ^(٧) ، أَوْ مُكَاتِبِ وَارِثِهِ ، أَوْ مُكَاتِبِ أَجْنَبِيِّ ، صَحَّ ، سَوَاءً أَوْصَى لَهُ بِجُزْءٍ شَافِعٍ أَوْ مُعِينٍ ؛ لِأَنَّ وَرَثَتِهِ لَا يَسْتَحْقُونَ الْمُكَاتِبَ ، وَلَا يَمْلِكُونَ مَالَهُ . وَإِنْ أَوْصَى لِأُمٍّ وَلِدَهُ ، صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ ؛ لِأَنَّهَا حُرَّةٌ حِينَ لُزُومِ الْوَصِيَّةِ . وَقَدْ

(٤) - (٤) فِي مِنْهُ : « فَأَفْضَلُ » .

(٥) - (٥) فِي مِنْهُ : « بِأَيْهِ » .

(٦) فِي اِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى : « يَعْتَقُهُ » .

(٧) فِي اِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى : « يَمْكَاتِبُهُ » .

رُوِيَ عن عمرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ أَوْصَى لِأَمْهَاتِ أُولَادِهِ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ^(٨) . رَوَاهُ سَعِيدٌ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ . وَبَهْ قَالَ مَيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ ، وَالْزُّهْرِيُّ ، وَبَحْرِيُّ الْأَنْصَارِيُّ ، وَمَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَإِنَّ وَصَّيَ لِمُدْبِرِهِ ، صَحٌّ ؛ لَاَنَّهُ يَصِيرُ حُرًّا حِينَ تُرْزَوِمُ الْوَصِيَّةُ ، فَصَحَّتِ الْوَصِيَّةُ لَهُ ، كَامُ الْوَلَدُ . وَإِنَّمَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْثُلُثِ هُوَ وَالْوَصِيَّةُ جَمِيعًا ، قَدْمَمْ عِنْقَهُ عَلَى الْوَصِيَّةِ ؛ لَاَنَّهُ أَنْفَعُ . وَقَالَ الْقَاضِيُّ : يَعْتَقُ بَعْضُهُ ، وَيَمْلِكُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِقَدْرِ مَا عَنَّهُ مِنْهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ وَصَّيَ لِعَبْدِهِ وَصِيَّةً صَحِيحةً ، فَيُقْدِمُ عِنْقَهُ عَلَى مَا يَخْصُّ لَهُ مِنَ الْمَالِ ، كَالْوَصَّيَّةِ لِعَبْدِهِ الْقِنْ بِمُشَاعِرِ مِنْ مَالِهِ .

فصل : وَإِنَّ أَوْصَى لِعَبْدِ غَيْرِهِ ، صَحٌّ ، وَتَكُونُ الْوَصِيَّةُ لِسَيِّدِهِ^(٩) ، وَالْقَبُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعَبْدِ ؛ لَاَنَّ الْعَقْدَ مُضَافٌ إِلَيْهِ ، فَأَشْبَهُ مَالَ وَهَبَهُ شَيْئًا ، فَإِذَا قَبَلَ ثَبَتَ لِسَيِّدِهِ ، لَاَنَّهُ مِنْ كَسْبِ عَبْدِهِ ، وَكَسْبُ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ ، وَلَا تَفَقَّرُ فِي الْقَبُولِ إِلَى إِذْنِ السَّيِّدِ ؛ لَاَنَّهُ كَسْبٌ ، فَصَحٌّ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، كَالْأَخْيَطَابِ . وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعَرَاقِ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَلِأَصْحَاحِيِّ وَجْهٌ آخَرُ^(١٠) ، أَنَّ الْقَبُولَ يَفْتَقِرُ إِلَى إِذْنِ السَّيِّدِ ، لَاَنَّهُ تَصْرُّفٌ مِنَ الْعَبْدِ ، فَأَشْبَهُ بَيْعَهُ وَشِرَاءَهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ تَحْصِيلٌ مَا لِغَيْرِ عَوْضٍ ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى إِذْنِهِ ، كَقَبُولِ الْهِبَةِ وَتَحْصِيلِ الْمُبَاحِ . وَإِنَّ وَصَّيَ لِعَبْدِ وَارِثِهِ ، فَهِيَ كَالْوَصِيَّةِ لِوَارِثِهِ ، يَقْعُدُ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ . وَبَهْ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ مَالِكُ : إِنْ كَانَ يَسِيرًا جَازَ ؛ لَاَنَّ الْعَبْدَ يَمْلِكُ ، وَإِنَّمَا لِسَيِّدِهِ أَخْذُهُ مِنْ يَدِهِ ، فَإِذَا وَصَّيَ لَهُ بَشِّيَّعَسِيرَ ، عَلِمَ أَنَّهُ قَصَدَ بِذَلِكَ الْمُبَدِّدَ / دُونَ سَيِّدِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا وَصِيَّةٌ لِعَبْدِ وَارِثِهِ ، فَأَشْبَهَتِ الْوَصِيَّةَ

(٨) فِي ا، مِزِيَّادَةٌ : « أَرْبَعَةِ آلَافٍ » . وَهِيَ زِيَادَةٌ فِي سنِ الدَّارِمِيِّ . وَأَخْرَجَهُ سَعِيدٌ ، فِي : وَصِيَّةِ الصَّمِيِّ . السِّنُّ ١٢٨/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ مِنْ أَوْصَى لِأَمْهَاتِ أُولَادِهِ ، فَإِذَا وَصَّيَ لَهُ بَشِّيَّعَسِيرَ . سنُّ الدَّارِمِيِّ ٤٢٣/٢ .

(٩) سَقطَ مِنْ : م.

بالكثير ، وما ذكره^(١٠) من ملك العبد متوج ، ولا اختيار به ، فإنه مع هذا القصد
يستحق سيده أخده ، فهو كالكثير .

فحل : وإذا أوصى بعثة أنته ، على أن لا تزوج . ثم مات ، فقالت : لا تزوج .
عثثت . فإن تزوجت بذلك ، لم يطل عتها . وهذا مذهب الأوزاعي ، والبيش ،
وأبي ثور ، وأبن المنذير ، وأصحاب الرأي ؛ وذلك لأن المتع إذا وقع لا يمكن رفعه .
وإن أوصى لأم ولده بالف ، على أن لا تزوج ، أو على أن تثبت مع ولده ، فجعلت ،
وأخذت الآلف ، ثم تزوجت وتركت ولده ، فقيها وجهان ؛ أحدهما ، يطل
وصيتها ؛ لأنها فات الشرط ، ففاقت الوصية ، وفارق العتق ، فإنه لا يمكن رفعه .
والثانى ، لا يطل وصيتها . وهو قول أصحاب الرأي ؛ لأن وصيتها صحت ، فلم
يطل بمخلافة ما شرط عليها ، كالأولى .

فحل : واحتل أصحابنا في الوصية للقاتل على ثلاثة أوجه ؛ فقال ابن حامد :
تجوز الوصية له . واحتل يقول أحمد ، في من جرَّ رجلا خطأ ، فعن المجزوخ .
قال أحمد : يعتبر من ثالثة . قال : وهذه وصية لقاتل . وهذا قول مالك ، وأبي ثور ،
وأبن المنذير ، وأظهر قول الشافعى ، رضى الله عنه ؛ لأن الهبة له تصح ، فصحت
الوصية له ، كالذمى . وقال أبو بكر : لا تصح الوصية له ؛ فإن أحمد قد نص على أن
المذبور إذا قتل سيده ، يطل ثديره ، والتديير وصية . وهذا قول التبرى ، وأصحاب
الرأي ؛ لأن القتل يمنع الميراث الذى هو أكمل من الوصية ، فالوصية أولى ، ولأن
الوصية أجرىت مجرى الميراث ، فيمنعها ما يمنعه . وقال أبو الخطاب : إن وصى
له بعد جرحه ، صحي ، وإن وصى له قبله ، ثم طرأ القتل على الوصية ، أبطلها ، جمعا
بين نصي أحدى الموضعين . وهو قول الحسن بن صالح . وهذا قول حسن ؛ لأن

(١٠) ف م : ٤ ذكره .

الوصيَّة بعد الْجُرْحِ صَدَرَتْ / من أهْلِهَا فِي مَحَلِّهَا ، وَلَمْ يَفْرُطْ أَعْلَمُهَا مَا يَطْلُبُهَا ، بِخَلَافِ
مَا إِذَا تَقْدَمَتْ ، فَإِنَّ القَتْلَ طَرَأَ عَلَيْهَا فَأَبْطَلَهَا ، لِأَنَّهُ يَطْلُبُ مَا هُوَ آكِدُ مِنْهَا ، يُحَقِّقُهُ^(١)
أَنَّ القَتْلَ إِنْمَا تَمَعَّنَ الْمِيرَاثَ ، لِكُونِهِ بِالْقَتْلِ اسْتَعْجَلَ الْمِيرَاثَ الَّذِي تَعَدَّدَ سُبُّهُ ، فَعُوْرَضَ
بِنَقْصِرِ قَصْدِهِ ، وَهُوَ مَنْعُ الْمِيرَاثَ ، ذَفْعًا لِمَقْسَدَةِ قَتْلِ الْمَوْرُوثَيْنَ ، وَلِذَلِكَ بَطَلَ
الثَّدِيرُ بِالْقَتْلِ الطَّارِئِ عَلَيْهِ أَيْضًا ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُسْتَحْقَقُ فِي الْقَتْلِ الطَّارِئِ عَلَى الْوَصِيَّةِ ،
فَإِنَّهُ رَبِّمَا اسْتَعْجَلَهَا بِقَتْلِهِ . وَفَارَقَ الْقَتْلَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ اسْتِعْجَالَ مَالِ ،
لَعْدَمِ اتِّعْدَادِ سُبُّهِ ، وَالْمُوْصِي راضٍ بِالْوَصِيَّةِ لَهُ بَعْدَ صُدُورِ مَا صَدَرَ مِنْهُ فِي حَقِّهِ ، وَلَا
فَرَقَ بَيْنَ الْعَمْدَ وَالْحَطَاطِ فِي هَذَا ، كَمَا لَا يَفْتَرُ فِي الْحَالِ بِذَلِكَ فِي الْمِيرَاثِ ، وَعَلَى هَذَا مَتَى
ذَبَّرَ عَبْدَهُ بَعْدَ جَرْحِهِ إِلَيْهِ ، صَحَّ ثَدِيرُهُ .

٩٧٦ - مَسَأْلَة ؛ قَالَ : (وَإِذَا قَالَ : أَحَدُ عَبْدَيْ خُرُّ . أَفْرَعُ^(١) يَتَّهِمَا ، فَمَنْ
تَقْعُدُ عَلَيْهِ الْقَرْعَةُ ، فَهُوَ خُرُّ ، إِذَا خَرَجَ مِنَ الْثَّلَاثِ)

وَجَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا عَنَّقَ عَبْدًا غَيْرَ مُعِينٍ ، فَإِنَّهُ يُفْرِغُ بِيْنَهُما ، فَيَخْرُجُ الْحُرُّ بِالْقَرْعَةِ .
وَقَالَ أَبُو حِنْفَةُ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَهُ تَعْيِنُ أَحَدِهِمَا بِغَيْرِ قَرْعَةٍ ؛ لِأَنَّهُ عَنَّقَ مُسْتَحْقَقًّا فِي غَيْرِ
مُعِينٍ ، فَكَانَ التَّعْيِنُ إِلَى الْمُعْتَقِ ، كَالْعَنْقِ فِي الْكُفَّارَةِ ، وَكَالْوَاقِلِ لِوَرَتِهِ : أَعْنِقُوا عَنِي
عَبْدًا . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَنَّقَ اسْتَحْقَقَهُ وَاحِدًا مِنْ جَمَاعَةِ مُعِينَيْنَ ، فَكَانَ إِخْرَاجُهُ بِالْقَرْعَةِ ، كَمَا
لَوْ أَعْنَقَهُمَا فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَّا أَحَدُهُمَا ، وَذَلِيلُ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ ، حَدِيثُ عِمْرَانَ
ابْنِ حُصَيْنِ^(٢) . فَأَمَّا الْعَنْقُ فِي الْكُفَّارَةِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْتَحْقِهِ أَحَدٌ ، إِنَّمَا اسْتَحْقَقُ عَلَى
الْمُكَفَّرِ التَّكْفِيرُ . وَأَمَّا إِذَا قَالَ : أَعْنِقُوا عَنِي عَبْدًا . فَإِنَّهُ لَمْ يُضْفِهِ إِلَى عَبِيدِهِ ، وَلَا إِلَى
جَمَاعَةِ سِوَاهِمْ ، فَهُوَ كَالْمُعْتَقِ فِي الْكُفَّارَةِ . وَإِنْ قَالَ : أَعْنِقُوا أَحَدَ عَبِيدِيِّي . اخْتَمَّ
أَنْ نَقُولَ بِإِخْرَاجِهِ بِالْقَرْعَةِ كَمَسَانِلِنَا ، وَاخْتَمَّ أَنْ تُرْجَعَ فِيهِ إِلَى احْتِيَارِ الْوَرَثَةِ . وَأَصْلُ

(١) فِي مَ : « وَيَحْقِقُهُ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « قَرْعَ » .

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحَةِ ٣٩٥ .

الوجهين مالو / وَصَّى لِرَجُلٍ يَعْبُدُ مِنْ عَبِيدِهِ ، هَلْ يُعْطِي أَخْدَهُمْ بِالْفُرْعَةِ ، أَوْ يُرْجِعُ فِيهِ^(۳) إِلَى اخْتِيَارِ الْوَرَثَةِ ؟ وَسَيَاتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا . وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَسَأْلَتِنَا وَبَيْنَ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ عَلَى هَذَا التَّوْجِهِ ، أَللَّهُ^(۴) جَعَلَ الْأَمْرَ إِلَى الْوَرَثَةِ ، حِيثُ أَمْرُهُمْ بِالْإِغْتَاقِ ، فَكَانَتِ الْخَيْرَةُ إِلَيْهِمْ ، وَفِي مَسَأْلَتِنَا لَمْ يَجْعَلْهُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْئًا ، فَلَا يَكُونُ لَهُمْ خَيْرٌ .

فَعَلِلْ : وَنَقَلَ صَالِحٌ عَنْ أَيْيَهِ ، فِي مَنْ لَهُ غَلَامًا اسْمُهُمَا وَاحِدٌ ، فَقَالَ : فَلَانَ حُرُّ بَعْدَ مَوْتِي . وَلَهُ مَا تَابَ إِرْهَمٌ . وَلَمْ يُعْيِنْهُ ، يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا ، فَيَعْنَقُ مَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْفُرْعَةُ ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْمَاتِئِينَ شَيْءٌ . وَوَجْهُ ذَلِكَ – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – أَنَّ الْوَصِيَّةَ بِالْمَاتِئِينَ وَقَتَّ لِغَيْرِ مُعِينٍ ، وَلَا تَصْحُ الْوَصِيَّةُ إِلَى الْمُعِينِ . وَقَالَ الْقاضِي : يَجِبُ أَنْ تَصْحُّ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ ، لَأَنَّهَا مُسْتَحْقَقَهَا حُرُّ فِي حَالِ اسْتِحْقَاقِهَا . وَنَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي مَنْ قَالَ : أَغْتَفَرَ قَوْمٌ عَنِّي . فَلَا يَعْنَقُونِي إِلَّا مُسْلِمٌ ، وَذَلِكَ لَأَنَّ الْمُطْلَقَ مِنْ^(۵) كَلَامِ الْآدَمِيِّ يُحْمَلُ عَلَى الْمُطْلَقِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَمَّا أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَخْرِيرِ رَقَبَةِ ، لَمْ يَتَنَوَّلْ إِلَّا مُسْلِمٌ ، فَكَذَلِكَ الْآدَمِيُّ .

٩٧٧ - مَسَأَلَة ؛ قَالَ : (وَإِذَا أُوْصِيَ أَنْ يُشْتَرِي عَنْدَ زَيْدٍ بِخَمْسِيَّةٍ ، فَيَعْنَقُ ، فَلَمْ يَغْفِرْ سَيْدُهُ ، فَالْخَمْسِيَّةُ لِلْوَرَثَةِ . وَإِنْ اشْتَرَوْهُ بِأَقْلَى ، فَمَا فَضَلَ فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ) أَمَّا إِذَا تَعَذَّرَ شَرَاؤُهُ ، إِمَّا لِامْتِنَاعِ سَيْدِهِ مِنْ تَبَعِيهِ ، أَوْ مِنْ تَبَعِيهِ بِالْخَمْسِيَّةِ ، وَإِمَّا لِمَوْرِتِهِ ، أَوْ لِعَجْزِ الْثُلُثِ عَنْ ثَمَنِهِ ، فَالثَّمَنُ لِلْوَرَثَةِ ؛ لَأَنَّ الْوَصِيَّةَ بَطَلَتْ لِتَعَذُّرِ الْعَمَلِ بِهَا ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ وَصَّى لِرَجُلٍ فَمَا قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي ، أَوْ بَعْدِهِ وَلَمْ يَدْعُ وَارِثًا . وَلَا يَلْزَمُهُمْ شَرَاءُ عَبْدٍ آخَرٍ ؛ لَأَنَّ الْوَصِيَّةَ لِمُعِينٍ ، فَلَا تُصْرَفُ إِلَى غَيْرِهِ . وَأَمَّا إِنْ اشْتَرَوْهُ بِأَقْلَى ، فَالبَاقِي لِلْوَرَثَةِ . وَقَالَ التَّورِيُّ : يُدْفَعُ جَمِيعُ الْئِنْسَانِ إِلَى سَيْدِ الْعَبْدِ ؛ لَأَنَّهُ قَصَدَ

(۳) سقط من : ۱ ، م .

(۴) فِي الأَصْلِ زِيَادَةً : « لَوْ » .

(۵) فِي : ۱ .

إِذْ فَاقَهُ الْثَّمَنِ^(١) وَمُحَايَبَاهُ بِهِ ، فَأَشَّبَهُ مَا لَوْ قَالَ : بِيَعْوَهُ عَبْدِي بِخَمْسِيَّةِ . وَقِيمَتُهُ أَكْثَرُ مِنْهَا ، كَالَّوْ أَوْصَى أَنْ يَجْعُجَّ عَنْهُ فَلَانْ حَجَّةَ بِخَمْسِيَّةِ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : يَجْعَلُ يَقِيَّةَ الْثَّمَنِ فِي الْعِتْقِ ، / كَالَّوْ أَوْصَى أَنْ يَجْعُجَّ عَنْهُ بِخَمْسِيَّةِ ، رُدُّ مَا فَضَلَ فِي الْحَجَّ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَمْرٌ بِشِرَائِهِ بِخَمْسِيَّةِ ، فَكَانَ مَا فَضَلَ مِنَ الْثَّمَنِ رَاجِعًا إِلَيْهِ ، كَالَّوْ وَكَلَ فِي شِرَائِهِ فِي حَيَاتِهِ ، وَفَارَقَ مَا إِذَا أَوْصَى أَنْ يَجْعُجَّ عَنْهُ رَجُلٌ بِخَمْسِيَّةِ ؛ لَأَنَّ الْقَصْدَنَ ثُمَّ إِذْ فَاقَ الْذِي يَجْعُجَّ بِالْفَضْلَةِ ، وَفِي مَسَالِتِنَا الْمَقْصُودُ الْعِتْقُ . وَيَفَارِقُ مَا إِذَا أَوْصَى أَنْ يَجْعُجَّ عَنْهُ بِخَمْسِيَّةِ لِغَيْرِ مُعَيْنٍ ؛ لَأَنَّ الْوَصِيَّةَ ثُمَّ لِلْحَجَّ مُطْلَقًا ، فَصُرُفَ جَمِيعُهَا فِيهِ ، وَهُنَّا لِمُعَيْنٍ ، فَلَا تَتَعَدَّهُ . وَقَوْلُهُ : إِنَّهُ قَصَدَ إِذْ فَاقَ زَيْدَ الْثَّمَنِ وَمُحَايَبَاهُ بِهِ . فَنَقُولُ : الصَّحِيحُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ ثُمَّ قَرِيبَتِهِ تَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ ، إِمَّا لِكُونِ الْبَايِعِ صَدِيقَالَهُ ، أَوْ ذَاحِجَةً ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ يَقْصِدُونَ بَهْنَا ، أَوْ عَيْنَ هَذَا الْثَّمَنَ وَهُوَ يَعْلَمُ حُصُولَ الْعَبْدِ بِدُونِهِ ؛ لِقَلْلَةِ قِيمَتِهِ ، فَإِنَّهُ يَدْفَعُ جَمِيعَ الْثَّمَنِ إِلَى زَيْدٍ ، كَالَّوْ صَرَخَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : وَادْفَعُوهُ إِلَيْهِ جَمِيعَهَا ، وَإِنْ بَذَلَهُ بِدُونِهِ . وَإِنْ انْعَدَمَتْ هَذِهِ الْقَرَائِنُ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ الْعِتْقَ ، وَقَدْ حَصَلَ ، فَكَانَ الْفَاضِلُ عَائِدًا إِلَيْهِ ، كَالَّوْ أَمْرَهُ بِالشَّرَاءِ فِي حَيَاتِهِ .

فصل : وَإِنْ وَصَى أَنْ يُشْتَرِي عَبْدَ بِالْفِ ، فَيُعْتَقُ عَنْهُ ، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ ثُلُثَهُ ، اشْتَرَى عَبْدَهُ بِمَا يَخْرُجُ مِنْ الثُّلُثِ . وَبَهْ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَالَ أَبُو حِيْفَةَ : تَبَطَّلَ الْوَصِيَّةُ ؛ لَأَنَّهُ أَمْرٌ بِشِرَاءِ عَبْدِ بِالْفِ ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمَأْمُورِ الشَّرَاءُ بِدُونِهِ ، كَالَّوْ كِيلٌ . وَلَنَا ، أَنَّهَا وَصِيَّةٌ يَجِبُ تَنْفِيذُهَا إِذَا احْتَمَلَهَا الثُّلُثُ ، فَإِذَا لَمْ يَحْتَمِلُهَا وَجَبَ تَنْفِيذُهَا فِيمَا حَمَلَهُ ، كَالَّوْ وَصَى بِعْتَقِ عَبْدِهِ فَلَمْ^(٢) يَحْمِلْهُ الثُّلُثُ ، وَفَارَقَ الْوَكَالَةَ ، فَإِنَّهُ لَوْ وَكَلَهُ فِي إِعْتَاقِ عَبْدٍ لَمْ يَمْلِكْ إِعْتَاقَ بَعْضِهِ ، وَلَوْ أَوْصَى بِإِعْتَاقِ عَبْدٍ ، لَا يَعْتَقَ مِنْهُ مَا يَحْتَمِلُهُ

(١) فِي مِزِيَادَةِ : وَمُحَايَبَاهُ .

(٢) سُقطَ مِنْ : ١ ، م .

الثلث . فاما إن حمله الثالث ، فاشترأه وأغتنمه ، ثم ظهر على العيّتِ دينٍ يستغرق المال ، فالوصيّة باطلة ، ويرد المبدل إلى الرّق إن كان اشتراه بغير المال ؛ لأننا أبینا أن الشراء باطلٌ بكونه اشتري بمالٍ مستحقٍ للغرماء بغير إذنهم ، وإن كان الشراء في الذمة ، صحيحة الشراء ، وتقدّم العتق / ، وعلى المشتري غرامة ثمنه ، ولا يرجع به على أحد ؛ لأن البائع ما غرّة ، إنما غرّة الموصى ، ولا ترتكب له فيرجع عليها . وهذا مذهب الشافعى . ويختتم أن يشارك الغرماء في التركة ، ويضرّب معهم يقدر دينه ؛ لأن الدين لومةٍ يتغّير الموصى ، فيرجع به عليه ، فإذا كان ميئاً لومة في تركته ، كارش جناته .

فصل : وإن وصى بشراء عبد وأطلق ، أو وصى ببيع عبديه وأطلق ، فالوصيّة باطلة ؛ لأن الوصيّة لا يدلّ لها من مستحق ، ولا مستحق لها . وإن وصى بيعو بشرط العتق ، صحت الوصيّة ، وبيع كذلك ؛ لأن في البيع هنّا تقفعاً للعبد بالعتق . فإن لم يوجد من يشتريه كذلك ، بطلت الوصيّة ، لتعذرها ، كما لو وصى بشراء عبدٍ ليُعتقد ، فلم يَعْنِه سيده .. وإن وصى بيعه لرجلٍ يعّنه بثمن معلوم ، بيع به ؛ لأنّه قد قصد إزفافه بذلك في الغالب . وإن لم يسم ثمناً ، بيع بقيمةه ، وتصح الوصيّة ؛ لكنه قد قصد إيصال العبد بعّنه إلى رجلٍ يعّنه ، فيختتم أن يتعلّق الغرض بإرافق العبد بإيصاله إلى من هو معروض بحسن الملكة ، وإغراق الرّقاب . ويختتم أن يرد إزفاف المشتري لمعنى يحصل له من العبد . فإن تقدّر بيعه لذلك الرجل ، أو أبى أن يشتريه بالثمن ، أو يقيّمه إن لم يُعْنِ الثمن ، بطلت الوصيّة ؛ لما ذكرنا .

٩٧٨ - مسألة ؛ قال : (وإذا أوصى لرجلٍ بعبد لا يملك غيره ، وقيمة مائة ، ولا آخر بثلثٍ ماليه ، وملكة غير العبد مائتا درهم ، فأجاز الورثة ذلك)^(١) ، فلمن أوصى له بالثلثِ ثلث المائتين وربع العبد ، ولمن أوصى له بالعبد ثلاثة أرباعه . وإن

(١) سقط من الأصل ، ١ .

لَمْ يُجِزِ الْوَرَثَةُ ذَلِكَ ، فَلِمَنْ أَوْصَى لَهُ بِالثُّلُثِ سُدُسُ الْمَائِتَيْنِ وَسُدُسُ الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّ
وَصِيَّتِهِ فِي الْجَمِيعِ ، وَلِمَنْ أَوْصَى لَهُ بِالْعَبْدِ نَصْفُهُ ؛ لِأَنَّ وَصِيَّتِهِ ، فِي الْعَبْدِ)

٥٤/٦ ظ

وَجَلَّهُ أَنَّهُ إِذَا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِمَعِينٍ مِنْ مَالِهِ ، وَلَاخْرَ بِجُزِءٍ مُشَاعٍ مِنْهُ ، / كُلُّ ثُلُثِ
الْمَالِ وَرُبْعِهِ ، فَأُجِيزَ لَهُما ، اثْفَرَ صَاحِبُ الْمُشَاعِ بِوَصِيَّتِهِ مِنْ غَيْرِ الْمُعِينِ ، ثُمَّ شَارَكَ
صَاحِبَ الْمُعِينِ فِيهِ ، فَيَقْتَسِي مَا يُنَهَا عَلَى قَدْرِ حَقِيقِهِ مِنْهُ ، وَيَدْخُلُ النَّفْصُ عَلَى كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهَا بِقَدْرِ مَالِهِ فِي الْوَصِيَّةِ ، كَمَسَائِلِ الْعَوْلَى ، وَكَالْوَأْوَصَى لِرَجُلٍ بِمَالِهِ ، وَلَاخْرَ
بِجُزِءٍ مِنْهُ . فَأَمَّا فِي حَالِ الرَّدِّ ، فَإِنْ كَانَتْ وَصِيَّتُهُمَا لَا تَجَاوِزُ الْثُلُثَ ، مِثْلُ أَنْ يُوَصَّى
لِرَجُلٍ بِسُدُسِ الْمَالِ ، وَلَاخْرَ بِمَعِينٍ قِيمَتُهُ سُدُسُ الْمَالِ ، فَهِيَ كَحَالِ الإِجَازَةِ سَوَاءَ ،
إِذَا لَا تَرِدُ الرَّدُّ . وَإِنْ جَاوزَتِ^(٣) ثُلُثَهُ ، رَدَّنَا وَصِيَّتُهُمَا إِلَى الْثُلُثَ ، وَقَسَّمْنَاهُ يُنَهَا عَلَى
قَدْرِ وَصِيَّتِهِمَا ، إِلَّا أَنَّ صَاحِبَ الْمُعِينِ يَأْخُذُ نَصْبِيَّهُ مِنَ الْمُعِينِ ، وَالآخَرُ يَأْخُذُ حَقَّهُ
مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ . هَذَا^(٤) قَوْلُ الْخِرَقِيِّ ، وَسَائِرُ الْأَصْحَابِ . وَيَقُولُ عِنْدَهُمَا فَـ
ـ حَالِ الرَّدِّ يَقْتَسِي مَا لِلْمَالِ فِي الْثُلُثَ ، عَلَى حَسْبِ مَا لَهُ مِنْ إِجَازَةٍ . وَهَذَا قَوْلُ أَبْنَى لَيْلَى .
ـ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَا لِكَ فِي الرَّدِّ : يَأْخُذُ صَاحِبُ الْمُعِينِ نَصْبِيَّهُ مِنْهُ ، وَيَضْرِبُ الْآخَرُ
سَهَامَهُ إِلَى سَهَامِ الْوَرَثَةِ ، وَيَقْتَسِمُونَ الباقيَ عَلَى خَمْسَيْةٍ ، فِي مَثْلِ مَسَانِيَّةِ الْخِرَقِيِّ ؛
لِأَنَّهُ لِلْسُّدُسِ ، وَلِلْوَرَثَةِ أَرْبَعَةُ أَسْدَاسٍ . وَهُوَ مُثْلُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ، إِلَّا أَنَّ الْخِرَقِيَّ
يُعْطِي السُّدُسَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ، وَعِنْدَهَا أَنَّهُ يَأْخُذُ خَمْسَ الْمَائِتَيْنِ وَعَشْرَ الْعَبْدِ
وَأَنْفَقُوا
عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَصِيَّينِ يُرْجِعُ إِلَى نَصْفِ وَصِيَّتِهِ ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا قدْ أَوْصَى
لَهُ بِثُلُثِ الْمَالِ ، وَقَدْ رَجَعَتِ الْوَصِيَّاتِ إِلَى الْثُلُثِ ، وَهُوَ نَصْفُ الْوَصِيَّتَيْنِ ، فَيُرْجِعُ كُلُّ
وَاحِدٍ إِلَى نَصْفِ وَصِيَّتِهِ ، وَيَدْخُلُ النَّفْصُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِقَدْرِ مَالِهِ فِي الْوَصِيَّةِ .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ا : « جَاوزَ » .

(٣) فِي ا ، م : زِيَادَةٌ هُوَ .

وفي قول الخرقي رحمة الله عليه : يأخذُ كُلُّ واحدٍ منها نصفَ وصيَّته من المَحَلِّ
الذى وصَّى له منه ، وصاحبُ الثُّلُث يأخذُ سُدُسَ الْجَمِيع^(٤) ؛ لأنَّه وصَّى له بثلُثِ
الْجَمِيع . وأمَّا على قولنا ، فإنَّ وصيَّةَ صاحبِ العَبْدِ دُونَ وصيَّةِ صاحبِ الثُّلُث ؛ لأنَّه
وصَّى له بشيءٍ أشَرَكَ معه غيره فيه كله ، وصاحبُ الثُّلُث أفرَدَ بشيءٍ لم يُشارِكْه فيه
غيره ، فوجَبَ أن يُقسَّمَ بينهما الثُّلُث حالة الرِّد على حَسْبِ مَا هما / في حال الإجازة ،
و ٥٥٦
كما في سائرِ الوَصَائِيَّاتِ ، ففي « مسألةُ الْخَرْقَى » هذه^(٥) ، لصاحبِ الثُّلُث ثُلُثُ المائتين
ستَّةَ وسِتُّونَ وثُلُثَانَ ، لا يُزِاحِمُه الآخَرُ فيها ، ويُشَرِّكُ كَانَ فِي الْعَبْدِ ، هذَا اللَّهُ ، وللآخَرُ
جَمِيعُه ، فابْسُطْه^(٦) مِنْ جِنْسِ الْكَسْرِ ، وَهُوَ الثُّلُثُ ، يَصْبِرُ الْعَبْدُ ثَلَاثَةَ ، وَاضْطُمِّ
إِلَيْهَا الثُّلُثُ الَّذِي لِلآخَرِ ، يَصْبِرُ أَرْبَعَةَ ، ثُمَّ^(٧) أَقْسِمُ الْعَبْدَ عَلَى أَرْبَعَةَ أَسْهَمٍ ، يَصْبِرُ
الثُّلُثُ رُبْعًا ، كَمَا فِي مَسَائِلِ الْعَوْلَى . وَفِي حَالِ الرِّدِّ تُرْدَ وَصِيَّتَهَا إِلَى ثُلُثِ الْمَالِ ، وَهُوَ
نَصْفُ وَصِيَّتِهَا ، فَيُرْجِعُ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى نَصْفِ وَصِيَّتِهِ ، فَيُرْجِعُ صاحبَ الثُّلُثِ إِلَى
سُدُسِ الْجَمِيع ، وَيُرْجِعُ صاحبَ الْعَبْدِ إِلَى نَصْفِهِ . وَفِي قَوْلَنَا يُضْرِبُ مَحْرَجُ الثُّلُثِ
فِي مَحْرَجِ الرِّبْعِ ، يَكُنْ اثْنَا عَشَرَ ، ثُمَّ فِي ثَلَاثَةِ تَكُنْ سَيَّةً وَثَلَاثَيْنَ ، فَلِصَاحِبِ الثُّلُثِ
ثُلُثُ المائتين ، وَهُوَ ثَمَانِيَّةٌ « مِنْ أَرْبَعِينَ »^(٨) ، وَرِبْعُ الْعَبْدِ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَسْهَمٍ ، صَارَ لَه
أَحَدُ عَشَرَ ، وَلِصَاحِبِ الْعَبْدِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعَهُ ، وَذَلِكَ تِسْعَةُ أَسْهَمٍ ، فَيُضْمِنُهَا إِلَى سِيَّامَ
صَاحِبِ الثُّلُثِ ، صَارَ الْجَمِيعُ عِشْرِينَ سَهْمًا ، فَفِي حَالِ الرِّدِّ تَجْعَلُ الثُّلُثُ عِشْرِينَ
سَهْمًا^(٩) ، وَالْمَالُ كُلُّهُ سِتُّونَ ، فَلِصَاحِبِ الْعَبْدِ تِسْعَةُ مِنْ الْعَبْدِ ، وَهُوَ رُبْعَهُ وَخَمْسَهُ ،
وَلِصَاحِبِ الثُّلُثِ ثَلَاثَةُ ثَمَانِيَّةٍ مِنَ الْأَرْبَعِينَ ، وَهِيَ خَمْسُهَا ، وَثَلَاثَةُ مِنَ الْعَبْدِ ،

(٤) - (٤) هذا مضمروب عليه في : الأصل ، ١ . ومكتوب بدله بقلم مغایر : « سدس جميع المال » .

(٥) - (٥) في م : « مسائلنا » .

(٦) سقط من : ١ .

(٧) في الأصل ، ب : « فأسقطه » .

(٨) سقط من : الأصل .

(٩) سقط من : الأصل ، ١ .

وذلك عشرة ونصف عشرة . وإن كانت وصية صاحب المشاع بالتصنيف ، فله في حال الإجازة مائة وثلاثين العبيد ، ولصاحب العبد ثلاثة ، وفي الرد لصاحب المشاع خمسة المائتين وخمس العبيد ، ولصاحب العبد خمسة . وعلى الوجه الآخر ، لصاحب المشاع ربع المائتين وسدس العبيد ، ولصاحب العبد ثلاثة . وطريقها أن تنسب الثالث إلى ما حصل لهما في الإجازة ، ثم تعطى كل واحد مما حصل له في الإجازة مثل تلك النسبة . وعلى الوجه الأول تنسب الثالث إلى وصيتهما ، ثم تعطى كل واحد في الرد مثل الخارج بالنسبة ، وبيانه في هذه المسألة ، أن نسبة الثالث إلى وصيتهما بالخمسين ؛ لأنَّ النصف والثالث خمسة من سبعة ، فالثالث / خمساً لها ، فلصاحب العبد خمس العبيد ؛ لأنَّه وصيته ، ولصاحب النصف خمس ؛ لأنَّه خمساً وصيته زوج على الوجه الآخر ، قد حصل لهما في الإجازة الثلاث ، ونسبة الثالث إلىهما بالنصف ، فكل واحد منها مما حصل له في الإجازة نصفه ، وقد كان لصاحب المشاع من المائتين نصفها ، فله ربُّعها ، وكان له من العبد ثلاثة ، فصار له سدس ، وكان لصاحب العبد ثلاثة ، فصار له ثلاثة . وإن كانت المسألة بحالها ، وملكته غير العبد ثلاثة ، ففي الإجازة لصاحب المشاع مائة وخمسون وثلاث العبيد ، ولصاحب العبد ثلاثة . وفي الرد ، لصاحب المشاع تسعًا المال كله ، ولصاحب العبد أربعة أتساعه ، على الوجه الأول . وعلى الوجه الثاني ، لصاحب العبد ربُّعه^(١٠) وسدسه ، ولآخر ثمنه ونصف سدس^(١١) ، ومن المال ثمانون ، وهي ربُّعها وسدس عشرها . وإن وصي لرجل بجميع ماله ، ولآخر بالعبد ، ففي الإجازة لصاحب العبد نصفه ، والباقي كله للآخر . وفي الرد يقسم الثالث بينها على خمسة ، لصاحب العبد خمسه ، وهو ربُّع العبد وسدس عشره ، ولآخر أربعة أخماسه ، فله من العبد مثل ما حصل لصاحبها ،

(١٠) لم : « أربعة » .

(١١) في حاشية م : « صوابه ثلاثة وخمسة وعشرون وثلاثة وخمسة » .

ومن كل مائة مثل ذلك ، وهو ثمانون ديناراً . ولو خلف عبداً قيمته مائة ومائتين ، ووصي لرجل مائة وبالعبيد كله ، ووصي بالعبيد آخر ، ففي حال الإجازة يقسم العبد بينها نصفين ، ويتفق صاحب الثلث بثلث الباقى^(١) . وفي الرد ، للموصى له بالعبيد ثلثه ، ولآخر ثلثه وثلث المائة . وعلى الوجه الآخر ، لصاحب العبيد ربعة ، ولآخر ربعة ونصف المائة ، يترجم كل واحد منها إلى نصف وصيته . فإن لم تزد الوصيّتان على الثلث ، كرجل خلف خمس مائة وعبدًا قيمته مائة ، ووصي لرجل سدس مائه ، ولآخر بالعبيد ، فلا أثر للرّد هنـا ، ويأخذ صاحب المشاع سدس المال وسُمع العبيد ، والآخر سنتيأسـاعـه . وإن وصي لصاحب المشاع بخمس المال ، فله مائة وسدس العبيد ، ولصاحب العبيد خمسة / أسداسـه . ولا أثر للرّد أيضـاً ؛ لأنـا الوصيّتين لم يخرجـهما من المال أكثرـ من ثلثـه .

٩٧٩ - مسألة ؛ قال : (ومن أوصى لقارئيه ، فهو للذكر والأثني بالسوية ، ولا يجاوزـ بها^(٢) أربعة آباء ؛ لأنـ النبي عليه السلام لم يجاوزـ ثـنى هاشـمـ بـسـهمـ ذـى القربيـ)

وجملـةـ أنـ الرـجـلـ إذاـ أـوـصـىـ لـقـارـئـيهـ ، أوـ لـقـارـاءـ فـلـانـ ، كانتـ الوـصـيـةـ لأـوـلـادـهـ ، وأـوـلـادـ^(٣)ـ آـيـهـ ، وأـوـلـادـ جـدـهـ ، وأـوـلـادـ جـدـ آـيـهـ ، وـيـسـتوـىـ فـيـهـ^(٤)ـ الذـكـرـ والأـثـنـىـ ، ولا يـغـطـيـ مـنـ هـوـ أـبـعـدـ مـنـهـ شـيـئـاـ ، فـلـوـ وـصـىـ لـقـارـاءـ النـبـيـ عـلـىـهـ السـلـامـ ، أـعـطـىـ أـوـلـادـهـ وأـوـلـادـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ وأـوـلـادـ هـاشـمـ ، وـلـمـ يـعـطـ يـتـيـ عـبـدـ شـفـسـ وـلـاـ يـتـيـ تـوـقـلـ شـيـئـاـ ؛ لأنـ اللهـ تـعـالـىـ لـمـاـ قـالـ : ﴿ مـاـ أـفـاءـ اللـهـ عـلـىـ رـسـوـلـهـ مـنـ أـهـلـ الـقـرـىـ فـلـلـهـ وـلـلـرـسـوـلـ وـلـذـيـ الـقـرـبـىـ ﴾^(٥)ـ . يـعـنـيـ قـرـبـاءـ النـبـيـ عـلـىـهـ السـلـامـ ، أـعـطـىـ النـبـيـ عـلـىـهـ السـلـامـ هـؤـلـاءـ الـذـينـ ذـكـرـنـاهـمـ ، وـلـمـ يـعـطـ مـنـ هـوـ أـبـعـدـ مـنـهـ ، كـبـيـ عـبـدـ شـفـسـ وـتـوـقـلـ شـيـئـاـ ، إـلـاـ أـنـمـأـعـطـىـ يـتـيـ الـمـطـلـبـ ،

(١) في حاشية م : صوابه بنصف الباقى .

(٢) في الأصل : ١، ٤، ٤ .

(٣) في ا، م : وأـلـادـ .

(٤) سقطـ منـ الأـصـلـ .

(٥) سورة الحشر ٧ .

وَعَلَى عَطِيَّتِهِمْ بِأَنَّهُمْ « لَمْ يُقَارِرُوا تَبَّنِي هَاشِمٍ ، فِي جَاهِلَيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ »^(٥) . وَلَمْ يُعْطِ قَرَابَةَ أُمَّهُ ، وَهُم بِنُورَةِ شَيْئًا ، وَلَمْ يُعْطِهِمْ^(٦) إِلَّا مُسْلِمًا ، فَحُمِّلَ مُطْلَقُ كَلَامِ الْمُوَصِّي عَلَى مَا حُمِّلَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَفُسِّرَ بِمَا فُسِّرَ بِهِ . وَيُسَوَّى بَيْنَ قَرِيبِهِمْ وَبَعِيْدِهِمْ ، وَذَكَرُهُمْ وَأَثَّرُهُمْ ؛ لَأَنَّ الْوَصِيَّةَ لَهُمْ سَوَاءً ، وَيَدْخُلُ فِي الْوَصِيَّةِ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ ، وَالغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ ، وَلَا يَدْخُلُ الْكُفَّارُ ؛ لَأَنَّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا فِي الْمُسْتَحْقُقِ مِنْ قَرَبَيِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَدْ تَقَلَّ عَبْدُ اللَّهِ ، وَصَالِحٌ ، عَنْ أَبِيهِمَا رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهُ يُضَرِّفُ إِلَى قَرَابَةِ أُمَّهُ ، إِنْ كَانَ يَصِلُّهُمْ فِي حَيَاتِهِ ، كَأَخْوَاهُ ، وَخَالَاهُ ، وَأَخْوَاهُ^(٧) مِنْ أُمَّهُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَصِلُّهُمْ ، لَمْ يَقْطُعوا شَيْئًا ؛ لَأَنَّ عَطِيَّتِهِمْ فِي حَيَاتِهِ قَرِينَةً دَالَّةً عَلَى صِلَتِهِمْ بَعْدَ مَتَّاهِهِ ، وَلَا غَلا . وَعَنْهُ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهُ يُجَاوِرُهُمْ بِالْأَرْبَعَةِ آبَاءَ . ذَكَرَهَا ابْنُ أَنَّى مُوسَى ، فِي « الإِرْشَادِ » . وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَنْهُلُ عَلَى أَنَّ لَفْظَهُ لَا يَتَقَيَّدُ بِالْقَيْدِ الَّذِي ذَكَرْنَا هُنَّا ، فَعَلَى هَذَا يُعْطَى كُلُّ مَنْ يُعْرَفُ بِقَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ ، الَّذِينَ يَتَسْبِّبُونَ إِلَيْهِمُ الْأَبُ الْأَذْنَى الَّذِي يَتَسَبَّبُ إِلَيْهِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّهُمْ قَرَابَةٌ ، فَيَتَنَاهُمُ الْاسْمُ ، وَيَدْخُلُونَ فِي عُمُومِهِ . وَاعْطَاءُ النَّبِيِّ ﷺ لِبعْضِ قَرَابَتِهِ ، تَحْصِيصٌ لَا يَمْتَنَعُ مِنْ « الْعَمَلِ بِالْعُمُومِ »^(٨) فِي غَيْرِ ذَلِكِ الْمَوْضِعِ . قَالَ^(٩) أَبُو حِينَيْةَ : قَرَابَتُهُ كُلُّ ذِي رَحْمٍ مَخْرَمٍ ، فَيُعْطَى مِنْ أَذْنَاهُمْ أَثْنَانٌ فَصَاعِدًا ، فَإِذَا كَانَ لَهُ عَمَّانٌ وَخَالٌ ، فَالْوَصِيَّةُ لِعُمَّيْهِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عَمٌّ وَخَالَانِ ، فَلِعُمَّهُ النَّصْفُ وَلِخَالَيْهِ النَّصْفُ . وَقَالَ قَتَادَةُ : لِلْأَغْمَامِ الثَّلَاثَانِ ، وَلِلْأَخْوَالِ الثَّلَاثُ . وَبَهْ قَالَ الْحَسَنُ ، قَالَ : وَيَرَادُ الْأَقْرَبُ بَعْضَ الْزِيَادَةِ . وَقَالَ مَالِكٌ : يُقْسَمُ عَلَى الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ ، بِالْأَجْتِهَادِ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذِهِ الْاسْمَ لَهُ

(٥) تقدم تعریجه في : ١١١/٤ .

(٦) في الأصل : ٤ : منه .

(٧) في ١، م : ٤ : وأخواته .

(٨ - ٨) في م : ٤ : العموم .

(٩) في ١، م : ٤ : وقد قال .

عُرْفٌ فِي الشَّرْعِ ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا هُوَ ، فَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ ، وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الْعُرْفِ
اللَّغْوِيِّ ، كَالْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالحَجَّ ، وَلَا وَجْهٌ لِتَحْصِيبِهِ بِذِي الرَّحْمَ
الْمُسْخَرِ ، فَإِنَّ اسْمَ الْقِرَاءَةِ يَقْعُدُ عَلَى غَيْرِهِمْ عَرْفًا وَشَرْعًا ، وَقَدْ تَخْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ زَبِيْسْتَهُ ،
وَأُمَّهَاتِ نِسَائِهِ ، وَحَلَالِ أَبَاهِهِ وَأَبَائِهِ ، وَلَا قَرَابَةَ لَهُمْ ، وَتَجْعَلُ لَهُ ابْنَةُ عَمِّهِ ، وَعَمِّهِ ،
وَابْنَةُ خَالِهِ وَخَالِهِ ، وَهُنَّ مِنْ أَقْارِبِهِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ^(١٠) مِن التَّفْصِيلِ لَا يَقْضِيهِ اللَّفْظُ ،
وَلَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ ذَلِيلٌ ، فَالْمَصْبِيرُ إِلَيْهِ تَحْكُمُ ، فَإِمَّا إِنْ كَانَ فِي لَفْظِهِ مَا يَدْلُلُ عَلَى إِرَادَةِ قِرَاءَةِ
أُمِّهِ ، كَفَرْتُهُ : وَتَفَضَّلُ قِرَائِتِي مِنْ جَهَةِ أَبِي عَلَى قِرَائِتِي مِنْ جَهَةِ أُمِّي . أَوْ قَوْلُهُ : إِلَّا
أَبْنَ خَالَتِي فُلَانًا . أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، أَوْ قِرَيْنَةً تُخْرُجُ بِعُضُّهُمْ ، عَمِلَ عَادِلٌ عَلَيْهِ الْقَرِينُ ؛
لَا هُنَّا نَصِرُ اللَّفْظَ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَى غَيْرِهِ .

فصل : فِإِنْ وَصَّى لِأَقْرَبِ أَقْارِبِهِ ، أَوْ أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ ، أَوْ أَقْرَبِهِمْ بِهِ رَحْمًا ، لَمْ
يُدْفَعْ إِلَى الْأَبْعَدِ مَعَ وُجُودِ الْأَقْرَبِ ، فَيُقْدَمُ الْأَبُّ عَلَى كُلِّ مَنْ أَذْلَى بِهِ مِنَ الْأَنْجَادِ
وَالْإِنْوَةِ وَالْأَعْمَامِ ، وَالْأَبْنُونَ مُقْدَمٌ عَلَيْهِمْ وَعَلَى كُلِّ مَنْ أَذْلَى بِهِ . وَيَسْتَوِي الْأَبُّ
وَالْأَبْنُ ، لَأَنَّ كُلَّ / وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُدْلِلُ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقْدَمَ الْأَبُونُ
لَا هُنَّ يُسْقِطُ تَعْصِيبَ الْأَبِ . وَالْأَوْلُ أَوْلَى ، لَأَنَّ إِسْقاطَهُ^(١١) تَعْصِيبَهُ لَا يَمْنَعُ مُسَاوَاهَهُ
فِي الْقُرْبِ ،^(١٢) وَلَا كُونَهُ^(١٣) أَقْرَبَ مِنْهُ ، بِدَلِيلٍ أَنَّ الْأَبْنُ يُسْقِطُ تَعْصِيبَهُ مَعَ بَعْدِهِ ،
وَيُقْدَمُ الْأَبْنُ عَلَى الْجَدِّ ، وَالْأَبُّ عَلَى أَبْنِ الْأَبِنِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
يُقْدَمُ أَبْنُ الْأَبِنِ عَلَى الْأَبِ ،^(١٤) فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ^(١٥) ؛ لَا هُنَّ يُسْقِطُ تَعْصِيبَهُ . وَلَنَا ، أَنَّ
الْأَبَ يُدْلِلُ بِنَفْسِهِ ، وَيَلِي أَبَنَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجِزٍ ، وَلَا يُسْقِطُ مِيرَاثَهُ بِحَالٍ ، بِخَلَافِ أَبْنِ
الْأَبِنِ . وَالْأَبُ وَالْأُمُّ سَوَاءٌ ، وَكَذَلِكَ الْأَبْنُ ، وَالْبَنْتُ ، وَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِ ، وَأَبُو الْأُمِّ ،
وَ ٥٧/٦

(١٠) فِي ، م : د ذَكْرُهُ .

(١١) فِي ، ب ، م : د إِسْقاطُهُ .

(١٢ - ١٢) فِي الْأَصْلِ : د لَأَنَّ أَبَوَتِهِ .

(١٣ - ١٣) سَقطَ مِنْ الْأَصْلِ .

وَأُمُّ الْأَبِ ، وَأُمُّ الْأُمِّ ، كُلُّهُمْ سَوَاءٌ ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِ الْأُوْلَادِ أَوْ لَدُ الْبَيْنِ وَإِنْ سَقَلُوا ، الْأَقْرَبُ فِي الْأَقْرَبِ ، الْذُكُورُ وَالْإِنْاثُ ، وَفِي أُولَادِ الْبَنَاتِ وَجِهَانِ ، بَنَاءً عَلَى دُخُولِهِمْ فِي الْوَقْفِ ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِ الْوَلَدِ الْأَجْدَادُ ، الْأَقْرَبُ مِنْهُمْ فِي الْأَقْرَبِ ؛ لَا تَنْهُمُ الْعَمُودُ الثَّانِي ، ثُمَّ إِلَحْوَةُ وَالْأَخْوَاتِ ؛ لَا تَنْهُمْ وَلَدُ الْأَبِ ، أَوْ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ ، ثُمَّ وَلَدُهُمْ وَإِنْ سَقَلُوا ، وَلَا شَيْءَ لَوْلَدِ الْأَخْوَاتِ ، إِذَا قُلْنَا : لَا يَدْخُلُ وَلَدُ الْبَنَاتِ . وَإِذَا تَسَاوَتْ دَرَجَتُهُمْ فَأُولَاهُمْ^(١٤) وَلَدُ الْأَبْوَاءِنِ ، وَيُسَوَّى بَيْنَ وَلَدِ الْأَبِ وَوَلَدِ الْأُمِّ ؛ لَا تَنْهُمَا عَلَى دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ وَكَذَلِكَ وَلَدَاهُمَا . وَالْأَخْ لِلْأَبِ أُولَئِي مِنْ أَبْنَى الْأُخْرَى مِنَ الْأَبْوَاءِنِ ، كَمَا فِي الْمِيرَاثِ ، ثُمَّ بَعْدِهِمُ الْأَعْمَامُ ، ثُمَّ يَتُوْهُمْ وَإِنْ سَقَلُوا . وَيَسْتَوِي الْعَمُومُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مِنَ الْأُمِّ ، وَكَذَلِكَ أَبْنَاؤُهُمَا ،^(١٥) ثُمَّ عَلَى^(١٦) هَذَا التَّرْتِيبِ ، ذَكْرُهُ الْفَاقِضِي . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِلَّا أَنَّهُ يَرِي دُخُولَ وَلَدِ الْبَنَاتِ وَالْأَخْوَاتِ وَالْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ ، وَهَذَا القَوْلُ إِنَّمَا يُخْرُجُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ عَلَى الرِّوَايَةِ الثَّالِثَةِ ، الَّتِي تَجْعَلُ الْقَرَابَةَ فِيهَا كُلُّ مَنْ يَقْعُدُ عَلَيْهِمْ اسْمُ الْقَرَابَةِ ، فَأَمَّا عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى فَإِنَّمَا يَنْهَا الْجَزِيفِيُّ^(١٧) ، وَأَنَّ الْقَرَابَةَ اسْمُ مَنْ كَانَ مِنْ أُولَادِ الْآبَاءِ ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ بَنُو^(١٨) الْأَمِّ ، وَلَا أَقْارِبُهَا ؛ لَا أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْقَرَابَةِ ، لَمْ يَكُنْ أَقْرَبُ الْقَرَابَةِ ، فَعَلَى هَذَا تَشَائُلُ الْوَصِيَّةِ مَنْ كَانَ أَقْرَبُ / ٥٧٦ ظ

(١٤) فِي ١ : « فَأُولَادُهُمْ » .

(١٥) فِي ١ : « وَعَلَى » .

(١٦) فِي ١ : « وَلَدٌ » . وَسَطَعَ مِنْ م : .

(١٧) سَطَعَ مِنْ الأَصْلِ ، ١ .

(١٨) فِي ١ : « تَسْوِي » .

يُكْتَلُ من الثانية ، فِمَنِ الْثَالِثَةِ ، فَإِذَا وُجِدَ أَبُونَاخَ وَعَمُ ، فَالْوَصِيَّةُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ أَبِنَ وَأَخْوَانَ ، وَإِنْ كَانَ أَبِنَ وَثَالِثَةٍ إِلَّا خَوْرَةً ، دَخَلَ جَمِيعَهُمْ فِي الْوَصِيَّةِ ، وَيَتَبَغِي أَنْ يَكُونَ لِلآثَرِ ثَلَاثُ الْوَصِيَّةِ وَلَمْ تُكَافِئَا . فَإِنْ كَانَ الْأَبُونَ وَارِثًا ، سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ إِنْ لَمْ يُعَذِّلْهُ ، وَالْباقِ لِلإِخْرَوَةِ . وَإِنْ وَصَّى لِعَصْسِيَّةٍ ، فَهُوَ لِمَنْ يَرِثُهُ بِالْتَّعَصِيبِ فِي الْجُمْلَةِ ، سَوَاءً كَانُوا مِنْ يَرِثُ فِي الْحَالِ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ^(١) . وَيُسَوِّي بَيْنَ قَرِيبِهِمْ وَبَعِيدِهِمْ ؛ لِشُمُولِ الْفَظْوِهِرِ لَهُمْ . وَلَا خِلَافٌ فِي أَنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ بِحَالٍ .

٩٨٠ - مَسَأَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِنْ قَالَ : لَأَفْلِي تَسْتَيْ . أَغْطِي مِنْ قَبْلِ أَيْهِ وَأَنْهُ)

يُعْنِي شُعْطَى أَمَّهُ وَأَقْارِبُهَا ، الْأَخْوَالُ ، وَالْمَالَاتُ ، وَأَبَاءُ أَمَّهُ ، وَأَوْلَادُهُمْ ، وَكُلُّ مَنْ يُعْرَفُ بِقَرَائِبِهِ . وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ ، فِيمَا وَقَفَنَا عَلَيْهِ ، التَّسْنِيَّةُ بَيْنَ هَذَا الْلَّفْظِ وَلِفْظِ الْقَرَائِبِ ، فَإِنَّهُ قَالَ ، فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ : إِذَا وَصَّى بِثَلَاثَةِ مَالِهِ لِأَهْلِ بَيْتِهِ ، هُوَ بِمَنَابَةِ قَوْلِهِ لِقَرَائِبِي . وَحَكَاهُ أَبْنُ الْمُتَنَبِّرِ ، عَنْ أَحْمَدَ . وَقَالَ أَحْمَدُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا تَحْلُ الصَّدَقَةُ لِي وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِي^(٢) . فَجَعَلَ سَهْمَهُ نَوِي^(٣) (الْقُرَئِيُّ لَهُمْ عَوْضًا عَنْ) الصَّدَقَةِ الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ ، فَكَانَ نَوْوُ الْقُرَئِيِّ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى هُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ الَّذِينَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ . وَذَكَرَ حَدِيثَ زَيْدَ بْنِ أَرْقَمَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « اذْكُرْ كُمُّ اللَّهِ فِي أَهْلِ بَيْتِي » . قَالَ قُلْنَا : مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ ، نِسَاؤُهُ ؟ قَالَ : لَا ، أَصْنَهُ وَعَشِيرَتُهُ الَّذِينَ حُرِّمَتْ / عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ بَعْدَهُ^(٤) ؛ أَلَّا عَلَيِّ ، وَآلَ عَقِيلٍ، وَآلَ جَعْفَرٍ ، وَآلَ العَبَاسِ^(٥) . وَقَالَ الْقَاضِيُّ : قَالَ ثَعْلَبٌ : أَفْلِي تَغْلَبَتْ : أَفْلِي التَّبَتْ عَنِ الدُّرْبِ آبَاءُ

(١) فِي ١ : ٦ بِرْثٌ .

(٢) تَقْدِيمُ تَعْرِيفِهِ فِي ٤/١٠٩ .

(٣) فِي مِ : ١ ذَى .

(٤) فِي الأَصْلِ ، ١ : ١ مِنْ .

(٥) سَقَطَ مِنْ : مِ .

(٦) أَخْرِجَهُ الْمَذَارِمُ ، فِي : بَابِ فَضْلِ مِنْ قِرْأَةِ الْقُرْآنِ ، مِنْ كَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ . سِنَنُ الْمَزَارِمِ ٢/٤٣٢ مُخْصِّسًا . وَإِلَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُبَدِّدِ ٤/٣٦٧ .

الرُّجُل وأُلَادُهُم ، كالأجْدَاد والأعْنَام وأُلَادُهُم ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الْدُّكُورُ وَالإِثَاثُ . وَذَكَرَ القاضي أَنَّ أُلَادَ الرَّجُل لَا يَدْخُلُونَ فِي اسْمِ الْقِرَاءَةِ ، وَلَا أَهْلُ بَيْتِهِ . وَلِنَسْ هَذَا بَشَرٌ ، فَإِنَّ وَلَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَقْارِبِهِ الَّذِينَ حَرُمُوا الصَّدَقَةَ ، وَأَغْطُوا مِنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى ، وَهُمْ مِنْ أَقْرَبِ أَقْارِبِهِ ، فَكِيفَ لَا يَكُونُونَ مِنْ أَقْارِبِهِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ وَوَلَدَنَاهَا وَزَوْجِهَا : « الَّهُمَّ هُؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي ، فَاذْهِبْ عَنْهُمُ الرَّجُسَ وَطَهُرْهُمْ تَطْهِيرًا » ^(١) ؟ وَلَوْ وَقَفَ عَلَى أَقْارِبِ رَجُلٍ ، أَوْ أَوْصَى لِأَقْارِبِهِ ، دَخَلَ فِيهِ وَلَدُهُ ، بَغْرِي خَلَافِ عَلْمَتُهُ . وَالْخَرْقَى ^(٢) عَدَهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ بِقَوْلِهِ : « لَا يُجَاوِرُ بَهَا أَرْبَعَةُ آبَاءٍ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُجَاوِرْ بَنِي هَاشِمٍ بِسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى » . فَجَعَلَ هَاشِمًا الْأَبُ الرَّابِعَ ، وَلَا يَكُونُ رَابِعًا إِلَّا أَنْ يَعُدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آبًا ؛ لِأَنَّ هَاشِمًا إِنَّمَا هُوَ ابْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فصل : وإنْ وَصَّى لَآلِهِ ، فَهُوَ مِثْلُ قَرَائِيهِ ، فَإِنَّ فِي بَعْضِ الْفَاظِ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ : مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : أَصْنُلُهُ ، وَعِشِيرَتُهُ الَّذِينَ حَرُمُوا الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ ؛ آلَ عَلَيْهِ ، وَآلَ الْعَبَّاسِ ، وَآلَ جَعْفَرٍ ، وَآلَ عَقِيلٍ . وَالْأَصْنُلُ فِي آلِ أَهْلٍ ، فَقُلْبَتِ الْمَاءُ هَمْزَةُ ، كَمَا قَالُوا : هَرَقْتُ الْمَاءَ وَأَرْقَتُهُ . وَمَدَّتُ لِلْأَنْجَمِيَّةَ هَمْزَةَ آنَ . وَإِنْ وَصَّى لِعَتْرَتِهِ ، فَقَدْ تَوَقَّفَ أَخْمَدُ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ فِي عَرْفِ النَّاسِ عِشِيرَتُهُ الْأَذْنُونُ ، وَوَلَدُهُ الْدُّكُورُ وَالإِثَاثُ وَإِنْ سَقَلُوا ، فَتَصْرُفُ الْوَصِيَّةُ إِلَيْهِمْ ، وَبِذَلِكَ فَسْرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ ، قَالَ ^(٣) : وَيَدْلُلُ ^(٤) عَلَى ذَلِكَ ^(٥) قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : نَحْنُ عِتَرَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَضْئِلُنَا التَّقْفَاتُ عَنْهُ . وَقَالَ ثَعْلَبٌ ، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْعِتَرَةُ الْأُولَادُ ، وَأُلَادُ الْأُلَادِ . وَلَمْ يُدْخِلَا فِي ذَلِكَ الْعِشِيرَةَ ، وَالْأُولُونَ أَصْحَحُ وَأَشْهَرُ فِي عَرْفِ النَّاسِ ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ دَلَلَ عَلَى صِحَّتِهِ قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي مَحْفَلِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ ، وَهُمْ

٥٨/٦

(٦) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ فَضْلِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ أَبْوَابِ الْمَاقَبِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي .

. وَالْإِمَامُ أَحَدٌ ، فِي : الْمَسْنَدِ / ٦ ، ٢٩٨ ، ٢٩٢ ، ٢٤٩ / ١٣ .

(٧) سَقطَ مِنْ : ١ - ٤ م .

(٨) فِي غَرِيبِ الْمَحْدِيثِ / ١ ، ٢٣٠ .

(٩) فِي الْأَصْلِ : « عَلَيْهِ » .

أَهْلُ الْلُّسَانِ ، فَلَا يُعُولُ عَلَى مَا خَالَفَهُ . وَإِنْ وَصَّى لِقَوْمِهِ ، أَوْ لِنَسْبَاتِهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :
هَذَا بِمَكَانِيَةِ أَهْلِ بَيْتِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِذَا قَالَ : لِرِجْحِي ، أَوْ لِأَرْخَامِي ، أَوْ لِأَنْسَابِي ،
أَوْ لِمَنَاسِبِي . صَرِفَ إِلَى قَرَائِبِهِ مِنْ قَبْلِ أَيْهَا وَأُمِّهَا ، وَيَعْدَى وَلَدَ الْأَبِ الْخَامِسِ . فَعَلِيٌّ
هَذَا يُصْرِفُ إِلَى كُلِّ مَنْ تَرَثَ بِفِرْضِ أَوْ تَعْصِيبِ أَوْ بِالرِّجْمِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَخْوَالِ .
وَقُولُ أَبِي بَكْرٍ فِي الْمَنَاسِبِيْنِ أَوْ لَيْلِيْنِ مِنْ قَوْلِ الْقَاضِي ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ فِي الْعُرْفِ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ
كَانَ مِنَ الْعَشِيرَةِ الَّتِي يَتَشَبَّهُ بِهَا ، وَإِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَتَشَبَّهُ إِلَى قِيلَةٍ غَيْرِ قِيلَةٍ
صَاحِبِهِ ، فَلِيُسَبِّبَ لَهُ .

فَصَلٌ : وَإِنْ وَصَّى لِمَوَالِيهِ ، وَلِهِ مَوَالٍ مِنْ فَوْقَ ، وَهُمْ مُعْتَقُوهُ ، فَالْوَصِيَّةُ لَهُمْ
لَأَنَّ الْاسْمَ يَتَنَاهُلُ لَهُمْ ، وَقَدْ تَعْيَّنُوا بِوْجُودِهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَوَالٍ مِنْ
أَسْفَلٍ فَهِيَ^(١٠) لَهُمْ كَذَلِكَ . وَإِنْ اجْتَمَعُوا ، فَالْوَصِيَّةُ لَهُمْ جَمِيعاً ، يَسْتَرُونَ فِيهَا ؛ لَأَنَّ
الْاسْمَ يَشْتَمِلُ جَمِيعَهُمْ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : الْوَصِيَّةُ بِاَطْلَةٍ ؛ لَأَنَّهَا لَغَيْرِ مُعَيَّنٍ .
وَقَالَ أَبُو ظَوَّرٍ : يُفْرَغُ بَيْنَهُمَا ؛ لَأَنَّ أَحَدَهُمَا لِيْسَ بِأَوْلَى مِنَ الْآخَرِ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ
هِيَ لِلْمَوْلَى مِنْ أَسْفَلَ . وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيَّةِ أَرْبَعَةُ أَوْجُوهٍ ، كَفُولُنَا ، وَقَوْلُ أَصْحَابِ
الرَّأْيِ ، وَالثَّالِثُ ، هِيَ لِلْمَوَالِى مِنْ فَوْقَ ؛ لَأَنَّهُمْ أَقْوَى ، بِذَلِيلِ أَنَّهُمْ عَصَبَتُهُ^(١١)
وَيَرْثُونَهُ ، بِخَلَافِ عَقْنَائِهِ . وَالرَّابِعُ ، يَقْفُ الأَمْرُ حَتَّى يَصْنَطِلُهُوا . وَلَنَا ، أَنَّ الْاسْمَ
يَتَنَاهُلُ الْجَبِيعَ حَقِيقَةً وَعَرْفًا ، فَذَلِكُوا فِي الْوَصِيَّةِ ، كَالْوَصَّى لِإِخْرَوْهُ . وَقَوْلُهُمْ
غَيْرُ مُعَيَّنٍ . غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ فَإِنْ مَعَ^(١٢) التَّعْمِيمِ يَحْصُلُ التَّعْيِنُ ، وَلَذِكَ لَوْ حَلَفَ
لَا كَلَمْتُ مَوَالِيَ . حَنَّتْ بِكَلَامِ أَيْهُمْ كَانَ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ الْمَوْلَى مِنْ فَوْقَ أَقْوَى . / قُلْنَا :
مَعْ شُمُولِ الْاسْمِ لَهُمْ يَذْهَلُ فِي الْأَقْوَى وَالْأَضْعَفِ ، كِإِخْرَوْهُ ، وَلَا شَىءَ عَلَى بَنِ الْعَمِّ ،
وَلَا لِلنَّاصِرِ^(١٣) وَلَا لِلْحَلِيفِ^(١٤) ، وَلَا لِغَيْرِ مَنْ ذَكَرْنَا ؛ لَأَنَّ الْاسْمَ إِنْ لَمْ يَتَنَاهُلُ لَهُمْ

(١٠) فِي م : ١ فِيهَا .

(١١) فِي م : ١ عَصَبَةٌ .

(١٢) فِي ا، م : ١ مِنْ .

(١٣ - ١٤) سقطَ مِنْ م .

حَقِيقَةً ، لَمْ يَتَنَاهُمْ عَرْفًا ، وَالْأَسْمَاءُ الْعَرْفِيَّةُ تَقْدُمُ عَلَى الْحَقِيقَةِ . وَلَا يَسْتَحِقُ مَوْلَى
إِنْهُ مَعْ وُجُودِ مَوَالِيهِ . وَقَالَ زُفَرٌ : يَسْتَحِقُ . وَلَا يَصِحُّ ؛ لَأَنَّ مَوْلَى إِنْهُ لِيْسَ بِمَوْلَى
لَهُ حَقِيقَةً ، إِذَا كَانَ لَهُ مَوْلَى سِوَاهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْلَى ، فَقَالَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ :
يَكُونُ لَمَوْلَى^(١٤) أَيْهُ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : لَا شَيْءَ لَهُ ؛ لَأَنَّهُ لِيْسَ بِمَوْلَى
لَهُ^(١٥) . وَاحْتَاجَ الشَّرِيفُ بِأَنَّ الْاسْمَ يَتَنَاهُ مَوَالِي أَيْهِ مَجَازًا ، فَإِذَا تَعَذَّرَتِ
الْحَقِيقَةُ ، وَجَبَ صَرْفُ الْاسْمِ إِلَى مَجَازِهِ ، وَالْعَمَلُ بِهِ ، تَضْرِيجُ الْكَلَامِ السُّكْلَفُ
عِنْدَ إِمْكَانِ تَضْرِيجِهِ ، وَلَأَنَّ الظَّاهِرَ إِرَادَةُ الْمَجَازِ ، لَكُونَهِ مَخْمَلًا صَرِيحًا ، وَإِرَادَةُ
الصَّرِيحِ أَغْلَبُ مِنْ إِرَادَةِ الْفَاسِدِ . فَإِنْ كَانَ لَهُ مَوَالٍ وَمَوَالِي أَبِ حِينَ الْوَصِيَّةِ ، ثُمَّ
أَنْقَرَضَ مَوَالِيهِ قَبْلَ الْمَوْتِ ، لَمْ يَكُنْ لِمَوَالِي أَبِ شَيْءٍ عَلَى مُقْتَضَى مَا ذَكَرَنَا ، لَأَنَّ
الْوَصِيَّةَ كَانَتْ لِغَيْرِهِمْ ، فَلَا تَنُوذُ إِلَيْهِمْ إِلَّا بِعَقْدٍ ، وَلَمْ يُوجَدْ . وَلَا يُشَبِّهُ هَذَا قَوْلُهُ :
أَوْصَيْتُ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ . وَلِهِ أَبْنُ وَابْنَ أَبْنٍ ، فَمَاتَ الْأَبُونَ ، حِيثُ يَسْتَحِقُ أَبُنُ الْأَبِنِ ،
وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَحِقُ مَعَ حَيَاةِ الْأَبِنِ شَيْئًا ؛ لَأَنَّ الْوَصِيَّةَ هُنْهَا المَوْصُوفُ بِصَرِيفَةٍ وَجَدَتْ
حَقِيقَةً ، وَعَلَى مَوْلَى أَيْهِ مَجَازًا ، فَمَعْ وُجُودِهِمْ جَمِيعًا ، لَا يُخْمَلُ الْلَّفْظُ إِلَّا عَلَى
الْحَقِيقَةِ ، وَهَذِهِ الصَّفَةُ لِأَنَّهُ تُوجَدُ فِي مَوْلَى أَيْهِ . قَالَ الشَّرِيفُ : وَيَدْخُلُ فِي الْوَصِيَّةِ
لِلْمَوَالِي مُدَبِّرٌ ، وَأَمْ وَلِيْدٌ ؛ لَأَنَّ الْوَصِيَّةَ إِنْمَا يَسْتَحْقُ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَهُمْ حِينَذِمُ مَوَالِي
فِي الْحَقِيقَةِ .

فصل : وإن وصى لغير ابنه ، فهم أقل أربعين داراً من كل جانب . نصر عليه أ Ahmad .
وبه قال الأوزاعي ، والشافعي . وقال أبو حنيفة : الجار الملacie : لأن النبي عليه السلام
قال : « الجار / أحق بقصبه »^(١٦) . يعني الشفعة ، وإنما ثبت للملacie ، وإن

٥٩٦ ظ

(١٤) فِيمَا : لِمَوَالٍ .

(١٥) سقط من : أ .

(١٦) سقط من : م .

(١٧) تقدم تخرجه في : ٤٣٧/٧ .

الجَارُ مُشْتَقٌ مِنَ الْمُجَاوِرَةِ . وَقَالَ فَتَّاَدُهُ : الْجَارُ الدَّارُ وَالدَّارَانِ . وَرُوِيَ عَنْ عَلَىٰ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ : لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ^(١٨) . قَالَ : مِنْ سَمْعِ النَّذَاءِ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ جَعْدَةَ : مَنْ سَمِعَ الإِقَامَةَ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : الْجِيرَانُ أَهْلُ الْمَحَلَّ^(١٩) إِنْ جَمَعُهُمْ مِسْجَدٌ ، فَإِنْ تَفَرَّقُ أَهْلُ الْمَحَلَّ^(٢٠) فِي مَسْجِدَيْنِ صَغِيرَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ ، فَالْجَمِيعُ جِيرَانٌ ، وَإِنْ كَانَا عَظِيمَيْنِ ، فَكُلُّ أَهْلِ مَسْجِدِ جِيرَانٍ ، وَأَكْثَرُ الْأَنْصَارِ التِّي فِيهَا الْقَبَائِلُ ، فَالْجَوَارُ عَلَى الْأَفْخَادِ . وَلَنَا ، مَارَوِيُّ أَبُو هَرِيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ قَالَ : الْجَارُ أَرْبَعُونَ دَارًا ، هُكَنَا هُكَنَا وَهُكَنَا وَهُكَنَا^(٢١) . وَهَذَا نَصٌّ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِنْ صَحَّ ، وَإِنْ لَمْ يَبْتَدِيْهُ ، فَالْجَارُ هُوَ الْمُقَارِبُ ، وَيَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعَرْفِ .

فصل : وإن وصي لأهل ذريه أو سكته، فهم أهل المحلة الذين طريقهم في ذريه.

فصل : وإن وصي لأصناف الزكاة المذكورة في القرآن، فهم الذين يستحقون من الزكاة، وينبغى أن يجعل لكل^(٢٢) صنيف ثمن الوصية، كالموصي لثمان قبائل، والفرق بين هذا وبين الزكاة، حيث يجوز الاقتصار على صنيف واحد، لأن آية الزكاة أربى بها بيان من يجوز الدفع إليه، والوصية أربى بها بيان من يجب الدفع إليه. ويجوز الاقتصار من كل صنيف على واحد؛ لأنه لا يمكن استيعابهم. ومحكم هذا عن أصحاب الرأي. وعن محمد بن الحسن أنه قال: لا يجوز الدفع إلى أقل من اثنين. ومحكم أبو الخطاب رواية ثانية عن أحمد، أنه لا يجوز الدفع إلى أقل من ثلاثة من كل صنيف. وهو مذهب الشافعى. وأصل هذا الاختلاف في الزكاة وقد ذكرناه.

(١٨) تقدم تخرجه في: ٨/٣ . وبإضاف إليه: كآخرجه البهقى، في: باب المأمور يصلى خارج المسجد ... ، من كتاب الصلاة . السن الكخرى ١١/٣ عن علي . عبدالرازاق ، في: باب من سمع النداء ، من كتاب الصلاة . المصنف ٤٩٨/١ موقعا . والحاكم ، في: باب ما من ثلاثة في قربة ولا في بدلو لاتقام فيه الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان ... ، من كتاب الصلاة . المستدرك ٢٤٦/١ عن أبي هريرة .

(١٩ - ٢٠) سقط من: م .

(٢٠) انظر: كتاب الوصايا ، في: تخبيص الحبيم ٩٢/٣ . ولرواية الفطيل ، في: باب الموصى له ، من كتاب الوصايا ٦ .

(٢١) في م: لكم ، خطأ .

ولا يجوز الصرف إلا إلى المستحق من أهل بيته . وإن وصى للفقراء وحدهم ، دخل فيه المساكين . وإن أوصى للمساكين دخل فيه الفقراء ، لأنهم صنف واحد فيما عدا الزكوة ، إلا أن يذكر الصنفين جمعاً ، فيدل ذلك ^(٢٢) على أنه أراد المعايرة بينهما . ويستحب تعميم من أمكن منهم ، والدفع إليهم على قدر الحاجة ، واليداية باقارب الموصى ، على ما ذكرنا ^(٢٣) في باب الزكوة .

فصل : وإن أوصى بشيء لزيد وللمساكين ، فلزيـد نصف الوصيـة . وبهذا قال أبو حنيفة ، وعـن حمـد . وعن حمـد : زـيد ثـالث ، ولـلمسـاكـين ثـالـثـاء ؛ لأنـ أـقلـ الجـمـعـ اـثـانـ . وـقـالـ الشـافـعـيـ : يـكـوـنـ كـأـخـدـهـمـ ، إـنـ عـمـهـمـ أـعـطـاهـ كـوـاحـدـهـمـ ، وـإـنـ قـسـمـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ مـنـهـمـ جـعـلـهـ كـأـخـدـهـمـ . وـحـكـيـ أـصـحـابـهـ وـجـهـيـنـ آخـرـيـنـ ، أـخـدـهـمـ كـذـبـهـنـاـ . وـالـثـانـيـ لـهـ رـبـعـ الـوـصـيـةـ ؛ لأنـ أـقـلـ الـجـمـعـ ثـلـاثـةـ ، فـإـذـاـ النـصـمـ إـلـيـهـمـ صـارـوـ الـأـرـبـعـةـ . وـلـنـاـ ، أـنـهـ جـعـلـ الـوـصـيـةـ لـجـهـيـنـ ، فـوـجـبـ أـنـ يـقـسـمـ بـيـنـهـمـ ، كـالـلـوـقـالـ : زـيدـ وـعـمـروـ . وـلـأـنـهـ لـوـ وـصـىـ لـقـرـنـيـشـ وـتـيـمـ ، لـمـ يـشـرـكـ بـيـنـهـمـ عـلـىـ قـدـرـ عـدـدـهـمـ ، وـلـاـ عـلـىـ قـدـرـ مـنـ يـعـطـيـهـمـ ، بـلـ يـقـسـمـ بـيـنـهـمـ نـصـفـيـنـ ، كـذـلـكـ هـنـاـ . وـإـنـ كـانـ زـيدـ مـسـكـنـاـ ، لـمـ يـدـفعـ إـلـيـهـ مـنـ سـهـمـ الـمـسـاكـينـ شـيـءـ . وـبـهـ قـالـ الـحـسـنـ ، وـإـسـحـاقـ ؛ لأنـ عـطـفـهـمـ عـلـيـهـ يـدـلـ عـلـىـ الـمـعـاـيـرـةـ بـيـنـهـمـ ، إـذـ الـظـاهـرـ الـمـعـاـيـرـةـ بـيـنـ الـمـعـطـوفـ وـالـمـعـطـوـفـ عـلـيـهـ ، وـلـأـنـ تـجـوـيـزـ ذـلـكـ يـقـضـيـ إـلـىـ تـجـوـيـزـ دـافـعـ الـجـمـعـ إـلـيـهـ ، وـلـفـطـهـ يـقـضـيـ خـلـافـ ذـلـكـ . فـأـمـاـ إـنـ كـانـ الـوـصـيـةـ لـقـوـمـ يـمـكـنـ اـسـتـيـعـابـهـمـ وـحـصـرـهـمـ ، مـثـلـ أـنـ يـقـولـ : هـذـاـ زـيدـ وـإـخـوـتـهـ . فـيـحـتـمـلـ أـنـهـ يـكـوـنـ كـأـخـدـهـمـ ؛ لـأـنـهـ شـرـكـ بـيـنـهـمـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـجـوـزـ إـلـاـخـالـ بـيـغـضـهـمـ ، فـقـسـاـوـاـ فـيـهـ ، كـالـلـوـقـالـ : هـذـاـ الـكـمـ . وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ كـالـتـىـ قـبـلـهـ .

فصل : وإن قال : اشتروا إثنين رقابا ، فاعتقواهم . لم يجز صرفه إلى المكاثرين ؟

(٢٢) سقط من : ١ .

(٢٣) في الأصل ، ١ ، ٤ ذكره .

لأنه وصى بالشراء ، لا بالدفع إليهم . فإن أئسَّعَ الْكُلُّ لِفَلَاتِهِ ، لم يَجُزْ أَنْ يُشترى أَقْلَى مِنْهَا ؛ لِأَنَّهَا أَقْلَى الْجَمْعِ . وإنْ قَدْرَتْ^(٤) عَلَى أَنْ تُشترى أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةَ بَشَّنَ ثَلَاثَةَ عَالِيَّةَ ، كَانَ أَوْلَى وَأَفْضَلَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَغْنَى امْرَأَ مُسْلِمًا ، أَغْنَى اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ »^(٥) .
 ولأنه يُفَرِّجُ عن^(٦) نَفْسِي زَائِدَةً ، فَكَانَ أَفْضَلَ مِنْ عَدْمِ ذَلِكِ . وإنْ أَنْكَنَ شِيرَاءَ ثَلَاثَةَ رِحْيَاصَةَ ، وَحِصَّةَ مِنَ الرِّبَاعَةِ ، بَشَّنَ ثَلَاثَةَ عَالِيَّةَ / ، فَاللَّاتِي أَوْلَى ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ سُمِّلَ عَنْ أَفْضَلِ الرِّقَابِ ، قَالَ : « أَغْلَاهَا نَمَّا ، وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا »^(٧) . وَالْقَصْدُ مِنَ الْعِنْقِ تَكْمِيلُ الْأَحْكَامِ ، مِنْ

٦٠/٦

(٢٤) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « قَدْرٌ » .

(٢٥) أَعْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ قُولِهِ تَعَالَى : « فَلَكَ رَبَّةٌ أَوْ إِطْعَامُ فِي يَوْمِ ذِي مُسْبَّةٍ » بِهِمَا ذَا مُقْرَبَةَ^(٨) ، مِنْ كِتَابِ الْعِنْقِ ، وَفِي : بَابِ قُولِ اللَّهِ تَعَالَى : « أَوْ تَحْرِيرُ رَبَّةٍ » وَأَيْ الرِّقَابِ أَرْكَى ، مِنْ كِتَابِ الْكَفَارَاتِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١٨٨/٣ ، ١٨١/٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الْعِنْقِ ، مِنْ كِتَابِ الْعِنْقِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١١٤٧/٢ . وَأَبْوَ دَادِدٍ ، فِي : بَابِ فِي ثَوَابِ الْعِنْقِ ، وَبَابِ أَيِ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ، مِنْ كِتَابِ الْعِنْقِ . سَنَنُ أَبْنِي دَادِدٍ ٣٥٤/٢ . وَالترمذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مِنْ أَعْنَقٍ رَبَّةٍ ، وَبَابِ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مِنْ أَعْنَقٍ ، مِنْ أَبْوَابِ النُّورِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٧/٢٤ ، ٢٥ ، ٢٠ ، ٢٥ ، ٢٤/٧ . ٣١ . وَالسَّاسَانِيُّ ، فِي : بَابِ ثَوَابِ مِنْ رَمِيِّ بَشَّمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، مِنْ كِتَابِ الْجَيْشِ ٦/٢٢ . وَابْنُ ماجِهِ ، فِي : بَابِ الْعِنْقِ ، مِنْ كِتَابِ الْعِنْقِ . سَنَنُ ابْنِ ماجِهِ ٢/٨٤٣ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٢/٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٤٤٧ ، ٥٢٥ ، ١١٣/٤ ، ٣٤٤ ، ٣٢١ ، ٢٣٥ ، ٣٨٦ ، ٤٢٢ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٤٤٧ ، ٥٢٥ ، ١١٣/٤ ، ٣٤٤ ، ٣٢١ ، ٢٣٥ ، ٣٨٦ ، ٤٢٠ . ٤٠٤

(٢٦) فِي مِ : « عَنْهُ » .

(٢٧) أَعْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ أَيِ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ، مِنْ كِتَابِ الْعِنْقِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١٨٨/٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ بَيْانِ كُونِ الإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ ، مِنْ كِتَابِ الإِيمَانِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/٨٩ . وَابْنُ ماجِهِ ، فِي : بَابِ الْعِنْقِ ، مِنْ كِتَابِ الْعِنْقِ . سَنَنُ ابْنِ ماجِهِ ٢/٨٤٣ . وَالإِمامُ مالِكٌ ، فِي : بَابِ فَضْلِ عِنْقِ الرِّقَابِ ، وَبَابِ عِنْقِ الرَّازِيَّةِ وَابْنِ الرَّنَا ، مِنْ كِتَابِ الْعِنْقِ . الْمُوطَأُ ٢/٧٧٩ . ٧٨٠ . وَالإِمامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٢/٣٨٨ ، ٣٨٨/٢ ، ١٥٠/٥ ، ١٧١ ، ٢٦٥ .

الولائية ، والجُمُعة ، والحجّ ، والجهاد ، وسائر الأحكام التي تختلف بالرّق والحرّية ، ولا يحصل ذلك إلّا بإعناق جميعه . وهذا التفضيل – والله أعلم – من النبي ﷺ للغالية ، إلّا ما يكون مع التساوى في المصلحة ، فاما إن ترجح بعضهم بدين ، وعفة ، وصلاح ، ومصلحة له في العتق ، بأن يكون مضروراً بالرّق ، وله صلاح في العتق ، وغيره لمصلحة في الرّق ، ولا مصلحة له في العتق ، وربما تضرر به ، من فوات نفعه ، وكفائه ، ومصالحه ، وعجزه بعد العتق عن الكسب ، وخروجه عن الصيانة والحفظ ، فإن إعناق من كثرت المصلحة في إعناق أفضل وأولى ، وإن قلت قيمته ، ولا يسع إعناق من في إعنته مفسدة ؛ لأن مقصود الموصى تخصيص الثواب والأجر ، ولا أجر في إعناق هذا . ولا يجوز أن يعتق إلّا رقة مسلمة ؛ لأن الله تعالى لما قال : ﴿تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٢٨) . لم يتناول إلّا المسلمة ، ومطلق كلام الآدمي محمول على مطلق كلام الله تعالى . ولا يجوز إعناق معيبة عيناً يمنع الإجزاء في الكفاره ؛ لما ذكرنا . والله أعلم .

فصل : ونقل المرؤدي ، عن أحد ، في من أوصله بثنته في أبواب البر ، يجزأ ثلاثة أجزاء ؛ جزء في الجهاد ، وجزء يتصدق به في قرياته ، وجزء في الحجّ . وقال في رواية أبي ذاود : الغزو يبدأ به . وحكي عنه أنه جعل جزءاً في فداء الأسرى . وهذا والله أعلم ليس على سبيل اللزوم والتحديد ، بل يجوز تخصيص العموم بغير دليل ، وربما كان غير هذه الجهات أحواج من بعضها وأحق ، وقد تذرعوا الحاجة إلى تكفين ميت ، وصلاح طريق ، وفك أسير ، وإعناق رقة ، وقضاء ذنب ، وإغاثة ملهوف ، أكثر من دعائهما إلى حج من لا يجبر عليه الحجّ ، فيكلف وجوه ما لم يكن عليه واجباً وتعينا كان الله قد أراحه منه ، من غير مصلحة تعود / على أحد من خلق الله ، فتفديه هذا على مصلحته ظاهرة ، وال الحاجة إليه داعية ، بغير دليل ، تحكم لا معنى له . وإذا قال :

٦١٦ و

ضَعْنَ ثُلَّتِي حِيثُ بِرِيكَ اللَّهُ . فَلَهُ صَرْفُهُ فِي أَيِّ جِهَةٍ مِّنْ جِهَاتِ الْقُرْبَ ، رَأْيٌ وَضَعْفَهُ فِيهَا ، عَمَّا لَا يَمْكُنُصَرْفَهُ وَصَيْبَتِهِ . وَذَكَرَ الْقاضِي أَنَّهُ يَجِبُ صَرْفُهُ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، وَالْأَفْضَلُ صَرْفُهُ إِلَى فُقَرَاءِ أَقْارِبِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَإِلَيْ مَحَارِمِهِ مِنَ الرِّضَا . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَإِلَيْ جِيرَانِهِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : يَجِبُ ذَلِك ؛ لَأَنَّهُ رَدَهُ إِلَى اجْتِهَادِهِ فِيمَا فِي الْحَاظَ ، وَهَذَا أَحَظُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَدْ يَرَى غَيْرَ هَذَا أَهْمَّ مِنْهُ وَأَصْلَحَ ، فَلَا يَجُوزُ تَقْيِيدُهُ بِالشَّعْكُمْ . وَتَقَلَّ أَبُو دَاوُدُ ، عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى شَيْءَهُ فِي الْمَسَاكِينِ ، وَلَهُ أَقْارِبٌ مَّحَاوِيْعُ لَمْ يُوصِّيْهُمْ بِشَيْءٍ ، وَلَمْ يَرُثُوا ، فَإِنَّهُ يَنْهَا بِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ أَحَقُّ . قَالَ : وَسُئِلَ عَنِ التَّصْرِيْنِيِّ يُوصِّي شَيْءَهُ لِلْفُقَرَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ ، أَيْعَطَى إِنْعَوْهُهُ وَهُمْ فُقَرَاءُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، هُمْ أَحَقُّ ، يُعْطَوْنَ حَسْفُونَ وَزَهْمًا لَا يَنْزَأُونَ عَلَى ذَلِكَ . يَعْنِي لَا يَرَدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ ؛ لَأَنَّهُ الْقَدْرُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْغَنِيَّ .

٩٨١ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا وَصَّى أَنْ يُحْجَجَ عَنْهُ بِخَمْسِيْمَائَةِ . فَمَا أَفْضَلُ زَدَفِيِّ الْحَجَجِ)

وَجَلَّتْهُ أَنَّهُ أَوْصَى (أَنْ يُحْجَجَ عَنْهُ^(١) بِقَدْرِ مِنَ الْمَالِ ، وَجَبَ صَرْفُ جَمِيعِ ذَلِكَ فِي الْحَجَجِ إِذَا حَمَلَهُ الْثُلُثُ ؛ لَأَنَّهُ وَصَّى بِجَمِيعِهِ فِي جِهَةٍ قُرْبَيَّةٍ ، فَوَجَبَ صَرْفُهُ فِيهَا ، كَالْوَلِيُّ وَصَّى بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلِيُسْ لِلْوَلِيِّ^(٢) أَنْ يَصْرِفَ إِلَيْهِ مِنْ يَحْجُجُ أَكْثَرَ مِنْ نَفْقَةِ الْمِثْلِ ؛ لَأَنَّهُ أَطْلَقَ^(٣) التَّصْرِفَ فِي الْمُعَاوِضَةِ ، فَأَنْقَضَى ذَلِكَ عَوْضَ الْمِثْلِ ، كَالْتَّوْكِيلُ^(٤) فِي الْبَيْعِ . ثُمَّ لَا يَخْلُو ؛ إِنَّمَا يَكُونُ بِقَدْرِ نَفْقَةِ الْمِثْلِ لِحَجَجَةِ وَاحِدَةٍ ، فَيَصْرِفُ فِيهَا . أَوْ نَاقِصًا عَنْهَا ، فَيُحَجِّجُ بِهِ مِنْ حِيثُ يَلْتَعِنُ ، فِي ظَاهِرٍ مَّنْصُوصٍ^(٥) أَحْمَدَ ، فَإِنَّهُ قَالَ ، فِي

(١) سقط من ١١ .

(٢) فِي ازِيادَةِ ١١ لِهِ .

(٣) فِي مِ : كَالْتَّوْكِيلُ .

(٤) فِي الأَصْلِ ، ١ : نَصْوصُ .

رِوَايَةَ حَتَّىٰ لِلْمُحْكَمِ ، فِي رَجُلٍ أَوْ صَاحِبِ أَنْ يُحَجِّ عَنْهُ ، وَلَا تَبْلُغُ النَّفَقَةُ ، فَقَالَ : يُحَجِّ عَنْهُ مِنْ حِيثُ تَبْلُغُ النَّفَقَةُ لِلرَّأِيْكِ بِمِنْ أَهْلِ مَدِيْنَتِهِ . وَهَذَا قَوْلُ الْعَنْبَرِيِّ . وَقَالَ الْقَاضِي : يُعَانَ بِهِ فِي الْحَجَّ . وَهُوَ قَوْلُ سَوَارِ الْقَاضِي ، حَكَاهُ عَنِ الْعَنْبَرِيِّ . وَعَنْ أَحَدٍ ، أَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ . قَالَ ، فِي رِوَايَةِ أَنَّ دَاؤِدَ ، فِي اِمْرَأَةٍ أَوْ صَاحِبٍ يُحَجِّ لَا يَجْبُ عَلَيْهَا : أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ ثُلُثُ مَالِهَا ، فَيُعَانَ بِهِ فِي الْحَجَّ ، أَوْ يُحَجِّ مِنْ حِيثُ يَلْتَمِعُ . الْحَالُ ثَالِثُ ، أَنْ يَفْضُلَ عَنِ الْحَجَّ ، فَيُدْفَعَ فِي حَجَّةَ ثَانِيَةٍ ، ثُمَّ فِي ثَالِثَةٍ ، إِلَى أَنْ يَنْفَدِدَ ، أَوْ يَقْعُدَ مَا لَا يَلْتَمِعُ حَجَّةً ، فَيُحَجِّ بِهِ^(٥) مِنْ حِيثُ يَلْتَمِعُ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْخِلَافِ فِيهِ . وَلَا يَسْتَنِيبُ فِي الْحَجَّ مَعَ الْإِمْكَانِ إِلَّا مِنْ بَلْدِ الْمَحْجُورِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنِ الْمَيِّتِ ، وَقَاتِلٌ مَقَامَهُ ، فَيُنُوبُ عَنِ مَوْضِعِهِ لِحَجَّ الْمَنْوَبِ عَنْهُ لَحْجَ مِنْهُ . فَإِنْ كَانَ الْمُوْصَى بِهِ لَا يَحْمِلُهُ الثُّلُثُ ، لَمْ يَخْلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْحَجُّ قَرْضًا أَوْ تَطْوِيْعًا ، فَإِنْ كَانَ قَرْضًا أَخْدَعَ أَكْثَرَ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الثُّلُثِ أَوْ الْقَدْرِ الْكَافِي لِحَجَّ الْفَرْضِ ، فَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ أَكْثَرَ ، أَخْدَعَ ، ثُمَّ يُصْرَفُ مِنْ الْفَرْضِ قَدْرُ مَا يَكْفِيهِ ، ثُمَّ يُحَجِّ بِالْبَاقِي تَطْوِيْعًا حَتَّىٰ يَنْفَدِدَ ، كَذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ ، وَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ أَقْلَى ، ثُمَّ قَدْرُ مَا يَكْفِي الْحَجَّ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ . وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءُ ، وَطَلَوْسُ ، وَالْحَسَنُ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالْأَئْمَرِي ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنُ : كُلُّ وَاجِبٍ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ ، وَالنَّحْعَنِيُّ ، وَالشَّعْبَيِّ ، وَحَمَادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ ، وَالثَّورِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَدَاؤِدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ : إِنَّ وَصَيِّبَ الْحَجَّ ، فِيمَنْ ثُلُثُهُ ، وَإِلَّا فَلِيُسْ عَلَى وَرَثَيْهِ شَيْءٌ . فَعَلِيُّ قَوْلُهُمْ ، إِنْ لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِالْمُوْصَى بِهِ ، وَإِلَّا لَمْ يَرِدْ عَلَى الثُّلُثِ ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ عِبَادَةٌ فَلَا تَلْزَمُ الْوَارِثَ ، كَالصَّلَاةِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ ذَنْبٌ ، أَكْتَنْتُ تَقْضِيَهُ^(٦) ؟ » قَالَ^(٧) : نَعَمْ . قَالَ : « فَذَنْبُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى^(٨) ». وَالَّذِينَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، فَمَا هُوَ أَحَقُّ

(٥) فِي مِنْ دِعَتْهُ .

(٦) فِي بِهِ تَقْضِيَهُ .

(٧) فِي بِهِ قَالَتْ .

(٨) أَخْرَجَهُ السَّانُ ، فِي : بَابِ تَشْيِيهِ قَضَاءِ الْحَجَّ بِقَضَاءِ الدِّينِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . الْجَعْلِيُّ ٨٩/٥

منه أولى ، ولأنه واجب ، فكان من رأس المال ، كذين الآدمي . وإن كان ظوعاً ، أخذ الثالث لا غير ، إذا لم يجز الورثة ، ويُحتج به ، على ما ذكرنا فيما مضى .

فصل : وإذا أوصى بحجٍّ واجب ، أو غيره من الواجبات ، كقضاء ذين ، وزكاة ، وإخراج كفارة ، لم يخل من أربعة أحوال ؛ أحدها ، أن يوصى بذلك من صلبٍ ماله ، فهذا أكيد لما وجب بالشرع ، ويُحتج عنه من بيده ، وإن لم يف / ماله بذلك ، أخذ ماله كله يدفع في الواجب ، كما لو لم يوصى . الثاني ، أن يوصى بأداء الواجب من ثلث ماله ، فيصبح أيضاً ، فإن لم تكن له صيغة غير هذه ، لم تقدر شيئاً ، ويؤدى من المال كله ، كاللو لم يوصى . وإن كان قد أوصى بغير لجهة أخرى ، قدم الواجب ، وإن فضل من الثلث شيء فهو للتبرع ، وإن لم يفضل شيء سقطت ، وإن لم يف الثالث بالواجب أتم من رأس المال . هكذا ذكر القاضي . وقال أبو الخطاب : يزاحم بالواجب أصحاب الوصايا . فيتحمّل أنه أراد مثل ما ذكر القاضي ، ويتحمّل أنه أراد أن الثالث يقسم بين الوصايا كلها ، الواجب والتبرع بالحصص ، فما حصل للواجب أتم من رأس المال ، فيدخله الدور ، وتعلّم بالجبر ، فتقول في رجل أوّل أوصى بحجٍّ واجبة ، كفأيتها عشرة من ثلثه ، ووّصى بصدقة تطوع عشرة ، ومات فلم يخلف إلا ثلاثة ، فاغرِل تيمة الواجب من المال ، وهي شيء مجهول ، وخذن ثلاثة الباقى عشرة إلا ثلاثة شيء ، واقسمه بين الوصيين ، لكل واحد خمسة إلا سدس شيء ، وأضمم^(٩) الشيء الذى عزلته إلى ما حصل للحجّة ، فصار شيئاً وخمسة إلا سدس شيء ، يغدو عشرة ، وخدمن الشيء سدسه ، فاجبر به بعض الخمسة ، يبقى خمسة أسداسه شيء ، يغدو خمسة ، فالشيء إذا سنته ، ومتى أخذت ستة من ثلاثة ، يبقى أربعة وعشرون ، ثلاثة ثمانية ، أصحاب الصدقة نصفها أربعة ، وللواجب أربعة (إذا ضئمت إليها)^(١٠) الستة ، صار الجميع عشرة ، فإن كان عليه أيضاً ذين خمسة ، عزلت تيمة الحجّ شيئاً ، وتيمة الدين نصف شيء ، يبقى ثلاثة المال عشرة إلا نصف

(٩) سقطت الواو من : م .

(١٠) فـ م : د مع .

شيء ، واقسمه بين الوصايا ، فيحصل للحج أربعة إلا خمس شيء ، اضمهم إلهاسته ، يضر شيئاً وأربعة إلا خمس شيء ، يعدل عشرة ، وبعد الخبر يصرير أربعة أخماس شيء ، يعدل سبعة ، فرداً على الستة رباعها ، تصرن سبعة ونصف ، يعدل شيئاً ، فالشيء سبعة ونصف ، ونصف الشيء ثلاثة ونصف وربع ، وبقيه المال ثمانية عشر وثلاثة أرباع ، تلتها ستة وربع ، للذين خمسها واحد وربع ، إذا ضممت إليه استه ، كمل خمسة ، وللحج اثنان ونصف ، تكمل استه^(١١) ، وللصدقة اثنان ونصف . وفي عملها طريق آخر ، وهو أن يقسم الثلث بكماله بين الوصايا بالقسط ، ثم ما يبقى من الواجب خدنه^(١٢) من الوراثة وصاحب التبرع بالقسط ، ففي المسألة الأولى يحصل للواجب خمسة ، يبقى له خمسة ، يأخذ من صاحب التبرع ديناراً ، ومن الوراثة أربعة . وفي المسألة الثانية ، حصل للحج أربعة ، وبقى له سبعة ، وحصل للذين ديناران ، وبقي له ثلاثة ، فإذا خذنا ما يبقى لهما من الوراثة ثلاثة^(١٣) ، ومن صاحب التبرع ثلاثة ، فإذا خذ صاحب الحجوة من الوراثة أربعة ، ومن صاحب التبرع دينارين ، ويأخذ صاحب الدينين دينارين من الوراثة ، وديناراً من صاحب التبرع . الثالث ، أن يوصي بالواجب ، ويطلق ، فهو من رأس المال ، فيبدأ بإخراجه قبل التبرعات والميراث ، فإن كان ثم وصية تبرع ، فلصاحبها ثلث الباقى . وهذا قول أكثر أصحاب الشافعى . وذهب بعضهم إلى أن الواجب من الثلث كالقسم الذى قبله ؛ لأنها إنما يملك الورثة بالثلث . ولنا ، أن الحج كان واجباً من رأس المال ، وليس في وصيته ما يقتضى تغييره ، فيبقى على ما كان عليه ، كالم لم يوص به . وقولهم : لا تملك الورثة إلا بالثلث . قلنا : في التبرع ، فأمام الواجبات فلا تتحقق في الثلث ،

(١١) فم : ٤ بهستة .

(١٢) فم : ١ أخذه .

(١٣) في الأصل : نلبيه .

ولا تَنْهَى بِهِ . القسم الرابع ، أَنْ يُوصَى بِالواجِبِ وَيُقْرَنَّ بِهَا^(١٤) الْوَصِيَّةُ بَتَرْعَ^(١٥) ، مثلاً أَنْ يَقُولَ : حُجُوْغَعَنِي ، وَأَدْوَادِنِي ، وَتَسْلُقُوْغَاعَنِي . فِيهِ وَجْهانَ ؛ أَصْحَاهَا ، أَنَّ الْوَاجِبَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّ الْأَفْرَانَ فِي الْلَّفْظِ لَا يَدْلُلُ عَلَى الْأَفْرَانَ فِي الْحُكْمِ ، وَلَا فِي كَيْفِيَّتِهِ ، وَلَذِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا شَرَّأْ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَسَادِهِ﴾^(١٦) . وَالْأَكْلُ غَيْرُ وَاجِبٍ ، وَالْإِيتَاءُ وَاجِبٌ ، وَلَا تَهْنَأْ دَعْفَ غَيْرِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ ، فَكَمَا لَمْ يَسْتَوِيَا فِي الْوُجُوبِ لَا يَلْزُمُ أَسْتِواوْهُمَا فِي مَحْلِ الْإِخْرَاجِ . وَالثَّانِي ، أَنَّهُ مِنَ الْثُلُثِ ؛ لِأَنَّهُ قَرَنَ بِهِ مَحْرَجُهُ مِنَ الْثُلُثِ .

٩٨٢ - / مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِنْ قَالَ : حَجَّةٌ بِخَمْسِيَّةٍ . فَمَا فَضْلُ الْفَهْرُ لِمَنْ يَحْجُجُ)

وَجَلَّتْهُ أَنَّهُ إِذَا وُصِيَ أَنْ يَحْجُجَ عَنْ بِقَدْرٍ مِنَ الْمَالِ حَجَّةً وَاحِدَةً ، وَكَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَنْ قَدْرٍ مَا يَحْجُجُ بِهِ ، فَهُوَ لَمْ يَحْجُجْ ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ إِزْفَاقَهُ بِذَلِكَ ، فَكَانَهُ صَرَّاخٌ ، بِأَنْ قَالَ : حُجُوْغَعَنِي حَجَّةً وَاحِدَةً بِخَمْسِيَّةٍ ، وَمَا فَضْلُ مِنْهَا فَهُوَ لَمْ يَحْجُجْ . ثُمَّ إِنْ عَيْنَ مَنْ يَحْجُجُ عَنْهُ ، فَقَالَ : يَحْجُجُ عَيْنَ فُلَانْ بِخَمْسِيَّةٍ . صُرُفَ ذَلِكَ إِلَيْهِ . وَإِنْ لَمْ يُعِينَ أَحَدًا ، فَلِلْوَصِيِّ صِرْفُهَا إِلَى مَنْ شَاءَ ؛ لِأَنَّهُ قَوْضٌ إِلَيْهِ الْاِجْتِهَادُ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ صِرْفَهَا إِلَى وَارِثٍ ، إِذَا كَانَ فِيهَا فَضْلٌ إِلَّا بِإِذْنِ الْوَرَثَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَضْلٌ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهَا لَا مُحَايَا فِيهَا ، ثُمَّ يَنْتَظِرُ ؛ فَإِنْ كَانَ الْحَجَّ الْمُوَصَّى^(١) بِهِ تَطْوِعاً ، فَجَمِيعُ الْقَدْرِ الْمُوَصَّى بِهِ مِنَ الْثُلُثِ ، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا ، فَالْأَرِثَةُ عَنْ نَفْقَةِ الْمِثْلِ يُعْتَبَرُ مِنَ الْثُلُثِ . وَإِنْ لَمْ يَفِ

(١٤) سقط من : م .

(١٥) فِي م : ه بالبرع .

(١٦) سورة الأنعام ١٤١ .

(١) فِي م : ه للمرتضى .

الموصى به بالحج الواجب ، أتم من رأس المال . وإن كان تطوعا ، فإنه يحج به من حيث يلئ ، على ما مضى .

فصل : وإن عين رجالا للحج^(١) ، فابن أن يحج ، بطل التعيين ، ويحج عنه بأقل ما يمكن إنسان تقى سواه ، ويصرف الباقى إلى الورثة . ولو قال المعين : اصرفوا الحجارة إلى من يحج ، وادفعوا الفضل إلى ، لأن الله موصى به لى . لم يصرف إليه شيء ، لأن الله إنما أوصى له بالزيادة بشرط أن يحج ، فإذا لم يفعل ، لم يوجد الشرط ، ولم يستحق شيئا .

٩٨٣ - مسألة ؛ قال : (وإن قال : حجوا عن حجارة . فما فضل رد إلى الورثة)

أما إذا أوصى بحجارة ، ولم يذكر قدرًا من المال ، فإنه لا يدفع إلى من يحج إلا قدر نفقة المثل ، لما ذكرناه . وإن فضل فضل عن ذلك ، فهو للورثة . وهذا يتبين على أن الحج لا يجوز الاستئجار عليه ، إنما يتوب عنه فيه نائب ، فما يتلقى عليه فيما يحتاج إليه ، فهو من مال الموصى ، وما يبقى رد على ورثته . وإن تلف المال في الطريق ، فهو من مال الموصى ، وليس على النائب إتمام المضى إلى الحج عنه . وعلى الرواية الأخرى ، يجوز الاستئجار عليه ، فلا يستاجر إلا تقدير أقل مما يمكن ، وما فضل فهو من يحج ، لأن الله ملك ما أعطي بعفده^(٢) الإجارة . وإن تلف المال في الطريق بعد قبضه الأجير له ، فهو من ماله ، وبلزمته إتمام^(٣) الحج . وإن قال : حجوا عنى . ولم يقول : حجارة واحدة . لم يحج عنه إلا حجارة واحدة ، لأن الله أقل ما يقع عليه الاسم . فإن عين مع هذا من يحج عنه ، فقال : يحج عنى فلان . فإنه يدفع إليه قدر تقديره من بيده إذا خرج من الثالث . فإن أتى الحج إلا بزيادة ثصرف إليه ، فيتعين أن يصرف إليه

٦٣/٦

(١) فم : أني يحج .

(٢) في : يقدر . وفي م : بعد .

(٣) فم : بإيغام .

أقل قدر^(٣) يمكن أن يصح به غيره . وإن أبي الحج ، وكان واجبا ، استحب غيره بأقل ما يمكن استنابه به^(٤) . وإن كان تطوعا ، احتمل بطلان الوصية ؛ لأنّه عين لها جهة ، فإذا لم تقبلها بطل الوصية^(٥) ، كالمقال : يعوا عبدى لفلان بمائة . فأنهى شراءه . ويتحمّل أن لا يُبطل ، ويُستناب غيره ؛ لأنّه قدّر القرابة والتعمّن ، فإذا بطل التعمّن ، لم يُبطل القرابة ، كالمقال : يعوا عبدى لفلان ، وتصدقوا بسمه . فلم يقبل فلان ، فإنّه يُباع لغيره ، ويتصدّق به .

فصل (١) : وإذا أوصى لرجل^(٦) أن يخرج عنه حجّة ، لم يكن للوصي الحج^(٧) بنفسه . نص عليه أحده . كالمقال : تصدّق على . لم يجز أن يتصدّق عن^(٨) نفسه . وإن قال : حجّ عني بما شئت . صحيحة ، قوله ما شاء ، إلا أن لا يحيّر الورثة ، فله الثالث .

فصل : إذا أوصى أن يحجّ عنه زيد بمائة ، ولعمرو ب تمام الثلث ، ولسعيد بثلث ماله . فأجاز الورثة ، أفضّلت على ما قال الموصي . وإن لم يفضل عن المائة شيء ، فلا شيء لعمري ؛ لأنّه إنما أوصى له بالفضل ، ولا فضل . وإن ردّ الورثة ، قسم الثالث بينهم بصفتين ؛ لسعيد السادس ، ولزيد مائة ، وما فضل من الثلث فلعمرو ، فإن لم يفضل شيء ، فلا شيء لعمرو ؛ لأنّه إنما أوصى له بالزيادة ، ولا زيادة . ولا تمنع المزاحمة به ، ولا يُعطي شيئا ، كولد الأب مع الآخر من الأبوين ، في مزاحمة الجد . ويتحمّل الله متى كان في الثالث فضل عن المائة ، أن يردد كل واحد منهم إلى نصف وصيته ؛ لأنّ زيدا إنما استحق المائة بالإجازة ، فمع الرد يجب أن يدخل عليه من التّصرّ بقدر

(٣) فازيادة : « ما » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) سقط من : الأصل ، ١ .

(٦) سقط هذا الفصل كله من الأصل . وبما هي النسخة أن هذا الفصل مأجده في نسخة الوقف . يعني الأصل .

(٧) في ا : إلى رجل .

(٨) في ا : « أن يحج » .

(٩) في ا : على .

وصيّته ، كسائر الوصايا . وقد ذكرنا نظير هذه المسألة فيما تقدّم . فإن امتنع زيد من الحجّ ، وكانت الحجّة واجبة ، استنِبْ ثقَةً غيره في الحجّ بأقلّ ما يُمكِن ، وتمام المائة للورثة ، ولعمرو ما فضلَ . وإن كانت الحجّة نطْوغاً ، ففي بُطلان التوصية بها وجهان ، ذكرناهما فيما مضى .

٦٤٦ - فصل : وإن أوصى لزيدَ بعدين ، ولعمري وبقيّة الثالث ، قوم العبد / يوم موت الموصى ؛ لأنّ حال نفوذ الوصيّة ، ودفع إلى زيد ، ودفع بقيّة الثالث إلى عمرو . فإن لم يَقِنَ من الثالث شيء ، بطلَ وصيّة عمرو . وإن مات العبد بعد موت الموصى ، أو ردَ زيدَ وصيّته ، بطلَت ولم تُبطلَ وصيّة عمرو . وهكذا إن مات زيد قبل موت الموصى أو بعده . وإن مات العبد قبل موت الموصى ، قومنا التّرّكة حال موت الموصى بدون العبد ، ثم يَقُولُ العبد لو كان حيًّا ، فإن يَقِنَ من الثالث بعد قيامه شيء ، فهو لعمري ، وإلا بطلَت وصيّته . ولو قال لأحد عباده : أنت مُدبرٌ . ثم قال الآخر : أنت مُدبرٌ في زيادة الثالث عن قيمة الأولى . ثم بطل تدبير الأول لرجوعه فيه ، أو خروجه مستحًقاً ، أو غير ذلك ، فهـى كالتى قبلها ، على ما ذكرنا .

٩٨٤ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَوْصَى بِثُلَاثَةِ مَالِهِ لِرَجُلٍ ، فَقُتِلَ عَمَّا أَوْحَطَ ، وَأَخْدَتِ الْدِيَةُ ، فَلَمَنْ أَوْصَى لَهُ بِالثُلَاثَةِ ثُلَاثَ الدِيَةِ ، فِي إِحْدَى الرُّوَايَتَيْنِ ، وَالْأُخْرَى لَيْسَ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ بِالثُلَاثَةِ مِنَ الْدِيَةِ شَيْءٌ)

انختلفت الرواية عن أحمد ، في من أوصى بثلث ماله ، أو جزء منه مشارعاً ، فقتلَ الموصى ، وأخذت دينه ، هل للوصي منها شيء أو لا ؟ فقلَّ مهناً عن أحمد ، لأنّه يستحقُ منها . وروى ذلك عن عليٍّ ، رضي اللهُ عنه ، في دية الخطأ . وهو قولُ الحسن ، وماليك . وتقدَّ ابنُ متصور ، عن أحمد ، لا يُدْخِلُ الديَةَ في وصيّته . وروى ذلك عن مكحول ، وشريك ، وأنى ثور ، وداود . وهو قولُ إسحاق . وقال مالك : في دية العَمِيد ، لأنَّ الديَةَ إِنما تُحْجَبُ للورثة بعد موت الموصى ، بدليل أنَّ سببها الموت ، فلا يجوزُ وجوبها قبله ؛ لأنَّ الحُكْمَ لا يتقدّمُ سببه ، ولا يجوزُ أن تُحْجَبَ للعميت بعد موته ؛

لأنه بالموت ترثي أملاكه الثابتة له ، فكيف يتجلد له ملك؟ فلا يدخل في الوصية ؛ لأن الميت إنما يوصى بجزء من ماله ، لا بماله ورثته . ووجه الرواية الأولى ، أن الثانية تجحب للميت ؛ لأنها يدل نفسه ، ونفسه / له ، فكذلك يدلها ، ولأن يدل أطرافه في حال حياته له ، فكذلك يدلها بعد موته ، وهذا تقضي منها ديوته ، ويجهز منها إن كان قبل تجهيزه ، وإنما يزول من أملاكه ما استحق عنده ، فاما ما تعلقت به حاجته فلا . ولأنه يجوز أن يتجلد له ملك بعد الموت ، كمن نصب شبكة فسقط فيها صيد بعد موته ، فإنه يملك بحيث تقضي ديوته منه ، ويجهز ، فكذلك دينه ؛ لأن تنفيذ وصيته من حاجته ، فأشبّهت قضاء دينه .

فصل : وإن كانت الوصية يمْعِنْ ، فعل الرواية الأولى^(١) ، يُعتبر خروجه من «ثلث ماله ودينه»^(٢) ، وعلى الأخرى ، يُعتبر خروجه من أصل ماله دون دينه ؛ لأنها^(٣) ليست من ماله .

فصل : وإن أوصى ، ثم استفاد مالاً قبل الموت ، فاكتفى أهل العلم يقولون : إن الوصية تعتبر من جميع ما يخلقه من الثلاوة المستفاد ، ويعتبر ثلث الجميع . هذا قول الشعري ، والأوزاعي ، ومالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي . وسواء حليم أو لم يتعلم . وحكى عن أبيان بن عثمان ، وعمربن عبد العزيز ، وربيعة ، ومالك ، لا يدخل في وصيته إلا ما علِم ، إلا المُدَبِّر فإنه يدخل في كل شيء . ولنا ، أنه من ماله ، فدخل في وصيته ، كالمعلوم .

(١) في ا : « الأخرى » .

(٢ - ٣) في ا : « أصل ماله دون دينه » .

(٣) في ا ، م زيادة : « له » .

٩٨٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أُوصَى إِلَى رَجُلٍ ، ثُمَّ أُوصَى بَعْدَهُ إِلَى آخَرَ ، فَهُمَا وَصِيَانٌ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ : قَدْ أَخْرَجْتُ الْأُولَى)

معنى أوصى إلى رجل . أى جعل له التصرف بعد موته ، فيما كان له التصرف فيه ، من قضايا ديونه ، واقتضائها ، وردد الوداع ، واستردادها ، وتفريق وصيته ، والولاية على أولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان والمحاجن ومن لم يُؤتمن رُشده ، والتنظر لهم في أموالهم بحفظها ، والتصرف فيها بما لهم المحظ فيه . فاما من لا ولاية له عليهم ، كالعقلاء الراشدين ، وغير أولاده من الإخوة والأعمام وسائر من عدا الأولاد ، فلا تصح الوصية / عليهم ؛ لأنَّه لا ولاية للموصى عليهم في الحياة ، فلا يكون ذلك لناته بعد الممات . ولا نعلم في هذا كله خلافا . وبه يقول مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعى ، إلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ قَالَا : لِلْجَدْ لِوَالِيَّةِ عَلَى ابْنِ ابْنِهِ وَإِنْ سَقَلَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْلَادَةً وَتَعَصُّبًا ، فَأَشَبَّهُ الْأَبَّ . ولأصحاب الشافعى في الأم عند عدم الأب والجed وجهان ، أحدهما ، أنَّه لا ولاية ؛ لأنَّها أحد الآباء ، فأشتهرت الأب . ولنا ، أنَّ الجد يُذْلَى بِواسطة ، فأشبَّهُ الأخ والعم ، وفارق الأب ، فإنه يُذْلَى بنفسه ، ويُحْجَبُ الجد ، ويُخالفه في ميراثه وحجبه ، فلا يصح إلحاقه به ، ولا قياسه عليه . وأمَّا المرأة فلا تلي ؛ لأنَّها قاصرة لا تلي النكاح بحال ، فلا تلي مال غيرها ، كالعبد ، ولا تلي بولاية القضايا ، فكذلك بالتسبيب^(١) . إذا ثبت هذا ، فإنه إذا أوصى إلى رجل ، ثم أوصى إلى آخر ، فهما وصييان ، إلَّا أَنْ يَقُولَ : قد أخرجت الأولى ، أو قد عزلته ؛ لما ذكرنا فيما إذا أوصى بمحاربة لبشر ، ثم أوصى بها لبكر . ولأنَّه قد وجدت الوصية إليهما من غير عزول واحد منها ، فكانا وصييin ، كما لو أوصى إليهما دفعة واحدة . فاما إن أخرج الأولى العزول ، وكان الثاني هو الوصي ، كما لو عزله بعد الوصية إلى الثاني .

(١) فـ ١ : « التسب » .

فصل : ويجوز أن يوصي إلى رجل بشيء دون شيء، مثل أن يوصي إلى إنسان بتغريب وصيته دون غيرها، أو بقضاء ديوته، أو بالنظر في أمر أطفاله حسب، فلا يكون له غير ما جعل إليه. ويجوز أن يوصي إلى إنسان بتغريب وصيته، وإلى آخر بقضاء ديوته، وإلى آخر بالنظر في أمر أطفاله، فيكون لكل واحد^(١) منهم ما جعل إليه دون غيره. ومتى أوصى إليه شيء، لم يصر وصيًّا في غيره . وبهذا قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : يصيرو وصيًّا في كل ما يملِكُه الوصي ، لأن هذه ولاية تنتقل من الأب بموته، فلا تتبعض ، كولاية الجد . ولنا ، أنه استفاد التصرف بالإذن من جهة الأدمى ، / فكان مقصورًا على ما أذن فيه ، كالوكيل ، وولاية الجد متوعة . ثم تلك ولاية استفادها بقرارته ، وهي لا تتبعض ، والإذن يتبعض ، فافتقر .

فصل : ويجوز أن يوصي إلى رجلين معاف شيء واحد، ويجعل لكل واحد منها التصرف متفرداً، فيقول : أوصيتك إلى كل واحد منكما^(٢) أن ينفرد بالتصرف . لأنَّه جعل كل واحد منها^(٣) وصيًّا متفرداً ، وهذا يقتضي تصرُفه على الانفراد . وله أن يوصي إليهما ليتصرفا^(٤) مجتمعين ، وليس لواحد منها الانفراد بالتصرف ؛ لأنَّه لم يجعل ذلك إليه ، ولم يرض بنتظره وحده . وهاتان الصورتان لا أعلم بهما خلافاً . وإن أطلق ، فقال : أوصيتك إليكما في كذا . فليس لأحدهما الانفراد بالصرف . وبه قال مالك ، والشافعى . وقال أبو يوسف : له ذلك ، لأن الوصية والولاية لا تتبعض ، فملك كل واحد منها الانفراد بها كالآخرين^(٥) في تزويع أختها . وقال أبو حنيفة ، ومحمد : يستحسن على خلاف القياس ، فيبيح أن ينفرد بكل واحد منها بسبعينشيء : كفن الميت ، وقضاء دينه ، وإنفاذ وصيته ، وردة الوديعة بعيتها ، وشراء

(٢) سقط من : م .

(٣) في ا : منها .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) سقط من : ا .

(٦) في م : كالآخرين .

ما الأبد للصغير منه من الكُسوة والطعام ، وَقَبُولُ الْهِيَّاه ، وَالْخُصُومَةُ عَنِ الْمَيْتِ فِيمَا يُدْعَى لَهُ أَوْ عَلَيْهِ ، لَأَنَّ هَذِهِ يُشَقُّ الْإِجْتِمَاعَ عَلَيْهَا وَيَضُرُّ تَأْخِيرَهَا ، فَجَازَ الْانْفِرَادُ بِهَا . ولَنَا ، أَنَّهُ شَرْكٌ بَيْنَهُمَا فِي النَّظَرِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَأَخْدِهَا الْأَنْفِرَادُ ، كَالْوَكِيلَيْنِ . وَمَا قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ نَقُولُ بِهِ ، فَإِنَّهُ جَعَلَ الْوِلَايَةَ إِلَيْهِمَا بِاجْتِمَاعِهِمَا ، فَلَيْسَ مُتَبَعِّضَةً ، كَمَا لَوْ وَكَلَّ وَكَلَّيْنِ ، أَوْ صَرَّحَ لِلْوَصِيَّيْنَ بِأَنَّ لَا يَتَصَرَّفَا لِأَمْمَجِعَيْنِ . ثُمَّ يَطْلُلُ مَا قَالَهُ بَهْاتِينَ الصُّورَتِيْنِ ، وَيَطْلُلُ مَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ بَهْما أَيْضًا . وَإِذَا تَعْنَزَ اجْتِمَاعُهُمَا ، أَقَامَ الْحَاكِمُ أَمْبَيْنَا مَقْعَمَ الْغَائِبِ .

فصل : فِي مَنْ تَصْبِحُ الْوَصِيَّةُ إِلَيْهِ ، وَمَنْ لَا^(٧) تَصْبِحُ ، تَصْبِحُ الْوَصِيَّةُ إِلَى الرَّجُلِ العَاقِلِ الْمُسْلِمِ الْحُرُّ الْعَذْلُ إِجْمَاعًا . وَلَا تَصْبِحُ إِلَى مَجْنُونٍ ، وَلَا طَفْلٍ ، وَلَا وَصِيَّةً مُسْلِمًا إِلَى كَافِرٍ . بِغَيْرِ خَلَافِ تَعْلِمَهُ ، لَأَنَّ الْمَجْنُونَ وَالْطَّفَلُ لَيْسَا مِنْ أَهْلِ التَّصْرِيفِ فِي أَمْوَالِهِمَا ، فَلَا يَلِيانَ عَلَى غَيْرِهِمَا ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَةِ عَلَى مُسْلِمٍ . وَتَصْبِحُ الْوَصِيَّةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ شَرْبِيعٍ . وَبِهِ قَالَ مَالِكُ ، وَالثَّوْرَيْهُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالْمَحْسُنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَإِسْحَاقُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَلَمْ يُجِزِّهُ عَطَاءً ، لَأَنَّهَا لَا تَكُونُ قَاضِيَّةً ، فَلَا تَكُونُ وَصِيَّةً ، كَالْمَجْنُونِ . وَلَنَا ، مَا رُوِيَ أَنَّ عَمَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَوْصَى إِلَى حَفْصَةَ^(٨) . وَلَأَنَّهَا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ ، فَأَشْبَهَتِ الرَّجُلَ ، وَتُخَالِفُ الْقَضَاءَ ، فَإِنَّهُ يُعْتَدُ لِهِ الْكَمَالُ فِي الْخَلْقَةِ وَالْاجْتِهَادِ ، بِخَلَافِ الْوَصِيَّةِ . وَتَصْبِحُ الْوَصِيَّةُ إِلَى الْأَعْمَى . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي وَجْهِهِ^(٩) أَنَّهُ لَا تَصْبِحُ الْوَصِيَّةُ إِلَيْهِ ، بِنَاءً مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصْبُحُ يَعْمَهُ وَلَا شَرَاؤهُ ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ مَعْنَى الْوِلَايَةِ . وَهَذَا لَا يُسْتَلِمُ لَهُ ، مَعَ أَنَّهُ يُمْكِنُهُ التَّوْكِيلُ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ وَالْوِلَايَةِ فِي النَّكَاحِ ، وَالْوِلَايَةِ عَلَى أَوْلَادِ الصَّغَارِ ، فَصَاحَتِ الْوَصِيَّةُ

(٧) فِي م١ : ١٠ .

(٨) تَقْدِيمُ فِي صَفَحَةِ ٢٠٧ .

(٩) فِي م١ : ١٠ وَجْد١ .

إِلَيْهِ كَالْتَصْبِيرُ . وَأَمَّا الصَّبِيرُ الْعَاقِلُ ، فَلَا أَعْلَمُ فِيهِ نَصًا عَنْ أَحْمَدَ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَا يَصْبِرُ
الْوَصِيَّةَ إِلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ لِيْسَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ وَالْإِفْرَارِ ، وَلَا يَصْبِرُ تَصْرُفَهُ إِلَّا بِإِذْنِ ، فَلَمْ
يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْوَلَايَةِ بِطَرِيقِ الْأُولَى . وَلَأَنَّهُ مُؤْمِنٌ عَلَيْهِ ، فَلَا يَكُونُ وَالِيًّا ، كَالظَّفَلِيِّ
وَالْجَنُونِ . وَهَذَا مِذَهَّبُ الشَّافِعِيِّ . وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَقَالَ الْقَاضِيُّ : قِيَاسُ
الْمِذَهَّبِ صَحَّةُ الْوَصِيَّةِ إِلَيْهِ ؛ لَأَنَّ أَحَدَ قَدْ نَصَّ عَلَى صَحَّةِ وَكَالِتِهِ . وَعَلَى هَذَا يُعْتَدُ أَنَّ
يَكُونَ قَدْ جَاءَرَ الْعَشَرَ . وَأَمَّا الْكَافِرُ ، فَلَا يَصْبِرُ وَصِيَّةً مُسْلِمٍ إِلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَلِي عَلَى
مُسْلِمٍ ، وَلَأَنَّهُ لِيْسَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ وَلَا الْعَدْلَةِ ، فَلَمْ يَصْبِرُ الْوَصِيَّةَ إِلَيْهِ ، كَالْجَنُونِ
وَالْفَاسِقِ . وَأَمَّا وَصِيَّةُ الْكَافِرِ إِلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا فِي دِينِهِ ، لَمْ يَصْبِرُ الْوَصِيَّةَ إِلَيْهِ ؛
لَأَنَّ عَدْمَ الْعَدْلَةِ فِي الْمُسْلِمِ يَمْتَنِعُ صَحَّةُ الْوَصِيَّةِ إِلَيْهِ ، فَمَعَ الْكُفُرِ أُولَى . وَإِنْ كَانَ عَدْلًا
فِي دِينِهِ ، فَفِيهِ وَجْهَانٌ ؛ يَصْبِرُ الْوَصِيَّةَ إِلَيْهِ . وَهُوَ قُولُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ، لَأَنَّهُ
يُلِي بِالنَّسَبِ ، فَيُلِي الْوَصِيَّةَ ، كَالْمُسْلِمِ . وَالثَّانِ ، لَا يَصْبِرُ . وَهُوَ قُولُ أَنِّي تُورِ ؛
لَأَنَّهُ فَاسِقٌ ، فَلَمْ يَصْبِرُ الْوَصِيَّةَ إِلَيْهِ ، كَفَاسِقِ الْمُسْلِمِينَ . وَلَا أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانٌ
كَهَذِينَ . وَأَمَّا وَصِيَّةُ الْكَافِرِ إِلَيْهِ الْمُسْلِمِ ، فَصَبَحَ^(١٠) إِذَا لَمْ يَكُنْ^(١١) تَرِكُهُ خَمْرًا وَلَا^(١٢) .

خَنْزِيرًا . وَأَمَّا الْعَبْدُ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ حَامِدٍ : يَصْبِرُ الْوَصِيَّةَ إِلَيْهِ ، سَوَاءً كَانَ عَبْدًا
لِنَفْسِهِ أَوْ عَبْدًا لِغَيْرِهِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ . وَقَالَ النَّحْعَنِيُّ ، وَالْأُوزَاعِيُّ ، وَابْنُ شِيرْمَةَ : يَصْبِرُ
الْوَصِيَّةَ إِلَيْ عَبْدِ نَفْسِهِ وَلَا يَصْبِرُ إِلَيْ عَبْدِ غَيْرِهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَصْبِرُ إِلَيْ عَبْدِ نَفْسِهِ
إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي وَرَأْتِهِ رَشِيدٌ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَالْشَّافِعِيُّ : لَا يَصْبِرُ الْوَصِيَّةَ
إِلَيْ عَبْدِ بَحَالٍ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَكُونُ وَلِيًّا عَلَى أَيِّهِ بِالنَّسَبِ ، فَلَا يَجِدُ أَنِّي الْوَصِيَّةَ ، كَالْجَنُونِ .
وَلَنَا ، لَأَنَّهُ يَصْبِرُ اسْتِنَاثَتِهِ فِي الْحَيَاةِ ، فَصَبَحَ أَنْ يَوْصِي إِلَيْهِ ، كَالْحُرُّ . وَقِيَاسُهُ يَقْطُنُ
بِالْمَرْأَةِ . وَالْخَلْفُ فِي الْمَكَاتِبِ وَالْمُدَبَّرِ وَالْمُعْتَقَ بَعْضُهُ كَالْخَلَافُ فِي الْعَبْدِ الْقَنْ . وَقَدْ
نَصَّ الْخَرْقَى عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ إِلَى أَمْ وَلِدِهِ جَائِزَةً . نَصَ^(١٣) عَلَيْهِ أَحَدُ أَيْضًا ؛ لَأَنَّهَا تَكُونُ

(١٠) فِيمَا : إِلَيْهِ لَا يَأْنَى تَكُونُ .

(١١) فِيمَا : أَوْ .

(١٢) فِيمَا : وَقَدْ نَصَ .

حَرَةً عَنْ تُفُوذِ الْوَصِيَّةِ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ . وَأَمَّا الْفَاسِقُ ، فَقَدْ رُوَىٰ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدْلُّ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ إِلَيْهِ لَا تَصْرُخُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدْلُّ عَلَى صَحَّةِ الْوَصِيَّةِ إِلَيْهِ ، فَإِنَّهُ قَالَ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُتْسُورٍ : إِذَا كَانَ مَتَّهُمَاً ، لَمْ تَخْرُجْ مِنْ يَدِهِ . وَقَالَ الْخَرْقَنُ : إِذَا كَانَ الْوَصِيُّ خَاتَمًاً ضَمِّنَ إِلَيْهِ أَمِينًا . وَهَذَا يَدْلُّ عَلَى صَحَّةِ الْوَصِيَّةِ إِلَيْهِ ، وَيَضُمُّ الْحَاكِمَ إِلَيْهِ أَمِينًا . وَقَالَ أَبُو حِينَفَةَ : تَصْرُخُ الْوَصِيَّةُ إِلَيْهِ ، وَيَنْقُضُ تَصْرُفَهُ ، وَعَلَى الْحَاكِمِ عَزْلُهُ ؛ لَا نَهْ بِالْعَاقِلِ ، فَصَحَّتِ الْوَصِيَّةُ إِلَيْهِ ، كَالْعَدْلِ ، / وَوَجْهُ الْأُولَئِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِنْفَادُهُ بِالْوَصِيَّةِ ، فَلَمْ تَحُرِّ الْوَصِيَّةُ إِلَيْهِ ، كَالْمَحْنُونِ . وَعَلَى أَنَّ حِينَفَةَ ، لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ عَلَى الْوَصِيَّةِ ، فَأَشْبَهَ مَا ذَكَرْنَا .

فصل : وَيُعْتَبَرُ وَجْدُهُ هَذِهِ الشُّرُوطُ فِي الْوَصِيَّةِ حَالُ الْعَقِيدَةِ وَالْمَوْتِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَفِي الْآخِرِ يُعْتَبَرُ حَالُ الْمَوْتِ حَسْبُ ، كَالْوَصِيَّةِ لَهُ . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَلَنَا ، أَنَّهَا شُرُوطُ الْعَقِيدَةِ ، فَتُعْتَبَرُ حَالٌ وَجْدُهُ ، كَسَائِرِ الْعُقُودِ . فَأَمَّا الْوَصِيَّةُ لَهُ ، فَهِيَ صَحِيحَةٌ إِنْ كَانَ وَارِثًا ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ عَدْمُ الْإِرْثِ ، وَخَرْجُهَا مِنَ الْثَّلْثَةِ لِلنُّفُوذِ وَاللُّزُومِ ، فَاعْتَبَرَتْ حَالَةُ الْلُّزُومِ ، بِخَلْفِ مَسَائِلَنَا ، فَإِنَّهَا شُرُوطٌ لِصَحَّةِ الْعَقِيدَةِ ، فَاعْتَبَرَتْ حَالَةُ الْعَقِيدَةِ ، وَلَا يَنْفَعُ وَجْدُهُ بَعْدَهُ . وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي ، لَوْ كَانَتِ الشُّرُوطُ كُلُّهَا مُتَنَفِّيَّةً ، أَوْ بَعْضُهَا حَالٌ الْعَقِيدَةِ ، ثُمَّ وُجِدَتِ حَالَةُ الْمَوْتِ . لَصَحَّتِ الْوَصِيَّةُ إِلَيْهِ .

فصل : وَإِذَا قَالَ : أَوْصَيْتُ إِلَى زَيْدٍ ، فَإِنْ مَاتَ فَقَدْ أَوْصَيْتُ إِلَى عُمَرٍ . صَحَّ ذَلِكُ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً ، وَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَصِيًّا ، إِلَّا أَنَّ عُمَرَ أَوْصَى بَعْدَ زَيْدٍ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي جِيشٍ مُؤْتَهَةً : « أَمِيرُكُمْ زَيْدٌ ، فَإِنْ قُتِلَ فَأَمِيرُكُمْ جَعْفَرٌ ، فَإِنْ قُتِلَ فَأَمِيرُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ »^(١٣) . وَالْوَصِيَّةُ فِي مَعْنَى التَّأْمِيرِ . وَإِنْ قَالَ :

(١٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ غَزْوَةِ مَوْتَةِ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ ، مِنْ كَابِ الْمَازَرِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ / ٥ ، ١٨١ . وَإِلَمَ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدُ / ١ ، ٢٠٤ ، ٢٥٦ ، ٢٩٩ / ٥ .

أوصيتك إليك ، فإذا كبر ابنك كان وصيًّا . صَحٌ ؛ لذلك^(١٤) ، فإذا كبر ابنه صار وصيًّا . وعلى هذا لو قال : وَصَيْتُ لَك^(١٥) ، فإن تاب ابنك عن فسقته ، أو قدِم من غُبْرَته ، أو صَحٌّ من مرضه ، أو اشتعل بالعلم ، أو صالح أمّه ، أو رشد ، فهو وصيًّا . صحت الوصيّة إليه ، ويصيّر وصيًّا عند وجود هذه الشروط .

٩٨٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ الْوَصِيُّ مَخَاتِنًا ، جُعِلَ مَعْهُ أَمِينٌ)

ظاهر هذا صحة الوصيّة إلى الفاسق ، ويُضم إلية أمينٌ . وكذلك إن كان عذلاً فتغيرت حاله إلى الخيانة لم يخرج منها ، ويُضم إلية أمينٌ . ونقل ابن متصور عن أحمد نحو ذلك . قال : إذا كان الوصيًّا متهماً ، لم يخرج / من يده . ونقل الترمذى ، عن أحمد ، في من أوصى لرجلين ، ليس أحدهما بموضع للوصيّة^(١) ، فقال للآخر^(٢) : أغطني . لا يعطيه شيئاً ، ليس هذا بموضع للوصيّة . فقيل له : أليس المريض قدر ضئي به ؟ فقال : وإن رضي به . فظاهر هذا إبطال الوصيّة إليه . وحمل القاضي كلام الخرقى^٣ وكلام أحمد في إيقائه في الوصيّة ، على أن خياناته طرأ ث بعده الموت ، فأماماً إن كانت خياناته موجودة حال الوصيّة إليه ، لم تصحّ ؛ لأنّه لا جواز تولية الماخرين على تبييم في حياته ، وكذلك بعد موته ، ولأنّ الوصيّة ولاية وأمانة ، وال fasiq ليس من أهلهما . فعل هذا ، إذا كان الوصيًّا فاسقاً ، فحكمه حكم من لا وصي له ، وينظر في ماله الحاكم . وإن طرأ فسق بعد الوصيّة ، زالت ولايته ، وأقام الحاكم مقامه أمناً . هذا اختيار القاضي . وهو قول الشورى^٤ ، والشافعى^٥ ، وإسحاق . وعلى قول الخرقى^٦ :

(١٤) لـ ١ : « ذلك ». .

(١٥) في ١ : « إليك ». .

(١) في الأصل ، ١ : « الوصيّة ». .

(٢) في ١ : « الآخر ». .

لَا تزولُ ولا يَتَهُ ، وَيُضْمِنُ إِلَيْهِ أَمِينٌ يَنْظُرُ مَعَهُ . وَرُوَى ذَلِكُ عنِ الْحَسْنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ؛ لَأَنَّهُ أَمْكَنَ حَفْظَ الْمَالِ بِالْأَمِينِ ، وَتَحْصِيلُ نَظَرِ الْوَصِيِّ بِإِيْقَانِهِ فِي الْوَصِيَّةِ ، فَيَكُونُ جَمِيعًا بَيْنَ الْحَقَّيْنِ . وَإِنْ لَمْ يَمْكِنْ حَفْظَ الْمَالِ بِالْأَمِينِ ، ثَعْنَى إِذَا لَهُ يَدُ الْفَاسِقِ الْخَائِنِ وَفَطَعْ نَصْرَفُهُ ؛ لَأَنَّ حَفْظَ الْمَالِ عَلَى الْيَتَمِّ أَوْلَى مِنْ رِعَايَةِ قَوْلِ الْمُوصِيِّ الْفَاسِدِ . وَأَمَّا التَّفَرِيقُ بَيْنَ الْفِسْقِ الطَّارِئِ وَبَيْنَ الْمُقَارِنِ ، فَبَعِيدٌ ؛ فَإِنَّ الشُّرُوطَ تُعْتَبَرُ فِي الدُّوَامِ ، كَاعْتَبَارِهَا فِي الْابْتِدَاءِ ، سَيِّمًا إِذَا كَانَتْ لِمَعْنَى يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الدُّوَامِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِدُّ من التَّفَرِيقِ ، لَكَانَ اعْتِبَارُ الْعَدَالَةِ فِي الدُّوَامِ أَوْلَى ، مِنْ قَبْلِ أَنْ الْفِسْقَ إِذَا كَانَ مَوْجُودًا حَالَ الْوَصِيَّةِ ، فَقَدْ رَضِيَ بِهِ الْمُوصِيُّ ، مَعَ عِلْمِهِ بِحَالِهِ ، وَأَوْصَى إِلَيْهِ رَاضِيًّا بِتَصْرِفِهِ مَعَ فِسْقِهِ ، فَيُشَعِّرُ ذَلِكُ بِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ عَنْهُ مِنَ الشُّفَقَةِ عَلَى الْيَتَمِّ مَا يَمْنَعُهُ مِنَ التَّفَرِيقِ ٦٨/٦ فِيهِ وَخِيَانَتِهِ فِي مَالِهِ ، بِخَلَافِ مَا إِذَا طَرَأَ الْفِسْقُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْضَ / بِهِ عَلَى تَلْكُ الْحَالِ ، وَالْاعْتَبَارُ بِرِضَاهُ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَوْصَى إِلَى وَاحِدٍ ، جَازَ لَهُ التَّصْرِفُ وَخَدَهُ ، وَلَوْ أَوْصَى إِلَى اثْنَيْنِ ، لَمْ يَجُزْ لِلواحِدِ التَّصْرِفُ .

فصل : وَأَمَّا العَدْلُ الَّذِي يَعْجِزُ عَنِ النَّظَرِ ، لِعَلَيْهِ أَوْ ضَعْفِ ، فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ تَصْحُّ إِلَيْهِ ، وَيُضْمِنُ إِلَيْهِ الْحَاكِمُ أَمِينًا ، وَلَا يُرِيَلُ يَدَهُ عَنِ الْمَالِ ، وَلَا نَظَرَهُ ؛ لَأَنَّ الْضَّعْفَ أَهْلُ لِللوَالِيَّةِ وَالْأَمَانَةِ ، فَصَحَّتِ الْوَصِيَّةُ إِلَيْهِ . وَهَكُذا إِنْ كَانَ قَوِيًّا ، فَحَدَّثَ فِيهِ ضَعْفُ أَوْ عَلَةٌ ، ضَمَّ الْحَاكِمُ إِلَيْهِ يَدَهُ أُخْرَى ، وَيَكُونُ الْأَوَّلُ هُوَ الْوَصِيُّ مَوْنَ الثَّانِي ، وَهَذَا مَعَاوَنٌ ؛ لَأَنَّهُ لِيَةُ الْحَاكِمِ إِنْمَا تَكُونُ عَنْدَ عَدَمِ الْوَصِيِّ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَنَّ يُوسُفَ .
وَلَا^(٣) أَعْلَمُ لِمَمَا مُخَالِفًا .

فصل : وَإِذَا تَغَيَّرَتْ حَالُ الْوَصِيِّ بِجُنُونِ ، أَوْ كُفْرِ ، أَوْ سَفَهٍ ، زَالَتْ وَلَا يَتَهُ ، وَصَارَ كَاهِنًا لَمْ يُوْصَنْ إِلَيْهِ ، وَيَرْجِعُ الْأَمْرُ إِلَى الْحَاكِمِ ، فَيُقْبِلُ أَمِينًا نَاظِرًا لِلْمَيْتِ فِي أُمْرِهِ وَأَمْرِ أُولَادِهِ مِنْ بَعْدِهِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يُخْلِفْ وَصِيًّا . وَإِنْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ وَقَبْلِ

(٣) فِي الأُصْلِ : « وَلَمْ » .

الموت ، ثم عاد فكان عند الموت جاماً الشروط الوصية ، صحت الوصية إليه ؛ لأنَّ الشروط موجودة حال العقد والموت ، فصحت الوصية ، كما لو لم تغير حاله . ويختل أن يُبطل ؛ لأنَّ كل حالة منها حالة للقبول والرُّد ، فاعتبرت الشروط فيها . فاما إن زالت بعد الموت ، فانعزَّل ، ثم عاد ، فكمل الشروط ، لم تعد وصيته ؛ لأنَّها زالت ، فلا تعود إلا بعقد جديد .

فصل : ويصح قبول الوصية وردها في حياة الموصى ؛ لأنَّها إذن في التصرف ، فصح قبوله بعد العقد ، («*كالوكيل*») ، بخلاف الوصية له ، فإنَّها تمليه في وقت ، فلم يصح القبول قبل الوقت . ويجوز تأخير القبول إلى ما بعد الموت ؛ لأنَّها نوع وصية ، فصح قبولها بعد الموت ، كالوصية له ، ومتى قيل صار وصيًّا ، ولو عزل نفسه متى شاء ، مع القدرة والعجز ، في حياة الموصى وبعد موته ، /بمشهود منه وفي غيره .

وهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يجوز له ذلك بعد الموت بحال ، ولا يجوز في حياته لا بحضرته ؛ لأنَّه غرَّه بالتزام وصيته ، ومنعه بذلك الإيماء إلى غيره . وذكر ابن موسى ، في «*الإرشاد*» رواية عن أحمد ، ليس له عزل نفسه بعد الموت بذلك . ولنا ، أله متصرف بالإذن ، فكان له عزل نفسه ، كالوكيل .

فصل : ويجوز أن يجعل للوصي «جُفلاً» ؛ لأنَّها بمثابة الوكالة ، والوكالة تجوز بجعل ، فكنالك الوصية . وقد نقل إسحاق بن إبراهيم ، في الرجل يوصى إلى الرجل ، ويجعل له ذراهم مسمة ، فلا بأس . ومقاسمة الوصي «^(٤)» الموصى له جائزة على الورثة ؛ لأنَّه نائب عنهم ، ومقاسمة للورثة على الموصى له لاجبور ؛ لأنَّه ليس بنايب عنه .

(٤) - (٤) فم : «*كالوكيل*» .

(٥) فم : «*الموصى*» .

فصل : فإذا أوصى إلى رجل ، وأذن له أن يوصى إلى من يشاء ، نحو أن يقول^(٦) :

أذنت لك أن توصى إلى من شئت ، أو كل من أوصيتك إليه فقد أوصيتك إليه ، أو فهو وصي . صَحَّ ، قوله أن يوصى إلى من شاء ؛ لأنَّه راضٍ باجتهاده واجتهاد من يراه ، فصحَّ ، كاللوَّاصِي إلَيْهِمَا معاً . وهذا قول أكثر أهل العلم . وحُكْمَي عن الشافعى "أنَّه قال في أحد القولين : ليس له أن يوصى ؛ لأنَّه يلى بتوليه ، فلا يصحُّ أن يوصى ، كاللوكيلى . ولنا ، أنَّه ماؤذون له في الإذن في التصرُّف ، فجاز له أن يأذن لغيره ، كاللوكيلى إذا أمر بالتوكيلى ، والوكيلى حجَّةٌ عليه من الرَّاجح الذى ذكرناه . فاما إن أوصى إليه ، وأطلق ، ولم يأذن له في الإيصاء ولا نهاء^(٧) عنه ، ففيه روایتان ؛ إحداهما ، له أن يوصى إلى غيره . وهو قول مالك ، وأى حنيفة ، والثوري^(٨) ، وأى يوسف ؛ لأنَّ الأب أقامه مُقَامَ نفسيه ، فكان له الوَصِيَّةُ ، كالأب . والثانية ، ليس له ذلك . وهو اختيار أبي بكر . ومذهب الشافعى ، وإسحاق . وهو الظاهر من مذهب الخرقي^(٩) ؛ لقوله ذلك في الوكيلى^(١٠) ؛ لأنَّه يتصرَّف^(١١) بتوليه ، فلم يكن له التَّفويض ، كاللوكيلى ، ويُخالفُ الأب ؛ لأنَّه يلى بغير توليه .

٩٨٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَا وَصِيَّينَ ، فَمَاكَ أَحْدُهُمَا ، أُقْيِمَ مُقَامُ الْمَيِّتِ أَمْنِ)

وجملة ذلك ، أنَّه يجوز للرَّجل الوَصِيَّةُ إلى اثنين ، فمتى أوصى إليهما مطلقاً ، لم يجز لواحدٍ منهما الانفراط بالتصرُّف ، فإن مات أحدهما ، أو جنَّ ، أو وُجد منه ما يوجب عزْله ، أقام الحاكم مُقَامَ أميناً ؛ لأنَّ المُوصى لم يرض بانتظار هذا الباق منهما وحده .

(٦) في ازبادة : « قد ». .

(٧) في ا ، م : « ينهى ». .

(٨) في ا : « الوكيلى ». .

(٩) في الأصل : « تصرف ». .

فإن أراد الحاكم رد النظر إلى باقي منها ، لم يكن له ذلك . وذكر أصحاب الشافعى وجهاً في جوازه ، لأنَّ النَّظرَ لو كان له لِمَوْتِ المُوصى عن غير وصيَّة ، كان له ردُّه إلى واحد ، كذلك هُنَّا ، فـيكونُ ناظراً بالوصيَّة من الموصى ، والأمانة من جهةُ الحاكم . ولنا ، أنَّ الموصى لم يرضَ بتصريف هذا وحده ، فوجَبَ ضمُّ غيره إليه ؛ لأنَّ الوصيَّة مقدمةٌ على نظرِ الحاكم واجتهاده . وإن تغيرت حالهما جميعاً بمماتِ أو غيره ، فـللحاكم أن يتصرف مكائمهما . وهل له تصرفُ واحد؟ فيه وجهان ؛ أحدهما ، له ذلك ؛ لأنَّه لما عدَمَ الوصيَّان ، صار الأمرُ إلى الحاكم بممتلكة ما لم يوصى ، ولو لم يوصِ لـاكتفى بواحد ، كذا هُنَّا . وبفارق ما إذا كان أحدهما حياً ؛ لأنَّ الموصى يُمنَّ الله لا يرضي بها وحده ، بخلاف ما إذا ماتا معاً . والثاني ، لا يجوزُ أن يتصرف إلا اثنين ؛ لأنَّ الموصى لم يرضَ بواحد ، فـلم يقتضي به ، كما لو كان أحدهما حياً . فـاما إن جعلَ لكلَّ واحدٍ منها التصرُّف مُنفِرداً ، فـمات أحدهما أو خرجَ من الوصيَّة ، لم يكن للحاكم أن يُقيم مقامَه أمنياً ؛ لأنَّ باقى منها لا ينظرُ بالوصيَّة ، فلا حاجةٌ إلى غيره . وإن ماتا معاً ، أو خرجَا عن الوصيَّة ، فـللحاكم أن يُقيم واحداً يتصرُّف . وإن تغيرت حال أحد الوصيَّين تغييرًا لا يُريلُه عن الوصيَّة ، كالعجز عنها الضعف أو علة ونحو ذلك ، وكان منهنَّ لكُلّ واحدٍ منها التصرُّف مُنفِرداً ، فـليس للحاكم أن يتضمَّنَ لهما أمنياً ؛ لأنَّ باقى منها يكتفى ، إلا أن يكونَ باقى منها يتعجزُ عن التصرُّف وحده^(١) ؛ لكنَّ العميل ونحوه ، فله أن يُقيم أمنياً . وإن كانا^(٢) منهنَّ لا يُحتملُ أحدهما التصرُّف على الأفراد ، فعلَ الحاكم أن يُقيم مقامَ من ضعفَ عنها أمنياً ، يتصرُّف معه على كلِّ حالٍ ، فيصيرُون ثلاثة ؛ الوصيَّان والأمين معهما ، و[ليس [^(٣) لكُلّ واحدٍ منهم التصرُّف وحده .

(١) فـالأصل : « عندَه » .

(٢) فـ« أ ، م » : « كان » .

(٣) تـكلمة يصحُّ بها السياق . وفي حاشية إشارة إلى هذا .

فصل : وإذا اختلفَ الْوَصِيَّانِ عَنْهُ مَنْ يُجْعَلُ الْمَالُ^(٤) مِنْهُما ، لَمْ يُجْعَلْ عَنْهُ وَاحِدٌ مِنْهُما ، وَلَمْ يُقْسَمْ بَيْنَهُمَا ، وَجُعْلَ في مَكَانٍ تَحْتَ أَيْدِيهِمَا جَيْعاً ؛ لَأَنَّ الْمُوَصَّى لَمْ يَأْمُنْ أَحَدَهُمَا عَلَى حِفْظِهِ ، وَلَا التَّصْرُفِ فِيهِ . وَقَالَ مَالِكٌ : يُجْعَلُ عَنْهُ أَعْدِلَهُمَا . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : يُقْسَمُ بَيْنَهُمَا . وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَهُ اخْتَلَفُوا فِي مُرَايَةِ بِكَلَامِهِ ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا أَرَادَ إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُوَصَّى إِلَيْهِ عَلَى الْأَنْفَارِادِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ هُوَ عَامٌ فِيهِمَا . وَلَنَا ، أَنْ حَفْظَ الْمَالِ مِنْ جُمْلَةِ الْمُوَصَّى بِهِ ، فَلَمْ يَجُزْ لِأَحَدِهِمَا الْأَنْفَارِادَةُ ، كَالتَّصْرُفِ . وَلَا تَحْلُوا جَازِلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَتَفَرَّدَ بِحِفْظِ بَعْضِهِ ، لَجَازَ لَهُ أَنْ يَتَفَرَّدَ بِالتَّصْرُفِ فِي بَعْضِهِ .

فصل : لَا يَأْسَ بِالدُّخُولِ فِي الْوَصِيَّةِ ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، كَانُوا بَعْضُهُمْ يُوصَى إِلَى بَعْضٍ ، فَيَتَبَلَّوْنَ الْوَصِيَّةَ ، فَرُوِيَ عَنِ أَنَّ عَيْشَةَ ، أَنَّهُ لَمَّا عَبَرَ الْفَرَاتَ أَوْصَى إِلَى عُمَرَ . وَأَوْصَى إِلَى الزُّبَيرِ سَتَّةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٥) ؛ عَمَانُ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَالْمَقْدَادُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَمُطِيعُ بْنُ الْأَسْوَدِ ، وَآخَرُ . وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَمْرَأَنَّهُ كَانَ وَصِيًّا لِرَجِلٍ . وَفِي وَصِيَّةِ ابْنِ مَسْعُودٍ : إِنْ حَدَثَ فِي حَادِثِ الْمَوْتِ مِنْ مَرَضِيِّ هَذَا ، أَنْ مَرِجَعَ وَصِيَّتِي إِلَى اللَّهِ سَبَحَاهُ ، ثُمَّ إِلَى الزُّبَيرِ بْنِ عَوْمَارٍ ، وَإِنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ^(٦) . وَلَا تَهَا وَكَالَةُ وَأَمَانَةُ ، فَأَشَبَهَتِ الْوَدِيعَةَ وَالْوَكَالَةَ فِي الْحَيَاةِ . وَقِيَاسُ مَذَهِبِ أَحَدٍ أَنْ تَرَكَ الدُّخُولَ فِيهَا أَوْلَى ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْحَطَرِ ، وَهُوَ لَا يُغَدِّلُ بِالسَّلَامَةِ شَيْئاً ، وَلَذِلِكَ كَانَ يَرِى / تَرَكَ الْأَنْقَاطَ ، وَتَرَكَ الْإِخْرَامَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ أَفْضَلَ ، تَهْرِبُ إِلَيْهَا السَّلَامَةُ ، وَاجْتِنَابُ الْحَطَرِ . وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثٌ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ ، وَهُوَ مَارُوَى أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ : إِنِّي أَرَأَكَ ضَعِيفاً ، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي ، فَلَا تَأْمُرْنَ

٧٠/٦

(٤) سقط من : ١.

(٥) تقدم في صفحة ٤٧٣.

على اثنين ، ولا تؤلِّف مالَ يَتِيمٍ » . أخرجه مسلم^(٦) .

فصل : فإن ماتَ رجُلٌ لا وصي له ، ولا حاكمٌ في بلده ، فظاهرُ كلامِ أَحْمَدَ ، رحْمَةُ الله ، أَنَّه يجوزُ ترْجِيلُه من المُسْلِمِينَ أَنْ يَتَوَلِّ أُمَّرَاه ، ويبيَّنُ مَا دَعَتِ الحاجَةُ إِلَى تَبَعِيهِ ، فإنَّ صَالِحًا قَاتَلَ عَنْهُ ، فِي رَجُلٍ بِأَرْضِ غَرْبِيَّةٍ ، لَا قاضِيَّ بَعْدَهَا ، ماتَ وَخَلَفَ جَوَارِيًّا وَمَا لَآتَى لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَبَعِيهِ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : أَمَّا الْمَنَافِعُ وَالْحَيْوَانُ ، فَإِنَّهُ اضْطُرَّ إِلَى تَبَعِيهِ ، وَلَمْ يَكُنْ قاضِي ، فَلَا بَأْسَ ، وَأَمَّا الْجَوَارِيُّ فَأَحَبُّ إِلَيْهِ أَنْ يَتَوَلِّ بِعَهْنَ حَاكَمٌ مِنَ الْحُكَمَاءِ . وَإِنَّا تَوَقَّفُ عَنْ بَيْعِ الْإِمَامِ عَلَى طَرِيقِ الْأَخْتِيَارِ احْبِطًا ؛ لَانَّ بِعَهْنَ يَتَضَمَّنُ إِبَاحةَ فَرْجٍ ، وَأَجَازَ تَبَعِيهِ ذَلِكَ ؛ لَانَّهُ مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ .

فصل : وإذا أوصى إِلَيْهِ بِتَفْرِيقِ مَالٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ . نصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فَقَالَ : إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ لِلْمَسَاكِينِ ، وَأَبْوَابِ الْبَرِّ ، وَهُوَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئًا ، إِنَّمَا أَمِيرٌ بِتَفْعِيلِهِ . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : إِذَا قَالَ الْمُوْصِيُّ : جَعَلْتُ لَكَ أَنْ تَضَعَّ لَثْيَ حِبْثَ شَفَتَ ، أَوْ حِبْثَ رَأْيَ . فَلَهُ أَخْذُهُ تَنْفِيْهِ وَوَلِيْهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزَ ذَلِكَ عِنْدَنَا ؛ لَانَّهُ يَتَأْتِي لَهُ لَفْظُ الْمُوْصِيِّ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ ، فَإِنْ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ أَخْذَهُ مِنْهُ ، مَثُلُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْتَحْجِفِينَ الَّذِينَ يُصْرَفُ إِلَيْهِمْ ذَلِكَ ، أَوْ عَادَهُ أَخْذُهُ مِنْ مِثْلِهِ ، فَلَهُ أَخْذُهُ مِنْهُ ، وَإِلَّا فَلا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَهُ إِعْطَاءٌ وَلِيْدَهُ وَسَائِرُ أَقْارَبِهِ إِذَا كَانُوا مُسْتَحْجِفِينَ دُونَ نَفْسِهِ ؛ لَانَّهُ مَأْمُورٌ بِالتَّفْرِيقِ ، وَقَدْ فَرَقَ فِي مَنْ يَسْتَحْجَفُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ دُفِعَ إِلَيْهِ أَجْنَبَيِّ . / وَلَنَا ، أَللَّهُ ظَمِيلُكَ مَلَكَهُ بِالْإِذْنِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَابِلًا ، كَمَا لَوْ وَكَلَهُ فِي تَبَعِيهِ سِلْعَةٌ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ بِعَهْنَ نَفْسِهِ .

(٦) فِي : بَابِ كِراهةِ الْإِمَارَةِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَارَةِ : صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٤٥٨/٣ . كَاخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الدُّخُولِ فِي الْوَصَائِلِ ، مِنْ كِتَابِ الْوَصَائِلِ . مَنْ أَنِي دَاوُد٢/٢ . وَالسَّانِ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْوَلَايَةِ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ ، مِنْ كِتَابِ الْوَصَائِلِ . الْجَعْنِي٦/٢١٤ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَد٥/١٨٠ .

فصل : وإن وصَّى إِلَيْهِ بِتَفْرِيقِ ثُلُثِهِ ، فَأَتَى الْوَرَثَةَ^(٧) إِخْرَاجَ ثُلُثِ مَا فِي أَيْدِيهِمْ ، فَقِيهُ^(٨) رَوَيَتْنَا ، إِحْدَاهُمَا ، يُخْرِجُ الثُلُثَ كُلُّهُ مَمَّا فِي يَدِهِ . نَقَلَهَا أَبُو طَالِبٍ ؛ لَأَنَّ حَقَّ الْمُوصَى لِهِ مُعْلَقٌ بِأَجْزَاءِ التَّرْكَةِ ، فَجَازَ أَنْ يَذْفَعَ إِلَيْهِ مَمَّا فِي يَدِهِ ، كَمَا يَنْتَفِعُ إِلَى بَعْضِ الْوَرَثَةِ . وَالْأُخْرَى ، يَدْفَعُ إِلَيْهِ ثُلُثَ مَا فِي يَدِهِ ، وَلَا يُعْطِيهِمْ شَيْئًا مَمَّا فِي يَدِهِ حَتَّى يُخْرِجُوا ثُلُثَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ . نَقَلَهَا أَبُو الْحَارِثَ ، لَأَنَّ صَاحِبَ الدِّينِ إِذَا كَانَ لِلْمَدِينَينِ فِي يَدِيهِ مَالٌ ، لَمْ يَمْلِكْ اسْتِفَاءَهُ مَمَّا فِي يَدِهِ ، كَذَا هُنَّا . وَيُمْكِنُ حَمْلُ الرَّوَايَتَيْنِ عَلَى الْخِتَافِ حَالَيْنِ ، فَالرَّوَايَةُ الْأُولَى مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْمَالُ جِنْسًا وَاحِدًا ، فَلَلْمُوصَى أَنْ يُخْرِجَ الثُلُثَ كُلُّهُ مَمَّا فِي يَدِهِ ؛ لَأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي انتِظَارِ إِخْرَاجِهِمْ مَمَّا فِي أَيْدِيهِمْ ، مَعَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْمَالُ أُجْنَاسًا ، فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ تَعْلُقُ بِثُلُثِ كُلِّ جِنْسٍ ، فَلِمَنْ لَمْ يُخْرِجْ عَوْضًا عَنْ ثُلُثِ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مَمَّا فِي يَدِهِ ؛ لَأَنَّهُ مَعَاوِضَةٌ لَا تَجُوزُ إِلَّا بِرِضَاهُمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : إِذَا عِلِمَ الْوَصِيُّ أَنَّ عَلَى الْمَيْتِ دِيْنًا ، إِمَّا بِوَصِيَّةِ الْمَيْتِ أَوْ غَيْرِهَا ، فَقَالَ أَحَدُهُ : لَا يَقْضِيهِ إِلَّا بِيَسِيرَةٍ . قَيْلَ لَهُ : فَإِنْ كَانَ أَبْنُ الْمَيْتِ يُصَدِّقُهُ ؟ قَالَ : يَكُونُ ذَلِكَ فِي حِصْنَةٍ مِنْ أَقْرَبِ بَقْدَرِ حِصْنِهِ . وَقَالَ فِي مَنْ اسْتَوْدَعَ رِجَالًا أَلْفَ درَاهِمٍ ، وَقَالَ : إِنِّي أَنْتَ مُتُّ ، فَادْفَعُهَا إِلَى أَبْنِي الْكَبِيرِ . وَلَهُ أَبْنَانٌ ، أَوْ قَالَ : ادْفَعُهَا إِلَى أَجْنَبِيِّ . فَقَالَ : إِنِّي ذَعَنَتُهَا إِلَى أَحَدِ الْأَبْنَى ، ضَمِّنْ لِلآخرِ قَدْرَ حِصْنِهِ ، وَإِنْ دَفَعْتُهَا إِلَى الْآخِرِ ، ضَمِّنَ . وَلَعِلَّ هَذَا مِنْ أَحَدِهِ فِيمَا إِذَا لَمْ يُصَدِّقُ الْوَرَثَةُ الْوَصِيَّ ؛ وَلَمْ يُقْرَرُوا ، فَلَا يُقْتَلُ قَوْلُهُ عَلَيْهِمْ ، وَلَيْسَ لَهُ الدَّفْعُ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ أَقْرَبُ عَنْدِي وَأَذْنَ لِي ، إِبْنَاثٌ وَلَاتِي ، فَلَا يُقْتَلُ قَوْلُهُ فِيهِ ، وَلَا شَاهَدَهُ ؛ لَأَنَّهُ يَشْهُدُ لِنَفْسِهِ بِالْوَلَايَةِ . / وَقَدْ نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ ، فِي رَجِيلٍ أَوْ صَيْرَى أَنَّ لَفْلَانِ عَلَيْهِ كَذَا ، يَبْتَغِي لِلْوَصِيِّ أَنْ يُنْفَذَهُ ، وَلَا يَجْعَلُ لِمَنْ لَمْ يُنْفَذْهُ^(٩) . فَهَذِهِ الْمَسَأَةُ مَحْمُولَةٌ

(٧) سقط من : ا ، ب ، م .

(٨) فِي م : « فَهَنَهُ » .

(٩) فِي ا ، م : « يُنْفَذْ » .

على أنَّ الورثة يُصْنَدون الوصيًّا أو المُدعى ، أو له بِيَتَةٌ بذلك ، جَمِيعًا بين الرَّوايَتَيْنِ ، وَمُوافِقةً لِلَّدَلِيلِ . فَيَلِ لأَحْمَدَ : فَإِنْ عَلِمَ الْمُوَصَّى إِلَيْهِ لِرَجِلٍ حَقًا عَلَى الْمَيْتِ ، فَجَاءَ الْغَرِيمُ بِطَالِبِ الْوَصِيَّ ، وَقَدِمَهُ إِلَى الْقَاضِي لِيَسْتَخْلِفَهُ أَنَّ مَالَ فِي يَدِكِ حَقٌّ . فَقَالَ : لَا يَخْلِفُ . وَيُعْلَمُ الْقَاضِي بِالْقَضِيَّةِ ، فَإِنْ أَعْطَاهُ الْقَاضِي فَهُوَ أَعْلَمُ . فَإِنْ ادْعَى رَجُلٌ ذِيَّنَا عَلَى الْمَيْتِ ، وَأَقَامَ بِهِ بِيَتَةً ، فَهُلْ يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ بِقَوْلِهَا ، وَقَضَاءُ الدِّيَنِ بِهَا ، مِنْ غَيْرِ حُضُورِ حَاكِمٍ ؟ فَكَلَامُ أَحْمَدَ يَدْلُلُ عَلَى رَوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، قَالَ : لَا يَجُوزُ الدُّفْعُ إِلَيْهِ بِدُغْوَاهُ ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ الْبَيْتَةُ . فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ جُوَزَ الدُّفْعِ بِالْبَيْتَةِ مِنْ غَيْرِ حُكْمِ حَاكِمٍ ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَةَ لَهُ حُجَّةٌ . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : إِلَّا أَنْ يُثْبِتَ بَيْتَةً^(١٠) عَنْ الْحَاكِمِ بِذَلِكِ ، فَأَمَّا إِنْ صَدَقُوهُمُ الْوَرَثَةَ عَلَى ذَلِكِ . قُبِّلَ ، لِأَنَّ إِقْرَارَهُمْ عَلَى الْفَسِيمِ .

٩٨٨ - مَسَأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَمَنْ أَعْنَى فِي مَرْضِهِ ، أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ ، عَبْدِنِ ، لَا يَمْلِكُ غَيْرُهُمَا ، وَقِيمَةُ أَحَدِهِمَا مِائَانِ ، وَالْآخَرُ ثَلَاثَانِ ، فَلَمْ يُجِزِ الْوَرَثَةُ ، أَفَرَعَتِهِمَا ، فَإِنْ وَقَعَتِ الْفَرْعَةُ عَلَى الدِّيَنِ قِيمَةُ مِائَانِ ، عَنِّي مِنْهُ خَمْسَةُ أَسْدَاسِهِ ، وَهُوَ ثُلُثُ الْجَمِيعِ . وَإِنْ وَقَعَتِ عَلَى الْآخَرِ ، عَنِّي مِنْهُ خَمْسَةُ السَّاعِيَهِ ؛ لِأَنَّ جَوِيعَ مِنْكُهُ الْمَيْتُ خَمْسُمَائَهُ دَرَاهِمٌ ، وَهُوَ قِيمَةُ الْعَبْدِنِ ، فَضَرِبَ فِي ثَلَاثَهُ ، فَأُخْدِيَ ثُلُثُهُ خَمْسُمَائَهِ . فَأَمَّا إِنْ وَقَعَتِ الْفَرْعَةُ عَلَى الدِّيَنِ قِيمَةُ مِائَانِ ، ضَرِبَتِهِ فِي ثَلَاثَهُ ، فَصَيْرَتِهِ فِي سَيْمَائَهِ ، فَصَارَ الْعِنْقُ مِنْهُ خَمْسَةُ أَسْدَاسِهِ . وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ فِي الْآخَرِ إِذَا وَقَعَتِ عَلَيْهِ الْفَرْعَةُ . وَكُلُّ شَيْءٍ يَأْتِي مِنْ هَذَا الْبَابِ فَسِيلَهُ أَنْ يَفْتَرِبَ فِي ثَلَاثَهُ ، لِيَخْرُجَ بِلَا كَسْرٍ)

هَذِهِ الْمَسَأَلَةُ ذَالِهَةٌ عَلَى أَحْكَامِ أَرْبَعَهُ ؛ مِنْهَا أَنَّ حُكْمَ الْعِنْقِ فِي مَرْضِ الْمَوْتِ حُكْمٌ

(١٠) سقط من : م .

(١١) فِي ، م : بَيْتَةٌ .

الوصيَّة ، لا يجوزُ منه إلَّا (ثلثُ / المال^١) ، إلَّا أنْ يُجِيزَه الورثة . وهذا قولُ جمهورِ الفقهاءِ . وحُكى عن مسروقي ، فَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ فِي مَرْضٍ مَوْتَهُ ، وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ : أَجِيزُه بِرُمْمَه ، شَيْءٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لَا أَرْدُه^٢) . وهذا قولُ شاذٌ يُخالِفُ الْأَثْرَ وَالنَّظَرَ ، فَإِنَّه قد صَحَّ عَنْ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ، أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سَيْنَةً أَعْبَدَهُ عَنْ مَوْتِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُ ، فَذَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ الْاثْنَيْنِ ، وَأَرْقَ أَرْبَعَةً . وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ^٣) . وَلَأَنَّهُ تَبَرَّعَ فِي مَرْضٍ مَوْتَهُ فَأَشْبَهَ سَائِرَ الْعَطَايَا وَالصَّدَقَاتِ . الثَّالِثُ ، أَنَّ الْعِتْقَ إِذَا كَانَ فِي أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ ، وَلَمْ يَخْلُمُهُمْ ثَالِثُ ، كَمَلْنَا الْثُلُثَ فِي وَاحِدٍ بِالْفُرْعَةِ ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً كَمَلْنَا الْعِتْقَ فِي بَعْضِهِمْ بِالْفُرْعَةِ ، بَدْلِيلٌ حَدِيثٌ عُمَرَانَ^٤ بْنَ حُصَيْنٍ^٥ الْمَذْكُورُ . الثَّالِثُ ، أَنَّهُ إِذَا لمْ يَخْرُجْ مِنَ الْثُلُثِ إِلَّا جُزْءٌ مِنْ عَبْدٍ ، عَتَقَ ذَلِكَ الْجُزْءَ خَاصَّةً ، وَرَقَ باقِيهِ ، عَلَى مَا سَنْدَ كُرْهَهُ فِي الْعِتْقِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . الرَّابِعُ ، إِثْبَاثُ الْفُرْعَةِ وَمَشْرُوعِيَّهَا ؛ بَدْلِيلٌ حَدِيثٌ عُمَرَانَ ، وَفِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَعْبَدِ الَّذِينَ أَقْرَعُ بَيْنَهُمْ . فَأَمَّا كَيْفِيَّةُ تَكْمِيلِ الْعِتْقِ ، فَإِنَّ الْعَبَيدَ إِنْ تَسَاوَتْ قِيمَتُهُمْ ، وَكَانَ لَهُمْ ثُلُثٌ صَحِيحٌ ، كِسْتَةٌ أَعْبَدٌ ، قِيمَةُ كُلِّ الْاثْنَيْنِ مِنْهُمْ ثُلُثُ الْمَالِ ، جَعَلْنَا كُلَّ الْاثْنَيْنِ مِنْهُمْ^٦ ثُلُثًا ، وَأَقْرَغْنَا بَيْنَهُمْ بَسْهَمٌ حُرْيَةٌ ، وَسَهْمَيْ رِقٌ ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَاللَّذَانِ يَقْعُدُ لَهُمَا سَهْمُ الْحُرْيَةِ يَعْتَقَانِ ، وَتَرِقُ الْآخَرُونَ . وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ كَثُرٌ ، كَمَسَالَةُ الْحُرْيَقِيِّ ، أَفْرَغَتْ بَيْنَ الْعَبَدَيْنِ ، فَإِلَيْهِمَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ فُرْعَةُ الْحُرْيَةِ ، ضَرَبَتْ قِيمَتَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَسْهَمٍ ، فَمِمَّا^٧ بَلَغَ تَسْبِيْتَ إِلَيْهِ قِيمَةُ الْعَبَدَيْنِ جَيْعاً ، فَمَمَّا يَخْرُجُ بِالْتَّسْبِيْةِ ، فَهُوَ الْقَدْرُ الَّذِي يَعْتَقُ مِنْهُ . فَنِي هَذِهِ الْمَسَالَةُ ، إِذَا وَقَعَتْ

(١) - (١) فِي ١ : « الْثُلُثُ » .

(٢) فِي ١ : « لِرَادَةٍ » .

(٣) تَقْدِيمَ تَغْرِيبِهِ فِي صَفَحةٍ ٣٩٥ .

(٤) - (٤) سُقطَ مِنْ : الأَصْلِ ، ١ .

(٥) سُقطَ مِنْ : الأَصْلِ .

(٦) فِي ١ ، م : « فَمَا » .

الفرعية على الذى قيمته مائتان ، ضربتها فى ثلاثة ، صارت ^(٣) سبعمائة ، وئسّبَت منها قيمة العبددين معاً ، وهى خمسمائة ، تجدها خمسة أسداسها ، فيتحقق منه خمسة أسداسه . وإن وقعت على / الآخر ، عتق خمسة أتساعه . وقام شرح ذلك يأتى في باب العنق ، إن شاء الله تعالى . ٧٢/٦

٩٨٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أُوْصِيَ بِعِبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ لِرَجْلٍ ، وَلَمْ يُسْمِمْ الْفَقْدَ ، كَانَ لَهُ أَحَدُهُمْ بِالْفَرْعَةِ ، إِذَا كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْكُلْثُ ، وَإِلَّا مَلِكٌ مِنْهُ بِقَدْرِ الْكُلْثِ)
 وجملة ذلك ، أنَّ الوَصِيَّةَ بِغَيْرِ مُعِينٍ ، كعبيد من عبيده ، وشاة من غنمه ، تصحُّ .
 وقد ذكرنا أنَّ الوَصِيَّةَ بالجهول تصحُّ فيما مضى . وبه يقول مالك ، والشافعى ، وإسحاق . واختلفت الرواية فيما يستحقه الموصى له ، فروى الله يستحق أحدهم بالفرعية ، وبُشِّرَ أن يكون قول إسحاق . ونقل ابن متصور ، أنه يعطى أختتهم . يعني يعطيه الورثة ما أحبوه من العبيد . وهو قول الشافعى . وقال مالك قولًا يقتضى أنَّه إذا أوصى بعبيد ، وله ثلاثة أعيُد ، فله ثلثتهم . وإن كانوا أربعة فله ربُّعهم ، فإنه قال : إذا أوصى بعشرين من إبله ، وهي مائة ، يعطى عشرتها ، والنخل ، والرقىق ، والدواب على ذلك . وال الصحيح أنَّه يعطى عشرة بالعدد ؛ لأنَّه الذى تناوله لفظه ، ولفظه هو المقتضى ، فلا يعدل عنه ، ولكن يعطى واحدًا بالفرعية ؛ لأنَّه يستحق واحدًا غير مُعِين ، فليس واحدًا بأولى من واحد ، فوجوب المصير إلى الفرعية ، كاللوأ عتق واحداً منهم . وعلى ما نقل ابن متصور ، يعطيه الورثة من عبيده ما شاءوا ، من صحيح أو معيب ، جيد أو ردئ ؛ لأنَّه يتناوله اسم العبد ، فاجرا ، كالوَصِيَّ له عبيدو لم يضرفه إلى عبيده . وإن لم ^(٤) يكن له إلا عبدًا واحدًا . تعينت الوَصِيَّةُ فيه ، وكذلك إن كان له عبيد فماتوا كلُّهم إلا واحدًا ، تعينت الوَصِيَّةُ فيه ، لتعلُّم تسليم الباق . وإن تليَّفَ رَقِيقُه

(٣) في الأصل : « مارتا » .

(٤) فم : « ولم » .

جَيْعُهُمْ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِيِّ ، أَوْ قُتُلُوا ، بَطَّلَتِ الْوَصِيَّةُ ؛ لَا تَهَا إِنْتَأْزُمْ بِالْمَوْتِ ، وَلَا
رَقِيقْ لَهُ حِينَئِذٍ . وَإِنْ تَلْفُوا بَعْدَ مَوْتِهِ بِغَيْرِ تَفْرِيظِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ ، بَطَّلَتِ الْوَصِيَّةُ ؛ لَانَّ التَّرْكَةَ
عِنْدَ الْوَرَثَةِ غَيْرُ مَضْمُونَةٌ ؛ لَا تَهَا حَصْلَتْ فِي أَيْدِيهِمْ بِغَيْرِ فِعْلِهِمْ . وَإِنْ قَتَلُهُمْ قَاتِلٌ ،
فَلِلْمُوصِيِّ لَهُ قِيمَةُ أَحَدِهِمْ ، مَبْيَنًا عَلَى الرُّوَايَتَيْنِ فِي مَنْ يَسْتَحْقُهُمْ مِنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ . وَلَوْقَالَ :
أَوْصَيْتُ لَكَ بِعِيدٍ مِنْ عَبْدِيِّ . وَلَا عَبْدَلَهُ ، لَمْ يَصِحُّ الْوَصِيَّةُ ؛ لَا تَهَا أَوْصَيْتُ لَهُ بِلَا شَيْءٍ ،
فَهُوَ كَالْوَقَالَ : أَوْصَيْتُ لَكَ بِمَا فِي كِيسِيِّ . وَلَا شَيْءَ فِيهِ ، أَوْ بِدَارِيِّ . وَلَا دَارَ لَهُ ،
فَإِنْ اشْتَرَى قَبْلَ مَوْتِهِ عَبْدًا ، اخْتَمَلَ أَنْ لَا يَصِحُّ الْوَصِيَّةُ ؛ لَا تَهَا وَقَعَتْ باطِلَةً ، فَلَمْ
يَصِحُّ . كَالْوَقَالَ : أَوْصَيْتُ لَكَ بِمَا فِي كِيسِيِّ . وَلَا شَيْءَ فِيهِ ، ثُمَّ جَعَلَ فِي كِيسِهِ شَيْئًا .
وَلَانَّ الْوَصِيَّةَ تَنْتَضِي عَبْدًا مِنَ الْمَوْجُودَيْنَ لَهُ حَالُ الْوَصِيَّةِ . وَيَخْتَمِلُ أَنْ يَصِحُّ ، كَمَا
لَوْوَصَى لَهُ بِالْفِلَ لَا يَمْلِكُهُ ، ثُمَّ مَلَكَهُ ، أَوْ وَصَى لَهُ بِثُلْثَةِ عَبْدِيِّهِ ، ثُمَّ مَلَكَ عَبْدَيْنَ آخَرَيْنِ .
وَقَدْ رَوَى ابْنُ مُنْصُورٍ ، عَنْ أَحْمَدَ ، فِي رَجُلٍ قَالَ فِي مَرْضِهِ : أَعْطُوا فُلَانًا مِنْ كِيسِيِّ
مَائَةَ دَرْهَمٍ . فَلَمْ يُوجَدْ فِي كِيسِهِ شَيْءٌ . يُقْطَعُ مائَةَ دَرْهَمٍ . فَلَمْ يَبْطَلِ الْوَصِيَّةُ ؛ لَا تَهَا
قَصَدَ إِعْطَاءَهُ مائَةَ دَرْهَمٍ ، وَظَاهِرًا فِي الْكِيسِ ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ فِي الْكِيسِ ، أَعْطِيَ مِنْ
غَيْرِهِ . فَكَذَلِكَ يُخْرُجُ فِي الْوَصِيَّةِ بَعْدَ مِنْ عَبْدِيِّهِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَبْدٌ ، أَنْ يُشْتَرِي لَهُ
مِنْ تَرَكَتِهِ عَبْدٌ ، وَيُعْطِي إِلَيْاهُ .

فصل : وَإِنْ وَصَى الرَّجُلُ بَعِيدٌ ، صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ ، وَيُشْتَرِي لَهُ عَبْدًا عَبْدِيِّ كَانَ .
وَإِنْ كَانَ لَهُ عَبْدٌ ، أَعْطَاهُ الْوَرَثَةُ مَا شَاءُوا ، وَلَا قُرْعَةَ هُنْهَا ؛ لَا تَهَا لَمْ يُضَيِّفَ^(٣) الرَّقِيقَ
إِلَى نَفْسِهِ ، وَلَا جَعَلَهُ وَاحِدًا مِنْ عَدِيدِ مَخْصُورِ ، فَلَمْ يَسْتَحْقُ الْمُوصَيِّ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَقْلَى
مِنْ يُسَمِّي عَبْدًا ، كَالْوَاقِرُ لَهُ بَعِيدٌ . قَالَ الْقَاضِي : وَلَمْ يُعْطُوهُ مَا شَاءُوا مِنْ ذَكْرِ
أَوْ أَنْتَيِ . وَالصَّحِيفُ عَنِي أَنَّهُ لَا يَسْتَحْقُ إِلَّا ذَكْرًا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَقَ بَيْنَ الْعَبْدِ
وَالْإِمَامِ ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْكِحُو أَلَّا يَمِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَبْدَادَكُمْ

(٢) فِي النَّسْخِ : بِصَفَّ .

وَإِمَائِكُمْ)^(٣) . والمعطوف يُغایر المفطوح عليه ظاهراً . ولأنه في التعرف كذلك ، فإنه لا يفهم من إطلاق اسم العبد إلا الذكر . ولو وَكَلَه / في شراء عبد ، لم يكن له شراء أمة ، فلا تصرُّف وَصيَّته إلا إلى الذكر . وإن وَصَّى له بأمية أو جارية ، لم يكن له إلا أُنثى ، وليس له أن يُعْطِيه خُتْنَى مُشْكِلاً ؛ لأنَّه لا يُعْلَم كونه ذكراً أو أُنثى^(٤) . وإن وَصَّى له بواحدٍ من رَقْيقَه ، أو بِرَأْسِ مَمَّا مَكَثَ يَمِينَه ، دخل في وَصيَّته الذكر والأُنثى والختنَى .

فصل : وإن وَصَّى له بشاةٍ من غَنِيمَه ، فالحُكْمُ فيها كالحُكْمُ في الوَصِيَّةِ بعيدٌ من عَبِيدِه ، ويقعُ هذا الاسمُ على الصَّانِي والمَعْزَ . قال أصحابنا : ويتناول الصَّغِيرَةُ والكَبِيرَةُ ، والذُّكُورُ والأُنْثَى ؛ لأنَّ الشَّاةَ اسْمٌ يتناولُ جَمِيعَ ذَلِك ؛ بدليل قول النبي ﷺ : « في أربعين شاة شاة »^(٥) . يُريدُ الذُّكُورُ والإِنَاثُ ، والصَّغَارُ والكِبَارُ . وعندَيْه آنَّه لا يتناولُ إلَّا أُنْثى كَبِيرَةً ، إلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلْدِ عَرْفِهِمْ يتناولُ ذَلِك ، فَأَنَّمَا مَنْ لَا يتناولُ عَرْفَهِمْ إلَّا إِنَاثَ ، فإنَّ وَصيَّته لَا يتناولُ إلَّا مَا يُسْمَى فِي عَرْفِهِمْ ؛ لأنَّ ظَاهِرَ حَالِهِ إِرَادَةُ مَا يَتَعَارَفُونَهُ . وإن وَصَّى بِكَبَشِ ، لم يتناول إلَّا الذُّكُورُ الكَبِيرُ مِن الصَّانِي . والتَّسِّعُ لا يقعُ إلَّا عَلَى الذُّكُورِ الْكَبِيرِ مِنَ الْمَعْزَ . وإن وَصَّى بِعَشْرَةٍ مِنَ الْعَنْمَ ، يتناولُ عشرَةً مِنَ الذُّكُورِ إِلَيْهِنَّ ، والصَّغَارِ والكِبَارِ .

فصل : وإن وَصَّى بِجَمِيلٍ ، لم يكن إلَّا ذكراً . وإن وَصَّى بِنَاقَةً ، لم تَكُنْ إلَّا أُنْثى . وإن قال : عَشْرَةً مِنْ لَبَلِي ، وَقَعَ عَلَى الذُّكُورِ والأُنْثَى جَمِيعاً . ويُحْتَمِلُ أَنَّه إن قال : عَشْرَةً بِالْهَاءِ ، فَهُوَ لِذُكُورٍ ، وإن قال عَشْرَ ، فَهُوَ لِإِنَاثٍ ، وكَذَلِكَ فِي الْعَنْمِ ؛ لأنَّ الْعَدَدَ فِي الْعَشْرِ قَلِيلٌ الْمُلْكُ بِالْهَاءِ ، وَالْمُؤْتَمِثُ بِعِيرَهَا ، قال اللهُ تَعَالَى : هُوَ سَحْرُهَا

(٣) سورة التور ٣١ .

(٤) فِي الأَصْلِ ، ١ : ١ : وَلَا أُنْثَى .

(٥) تقدم تخرجه في : ٤١/٤ .

٧٣٦ ظ

عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَّةُ أَيَّامٍ ^(١) . وإن قال : أَغْطُوهُ بَعِيرًا . فقيه وَجْهان ، أَحَدُهَا ، هو للذَّكْرِ وَحْدَهُ ؛ لَأَنَّهُ فِي الْعُرْفِ اسْمُهُ لَهُ وَحْدَهُ . والثَّانِي ، هو لِلذَّكْرِ وَالْأُثْنَى ؛ لَأَنَّهُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ يَتَنَاهُ لَهُمَا جَمِيعًا . تَقُولُ /الْعَرَبُ : حَلَبَتِ الْبَعِيرَ . ثُرِيدُ النَّاقَةَ ، فَالْجَمْلُ فِي لِسَانِهِمْ كَالْرَّجُلِ مِنْ بَنِي آدَمَ ، وَالنَّاقَةُ كَالْمَرْأَةِ ، وَالْبَكْرَةُ ^(٢) كَالْفَتَّاهُ . وَكَذَلِكَ الْقَلْوَصُ وَالْبَعِيرُ كَالْإِنْسَانِ .

فصل : وإن وصَّى لَهِ بَشَّورٍ ، فَهُوَ ذَكْرٌ . وإن وصَّى لَهِ ^(٤) بَيْقرَةً ، فَهُوَ أُثْنَى . وإن وصَّى بَدَائِيَّةً ، فَهُوَ واحِدَةٌ مِنَ الْخَيْلِ وَالْبَغَالِ وَالْحَمْرَى ، يَتَنَاهُ الذَّكْرُ وَالْأُثْنَى ؛ لَأَنَّ الْاسْمَ فِي الْعُرْفِ يَقْعُدُ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ . وإن قَرِنَ بِهِ مَا يَصْرُفُهُ إِلَى أَحَدِهِمَا ، مِثْلُ إِنْ قَالَ : دَابَّةٌ يَقْاتِلُ عَلَيْهَا ، أَوْ يُسْتَهْمِمُ لَهَا . اتَّسَرَفَ إِلَى الْخَيْلِ . وإن قال : دَابَّةٌ يَتَقْبَعُ بَظْهَرِهِا وَتَسْلِهَا ، خَرَجَ مِنَ الْبَغَالِ ؛ لَأَنَّهُ لَا تَسْلُّهَا ، وَخَرَجَ مِنَ الذَّكْرِ كَذَلِكَ . وإن وصَّى لَهِ ^(٩) بِحَمَارٍ ، فَهُوَ ذَكْرٌ . وإن وصَّى بِأَثَانٍ ، فَهُوَ أُثْنَى . وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ ، إِذَا كَانَ لَهُ أَعْدَادٌ مِنْ جَنْسِهِ مَا وَصَّى لَهُ بِهِ ، فَفَلَى قَوْلُ الْجَرَّافِيِّ ، يَكُونُ لَهُ ذَلِكَ بِالْقُرْعَةِ ، وَعَلَى رَوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ ، يُعَطِّيهِ الْوَرَثَةُ مَا شَاءُوا ، وَلَا يَسْتَحِقُ لِلْدَّائِيَّةِ سَرْجًا ، وَلَا لِلْبَعِيرِ رَخْلًا ، إِلَّا أَنْ يَذْكُرَهُ فِي التَّوْصِيَّةِ .

فصل : وإن أَوْصَى بِكَلْبٍ يُبَاخُ أَقْتَنَاؤُهُ ، صَحُوتُ الْوَصِيَّةُ ؛ لَأَنَّ فِيهِ نَفْعًا مُبَاخًا ، وَتَقْرَأُ الْيَدُ عَلَيْهِ ، وَالْوَصِيَّةُ تُبْرُغُ ، فَتَصْبِحُ فِي الْمَالِ ، وَفِي غَيْرِ الْمَالِ مِنَ الْحُكْمَوقِ ، وَلَأَنَّهُ تَصْبِحُ هِبَّةً ، فَتَصْبِحُ الْوَصِيَّةُ بِهِ ، كَالْمَالِ . وإن كَانَ مَمَالًا يُبَاخُ أَقْتَنَاؤُهُ ، لَمْ تَصْبِحُ الْوَصِيَّةُ بِهِ ، سَوَاءً قَالَ : كَلْبًا مِنْ كَلَابِي ، أَوْ قَالَ : مَالِي ؛ لَأَنَّهُ لَا يَصْبِحُ أَنْتِيَابُ الْكَلْبِ ؛ لَأَنَّهُ لَا قِيمَةُ لَهُ ، بِخَلْفِ الشَّاءِ . فَإِنْ كَانَ لَهُ كَلْبٌ وَلَا مَالَ لَهُ سَوَاءً ، فَلَهُ ثُلَّتُهُ . وإن

(٦) سورة الحاقة ٧ .

(٧) فَمٌ : دَّوالِبَكَرٌ .

(٨) سقط من : الأصل ، م .

(٩) سقط من : الأصل .

كان له مالٌ سِواهُ ، فقد قيل : للموصى له جميع الكلب وإن قل المال ؛ لأنَّ قليل المال خيرٌ من الكلب ؛ لِكُونِه لا قيمة له . وقيل : للموصى له به ثُلثه . وإن كثُر المال ؛ لأنَّ مَوْضِعَ الْوَصِيَّةِ عَلَى أَنْ يُسْلَمَ ثُلُثُ الْأُرْكَةِ لِلورَثَةِ ، وليُسْلَمَ فِي الْأُرْكَةِ شَيْءٌ مِّنْ جِنْسِ الموصى به . وإن وصى لرجلٍ بِكُلِّهِ ، وآخرٌ بِثُلُثِ مالِهِ ، فلِلْمُوصى له بِالثُلُثِ الثُلُثُ ، ولِلْمُوصى له بِالكلابِ ثُلُثُها ، وجهاً واحداً ؛ لأنَّ ما حصلَ لِلورَثَةِ مِنْ ثُلُثِي المالي قد جازَتِ الْوَصِيَّةُ فِيمَا يُقَابِلُهُ مِنْ حَقِّ الموصى له ، وهو الثُلُثُ ، فلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ حَقُّ الكلابِ . ولو وصى بِثُلُثِ مالِهِ ، و لم يُوصِّ بالكلاب ، دُفِعَ إِلَيْهِ ثُلُثُ المال ، و لم يُحْسَبْ بِالكلابِ عَلَى الْوَرَثَةِ ؛ لأنَّها لَيْسَ بِمَالٍ . وإذا قُسِّمَتِ الكلابُ بَيْنَ الْوَارِثِ والمُوصى له ، أو بَيْنِ الْاثْنَيْنِ مُوصى لهما بِهَا ، قُسِّمَتْ عَلَى عدِّهَا ؛ لأنَّهَا لَا قِيمَةُ هُنَّا ، فإنَّهُنَّا حُسْنُوا فِي بَعْضِهَا ، فَيُتَبَغِّي أَنْ يُقْرَأَ بَيْنَهُمْ فِيهِ . وإن وصى له بِكُلِّهِ ، ولِلْمُوصى كَلَابٌ يُحَاخُّهُ ، كَلَابٌ الصَّيْدِ وَالْمَاشِيَّةِ وَالْحَرْثِ ، فله واحِدٌ مِنْهَا بِالقُرْعَةِ ، أو مَا أَحَبَّ الْوَرَثَةِ ، عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى . وإنْ كَانَ لَه كَلَابٌ يُحَاخُّهُ ، وَكَلَابٌ لِلْهِرَاشِ ، فله الكلبُ الْمُبَاحُ . ومذهب الشافعى في هذا الفصل كله كَتَبَ^(١٠) ، إِلَّا أَنَّهُ يَجْعَلُ لِلْمُوصى لَه بِكُلِّهِ مَا أَحَبَّ الْوَرَثَةُ دُفِعَ إِلَيْهِ . وَلَا تُصْحِّحُ الْوَصِيَّةُ بِكَلَابِ الْهِرَاشِ ، وَلَا كَلَابٌ غَيْرِ الكلابِ الْأَثْلَاثِ . وَفِي الْوَصِيَّةِ بِالْجَرْوِ الصَّغِيرِ وَجَهَانِ ، بِنَاءً عَلَى جَوَازِ تِرِيَتِه لِلصَّيْدِ أَوْ لِلْمَاشِيَّةِ . وَقَدْ سَبَقَ ذَكْرُ ذَلِكَ . وَلَا تُصْحِّحُ الْوَصِيَّةُ بِخِنزِيرٍ ، وَلَا بَشَيْءٍ مِنِ السَّبَاعِ . التَّى لَا تَصْلُحُ لِلِاصْطِيَادِ كَالْأَسِيدِ ، وَالثَّيْرِ ، وَالذَّئْبِ ؛ لأنَّهَا لَا مَنْفَعَةُ فِيهَا ، وَلَا تُصْحِّحُ^(١١) بَشَيْءٍ لَا مَنْفَعَةُ فِيهِ مِنْ غَيْرِهَا .

فصل : وإن وصى له بِطَبَلَ حَرْبٍ ، صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ بِهِ ؛ لأنَّ فِيهِ مَنْفَعَةٌ مُبَاحةٌ . وإن كان بِطَبَلٍ نَفْهُ ، لم تُصْحِّحْ ، لِعَذْمِ التَّفَعُّلِ الْمُبَاحةِ بِهِ . وإنْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ إِذَا فُصِّلَ صَلَحَ

(١٠) سقط من : م .

(١١) فِي : دَخْوَةٍ .

(١٢) فِي زِيَادَةٍ : دَلِيلُ الْوَصِيَّةِ .

للحرب ، لم تُصبح الوصية به أيضاً ، لأن متفقته في الحال معدومة . فإن كان يصلح
لهم جيئاً ، صحت الوصية به ؛ لأن المتفق عليه قائلة به . وإن وصي له بطلب ، وأطلق ،
وله طبلان ، تُصبح الوصية بأحد هادون الآخر ، انتصرت الوصية إلى ما تُصبح الوصية
به . وإن كان له طبول تُصح الوصية بمجيئها ، فلهأخذها بالقرعة ، أو ما شاء الورثة ،
على اختلاف الروايتين . وإن وصي بذلف ، صحت الوصية به ؛ لأن النبي ﷺ قال :
«أغثثوا النكاح ، وأضربوا عليه بالذلف»^(١٣) . ولا تُصبح الوصية بيمزمار ، ولا
طنبور ، ولا عود من عيدان اللهف ، لأنها محظمة ، سواء كانت فيه الأوتار أو لم تكن ؛
لأنه مهياً لعقل المغصبة دون غيرها ، فأشباه ما لو كانت فيه الأوتار .

فصل : ولو أوصى له بقوس ، صحت الوصية ، فإن فيه متفقة مباحة ، سواء كان
قوس ثثاب ، وهو الفارسي ، أو ثتبيل وهو العربى ، أو قوساً^(١٤) بمجرى ، أو قوس
رُثبوري ، أو جُوخر ، أو نذيف ، أو بندق . فإن لم يكن له إلا قوس واحد من هذه القسمى ،
تعينت الوصية فيه . وإن كانت له هذه جميعها ، وكان في لفظه أو حاله قرينة تصرف
إلى أحدها ، انتصر إلى ذلك ، مثل أن يقول : قوساً ينبع به ، أو يتعيشه به ، أو ما أشبهه
ذلك ، فهذا يصرفه إلى قوس النذيف . وإن قال : يغزو به . خرج منه قوس النذيف ،
والبندق . وإن كان الموصى له تدفأ لا عادة له بالرمى ، أو يتدفأياً لا عادة له بالرمي
بشيء سواه ، أو يرمي بقوس غيره لـ^(١٥) غيري بسواء ، انتصرت الوصية إلى القوس
الذى يستعمله عادة ؛ لأن ظاهر حال الموصى أنه قد صدفه بما جرث عادته بالاتساع
به . وإن انتفت القرائن ، فاختار أبو الخطاب ، أن له واحداً من جميعها بالقرعة ، أو
ما يختاره الورثة ؛ لأن اللفظ يتناول جميعها . وال الصحيح أن وصيته لا تتناول قوس

(١٣) آخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في إعلان النكاح ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٤ / ٣٠٨ .
وابن ماجه ، في : باب إعلان النكاح ، من النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦١١ ، والإمام أحمد ، في : المستد ٤ / ٥
ختصاراً .

(١٤) في النسخ : ٤ قوس . ومجرى : أن يوضع في مجراه السهم ، فيخرج من الجرى .

(١٥) في ١ : ولا .

التذف ، ولا البندق ، ولا الغريبة في بلد لا عادة لهم بالرّمى بها . وهذا مذهب الشافعى ، إلا أنه لم ^(١٦) يذكر القرية ، ويكون له واحداً مما / عدا هذه ؛ لأنَّ هذه لا يطلق عليها اسم القوس في العادة بين غير أهلها حتى يصفها ، فيقول : قوسُ القطن ، أو التذف ، أو قوسُ البندق . وأما الغريبة فلا يتعارفها غير طائفه من العرب ، فلا يخطر ببال الموصى غالباً . وبعطفى القوس معمولة ^(١٧) ؛ لأنَّها لا تسمى قوساً إلا كذلك . ولا يستحق وترها ؛ لأنَّ الاسم يقع عليها دونه . وفي وجه آخر ، أنه يعطها بورثها ؛ لأنَّها لا يتقنُّ بها إلا به ، فكان كجُزءٍ من أجزائها .

فصل : وإن وصى له بعود ، وله عود له و غيره ، لم تصحِ الوصيَّة ، لأنَّ إطلاقها يتصرَّف إلى عود المهو ، ولا تصحُ ^(١٨) الوصيَّة به لعدم النفع المباح فيه . وإن لم يكن له إلا عيدان قسي ، أو عود يتبحَّر به ، أو غيره من العيدان المباحة ، صحت الوصيَّة ، وأصرَّفت إليها ، لعدم غيرها ، وتبعُّها مع إياحيها . وإن وصى له بجرؤة فيها حمر ، صحت الوصيَّة بالجرؤة ، وبطلت في الخمر ؛ لأنَّ في الجرؤة تفعاً مباحاً ، والخمر لاتفاق فيه مباح ، فصحت الوصيَّة بما فيه المتفعة المباحة ، كاللوروصى له بخمر وخل . وإن وصى له بخمر في جرؤة ، لم تصحُ ؛ لأنَّ الذي أضاف الوصيَّة إليه الخمر ، ولا تصحُ الوصيَّة به .

٩٩٠ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أَوْصَى لَهْ بِشَئٍ بِعِينِهِ ، كَلِفَ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصَى ، لَمْ يَكُنْ لِلْمُوصَى لَهْ شَئٌ) . وَإِنْ كَلَفَ الْمَالُ كُلُّهُ إِلَّا الْمُوصَى بِهِ ، فَهُوَ لِلْمُوصَى لَهُ)

أجمع أهل العلم ممن علمنا قوله ، على أنَّ الموصى به إذا تلف قبل موت الموصى أو

(١٦) فـ م : ٤ لـ ٤ .

(١٧) فـ م زيادة : ٤ بها .

(١٨) فـ م : ٤ تصلح .

بعدَهُ ، فلَا شَيْءَ لِلْمُوصَى لَهُ . كَذَلِكَ حَكَاهُ أَبُو الْمُتَنَبِّرِ ، قَالَ : أَجَعَ مَنْ أَحْفَظَ عَنْهُ
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَصَى لَهُ بِشَيْءٍ ، فَهَلْكَ ذَلِكَ الشَّيْءُ ، أَنْ لَا شَيْءَ
لَهُ فِي سَائِرِ مَالِ الْمَيْتِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُوصَى لَهُ إِنَّمَا يَسْتَحْقُ بِالْمُوْصِيَّةِ لِغَيْرِهِ ، وَقَدْ تَلَقَّتْ
بِعُيْنِ ، وَقَدْ ذَهَبَ ، فَنَذَهَبَ حَقُّهُ ، كَالَّوْ / تَلَفَّ فِي يَدِهِ ، وَالثَّرِكَةُ فِي يَدِ الْوَرَثَةِ غَيْرُ
مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِمْ ، لِأَنَّهَا حَصَلَتْ فِي أَيْدِيهِمْ بِغَيْرِ فَعْلَهُمْ ، وَلَا تَنْفِي بِطْهُمْ ، فَلَمْ يَضْمُنُوا
شَيْئاً . وَإِنْ تَلَفَّ الْمَالُ كُلُّهُ سِوَاهُ فَهُوَ لِلْمُوصَى لَهُ ؛ لِأَنَّ حَقَّ^(۱) الْوَرَثَةِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ لِتَعْيِنِهِ
لِلْمُوصَى لَهُ ، وَذَلِكَ يَمْلِكُ أَخْدَهُ بِغَيْرِ رِضَا هُمْ وَإِذْنِهِمْ ، فَكَانَ حَقُّهُ فِي هِدْوَنَ سَائِرِ الْمَالِ ،
وَحُقُوقُهُمْ فِي سَائِرِ الْمَالِ دُونَهُ ، فَإِنْ يَهْمَا تَلَفَّ حَقُّهُ لَمْ يَشَارِكِ الْآخَرَ فِي حَقُّهُ ، كَالَّوْ كَانَ
الْتَّلَفُ بَعْدَ أَنْ أَخْدَهُ الْمُوصَى لَهُ وَقَبْضَهُ ، وَكَالْوَرَثَةِ إِذَا افْتَسَمُوا ، ثُمَّ تَلَفَّ نَصِيبُ
أَخْدِهِمْ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي مَنْ خَلَفَ مِائَتِي دِينَارٍ وَعَدَاقِيمَتِهِ مِائَةً ، وَوَصَّى لِرَجُلٍ بِالْعِبْدِ ،
فَسُرِّقَتِ الدِّينَارَيْرُ بَعْدَ الْمَوْتِ : فَالْعِبْدُ لِلْمُوصَى لَهُ بِهِ .

فَصَلْ : وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِعُيْنِ ، فَاسْتَحْقَ بَعْضُهُ أَوْ هَلْكَ ، فَلَهُ مَا يَبْقَى مِنْهُ ، إِنْ حَمَلَهُ
الْثَّلَاثُ ، وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِثُلَاثٍ عَبِيدٍ أَوْ ثُلَاثَ دَارِ ، فَاسْتَحْقَ الثُّلَاثَانِ مِنْهُ ، فَالثُّلَاثُ الْبَاقِ
لِلْمُوصَى لَهُ . وَهُوَ قُولُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ الْبَاقِي كُلُّهُ مُوصَى بِهِ ، وَقَدْ
خَرَجَ مِنَ الْثَّلَاثَ ، فَاسْتَحْقَهُ الْمُوصَى لَهُ ، كَالَّوْ كَانَ شَيْئاً مُعْيَنَا . وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِثُلَاثَ^(۲)
ثَلَاثَةٌ أَعْبِدٌ ، فَهَلْكَ عَبْدَانُ ، أَوْ اسْتَحْقَ ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ثُلَاثُ الْبَاقِ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ،
وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوْصَرْ لَهُ مِنَ الْبَاقِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةَ ، وَقَدْ شَرَكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَرَثَتِهِ
فِي اسْتِحْقَاقِهِ .

٩٩٩ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَمَنْ أَوْصَى لَهُ بِشَيْءٍ فَلَمْ يَأْخُذْهُ زَمَانًا ، قُومٌ وَقَتَ
الْمَوْتَ ، لَا وَقَتَ الْأَمْلَدَ)

وَجَلَّهُ أَنَّ الْاعْبَارَ فِي قِيمَةِ الْمُوصَى بِهِ وَخُرُوجُهَا مِنَ الْثَّلَاثَ ، أَوْ عَدَمِ خُرُوجِهَا ،

(۱) فِي الْأَصْلِ ، ۱ : ۱۰ حَقْوَقِ .

(۲) سَقطَ مِنْ : مِ .

بحاله الموت ؛ لأنها حاصل لزوم الوصيه ، فتعتبر قيمة المال فيها . وهو قول الشافعى ،
 وأصحاب الرأى . ولا أعلم فيه خلافاً . فينظر ؛ فإن كان الموصى به وقت الموت ثلث
 التركة ، أو ذئنه ، نفذت الوصيه ، واستحقه الموصى له كله . فإن زادت قيمة حتى
 صار معاولاً لسائر المال ، أو أكثر منه ، أو هلك المال كله سواه ، فهو للموصى له ،
 لاشيء للورثة فيه . وإن كان حين الموت زائداً عن الثلث ، فلللموصى له منه قدر ثلث
 و ٧٦/٦
 المال . فإن كان نصف المال ، فلللموصى له ثلاثة . وإن كان ثلاثة ، فلللموصى له نصفه .
 وإن كان نصف المال وثلثه^(١) ، فلللموصى له خمساه . فإن نقص بعد ذلك أو زاد ،
 أو نقص سائر المال أو زاد ، فليس للموصى له سواه ما كان له حين الموت . فلو وصى
 بقيمة مائة ، وله مائتان ، فزادت قيمة بعد الموت حتى صار يساوى مائتين ، فهو
 للموصى له كله . وإن كانت قيمة حين الموت مائتين ، للموصى له ثلاثة ؛ لأنهم ماثل
 المال . فإن نقصت قيمة بعد الموت حتى صار يساوى مائة ، لم يزيد حق الموصى له
 عن ثلثه^(٢) شيئاً ، إلا أن يحيى الورثة . وإن كانت قيمة أربع مائة ، فلللموصى له
 نصفه ، لا يزيد حقه عن ذلك ، سواء نقص العبد أو زاد ، أو نقص المال أو زاد .

فصل : والعطایا في مرضه يُعتبر خروجها من الثلث حين الموت . نقل صالح بن
 أحمد عن أبيه ، في من له ألف درهم ، وعبد قيمة ألف ، فأعتقد العبد في مرض موته ،
 وأنفق الدرهم : عتق من العبد ثلاثة . فاعتبر ماله حين الموت من العبد لا فيما قبله ،
 فلما لم يكن له حين الموت إلا العبد ، لم يتحقق منه إلا ثلاثة ، ولو لم يتلف الآلف ، لعтик
 منه ثلاثة . ولو زاد ماله قبل موته حتى بلغ ألفين ، لعтик العبد كله لخروجه من

(١) فم : د وبذلك .

(٢) في : ثلثه .

الثالث . وإن كسبَ العبد شيئاً ، كان كسبه ينبعُ وينبئُ الورثة ، على قدرِ ما فيه من المُرْثَة والرُّقْ ، ويدخله الدُّور . وقد ذكرنا ذلك فيما مضى . وإن تلفَ من التِّرْكَة شيءٌ بغيرِ مضمونٍ على الورثة ، حُسِبَ عليهم من التِّرْكَة .

فصل : وإن وصى بمعين حاضرٍ ، وسائرٍ ماله دين أو غائبٍ ، فليس للوصيٍّ "أخذ المعين قبل قيام الغائب أو استيفاء الدين" ، لأنَّه ربُّ ما تليَّف ، فلا تنفذُ الوصيَّة في المعين كله . ظاهرُ كلامِ الخرقى / أنَّ للوصيٍّ ثُلثُ المعين . ذكره في المدبر . وقيل : لا يُدفعُ إليه شيءٌ ؛ لأنَّ الورثة شرِكاؤه في التِّرْكَة ، فلا يحصلُ له شيءٌ ما لم يحصلُ للورثة مثلاً^(٣) ، ولم يحصلْ لهم شيءٌ . وهذا وجہ لأصحابِ الشافعى . وال الصحيح أنَّ له الثُّلث ؛ لأنَّ حقَّه فيه مستقرٌ ، فوجوب تسلیمُه إليه ، لعدمِ الفائدة في وقفه ، كما لو لم يُخالف غيرَ المعين . ولأنَّه لو تلفَ سائرُ المال ، لوجب تسلیمُ ثُلثِ المعين إلى الوصيٍّ ، وليس ثلُفُ المال سبباً لاستحقاقِ الوصيَّة وتسليمها ، ولا يمنعُ تنفيذِ الوصيَّة في الثُّلثِ المستقرٍ ، وإن لم يتتفق الورثة بشيءٍ ، كاللوأبرِّ أمْ عَسِيرًا من ذيَّن عليه . وقال مالك : يُخَيِّرُ الورثة بين دفعِ العينِ الموصى بها ، وبين جعلِ وصيَّته بثلثِ المال ؛ لأنَّ الموصى كان له أن يوصي بثلثِ ماله ، فعدلَ إلى المعين . وليس له ذلك ؛ لأنَّه يؤدِّي إلى أن يأخذ الموصى له المعين ، فينفرد بالتركَة على تقديرِ ثلُفِ الباقي قبل وصوله إلى الورثة ، فيقال للورثة : إن رضيتم بذلك ، وإنما فعودوا إلى ما كان له أن يوصي به ، وهو الثُّلث . ولنا ، أنَّه أوصى بما لا يزيدُ على الثُّلث لأجنبيٍّ ، فوقع لازماً ، كالوصيٍّ له بمشاعِر . وما قاله لا يصحُّ ؛ لأنَّ جعلَ حقَّه في قدرِ الثُّلث إشاعةً ، وإبطالَ ملاعيَّه ، فلا يجوزُ إسقاطُ ما عليه الموصى له ، ونقلُ حقَّه إلى ما لم يوصي به ، كاللوأبرِّ وصيَّ له بمشاعِر ، لم يجزُ نقلُه إلى معينٍ ، وكالو كان المال كله حاضراً أو غائباً . إذا ثبتَ هذا ، فإنَّ للموصى له ثُلثَ المعينِ الحاضرِ ، وكلَّما اقتضى من ذيَّن شيءٍ أو حضرَ

(٣) فـ مـ : « مثله » .

من الغائب شيء ، فللّوصي له بقدر ثلثة من الموصى به ، كذلك حتى يكمل للموصى له الثالث ، أو يأخذ المعيين كله . فلو خلّف تسعه عيناً ، وعشرين ديناراً ، وابناً ، ووصى بالتسعة لرجل ، فللّوصي ثلثها ثلاثة ، وكلّما اقتضى من الدين شيء فللّوصي ثلاثة ، فإذا اقتضى ثلاثة فله من / التسعة واحد ، حتى يقتضي ثمانية عشر ، فيكمل له التسعة .

و ٧٧/٦

وإن جحد الغريم ، أو مات ، أو يعيش من استيفاء الدين ، أخذ الورثة الستة الباقية من العين . ولو كان الدين تسعة ، فإنَّ الابن يأخذ ثلاثة العين ، ويأخذ الوصي ثلاثة ، وبقى ثلثها موقوفاً ، كلّما استوفى من الدين شيء فللّوصي من العين قدر ثلاثة ، فإذا استوفى الدين كله ، كمل للموصى له ستة ، وهي ثلاثة الجميع . وإن كانت الوصيّة ينصّب العين ، أخذ الوصي ثلاثة ، وأخذ الابن نصفها ، وبقي سدسها موقوفاً ، فمتى اقتضى من الدين مثلية ، كملت الوصيّة^(٤) .

فصل : فإنَّ كان الدين مثل العين ، فوصى لرجل بثلثه ، فلا شيء له قبل استيفائه^(٥) ، فكلّما اقتضى منه شيء فله ثلاثة ، ولابن ثلاثة . وهذا أحد قول الشافعى . وقال في الآخر : هو أحق بما يخرج من الدين حتى يستوفي وصيته . وهذا قول أهل العراق ، لأن ذلك يخرج من ثلاثة المال الحاضر . ولنا ، أنَّ الورثة شرکاً في الدين ، وليس معهم شرکة في العين ، فلا يختص بما يخرج منه دونهم ، كما لو كان شرکيًّا في الدين وصيًّا آخر ، أو كما لو وصيًّا لرجل بالعين ، ولو لا آخر بالدين ، فإنَّ المُنفرَد بوصيّة الدين لا يختص بما يخرج منه له^(٦) دون صاحبه ، كذا ه هنا .

فصل : ولو وصى لرجل بثلث ماله ، وله مائتان ديناراً ، وعبد يساوى مائة ، ووصى لا آخر بثلث العبد ، اقتسماً ثلاثة العبد نصفين ، وكلّما اقتضى من الدين شيء ، فللّوصي له بثلث المال ربعة ، ولو لا آخر من العبد بقدر ربعر ما استوفى بينهما

(٤) في الأصل ، ١ ، « وصيته » .

(٥) فـ م ، « استيفاء الوصيّة » .

(٦) سقط من : الأصل ، ١ .

نصفين . فإذا استوفى الَّذِينَ كُلُّهُ كُمْلٌ لِلْوَصِيِّ نَصْفُ الْعِبْدِ . ولصَاحِبِ الْثَّلِاثَةِ رِبْعُ المائتين ، وذلك هو ثُلُثُ الْمَالِ . وإن استوفى الَّذِينَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ قُسْمًا^(٧) بينهما كذلك ، للْمُوصَى لَهُ بِالْثَّلِاثَةِ رِبْعُ المائتين وَرِبْعُ الْعِبْدِ ، ولِلْمُوصَى لَهُ بِالْثُلُثِ الْعِبْدُ رِبْعُهُ ؛ لأنَّ الْوَصِيَّتَيْنِ أَرْبَعَةُ أَسْعَارِ الْمَالِ ، والجائزٌ مِنْهَا ثُلُثُ الْمَالِ ، / وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَسْعَارِهِ ، وذلك ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ وَصِيَّبَتْهُما ، فَرَدَّدْنَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَرْبَاعٍ وَصِيَّبَتْهُ ، وهِيَ رِبْعُ الْمَالِ كُلُّهُ لِصَاحِبِ ثُلُثِهِ ، وَرِبْعُ الْعِبْدِ لِصَاحِبِ ثُلُثِهِ . وفي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ سَيُّونَى مَا قُلْنَاهُ ، تَرَكْنَاهَا لِطُولِهَا ، وَهَذَا أَسْدُهَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ لَأَنَّا^(٨) أَدْخَلْنَا النُّقْصَنَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ مَالِهِ فِي الْوَصِيَّةِ ، وَكَمْلَنَا لَهُمَا الْكُلُّ ، وَإِنْ أَجِيزَ لَهُمَا أَنْحَذُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَقْبَى مِنْ وَصِيَّبَتْهُ ، وَهُوَ رِبْعُهُما ، فَيُكَمِّلُ ثُلُثُ الْمَالِ لِصَاحِبِهِ ، وَثُلُثُ الْعِبْدِ لِلآخِرِ .

فصل : وإن خَلَفَ^(٩) ابْنَيْنِ ، وَتَرَكَ عَشْرَةً عَيْنَاهُ ، وَعَشْرَةً دَيْنَاهُ عَلَى أَحَدِ ابْنَيْهِ ، وَهُوَ مُغْسِرٌ ، وَوَصَى لِأَجْنَبِيِّ بِبِلْثِ مَالِهِ ، فَإِنَّ الْوَصِيَّ وَالابنُ الَّذِي لَا دَيْنَ عَلَيْهِ يَقْتَسِمَا بِالْعَشْرَةِ الْعَيْنَ نَصْفَيْنِ ، وَيَسْقُطُ عَنِ الْمَدِينَ ثَلَاثَاتِهِ ، وَيَقْبَى لَهُمَا عَلِيهِ ثُلُثُهُ ، فَإِنْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِالرِّبْعِ ، قُسِّمَتِ الْعَشْرَةُ الْعَيْنُ بَيْنَهُمَا أَحْمَاسًا ، لِلْمُوصَى نَحْمِسَاهَا أَرْبَعَةً ، وَلِلابنِ سَيْتَةً ، وَسَقَطَ عَنِ الْمَدِينَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ دَيْنِهِ ، وَيَقْبَى عَلَيْهِ رِبْعُهُ ، فإذا استُوفِيَ قُسِّيمٌ بَيْنَهُمَا أَحْمَاسًا ، كَمَا قُسِّيمَ الْعَيْنُ ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ بِالرِّبْعِ ، وَهُوَ ثُلُثُنَانٌ ، وَيَقْبَى سَيْتَةُ أَثْمَانٍ ، لِكُلِّ ابنٍ ثَلَاثَةُ أَثْمَانٍ ، فَصَارَ تَصْبِيبُ الْوَصِيَّ وَالابنُ الَّذِي لَا دَيْنَ عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَثْمَانٍ ، لِلابنِ ثَلَاثَةً ، وَلِلْوَصِيِّ سَهْمَانٌ ، فَلَذِكَ قَسَّمْنَا الْعَيْنَ وَمَا حَصَّلَ لَهُمَا مِنَ الدَّيْنِ بَيْنَهُمَا أَحْمَاسًا ، وَسَقَطَ عَنِ الْمَدِينَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ مَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ^(١٠) لَهُ ثَلَاثَةُ أَثْمَانٍ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ النُّصْفُ الَّذِي عَلَيْهِ .

(٧) فِيمَا : « قَسْمَنَا » .

(٨) فِيمَا : « إِلَانَا » .

(٩) فِيمَا : « خَالِفَ » .

(١٠) فِيمَا : « لَأَنَّهُ » .

فصل : وَئِمَاءُ الْقَيْنِ الْمُوَصَّى بِهَا إِنْ كَانَ مُتَصِّلًا كَالسِّمَنِ ، وَتَعْلِيمٌ مُشْتَعِةٌ ، فَهُوَ تَابِعٌ لِلْعَيْنِ ، وَيَكُونُ لِلْمُوَصَّى لِهِ إِذَا احْتَمَلَهُ الْثُلُثُ . إِنْ كَانَ مُتَصِّلًا ، كَالْوَلِدِ وَالثَّرِةِ فِي حَيَاةِ الْمُوَصَّى ، فَهُوَ لَهُ ، يَصِيرُ إِلَى وَرَبِّهِ ؛ لَأَنَّهُ نَمَاءٌ^(١) مِنْهُ . وَمَا حَدَثَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَقَبْلَ الْقَبْوِلِ ، قَيْتَبَنِي عَلَى الْمِلْكِ فِي الْمُوَصَّى لِهِ^(٢) . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لِلْوَرَثَةِ . وَالآخَرُ هُوَ لِلْمُوَصَّى لِهِ ، فَيَكُونُ النَّمَاءُ لِمَنِ الْمِلْكُ لَهُ .

٩٩٢ — مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا أُوصَى / بِوَصَايَا فِيهَا عَحَافَةً ، فَلَمْ يَفِ الْثُلُثُ بِالْكُلِّ ، تَحَاصُرُوا فِي الْثُلُثِ ، وَأَذْخَلُ التَّقْصُّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ^(٣) يَقْدِرُ مَالَهُ فِي الْوَصِيَّةِ)

أَمَّا إِذَا احْتَلَتِ الْوَصَايَا مِنِ الْعَتْقِ ، وَتَجَاوَرَتِ الْثُلُثُ ، وَرَدَ الْوَرَثَةُ إِلَيْهِ ، فَإِنَّ الْثُلُثَ يُقْسِمُ بَيْنَ الْمُوَصَّى لَهُمْ عَلَى قَدْرِ وَصَايَاهُمْ ، وَيَنْتَهِيُ التَّقْصُّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ مَالِهِ مِنْ^(٤) الْوَصِيَّةِ عَلَى مِثَالِ الْقَوْلِ إِذَا زَادَتِ الْفُرُوضُ عَنِ الْمَالِ . فَلَوْ وَصَى لِرَجُلٍ بِكُلِّ مَالِهِ ، وَلَا خَرِبِيَّةً ، وَلَا خَرِبَعْيِّنَ قِيمَتُهُ مُحْسَنٌ ، وَوَصَى يَقْدِرَ أَسِيرَ بِثَلَاثَيْنِ ، وَلِعَمَارَةٍ مَسْجِدٍ بِعِشْرِينِ ، وَثَلَاثَ مَالَهُ مَائَةً ، جَمَعَتِ الْوَصَايَا كُلَّهَا فَوَجَدَتِهَا ثَلَاثَيْمَائَةً ، وَتَسْبَّبَتْ مِنْهَا الْثُلُثُ ، فَتَجِدُهُ تَلَقَّهَا ، فَقُطِّعَتِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُلُثٌ وَصِيَّةٌ ، فَلِصَاحِبِ الْثُلُثِ ثُلُثٌ إِلَيْمَائَةً ، وَكَذَلِكَ لِصَاحِبِ الْمَائَةِ ، وَتَرْجِعُ صَاحِبُ الْحَمْسِينِ إِلَى ثُلَاثِهَا ، وَلِقَدِيرِ الْأَسِيرِ عَشَرَةً ، وَلِعَمَارَةِ الْمَسْجِدِ سِتَّةً ، وَثَلَاثَانِ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ فِيهَا عَتْقٌ ، فَقَنْ أَحْمَدٌ فِيهَا رَوَايَاتَ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّ^(٥) يُقْسِمُ الْثُلُثُ بَيْنَ جِيَعِ الْوَصَايَا الْعَتْقِ^(٦) وَغَيْرِهِ سَوَاءً ، وَيُقْسِمُ بَيْنَهُمْ عَلَى مَا ذَكَرْنَا . وَهَذَا قَوْلُ أَبْنِي سِيرِينَ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَأَنَّ ثَورِ ؛ لَأَنَّهُمْ تَسَاءَلُوا فِي سَبِيلِ الْاسْتِحْقَاقِ ، فَتَسَاءَلُوا فِي كَسَائِرِ الْوَصَايَا . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يُقْدِمُ الْعَتْقُ وَيُدَأِبُّهُ ، فَإِنْ فَضَلَّ مِنْهُ شَيْءٌ ، قَسِّمْ بَيْنَ سَائِرِ أَهْلِ الْوَصَايَا عَلَى قَدْرِ وَصَايَاهُمْ . رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ ، وَبَهْ قَالَ^(٧) شَرِيعَ ،

(١١) سَقطَ مِنْ : مَ .

(١٢) هَكُذا فِي السُّنْنَةِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا : دَ بَهْ .

(١) سَقطَ مِنْ : أَ .

(٢) فِي : دَ فَهْ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : دَ أَنَّهُ .

(٤) فِي مَ : دَ بِالْعَتْقِ .

(٥) فِي مَ : دَ يَقُولُ .

ومَسْرُوقٌ ، وَعَطَاءُ الْخَرَاسَانِ^(٦) ، وَقَادَةُ ، وَالْأَفْرَى ، وَمَالِكُ ، وَالثُّورَى^(٧) ،
وَإِسْحَاقُ ؛ لَانَّ فِيهِ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَحَقُّ الْأَدْمَى ، فَكَانَ أَكَدَ ، وَلَانَّهُ لَا يَلْحَقُهُ فَسْنَعَ
وَيَلْحَقُ غَيْرَهُ ذَلِكَ ، وَلَانَّهُ أَقْوَى بَدْلِيلٍ سِرَايَتِهِ وَنُفُوذِهِ مِنَ الرَّاهِنِ وَالْمُفْلِسِ . وَرُؤَى
عَنِ الْحَسِنِ ، وَالشَّافِعِيِّ كَالْرَّوَايَتَيْنِ .

فصل : والعطايا المعلقة بالموت ، كَفَوْلَهُ : إِذَا مَثُ فَأَغْطُوا فَلَانَا كَذَا . أَوْ أَعْتَقُوا
فَلَانَا . وَنَحْوَهُ ، وَصَاتِيَا حُكْمُهَا حُكْمُ غَيْرِهَا مِنَ الْوَصَايَا / فِي التَّسْنِيَةِ بَيْنَ مُقْدَدِهَا
وَمُؤَخِّرِهَا . وَالخِلَافُ فِي تَقْدِيمِ الْعَنْتِيْنِ مِنْهَا ، بِخَلَافِ الْعَطَايَا الْمُتَجَزَّةِ ، فَإِنَّهُ يَقْدُمُ
الْأَوَّلُ مِنْهَا فَالْأَوَّلُ ؛ لَانَّهَا تَلْزُمُ بِالْفَعْلِ ، وَالْمُؤَخِّرَةُ تَلْزُمُ بِالْمَوْتِ ، فَتَسْسَاوَى كُلُّهَا .

فصل : وَإِذَا أَوْصَى بِعَنْقِ عَبْدِهِ ، لَزَمَ الْوَارِثَ إِعْنَاقَهُ . فَإِنْ أُبَيْنَ أَبْجِيرَ الْحَاكِمِ عَلَيْهِ ؛
لَانَّهُ حَقٌّ وَاجِبٌ^(٨) عَلَيْهِ ، فَأَبْجِيرَ عَلَيْهِ ، كَتَسْفِيدَ الْوَصِيَّةَ بِالْعَطَيَّةِ ، فَإِنْ أَعْتَقَهُ الْوَارِثُ
أَوْ الْحَاكِمُ ، فَهُوَ حُرٌّ مِنْ حِينِ اعْتَقَهُ ؛ لَانَّهُ جَيْشِدَ عَنَّتِيْنِ ، وَوَلَاؤهُ لِلْمُوصِيِّ ؛ لَانَّهُ
السَّبُّ ، وَهُوَ لَاءُ نُوَابَتِهِ ، وَهَذَا زِرْمَاهُمْ إِعْنَاقَ كُرْهَا . وَإِنْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِعِتْقِهِ إِلَى
غَيْرِ الْوَارِثِ ، كَانَ إِلَيْهِ اعْتَاقُ إِلَيْهِ ؛ لَانَّهُ نَائِبُ الْمُوَصِيِّ فِي إِعْنَاقِهِ ، فَلَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ غَيْرُهُ
إِذَا لمْ يَمْتَنِعْ مِنْهُ ، كَالْوَكِيلِ فِي الْحَيَاةِ .

٩٩٣ - مَسَأَلَهُ ؛ قَالَ : (وَمَنْ أَوْصَى بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَلْفِ دِرْهَمٍ ثَنَقَ
عَلَيْهِ ، فَمَاكِ الْفَرَسُ ، كَانَتِ الْأَلْفُ لِلْوَرَثَةِ . وَإِنْ^(٩) أَنْقَقَ بَعْضُهَا ، رُدَّ الْبَاقِي إِلَى
الْوَرَثَةِ)

إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ ؛ لَانَّهُ عَيْنٌ لِلْوَصِيَّةِ جِهَةً ، فَإِذَا فَاتَتْ ، عَادَ الْمُوَصَيِّ لِهِ إِلَى الْوَرَثَةِ ،

(٦) فِي مَ : « الْخَرَاسَانِ » . وَهُوَ عَطَاءُ بْنِ أَبِي مُسْلِمِ الْخَرَاسَانِ ، فَقِيهِ الْخَرَاسَانِ ، جَوَالٌ ، تُوفِّ سَنَةُ خَمْسٍ وَثَلَاثَيْنَ مِائَةً . طَبَقَاتُ الْفَقِيهِ لِلشِّيرازِيِّ ٩٣ . العِرْبُ ١/١٨٢ .

(٧) فِي مَ : « وَجْبٌ » .

(٨) فِي ا : « وَكَذَلِكَ إِنْ » .

كالو أوصى بشراء عبد زيد يعتق ، فمات العبد ، أو لم يفعه سيده . وإن أثني بعضاً
الدرهم ، ثم مات الفرس ، بطلت الوصية في الباقي ، كالو وصي بشراء عبدين ،
فمات أحدهما قبل شرائه . قال الأثرم : سمعت أبي عبد الله يسأل عن رجل أوصى
بألف درهم في السبيل ، أيجعل في الحجّ منها شئ ؟^(٢) فقال : لا ، إنما يعرّف الناس
بال سبيل الغزو .

فصل : وإذا قال : يخدم عبدى فلاناً سنة ، ثم هو حرّ . صحت الوصية ، فإن
قال الموصى له بالخدمة : لا أقبل الوصية . أو قال : قد وثبتت الخدمة له . لم يعتق
في الحال . وبهذا قال الشافعى . وقال مالك : إن وَهَبَ الخدمة للعبد ، عتق في الحال .
ولنا ، الله أوقع العتق بعد مضي السنة ، فلم يقع قبله ، كالو ردّ الوصية .

فصل : وإذا أوصى / لعممه بثلثٍ ماله ، ولخاليه عشرة ، فرددت وصيتهما ،
فتعاصى في الثالث ، فأصاب الحال ستة ، فاضرب الذي أصابه في وصيته ، وذلك بيضة
في عشرة ، تكون سبعة ، واقسمها على الفاصل بينهما ، يخرج بالقسم خمسة عشر ،
 فهي الثالث . وإن شئت قلْت : قد أصاب الحال ثلاثة أخماس وصيته^(٣) ، يبقى من
الثالث خمساء ، وهي تعديل ما أصاب الحال ، فردد على ما أصاب الحال مثل نصفه ،
وهو ثالثة ، بصير تسعة ، فهي^(٤) الذي^(٥) أصاب العَمَّ . وإن قال : أصاب العَمَّ الرابع ،
فقد أصابه ثلاثة أربع وصيته ، وبقي من الثالث نصف سُدس ، يعدل ثلاثة أربع
وصية الحال ، وذلك سبعة ونصف ، وللعمم ثلاثة أمثالها ، اثنان وعشرون ونصف ،
والمال كله تسعون . وإن قال : أصاب الحال خمساً المال ، فقد بقي من الثالث
خمساء للعم ، فيكون الحاصل للحال خمساً وصيته أيضاً . وذلك أربعة ذاتاً ،

(٢) سقط من : .

(٣) في ازبادة : « يجب أن يصيب العم ثلاثة أخماس وصيته » .

(٤) في الأصل : « فهو » .

(٥) في ا ، م : « للذى » .

ووصيَّةُ العَمِ مِثْلُ ثُلُثِيهَا ، دِينَارَانِ وَثُلَاثَانِ ، وَالثُلُثُ كُلُّهُ سِتَّةٌ وَثُلَاثَانِ ، وَالماَلُ كُلُّهُ^(۱)
 عَشْرُونَ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا وَصِيَّةٌ بِسُدُسِ الْمَالِ ، وَأَصَابَ الْخَالِ سِتَّةً ، فَهُوَ ثَلَاثَةُ
 أَخْمَاسٍ وَصِيَّتِهِ ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخِرِينَ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ وَصِيَّتِهِ ، وَذَلِكَ تِسْعَةُ أَغْشَارٍ
 الْثُلُثُ ، يَقْنَى مِنْهُ عُشْرَةً^(۲) تَعْدِلُ مَا حَصَلَ لِلْعَمِ^(۳) وَهُوَ سِتَّةٌ ، وَالثُلُثُ سِتُّونَ . وَإِنْ
 أَصَابَ صَاحِبَ السُّدُسِ عُشْرُ الْمَالِ ، فَقَدْ أَصَابَ صَاحِبَ الْثُلُثِ حَسْنَةً ، يَقْنَى مِنَ الْثُلُثِ
 أَيْضًا عُشْرَهُ ، فَهُوَ وَصِيَّةُ الْخَالِ ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ وَصِيَّتِهِ سِتَّةٌ ، فَيَكُونُ الْثُلُثُ سِتُّونَ
 كَمَا ذَكَرْنَا . نَوْعٌ آخَرُ ، حَلَفَ ثَلَاثَةُ بَنِينَ ، وَوَصَّى لِعَمِّهِ بِعِيشَلِ تَصْبِيبِ أَحِدِهِمْ إِلَّا ثُلُثَ
 وَصِيَّةُ خَالِهِ ، وَلِخَالِهِ بِعِيشَلِ تَصْبِيبِ أَحِدِهِمْ إِلَّا رُبْعَةٌ وَصِيَّةُ عَمِّهِ ، فَاضْطِرَبَ مَحْرَجُ الْثُلُثِ
 فِي مَحْرَجِ الرُّبْعِ ، يَكُنُ اثْنَيْ عَشَرَ ، انْقُصُنَاهَا سَهْمَيْنَ ، يَقْنَى أَحَدَ عَشَرَ ، فَهُوَ نَصِيبُ
 ابْنِ ، انْقُصُنَاهَا سَهْمَيْنَ ، يَقْنَى تِسْعَةً ، فَهُوَ وَصِيَّةُ الْخَالِ . وَإِنْ نَقْصَنَتْهَا / ثَلَاثَةُ ، يَقْنَى
 ثَلَاثَةً ، فَهُوَ وَصِيَّةُ العَمِ . وَبِالْجَيْرِ تَجْعَلُ مَعَ الْعَمِ أَرْبَعَةَ دِرَاهِمَ ، وَمَعَ الْخَالِ ثَلَاثَةَ
 دِنَانِيرَ ، ثُمَّ تَرِيدُ عَلَى الدِّرَاهِمِ دِينَارًا ، وَعَلَى الدِّنَانِيرِ دِرَاهِمًا ، يَلْغُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا
 نَصِيبًا ، اجْبَرَ ، وَقَابِلَ ، وَأَسْقَطَ الْمُشْتَرِكَ ، يَقْنَى مَعَكَ دِينَارَانِ ، تَعْدِلُ ثَلَاثَةَ دِرَاهِمَ ،
 فَاقْلِبْ وَحَوْلُ ، تَصِيرُ الدِّرَاهِمُ ثَلَاثَةً ، وَالدِّنَانِيرُ تِسْعَةً ، كَمَا قَلَّنَا . وَإِنْ أَوْصَى لِعَمِّهِ
 بِعَشْرَةِ إِلَّا رُبْعَةٌ وَصِيَّةُ خَالِهِ ، وَلِخَالِهِ بِعَشْرَهِ إِلَّا خَمْسَةٌ وَصِيَّةُ عَمِّهِ ، فَاضْطِرَبَ مَحْرَجُ
 الرُّبْعِ فِي مَحْرَجِ الْحُمْسِ ، يَكُنُّ عَشْرِينَ ، انْقُصُنَاهَا سَهْمَيْنَ ، تَكُونُ تِسْعَةً عَشَرَ ، فَهُوَ
 الْمُقْسُومُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْخَالِ أَرْبَعَةَ ، وَانْقُصُنَاهَا سَهْمَيْنَ ، يَقْنَى ثَلَاثَةً ، اضْطِرَبَ
 فِي الْعَسْرَةِ ، ثُمَّ فِيمَا مَعَ الْعَمِ ، وَهُوَ خَمْسَةٌ ، يَكُنُّ مِائَةً وَخَمْسِينَ ، اقْسِمُهَا عَلَى تِسْعَةَ
 عَشَرَ ، يَخْرُجُ سَيْفَةً وَسَيْفَةً عَشَرَ جُزْءًا مِنْ تِسْعَةَ عَشَرَ ، فَهُوَ وَصِيَّةُ عَمِّهِ ، وَاجْعَلْ مَعَ

(۱) سقط من : الأصل ، ۱ .

(۲) قِم : « عشرة » .

(۳) فِي : « للخال » .

الْعَمُ خَمْسَةَ ، وَأَقْسِمُهَا سَهْمًا ، وَاضْرِبْهَا فِي عَشْرَةَ ، ثُمَّ فِي أَرْبَعَةَ ، تَكُنْ مِائَةً وَسِتَّينَ ، وَأَقْسِمُهَا ، تَكُنْ ثَمَانِيَّةَ وَثَمَانِيَّةَ أَجْزَاءَ ، فَهِيَ وَصِيَّةُ خَالِهِ . طَرِيقُ آخَرُ ، تَنْقُصُ مِنَ الْعَشْرَةِ رُبْعَهَا ، وَتَضْرِبُ الْبَاقِي فِي الْعِشْرِينَ ، ثُمَّ تَقْسِيمُهَا عَلَى تِسْعَةَ عَشَرَ ، وَتَنْقُصُ مِنَاهَا خَمْسَهَا ، وَتَضْرِبُ الْبَاقِي فِي عِشْرِينَ ، وَتَقْسِيمُهَا ، وَبِالْجَيْرِ ، تَجْعَلُ وَصِيَّةَ الْخَالِ شَيْئًا^(٩) ، وَوَصِيَّةُ الْعَمِ عَشَرَةَ إِلَّا رُبْعَ شَيْءٍ ، فَخَذْ خَمْسَهَا ، فَرِدَّهُ عَلَى الشَّيْءِ ، وَهُوَ سَهْمَانٌ إِلَّا نِصْفٌ عَشَرَ شَيْءٍ ، يَعْدِلُ عَشَرَةَ ، فَأَسْقَطَ الْمُشْتَرَكَ مِنَ الْعَجَانِيَّينَ ، تَصِيرُ ثَمَانِيَّةَ وَثَمَانِيَّةَ أَجْزَاءَ ، مِنْ تِسْعَةَ عَشَرَ ، إِذَا أَسْقَطَتْ رُبْعَهَا مِنَ الْعَشْرَةِ ، يَقِيَّثُ سَبْعَةَ وَسَبْعَةَ عَشَرَ جُزْءًا . وَإِنْ وَصَى لِعَمِّهِ بِعَشْرَةِ إِلَّا نِصْفَ وَوَصِيَّةُ خَالِهِ ، وَلِخَالِهِ بِعَشْرَةِ إِلَّا ثُلُثَ وَوَصِيَّةُ جَدِّهِ ، وَلِجَدِّهِ بِعَشْرَةِ الْأَرْبَعَ وَوَصِيَّةُ عَمِّهِ ، فَوَصِيَّةُ عَمِّهِ سِيَّةٌ وَخُمْسَانٌ ، وَوَصِيَّةُ خَالِهِ سِيَّةٌ وَخُمْسٌ ، وَوَصِيَّةُ جَدِّهِ ثَمَانِيَّةَ وَخُمْسَانٌ ، وَبَاهِيَا أَنْ تَضْرِبَ الْمَحَارِجَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ ، فَتَضْرِبُ اثْنَيْنِ فِي ثَلَاثَةَ ، فِي أَرْبَعَةَ ، تَكُنْ / أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ ، تَرِيدُهَا وَاحِدًا تَكُنْ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ ، فَهَذَا هُوَ الْمَقْسُومُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ تَنْقُصُ مِنَ الْاثْنَيْنِ وَاحِدًا ، وَتَضْرِبُ وَاحِدًا ثَلَاثَةَ ، ثُمَّ تَرِيدُهَا وَاحِدًا ، وَتَضْرِبُهَا فِي أَرْبَعَةَ ، تَكُنْ سِيَّةً عَشَرَ ، ثُمَّ اضْرِبْهَا فِي عَشَرَةَ ، تَكُنْ مِائَةً وَسِتَّينَ ، وَأَقْسِمُهَا عَلَى خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ بِخُرُجٍ بِالْقُسْمِ سِيَّةَ وَخُمْسَانٌ ، فَهِيَ وَصِيَّةُ الْعَمِ ، وَأَنْقُصُ الْثَلَاثَةَ وَاحِدًا يُنْقَى اثْنَانِ ، وَاضْرِبْهَا فِي الْأَرْبَعَةَ ، تَكُنْ ثَمَانِيَّةَ ، زِدْهَا وَاحِدًا ، وَاضْرِبْهَا فِي اثْنَيْنِ ، ثُمَّ فِي عَشَرَةَ ، تَكُنْ مِائَةً وَثَمَانِيَّنَ ، وَأَقْسِمُهَا عَلَى خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ انْقُصُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ وَاحِدًا ، وَاضْرِبُ ثَلَاثَةَ فِي اثْنَيْنِ ، ثُمَّ زِدْهَا وَاحِدًا تَكُنْ سِيَّةً ، اضْرِبْهَا فِي ثَلَاثَةَ ، ثُمَّ فِي عَشَرَةَ ، تَكُنْ مِائَتَيْنِ وَعِشَرَةَ ، مَقْسُومَةٌ عَلَى خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ . طَرِيقُ آخَرُ ، تَجْعَلُ مَعَ الْعَمِ دِيَنَارًا ، وَإِلَيْهِ^(١٠) مَامِعَ الْخَالِ دِرْهَمًا ، وَتَنْقَابِلُ مَا مَعَ أَحَدِهِمَا مَامِعَ الْآخَرِ ، وَتَسْقَطُ الْمُشْتَرَكَ ، قَبْصِيرُ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ ، يَعْدِلُ دِيَنَارًا وَدِرْهَمًا ، فَأَسْقَطَ لَفْظَةَ

(٩) فِي مِنْ : سِيَّةٌ .

(١٠) فِي مِنْ : أَوْلَى .

٨٠/٦

الأشياء ، واجعل مكانها ديناراً ودرهماً^(١) ، ثم قابل ما مع الحال بما مع الجد بعد الريادة ، وهو ديناران ، ودرهم مع الحال ، ثلاثة^(٢) درهماً وربيع درهم ، وربيع دينار مع الجد ، فإذا أضفت المشتراك بقي درهمان وربيع ، معادلة لـ الدينار^(٣) ، وتلاته أرباع ، فابسط الكل أرباعاً ، تصير سبعة أرباع من الدينار ، تعديل تسعة من الدراء ، فاقلب ، واجعل الدرهم^(٤) سبعة ، والدينار تسعة ، ثم ارجع إلى ما فرضت ، فتجد مع القسم درهماً وديناراً بستة عشر ، ومع الحال ثمانية عشر ، ومع الجد أحد وعشرون ، والعشرة الكاملة خمس وعشرون ، والستة عشر منها سبة وخمسان ، والثمانية عشر سبعة وخمس ، والأحد وعشرون ثمانية وخمسان ، فإن كان معهم آخر ، / ووصيحة الجد عشرة إلا ربع ما مع الآخر ، ووصيحة الآخر عشرة إلا خمس ما مع القسم ، فيهذه الطريق تجعل مع القسم خمسة أشياء ، ومع الحال دينارين ، ومع الجد ثلاثة دراء ، ومع الآخر أربعة فلس ، ثم تقابل ما مع القسم بما مع الحال كما ذكرنا ، وتجعل الأشياء ديناراً ودرهماً ، ثم تقابل ما مع الحال بما مع الجد ، فتجعل الدينارين درهماً وفلساً ، ثم تقابل ما مع الجد بما مع الآخر ، فخرج الفلس سبة وعشرين ، والدرهم أحداً وثلاثين ، والدينار أربعة وأربعين ، فتبين أن ما^(٥) مع القسم خمسة وسبعون^(٦) ، ومع الحال ثمانية وثمانون^(٧) ، ومع الجد ثلاثة وتسعون ، ومع الآخر مائة وأربعة ، إذا زدت على ما مع كل واحد ما استثنى منه ، صار معه

(١) فـ « أو درهماً » .

(٢) فـ « ثلاثة » .

(٣) في ا، م : « للدينار » .

(٤) في ا : « وحول » .

(٥) فـ « الدرهم » .

(٦) سقط من : الأصل ، م .

(٧) في النسخ : « وسبعين » .

(٨) فـ « وثمانين » .

مائة وتسعة عشرة ، وهي **البشرة الكاملة** ، فصارت وصيّة الْعَمِ سِتَّةَ وَسِتَّةَ وَثَلَاثَيْنَ جُزْءًا ، وَوَصِيَّةُ الْخَالِ سِبْعَةَ وَسِبْعَةَ وَأَرْبَعَيْنَ جُزْءًا ، وَوَصِيَّةُ الْجَدِّ سِبْعَةَ وَسِبْعَةَ وَتِسْعَيْنَ جُزْءًا ، وَوَصِيَّةُ الْأَخِ ثَمَانِيَّةَ وَثَمَانِيَّةَ وَثَمَانِيَّنَ جُزْءًا . وَبَطْرَيقُ الْبَابِ ، تَضَرُّبُ الْمُخَارِجِ بَعْضُهَا فِي بَعْضِهَا ، تَكُونُ مِائَةً وَعَشْرَيْنَ ، تَنْقُصُهَا وَاحِدًا ، يَقْنَى مِائَةً وَتِسْعَةَ عَشَرَ ، فَهَذَا الْمَقْسُومُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ تَنْقُصُ الْأَثْنَيْنَ وَاحِدًا ، وَتَضَرُّبُهُ فِي ثَلَاثَةَ ، ثُمَّ تَرِيدُهَا وَاحِدًا ، وَتَضَرُّبُهَا فِي أَرْبَعَةَ ، تَكُونُ سِتَّةَ عَشَرَ ، تَنْقُصُهَا وَاحِدًا ، وَتَضَرُّبُهَا فِي خَمْسَةَ ، تَكُونُ خَمْسَةَ وَسِتَّيْنَ ، فَهَذِهِ وَصِيَّةُ الْعَمِ ، تَضَرُّبُهَا فِي عَشْرَةَ ، ثُمَّ تَقْسِيمُهَا عَلَى تِسْعَةَ عَشَرَ ، تَكُونُ سِتَّةَ^(١٩) وَثَلَاثَيْنَ جُزْءًا ، ثُمَّ تَنْقُصُ الْثَلَاثَةَ وَاحِدًا ، وَتَضَرُّبُهَا فِي أَرْبَعَةَ ، وَتَرِيدُهَا وَاحِدًا ، وَتَضَرُّبُهَا فِي خَمْسَةَ ، تَكُونُ خَمْسَةَ وَأَرْبَعَيْنَ ، تَنْقُصُهَا وَاحِدًا ، وَتَضَرُّبُهَا فِي ثَلَاثَةَ ، وَتَضَرُّبُهَا فِي اثْنَيْنَ ، تَكُونُ ثَمَانِيَّةَ وَثَمَانِيَّنَ ، فَهَذِهِ وَصِيَّةُ الْخَالِ ، ثُمَّ تَنْقُصُ الْأَرْبَعَةَ وَاحِدًا ، وَتَضَرُّبُهَا فِي خَمْسَةَ^(٢٠) ، تَكُونُ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَتَرِيدُهَا وَاحِدًا ، وَتَضَرُّبُهَا فِي اثْنَيْنَ ، تَكُونُ اثْنَيْنَ وَثَلَاثَيْنَ ، تَنْقُصُهَا وَاحِدًا ، وَتَضَرُّبُهَا فِي ثَلَاثَةَ ، تَكُونُ ثَلَاثَةَ / وَتَسْعَيْنَ ، فَهَذِهِ وَصِيَّةُ الْجَدِّ ، ثُمَّ تَنْقُصُ الْخَمْسَةَ وَاحِدًا ، وَتَضَرُّبُهَا فِي اثْنَيْنَ ، تَكُونُ ثَمَانِيَّةَ ، وَتَرِيدُهَا وَاحِدًا ، وَتَضَرُّبُهَا فِي ثَلَاثَةَ ، تَكُونُ سِبْعَةَ وَعَشْرَيْنَ ، تَنْقُصُهَا وَاحِدًا ، وَتَضَرُّبُهَا فِي أَرْبَعَةَ ، تَكُونُ مِائَةً وَأَرْبَعَةَ ، فَهِيَ وَصِيَّةُ الْأَخِ^(٢١) . وَفِي ذَلِكَ تَضَرُّبُ الْعَدْدِ الَّذِي مُعَكَّلٌ وَاحِدٌ مِنْهُ ، وَتَقْسِيمُهُ عَلَى تِسْعَةَ عَشَرَ ، فَالْحَارِجُ بِالْقُسْطِ هُوَ وَصِيَّتَهُ ، وَلَوْ وَصَّى لِعَمِّهِ بِعَشْرَةَ وَنِصْفَ وَصِيَّةَ خَالِهِ ، وَلِخَالِهِ بِعَشْرَةَ وَثُلُثَ وَصِيَّةَ عَمِّهِ ، كَانَتْ وَصِيَّةُ الْعَمِ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ ، وَوَصِيَّةُ الْخَالِ سِتَّةَ عَشَرَ ، وَبِإِبَاهَا أَنْ تَضَرُّبَ أَحَدُ الْمُخْرَجَيْنِ فِي الْآخِرِ ، وَتَنْقُصَهُ^(٢٢) وَاحِدًا ، فَهُوَ الْمَقْسُومُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ تَرِيدُهَا

(١٩) فِي الْأَصْلِ ، اِزْيادَةٌ : « وَسِتَّةٌ » .

(٢٠) فِي اٰ : « الْخَمْسَةَ » .

(٢١) فِي اِزْيادَةٍ : « كُلُّهُ » .

(٢٢) فِي مِ : « وَالْنَّقْصَ » .

(٢٣) - (٢٢) سقط من : الأصل ، ١.

(٢٤) سقط من : م .

مَحْرَجُ الصُّصِيفِ وَاحِدًا ، وَتَضَرِّبُهُ فِي مَحْرَجِ الْثَّلْثَ ، ثُمَّ فِي عَشْرَةِ ، ثُمَّ تَسْعِينَ ، مَقْسُومَةٌ عَلَى (٢٣) خَمْسَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ كُنْ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ ، ثُمَّ تَزِيدُ مَحْرَجَ الْثَّلْثَ وَاحِدًا ، وَتَضَرِّبُهُ فِي مَحْرَجِ الصُّصِيفِ ، ثُمَّ فِي عَشْرَةِ ، ثُمَّ كُنْ ثَمَانِينَ ، مَقْسُومَةٌ عَلَى خَمْسَةَ . فَإِنْ كَانَ مَعْهُمَا أَخْرُ ، وَوَصِّيُّ لِلْخَالِي بِعَشَرَةِ وَرُبْعِ وَصِيَّيْهِ ، وَوَصِّيُّ لَهُ بِعَشَرَةِ وَرُبْعِ وَصِيَّةِ الْعَمِّ ، ضَرَبَتِ الْمَحَارِجَ ، وَتَضَرِّبَتِهَا وَاحِدًا ، ثُمَّ كُنْ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ ، فَهِي الْمَقْسُومُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ تَزِيدُ الْأَثْنَيْنِ وَاحِدًا ، وَتَضَرِّبُهَا فِي ثَلَاثَةِ كُنْ تِسْعَةَ ، فَرَدَهَا وَاحِدًا ، وَاضْرِبْهَا فِي أَرْبَعَةَ ، ثُمَّ كُنْ أَرْبَاعِينَ ، ثُمَّ (٢٤) فِي عَشْرَةِ ، ثُمَّ أَقْسِمُهَا تَخْرُجُ سَبْعَةَ عَشَرَ ، وَتِسْعَةَ أَجْزَاءَ ، فَهِي وَصِيَّةُ الْعَمِّ ، ثُمَّ تَصْنَعُ فِي الْتَّابِقِيْنِ كَذَكْرَتَا ، فَتَكُونُ وَصِيَّةُ الْخَالِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَثَمَانِيَّةَ عَشَرَ جُزْءًا ، وَوَصِيَّةُ الْثَّالِثِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَثَمَانِيَّةَ أَجْزَاءَ ، وَإِنْ شِئْتَ يَعْدُمَا عَمِلَتْ وَصِيَّةُ الْعَمِّ ، فَاضْرِبِ الرِّثَادِيْنِ وَصِيَّيْهِ فِي اثْنَيْنِ ، فَهِي وَصِيَّةُ الْخَالِي ، وَاضْرِبِ الرِّثَادِ عَنِ الْعَشَرَةِ مِنْ وَصِيَّةِ الْخَالِي فِي ثَلَاثَةَ ، فَهِي وَصِيَّةُ الْعَمِّ ، وَمَتَى عَرَفْتَ مَا مَعَ وَاحِدِهِ مِنْهُمْ ، أَمْكَنَكَ مَغْرِفَةً مَا مَعَ الْآخَرِيْنِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَهَذَا الْقُنْدُرُ مِنْ هَذَا الْفَنِّ يَكْنِي ، فَإِنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ قَلِيلَةٌ ، وَفُرُوعُهُ كَبِيرَةٌ طَوِيلَةٌ ، / وَغَيْرُهَا أَهْمُّ مِنْهَا ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُوْقَنُ لِمَا يُرْضِيْهِ ، (٢٣) إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ (٢٤) .

فهرس
الجزء الثامن
كتاب الإيجارات

- فصل : اشتغال الإيجارة من الأجر ، وهو العرض . ٦
- فصل : هي نوع من البيع . ٧
- فصل : لا تصح إلا من جائز التصرف . ٧
- ٨٩١ - مسألة : (وإذا وقعت الإيجارة على مدة معلومة ، بأجرة معلومة ، فقد ملك المستأجر المألف ، وملكت عليه الأجرة كاملة ، في وقت العقد ، إلا أن يشرط أجلها) ٢٠ - ٧
- فصل : لا يشترط في مدة الإيجارة أن تلي العقد . ١٠٠ ٩
- فصل : لا تقدر أكثر مدة الإيجارة . ١١ ، ١٠
- فصل : الإيجارة على ضررين ؛ أحدهما ، أن يعقدها على مدة . والثاني ، أن يعقدها على عمل معلوم . ١٢ ، ١١
- فصل : من أكثرى دابة إلى العشاء ، فآخر المدة إلى غروب الشمس . ١٣ ، ١٢
- فصل : إن أكثرى فسطاطا إلى مكة ، ولم يقل متى أخرج ، فالكرياء فاسد . ١٤ ، ١٣
- فصل : الحكم الثالث ، أنه يشترط في عرض الإيجارة كونه معلوما . ١٤
- فصل : كل ما جاز ثمنا في البيع ، جاز عوضا في الإيجارة . ١٥ ، ١٤

- فصل : لو استأجر رجلاً ليسخ له بهيمة
بجلدها . لم يجز .
١٥
- فصل : لو استأجر راعياً لغنم بثلث درهماً
و... ، أو نصفه ، أو جميعه ، لم يجز .
١٦ ، ١٥
- فصل : الحكم الرابع ، أن الإجارة إذا تمت ،
وكانت على مدة ، ملك المستأجر
النافع المعقود عليها إلى المدة .
١٧ ، ١٦
- فصل : الحكم الخامس ، أن المؤجر يملك
الأجرة بمجرد العقد ، إذا أطلق ولم
يشترط المستأجر أجلاً .
١٧ - ١٩
- فصل : الحكم السادس ، أنه إذا شرط تأجيل
الأجر ، فهو إلى أجله .
١٩
- فصل : إذا استوفى المستأجر المنافع ، استقر
الأجر .
٢٠ ، ١٩
- ٨٩٢ - مسألة : (إذا وقعت الإجارة على كل شهر بشيء
معلوم ، لم يكن لواحد منها الفسخ ، إلا
عند تفضي كل شهر)
- فصل : إذا قال : أجرتك داري عشرين
شهرًا ، كل شهر بدرهم . جاز .
٢٢
- فصل : الإجارة عقد لازم من الطرفين ، ليس
لواحد منها فسخها .
٢٣ ، ٢٢
- ٨٩٣ - مسألة : (ومن استأجر عقاراً مدة بعهدها ، قبله تقبل
تضييقها ، فقد لزمته الأجرة كاملة)
- فصل : لا خلاف بين أهل العلم في إباحة
إجارة العقار .
٢٤ ، ٢٣
- فصل : كره أحد كراء الحمام .
٢٥ ، ٢٤

- ٨٩٤ - مسألة : (ولا يصرف مالك العقار فيه إلا عند
تفصي المدة) ٢٦ ، ٢٥
- ٨٩٥ - مسألة : (فإن حوله المالك قبل تفصي المدة ، لم يكن
له أجر لما سكن) ٢٧ ، ٢٦
- فصل : إذا هرب الأجير ، ... لم تفسخ
٢٧ الإجارة .
- ٨٩٦ - مسألة : (فإن جاء أمر غالب ، يحجز المستأجر عن
منفعة ما وقع عليه العقد ، لزمه من الأجر
بمقدار مدة الانتفاع) ٢٧ - ٣٤
- فصل : القسم الثاني ، أن يحدث على العين ما
يمتنع تفعها ، ... فهذه ينظر فيها ؛ ...
٣٠ ، ٢٩
- فصل : القسم الثالث ، أن تغصب العين
المستأجرة ، فللمستأجر الفسخ .
٣١ ، ٣٠
- فصل : القسم الرابع ، أن يتذرع استئناء
المنفعة من العين بفعل صدر منها .
٣١
- فصل : القسم الخامس ، أن يحدث خوف
عام ، ... فهذا يثبت للمستأجر خيار
الفسخ .
٣٢ ، ٣١
- فصل : إذا اكتوى عينا ، فوُجد بها عيما لم
٣٣ ، ٣٢ يكن علم به ، فله فسخ العقد .
- فصل : وعلى المكرى ما يتمكن به من
الانتفاع .
٣٤ ، ٣٣
- فصل : إن شرط على مكرى الحمام ، أو
غيره ، أن مدة تعطيله عليه ، لم يجز .
٣٤
- فصل : إن شرط الإنفاق على العين التفقة
الواجبة على المكرى ، ... إذا شرطها

- ٤٤ - مسألة : (ومن استأجر لعمل شيء بعينه ، فمرض ، أقيم مقامه من يعمله ، والأجرة على المريض)
- ٤٣ - ٤٥ فصل : يجوز الاستئجار لغير الآباء والأمهات والقني .
- ٤٦ ، ٤٧ فصل : يجوز الاستئجار لضرب اللبن .
- ٤٨ فصل : يجوز الاستئجار للبناء .
- ٤٩ فصل : يجوز الاستئجار لتعطين السطوح والحيطان وتجصيصها .
- ٥٠ ، ٥١ فصل : يجوز استئجار ناسخ لنسخ له كتب فقه أو ...
- ٥٢ فصل : يجوز أن يستأجر من يكتب له مصححا .
- ٥٣ فصل : يجوز أن يستأجر لحصاد زرعه .
- ٥٤ فصل : يجوز الاستئجار لاستيقاع القصاص ، في النفس وما دونها .
- ٥٥ فصل : يجوز استئجار رجل ليدله على طريق .
- ٥٦ فصل : يجوز أن يستأجر سمسارا ، يشتري له ثيابا .
- ٥٧ فصل : إن استأجره لبيع له ثيابا بعينها ، صحي .
- ٥٨ فصل : يجوز أن يستأجر لخدمته من يخدمه كل شهر ، بشيء معلوم .
- ٥٩ - مسألة : (وإذا مات المكى والمكجرى ، أو أحدهما ، بالإجارة بعثاها)

- فصل : إن مات المكتري ، ولم يكن له وارث يقوم مقامه في استيفاء المنفعة ، ...
 الإجارة تنفسخ فيما يقى من المدة . ٤٥ ، ٤٤
- فصل : إذا أجر الموقوف عليه الوقف مدة ، فمات في أثنائها ، وانتقل إلى من بعده
 فقيه وجهان ؛ ... ٤٦ ، ٤٥
- فصل : إن أجر الولي الصبي ، أو ماله مدة ، بلغ في أثنائها ، ... ليس له فسخ
 الإجارة . ٤٧ ، ٤٦
- فصل : إن أجر عبده مدة ، ثم اعتقه في
 أثنائها ، صح العتق ، ولم يبطل عقد
 الإجارة . ٤٨ ، ٤٧
- فصل : إذا أجر عينا ، ثم باعها ، صح البيع . ٤٩ ، ٤٨
- فصل : إن اشتراها المستأجر ، صح البيع . ٤٩
- فصل : إن ورث المستأجر العين المستأجرة ، فالحكم فيه كما لو اشتراها ، في بطلان
 الإجارة أو بقائهما . ٥٠ ، ٤٩
- فصل : إن اشتري المستأجر العين ، ثم
 وجدها معيية ، فردها ، فإن قلنا : ... ٥٠
- فصل : إذا وقعت الإجارة على عين ، ...
 تلفت ، انفسخ العقد بتلفها . ٥١ ، ٥٠
- ٨٩٩ - مسألة :** (ومن اسأجر عقارا ، فله أن يسكنه غيره
 إذا كان يقوم مقامه) ٥٢ - ٦٨
- فصل : إذا اكترى دارا ، جاز إطلاق العقد . ٥٢ ، ٥٣
- فصل : إذا اكترى ظهرها ليركبها ، فله أن
 يركبها مثله . ٥٣
- فصل : إن شرط أن لا يستوف في المنفعة
 بمثله . فقياس قول أصحابنا صحة
 العقد ، وبطلان الشرط . ٥٣ ، ٥٤

- فصل : يجوز للمستأجر أن يؤجر العين
المستأجرة إذا قبضها .
٥٥ ، ٥٤
- فصل : يجوز للمستأجر إجارة العين ، بمثل
الأجرة وزيادة .
٥٦
- فصل : نقل الأثرم ، عن أحمد ، أنه سأله عن
الرجل يتقبل العمل من الأعمال ،
فيقبله بأقل من ذلك ، أيجوز له
الفضل ؟ قال : ما أدرى .
٥٧ ، ٥٦
- فصل : كل عين استأجرها لمنفعة ، فله أن
يستوفى مثل تلك المنفعة وما دونها في
الضرر .
٥٧
- فصل : إن أكثرى دابة ليركبها في مسافة
معروفة ، ... فاراد العدول بها إلى
ناحية أخرى مثلها في القدر أضر
منها ، ... لم يجز .
٥٨
- فصل : يجوز أن يكتري قيضاً ليلبسه .
٥٩ ، ٥٨
- فصل : إن استأجر أرضاً . ص ح ... ولا
يصح حتى يرى الأرض .
٦١ - ٥٩
- فصل : إن أكرراها للغراس ؛ ففيه ما ذكرنا
من المسائل ، إلا أن له أن يزرعها .
٦١
- فصل : لا تخلو الأرض من قسمين ؛
أحدهما ، أن يكون لها ماء دائم ، ...
والثاني ، أن لا يكون لها ماء دائم .
٦٢ - ٦١
- فصل : إن أكثرى أرضاً غارقة بالماء ، لا
يمكن زراعتها قبل الخساره عنها ، ...
فالعقد باطل .
٦٣

- فصل : متى غرق الزرع أو هلك ، ... فلا
ضمان على المؤجر ، ولا خيار
للمكتري ...
٦٤ ، ٦٣
- فصل : إذا استأجر أرضا للزراعة مدة ،
فانقضت ، وفيها زرع لم يبلغ
حصاده ، لم يخل من حالين ؛ ...
٦٥ ، ٦٤
- فصل : إذا أكترى الأرض لزرع مدة لا
يكلل فيها ... نظرنا ؛ ...
٦٦ ، ٦٥
- فصل : إذا أجره للغراس سنة ، صحيحة
٦٨ - ٦٦
- ٩٠٠ - مسألة : (ويجوز أن يستأجر الأجير ب الطعامه
وكسوته)**
- فصل : إن شرط الأجير كسوة ونفقة معلومة
موصوفة ، ... جاز .
٧٠
- فصل : إن استفني الأجير عن طعام المؤجر
بطعام نفسه ، ... لم تسقط نفقته ،
وكان له المطالبة بها .
٧٠
- فصل : إذا دفع إليه طعامه ، فأحب الأجير أن
يستفضل بعضه لنفسه ، نظرت ؛ ...
٧١
- فصل : إن قدم إليه طعاما ، فنهب أو تلف قبل
أكله ، نظرت ؛ ...
٧١
- فصل : إذا دفع إلى رجل ثوبا ، وقال : به
بكنا ، فما ازدلت فهو لك . صحيحة .
٧٢ ، ٧١
- فصل : قال أحمد ، ... : لا يأس أن يقصد
الزرع ، وبصرم التخل ، بسدس ما
يخرج منه .
٧٢
- ٩٠١ - مسألة : (وكذلك الظاهر)**

- فصل : يشترط لهذا العقد أربعة شروط ، ... ٧٣
 فصل : اختلف في المقصود عليه في
 ٧٤ الرضاع ، ...
 فصل : على المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر
 به لبnya ، ويصلح به ، وللمكتري
 مطالبتها بذلك . ٧٤
 فصل : يجوز للرجل أن يؤجر امرأته ، و ... ٧٥ ، ٧٤
 فصل : يجوز للرجل استئجار أمه ، وأخته ،
 وابنته ، لرضاع ولده ، وكذلك
 ٧٦ ، ٧٥ سائر أقاربه .
 فصل : تنفسخ الإجارة بموت المرضعة . ٧٦
 ٩٠٢ - مسألة : (ويستحب أن تعطى عند الفطام عبدا أو
 أمة ، كا جاء في الخبر ، إذا كان المسترضع
 ٧٧ ، ٧٦ موسرا)
 ٩٠٣ - مسألة : (ومن أكرى دابة إلى موضع ، فجاوزه ،
 فعليه الأجرة المذكورة ، وأجرة المثل لما
 ٨٠ - ٧٧ جاوزه ، وإن تلقت فعلية أيضها قيمتها)
 الكلام في هذه المسألة في فصلين :
 أحدهما : في الأجر الواجب ، وهو المسمى ،
 ٧٨ ، ٧٧ وأجر المثل للزائد .
 الفصل الثاني : في الضمان ، ظاهر كلام
 ٨٠ - ٧٨ الخرق وجوب قيمتها إذا تلقت به .
 ٨٠ فصل : لا يسقط الضمان بردها إلى المسافة .
 ٩٠٤ - مسألة : (وكذلك إن أكرى لحمولة شيء ، فزاد
 ٨٤ - ٨٠ عليه)

- فصل : إن اكترى دابة إلى مسافة ، فسلك
أشق منها ، ... يخرج فيها وجهان .
٨٢
- فصل : إذا أكرأه لحمل قفيزين ، فحملهما ،
فوجدهما ثلاثة ، فإن كان المكثري
٨٤ ، ٨٣ تولى الكيل ...
- ٨٤ - مسألة : (ولا يجوز أن يكتفى مدة غرائه) ٩٠٥
- ٨٩ - مسألة : (لأن سبي لكل يوم شيئاً معلوماً ، فجائز) ٩٠٦
- فصل : نقل أبو الحارث ، عن أحمد ، في رجل
استأجر دابة ، في عشرة أيام ، بعشرة
دراهم ، فإن حبسها أكثر من ذلك ،
فله بكل يوم درهم ، فهو جائز . ٨٥
- فصل : إن قال : إن خطت هذا الثوب اليوم
فلتك درهم ، وإن خطته غداً فلتك
نصف درهم ... فيه روایتان ؛ ... ٨٦
- فصل : إن قال : إن خطته رومياً فلتك
درهم ، وإن خطته فارسياً فلتك
نصف درهم . فقيها وجهان ؛ ... ٨٧ ، ٨٦
- فصل : نقل مهنا ، عن أحمد في من استأجر
من حمال إلى مصر بأربعين ديناراً ،
فإن نزل دمشق فكرأوه ... ٨٧
- فصل : في مسائل الصيرة ، وفيها عشرة
مسائل ؛ ... ٨٩ - ٨٧
- ٩٠٧ - مسألة : (ومن اكترى إلى مكة ، فلم ير الجمال
الراكيين والحاملي ، والأغطية ، والأوطة ،
لم يجز الکراء)
- ٩٧ - ٨٩ فصل : إذا كان الکراء إلى مكة ، أو طريق

لا يكون السير فيه إلى اختيار
المتكاربين ، فلا وجه لذكر تقدير
السير فيه .

٩٢ ، ٩١

فصل : إن اشترط حمل زاد مقدر ، كافية
٩٢
رطل ، نظرنا ؛ ...

فصل : إذا أكثري جملاً ليحج عليه ، فله
الركوب عليه إلى مكة ، ومن مكة
إلى عرفة ، والخروج عليه إلى منى .

٩٢
فصل : فيما يلزم المكري والمكري
للركوب .

٩٣
فصل : إذا كان الراكب من لا يقدر على

الركوب والبعير قائم ، ... فعل
الجمال أن يترك الجمال لركوبه

٩٤ ، ٩٣

فصل : إذا أكثري ظهراً في طريق العادة فيه
النزول ... والمكري امرأة أو
ضعيف ، لم يلزمها النزول .

٩٤ - ٩٦

فصل : إن هرب الجمال في بعض الطريق ،
أو قبل الدخول فيها ، لم يخل من

حالين ؛ ...

٩٧ ، ٩٦

فصل : قال أصحابنا : يصح كراء العقبة .

٩٠٨ - ٩٧

مسألة : (فإن رأى الراكبين ، أو وصفا له ، وذكر
الباقي بأرطال معلومة ، فجاز)

١٠٣ - ٩٧

فصل : يجوز أكثراء الإبل والدواب
للحمولة .

٩٩ ، ٩٨

فصل : يجوز كراء الدابة للعمل .

١٠١ ، ١٠٠

فصل : يجوز استئجار بيمة لإدارة الرحى .

١٠٢ ، ١٠١

فصل : إذا أكترى حيواناً لعمل لم يخلق له ، ... جاز .
١٠٣ ، ١٠٢

٩٠٩ - مسألة : (وما حدث في السلعة من يد الصانع ،
ضمن) ١١٢ - ١٠٣

فصل : ذكر القاضي أن الأجير المشترك إنما يضمن إذا كان يعمل في ملك نفسه .
١٠٥ ، ١٠٤

فصل : ذكر القاضي أنه إذا كان المستأجر على حله عبida صغاراً أو كباراً ، فلا ضمان على المكارى فيما تلف من

١٠٦ ، ١٠٥ سُوقه وقوده .

فصل : فاما الأجير الخاص فهو الذي يستأجر مدة ، فلا ضمان عليه ، ما لم يتعذر .
١٠٦

فصل : إذا استأجر الأجير المشترك أجيراً خاصاً ، ... لم يضمه ... ويضمه صاحب الدكان .
١٠٧

فصل : إذا أتلف الصانع الثوب بعد عمله ، فصاحبته غير ...
١٠٧

فصل : إذا دفع إلى حائل غزلاً ، فقال : انسجه لي عشرة أذرع في عرض ذراع . فنسجه زائداً ... فلا أجر له في الزيادة .
١٠٨ ، ١٠٧

فصل : إذا دفع إلى خياط ثوباً ، فقال : إن كان يقطع قميصاً فاقطعه . فقال : هو يقطع . وقطعه ، فلم يكف ، فعليه ضمانه .
١٠٩ ، ١٠٨

فصل : إن أمره أن يقطع الثوب قميصاً رجل ، فقطعه قميص امرأة ، فعليه

- غرم ما بين قيمته صحيحاً ومحظواً . ١٠٩
- فصل : إن اختلفا ، ... فالقول قول الخياط
والصياغ . ١١١ - ١٠٩
- فصل : وكل من استئجر على عمل في
عين ، ... فلا يخلو ؛ فلا ضمان عليه ،
ولأجر له فيما عمل فيها) ١١٢ ، ١١١ ٩١٠
- فصل : إذا حبس الصانع الثوب بعد
عمله ، ... فلطف ، ... لومته
الضمان . ١١٣
- فصل : إذا أخطأ القصار ، فدفع الثوب إلى
غير مالكه ، فعليه ضمانه . ١١٣
- فصل : العين المستأجرةأمانة في يد
المستأجر . ١١٤ ، ١١٣
- فصل : إن شرط المؤجر على المستأجر ضمان
العين ، فالشرط فاسد . ١١٥ ، ١١٤
- فصل : إن كانت الإجارة فاسدة ، لم يضمن
العين أيضاً . ١١٥
- فصل : للمستأجر ضرب الدابة بقدر
ما جرت به العادة . ١١٦ ، ١١٥ ٩١١
- مسألة : (ولا ضمان على حجاج ، ولا خحان ، ولا
متطلب ، إذا عرف منهم حدق الصنعة ، ولم
تحسن أيديهم) ١٢٣ - ١١٧
- فصل : إن ختن صبياً بغير إذن وليه ...
فسرت جنابته ، ضمن . ١١٧
- فصل : يجوز الاستئجار على الختان . ١١٧

فصل : يجوز أن يستأجر حماما ليحجمه . ١١٨ - ١٢٠

فصل : أما استئجار المخمام لغير

المخامة ، ... فجائز . ١٢٠

فصل : يجوز أن يستأجر كحالا ليكحل

عينه . ١٢١، ١٢٠

فصل : إذا استأجره مدة ، فكحله فيها ، فلم

تبرأ عينه ، استحق الأجر . ١٢٢، ١٢١

فصل : يجوز أن يستأجر طيبا ليداويه . ١٢٢

فصل : يجوز أن يستأجر من يقلع ضرسه . ١٢٣، ١٢٢

فصل : من استأجر على عمل موصوف في

الذمة ، ... فبذل الأجر نفسه

للعمل ، فلم يمكنه المستأجر ، لم

تستقر الأجرة بذلك . ١٢٣

٩١٢ - مسألة : (ولا ضمان على الراعي إذا لم يبعد) ١٤٥ - ١٢٣

فصل : لا يصح العقد في الرعي إلا على مدة

١٢٥، ١٢٤ معلومة .

فصل : فيما تجوز إجراته . ١٢٦، ١٢٥

فصل : تجوز إجارة التراهم والدنانير ،

للوزن والتحلي ، في مدة معلومة . ١٢٧، ١٢٦

فصل : يجوز أن يستأجر شجرا ونخلا ،

ليجفف عليها الثياب ، أو يسلطها

عليها ليستظل بظلها . ١٢٨، ١٢٧

فصل : يجوز استئجار غنم لتدوس له طينا أو

زرعا . ١٢٨

فصل : يجوز استئجار ما يقى من الطيب

و ... ، لتشمه المرضى وغيرهم مدة ،

- ١٢٨ فصل : يجوز إجارة الحائط ، لوضع عليها حشبا معلوما ، مدة معلومة .

١٢٨ فصل : يجوز استئجار دار يتخذها مسجدا يصل فيه .

١٢٨ فصل : ذكر ابن عقيل ، أنه يجوز استئجار البشر ، ليستقي منها أياما معلومة .

١٢٩ فصل : يجوز استئجار الفهد والبازى والصقر للصيد ، في مدة معلومة .

١٢٩ فصل : ما لا يجوز إجارته أقسام :

١٣٠ ، ١٢٩ أحدها : ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه .

١٣١ ، ١٣٠ فصل : لا يجوز إجارة الفحل للضراب .

١٣٢ ، ١٣١ فصل : القسم الثاني ، ما منفعته محمرة .

١٣٢ ، ١٣٢ فصل : يكره أن يؤجر نفسه لكسح الكف .

١٣٣ فصل : لا يجوز للرجل إجارة داره لمن يتذذها كنيسة .

١٣٤ ، ١٣٣ فصل : القسم الثالث ، ما يحرم بيعه ، إلا الحر والوقف وأم الولد والمدبر ، فإنه يجوز إجارتها ، وإن حرم بيعها .

١٣٤ ، ١٣٤ فصل : في إجارة المصحف وجهان ؛ أحدهما ، لا تصح إجارته ...

١٣٥ ، ١٣٤ فصل : والثانى ، يجوز إجارته .

١٣٦ ، ١٣٥ فصل : لا يجوز إجارة المسلم للذمى لخدمته .

١٣٦ ، ١٣٥ فصل : نقل إبراهيم الحربى ، عن أحمد ، أنه سئل عن الرجل يكتفى الذيك يوقظه وقت الصلاة : لا يجوز .

- فصل : القسم الرابع ، القرب التي يختص
فاعلها بكونه من أهل القربة . ١٣٦ - ١٣٩
- فصل : إن أعطى المعلم شيئاً من غير
شرط ... لا يطالب ، ولا يشارط . ١٤١ ، ١٤٠
- فصل : ما لا يختص فاعله أن يكون من أهل
القربة ، ... جازأخذ الأجر عليه . ١٤١
- فصل : إذا اختلفا في قدر الأجر ... تحالفوا ،
ويبدأ يمين الأجر . ١٤٢ ، ١٤١
- فصل : إن اختلفا في المدة ، ... فالقول قول
المالك . ١٤٢
- فصل : إن اختلفا في التعدي في العين
المستأجرة ، فالقول قول المستأجر . ١٤٣ ، ١٤٢
- فصل : إذا دفع ثوبه إلى خياط أو قصار ،
ليخيطه أو يقصره ، من غير عقد ولا
شرط ... ففعلاً ذلك ، فلهما الأجر . ١٤٤ ، ١٤٣
- فصل : إذا استأجر رجلاً ليحمل له كتاباً إلى
مكة أو غيرها ... استحق الأجر
بحمله في الذهاب والرد . ١٤٤

كتاب إحياء الموات

- ٩١٣ - مسألة : (ومن أحيا أرضاً ، لم تملك ، فهي له) ١٤٦ - ١٥٤
- فصل : لا فرق فيما ذكرنا بين دار الحرب
ودار الإسلام . ١٤٨
- فصل : لا فرق بين المسلم والذمى في
الإحياء . ١٤٩ ، ١٤٨
- فصل : ما قرب من العامر ، وتعلق

- بمصالحه ، ... فلا يجوز إحياؤه . ١٤٩ ، ١٥٠
- فصل : وجميع البلاد فيما ذكرنا سواء ... ١٥٠ ، ١٥١
- فصل : إن تحجر رجل مواتا ... لم يملكتها بذلك . ١٥١ ، ١٥٣
- فصل : للإمام إقطاع الموات لمن يحييه . ١٥٣ ، ١٥٤
- ٩١٤ - مسألة : (إلا أن تكون أرض ملحة أو ماء للمسلمين في المفعمة ، فلا يجوز أن ينفرد بها الإنسان) ١٦٠ - ١٧٦
- فصل : أما المعادن الباطنة ، ... لم تملك أيضًا بالحياة . ١٥٦ ، ١٥٧
- فصل : من أحيا أرضا ، فملكتها بذلك ، ظهر فيها معدن ، ملكه . ١٥٧
- فصل : لو شرع إنسان في حفر معدن ، ولم يصل إلى النيل ، صار أحق به . ١٥٧ ، ١٥٨
- فصل : لو كان في الموات موضع يمكن أن يحدث فيه معدنا ظاهرا ... ملك بالحياة . ١٥٨
- فصل : من ملك معدنا ، فعمل فيه غيره بغير إذنه ، فما حصل منه فهو مالكه . ١٥٨ ، ١٥٩
- و لا أجر للغاصب . ١٥٩ ، ١٥٨
- فصل : إذا استأجر رجلا ليحرف له ... صبح . ١٥٩
- فصل : من سبق في الموات إلى معدن ... ، فهو أحق بما ينال منه . ١٥٩ ، ١٦٠
- فصل : ما نصب عنه الماء من الجزائر ، لم يملك بالحياة . ١٦٠ ، ١٦١
- فصل : ما كان من الشوارع والطرقات ... فليس لأحد إحياؤه . ١٦١ ، ١٦٢

- فصل : في القطائع ، وهي ضربان ؛ ... ١٦٢ - ١٦٤
- فصل : ليس للإمام إقطاع ما لا يجوز إحياؤه
من المعادن الظاهرة . ١٦٤ ، ١٦٥
- فصل : لا ينبغي أن يقطع الإمام أحداً من
الموت ، إلا ما يمكنه إحياؤه . ١٦٥
- فصل : في الحمى . ١٦٦ - ١٦٧
- فصل : ما حمّاه النبي ﷺ ، فليس لأحد
نقضه . ١٦٧
- فصل : في أحكام المياه ... إما ... جارياً أو
واقفاً ، فإن كان جارياً فهو ضربان ؛
أو أحدهما ... ١٦٧ - ١٧٠
- فصل : بالضرب الثاني ، الماء الجاري في نهر
ملوك ، وهو أيضاً قسمان ؛ ... ١٧٠ - ١٧٢
- فصل : إذا حصل نصيب إنسان في ساقيته .
فله أن يسكنى به ما شاء من الأرض . ١٧٢ ، ١٧٣
- فصل : لكل واحد منهم أن يتصرف في
ساقيته المخصصة به . ١٧٣ ، ١٧٤
- فصل : إن قسموا ماء النهر المشترك بالمهابية ،
جاز . ١٧٤ ، ١٧٥
- فصل : القسم الثاني ، أن يكون منبع الماء
ملوكاً . ١٧٥
- فصل : إذا كان النهر أو الساقية مشتركة بين
جماعة ، فإن أرادوا إكراءه ... كان
ذلك عليهم على حسب ملكهم . ١٧٦
- ٩١٥ - مسألة : (وإحياء الأرض أن يحوط عليها حائل) ١٧٦ - ١٧٨
- ٩١٦ - مسألة : (أو يخفر فيها بئراً ، فيكون له محس
وعشرون ذراعاً حولها ، وإن سبق إلى بئر

عادية ، فجريها خسون ذراعا) ١٧٨ - ١٨٢

فصل : لا بد أن يكون البشر فيها ماء . ١٨٠ ، ١٨١

فصل : إذا كان لإنسان شجرة في موات ،
فله حرمتها قدر ما تمد إليه أغصانها
حواليها .

١٨١
فصل : من كانت له بشر فيها ماء ، فحضر آخر
قربيا منها يثرا ... فليس له ذلك

٩١٧ - مسألة : (وسواء في ذلك ما أحياه ، أو سبق إليه
بإذن الإمام ، أو غير إذنه)

١٨٦ - ١٨٢
فصل : أما ما سبق إليه ، فهو الموات .

١٨٣

كتاب الوقوف والعطايا

٩١٨ - مسألة : (ومن وقف في صحة من عقله وبدنه ، على

القوم وأولادهم وعقبهم ثم آخره للمساكين ،

١٩١ - ١٨٦
فقد زال ملكه عنه)

في هذه المسألة فصول ثلاثة :

أحدتها : أن الوقف إذا صحي ، زال به ملك
الواقف عنه .

١٨٧ ، ١٨٦
الفصل الثاني : أن ظاهر هذا الكلام ، أنه يزول

الملك ، ويلزم الوقف بمجرد اللفظ .

١٨٧
الفصل الثالث : أنه لا يفتقر إلى القبول من
الموقوف عليه .

فصل : يتقلل الملك في الموقوف إلى الموقوف

١٨٩ ، ١٨٨
عليهم .

فصل : ألفاظ الوقف ستة ، ثلاثة صريحة ،

١٨٩
وثلاثة كتابية .

- فصل : ظاهر مذهب أ Ahmad أن الوقف يحصل
بالفعل مع القرائن الدالة عليه . ١٩١ ، ١٩٠
- ٩٢٠ - مسألة : (ولا يجوز أن يرجع إليه شيء من منافعه) ١٩١
- ٩٢٠ - مسألة : (إلا أن يشترط أن يأكل منه ، فيكون له
مقدار ما يشترط) ١٩١ - ١٩٤
- فصل : إن شرط أن يأكل أهله منه ، صحيحة
الوقف والشرط . ١٩٢
- فصل : إن شرط أن يبيعه متى شاء ، ... لم
يصبح الشرط ولا الوقف . ١٩٣ ، ١٩٢
- فصل : إن شرط في الوقف أن يخرج من شاء
من أهل الوقف ، ويدخل من
شاء... لم يصبح . ١٩٣
- فصل : إذا جعل علو داره مسجدا دون
سفلها ، أو ... صحيحة . ١٩٣
- فصل : إن جعل وسط داره مسجدا ، ولم
يذكر الاستطراف ، صحيحة . ١٩٤
- فصل : إذا وقف على نفسه ، ثم على
المساكين ، أو على ولده ، فقيه
رواياتان ، ١٩٤
- ٩٢١ - مسألة : (والباقي على من وقف عليه وأولاده الذكور
والإناث من أولاد البنين بينهم بالسوية ، إلا
أن يكون الواقع فضل بعضاً) ١٩٤ - ٢٠٧
- فـ هذه المسألة فصول أربعة :
الأول : أنه إذا وقف على قوم وأولادهم
وعقبهم ونسليهم ، كان الوقف بين
ال القوم وأولادهم . ١٩٥

فصل : إن قال : وقفت على أولادي ، ثم على
المساكين ... يكون الوقف على
أولاده وأولاد أولاده ، من الأولاد
البنين .

١٩٧ - ١٩٥

فصل : إن رتب فقال : وقفت هذا على
ولدى ، وولد ولدى ، ... فيكون
على ما شرط ، ولا يستحق البطن
الثاني شيئاً حتى ينفرض البطن كله .

١٩٨ ، ١٩٧

فصل : إن رتب بعضهم دون بعض ، ...
يشترك من شرك بينهم باللواو المقتضية
للجمع والتشرييك .

١٩٨

فصل : إن قال : وقفت على أولادي ، ثم على
أولاد أولادي ، ... فهو على ما
شرطه .

٢٠٠ - ١٩٨

فصل : إن وقف على بنيه وهم ثلاثة ، ...
فهو على ما شرط .

٢٠٠

فصل : إن كان له ثلاثة بنين فقال : قد وقفت
على ولدى فلان وفلان ، وعلى ولد
ولدى . كان الوقف على البنين
المسمين ، ... وليس للثالث شيء .

٢٠١ ، ٢٠٠

فصل : من وقف على أولاده أو أولاد غيره ،
وفيهم حل ، لم يستحق شيئاً قبل
انفصاله .

٢٠٢ ، ٢٠١

الفصل الثاني : إذا وقف على قوم وأولادهم ...
دخل في الوقف ولد البنين .

٢٠٥ - ٢٠٢

الفصل الثالث : أنه إذا وقف على أولاد رجل ،

**وأولاد أولاده ، استوى فيه الذكر
والأنثى .**

٢٠٥

**الفصل الرابع: أنه إذا فضل بعضهم على بعض ،
 فهو على ما قال .**

٢٠٦، ٢٠٥

**فصل : المستحب أن يقسم الوقف على
أولاده ، على حسب قسمة الله تعالى
الميراث بينهم .**

٢٠٧، ٢٠٦

٩٢٢ - مسألة : (فإذا لم يرق منهن أحد ، رجع إلى المساكين) ٢٠٧ - ٢١٠

**فصل : إن وقف على سبيل الله ، أو ابن
السبيل ، ... فهم الذين يستحقون
السهم من الصدقات .**

٢٠٩

**فصل : إذا وقف على سبيل الله ، وسبيل
الثواب ، ... يصرف ثلث الوقف إلى
من يصرف إليهم السهم من الزكاة .**

٢١٠، ٢٠٩

**٩٢٣ - مسألة : (فإن لم يجعل آخره للمساكين ، ولم يرق من
وقف عليه أحد ، رجع إلى ورثة الواقف ،
في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله ، رحمة
الله ، والرواية الأخرى يكون وقفا على
أقرب عصبة الواقف)**

٢١٥ - ٢١٠

**فصل : إن لم يكن للواقف أقارب ، ...
صرف إلى الفقراء والمساكين .**

٢١٣

**فصل : إن قال : وقفت هذا . وسكت ...
فلا نص فيه . وقال : ... يصح
الوقف .**

٢١٣

**فصل : إن وقف على من يجوز الوقف عليه ،
ثم على من لا يجوز ... صحيحة الوقف .**

٢١٤

- فصل : إن كان الوقف منقطع الابتداء ...
فالوقف باطل .
٢١٤ ، ٢١٥
- فصل : إن كان الوقف صحيح الطرفين ، ...
خرج في صحة الوقف وجهان ؟ ...
٢١٥
- ٩٢٤ - مسألة : (ومن وقف في مرضه الذي مات فيه ، أو
قال : هو وقف بعد موته . ولم يخرج من
الثلث ، وقف منه بقدر الثلث ، إلا أن تحيز
الورثة)
٢١٥ - ٢٢٠
- فصل : لا يجوز تعليق ابتداء الوقف على شرط
في الحياة .
٢١٦ ، ٢١٧
- فصل : إن علق انتهاءه على شرط ... لم
يصبح .
٢١٧
- فصل : إن قال : هنا وقف على ولدى سنة ،
ثم على المساكين . صحيحاً .
٢١٧
- فصل : اختلفت الرواية عن أحمد في الوقف
في مرضه على بعض ورثته ، فعنه : لا
يجوز ذلك .
٢١٧ - ٢١٩
- فصل : إن وقف داره ، وهي تخرج من
الثلث ، بين ابنه وبين نصفين ، في
مرض موته ، ... يصح الوقف ،
ويلزم .
٢١٩ ، ٢٢٠
- ٩٢٥ - مسألة : (وإذا خرب الوقف ، ولم يرد شيئاً ، بيع ،
واشتري بثمنه ما يرد على أهل الوقف ،
وجعل وقفًا كالأول ، وكذلك الفرس
الخييس إذا لم يصلح للغزو ، بيع ، واشتري
بثمنه ما يصلح للجهاد)
٢٢٠ - ٢٢٨
- فصل : ظاهر كلام الخرق ، أن الوقف إذا

- ٩٢٦ - مسألة : (وإذا حصل في يد بعض أهل الوقف خمسة أو سق ، ففيه الزكاة . وإذا صار الوقف
- ٢٢٨ عتقه .
- ٢٢٧ الموقفة .
- ٢٢٦ ليس للموقوف عليه وطء الأمة
- ٢٢٦ فصل : يجوز تزويج الأمة الموقوفة .
- ٢٢٦ للمال ، وجب .
- ٢٢٥ فصل : إن جنى على الوقف جنائية موجبة للقصاص ، وجب .
- ٢٢٤ فصل : إذا جنى الوقف جنائية تسوجب
- ٢٢٤ آخر .
- ٢٢٣ أكرهم .
- ٢٢٣ بعضهم من ذلك ، فينظر إلى قول
- ٢٢٣ ويجعل تحنه سقاية وحوانيس ، فامتنع
- ٢٢٣ مسجد أراد أهله رفعه من الأرض ،
- ٢٢٣ فصل : قال أحمد ، في رواية أبي داود ، في
- ٢٢٣ لكن قلت ... لم يجز بيعه .
- ٢٢٢ فصل : إن لم تتعطل منفعة الوقف بالكلية ،
- ٢٢٢ حبيس يكون بعض الشمن .
- ٢٢٢ فصل : إذا لم يكف ثمن الفرس الحبيس لشراء
- ٢٢١ فرس أخرى ، أعين به في شراء فرس
- ٢٢١ على أهل الوقف ، جاز .
- ٢٢١ يبع ، فأى شيء اشتري بثمنه مما يرد

- للمساكين ، فلا زكاة فيه)**
٢٢٩ ، ٢٢٨
فصل : يصح الوقف على القليلة العظيمة ، ... ويجوز الوقف على المسلمين كلهم .
- ٢٢٩ - مسألة : (وما لا يسع به إلا بالإخلاف ، مثل الذهب والورق والمأكول والمشروب ، فوقيه غير جائز)**
٢٣١ - ٢٢٩
فصل : المراد بالذهب والفضة هنا الدرهم والدنانير ، وما ليس بخل .
- ٢٣٠ - ٢٣١ ، ٢٣٠**
فصل : لا يصح وقف الشمع .
- ٢٣١ - ٢٣١**
فصل : قال أحمد ، في من وصى بفرس وسرج وجلام مفضض ، يوقف في سبيل الله : فهو على ما وقف ووصى .
- ٩٢٨ - مسألة : (ويصح الوقف فيما عدا ذلك)**
٢٣٣ - ٢٣١
فصل : قال أحد ، رحمة الله ، في رجل له دار في الربض ، ... فأراد التنزع منها . قال : يقفها .
- ٩٢٩ - مسألة : (ويصح وقف المشاع)**
٢٣٤ ، ٢٣٣
فصل : إن وقف داره على جهتين مختلفتين ، ... جاز .
- ٢٣٤ ، ٢٣٣**
فصل : إن أريد تمييز الوقف عن الطلقة بالقسمة ... الصحيح أنها إفراز حق .
- ٩٣٠ - مسألة : (وإذا لم يكن الوقف على معروف أو ببر ، فهو باطل)**
٢٣٨ - ٢٣٤
فصل : لا يصح الوقف على من لا يملك .
- ٢٣٦ ، ٢٣٥**
فصل : يصح الوقف على أهل الذمة .

فصل : ينظر في الوقف من شرطه الواقف . ٢٣٦ - ٢٣٨

فصل : نفقة الوقف من حيث شرط الواقف . ٢٣٨

كاب الهبة والعلمية

٩٣١ - مسألة : (ولا تصح الهبة والصدقة فيما يكال أو

يزن إلا بقبضه) ٢٣٩ - ٢٤٤

فصل : قول المترقب : «لا يصح». يحتمل أن

يريد ... ٢٤١ ، ٢٤٢

فصل : الواهب بال اختيار قبل القبض ، ... لا

يصح قبضها إلا بإذنه . ٢٤٢

فصل : إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل

القبض ، بطلت الهبة . ٢٤٣ ، ٢٤٤

فصل : إن وبه شيئاً في يد المتب ... الهبة

تلزم من غير قبض . ٢٤٤

٩٣٢ - مسألة : (ويصح في غير ذلك بغير قبض ، إذا قبل ،

كما يصح في البيع) ٢٤٤ - ٢٥٢

فصل : قول المترقب : «إذا قبل» يدل على أنه

إنما يستغني عن القبض في موضع

ووجد فيه الإيجاب والقبول . ٢٤٥ - ٢٤٧

فصل : القبض فيما لا ينقل بالتخلية بينه

ويته ، لا حائل دونه . ٢٤٧

فصل : تصح هبة المشاع . ٢٤٧ ، ٢٤٨

فصل : متى قلنا : إن القبض شرط في الهبة .

لم تصح الهبة فيما لا يمكن تسليمها . ٢٤٨ ، ٢٤٩

فصل : لا تصح هبة الحمل في البطن . ٢٤٩

فصل : قال أحمد ، ... لا تصح هبة المجهول . ٢٤٩ ، ٢٥٠

- فصل : لا يصح تعليق المبة بشرط . ٢٥٠
 فصل : إن وهب أمة ، واستثنى ما في بطنه .
- ٢٥٠ صحيحاً .
 فصل : إذا كان له في ذمة إنسان دين ، فوهبه له ... صحيحاً .
- ٢٥١ ، ٢٥٠ فصل : إن وهب الدين لغير من هو في ذمته ... لم يصح . ٢٥١
 فصل : تصح البراءة من المجهول . ٢٥٢ ، ٢٥١
- ٩٣٣ - مسألة : (ويقبض للطفل أبوه ، أو وصيه بعده ، أو الحاكم ، أو أمينة بأمره) ٢٥٦ - ٢٥٢
 فصل : إن وهب الأب لابنه شيئاً ، قام مقامه في القبض والقبول . ٢٥٥ ، ٢٥٤
- فصل : إن كان الواهب للصبي غير الأب من أوليائه ... لا بد من أن يوكل من يقبل للصبي . ٢٥٥
 فصل : أما المبة من الصبي لغيره ، فلا تصح . ٢٥٦ ، ٢٥٥
- ٩٣٤ - مسألة : (وإذا فاضل بين ولده في العطية ، أمر برد ، كأمر النبي ﷺ) ٢٦٩ - ٢٥٦
 فصل : إن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه ... روى عن أحد ما يدل على جواز ذلك . ٢٥٩ ، ٢٥٨
- فصل : لا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية . ٢٦٠ ، ٢٥٩
 فصل : ليس عليه التسوية بين سائر أقاربه . ٢٦١ ، ٢٦٠
- فصل : الأم في المنع من المفاضلة بين الأولاد كالأب . ٢٦١

- فصل : قول الخرق : «أمر بردء» . يدل على
أن للأب الرجوع فيما وهب لولده . ٢٦٢ ، ٢٦١
- فصل : ظاهر كلام الخرق ، أن الأم كال الأب ،
في الرجوع في المبة . ٢٦٣ ، ٢٦٢
- فصل : لا فرق ... بين المبة والصدقة . ٢٦٤
- فصل : للرجوع في هبة الولد شروط أربعة :
أحدها: أن تكون باقية في ملك الابن . ٢٦٤
- فصل : الثاني ، أن تكون العين باقية في
تصرف الولد . ٢٦٥ ، ٢٦٤
- فصل : الثالث ، أن لا يتعلق بها رغبة لغير
الولد . ٢٦٦
- فصل : الرابع : أن لا تزيد زيادة متصلة . ٢٦٧ ، ٢٦٦
- فصل : إن قصر العين أو فصلتها ، فلم تزد
قيمتها ، لم تمنع الرجوع . ٢٦٨ ، ٢٦٧
- فصل : إن تلف بعض العين ، ... لم يمنع
الرجوع فيها . ٢٦٨
- فصل : الرجوع في المبة أن يقول : قد
رجعت فيها ... ٢٦٩ ، ٢٦٨
- ٩٣٥ - مسألة :** (فإِنْ ماتَ وَلَمْ يَرُدْهُ ، فَقَدْ ثَبِّتَ لِمَنْ وَهَبَ
لَهُ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي صَحَّهُ) ٢٧٧ - ٢٦٩
- فصل : قال أحمد : أحب أن لا يقسم ماله ،
ويدعه على فرائض الله تعالى . ٢٧٢ ، ٢٧١
- فصل : للأب أن يأخذ من مال ولده ما
شاء ، ويتملكه . ٢٧٤ - ٢٧٢
- فصل : ليس للولد مطالبة أبيه بدينه عليه . ٢٧٥ ، ٢٧٤
- فصل : إن تصرف الأب في مال ابن قبل

- ٢٧٦، ٢٧٥ تملكه ، لم يصح تصرفه .
 فصل : قال أَحْمَد : بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ وَلْدِهِ
 ٢٧٦ رِبَا .
- ٢٧٧، ٢٧٦ فصل : لِيْسَ لِغَيْرِ الْأَبِ الْأَخْذُ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ
 بِغَيْرِ إِذْنِهِ .
- ٩٣٦ - مسألة : (وَلَا يَحْلُّ لَوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَطِهِ ، وَلَا
 لِمُهْنِدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَدْبِتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 عَلَيْهَا) ٢٧٧ - ٢٨١
 فصل : حَصَلَ الْاِنْفَاقُ عَلَى أَنْ مَا وَهَبَهُ
 إِلَيْهِ اِلَّا نَذْوِي رَحْمَهُ الْمَخْرَمُ غَيْرُ
 وَلْدِهِ ، لَا رَجْوَعَ فِيهِ .
- ٢٧٩، ٢٧٨ فصل : لَا يَجُوزُ لِلْمَتَصْدِقِ الرَّجُوعُ فِي
 صِدْقَتِهِ .
- ٢٨١، ٢٨٠ فصل : الْمُبَطَّلَةُ ، لَا تَنْفَضِي ثَوَابًا .
 ٩٣٧ - مسألة : (وَإِذَا قَالَ : دَارِي لَكَ عَمْرِي . أَوْ هِيَ لَكَ
 عَمْرَكَ . فَهِيَ لَهُ وَلَوْرَثَتْهُ مِنْ بَعْدِهِ) ٢٨١ - ٢٨١
 فصل : إِذَا شَرَطَ فِي الْعَمْرِي أَنَّهَا لِلْمُعْتَرِّ
 وَعَقْبَهِ ، ... تَكُونُ لِلْمُعْتَرِّ وَوَرَثَتْهُ .
- ٢٨٦، ٢٨٥ فصل : الرُّفَقَى هُى أَنْ يَقُولُ : هَذَا لَكَ
 عَمْرَكَ ، فَإِنْ مَتْ قَبْلِي رَجْعُ إِلَيْكَ ،
 وَإِنْ مَتْ قَبْلَكَ فَهُوَ لَكَ .
- ٢٨٧، ٢٨٦ فصل : تَصْحُّ الْعَمْرِي فِي غَيْرِ الْعَقَارِ ، مِنْ
 الْحَيْوَانِ ، وَالْبَنَاتِ .
- ٢٨٧ فصل : إِنْ وَقَّتَ الْمُبَطَّلَةَ إِلَى غَيْرِ الْعَمْرِي
 ٢٨٨ وَالرُّفَقَى ، ... لَمْ يَصْحُ .
- ٩٣٨ - مسألة : (وَإِنْ قَالَ : سَكَنَاهَا لَكَ عَمْرَكَ . كَانَ لَهُ

أخذها أى وقت أحب ، لأن التكفي ليست
كالعمرى والرقى)

٢٩١ - ٢٨٨

فصل : إذا وهب هبة فاسدة ، ... ثم وهب
ذلك العين ، أو باعها بعقد
صحيح ، ... صح العقد الثاني ، ...

٢٨٩

كتاب اللقطة

فصل : قال إمامنا ، ... : الأفضل ترك
الاتقاط .

٢٩١

٩٣٩ - مسألة : (ومن وجد لقطة ، عُرِفَها سنة في
الأسواق ، وأبواب المساجد)

٢٩٩ - ٢٩٢

الفصل الثاني : في قدر التعريف ، وذلك سنة .

الفصل الثالث : في زمانه ، وهو النهار دون
الليل .

٢٩٤

الفصل الرابع : في مكانه ، وهو الأسواق ،
وأبواب المساجد والجوامع .

٢٩٤

الفصل الخامس : في مَنْ يَتَوَلَّهُ ، وللمتقطع أن
يتولى ذلك بنفسه .

٢٩٥

الفصل السادس : في كيفية التعريف ، وهو
أن يذكر جنسها .

٢٩٥

فصل : لم يفرق الخرق بين يسر اللقطة
وكثيرها .

٢٩٧ - ٢٩٥

فصل : إذا أخر التعريف عن الحول الأول ،
مع إمكانه ، أثم .

٢٩٨ ، ٢٩٧

فصل : إن ترك التعريف في الحول الأول ،

- لعجزه عنه ... ففيه وجهان ؟ ... ٢٩٩ ، ٢٩٨
- ٩٤٠ - مسألة :** (فإن جاء ربه ، وإن كانت كسائر ماله) ٢٩٩ - ٣٠٧
- فصل : تدخل اللقطة في ملكه عند تمام
التعریف حکما . ٣٠١ ، ٣٠٠
- فصل : إن التقاطها اثنان ، فعرفها حولا ،
ملكاها جيئا . ٣٠١
- فصل : ثمك اللقطة ملكا مراعي ، يزول
بعجيء صاحبها ، ويضمن له بدلها إن
تعذر ردها . ٣٠٢ ، ٣٠١
- فصل : كل ما جاز التقاطه ، ملك بالتعريف
عند تمامه . ٣٠٥ - ٣٠٢
- فصل : ظاهر كلام أحمد والخرق ، أن لقطة
الخل والحرم سواء . ٣٠٧ - ٣٠٥
- فصل : إذا التقاط لقطة ، عازما على تملكها
بغير تعريف ، فقد فعل محظيا . ٣٠٧
- ٩٤١ - مسألة :** (وحفظ وكاءها وغافصها ، وحفظ عددها
وصفتها)
- فصل : يستحب أن يُشهد عليها حين يجدها . ٣٠٩ ، ٣٠٨
- ٩٤٢ - مسألة :** (فإن جاء ربه فوصفها له ، دفعت إليه بلا
بينة)
- فصل : إن وصفها اثنان ، أقرع بينهما . ٣١٢ ، ٣١١
- فصل : لو جاء مدع للقطة ، فلم يصفها ، ...
- ٣١٢ لم يجز دفعها إليه .
- ٩٤٣ - مسألة :** (أو مثلها إن كانت قد استهلكت) ٣١٣ - ٣٢٢
- فصل : إن وجد العين بعد خروجهما من ملك
المقط ... لم يكن له الرجوع فيها ،

- ٣١٥، ٣١٤ قوله أخذ بدها .
- فصل : إذا أخذ اللقطة ، ثم ردّها إلى
٣١٥ موضعها ، ضمنا .
- فصل : إن ضاعت اللقطة من ملقطها بغیر
٣١٦ تقریط ، فلا ضمان عليه .
- فصل : من اصطاد سمكة ، فوجد فيها درة ،
٣١٧ فهی للصیاد .
- فصل : إن وجد عنبرة على ساحل البحر ،
٣١٨ فهی له .
- فصل : إن صاد غزالا ، فوجده مخصوصا ،
٣١٩، ٣١٨ أو ... فهو لقطة .
- فصل : من أخذت ثيابه من الحمام ، ووُجِد
٣٢٠، ٣١٩ بدها ، ... لم يملکه بذلك .
- فصل : قال أحمد ، في من عنده رهون ، قد
أتو عليها زمان لا يعرف صاحبها :
يبيعها ، ويتصدق بشمنها ، فإن جاء
صاحبها غرمها له .
- ٣٢١، ٣٢٠ فصل : نقل الفضل بن زياد ، عن أحمد ، إذا
تนาزع صاحب الدار والساكن في دفن
في دار ، ... فكل من أصاب الوصف
٣٢١ فهو له .
- فصل : من وجد لقطة في دار الحرب ...
يعرفها سنة في دار الإسلام ، ثم
٣٢٢، ٣٢١ يطرحها في المقسم .
- ٩٤٤ - مسألة : (وإن كان الملقط قد مات ، فصاحبها غرم
٣٢٣، ٣٢٢ بها)

٩٤٥ - مسألة : (وإن كان صاحبها جعل لمن وجدتها ، شيئاً معلوماً ، فله أخذه إن كانقطتها بعد أن بلغه الجعل)

٣٢٢ - ٣٢٣

فصل : يجوز أن يجعل الجعل في الجماعة لواحد بعينه .

٣٢٦ ، ٣٢٥

فصل : إن قال : من رد عبدى من بلد كذا فله دينار . فرده إنسان من نصف طريق ذلك البلد ، استحق نصف الجعل .

٣٢٧ ، ٣٢٦

فصل : الجماعة تساوى الإجارة في اعتبار العلم بالعوض .

٣٢٨ ، ٣٢٧

فصل : من رد لقطة أو ضالة ، ... بغير جعل ، لم يستحق عوضاً .

فصل : أما رد العبد الآبق ، فإنه يستحق الجعل بزده وإن لم يشرط له .

٣٢٠ - ٣٢٨

فصل : يجوزأخذ الآبق لمن وجدته .

فصل : إذا أبقى العبد ، فحصل في يد حاكم ، فأقام سيده بينة ، ... قيل كاباه ، وسلم إليه العبد .

٣٢٢ ، ٣٢١

٩٤٦ - مسألة : (وإن كانقطتها قبل ذلك ، فردها لعلة الجعل ، لم يجز له أخذه)

٣٢٣ ، ٣٢٢

٩٤٧ - مسألة : (وإن كان الذى وجد اللقطة سفيها أو طفلاً ، قاموليه بتعريفها ، فإن ثمت السنة ،

٣٢٧ - ٣٢٣

ضمها إلى مال واجدتها)

فصل : قال أحمد ، في رواية العباس ابن موسى ، في غلام له عشر سنين ،

التقط لقطة ، ثم كبير : فإن وجد

صاحبها دفعها إليه . ٣٣٤

فصل : إذا وجد العبد لقطة ، فلهأخذها بغير

إذن سيده ، ويصح التقاطه . ٣٣٦ - ٣٣٤

فصل : المكاتب كالحر في اللقطة . ٣٣٦

فصل : الذمى في الانتقاط كالمسلم . ٣٣٧، ٣٣٦

فصل : يستحب لمن ليس بأمين أن لا يأخذ
اللقطة . ٣٣٧

٩٤٨ - مسألة : (إذا وجد الشاة بمصر ، أو بهلكة ، فهي
لقطة)

فصل : يختار ملقطها بين ثلاثة أشياء ؛ ... ٣٣٩ - ٣٤١

فصل : إذا أكلها ثبت قيمتها في ذمتها . ٣٤١

فصل : إذا التقط مالا يبقى عاما ، فذلك
نوعان ؛ ... ٣٤٢ - ٣٤١

٩٤٩ - مسألة : (ولا يعرض لغير ، ولا لما فيه قوة يمنع عن
نفسه)

فصل : إن كانت الصيود مستوحشة ، ...
جاز التقاطها . ٣٤٤

فصل : البقرة كالأبل . ٣٤٥، ٣٤٤

فصل : إن أخذ هذا الحيوان الذي لا يجوز
أخذه على سبيل الانتقاط ، ضمه . ٣٤٥

فصل : للإمام أو نائبه أخذ الضالة على وجه
الحفظ لصاحبا . ٣٤٦، ٣٤٥

فصل : إن أخذها غير الإمام أو نائبه ليحفظها
لصاحبا ، لم يجز . ٣٤٦

فصل : ما يحصل عند الإمام من الضوال ،

فإنه يشهد عليها ، ويسمّها بأنها
ضالة .

٣٤٧، ٣٤٦

فصل : من ترك دابة بمهلكة ، فأخذناها
إنسان ، فأطعمها ... ملکها .

٣٤٨، ٣٤٧

فصل : إن ترك متاعا ، فخلصه إنسان ، لم
يملکه .

٣٤٩، ٣٤٨

فصل : ذكر القاضى فيما إذا التقط عبدا
صغيرا ، ... لا يملك بالتعريف .

٣٤٩

كتاب اللقيط

٩٥٠ - مسألة : (واللقيط حر) ٣٥٤ - ٣٥٠

فصل : لا يخلو اللقيط من أن يوجد في دار
الإسلام ، أو في دار الكفر ، ...

٣٥٢، ٣٥١

فصل : في الموضع الذى حكمنا بإسلامه ،
إنما يثبت ذلك ظاهرا لا يقينا .

٣٥٣، ٣٥٢

فصل : إذا جنى اللقيط جنابة تحملها العاقلة ،
فالعقل على بيت المال .

٣٥٤، ٣٥٣

فصل : إن قذف اللقيط بعد بلوغه محسنا ،
حد ثمانين .

٣٥٤

٩٥١ - مسألة : (ويتفق عليه من بيت المال إن لم يوجد معه
شيء ينفق عليه) ٣٥٨ - ٣٥٥

فصل : أما إن وجد مع اللقيط شيء ، فهو
له ، وينفق عليه منه .

٣٥٨ - ٣٥٦

٩٥٢ - مسألة : (ولوازه لسائر المسلمين) ٣٦٠ - ٣٥٨

٩٥٣ - مسألة : (وإن لم يكن من وجد اللقيط أمنا ، منع من
السفر به) ٣٦٧ - ٣٦٠

فصل : إذا التقى القبيط من هو مستور

الحال ، ... أقر القبيط في يديه . ٣٦٢

فصل : إن كان سفر الأمين بالقبيط إلى مكان

يقيم به ، نظرنا ؟ ... ٣٦٣ ، ٣٦٢

فصل : ليس للعبد التقاط الطفل المبود ، إذا

ووجد من يلقطه سواه . ٣٦٣

فصل : ليس لكافر التقاط مسلم . ٣٦٤ ، ٣٦٣

فصل : إن التقى اثنان ، وتناولاه تناولا

واحدا ، لم يخل من ثلاثة أقسام ؛ ... ٣٦٥ ، ٣٦٤

فصل : إن رأيه جيئا ، فسبق أحدهما

فأخذته ، ... فهو أحق به . ٣٦٦ ، ٣٦٥

فصل : إن اختلفا ، ... ولا بينة لأحدهما ،

وكان في يد أحدهما ، فالقول قوله مع

يبنه أنه التقى . ٣٦٧ ، ٣٦٦

٩٥٤ - مسألة : (وإن ادعاه مسلم وكافر ، أرى القافة ،

فبأيّها ألقحه لِحْقَه) ٣٩٥ - ٣٦٧

قصول :

أحدهما : أنه إذا ادعاه مسلم وكافر ، أو حر

وعبد ، فهما سواء . ٣٧١ ، ٣٧٠

الفصل الثاني : أنه إذا ادعاه اثنان ، فكان

لأحدهما بينة ، فهو ابنه . ٣٧١

الفصل الثالث : أنه إذا لم تكن به بينة ، ...

فإنا نريه القافة معهما ، ... فنلحظه

من ألحظته به منها . ٣٧٤ - ٣٧١

فصل : القافة قوم يعرفون الإنسان بالشبه . ٣٧٦ ، ٣٧٥

فصل : إن ألحظته القافة بكافر أو رقيق ،

- لم يحكم بكتبه ولا رقه . ٣٧٦
- فصل : لو ادعى نسب اللقيط إنسان ، فالحق
نسبه به ... ثم جاء آخر فادعاه ، لم
يزل نسبة عن الأول . ٣٧٧ ، ٣٧٦
- فصل : إذا ادعاه اثنان ، فالحقته القافلة بهما ،
لحق بهما . ٣٧٨ ، ٣٧٧
- فصل : إن ادعاه أكثر من اثنين ، فالحقته بهم
القافلة ، ... يلحق بثلاثة . ٣٧٩ ، ٣٧٨
- فصل : إذا لم توجد قافلة ، أو أشكل الأمر
عليها ... الابن يغير أيهما أحب . ٣٧٩ - ٣٨١
- فصل : إن ادعت امرأتان نسب ولد ، فذلك
مبني على قبول دعواهما . ٣٨٢ ، ٣٨١
- فصل : إن ادعى نسبة رجل وامرأة ، فلا
تنافي بينهما . ٣٨٢
- فصل : إن ولدت امرأتان ابنا وبنينا ، فادعى
كل واحدة منها أن الابن ولدها دون
البنت ، احتمل وجهين ؟ ... ٣٨٣ ، ٣٨٢
- فصل : لو ادعى اللقيط رجالان ، ...
نظرنا ، ... ٣٨٣
- فصل : إذا وطئ رجالان امرأة في طهر
واحد ، ... فأنت بولد يمكن أن
يكون منها ... يرى القافلة معهما ،
فبأيهمَا الحقّ لحق . ٣٨٣
- فصل : إذا ادعى رق اللقيط مدع ، سمعت
دعواه . ٣٨٤ ، ٣٨٣
- فصل : إن ادعى رق اللقيط بعد بلوغه مدع ،

- كُلُّ إِجَابَةٍ ، ، ...
- ٣٨٥ ، ٣٨٤ فصل : إذا قبلنا إقراره بالرق بعد نكاحه ، لم يخل من أن يكون ذكرًا أو أنثى ، فإن كان ذكرًا ، ...
- ٣٨٧ ، ٣٨٦ فصل : إن كان قد تصرف ببيع أو شراء ، فتصرفة صحيح .
- ٣٨٧ فصل : إن كان قد جنى جنایة موجبة للقصاص ، فعليه له القود .
- ### كتاب الوصايا
- فصل : لا تجب الوصية إلا على من عليه دين ، ...
- ٣٩١ ، ٣٩٠ فصل : تستحب الوصية بجزء من المال لمن ترك خيرا ، ...
- ٣٩٢ - ٣٩١ فصل : الأولى أن لا يستوعب الثالث بالوصية وإن كان غنيا ، ...
- ٣٩٤ ، ٣٩٣ فصل : الأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون ، إذا كانوا فقراء .
- ٣٩٥ ، ٣٩٤ ٩٥٥ - مسألة : (ولا وصية لوارث ، إلا أن يحيى الورثة ذلك)
- ٤٠٤ - ٣٩٦ فصل : إن أُسقط عن وارثه دينا ، ... فهو كالوصية .
- ٣٩٧ فصل : إن وصى لكل وارث بمعين من ماله بقدر نصيبيه ، ... احتمل أن تصبح الوصية .
- ٣٩٨ ، ٣٩٧ فصل : إذا ملك المريض من يعتق عليه بغير

- ٤٠٠ - ٣٩٨ عوض ، عق وورث .
 فصل : إن ملك من ورثه من لا يعوق عليه ، ... فاعتقهم في مرضه ، فعتقهم وصية .
- ٤٠٠ فصل : مريض اشتري أباه بالف ، لا مال له سواه ، فعلى رواية ... يعوق كله ...
 ٤٠١ ، ٤٠٠ فصل : إذا وُهِب لِإِنْسَانٍ أَبُوهُ ، أَوْ وَصَى لَهُ بِهِ ، اسْتَحْبَرْ لَهُ أَنْ يَقْبِلَهُ ، وَلَمْ يَجِبْ .
 ٤٠١ فصل : إذا وصى لوارثه وأجنبيه بثلثه ، فأجاز سائر الورثة وصبة الوارث ، فالثالث
 ٤٠٢ ، ٤٠١ ينها .
 فصل : إن وصى بثلثه لوارث وأجنبي ،
 ٤٠٣ وقال : ...
 فصل : إن وصى لوارث ، فأجاز بعض باق الورثة الوصية دون البعض ، فقد في نصيب من أجاز ، دون من لم يجز .
- ٤٠٤ ، ٤٠٣ ٩٥٦ - مسألة : (ومن أوصى لغير وارث بأكثر من الثالث ، فأجاز ذلك الورثة بعد موت الموصى ، جاز ، وإن لم يحيزوا ، رد إلى الثالث)
- ٤٠٧ - ٤٠٤ فصل : لا يعتبر الرد والإجازة إلا بعد موت الموصى .
- ٤٠٦ ، ٤٠٥ فصل : إذا أوصى بأكثر من الثالث ، فأجاز الوارث الوصية ، وقال : ...
- ٤٠٦ فصل : لا تصح الإجازة إلا من جائز التصرف .
- ٤٠٧ ٩٥٧ - مسألة : (ومن أوصى له ، وهو في الظاهر وارث ،

فلم يمت الموصى حتى صار الموصى له غير
وارث ، فالوصية له ثابتة ؛ لأن اعتبار
الوصية بالموت)

٤١٣ - ٤٠٧ فصل : لو أوصى لامرأة أجنبية ، أو أوصت
له ، ثم تزوجها ، لم تجز وصيتها إلا

.٤٠٨ ، ٤٠٧ بـالإجازة من الورثة .

فصل : إن أعتق أمته في صحته ، ثم تزوجها
في مرضه ، صـح . ٤٠٨

٤١٠ - ٤٠٨ فصل : إن أعتق أمـة لا يملك غيرها ، ثم
تزوجها ، فالنـكاح صحيح في

الظاهر .

فصل : لو أن امرأة مريضة أعتقت عبـدا قيمـة
عـشرة ، وترزوجـها بـعـشرة في ذـمـته ،
ثم مـاتـ ، وـخـلـفـتـ مـائـةـ . اـتـضـيـ ...
أن تـضـمـ العـشـرـةـ الـتـيـ فـيـ ذـمـتهـ إـلـىـ
المـائـةـ ، فـيـكـوـنـ ذـلـكـ هـوـ التـرـكـةـ . ٤١٠

٤١١ ، ٤١٠ فصل : لو تزوج المـريـضـ اـمـرـأـةـ صـدـاقـ مـثـلـهاـ

خـمـسـةـ ، فـاـصـدـقـهاـ عـشـرـةـ لـاـ يـمـلـكـ
غـيرـهاـ ، ثـمـ مـاتـ ، وـورـثـهـ ، بـطـلتـ

الـخـابـةـ .

٤١٢ - ٤١١ فـصـلـ : إـذـاـ أـوـصـىـ بـجـارـيـةـ لـزـوـجـهاـ الـحرـ ،
فـقـبـلـهـاـ ، اـنـفـسـخـ النـكـاحـ .

٩٥٨ - مـسـأـلـةـ : (فـإـنـ مـاتـ المـوصـىـ لـهـ قـبـلـ مـوتـ المـوصـىـ ،
بـطـلتـ الـوـصـيـةـ)

٤١٥ - ٤١٣ فـصـلـ : لـاـ تـصـحـ الـوـصـيـةـ لـيـتـ .

٩٥٩ - مـسـأـلـةـ : (وـإـنـ رـدـ المـوصـىـ لـهـ الـوـصـيـةـ ، بـعـدـ مـوتـ

- الموصى ، بطلت الوصية)**
٤١٦ ، ٤١٥
 فصل : كل موضع صح الرد فيه ، فإن الوصية تبطل بالرد ، وترجع إلى التركة ، فتكون للوراث جميعهم . **٤١٦**
- فصل : يحصل الرد بقوله : ردت الوصية .
٤١٦
 وقوله : لا أقبلها .
- ٩٦٠ - مسألة :** (فإن مات قبل أن يقبل أو يرد ، قام وارثه في ذلك مقامه ، إذا كان موته بعد موته **٤٢٣ - ٤١٦** **الموصى**)
- فصل : لا يملك الموصى له الوصية إلا بالقبول . **٤٢٠ - ٤١٨**
- فصل : فيما يختلف من الفروع باختلاف المذهبين ، ... **٤٢٢ - ٤٢٠**
- فصل : تصح الوصية مطلقة ومقيدة . **٤٢٣ ، ٤٢٢**
- ٩٦١ - مسألة :** (وإذا أوصى له بهم من ماله ، أعطى السادس ، ... رواية أخرى ، يعطي سهما مما تصح منه الفريضة) **٤٢٦ - ٤٢٣**
- فصل : إن أوصى بمجزء ... أعطاه الورثة ما شاعوا . **٤٢٦**
- ٩٦٢ - مسألة :** (وإذا أوصى له بثل نصيب أحد ورثته ، ولم يسمه ، كان له مثل ما لأقلهم نصيبا ، كأنه أوصى له بثل نصيب أحد ورثته ...) **٤٢٦ - ٤٢١**
- فصل : إن أوصى بنصيب وارث ، فيها وجهاً ، ... **٤٢٨**
- فصل : إن قال : أوصيت لك بضعف نصيب ابني . فله مثلًا نصبيه . **٤٢٩ ، ٤٢٨**
- فصل : إن قال : أوصيت لك بضعف نصيب نصيب ابني . فله مثلًا نصبيه ... **٤٣٠ ، ٤٢٩**

فصل : إن وصى بمثل نصيب من لا نصيب

له ، ... فلا شيء للموصى له . ٤٣٠

فصل : إن أوصى لرجل ثلث ، ولآخر ... ٤٣١ ، ٤٣٠

فصل : لو أوصى بمثل نصيب وارث لو

كان ، فقدر الوارث موجودا ،

وانظر ما للموصى له مع وجوده ،

فهو له مع عدمه . ٤٣١

٩٦٣ - مسألة : (إذا خلف ثلاثة بنين ، وأوصى لآخر بثل

نصيب أحدهم ، كان للموصى له الربع) ٤٤٤ - ٤٣١

فصل : إن خلف بنتا ، وأوصى بمثل نصبيها ،

فالحكم فيها كالحكم فيما لو كان ابنا

عند من يرى الرد . ٤٣٢ ، ٤٣١

فصل : إذا خلف ثلاثة بنين ، وأوصى ثلاثة

بمثل نصباتهم ، فالمال بينهم على ستة

٤٣٣ ، ٤٣٢ ... إن أجازوا ، ...

فصل : إذا وصى لرجل بجزء مقدر ، ولآخر

بمثل نصيب وارث من ورثته ، ففيها

٤٣٥ - ٤٣٣ وجهاً ؛ ...

فصل : إن أوصى لرجل بمثل نصيب وارث ،

ولآخر بجزء مما يبقى من المال ففيها

٤٣٦ ، ٤٣٥ أيضا ثلاثة أوجه ؛ ...

فصل : إن كانت الوصية الثانية بنصف ما

يبقى من الثالث ، أحذت مخرج

٤٣٦ النصف والثالث .

فصل : إن أوصى لثالث بربع المال ، فخذ

٤٣٧ ، ٤٣٦ المخرج ، وهي ...

فصل : إن كانت الوصية الثالثة بربع ما يبقى
من المال بعد الوصيتيين الأولين ،

فأعمالها بطريق التصييب . ٤٣٧ ، ٤٣٨

فصل : إن خلف أما وأختا وعما ، وأوصى
لرجل ... ، ولآخر ... ، فأعمالها
بالنكوس . ٤٣٨

فصل : في الاستثناء ، إذا خلف ثلاثة بنين ،
وأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ربع
المال ، ... ٤٣٨ ، ٤٣٩

فصل : إن قال : أوصيت لك بمثل نصيب أحد
بنى إلا ثلث ما يبقى من الثلث ... ٤٣٩ ، ٤٤٠

فصل : إن قال : إلا خمس ما يبقى من المال
بعد التصييب ، ولآخر بثلث ما يبقى
من المال بعد وصية الأول ، ... ٤٤٠ - ٤٤٢

فصل : إن خلف أربعة بنين ، وأوصى لرجل
بثلث ماله إلا نصيب أحدهم ، ... ٤٤٢ ، ٤٤٣

فصل : إن أوصى لرجل بمثل نصيب أحد
بنيه ، وهم ثلاثة ، ولآخر ... ٤٤٣

فصل : إن ترك ستائة ، وووصى لأجنبى
مائة ، ولآخر بقىام الثلث ، فلكل
واحد منها مائة . ٤٤٣

فصل : إن أوصى لرجل بثلث ماله ،
ولآخر ... ٤٤٤ ، ٤٤٣

٩٦٤ - مسألة : (وإذا أوصى لنزيد بنصف ماله ، ولعمرو
بربع ماله ، ولم يُعجز ذلك الورثة ، فالثالث
يُنهما على ثلاثة أسهم ؛ لعمرو سهم ،

ولزيد سهمان) ٤٤٨ - ٤٤٤

فصل : إذا جاوزت الوصايا المال ، فاقسم
المال بينهم على قدر وصاياتهم ، مثل
العول . ٤٤٧ ، ٤٤٦

فصل : إذا خلف ابدين ، وأوصى لرجل عماله
كله ، وللآخر بتصفه ، فالمال بين
الوصيين على ثلاثة إن أجازا . ٤٤٨ ، ٤٤٧

٩٦٥ - مسألة : (وإذا أوصى لولد فلان ، فهو للذكر
والأنثى بالسوية . وإن قال : لبنيه . فهو
للذكر دون الإناث)

فصل : إن أوصى لبنات فلان ، دخل فيه
الإناث دون غيرهن . ٤٥٠

فصل : إن أوصى لولد فلان ، أو لبني فلان .

٤٥٠ ولم يكونوا قبيلة ، فهو لولده لصلبيه .

فصل : إن وصي لولد فلان ، أو بني فلان ،
وهم قبيلة ، ... دخل فيه الذكر
والأنثى والختى . ٤٥١ ، ٤٥٠

فصل : إن أوصى لأخواته ، فهو للإناث
خاصة ، وإن أوصى لأخواته ، دخل
فيه الذكر والأنثى . ٤٥١

فصل : الألفاظ الجموع على أربعة أضرب ؛ ... ٤٥٢ ، ٤٥١

فصل : إن وصي للأرامل ، فهو للنساء
اللاقى فارقهن أزواجهن بموت أو
غيره . ٤٥٣ ، ٤٥٢

فصل : أما لفظ الأيامى ، فهو كالأرامل ، إلا
أنه لكل امرأة لا زوج لها . ٤٥٤ ، ٤٥٣

- فصل : العزاب هم الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء .
٤٥٥ ، ٤٥٤
- فصل : إذا أوصى لجامعة لا يمكن حصرهم واستيعابهم ، ... صحي .
٤٥٥
- ٩٦٦ - مسألة : (والوصية بالحمل والحمل جائزة ، إذا أنت به لأقل من سنة أشهر منذ تكلم بالوصية) ٤٥٥ - ٤٦٥
- فصل : إن وصي بالحمل الموجود ، اعتبر وجوده .
٤٥٨
- فصل : إذا أوصى لما تحمل هذه المرأة ، لم يصح .
٤٥٨
- فصل : إذا أوصى لحمل امرأة ، فولدت ذكرا وأنثى ، فالوصية لها بالسوية .
٤٥٩ ، ٤٥٨
- فصل : إن أوصى بشرة شجرة ، ... صحي .
٤٦٠ ، ٤٥٩
- فصل : إن أراد الموصي له إجازة العبد أو الدار ، في المدة التي أوصى له بتفعها ، جاز .
٤٦٠
- فصل : إذا أوصى له بشرة شجرة مدة ، أو بما يشرأ بها ، لم يملك واحد من الموصي له والوارث إيجاز الآخر على سقيها .
٤٦٠
- فصل : أما نفقة العبد الموصي بخدمته ، وسائر الحيوانات الموصي بتفعها ، فيحتمل أن تجب على صاحب الرقبة .
٤٦١ ، ٤٦٠
- فصل : إذا أعتق الورثة العبد ، عتق .
٤٦٢ ، ٤٦١
- فصل : إذا أوصى لرجل بمنفعة أمته ، فأتت بولد من زوج أو زنى ، فهو مملوك ،

- حكمه حكم أمه .
٤٦٣ ، ٤٦٢
- فصل : ليس لواحد منها تزويجها .
٤٦٣
- فصل : إن قتل العبد الموصى بدفعه ، وجبت
قيمتها ، يشتري بها ما يقوم مقام
الموصى به .
٤٦٤ ، ٤٦٣
- فصل : إذا أوصى لرجل بحب زرعه ، ولا آخر
بنبته ، صبح ، والنفقة بينهما .
٤٦٤
- فصل : إن أوصى لرجل بخاتم ، ولا آخر
بغصه ، صبح .
٤٦٤
- فصل : إن أوصى لرجل بدينار من غلة
داره ، وغلتها ديناران ، صبح .
٤٦٥
- فصل : تصح الوصية بما لا يقدر على
تسليمها .
٤٦٥
- ٩٩٧ - مسألة :** (إذا أوصى بخارية لبشر ، ثم أوصى بها
لذكر ، فهي بينهما)
٤٦٢ - ٤٦٥
- فصل : إن وصى بعد لرجل ، ثم وصى
لآخر بثلثه ، فهو بينهما أرباعا .
٤٦٦ ، ٤٦٥
- فصل : إذا أقر الوارث أن أبياه وصى بالثلث
لبشر ، وأقام آخر شاهدين أنه وصى
له بالثلث ، فرد الوارث الوصيبيين ،
وكان الوارث رجلا عاقلا عدلا ،
وشهد بالوصية ، حلف معه الموصى
له ، واشتراك في الثلث .
٤٦٧ ، ٤٦٦
- ٩٩٨ - مسألة :** (وإن قال : ما أوصيت به لبشر فهو لذكر .
كانت لذكر)
٤٧٠ - ٤٦٧
- فصل : إن قال : ما أوصيت به لفلان ،

فنصفه لفلان ، أو ثلثة . كان رجوعا
في القدر الذي وصى به للشاف
خاصة ، وباقيه للأول .

٤٦٧

فصل : أجمع أهل العلم على أن للموصى أن
يرجع في جميع ما أوصى به ، وفي
بعضه ، إلا الوصية بالاعتقاد .

٤٦٨

فصل : يحصل الرجوع بقوله : رجعت في
وصيتي ، أو أبطلتها ، أو غيرتها ، ... ٤٦٨ ، ٤٦٩

٤٦٩

فصل : إن وصى بحب ثم طحنه ، ... كان
رجوعا .

٤٦٩

فصل : إن وصى بشيء معين ، ثم خلطه
بغيره على وجه لا يتميز منه ، كان
رجوعا .

٤٧٠ ، ٤٦٩

فصل : إذا حدث بالموصى به ما يزيل اسمه ،

من غير فعل الموصى ، ... بطلت

الوصية بها .

٤٧٠

فصل : إن جحد الوصية ، لم يكن رجوعا .

فصل : نقل الحسن بن ثواب ، عن أحمد ، في

رجل قال : هذا ثالثي لفلان ، ويعطى

فلان منه مائة في كل شهر إلى أن

يموت . فهو للأخر منها .

٤٧٠

فصل : إن كتب وصيته ، وقام : اشهدوا

علي بما في هذه الورقة ... لا يجوز

٤٧٣ - ٤٧٠

بها ، ما لم يعلم رجوعه عنها)

٤٧١

فصل : إن كتب وصيته ، وقال : اشهدوا

علي بما في هذه الورقة ... لا يجوز

٤٧٢ ، ٤٧١

حتى يسمعوا منه ما فيه .

فصل : ويستحب أن يكتب الموصى وصيته ،
ويشهد عليها .

٤٧٣ ، ٤٧٢ ٩٧٠ - مسألة : (وما أعطى في مرضه الذي مات فيه ، فهو
من الثالث)

٤٩١ - ٤٧٣ فصل : وحكم العطايا في مرض الموت
المغوف ، حكم الوصية في خمسة
أشياء ؛ ...

٤٧٧ - ٤٧٤ فصل : إذا قال المريض : إذا أعتقت سعدا ،
فسعيد حر . ثم أعتق سعدا ، عنق
سعيد .

٤٧٨ ، ٤٧٧ فصل : إن قال : إن تزوجت فعبدى حر .
فتزوج في مرضه بأكثر من مهر المثل ،
فالزيادة محاباة معتبرة من الثالث .

٤٧٩ فصل : إذا أعتق المريض شقاصا من عبد ، ثم
أعتق شقاصا من آخر ، ولم يخرج من
الثالث إلا العبد الأول ، عتق وحده .

٤٨٢ - ٤٧٩ فصل : إذا ملك المريض من يعتق عليه بغير
عوض ، ... عنق .

٤٨٦ - ٤٨٢ فصل : إن اشتري المريض أبياه بألف ، لا مال
له سواه ، ثم مات ، وخلف ابنها ، ...
يعتق كلها على المريض .

٤٨٧ ، ٤٨٦ فصل : إذا كان للمريض ثلاثة آلاف ، فtribع
بألف ، ثم اشتري أبياه مما بقي ، ولو
ابن ، ... يعتق الأب وينفذ من التبرع
قدر ثلث المال حال الموت .

فصل : إن ملك المريض من يرثه من لا يعتق
عليه ، ... فاعتقه في مرضه ، كان

إعتاقه وصية معتبرة من الثالث . ٤٨٧

فصل : ما لزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه وإسقاطه ، ... فهو من رأس المال . ٤٨٨ ، ٤٨٧

فصل : أما إن قضى المريض بعض غراماته ، ووفت تركته بسائر الديون ، صبح قضاوته . ٤٨٨

فصل : إذا تبرع المريض ، أو أعتق ، ثم أفر بدين ، لم يبطل تبرعه . ٤٨٨

فصل : يعتبر في المريض الذي هذه أحكامه شرطان ؛ ... ٤٩١ - ٤٨٩

٩٧١ - مسألة : (وكذلك الحامل إذا صار لها ستة أشهر) ٤٩١ - ٥٠٨

فصل : يحصل الخوف بغير ما ذكرناه ، في

مواضع خمسة ، تقوم مقام المرض ؛ ... ٤٩٢ - ٤٩٤

فصل : يعتبر خروج العطية من الثالث حال الموت . ٤٩٤ - ٤٩٦

فصل : إن أعتق ثلاثة عبد ، قيمتهم سواء ، وعليه دين بقدر قيمة أحدهم ، وكسب أحدهم مثل قيمته ، أفرعنا

بینهم لإخراج الدين . ٤٩٦ ، ٤٩٧

فصل : إن أعتق عبدين متساوين القيمة ، بكلمة واحدة ، ولا مال له غيرها ، فمات أحدهما ، أفرع بين الحي

والموت ... ٤٩٧

فصل : رجل أعتق عبدا ، لا مال له سواء ، قيمته عشرة ، فمات قبل سيده ،

- وخلف عشرين ، فهي لسيده بالولاء . ٤٩٨ ، ٤٩٧
 فصل : في المخابأة في المرض . ٥٠٠ - ٤٩٨
- فصل : القسم الثاني ، المخابأة في التزوج . ٥٠١ ، ٥٠٠
 فصل : القسم الثالث ، أن يخاللها في مرضها
 بأكثأر من مهرها ، فمذهب أ Ahmad أن
 لورثتها أن لا يعطوه أكثأر من ميراثه
 منها . ٥٠٣ - ٥٠١
- فصل : في المبة ؟ ... ٥٠٤ ، ٥٠٣
 فصل : إن وهب مريض مريضا مائة ، لا
 يملك سواها ، ... ٥٠٤
- فصل : إن وهب رجل رجلا جارية ،
 فقبضها الموهوب له ووظفتها ، ...
 فقد صحت المبة في شيء ، ... ٥٠٥ ، ٥٠٤
- فصل : إن وهب مريض رجلا عبدا ، لا
 يملك غيره ، فقتل العبد الواهب ،
 قيل للموهوب له : إما أن تفديه ،
 وإما أن تسلمه . ٥٠٦ ، ٥٠٥
- فصل : مريض أعتقد عبدا ، لا مال له سواه ،
 قيمته مائة ، فقطع إصبع سيده
 خطأ ، فإنه يعتق نصفه ، وعليه
 نصف قيمته . ٥٠٧ ، ٥٠٦
- فصل : إن أعتقد عبدين ، دفعه واحدة ، قيمة
 أحدهما مائة ، والآخر مائة
 وخمسون ، ... ٥٠٨ ، ٥٠٧
- ٩٧٢ - مسألة : (ومن جاوز العشرين ؟ فوصيته جائزة
 إذا وافق الحق) ٥١٤ - ٥٠٨
 فصل : أما الطفل ، ... والجنون ، والمرسم ،

- ٥١٠ فلما وصية لهم .
 فصل : أما المحجور عليه لسفه ، فإن وصيته
 تصح .
- ٥١١، ٥١٠ فصل : تصح وصية الآخرين إذا فهمت
 إشارته .
- ٥١١ فصل : إن وصي عبد أو مكاتب أو مدبر أو
 أم ولد وصية ، ثم ماتوا على الرق ،
 فلا وصية لهم .
- ٥١٢، ٥١١ فصل : تصح وصية المسلم للذمي ، والذمي
 للMuslim ، والذمي للذمي .
- ٥١٢ فصل : تصح الوصية للحربي في دار الحرب .
- ٥١٣، ٥١٢ فصل : لا تصح الوصية لكافر بمصحف ولا
 عبد مسلم .
- ٥١٤، ٥١٣ فصل : لا تصح الوصية بمعصية وفعل حرام .
- ٩٧٣ - مسألة : (ومن أوصى لأهل قرية ، لم يعط من فيها من
 الكفار ، إلا أن يذكرهم)
- ٥١٦ - ٥١٤ ٩٧٤ - مسألة : (ومن أوصى بكل ماله ، ولا عصبة له ، ولا
 مولى له ، فجازر . وقد روى عن أبي عبد
 الله ، رحمة الله ، رواية أخرى : لا يجوز إلا
 (الثلث)
- ٥١٨ - ٥١٦ فصل : إن خلف ذا فرض ، لا يرث المال
 كله ، ... لم يكن له الوصية بأكثر
 من الثالث .
- ٥١٧ فصل : إن خلف ذا فرض لا يرث المال كله ،
 وقال : أوصيت لفلان بثلثي ، على
 أنه لا ينقص ذا الفرض شيئاً من

فرضه ... صحيحة .

٥١٨، ٥١٧

٩٧٥ - مسألة : (ومن أوصى لعبد بثلث ماله ، فإن كان العبد يخرج من الثالث عرق ، وما فضل من الثالث بعد عرقه ، فهو له ، وإن لم يخرج من الثالث ، عرق منه بقدر الثالث ، إلا أن يجيز الورثة)

٥٢٢ - ٥١٨

فصل : إن أوصى له بعین من ماله ، فالوصية باطلة .

٥١٩

فصل : إن أوصى له برقبته ، فهو تدبير ، يعتق إن حمله الثالث .

فصل : إن أوصى لمكاتبته ، أو مكاتب وارثه ، أو مكاتب أجنبي ، صحيحة .

٥٢٠، ٥١٩

فصل : إن أوصى لعبد غيره ، صحيحة .

٥٢١، ٥٢٠

فصل : إذا أوصى بعتق أمته ، على أن لا تتزوج . ثم مات ، فقالت : لا أتزوج .

٥٢١

فصل : اختلف أصحابنا في الوصية للقاتل على ثلاثة أوجه : ...

٥٢٢، ٥٢١

٩٧٦ - مسألة : (وإذا قال : أحد عبد حر . أقرع بينهما ، فمن تقع عليه القرعة ، فهو حر ، إذا خرج من الثالث)

٥٢٣، ٥٢٢

فصل : نقل صالح عن أبيه ، في من له غلامان اسمهما واحد ، فقال : فلان حر بعد موتي . وله مائتا درهم . ولم يعينه ، يقرع بينهما .

٥٢٣

٩٧٧ - مسألة : (وإذا أوصى أن يشتري عبد زيد بخمسمائة ،

فيحق ، فلم يبعه سيده ، فالخمسة مائة
للورثة . وإن اشتروه بأقل ، فما فعل فهو
للورثة)

٥٢٥ - ٥٢٣

فصل : إن وصى أن يشتري عبد بـألف ،
فيتحقق عنه ، فلم يخرج من ثلثه ،
اشترى عبد بما يخرج من الثالث .

٥٢٥ ، ٥٢٤

فصل : إن وصى بشراء عبد وأطلق ، أو
وصى ببيع عبده وأطلق ، فالوصية
باطلة .

٥٢٥

٩٧٨ - مسألة : (إذا أوصى لرجل بعد لا يملك غيره ،
وقيمة مائة ، ولا يخر بثلث ماله ، وملكه
غير العبد مائتا درهم ، فأجاز الورثة ذلك ،
فلمن أوصى له بالثلث ثلث المائتين وربع
العبد ، ... وإن لم يجز الورثة ذلك ، ...) ٥٢٩ - ٥٢٥

٩٧٩ - مسألة : (ومن أوصى لقريبه ، فهو للذكر والأنثى
بالسوية ، ولا يجاوز بها أربعة آباء ؛ لأن
النبي عليه السلام لم يجاوز بنى هاشم بهم ذى
القربي)

٥٣٣ - ٥٢٩

فصل : إن وصى لأقرب أقاربه ، لم يدفع إلى
الأبعد مع وجود الأقرب .

٥٣٣ - ٥٣١

٩٨٠ - مسألة : (إن قال : لأهل بيتي . أعطى من قبل أبيه
وأمها)

٥٤١ - ٥٣٣

فصل : إن وصى لآل ، فهو مثل قرياته .

٥٣٥ ، ٥٣٤

فصل : إن وصى لمواليه ، وله موالي من
فوق ، وهم متعاقدو ، فالوصية لهم .

٥٣٦ ، ٥٣٥

فصل : إن وصى لجيرانه ، فهم أهل أربعين

- دارا من كل جانب . ٥٣٧ ، ٥٣٦
- فصل : إن وصى لأهل دربه أو سكته ، فهم أهل الخلة الذين طريقهم في دربه . ٥٣٧
- فصل : إن وصى لأصناف الزكاة المذكورين في القرآن ، فهم الذين يستحقون من الزكاة ، وينبغي أن يجعل لكل صنف ثمن الوصية . ٥٣٨ ، ٥٣٧
- فصل : إن أوصى بشيء لزيد ولمساكين ، فلزيده نصف الوصية . ٥٣٨
- فصل : إن قال : اشتروا بثلثي رقابا ، فأعتعوه . لم يجز صرفه إلى المكاتبين . ٥٤٠ - ٥٣٨
- فصل : نقل المرودي ، عن أحمد ، في من أوصى بثلثه في أبواب البر ، يجزأ ثلاثة أجزاء ؛ ... ٥٤١ ، ٥٤٠
- ٩٨١ - مسألة : (وإذا وصى أن يحج عنه بخمسة) . فما فضل رد في الحج (٥٤٥ - ٥٤١)
- فصل : إذا أوصى بحج واجب ، أو غيره من الواجبات ، ... لم يخل من أربعة أحوال ؛ ... ٥٤٥ ، ٥٤٣
- ٩٨٢ - مسألة : (وإن قال : حجة بخمسة . فما فضل فهو من يحج)
- فصل : إن عين رجال للحج ، فأنى أن يحج ، بطل التعين . ٥٤٦
- ٩٨٣ - مسألة : (وإن قال : حجوا عن حجة . فما فضل رد إلى الورقة) ٥٤٨ - ٥٤٦

فصل : إذا أوصى لرجل أن ينحرج عنه حجة ،

لم يكن للوصي الحجج بنفسه . ٥٤٧

فصل : إذا أوصى أن يحج عنه زيد بمائة ، ، ...

فأجاز الورثة ، أمضيت على ما قال

الوصي . ٥٤٨ ، ٥٤٧

فصل : إن أوصى لزيد بعد بعيته ، ولعمرو

بقية الثالث ، قوم العبد يوم موت

الوصي . ٥٤٨

٩٨٤ - مسألة : (ومن أوصى بثلث ماله لرجل ، فقتل عمدا

أو خطأ ، وأخذت الديمة ، فلمن أوصى له

بالثلث ثلث الديمة ، في إحدى الروايتين ،

والآخر ليس من أوصى له بالثلث من الديمة

شىء) ٥٤٩ ، ٥٤٨

فصل : إن كانت الوصية بعين ، ... يعتبر

خروجه من ثلث ماله وديته ، ... ٥٤٩

فصل : إن أوصى ، ثم استفاد مالا قبل

الموت ، ... الوصية تعتبر من جميع ما

يختلفه من الثلاد والمستفاد . ٥٤٩

٩٨٥ - مسألة : (وإذا أوصى إلى رجل ، ثم أوصى بعده إلى

آخر ، فهما وصيان ، إلا أن يقول : قد

أخرجت الأول)

٥٥٥ - ٥٥٠

فصل : يجوز أن يوصى إلى رجل بشيء دون

شيء . ٥٥١

فصل : يجوز أن يوصى إلى رجلين معا في

شيء واحد ، ويجعل لكل واحد منها

التصرف منفردا . ٥٥٢ ، ٥٥١

فصل : في من تصح الوصية إليه ، ومن لا
تصح .
٥٥٤ - ٥٥٢

فصل : يعتبر وجود هذه الشروط في الوصي
حال العقد والموت ، في أحد
الوجهين ، وفي الآخر يعتبر حال
الموت حسب ، كالوصية له .
٥٥٤

فصل : إذا قال : أوصيت إلى زيد ، فإن
مات فقد أوصيت إلى عمرو . صحيحة .
٥٥٥ ، ٥٥٤

٩٨٦ - مسألة : (إذا كان الوصي خائفا ، جعل معه أمين)
٥٥٨ - ٥٥٥
فصل : أما العدل الذي يعجز عن النظر ،

لعلة أو ضعف ، فإن الوصية تصح
إليه .
٥٥٦

فصل : إذا تغيرت حال الوصي بجنون ، أو
كفر ، أو سفه ، زالت ولاته .
٥٥٧ ، ٥٥٦

فصل : يصح قبول الوصية وردها في حياة
الوصي .
٥٥٧

فصل : يجوز أن يجعل للوصي جعلا .
٥٥٧
فصل : إذا أوصى إلى رجل ، وأذن له أن
يوصي إلى من يشاء ، ... صحيح .
٥٥٨

٩٨٧ - مسألة : (إإن كاتنا وصين ، فمات أحدهما ، أتيم
مقام الميت أمين)
٥٦٣ - ٥٥٨

فصل : إذا اختلف الوصييان عند من يجعل
المال منهما ، لم يجعل عند واحد
منهما ، ولم يقسم بينهما ، وجعل في
مكان تحت أيديهما جميعا .
٥٦٠

فصل : لا بأس بالدخول في الوصية .
٥٦١ ، ٥٦٠

فصل : إن مات رجل لا وصى له ، ولا حاكم
في بلده ، ... يجوز لرجل من
المسلمين أن يتولى أمره .

الMuslimin An Yatoli Amra .

إذا أوصى إليه بتفريق مال ، لم يكن له أخذ شيء منه .

فصل : إن وصى إله بت分区ن ثلثه ، فألي الوراثة إخراج ثلث ما في أيديهم ، فقيه دواياتان ؟ ...

فیض و ایتان ؟ ..

**فصل :إذا علم الوصي أن على الميت دينا ،
اما بخمسة لست ، أو غتها لا**

يقضيه إلا بيته . ٥٦٢ ، ٥٦٣

٩٨٨ - مسألة : (ومن أحق في مرضه ، أو بعد موته ،
عبدين ، لا يملك غيرهما ، وقيمة أحدهما
مائتان ، والآخر ثلاثةمائة ، فلم يجز الورثة ،
أقراها

٥٦٣ - ٥٦٥ أقرع ينهم ، ...)

(وإذا أوصى بعد من عيده لرجل ، ولم يسم العبد ، كان له أحدهم بالقرعة ، إذا كان يخرج من الثالث ، وإلا ملك منه بقدر الثالث)

(الثالث) - ٥٦٥ - ٥٧١

لأن وصي الرجل بعد ، صحت الوصية .

فصل : إن وصى له بشارة من غنمه ، فالحكم فيها كالحكم في الوصية بعد من عيده ، ويقع هذا الاسم على الصانع والمفعول .

فصا : ان وص سعما ، لم يك الا ذكرا .

وإن وصى بناقة ، لم تكن إلا أنتي .

وإن قال عشرة من إبل ، وقع على

الذكر والأنتي جيئا . ٥٦٨، ٥٦٧

فصل : إن وصى له بثور ، فهو ذكر . وإن

وصى له بقرة ، فهي أنتي . وإن

وصى بدابة ، فهي واحدة من الخيل

والبغال والحمير ، يتناول الذكر

والأنتي . ٥٦٨

فصل : إن أوصى بكلب ياح اقتاؤه ،

صحت الوصية . ٥٦٩، ٥٦٨

فصل : إن وصى له بطيل حرب ، صحت

الوصية به . ٥٧٠، ٥٦٩

فصل : لو أوصى له بقوس ، صحت

الوصية . ٥٧١، ٥٧٠

فصل : إن وصى له بعود ، وله عود هو

وغيره ، لم تصح الوصية . ٥٧١

٩٩٠ - مسألة : (إذا أوصى له بشيء بعينه ، فلطف بعد

موت الموصى ، لم يكن للموصى له شيء .

وإن تلف المال كله إلا الموصى به ، فهو

للمرتضى له) ٥٧٢، ٥٧١

فصل : إن وصى له بمعين ، فاستحق بعضه أو

هلك ، فله ما بقي منه . ٥٧٢

٩٩١ - مسألة : (من أوصى له بشيء فلم يأخذه زمانا ،

فهي وقت الموت ، لا وقت الأخذ) ٥٧٧ - ٥٧٢

فصل : والعطايا في مرضه يعتبر خروجها من

الثلث حين الموت . ٥٧٤، ٥٧٣

فصل : إن وصى بمعين حاضر ، وسائر ماله
دين أو غائب ، فليس للوصىأخذ
المعين قبل قدم الغائب أو استيفاء
الدين .

٥٧٥ ، ٥٧٤

فصل : إن كان الدين مثل العين ، فوصى
لرجل بثلثه ، فلا شيء له قبل
استيفائه .

٥٧٥

فصل : لو وصى لرجل بثلث ماله ، وله
مائتان دينا ، وعبد يساوى مائة ،
ووصى لآخر بثلث العبد ، اقتسما
ثلث العبد نصفين .

٥٧٦ ، ٥٧٥

فصل : إن خلف ابدين ، وترك عشرة عينا ،
وعشرة دينا على أحد ابنيه ، وهو
معسر ، ووصى لأجنبى بثلث ماله ،
فإن الوصى والابن الذى لا دين عليه
يقتسمان العشرة العين نصفين ،

٥٧٦

فصل : نماء العين الوصى بها إن كان
متصلة ... فهو تابع للعين .

٥٧٧

٩٩٢ - مسألة : (وإذا أوصى بوصاية فيها عاتقة ، فلم يف
الثلث بالكل ، تخاصموا في الثالث ، وأدخل
النقص على كل واحد منهم بقدر ماله في
الوصية)

٥٧٨ ، ٥٧٧

فصل : والعطايا المعلقة بالموت ، ... ووصاية
حكمها حكم غيرها من الوصايا في
التسوية بين مقدمها ومؤخرها .

٥٧٨

فصل : إذا أوصى بعقد عبده ، لزم الوارث
إعتاقه .

٩٩٣ - مسألة : (ومن أوصى بفرس في سيل الله ، وألف
درهم تفق عليه ، فمات الفرس ، كانت
الألف للورثة . وإن أنفق بعضها ، رد الباقي
إلى الورثة)

٥٨٤ - ٥٧٨ فصل : إذا قال : يخدم عبدي فلانا سنة ، ثم
٥٧٩ هو حر ، صحت الوصية .

فصل : إذا أوصى لعمه بثلث ماله ، وحاله
بعشره ، فرددت وصيتهما ، فتحاصل
في الثالث ، ...

٥٨٤ - ٥٧٩

آخر الجزء الثامن
وبيه الجزء التاسع ، وأوله :
كتاب الفرائض

والحمد لله رب العالمين